I

المجلد الثامن من فتح الباري
من اثني عشر
لابن حجر العسقلاني

الجزء الثامن عشر من فتح الباري في شرح البخاري
تأليف شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر
نفعنا الله به بمنه
فيه من بعد التفسير من سورة والنجم إلى آخره فضائل القرآن النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر وأكرم

قوله سورة والنجم بسم الله الرحمن الرحيم كذا لأبي ذر وللباقين والنجم حسب والمراد بالنجم
الثريا في قول مجاهد أخرجه ابن عيينة في تفسيره عن ابن أبي نجيح عنه وقال أبو عبيدة النجم
والنجوم ذهبا إلى لفظ الواحد وهو بمعنى الجميع قال الشاعر فباتت تعد النجم في مستحيرة قال
الطبري هذا القول له وجه ولكن ما أعلم أحدا من أهل التأويل قال به والمختار قول مجاهد ثم روى
من وجه آخر عن مجاهد أن المراد به الثريا إذا نزل وابن أبي حاتم بلفظ النجم نجوم الثريا **قوله**
وقال مجاهد ذو مرة ذو قوة وصله الفريابي بلفظه شديد القوى ذو مرة ذو قوة جبريل
وقال أبو عبيدة ذو مرة أي شدة من أحكام وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس
في قوله ذو مرة قال ذو خلق حسن **قوله** قاب قوسين حيث الوتر من القوس سقط هذا
لأبي ذر وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظه وقال أبو عبيدة قاب قوسين أي قدر
قوسين أو أدنى أو أقرب **قوله** ضيزى عوجاء وصله الفريابي أيضا وقال عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة ضيزى جائرة وأخرج الطبري من وجه ضعيف عن ابن عباس مثله وقال
أبو عبيدة ناقصة تقول ضزته حقه نقصته **قوله** وأكدى قطع عطاءه وصله الفريابي
بلفظ انقطع عطاؤه وروى الطبري من هذا الوجه عن مجاهد أن الذي نزلت فيه هو الوليد
ابن المغيرة ومن طريق أخرى منقطعة عن ابن عباس أعطى قليلا أي أطاع قليلا ثم انقطع وأخرج
ابن مردويه من وجه لين عن ابن عباس أنها نزلت في الوليد بن المغيرة وروى عبد الرزاق عن
معمر عن قتادة أعطى قليلا ثم قطع ذلك وقال أبو عبيدة مأخوذ من الكدية بالضم وهو أن يحفر
حتى ييأس من الماء **قوله** رب الشعرى هو مرزم الجوزاء وصله الفريابي بلفظه وأخرج
الطبري من طريق خصيف عن مجاهد قال الشعرى الكوكب الذي خلف الجوزاء كانوا يعبدونه وأخرج
الفاكهي من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال نزلت في خزاعة كانوا يعبدون الشعرى
وهو الكوكب الذي يتبع الجوزاء وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كان ناس في
الجاهلية يعبدون هذا النجم الذي يقال له الشعرى وأخرج الطبري من وجه آخر عن
مجاهد قال النجم الذي يتبع الجوزاء وقال أبو حنيفة الدينوري في كتاب الأنواء العذرة
والشعرى العبور والجوزاء في نسق واحد وهن نجوم مشهورة قال وللشعرى
ثلاثة أزمان إذا رؤيت غدوة طالعة فذاك صميم الحر وإذا رؤيت عشاء طالعة
فذاك صميم البرد ولها زمان ثالث وهو وقت نوئها وأحد كوكبي الذراع المقبوض منه
هي الشعرى الغميصاء وهي تقابل الشعرى العبور والمجرة بينهما ويقال لكوكبها الآخر الشمالي

المرزم

المرزم مرزم الذراع وهما مرزمان هذا والآخر في الجوزاء وكانت العرب تقول إن سهيلا
والشعريين كانت مجتمعة فانحدر سهيل فصار يمانيا فتبعته الشعرى فعبرت إليه المجرة وأقامت الغميصاء فبكت عليه حتى غمصت
عينها قال والشعريان الغميصاء والعبور ويطلعان معا وقال ابن التين المرزم بكسر الميم
وسكون الراء وفتح الزاي نجم يقال له الشعرى من جهة القبلة لا يفارقها [illegible]
قوله الذي وفى وفى ما فرض عليه وصله الفريابي بلفظه وروى سعيد بن منصور عن
عمرو بن أوس قال وفى أي بلغ وروى ابن المنذر من وجه آخر عن عمرو بن أوس قال
كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء إبراهيم فقال الله تعالى وإبراهيم الذي وفى ألا
تزر وازرة وزر أخرى ومن طريق هذيل بن شرحبيل نحوه وروى الطبري بإسناد
ضعيف عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ألا أخبركم لم سمى الله
خليله إبراهيم الذي وفى لأنه كان يقول كلما أصبح وأمسى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون وروى عبد بن حميد بسند ضعيف عن أبي أمامة مرفوعا وفى عمل يومه بأربع
ركعات من أول النهار **قوله** أزفت الآزفة اقتربت الساعة سقط هذا لأبي ذر هنا
وثبت في الرقاق وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد كذلك وقال أبو عبيدة أزفت القيامة
قوله سامدون البرطمة وقال عكرمة يتغنون بالحميرية وصله
الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله أفمن هذا الحديث تعجبون قال من هذا
القرآن وأنتم سامدون قال البرطمة وقال عكرمة السامدون يتغنون بالحميرية
ورواه الطبري من هذا الوجه عن مجاهد قال كانوا يمرون على النبي صلى الله عليه وسلم
غضابا مبرطمين قال وقال عكرمة هو الغناء بالحميرية وروى ابن عيينة في تفسيره عن
ابن أبي نجيح عن عكرمة في قوله وأنتم سامدون هو الغناء بالحميرية يقولون اسمد لنا
أي غن لنا وأخرج أبو عبيد في فضائل القرآن وعبد الرزاق من وجه آخر عن عكرمة عن
ابن عباس في قوله وأنتم سامدون قال الغناء قال عكرمة وهي بلغة أهل اليمن إذا أراد
اليماني أن يقول تغنه قال اسمد بلفظ عبد الرزاق وأخرج من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس
قال لاهون وعن معمر عن قتادة قال غافلون وأخرج ابن مردويه من طريق محمد بن سوقة عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال معرضون **تنبيه** البرطمة بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الطاء
المهملة الإعراض وقال ابن عيينة البرطمة هكذا ووضع ذقنه في صدره **قوله** وقال إبراهيم
أفتمارونه أفتجادلونه وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم النخعي به
وجاء عن إبراهيم بهذا الإسناد قراءة أخرى يأتي بعد **قوله** ومن قرأ أفتمرونه أفتجحدونه

كذا لهم وفي رواية الحموي افتجحدونه بغير ضمير وقد وصله الطبري من طريق يعقوب بن
ابي صهيب عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يقرأ افتمرونه من فتجحدونه وكان ابراهيم يقرأها
... وقد صرح بذلك سعيد بن منصور في روايته المذكورة عن هشيم قال الطبري
وهكذا قرأه ابن مسعود وعامة قراء اهل الكوفة وقرأها الباقون وبعض الكوفيين
افتمارونه اي تجادلونه ... قراءة الكوفيين عاصم كالجمهور وقال الشعبي كان شريح
يقرأ افتمارونه ومسروق يقرأ افتمرونه وجاء عن الشعبي انه يقرأها كذلك لكن بضم التاء
قوله ما زاغ البصر بصر محمد صلى الله عليه وسلم في رواية ابي ذر وقال ما زاغ الى آخره
ولم يعين القايل وهو قول الفراء قال في قوله تعالى ما زاغ البصر بصر محمد يقينا ويقينا وما طغى
واخرج الطبري من طريق محمد بن كعب القرظي في قوله ما زاغ البصر قال رأى محمد جبريل
في صورة الملك وسلم الرواية مشهور ... في شرح حديث عائشة في تفسير سورة
النجم **قوله** وما طغى وما جاوز ما رأى في رواية الكشميهني وما جاوز ما رأى هو
بقية كلام الفراء ايضا بلفظه وما جاوز وروى الطبري من طريق مسلم البطين عن ابن
عباس في قوله ما زاغ ما ذهب يمينا ولا شمالا وما طغى ما جاوز ما امر به **قوله**
فتماروا كذبوا كذا لهم ولم ارها في السورة فتماروا وانما فيها افتمارونه ...
[illegible] في اخر ... تتمارى ... الفراء في سورة
التي تلي هذه وهو قوله فتماروا بالنذر وحكى الكرماني عن بعض النسخ هنا تتمارى تكذب
ولم اقف عليه وهو بمعنى ما تقدم ثم ظهر لي بعد ذلك انه اختصر كلام الفراء وذكره
قال في قوله تعالى فبأي آلاء ربك تتمارى ... تكذب بانها ليست منه
وكذا في قوله فتماروا بالنذر كذبوا بالنذر **قوله** وقال الحسن اذا هوى غاب وصله
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عنه **قوله** وقال ابن عباس اغنى واقنى اعطى فارضى
وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه واخرج الفريابي من طريق عكرمة عن
ابن عباس قال اغنى وافنى ومن طريق ابي رجاء عن الحسن قال اخدم وقال ابو عبيدة
اغنى وافنى جعل له قنية اي اصول مال قال الفراء ... وتفسير ابن عباس
وتحقيقه انه حصل له قنية من الرضى **قوله** ... **قوله** عن عامر هو
الشعبي **قوله** عن مسروق في رواية الترمذي زيادة قصة فيها فاخرج من طريق
مجالد عن الشعبي قال لقي ابن عباس كعبا بعرفة فسأله عن شيء فكبر كعب حتى جاوبته
الجبال فقال له ابن عباس انا بنو هاشم فقال كعب ان الله تعالى قسم رؤيته وكلامه هكذا

في

في سياق الترمذي وعند عبد الرزاق من طريق الزهري قال ابن عباس انا بنو هاشم نقول
ان محمدا رأى ربه مرتين فكبر كعب وقال ان الله تعالى قسم رؤيته وكلامه بين موسى ومحمد
فكلم موسى مرتين ورآه محمد مرتين قال مسروق فدخلت على عائشة فقلت هل رأى محمد
ربه الحديث وله من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن الحارث
ابن نوفل عن كعب مثله قال يعني الشعبي فاتى مسروق عائشة فذكر الحديث فظهر بذلك سبب
سؤال مسروق لعائشة عن ذلك **قوله** يا امتاه اصلها يا ام والهاء للسكت فاضيف
اليها الف الاستغاثة فابدلت تاء وزيدت هاء السكت بعد الالف **قوله**
هل رأى محمد ربه فقالت لقد قف شعري اي قام من الفزع لما حصل عندها من هيبة
الله واعتقدته من تنزيهه واستحالة وقوع ذلك قال النضر بن شميل القفة ...
وشدة البرد ... التقبض والاجتماع لان الجلد ينقبض عند
الفزع فيقوم الشعر لذلك **قوله** اين انت من ثلاث اي كيف يغيب فهمك عن هذه الثلاث
وكان ينبغي لك ان تكون مستحضرها ومعتقدا كذب من يدعي وقوعها **قوله** من حدثك ان محمدا
رأى ربه فقد اعظم ... في حديث مسروق المذكور من طريق داود بن ابي هند
عن الشعبي فقد اعظم على الله الفرية **قوله** ثم قرأت لا تدركه الابصار قال النووي تبعا
لغيره لم تنف عائشة وقوع الرؤية بحديث مرفوع ولو كان معها لذكرته وانما اعتمدت
الاستنباط على ما ذكرته من ظاهر الآية وقد خالفها غيرها من الصحابة والصحابي اذا قال
قولا وخالفه غيره منهم لم يكن ذلك القول حجة اتفاقا والمراد بالادراك في الآية
الاحاطة وذلك لا ينافي الرؤية انتهى وجزمه بان عائشة لم تنف الرؤية بحديث
مرفوع عجيب فقد ثبت ذلك عنها في صحيح مسلم الذي شرحه الشيخ فعنده من طريق داود بن
ابي هند عن الشعبي عن مسروق في الطريق المذكور قال مسروق وكنت متكئا فجلست
فقلت الم يقل الله ولقد رآه نزلة اخرى فقالت انا اول من سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما هو جبريل واخرجه ابن مردويه من طريق اخرى
عن داود بهذا الاسناد فقالت انا اول من سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن هذا فقلت يا رسول الله هل رأيت ربك فقال لا انما رأيت جبريل منهبطا نعم
احتجاج عائشة بالآية المذكورة خالفها فيه ابن عباس فاخرج الترمذي من طريق الحكم بن ابان
عن عكرمة عن ابن عباس قال رأى محمد ربه قلت أليس الله يقول لا تدركه الابصار قال ويحك
ذاك اذا تجلى بنوره الذي هو نوره وقد رأى ربه مرتين وحاصله ان المراد بالادراك في

الاحاطة به عقلا دون رؤيته انتفى اصل رؤيته واستدل القرطبي في المفهم ان الادراك
لا ينافي الرؤية بقوله تعالى حكاية عن اصحاب موسى انا لمدركون قال كلا
انتهى وهو استدلال عجيب لان متعلق الادراك في آية الانعام البصر فلما نفي كان
ظاهره نفي الرؤية بخلاف الادراك الذي في قصة موسى ولولا وجود الاخبار بثبوت
الرؤية ما ساغ العدول عن الظاهر ثم قال القرطبي الابصار في الآية جمع محلى بالالف
واللام فيقبل التخصيص وقد ثبت دليل ذلك سمعا في قوله تعالى كلا انهم عن ربهم
يومئذ لمحجوبون فيكون المراد الكفار بدليل قوله تعالى في الآية الاخرى وجوه يومئذ
ناضرة الى ربها ناظرة قال واذا جازت في الآخرة جازت في الدنيا لتساوي الوقتين
بالنسبة الى المرئي انتهى وهو استدلال جيد وقال عياض رؤية الله عز وجل سبحانه
وتعالى جائزة عقلا وثبتت الاخبار الصحيحة المشهورة بوقوعها للمؤمنين في الاخرة واما
في الدنيا فقال مالك انما لم ير سبحانه في الدنيا لانه باق والباقي لا يرى بالفاني فاذا
كان في الآخرة ورزقوا ابصارا باقية راوا الباقي بالباقي قال عياض وليس في
هذا الكلام استحالة الرؤية من حيث القدرة فاذا قدر الله من شاء من عباده
عليها لم يمتنع قلت ووقع في صحيح مسلم ما يؤيد هذه التفرقة في حديث مرفوع
فيه واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا واخرجه ابن خزيمة ايضا من حديث ابي امامة
ومن حديث عبادة بن الصامت فان جازت الرؤية في الدنيا عقلا فقد امتنعت
سمعا لكن من اثبتها للنبي صلى الله عليه وسلم له ان يقول ان المتكلم لا يدخل في عموم
كلامه وقد اختلف السلف في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه فذهبت عائشة
وابن مسعود الى انكارها واختلف عن ابي ذر وذهب جماعة الى اثباتها وحكى
عبد الرزاق عن معمر عن الحسن انه حلف ان محمدا راى ربه واخرج ابن خزيمة عن عروة بن
الزبير اثباتها وكان يشتد عليه اذا ذكر له انكار عائشة وبه قال سائر اصحاب ابن
عباس وجزم به كعب الاحبار والزهري وصاحبه معمر واخرون وهو قول الاشعري
وغالب اتباعه ثم اختلفوا هل راه بعينه او بقلبه وعن احمد كالقولين قلت
جاءت عن ابن عباس اخبار مطلقة واخرى مقيدة فيجب حمل مطلقها على مقيدها فمن ذلك
ما اخرجه النسائي باسناد صحيح وصححه الحاكم ايضا من طريق عكرمة عن ابن عباس قال اتعجبون
ان تكون الخلة لابراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن خزيمة
بلفظ ان الله تعالى اصطفى ابراهيم بالخلة الحديث واخرج ابن اسحق من طريق عبد الله بن

ابي

ابي سلمة ان ابن عمر ارسل الى ابن عباس هل راى محمد ربه فارسل اليه ان نعم ومنها ما
اخرجه مسلم من طريق ابي العالية عن ابن عباس في قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما راى ولقد
راه نزلة اخرى قال راى ربه بفؤاده مرتين وله من طريق عطاء عن ابن عباس قال راه
بقلبه واصرح من ذلك ما اخرجه ابن مردويه من طريق عطاء ايضا عن ابن عباس قال لم يره
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه انما راه بقلبه وعلى هذا فيمكن الجمع بين اثبات
ابن عباس ونفي عائشة بان يحمل نفيها على رؤية البصر واثباته على رؤية القلب ثم المراد
برؤية الفؤاد رؤية القلب لا مجرد حصول العلم لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما
بالله على الدوام بل مراد من اثبت له انه راه بقلبه ان الرؤية التي حصلت له خلقت
في قلبه كما يخلق الرؤية بالعين لغيره والرؤية لا يشترط لها شيء مخصوص عقلا ولو جرت
العادة بخلقها في العين وروى ابن خزيمة باسناد قوي عن انس قال راى محمد ربه
وعند مسلم من حديث ابي ذر انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال نور انى اراه
ولاحمد عنه قال رايت نورا ولابن خزيمة عنه قال راه بقلبه ولم يره بعينه
وبهذا يتبين مراد ابي ذر بذكره النور اي النور حال بين رؤيته له ببصره وقد
رجح القرطبي في المفهم قول الوقف في هذه المسألة وعزاه لجماعة من المحققين وقواه بانه ليس
في الباب دليل قاطع وغاية ما استدل به للطائفتين ظواهر متعارضة قابلة للتاويل
قال وليست المسألة من العمليات فيكتفى فيها بالادلة الظنية وانما هي من المعتقدات
فلا يكتفى فيها الا بالدليل القطعي وجنح ابن خزيمة في كتاب التوحيد الى ترجيح الاثبات
واطنب في الاستدلال له بما يطول ذكره وحمل ما ورد عن ابن عباس على ان الرؤية وقعت
مرتين مرة بعينه ومرة بقلبه وفيما اوردته من ذلك مقنع قوله وما كان لبشر ان
يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب هو دليل استدلت به عائشة على ما ذهبت اليه
من نفي الرؤية وتقريره انه سبحانه وتعالى حصر تكليمه لغيره في ثلاثة اوجه وهي الوحي بان يلقي
في روعه ما يشاء او يكلمه بواسطة من وراء حجاب او يرسل اليه رسولا
فيبلغه عنه فيستلزم ذلك انتفاء الرؤية عنه حالة التكلم والجواب ان ذلك لا
يستلزم نفي الرؤية مطلقا قاله القرطبي وعامة ما يقتضي نفي تكليمه الله عز وجل على
غير هذه الاحوال الثلاثة فيجوز ان التكليم لم يقع حالة الرؤية قوله ومن حدثك انه يعلم
ما في غد فقد كذب ثم قرات وما تدري نفس الى اخره وسياتي شرح ذلك في تفسير
سورة لقمان قوله ومن حدثك انه كتم ثم قرات يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك الآية

يأتي شرحه في كتاب التوحيد **قوله** ولكن رأى جبريل في صورته مرتين في رواية
الكشميهني ولكنه وهذا جواب عن أصل السؤال الذي سأل عنه مسروق كما تقدم بيانه
وهو قوله ما كذب الفؤاد ما رأى وقوله ولقد رآه نزلة أخرى وفي مسلم من
وجه آخر عن مسروق وأنه أتاه في هذه المرة في صورته التي هي صورته فسد
أفق السماء ولمسلم في رواية داود بن أبي هند رأيته منهبطا من السماء سادا
عظم خلقه ما بين السماء والأرض وللنسائي من طريق عبد الرحمن بن يزيد
عن ابن مسعود أبصر جبريل ولم يبصر ربه **قوله** باب قوله تعالى
فكان قاب قوسين أو أدنى حيث الوتر من القوس تقدم هذا التفسير قريبا
عن مجاهد وثبتت الترجمة لأبي ذر وحده وهي عند الإسماعيلي أيضا والقاب
ما بين القبضة والسية من القوس قال الواحدي هذا قول أكثر جمهور المفسرين
أن المراد القوس التي يرمى بها وقيل المراد بها الذراع لأنه يقاس بها الشيء قلت
وينبغي أن يكون هذا القول الراجح فقد أخرج ابن مردويه بإسناد صحيح عن ابن
عباس قال القاب القدر والقوسين الذراعين ويؤيده أنه لو كان المراد
به القوس التي يرمى بها لم يمثل بذلك ليحتاج إلى التثنية فكان يقال مثلا قاب
رمح أو نحو ذلك وقد قيل إنه على القلب والمراد فكان قابي قوس لأن القاب
ما بين المقبض إلى السية فلكل قوس قابان بالنسبة إلى خالقيه وقوله أو
أدنى قال الزجاج خاطب الله العرب بما ألفوا والمعنى فيما تقدرون
أنتم والله تعالى عالم بالأشياء على ما هي عليه أنه دون قوسين أو بمعنى بل
والمعنى بل هو أقرب من القدر المذكور وسيأتي بيان الاختلاف في معنى
قوله فتدلى في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى **قوله** حدثنا عبد الواحد هو ابن
زياد وسليمان هو الشيباني وزر هو ابن حبيش **قوله** عن عبد الله فكان قاب
قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى قال حدثنا ابن مسعود أنه رأى جبريل
هكذا أورده والمراد بقوله عن عبد الله هو ابن مسعود أنه قال في تفسير هاتين
الآيتين ما سأذكره ثم استأنف فقال حدثنا ابن مسعود ولعل المراد بابن
مسعود حديث عبد الله كما ظاهر السياق بل عبد الله هو ابن مسعود وقد
أخرج في الباب الذي يليه من طريق حفص عن الشيباني فقال سألت زرا عن قوله فذكره والإ
إشكال في سياقه وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق سليمان بن داود الهاشمي

عن عبد الواحد بن زياد عن الشيباني قال سألت زر بن حبيش عن قول الله تعالى فكان
قاب قوسين أو أدنى فقال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره
قوله تعالى فأوحى إلى عبده ما أوحى ثبتت هذه الترجمة لأبي ذر وحده وهي عند
الإسماعيلي أيضا وأورد فيه حديث ابن مسعود المذكور في الذي قبله **قوله** أنه
محمد الضمير للعبد المذكور في قوله تعالى إلى عبده ما أوحى ووقع عند غير أبي ذر أن محمدا
رأى جبريل وهذا أوضح في المراد والحاصل أن ابن مسعود كان يذهب في ذلك إلى أن
الذي رآه النبي صلى الله عليه وسلم هو جبريل كما ذهبت إلى ذلك عائشة والتقدير
على رأيه فأوحى أي جبريل إلى عبده أي عبد الله محمد لأنه يرى أن الذي دنا فتدلى
هو جبريل وأنه هو الذي أوحى إلى محمد وكلام أكثر المفسرين من السلف يدل على أن
الذي أوحى هو الله عز وجل أوحى إلى عبده محمد صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال إلى جبريل
قوله له ستمائة جناح زاد عاصم عن زر في هذا الحديث يتناثر من ريشه التهاويل من
الدر والياقوت أخرجه النسائي وابن مردويه ولفظ النسائي **قوله** تعالى لقد رأى من آيات
ربه الكبرى ثبتت هذه الترجمة لأبي ذر والإسماعيلي واختلف في الآيات المذكورة
فقيل المراد بها جميع ما رأى محمد صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء وحديث الباب يدل على أن
المراد صفة جبريل **قوله** عن عبد الله بن مسعود لقد رأى أي في تفسير هذه الآية **قوله** رأى
رفرفا أخضر قد سد الأفق هذا ظاهره يغاير التفسير السابق أنه رأى جبريل ولكن
يوضح المراد ما أخرجه النسائي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود
قال أبصر نبي الله صلى الله عليه وسلم جبريل على رفرف قد ملأ ما بين السماء والأرض
فيجتمع من الحديثين أن الموصوف جبريل والصفة التي كان عليها وقد وقع في رواية محمد
بن فضيل عند الإسماعيلي وفي رواية ابن عيينة عند النسائي كلاهما عن الشيباني عن
زر عن عبد الله رأى جبريل له ستمائة جناح قد سد الأفق والمراد بل الذي سد الأفق
الرفرف الذي فيه جبريل فنسب جبريل إلى سد الأفق مجازا وفي رواية أحمد والترمذي
وصححها من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رأى جبريل في حلة من رفرف قد
ملأ ما بين السماء والأرض وبهذه الرواية يعرف المراد بالرفرف وأنه حلة ويؤيده
قوله تعالى متكئين على رفرف خضر وأصل الرفرف ما كان من الديباج رقيقا حسن
الصنعة ثم اشتهر استعماله في الستر وكل ما فضل من شيء فعطف وثني فهو رفرف ويقال
رفرف الطائر بجناحيه إذا بسطهما وقال بعض الشراح يحتمل أن يكون جبريل بسط أجنحته

فصار ينشد الرجز كذا قال والرواية التي أوردتها توضح المراد قوله تعالى أفرأيتم
اللات والعزى ذكر فيه حديثين أحدهما حديث ابن عباس وأبو الأشهب المذكور في
هذا الإسناد هو جعفر بن حيان وأبو الجوزاء بالجيم والزاي هو أوس بن عبد الله والإسناد
كلهم بصريون قوله في قوله اللات والعزى كان اللات رجلا يلت سويق الحاج سقط
في قوله لغير أبي ذر وهذا موقوف على ابن عباس قال الإسماعيلي هذا التفسير على
قراءة من قرأ اللات بتشديد التاء قلت وليس ذلك بلازم بل يحتمل أن يكون هذا
أصله وخفف لكثرة الاستعمال والجمهور على القراءة بالتخفيف وقد روي التشديد عن
قراءة ابن عباس وجماعة من أتباعه ورويت عن ابن كثير أيضا والمشهور عنه التخفيف
كالجمهور وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس ولفظه
زيادة كان يلت السويق على الحجر فلا يشرب منه أحد إلا سمن فعبدوه واختلف في
اسم هذا الرجل فروى الفاكهي من طريق مجاهد قال كان رجل في الجاهلية على صخرة بالطائف
وعليها له غنم فكان يسلو من رسلها ويأخذ من زبيب الطائف والأقط فيجعل منه حيسا
ويطعم من يمر به من الناس فلما مات عبدوه وكان مجاهد يقرأ اللات مشددة وذكر من طريق
ابن جريج نحوه قال وزعم بعض الناس أنه عامر بن الظرب انتهى وهو بفتح الظاء المعجمة
وكسر الراء ثم موحدة وهو العدواني بضم المهملة وسكون الدال وكان حكيم العرب
في زمانه وفيه يقول شاعرهم ومنا حكم يقضي ولا ينقض ما يقضي وحكى
السهيلي أنه عمرو بن لحي بن قمعة بن إلياس بن مضر قال وقيل هو عمرو بن لحي وهو ربيعة
ابن حارثة وهو والد خزاعة انتهى وحرف بعض الشراح كلام السهيلي فظن أن ربيعة بن
حارثة اسم لحي فيها قيل والصحيح أن اللات غير عمرو بن لحي فقد أخرج الفاكهي من وجه آخر عن ابن
عباس أن اللات لما مات قال لهم عمرو بن لحي إنه لم يمت ولكنه دخل الصخرة فعبدوها وبنوا
عليها بيتا وقد تقدم في مناقب قريش أن عمرو بن لحي هو الذي حمل العرب على عبادة الأصنام
وهو يؤيد هذه الرواية وحكى ابن الكلبي أن اسمه صرمة بن غنم وكانت اللات بالطائف
وقيل بنخلة وقيل بعكاظ والأول أصح وقد أخرج الفاكهي أيضا من طريق مقسم عن ابن عباس
قال هشام بن الكلبي كانت [illegible] فهدمها المغيرة بن شعبة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم
وكانت اللات لما أسلمت ثقيف وكانت العزى أحدث من اللات وكان الذي اتخذها ظالم
ابن أسعد بوادي نخلة فوق ذات عرق فهدمها خالد بن الوليد بأمر النبي صلى الله عليه وسلم
عام الفتح الحديث الثاني قوله فقال في حلفه أي في يمينه وعند النسائي وابن ماجه وصحح

ابن

ابن حبان من حديث سعد بن أبي وقاص ما يصلح أن يكون سببا لحديث الباب فأخرج من
طريق مصعب بن سعد عن أبيه قال كنا حديث عهد بجاهلية فحلفت باللات والعزى فقال
لي أصحابي بئس ما قلت قلت هجرا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال قل لا إله إلا الله وحده لا
شريك له الحديث قال الخطابي اليمين إنما يكون بالمعبود المعظم فإذا حلف باللات
ونحوها فقد ضاهى الكفار فأمر أن يتدارك بكلمة التوحيد وقال ابن العربي من حلف
بها جادا فهو كافر ومن قالها جاهلا أو ذاهلا يقول لا إله إلا الله يكفر الله عنه ويرد قلبه عن
السهو إلى الذكر ولسانه إلى الحق وينفي عنه ما جرى به من اللغو قوله ومن قال لصاحبه
تعال أقامرك فليتصدق قال الخطابي أي بالمال الذي كان يريد أن يقامر به وقيل يتصدق
بصدقة لتكفر عنه القول الذي جرى على لسانه قال النووي وهذا هو الصواب وعليه يدل
ما في رواية مسلم فليتصدق بشيء وزعم بعض الحنفية أنه يلزمه كفارة يمين وفيه ما فيه
قال عياض في هذا الحديث حجة للجمهور أن العزم على المعصية إذا استقر في القلب كان ذنبا
يكتب عليه بخلاف الخاطر الذي لا يستقر قلت ولا أدري من أين أخذ ذلك مع التصريح
في الحديث بصدور القول حيث نطق بقوله تعال أقامرك فدعاه إلى المعصية والقمار
حرام بالاتفاق فالدعاء إلى فعله حرام فليس هنا عزم مجرد قوله تعالى ومناة الثالثة
الأخرى سقط باب لغير أبي ذر وتقدم شرح مناة في سورة البقرة وقراءة ابن كثير وابن
محيصن مناءة بالمد والهمز قوله حدثنا الحميدي حدثنا سفيان كذا أورده مختصرا وقد تقدم في
تفسير البقرة بيان ما قال الزهري في سبب وجوب السعي بين الصفا والمروة مع قوله
تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية وجواب عائشة له وعنده قولها إنما إلى آخره
قوله من أهل لمناة أي أحرم لمناة وفي رواية غير أبي ذر بالموحدة بدل اللام أي أهل عندها
أو أهل باسمها قوله قال سفيان مناة بالمشلل بضم الميم وفتح المعجمة واللام الأولى المثقلة ثم لام ثانية
وهو موضع قريب من قديد من ناحية البحر وهو الجبل الذي يهبط منه إليها قوله من قديد
بالقاف والمهملة مصغر وهو مكان معروف بين مكة والمدينة قوله وقال عبد الرحمن
ابن خالد أي ابن مسافر عن ابن شهاب هو الزهري ووصله الذهلي والطحاوي من طريق
عبد الله بن صالح عن الليث عن عبد الرحمن بطوله قوله نزلت في الأنصار كانوا هم وغسان
قبل أن يسلموا يهلون لمناة مثله أي مثل حديث ابن عيينة الذي قبله وأخرج الفاكهي
من طريق ابن إسحق قال نصب عمرو بن لحي مناة على ساحل البحر مما يلي قديد فكانت الأزد
وغسان يحجونها ويعظمونها إذا طافوا بالبيت وأفاضوا من عرفات وفرغوا من

مناة انزل مناه فاعلموا لا لم احل لاهلم بيطف بين الصفا والمروة قوله وقال معمر
وصله الطبري عن الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق بالحديث مطولا الى اخره وقد تقدم الكلام
بطوله من حديث الزهري في كتاب الحج قوله صنم بين مكة والمدينة قد تقدم بيان
مكانه وهو بين مكة والمدينة كما قال قوله تعظيما لمناة نحوه تقدم عند الطبري
فهل علينا من حرج ان نطوف بهما الحديث وفيه قال الزهري فذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام فذكر حديثه عن رجال من اهل العلم وفي اخره نزلت في الفريقين كليهما
من طاف ومن لم يطف قوله باب فقول الله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا في
رواية الاصيلي وهو غلط قوله سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم وسجد
معه المسلمون والمشركون والجن والانس تابعه ابن طهمان عن ايوب في رواية ابي ذر
ابراهيم بن طهمان قوله ولم يذكر ابن علية ابن عباس واما متابعة ابراهيم بن طهمان
فوصلها الاسماعيلي من طريق حفص بن عبد الله النيسابوري عنه بلفظ انه قال حين
نزلت السورة التي يذكر فيها النجم سجد لها الانس والجن وقد تقدم ذكرها في سجود
التلاوة واما حديث ابن علية فالمراد انه حدث به عن ايوب فارسله واخرج
ابن ابي شيبة عنه وهو مرسل وليس ذلك بقادح في اتفاق ثقتين عن ايوب
على وصله وهما عبد الوارث وابراهيم بن طهمان قوله المسلمون والجن والانس
انما اعاد الجن والانس مع دخولهم في المسلمين لنفي توهم اختصاص ذلك بالانس وسياق ذكر
ما فيه من الكلام على الحديث الا انه يعرف ما الذي حمل على سجود المشركين مع المسلمين لانها
اول سجدة نزلت فارادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم او وقع ذلك منهم بلا
قصد او خافوا في ذلك المجلس من مخالفتهم عليه والاحتمالات الثلاث فيها نظر
والاول منها لعياض والثاني يخالفه سياق ابن مسعود حيث زاد فيه ان الذي
استثناه منهم اخذ كفا من حصى فوضعه على جبهته فان ذلك ظاهر في القصد والثالث
ابعد اذ المسلمون حينئذ هم الذين كانوا خائفين من المشركين لا العكس قال وما قيل
من ان ذلك بسبب القاء الشيطان في اثناء قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحة له
عقلا ولا نقلا انتهى ومن تأمل ما اوردته من ذلك في تفسير سورة الحج عرف الصواب في
هذه المسألة بحمد الله تعالى قوله عن عبد الله هو ابن مسعود وابو احمد المذكور في اسناده
هو محمد بن عبد الله الزبيري قوله اول سورة انزلت فيها سجدة والنجم
فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لما فرغ من قراءتها وقد قدمت في تفسير سورة

الحج

الحج من حديث ابن عباس بيان ذلك والسبب فيه ووقع في رواية زكريا عن ابي اسحق في
اول هذا الحديث ان اول سورة استعلن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأها
على الناس النجم وللنسائي من رواية زهير بن معوية ان اول سورة قرأها على الناس النجم قوله
الا رجلا في رواية شعبة في سجود القرآن فما بقي احد من القوم الا سجد فاخذ رجل
من القوم كفا من حصى وهذا ظاهره تعميم سجودهم لكن روى النسائي باسناد صحيح
عن المطلب بن ابي وداعة قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بمكة والنجم فسجد وسجد
من عنده وابيت ان اسجد ولم يكن يومئذ اسلم قال المطلب فلا ادع السجود فيها
ابدا فيحمل تعميم ابن مسعود على انه بالنسبة الى من اطلع عليه قوله كفا من تراب
في رواية شعبة كفا من حصى او تراب قوله فسجد عليه في رواية شعبة فرفعه
الى وجهه فقال يكفيني هذا قوله فرأيته بعد قتل كافرا في رواية شعبة قال
عبد الله بن مسعود فلقد رأيته بعد قتل كافرا قوله وهو امية بن خلف لم يقع
ذلك في رواية شعبة وقد وافقه اسرائيل على تسميته زكريا بن ابي زائدة عن
ابي اسحق عند الاسمعيلي وهذا هو المعتمد وهذا هو المعتمد وعند ابن سعد ان
الذي لم يسجد هو الوليد بن المغيرة قال وقيل سعيد بن العاص بن امية قال وقال
بعضهم كلاهما جميعا وجزم ابن بطال في باب سجود القرآن بانه الوليد وهو عجيب
منه مع وجود التصريح بانه امية بن خلف ولم يقتل ببدر كافرا من الذين سموا
عنده غيره ويحتمل ان يكون الا انه لم يسجدوا والتعميم في كلام ابن بالنسبة الى
ما اطلع عليه كما قلته في المطلب لكن لا يفسر الذي في حديث ابن مسعود الا بامية
لما ذكرته والله اعلم قوله بسم الله الرحمن الرحيم سورة اقتربت الساعة كذا لابي
ذر ولغيره اقتربت الساعة حسب وتسمى ايضا سورة القمر قوله وقال مجاهد
مستمر ذاهب وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه بلفظه في قوله اقتربت الساعة وانشق القمر
قال رأوه منشقا فقالوا هذا سحر ذاهب وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
عن انس فذكر الحديث المرفوع وفي اخره تلا الاية الى قوله سحر مستمر قال يقولون ذاهب
ومعنى ذاهب اي سيذهب ويبطل وقيل ثابت قوله مزدجر قال هذا القرآن متناه
وصله الفريابي عن مجاهد في قوله ولقد جاءهم من الانباء ما فيه مزدجر قال هذا القرآن
ومن طريق عمر بن عبد العزيز قال احل فيه الحلال وحرم فيه الحرام وقوله فتعاطى
بصيغة الفاعل اي غايته في الزجر لا مزيد عليه قوله وازدجر استطير جنونا وصله

الفريابي بلفظه عن مجاهد فيكون من كلامهم بعطفه على قوله مجنون وقيل هو من جهة
الله عز وجل أي انتهره وزجره قوله دسر أضلاع السفينة وصله الفريابي بلفظه من
طريق ابن أبي نجيح وروى ابن المنذر وأبو نعيم الحربي في الغريب من طريق حصين عن
مجاهد عن ابن عباس قال الألواح السفينة والدسر معاريضها التي تشد بها السفينة
ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ودسر قال المسامير وبهذا جزم أبو عبيدة
وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الألواح معاريض السفينة والدسر دسرت بمسامير
قوله لمن كان كفر يقول كفر له جزاء من الله وصله الفريابي بلفظ لمن كفر بالله
وهو يشعر بأنه قرأها كفر بفتحتين على البناء للفاعل وسيأتي توجيه الأول قوله
محتضر يحضرون الماء وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ يحضرون الماء إذا
غابت الناقة قوله وقال ابن جبير مهطعين النسلان الخبب السراع وصله ابن
أبي حاتم من طريق شريك عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير في قوله مهطعين إلى
الداع قال هو النسلان وقد تقدم ضبط النسلان في تفسير سورة الصافات وهو
الخبب بفتح المعجمة والموحدة بعدها أخرى تفسير النسلان والسراع تأكيد له
وروى ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مهطعين قال ناظرين
وقال أبو عبيدة المهطع المسرع قوله وقال غيره فتعاطى فعاطى بيده فعقرها
في رواية غير أبي ذر فعاطها قال ابن التين لا أعلم لقوله فعاطها وجها إلا أن يكون
من المقلوب لأن العطو التناول فكأنه قال تناولها بيده قلت وهو بين وقد روى
ابن المنذر من طريق مجاهد عن ابن عباس فتعاطى فعقر تناول فعقر قوله المحتظر كحظار
من الشجر محترق وصله ابن المنذر من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله ومن طريق
سعيد بن جبير قال التراب يسقط من الحائط وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في
قوله كهشيم المحتظر قال كرماد محترق وروى الطبري من طريق ابن زيد بن أسلم قال
كانت العرب يجعلون حظارا على الإبل والمواشي من يبس الشوك فهو المراد من قوله كهشيم
المحتظر وروى الطبري من طريق سعيد بن جبير قال هو التراب المتناثر من الحائط
تنبيه حظار بكسر المهملة وتخفيف الظاء المشالة المعجمة قوله وازدجر افتعل من زجرت
هو قول الفراء وزاد بعد صارت تا عند دالا قوله كفر فعلنا به وبهم ما فعلنا جزاء
لما صنع بنوح وأصحابه هو كلام الفراء بلفظه وزاد ويقول أغرقوا لنوح أي لأجل نوح
وكفر أي جحد وحاصل الكلام أن الذي وقع من الغرق كان جزاء لنوح وهو الذي كفر وجحد

وكذب

وكذب ويجوز أن يكون ذلك لصبره عليهم وقد قرأه حميد الأعرج جزاء لمن كان كفر بفتحتين
فاللام في لمن على هذا للقوم نوح قوله مستقر عذاب حق هو قول الفراء وعند ابن أبي
حاتم بمعناه عن السدي وعند عبد بن حميد عن قتادة في قوله عذاب مستقر استقر بهم
إلى نار جهنم وعند ابن أبي حاتم من طريق مجاهد قال وكل أمر مستقر قال يوم القيامة ومن
طريق ابن أبي نجيح قال مستقر بأهله قوله يقال الأشر المرح والتجبر قال أبو عبيدة
في قوله سيعلمون غدا من الكذاب الأشر المرح والتجبر وربما كان من النشاط وهذا
على قراءة الجمهور وقرأه أبو جعفر بفتح المعجمة وتشديد الراء أفعل تفضيل من الشر
وهي الشاذ قراءة أخرى والمراد بقوله عذاب يوم القيامة قوله باب قوله الله
تعالى وانشق القمر وإن يروا آية يعرضوا سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر ثم ذكر
حديث انشقاق القمر من وجهين عن ابن مسعود ومن حديث أنس ومن حديث ابن عباس
انشق القمر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكير فيه هو ابن مضر وجعفر
هو ابن ربيعة ومن حديث أنس سأل أهل مكة أن يريهم آية وقد تقدم شرحه ومن وجه
آخر عن أنس انشق القمر فرقتين وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أوائل السيرة النبوية
قوله باب قوله الله تعالى تجري بأعيننا جزاء لمن كان كفر ولقد تركناها آية إلى الآية
التي بعدها وهي التي تناسب قول قتادة المذكور فيه قوله ولقد تركناها أبقى الله السفينة
نوح حتى أدركها أوائل هذه الأمة وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بلفظه وزاد
على الجودي وكذا أخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد عن قتادة قال أبقى الله السفينة في
أرض الجزيرة عبرة وآية حتى نظرت إليها أوائل هذه الأمة نظرا وكم من سفينة بعد
قد صارت رمادا قوله عن الأسود في آخره وأبدا في بعضه ما يدل على سماع أبي إسحاق له
منه قوله أنه كان يقرأ فهل من مدكر أي بالدال المهملة وسببه ذكره لي بعض السلف
قرأها بالمعجمة وهو منقول أيضا عن قتادة ثم ذكر المصنف لهذا الحديث خمس تراجم في
كل ترجمة آية من هذه السورة ومدار الجميع على أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد وساق
في الجميع الحديث المذكور وليس فيه إلا لفظ مدكر في الجميع واحد وقد تكرر في هذه السورة
قوله فهل من مدكر بحسب تكرر القصص من أخبار الأمم استدعاء لأفهام السامعين ليعتبروا
فقال في الأول قال مجاهد يسرنا هونا قراءته وقال في الثانية عن أبي إسحاق أنه سمع رجلا
سأل الأسود فهل من مدكر أو مذكر بالمعجمة أو المهملة فذكر الحديث وفي آخره دالا أي مهملة
ولفظ الثالث والرابع كالأول ولفظ الخامس عن عبد الله قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم

فهل من مدكر اي بالمعجمة فقال فهل من مدكر اي بالمهملة واثر مجاهد وصله الفريابي وسياتي في
التوحيد وقوله اصله مذتكر بمثناة بعد الذال المعجمة فابدلت التاء دالا مهملة ثم
اهملت المعجمة لمقاربتهما ثم ادغمت قوله في الطريق الرابع حدثنا محمد حدثنا غندر كذا وقع
محمد غير منسوب وهو ابن المثنى او ابن بشار او ابن الوليد البسري وقد اخرجه الاسماعيلي
من رواية محمد بن بشار ومسلم ... وقوله في الخامس حدثنا يحيى هو ابن موسى قوله باب
قوله تعالى سيهزم الجمع الآية ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة بدر وقد تقدم بيانه في
المغازي وقوله حدثنا محمد حدثنا محمد بن حوشب هو محمد بن عبد الله بن حوشب نسبه لجده وثبت كذلك لغير ابي ذر
وقوله في حدثني محمد حدثنا عفان بن مسلم كذا للاكثر ومحمد هو الذهلي وسقط لابن السكن
فصار عن البخاري حدثنا عفان فيحتمل هذا من مرسلات ابن عباس لانه لم يحضر القصة وقد
روى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمة عن عمر قال لما نزلت سيهزم الجمع ويولون الدبر
جعلت اقول اي جمع يهزم فلما كان يوم بدر رايت النبي صلى الله عليه وسلم يثب في
الدرع وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر الآية فكان ابن عباس حمل ذلك عن عمر
وكان عكرمة حمله عن ابن عباس عن عمر وقد اخرج مسلم من طريق سماك بن الوليد عن ابن عباس حدثني
عمر قوله باب قول الله تعالى بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر يعني من المرارة
وهو قول الفراء ومعنى الآية معناه اشد عليهم من عذابهم يوم بدر وامر من المرارة قوله
يوسف بن ماهك تقدم ذكره قريبا في سورة الاحقاف قوله اني عند عائشة قالت لقد
نزل على محمد كذا ذكره هنا مختصرا وقد تقدم حديث ... في فضائل القرآن
ان شاء الله تعالى ثم ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي قبله واسحق شيخه
هو ابن شاهين وخالد الاول هو الطحان والذي بعده هو خالد الحذاء قوله سورة
الرحمن كذا لهم زاد ابو ذر البسملة بسم الله الرحمن الرحيم والاكثر عدوا الرحمن آية وقال هو
خبر مبتدأ محذوف او مبتدأ محذوف الخبر وقيل تمام الآية علم القرآن وهو الخبر قوله
وقال مجاهد بحسبان كحسبان الرحى ... وصله ... وقد تقدم في بدء الخلق
باب ... قوله وقال غيره واقيموا الوزن لسان الميزان سقط وقال غيره لغير ابي ذر
وهذا كلام الفراء بلفظه وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق عطاء ... قال راى ابن عباس
رجلا يزن قد ارجح فقال اقم اللسان كما قال الله تعالى واقيموا الوزن بالقسط واخرج
ابن المنذر من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال واقيموا الوزن بالقسط قال اللسان الميزان
قوله والعصف بقل الزرع اذا قطع منه شيء قبل ان يدرك فذلك العصف والريحان رزقه
والحب

والحب الذي يؤكل منه والريحان في كلام العرب الرزق وهو كلام الفراء لكن ملخصا ولفظه
العصف فيما ذكروا بقل الزرع لان العرب تقول خرجنا نعصف الزرع اذا قطعوا منه
شيئا قبل ان يدرك والباقي مثله لكن قال والريحان رزقه وهو الحب الى آخره وزاد
في آخره قال ويقولون خرجنا نطلب ريحان الله واخرج الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس
قال العصف ورق الزرع الاخضر الذي قطع رءوسه فهو يسمى العصف اذا يبس وكذا
ابو حاتم من وجه آخر عن ابن عباس العصف اول ما يخرج بقلا قوله وقال بعضهم العصف
يريد المأكول من الحب والريحان النضيج الذي لم يؤكل هو بقية كلام الفراء بلفظه واخرج ابن ابي
حاتم من طريق الضحاك قال العصف التبن والشعير ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال الريحان حين يستوي الزرع على سوقه ولم يسنبل قوله العصف ورق الحنطة
كذا لابي ذر وفي رواية غيره وقال مجاهد العصف ورق الحنطة والريحان الرزق
وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه مفرقا قال العصف ورق الحنطة والريحان
الرزق قوله وقال الضحاك العصف التبن وصله ابن المنذر من طريق الضحاك بن
مزاحم واخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مثله واخرج عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة مثله قوله وقال ابو مالك العصف اول ما ينبت تسميه النبط هبورا
وصله عبد بن حميد من طريق اسماعيل بن ابي خالد عن ابي مالك بهذا وابو مالك هو الغفاري
كوفي تابعي قال ابو زرعة لا يعرف اسمه وقال غيره اسمه غزوان ... وليس له في
البخاري الا هذا الموضع والنبط بفتح النون والموحدة ثم طاء مهملة هم اهل الفلاحة من
الاعاجم وقوله هبورا بفتح الهاء وضم الموحدة المخففة وسكون الواو وبعدها راء
هو دقاق الزرع بالنبطية وقد قال ابن عباس في قوله كعصف مأكول قال هو
الهبور تنبيه قرأ والريحان بالرفع عطفا على الحب وقرأ حمزة والكسائي بالجر
عطفا على العصف وبعد الذال المعجمة الف قال ولم اسمع احدا قرأ ذا ... واثبت عن
ان قرأه ابن عامر بل المنقول عن ... بنصب الثلاثة الحب وذا العصف والريحان
فقيل عطف على الارض لان معنى وضعها جعلها فالتقدير وجعل الحب الى آخره
او نصب بمضمر قال الفراء نظير ما وقع في هذا الموضع ما وقع في مصاحف اهل
الكوفة والجار ذا القربى والجار الجنب قال ولم يقرأ بها احد انتهى وكان هذا هو المشهور
والا فقد قرئ بها شاذا في التنوين قوله المارج اللهب الاصفر والاخضر الذي يعلو النار
اذا اوقدت وصله الفريابي من طريق مجاهد بهذا وسيأتي له تفسير آخر قوله وقال بعضهم

عن مجاهد رب المشرقين الى اخره وصله الفريابي ايضا واخرج ابن المنذر من طريق
علي بن ابي طلحة وسعيد بن منصور من طريق ابي ظبيان كلاهما عن ابن عباس قال للشمس
مطلع في الشتاء ومغرب ومطلع في الصيف ومغرب واخرج عبد الرزاق من طريق
عكرمة مثله وزاد وقوله رب المشارق والمغارب لها في كل يوم مشرق ومغرب
وابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس قال المشرقين مشرق الفجر ومشرق الشفق
والمغربين مغرب الشمس ومغرب الشفق **قوله** لا يبغيان لا يختلطان وصله الفريابي
من طريق مجاهد واخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينهما
من البعد لا يبغي كل واحد منهما على صاحبه وتقدير قوله على هذا لا يبغيان اي
لئلا يبغيان وحذف لئلا سائغ وهو كقوله ومن اياته يريكم البرق وهذا يقوي قول
من قال ان المراد بالبحرين بحر فارس وبحر الروم لان مسافة ما بينهما ممتنع والحلو
وهو بحر النيل والفرات مما يشتبه في الملح فكيف يبعد تقرير اختلاطهما اذ يقال
بينهما برزخ لكن قوله تعالى وهو الذي مرج البحرين هذا عذب فرات سائغ شرابه
وهذا ملح اجاج يؤيد على هذا فلعل المراد بالبحرين في الموضعين مختلف ويؤيد
قول ابن عباس هنا قوله تعالى في هذا الموضع يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ولم
اللؤلؤ يخرج من بحر فارس والمرجان يخرج من بحر الروم واما النيل فلا يخرج منه لا هذا
ولا هذا واجاب من قال المراد من الايتين متحد بان البحرين هذا العذب والملح بان معنى
قوله منهما اي من احدهما كما في قوله تعالى على رجل من القريتين وحذف المضاف سائغ
وقال بل قوله منهما على حاله والمعنى انهما يخرجان من الملح في الموضع الذي يصل اليه
العذب وهو معلوم عند الغواصين فكانهما لما التقيا وصارا كالشيء الواحد قيل
يخرج منهما وقد اختلف في المراد بالمرجان فقيل هو المعروف بين الناس ان
ومثل اللؤلؤ كبار الجوهر والمرجان صغاره وقيل بالعكس وعلى هذا يكون المراد
بحر فارس لانه هو الذي يخرج منه اللؤلؤ والصدف يأوي الى المكان الذي ينصب
فيه الماء العذب كما يعلم والله اعلم **قوله** المنشآت ما رفع قلعه من السفن فاما ما
لم يرفع قلعه فليس بمنشآت وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظه لكن قال منشية
بالافراد والقلع بكسر القاف وسكون اللام ويجوز فتحها ومنشآت بفتح الشين المعجمة
في قراءة الجمهور اسم مفعول وقرا حمزة وعاصم في رواية ابي بكر عنه بكسرها اي المنشئة
للسير ونسبة ذلك اليها مجاز **قوله** وقال مجاهد كالفخار كما يصنع الفخار وصله الفريابي

من

من طريقه **قوله** الشواظ لهب من نار تقدم في صفة النار من بدء الخلق وكذا تفسير
النحاس **قوله** خاف مقام ربه يهم بالمعصية فيذكر الله فيتركها وصله الفريابي
وعبد الرزاق جميعا من طريق منصور عن مجاهد بلفظه وزاد هم بخصيصه بذكر مقام
الله عليه فيتركها **قوله** مدهامتان سوداوان من الري وصله الفريابي وتقدم
في بدء الخلق **قوله** صلصال طين خلط برمل فصلصل الى اخره تقدم في اول بدء الخلق
وسقط لابي ذر هنا **قوله** فيهما فاكهة ونخل ورمان قال بعضهم ليس الرمان والنخل
بالفاكهة واما العرب فانها تعدها فاكهة كقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى الى اخره هو كلام الفراء ملخصا ولفظه قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان
قال بعض المفسرين ليس الرمان ولا النخل من الفاكهة قال وخالف رجل زعموا في ذلك هنا
ولكن العرب تجعل ذلك فاكهة وانما ذكرا بعد الفاكهة كقوله تعالى حافظوا على الصلوات
الى اخر الكلام والحاصل انه من عطف الخاص على العام كما في المثالين اللذين ذكرهما
واعترض بان فاكهة هنا نكرة في سياق الاثبات فلا عموم واجيب بانها
سيقت في مقام الامتنان فتعم والمراد بالعام هنا ما كان شاملا لما ذكر
بعده **قوله** وقال غيره افنان اغصان وجنا الجنتين دان ما يجتنى قريب
سقط هذا لابي ذر هنا وقد تقدم في صفة الجنة **قوله** وقال الحسن فباي الاء
نعمه وصله الطبري من طريق سهل السراج عن الحسن **قوله** وقال قتادة ربكما
يعني الانس والجن وصله ~~الفريابي~~ ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة **قوله** وقال ابو الدرداء كل يوم هو في شان يغفر ذنبا ويكشف
كربا ويرفع قوما ويضع اخرين وصله المصنف في التاريخ وابن حبان وابن ماجه [illegible]
عن ابن عمر في هذا الحديث قال [illegible] ومن [illegible]
روايته [illegible] عن ابي بكر [illegible] **قوله** العمي بفتح المهملة
وتشديد الميم وابو عمران الجوني بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون هو عبد الملك
ابن حبيب **قوله** عن ابيه هو ابو موسى الاشعري **قوله** جنتان من فضة في رواية
الحرث بن عبيد عن ابي عمران الجوني في اول الحديث جنات الفردوس اربع ثنتان
من ذهب الى اخره **قوله** وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الى اخره ياتي البحث
فيه في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى **قوله** في جنة عدن متعلق بمحذوف
وهو في موضع الحال من القوم فكانه قال كائنين في جنة عدن **قوله** ا

قول الله تعالى حور مقصورات في الخيام اي محبوسات وهن تسمو البيت
الكبير قصرا الى بحبس في خيمة قوله وقال ابن عباس الحور السود الحدق رواه
ابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس الحور سواد الحدقة قوله وقال مجاهد
مقصورات محبوسات قصر طرفهن وانفسهن على ازواجهن قاصرات الطرف
لا يبغين غير ازواجهن وصله الفريابي وتقدم في بدء الخلق قوله عن ابي بكر بن عبد الله
ابن قيس عن ابيه هو ابو موسى الاشعري قوله ان في الجنة خيمة اي المراد بقوله حور في الاية
في الخيام والخيام جمع خيمة والمذكور في الحديث مفردها قوله مجوفة اي واسعة
الجوف قوله في كل زاوية منها اهل في رواية مسلم اهل المؤمن قوله ستون ميلا
تقدم الكلام عليه في صفة الجنة واخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال الخيمة
ميل في ميل والميل ثلث الفرسخ قوله يطوف عليهم المؤمنون قال الدمياطي صوابه
المؤمن بالافراد واجيب بجواز ان يكون من مقابلة الجمع بالجمع قوله وجنتان من
فضة هذا معطوف على شيء محذوف تقديره هذا للمؤمن او نحو ذلك ويبينه رواية
وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم جنتان الى اخره وقد تقدم شرح ذلك
في الباب الذي قبله قوله بسم الله الرحمن الرحيم **سورة الواقعة** سقطت البسملة لغير
ابي ذر والمراد بالواقعة القيامة قوله وقال مجاهد رجت زلزلت وصله الفريابي
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بهذا وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله قوله
بست فتت ولتت كما يلت السويق وصله الفريابي من طريق مجاهد بنحوه وعند
ابن ابي عبيدة بست كالسويق المبسوس بالماء وعند ابن ابي حاتم من طريق منصور
عن مجاهد قال لتت لتا ومن طريق الضحاك عن ابن عباس قال فتت فتا قوله المخضود
لا شوك له كذا لابي ذر ولغيره المخضود الموقر حملا ويقال ايضا لا شوك له تقدم
بيانه في صفة الجنة من بدء الخلق قوله منضود الموز سقط هنا لابي ذر وقد
تقدم في صفة الجنة ايضا قوله والعرب المحببات الى ازواجهن تقدم في صفة الجنة
ايضا وقال ابن عيينة في تفسيره حدثنا ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله عربا اترابا
قال هي المحببة الى زوجها قوله ثلة امة وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد
به وقال ابو عبيدة الثلة الجماعة والثلة البقية وعند ابن ابي حاتم من طريق ميمون
ابن مهران في قوله ثلة قال كثير قوله يحموم دخان اسود وصله الفريابي ايضا كذلك
واخرج سعيد بن منصور والحاكم من طريق يزيد بن الاصم عن ابن عباس مثله وقال

ابو

ابو عبيدة في قوله وظل من يحموم من شدة سواده يقال اسود يحموم فهو وزن يفعول
من الحمم قوله يصرون يديمون وصله الفريابي ايضا والحاكم من طريق ابن عباس
لكن لفظه يدمنون بسكون الدال بعدها ميم ثم نون وعند ابن ابي حاتم من طريق السدي
قال يقيمون قوله الهيم الابل الظماء سقط هنا لابي ذر وقد تقدم في البيوع قوله
لمغرمون لملزمون وصله ابن ابي حاتم من طريق شعبة عن قتادة وعند الفريابي من طريق
مجاهد لمغرمون للشر قوله مدينين محاسبين تقدم في تفسير الفاتحة قوله روح جنة
ورخاء سقط هنا لابي ذر وقد تقدم في صفة الجنة قوله والريحان الرزق تقدم
في تفسير الرحمن ايضا قوله وقال غيره تفكهون تعجبون هو قول الفراء قال في قوله
تعالى فظلتم تفكهون اي تتعجبون مما نزل بكم في زرعكم قال ويقال معناه تندمون
مثله وهو قول مجاهد اخرجه ابن ابي حاتم واخرج ابن المنذر من طريق الحسن مثله
وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة هو تفسير المتندم مثله تفكهون بوزن تتفعل وهو
كتأثم اي القى الاثم عنه فمعنى تفكه القى عنه الفاكهة وهو حال من دخل في الندم والحزن
قوله عربا مثقلة واحدها عروب الى قوله الشكلة سقط هنا لابي ذر وتقدم في
صفة الجنة قوله وننشئكم فيما لا تعلمون في اي خلق نشاء تقدم في بدء الخلق وسقط
فيما لا تعلمون هنا لابي ذر قوله والكوب الى اخره وكذا قوله مسكوب جار سقط
كله لابي ذر هنا وتقدم في صفة الجنة قوله وفرش مرفوعة بعضها فوق بعض هو قول
مجاهد وقد تقدم ايضا في صفة الجنة قوله موضونة منسوجة ومنه وضين الناقة
سقط هنا لابي ذر وتقدم ايضا في صفة الجنة وقال في خافضة لقوم الى النار ورافعة منهم
لقوم الى الجنة وعن محمد بن كعب خفضت اقواما كانوا في الدنيا مرتفعين ورفعت اقواما
كانوا في الدنيا منخفضين واخرج سعيد بن منصور وعند عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة في قوله خافضة رافعة قال شملت القريب والبعيد حتى خفضت اقواما
في عذاب الله ورفعت اقواما في كرامة الله وروى ابن ابي حاتم من طريق سماك عن
عكرمة عن ابن عباس نحوه ومن طريق عثمان بن سراقة عن خاله عمر بن الخطاب نحوه ومن طريق
السدي قال خفضت المتكبرين ورفعت المتواضعين قوله مترفين متنعمين كذا للاكثر
بمثناة قبل النون وبعد العين ميم وللكشميهني متنعمين بميم قبل المثناة من التنعم وكذا
في رواية النسفي والاول هو الذي وقع في معاني الفراء ومنه نقل المصنف وابن ابي
حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس متنعمين قوله ما تمنون من النطف يعني في ارحام

الفسا وتقدم في بدء الخلق قال الفراء في قوله افرأيتم ما تمنون يعني النطف اذا قذفت في
ارحام النساء أأنتم تخلقونه تلك النطف ام نحن قوله للمقوين للمسافرين الذين القفر
سقط هنا لابي ذر وتقدم ايضا في بدء الخلق قوله بمواقع النجوم بمحكم القرآن قال
الفراء حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن المنهال بن عمرو قال قرأ عبد الله فلا اقسم
بموقع النجوم قال بمحكم القرآن وكان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم نجوما وعند عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة في قوله بمواقع النجوم قال منازل النجوم قال وقال الكلبي هو القرآن انزل نجوما
انتهى ويؤيده ما اخرجه النسائي والحاكم من طريق حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال نزل القرآن جميعا ليلة القدر الى السماء ثم فصل فنزل في السنين وذكر قوله فلا
اقسم بمواقع النجوم قوله ويقال بمسقط النجوم اذا سقطت ومواقع وموقع واحد
ولكن احدها جمع والآخر مفرد لكن المفرد المضاف كالجمع في افادة التعدد
وقرأ بلفظ الواحد حمزة والكسائي وخلف وقال ابو عبيدة مواقع النجوم مساقطها
حيث تغيب قوله مدهنون مكذبون مثل لو تدهن فيدهنون قال الفراء في قوله
تعالى افبهذا الحديث انتم مدهنون اي مكذبون ويقال كافرون كل قد سمعت قال ادهن اي كفر
وقال ابو عبيدة مدهنون واحدها مدهن وهو المداهن قوله فسلام لك اي مسلم لك
انك من اصحاب اليمين والغيت ان وهو معناها كما تقول انت مصدق مسافر عن قليل اذا
كان قد قال اني مسافر عن قليل هو كلام الفراء بلفظه لكن قال انت مصدق مسافر ويؤيد
ما قال الفراء ما اخرجه ابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال تأتيه الملائكة من قبل
الله تعالى بسلام لك من اصحاب اليمين تخبره انه من اصحاب اليمين وقد يكون كالدعاء له كقولك
فسقيا من الرجال لمن رفعت السلام فهو من الدعاء هو كلام الفراء ايضا بلفظه لكن قال ومن
رفعت السلام فهو دعاء قوله تورون تستخرجون اوريت اوقدت سقط هنا لابي ذر
وتقدم في صفة النار من بدء الخلق قوله لغوا باطلا تأثيما كذبا وصله ابن ابي حاتم من
طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله لغوا قال باطلا وفي قوله ولا تأثيما قال كذبا قوله
وظل ممدود ذكر فيه حديث ابي هريرة في الجنة لشجرة وقد تقدم شرحه في صفة الجنة من بدء
الخلق قوله بسم الله الرحمن الرحيم سورة الحديد والمجادلة كذا لابي ذر ولغيره
الحديد حسب وهو اولى وقال مجاهد جعلكم مستخلفين فيه معمرين فيه سقط هنا لابي ذر
وقد وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد به وقال الفراء مستخلفين فيه مملكين
فيه وهو رزقه وعطيته قوله من الظلمات الى النور من الضلالة الى الهدى سقط ايضا

لابي

لابي ذر وقد وصله الفريابي ايضا قوله فيه بأس شديد ومنافع للناس جنة وسلاح
وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح بهذا وجنة بضم الجيم وتشديد النون اي سترة
قوله مولاكم اولى بكم قال الفراء في قوله تعالى مأواكم النار هي مولاكم يعني اولى بكم وكذا
قال ابو عبيدة وتعقب وعاب انه يصح على ارادة المكان قوله انظرونا انتظرونا
قال الفراء قرأها يحيى بن وثاب والاعمش وحمزة بقطع الالف من انظرونا والباقون على
الوصل ومعنى انظرونا انتظرونا ومعنى انظرونا بقطع الالف اخرونا وقد تقول
العرب انظرني يعني انتظرني قليلا قال الشاعر ابا هند فلا تعجل علينا
وانظرنا نخبرك اليقينا انتهى قوله لئلا يعلم اهل الكتاب هو قول ابي عبيدة وقال الفراء
العرب تجعل لا صلة في الكلام اذا دخل في اوله جحد او في آخره جحد كهذه الآية وكقوله
ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك انتهى وحكي عن قراءة ابن عباس والجحدري ليعلم وهو يؤيد
كونها زائدة واما قول مجاهد ليلا اخفى مثل ليلا فقال الطبري على كل شيء علما الى
آخره ثابت في قوله شهيد وانه كلام يحيى الفراء قوله سورة المجادلة كذا للاسماعيلي والى
نعيم وللنسفي المجادلة وسقط لغيرهم قوله يحادون يشاقون وصله الفريابي من طريق
ابن ابي نجيح عن مجاهد وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله يحادون الله قال
يعادون الله ورسوله قوله كبتوا اخزوا كذا لابي ذر وفي رواية النسفي اخزيوا
وكأنها بالهمز والتنوين وابن ابي حاتم من طريق سعيد عن قتادة خزوا كما خزي الذين
من قبلهم وهو من طريق مقاتل بن حيان اخزوا وقال ابو عبيدة كبتوا اهلكوا قوله
استحوذ غلب اي غلب عليهم الشيطان هو قول ابي عبيدة وحكي عن قراءة عمر رضي الله عنه
استحاذ بوزن استفعال تنبيه لم يذكر في تفسير الحديد حديثا مرفوعا ويدخل
فيه حديث ابن مسعود لم يكن بين اسلامنا وبين ان عاتبنا الله بهذه
الآية الم يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله الا اربع سنين اخرجه مسلم
من طريق عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه عن عمه وكذا سورة
المجادلة لم يخرج فيها حديثا مرفوعا ويدخل فيها حديث التي ظاهر منها زوجها
وقد اخرجه النسائي وابو داود وعند البخاري طرفا في كتاب التوحيد معلقا قوله
بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر قوله الجلاء الاخراج من ارض الى ارض هو قول
قتادة اخرجه ابن ابي حاتم من طريق سعيد عنه وقال ابو عبيدة يقال الجلاء والاجلاء
جلاء واجليته اخرجته والتحقيق ان الجلاء اخص من الاخراج لان الجلاء ما كان

من الاعراب والمال والاخراج اسم منه قوله حدثني محمد بن عبد الرحيم تقدم هذا الحديث
مختصرا باسناده ومتنه في تفسير سورة الانفال مقتصرا على ما يتعلق بها وتقدم
في المغازي قوله سورة التوبة قال التوبة هو استفهام انكار يدل له قوله في الفاضحة
ووقع في رواية الاسمعيلي من طريق هشيم سورة التوبة قال بل سورة الفاضحة
قوله ما زالت تنزل ومنهم اي كقوله ومنهم من عاهد الله ومنهم من يلمزك في الصدقات
ومنهم الذين يؤذون النبي قوله لم يبق في رواية الكشميهني لم تبق وهو اوجه
لان الرواية الاولى تقتضي شيئا بهم مما ذكر من الآيات بخلاف الثانية فهي ابلغ
وفي رواية الاسمعيلي انه لا يبقى قوله سورة الحشر قال قل سورة النضير
كأنه كره تسميتها بالحشر لئلا يظن ان المراد يوم القيامة وانما المراد به هنا اخراج
بني النضير قوله باب قول الله تعالى ما قطعتم من لينة نخلة ما لم تكن عجوة
او برنية قال ابو عبيدة في قوله ما قطعتم من لينة اي من نخلة وهي من الالوان ما لم
تكن عجوة او برنية الا ان الواو ذهبت بكسرة اللام وعند النسفي كذا في حديث ابن عباس
اللينة النخلة في اثناء حديث ورده سعيد بن منصور من طريق عكرمة قال اللينة
ما دون العجوة وقال سفيان هي شديدة الصفرة تنشق عن النوى قوله باب
قول الله تعالى ما افاء الله على رسوله تقدم تفسير الفيء والفرق بينه وبين الغنيمة في
اواخر الجهاد قوله عن عمرو هو ابن دينار عن مالك بن اوس يعني ذكر الزهري وهو خطأ
من الناسخ وثبت لنا في الرواية بذكر الزهري وقد تقدم الكلام على حديث الباب مبسوطا
في فرض الخمس قوله باب قول الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه اي وما
امركم به فافعلوه الا انه قابل بقوله وما نهاكم عنه فانتهوا قوله عن عبد الله بن مسعود
قال لعن الله الواشمات سيأتي شرحه في كتاب اللباس فبلغ ذلك امرأة من بني اسد
يقال لها ام يعقوب لم اقف على اسمها وقد ذكرها عبد الرحمن بن عابس كما في الطريق
التي بعده قوله اما قرأت وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى
قال فانه اي النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه الخ انما ضبطت هذا خشية ان
تقرأ بضم النون وكسر الهاء على البناء للمجهول على ان الهاء فيه ضمير الشأن لكن المناسبة
يرشد الى ما قررته في هذا الجواب يظهر لها اشكال ان اللعن والايلام من يخالف ذلك النهي
نعم من لم يمتثل يحمل على انه لما دل الآية وجوب امتثال قول الرسول وقد نهى عن
هذا الفعل فمن فعله فهو ظالم وفي القرآن لعن الظالمين ويحتمل ان يكون ابن مسعود سمع

اللعن

اللعن من النبي صلى الله عليه وسلم كما في بعض طرقه قوله اهلك يفعلونه هي زينب بنت عبد الله
الثقفية قوله فلم تر من حاجتها شيئا اي من الذي ظنته ان زوج ابن مسعود ذاك انكر عليها
قال الله فلهذا دخلت المرأة لم تر ما كانت ظنت وانه فعل ذلك قوله ما جامعتها يحتمل ان يكون
المراد بالجماع الوطء او الاجتماع وهو ابلغ ويؤيده قوله في رواية الكشميهني ما جامعتنا
وللاسمعيلي ما جامعتني واستدل بالحديث على جواز لعن من اتصف بصفة لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اتصف بها انه لا يطلق ذلك الا على من يستحقه واما الحديث الذي
اخرجه مسلم فانه قال جنده بقوله لبسن باهلها اي عندك انه انما لعنه لما ظهر له من استحقاقه
دخله يكون عند الله بخلاف ذلك فعلى الاول يحمل قوله فاجعلها زكاة ورحمة وعلى الثاني
فيكون لعنه زيادة في شقوته وقيد بالمعين على المعصية شيئا ذكرته علاها في الاثم
قوله والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم اي استوطنوا المدينة وقبل نزول
فعلى الاول يختص بالانصار وهو ظاهر قول عمر وعلى الثاني فيشملهم ويشمل المهاجرين
السابقين وكذا جند طرفا من قصة عمر عند مقتله وقد تقدم في المناقب قوله تعالى ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فاقة والغرائر ذو الفاقة وهو قول مقاتل بن حيان
اخرجه ابن ابي حاتم من طريقه قوله المفلحون الفائزون بالخلود والفلاح البقاء
وهو قول الفراء قال لبيد نحل بلادا كلها حل قبلنا ونرجو الفلاح بعد عاد وحمير
وهو ايضا بمعنى الدوام الطلب قال لبيد ايضا ولقد افلح من كان عقل اي ادرك ما
طلب قوله حي على الفلاح اي عجل وهو تفسير حي ومعنى حي على الفلاح عجلوا الى الفلاح الذي
لم يذكره احد من اهل اللغة انما قالوا معناه هلم واقبل وهو كما قال لكونه
اشعارا بطلب الاعجال المعنى اقبل مسرعا قوله وقال الحسن حاجة حسدا وصله عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة عنه بهذا ورويناه في الجزء الثاني من امالي المحاملي من طريق ابي رجاء
عن الحسن في قوله ولا يجدون في صدورهم حاجة قال الحسد قوله حدثنا يعقوب بن
ابراهيم بن كثير هو الدورقي قوله اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الرجل
هو ابو هريرة وقع مفسرا في رواية الطبري وقد نسبه في المناقب الى تخريج ابي البختري
الطائي في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وابو البختري لا يوثق به قوله الا رجل
يضيفه هذه الليلة يرحمه الله في رواية الكشميهني يضيف هذا رحمه الله بالتنوين قوله
فقام رجل من الانصار تقدم في شرح هذا الحديث في مناقب الانصار انه ابو طلحة وتردد
الخطيب هل هو زيد بن سهل المشهور او صحابي آخر يكنى ابا طلحة وتقدم ايضا قول من قال

انه ثابت بن قيس ولكن اردت التنبيه هنا على شيء وقع للقرطبي المفسر وتبعه عليه ابن عسكر
في ذيله على تعريف السهيلي فانهما نقلا عن ابن عباس والمهدوي ان هذه الآية نزلت في ابي المتوكل
زاد ابن عسكر الناجي وان الضعيف هو ثابت بن قيس وقيل انها نزلت في عبد الله بن عمير حكاه
يحيى بن سلام انتهى وهو غلط بين فان ابا المتوكل الناجي تابعي مشهور وحديثه في التفسير
ذكره الآية مرسلا هو مرسل اخرجه من طريقه اسماعيل القاضي كما تقدم هناك وكذا ابن ابي
الدنيا في كتاب قرى الضيف وابن المنذر في تفسيره ونسبه السوارة كلهم من طريق اسماعيل
ابن مسلم عن ابي المتوكل ان رجلا من المسلمين مكث ثلاثة ايام لا يجد شيئا يفطر عليه حتى فطن
له رجل من الانصار يقال له ثابت بن قيس الحديث وقد تبع ابن عسكر جماعة من الشراح
ساكتين عنه وهو ظاهر بينه عليه وقد تفطن شيخنا ابن الملقن لقول ابن عسكر انه ابو المتوكل
الناجي فقال هذا وهم لان ابا المتوكل الناجي تابعي اجماعا انتهى ويحتمل ان يكون صحابي
يكنى ابا المتوكل وليس كذلك قوله ونطوي بطوننا الليلة في حديث انس عند ابن ابي
الدنيا فجعل يتلمظ هو حتى رآه الضيف انه يأكل قوله ثم غدا الرجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث انس فصلى معه الصبح فقال عجب الله او ضحك الله من هذا
بالشك وذكره مسلم من طريق جرير عن فضيل بن غزوان بلفظ عجب بغير شك وعند ابن
ابي الدنيا في حديث انس ضحك بغير شك قال الخطابي اطلاق التعجب على الله محال ومعناه
الرضى فكأنه قال ان ذلك الصنيع حل من الرضى عند الله حلول العجب عندكم قال وقد يكون
المراد بالعجب هنا ان الله عز وجل يعجب ملائكته من صنيعهما لندور ما وقع منهما في
العادة قال وقال ابو عبد الله معنى الضحك الرحمة قلت ولم ار ذلك في النسخ التي
وقعت لنا من البخاري قال الخطابي وتأويل الضحك بالرضى اقرب من تأويله بالرحمة لان
الضحك من الكرام يدل على الرضى فانهم يوصفون بالبشر عند السؤال قلت الرضى
من الله يستلزم الرحمة وهو لازمه والله اعلم وقد تقدم سائر شرح هذا الحديث
في مناقب الانصار قوله سورة الممتحنة سقطت البسملة للجميع والمشهور في هذه
التسمية فتح الحاء وقد تكسر فعلى الاول هو صفة المرأة التي نزلت السورة بسببها
والمشهور فيها انها ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط كما سيأتي في ابتداء كتاب
النكاح وعلى الكسر جعلها صفة للسورة كما قيل لبراءة الفاضحة قوله وقال مجاهد لا تجعلنا
فتنة للذين كفروا لا تعذبنا بايديهم الى اخره وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح
عنه بلفظه وزاد ولا بعذاب من عندك وزاد في اخره ما اصابهم مثل هذا وكذا اخرجه

عبد

عبد بن حميد عن شبابة عن ورقاء والطبري من طريق اخرى عن عيسى عن ابن ابي نجيح كذلك
فاتفقوا كلهم على انه موقوف عن مجاهد واخرج الحاكم مثل هذا من طريق آدم بن
ابي اياس عن ورقاء فزاد فيه ابن عباس وقال صحيح على شرط مسلم وما اظن زيادة ابن
عباس فيه الا وهما لاتفاق اصحاب ورقاء على عدم ذكره وقد اخرج الطبري من
طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس لا تجعلنا فتنة للذين كفروا لا تسلطهم علينا فيفتنونا
وهذا يخالف تفسير مجاهد وقد تقدم تفسير ما خالفه وقد اخرج الطبري من طريق سعيد عن
قتادة في قوله لا تجعلنا فتنة للذين كفروا قال لا تظهرهم علينا فيفتنوا يرون انهم
انما ظهروا علينا لحقهم وهذا يشبه تأويل مجاهد قوله بعصم الكوافر امر اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراق نسائهم كن كوافر بمكة وصله الفريابي من طريق مجاهد
واخرج الطبري من طريق يعقوب ايضا ولفظه امر اصحاب محمد بطلاق نسائهم كوافر بمكة قعدن
مع الكفار وسعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي قال نزلت في المرأة من المسلمين
تلحق بالمشركين فتكفر فلا يمسك زوجها بعصمتها قد برئ منها انتهى والكوافر جمع
كافرة والعصم جمع عصمة وقال ابو علي الفارسي قال الكرخي الكوافر في الآية
تشمل الرجال والنساء قال فقلت له النحاة لا يجيزون هذا الا في النساء جمع كافرة
قال اليس يقال طائفة كافرة انتهى وتعقب بأن اجوز كافرة وصفا للرجال
الا مع ذكر الموصوف فيتعين الاول والله اعلم قوله باب قول الله تعالى
لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء عدى التخذ بغير الى ذكر العدو ولما كانت
بوزن المصادر وقع على الواحد فما فوقه وقوله تلقون اليهم بالمودة تفسير
للموالاة المذكورة ويحتمل ان يكون حالا او صفة وفيه شيء لانهم نهوا عن اتخاذهم
اولياء مطلقا والتقييد بالصفة والحال يوهم الجواز عند انتفائهما لكن علم
بالقواعد النهي مطلقا فلا مفهوم لهما ويحتمل ان يكون الباء تنازعهم المودة فلا
تتم الباء بدون المودة فهي حال لازم والله اعلم قوله الحسن بن محمد بن علي بن ابي
طالب قوله حتى تأتوا روضة خاخ بمعجمتين وزعم ابو عوانة انهما بمهملة ثم جيم وهو تصحيف وقد
تقدم ذلك في باب الجاسوس من كتاب الجهاد وفيه اول غزوة الفتح قوله لتلقين
كذا هنا والوجه حذف التحتانية وعلى انها اشبعت لتناسب لتخرجن قوله كنت امرأ من
قريش اي حليف لقوله بعد ذلك ولم اكن من انفسهم قوله كنت امرأ من قريش ولم اكن
من انفسهم ليس هذا منافيا بل اراد منهم بمعنى انه حليفهم وقد ثبت حديث

حليف القوم منهم وعبر بقوله ولم اكن من انفسهم اثبات المجاز قوله انه صدقكم
بتخفيف الدال اي قال الصدق قال عمر دعني يا رسول الله اضرب عنقه انما قال ذلك
عمر مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاطب فيما اعتذر به لما كان عند عمر
من القوة في الدين وبغض من ينتسب الى النفاق وظن ان من خالف ما امره به صلى الله
عليه وسلم استحق القتل لكنه لم يجزم بذلك فلذلك استاذن في قتله واطلق عليه منافقا
لكونه ابطن خلاف ما اظهر وعذر حاطب ما ذكره فانه صنع ذلك متأولا ان لا ضرر
فيه وعند الطبري من طريق الحارث عن علي في هذه القصة فقال اليس قد شهد بدرا
قال بلى ولكنه نكث وظاهر اعداءك عليك قوله فقال انه قد شهد بدرا وما يدريك
ارشد الى علة ترك قتله بانه شهد بدرا فكانه قيل وهل يسقط عنه شهوده بدرا
هذا الذنب العظيم فاجاب بقوله وما يدريك الى اخره قوله لعل الله اطلع على اهل
بدر هكذا في اكثر الروايات بصيغة الترجي وهو من الله واقع ووقع في حديث
ابي هريرة عند ابن ابي شيبة بصيغة الجزم قوله اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم كذا
في معظم الطرق وعند الطبري من طريق معمر عن الزهري عن عروة فاني غافر لكم وهذا يدل
على ان المراد بقوله غفرت اي اغفر على طريق التعبير عن الآتي بالواقع مبالغة في تحققه
وفي مغازي ابن عائذ من مرسل عروة اعملوا ما شئتم فساغفر لكم والمراد غفران ذنوبهم
في الاخرة والا فلو وجب على احد منهم حد مثلا لم يسقط في الدنيا وقال ابن الجوزي ليس
هو على الاستقبال وانما هو للماضي تقديره اعملوا ما شئتم اي عمل كان لكم فقد غفر
قال لانه لو كان للمستقبل كان جوابه فساغفر ولو كان كذلك لكان اطلاقا في الذنوب
ولا يصح ويبطله ان القوم خافوا من العقوبة بعد حتى كان عمر يقول يا حذيفة بالله
هل انا منهم وتعقبه القرطبي بان اعملوا صيغة امر وهي موضوعة للاستقبال
ولم تضع العرب صيغة الامر للماضي لا بقرينة ولا بغير قرينة لان صيغة الامر بمعنى الانشاء والابتداء
وقوله اعملوا ما شئتم يحمل على طلب الفعل ولا يصح ان يكون بمعنى الماضي ولا يمكن ان
يحمل على الايجاب فتعين للاباحة قال وقد ظهر لي ان هذا الخطاب خطاب اكرام وتشريف
تضمن ان هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السالفة وتأهلوا ان يغفر لهم ما
يستانف من الذنوب اللاحقة ولا يلزم من وجود الصلاحية للشيء وقوعه وقد
اظهر الله صدق رسوله في كل من اخبر عنه بشيء من ذلك فانهم لم يزالوا على اعمال
اهل الجنة الى ان فارقوا الدنيا ولو قدر صدور شيء من احدهم لبادر الى

التوبة

التوبة ولازم الطريقة المثلى ويعلم ذلك من احوالهم بالقطع من اطلع على سيرهم انتهى
ويحتمل ان يكون المراد بقوله فقد غفرت لكم اي ذنوبكم تقع مغفورة لا ان المراد
انهم لا يصدر منهم ذنب وقد شهد مسطح بدرا ووقع في حق عائشة كما تقدم في تفسير
سورة النور فكان الله لكرامتهم عليه بشرهم على لسان نبيه انهم مغفور لهم ولو
وقع منهم ما وقع وقد تقدم بعض مباحث هذه المسألة في اواخر كتاب الصيام
ونذكر بقية شرح هذا الحديث في كتاب الديات ان شاء الله تعالى قوله قال عمرو هو ابن
دينار وهو موصول بالاسناد المذكور قوله فنزلت فيه يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
عدوي وعدوكم اولياء سقطت اولياء لغير ابي ذر قوله قال لا ادري الآية في
الحديث او قول عمرو وهذا الشك من سفيان بن عيينة كما سأوضحه قوله حدثنا علي
هو ابن المديني قال قيل لسفيان في هذا فنزلت لا تتخذوا عدوي وعدوكم الآية قال
سفيان هذا في حديث الناس يعني هذه الزيادة يريد الجزم بوقوع هذا القدر
قوله حفظته من عمرو ما تركت منه حرفا وما ارى احدا حفظه غيري انتهى وهذا
يدل على ان هذه الزيادة لم يكن سفيان يجزم برفعها وقد ادرجها عند ابن ابي عمر
اخرجه الاسماعيلي من طريقه فقال في اخر الحديث قال وفيه نزلت هذه الآية وكذا
اخرجه الطبري عن عبيد بن اسمعيل والفضل بن الصباح والنسائي عن محمد بن منصور
كلهم عن سفيان وقد بين سفيان ان هذه الزيادة مدرجة ووقع عند الطبري
من طريق اخرى عن علي الجزم بذلك لكن من احد رواة الحديث حبيب بن ابي ثابت
الكوفي احد التابعين وبه جزم ابن اسحق في روايته عن محمد بن جعفر عن عروة في هذه
القصة وكذا جزم به معمر عن الزهري عن عروة واخرج ابن مردويه من طريق سعيد
ابن بشير عن قتادة عن انس قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبدا الى
مشركي قريش كتب اليهم حاطب بن ابي بلتعة يحذرهم فذكر الحديث الى ان قال فانزل
الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء الآية وقال
الاسماعيلي في اخر الحديث ايضا قال عمرو اي ابن دينار وقد رأيت ابن ابي رافع
وكان كاتبا لعلي قوله باب ← قول الله تعالى اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
امتحنوا على نزولها بعد الحديبية وليس سببها ما تقدم من الصلح بين قريش والمسلمين
على ان من جاء من قريش الى المسلمين يردونه الى قريش ثم استثنى الله من ذلك النساء
بشرط الامتحان قوله حدثنا اسحق انا يعقوب في رواية ابي ذر حدثنا يعقوب

فأما إسحاق فهو ابن منصور وكلام أبي نعيم يشعر بأنه ابن راهويه وأما
يعقوب بن إبراهيم فهو ابن سعد وابن أخي ابن شهاب اسمه محمد بن عبد الله
ابن مسلم قوله قال عروة قالت عائشة فهو موصول بالإسناد المذكور
وسيأتي الكلام على شرحه في أواخر النكاح إن شاء الله تعالى قوله قد بايعتك
كلاما أي يقول ذلك كلاما فقط لا مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة
الرجال عند المبايعة قوله والله فيه القسم لتأكيد الخبر وكأن عائشة تشير
أشارت بذلك إلى الرد على ما جاء عن أم عطية فعند ابن خزيمة وابن حبان
والبزار والطبري وابن مردويه من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن عن جدته
أم عطية في قصة المبايعة قال فمد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا
من داخل البيت ثم قال اللهم اشهد وكذا الحديث الذي بعده حيث قالت
فيه فقبضت امرأة يدها فإنه يشعر بأنهن كن يبايعنه بأيديهن ويمكن
الجواب عن الأول بأن مد الأيدي من وراء الحجاب إشارة إلى وقوع المبايعة
وإن لم تقع مصافحة وعن الثاني بأن المراد بقبض اليد التأخر عن القبول
أو كانت المبايعة تقع بحائل فقد روى أبو داود في المراسيل عن الشعبي
أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بايع النساء أتي ببرد قطري فوضعه على
يده وقال لا أصافح النساء وعند عبد الرزاق من طريق إبراهيم النخعي مرسلا
نحوه وعند سعيد بن منصور من طريق محمد بن المنكدر أن أميمة بنت رقيقة
أخبرته أنها دخلت في نسوة تبايع فقلن يا رسول الله ابسط
يدك نصافحك قال إني لا أصافح النساء ولكن سآخذ عليكن فأخذ علينا حتى
بلغ ولا يعصينك في معروف فقال فيما أطقتن واستطعتن فقلن الله ورسوله
أرحم بنا من أنفسنا وفي رواية الطبري ما قولي لمائة امرأة إلا كقولي لامرأة
واحدة قوله تابعه يونس ومعمر وعبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري أما متابعة
يونس فتقدم الكلام عليها في كتاب الطلاق وأما متابعة معمر فوصلها المؤلف
في الأحكام وأما متابعة عبد الرحمن بن إسحاق فوصلها ابن مردويه من طريق خالد بن
عبد الله الواسطي عنه قوله وقال إسحاق بن راشد عن الزهري عن عمرة يعني
عن عائشة حين بينها وصلها الذهلي في الزهريات عن عتاب بن بشير عن إسحاق بن راشد
به قوله تعالى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك سقط باب لغير أبي ذر وذكر فيه

أربعة

أربعة أحاديث الأول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية كذا قال عبد الوارث
عن أيوب وقال سفيان بن عيينة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية أخرجه النسائي
فكأن أيوب سمعه منهما جميعا قوله بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا
أن لا يشركن بالله شيئا ونهانا عن النياحة وفي رواية مسلم من طريق عاصم عن حفصة
عن أم عطية قالت لما نزلت هذه الآية يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا
يعصينك في معروف قالت كان منه النياحة قوله فقبضت امرأة يدها في رواية عاصم
فقلت يا رسول الله إلا آل فلان لم أعرف آل فلان المذكورين وفي رواية عاصم
إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي أن أسعدهم وفي رواية النسائي
قلت إن امرأة أسعدتني في الجاهلية ولم أقف على اسم المرأة وتبين أن أم عطية في
رواية عبد الوارث أبهمت نفسها قوله أسعدتني فلانة فأريد أن أجزيها وللنسائي
في رواية أيوب فاذهب فأسعدها ثم أجيئك فأبايعك والإسعاد قيام المرأة مع
الأخرى في النياحة تراسلها وهو خاص بهذا المعنى ولا يستعمل إلا في البكاء والمساعدة
عليه ويقال إن أصل المساعدة وضع الرجل يده على ساعد الرجل صاحبه عند التعاون
على ذلك قوله فانطلقت ورجعت فبايعها في رواية عاصم فقال إلا آل فلان وفي رواية
النسائي قال اذهبي فأسعديها قالت فذهبت فساعدتها ثم جئت فبايعته قال النووي
هذا محمول على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة والنياحة ولا تحل لغيرها ولا لها في غير
آل فلان كما هو ظاهر الحديث وللشارع أن يخص من العموم ما شاء بما شاء فهو صواب
الحكم في هذا الحديث كذا قال وفيه نظر إلا إن ادعى أن الذين ساعدتهم لم يكونوا أسلموا
وفيه بعد وإلا فليدع مشاركتهم لها في الخصوصية وسأبين ما يقدح في خصوصية
أم عطية بذلك ثم قال واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث وقال فيه أقوال
عجيبة ومقصودي التحذير من الاغترار بها فإن بعض المالكية قال النياحة ليست بحرام
لهذا الحديث وإنما المحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية من شق جيب وخمش خد
ونحو ذلك قال والصواب ما ذكرناه أولا وأن النياحة حرام مطلقا وهو مذهب العلماء
كافة انتهى وقد تقدم في الجنائز ما ينقل عن غير هذا المالكي أن النياحة ليست
بحرام وهو شاذ مردود وقد أبداه القرطبي احتمالا ورده بأن الأحاديث الواردة
في الوعيد على النياحة وهو دال على شدة التحريم لكن لا يمتنع أن يكون النهي ورد أولا
بكراهة التنزيه ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم فيكون الإذن لمن ذكر وقع في

الحالة الاولى لبيان الجواز ثم وقع التحريم فورد حينئذ الوعيد الشديد وقد لخص
القرطبي بعض الاجوبة التي اشار اليها النووي ومنها دعوى ان ذلك كان قبل تحريم النياحة
قال وهو فاسد لمساق حديث ام عطية هذا ولولا ان ام عطية فهمت التحريم لما استثنت
قلت ويرد ايضا ان ام عطية صرحت بانها من العصيان في المعروف وهذا
وصف المحرم ومنها ان قوله الا آل فلان ليس فيه نص على انها تساعدهم في البكاء الذي للنواح
النياحة معه قال وهذا اشبه ما قيل قلت بل يرد عليه ورود التصريح بالنياحة
كما ساذكره ويرد عليه ايضا ان البكاء المجرد لم يدخل في النهي كما تقدم في الجنائز
بعد يوم ولو وقع الاقتصار عليه لم تحتج الى تاخير المبايعة حتى تفعله ومنها يحتمل
ان يكون اعاد الا آل فلان على سبيل الانكار كما قال لمن استاذن عليه فقال له من
ذا فقال انا فقال انا انا فاعاد الا آل فلان على سبيل الانكار عليه كلامه منكرا عليه
قلت ويرد عليه ما يرد على الاول ومنها ان ذلك من ام عطية خاص وهو فاسد
فانها لا تختص بتحليل شيء من المحرمات انتهى ويقدح في دعوى تخصيصها ايضا ثبوته لغيرها
ويعرف منه ايضا الخدش في الاجوبة الماضية فقد اخرج ابن مردويه من حديث ابن
عباس قال لما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء فبايعهن ان لا يشركن
بالله شيئا الآية قالت خولة بنت حكيم يا رسول الله كان ابي واخي ماتا في الجاهلية وان فلانة
اسعدتني وقد مات اخوها الحديث واخرج الترمذي من طريق شهر بن حوشب
عن ام سلمة الانصارية وهي اسماء بنت يزيد قالت قلت يا رسول الله ان بني فلان اسعدوني
على عمي ولا بد من قضائهن فابى قالت فراجعته مرارا فاذن لي ثم لم انح بعد واخرج
احمد والطبري من طريق مصعب بن نوح قال ادركت عجوزا لنا كانت فيمن بايع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت فاخذ علينا ولا ينحن فقالت عجوز يا نبي الله ان ناسا كانوا
اسعدونا على مصائب اصابتنا وانهم قد اصابتهم مصيبة فانا اريد ان اسعدهم
قال اذهبي فكافئيهم قالت فانطلقت فكافاتهم ثم انها اتت فبايعته وظهر من
هذا كله ان اقرب الاجوبة انها كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم والله اعلم
الحديث الثاني حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابي هو جرير بن حازم قوله سمعت الزبير
في رواية الاسماعيلي الزبير بن خريت وهو بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء بعدها
تحتانية ساكنة ثم مثناة قوله ولا يعصينك في معروف قال انما هو شرط شرطه الله
للنساء اي على النساء وقوله فبايعهن في الياء حذف تقديره فان بايعن على

ذلك

ذلك او ان اشترطن ذلك على انفسهن فبايعهن واختلف في الشرط فالاكثر على انه
النياحة كما سبق وقد تقدم من عند مسلم ما يدل على ذلك واخرج الطبري من طريق
ابن مجاهد قال في قوله ولا يعصينك في معروف لا يخلون الرجل بامراة وقد جمع بينهما قتادة
فاخرج الطبري عنه قال اخذ عليهن ان لا ينحن ولا يخلون بالرجال فقال عبد الرحمن بن
عوف ان لنا اضيافا فانا نغيب عن نسائنا قال ليس اولئك عنيت وللطبري من
حديث ابن عباس المتقدم ذكره انما انبئكن بالمعروف الذي لا تعصينني فيه لا تخلون
بالرجال وحدانا ولا تنحن نوح الجاهلية ومن طريق اسيد بن ابي اسيد البراد عن
امراة من المبايعات قالت كان فيما اخذ علينا ان لا نعصيه في شيء من المعروف ولا
نخمش وجها ولا ننشر شعرا ولا نشق جيبا ولا ندعو ويلا الحديث الثالث قوله
قال الزهري حدثناه قال سفيان هو من تقديم الاسم على الصفة والضمير للحديث يريد انه يذكره
قوله وقرا آية النساء اي آية بيعة النساء وهي يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات
يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا الآية وقد تقدمت في كتاب الايمان وفيه صفة
المبايعة قوله واكثر لفظ سفيان قراءة الآية وللكشميهني في الآية والاول
اولى قوله فاصاب من ذلك شيئا اي من الاشياء التي توجب الحد شيئا في رواية الكشميهني
من ذلك قوله تابعه عبد الرزاق عن معمر زاد المستملي في الآية وصله مسلم عن
عبد بن حميد عن عبد الرزاق عقب رواية سفيان وقال في آخره وزاد في الحديث
فتلا علينا آية النساء ان لا يشركن بالله شيئا وقد تقدم شرحه ومباحثه في كتاب
الايمان مستوفى الحديث الرابع قوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا هارون بن معروف
حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن جريج قلت نزل البخاري في هذا الاسناد
درجتين بالنسبة لابن جريج فانه يروي عن ابن جريج بواسطة رجل واحد كابي
عاصم ومحمد بن عبد الله الانصاري وعن مكي بن ابراهيم وغيرهم وتوسط هنا درجتين بالنسبة لابن
وهب فانه يروي عنه جمع من اصحابه كاحمد بن صالح واحمد بن عيسى وغيرهما وكان
السبب فيه تصريح ابن جريج في هذه الطريق النازلة بالاخبار وقد اخرج البخاري
اطراف هذا الحديث في كتاب العيدين عن ابي عاصم عن ابن جريج بالعلو وهو من اوله الى
قبل الخطبة وصرح فيه ابن جريج بالخبر فلعله لم يطوله عنده ابو عاصم والاحاديث من
اصحاب ابن وهب وقد علاه ابو ذر في روايته فقال حدثنا علي الخزيمي حدثنا ابن ابي داود
حدثنا محمد بن سلمة حدثنا ابن وهب وهو للبخاري بالعلو في العيدين لكنه من طريق عبد الرزاق عن ابن

جريج وتقدم شرحه هناك مستوفى قوله بسم الله الرحمن الرحيم سورة الصف سقطت
البسملة لغير ابي ذر وثبت له ايضا سورة الحواريين قوله وقال مجاهد من انصاري الى
الله من يتبعني الى الله في رواية الكشميهني من يتبعني بصيغة الماضي وقد وصله الفريابي
بلفظ من يتبعني وقال ابو عبيدة اي معنى في من انصاري مع الله واخرج الطبري من
طريق معمر عن قتادة ان الحواريين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم من قريش فسمى
العشرة المشهورين الا سعيد بن زيد وحمزة وجعفر بن ابي طالب وعثمان
ابن مظعون وقد وقع لنا سماع هذه السورة مسلسلا في حديث ذكر في اوله سبب
نزولها واسناده صحيح قل ان وقع في المسلسلات مثله مع مزيد علوه قوله وقال ابن عباس
مرصوص ملصق بعضه الى بعض كذا لابي ذر ولغيره ببعض وقد وصله ابن ابي حاتم
من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله كانهم بنيان مرصوص مثبتة الاصول
ملصق بعضه ببعض فعلى هذا تفسير ابن عباس مرصوص التراص اي التضام مثل تراص
الاسنان او من المداخلة بالاخوة المشتركة في قوله وقال يحيى بالرصاص كذا لابي ذر
والنسفي ولغيرهما وقال غيره وجزم ابو ذر بانه يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء وهو
كلامه في معاني القران ونظره في قوله كانهم بنيان مرصوص يريد بالرصاص حثهم على
القتال ورجح الطبري الاول واما الرصاص بفتح الراء ويجوز كسرها قوله من بعدي
اسمه احمد في رواية ابي ذر لاثبات الياء في بعدي وذكر فيه حديث جبير بن مطعم وقد
تقدم شرحه مستوفى في اوائل المبعث النبوي قوله بسم الله الرحمن الرحيم سورة
الجمعة سقطت البسملة لغير ابي ذر وتقدم ضبطها في كتاب الصلاة قوله تعالى
وآخرين منهم لما يلحقوا بهم ويجوز في آخرين ان يكون منصوبا عطفا على الضمير المنصوب
في يعلمهم وان يكون مجرورا على الاميين قوله وقرأ عمر فامضوا الى ذكر الله ثبت
هذا هنا في رواية الكشميهني وحده وروى الطبري عن عبد الحميد بن بيان عن سفيان
عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال ما سمعت عمر يقرأها قط الا فامضوا ومن
طريق مغيرة عن ابراهيم قال قيل لعمر ان ابي بن كعب يقرأها فاسعوا قال اما انه اعلمنا
واقرأنا للمنسوخ وانما هي فامضوا واخرج سعيد بن منصور عن ... الواسطي عن
ابراهيم وعمر وانه خرشة بن الحر فصحيح الاسناد واخرج ايضا من طريق ابراهيم عن عبد الله
ابن مسعود انه كان يقرأها فامضوا ويقول لو كانت فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي
واخرج الطبري ورجاله ثقات الا انه منقطع وللطبراني ايضا من طريق قتادة
قال

قال يعني في حرف ابن مسعود فامضوا قال وهو كقولك للرجل يسعى له سعي وقال ابو عبيدة
معنى فاسعوا اجيبوا وليس من العدو قوله عن ثور هو ابن زيد المدني وابو الغيث
هو سالم والمتلقن اسمه سالم قوله فانزلت عليه سورة الجمعة وآخرين منهم لما يلحقوا
كانه يريد انزلت عليه في تلك الحالة الآية من سورة الجمعة والا فقد نزل منها قبل اسلام
ابي هريرة الامر بالسعي وقد وقع في رواية الدراوردي عن ثور عند مسلم نزلت عليه
سورة الجمعة فلما قرأ وآخرين منهم قوله قال قلت من هم يا رسول الله في رواية الدراوردي حتى
قالوا من هم يا رسول الله وفي رواية الاسماعيلي فقال له رجل وفي رواية الدراوردي
فقال رجل من هم وفي رواية عبد الله بن جعفر عن ثور عند الترمذي فقال رجل يا رسول الله
من هؤلاء الذين لم يلحقوا بنا ولم اقف على اسم السائل قوله فلم يراجعه كذا في
نسختين من طريق ابي ذر وفي غيرها فلم يراجعه وهو الصواب اي لم يراجع النبي
صلى الله عليه وسلم السائل اي لم يجد عليه جوابا حتى سأله ثلاث مرات وقد وقع
ذكر ذلك في رواية الدراوردي فلم يراجعه النبي صلى الله عليه وسلم حتى سأله
مرتين او ثلاثا وفي رواية ابن وهب عن سليمان بن بلال حتى سأله ثلاث مرات
بالجزم وكذا في رواية عبد الله بن جعفر قوله وضع رسول الله في رواية ... قوله
قوله لو كان الايمان عند الثريا ... تقدم ذكره في تفسير
سورة النجم قوله لناله رجال او رجل من هؤلاء هذا الشك من سليمان بن بلال الذي
الرواية الثانية اورد ذلك بعد من غير شك مقتصرا على قوله لناله رجال من هؤلاء وهي
عند مسلم والنسائي كذلك وكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية ابن وهب عن سليمان
بلفظ لناله رجال من غير شك وفي الرواية الثانية من طريق عبد العزيز عن ثور
لناله رجال من هؤلاء الا تصارا بغير شك وعبد العزيز المذكور هو الدراوردي
كما جزم به ابو نعيم والجياني ثم المزي وقد اخرجه مسلم عن قتيبة عن الدراوردي وجزم
الكلاباذي بانه ابن ابي حازم والاول اولى فان الحديث مشهور عن الدراوردي
ولم اره في شيء من المسانيد من حديث ابن ابي حازم والدراوردي قد اخرج له البخاري
في المتابعات غير هذا قوله من ابناء فارس قيل انهم من ولد هدرام بن ارفخشذ بن
سام بن نوح وانه ولد بضعة عشر رجلا كلهم كان فارسا شجاعا فسموا الفرس
للفروسية وقيل في تسميتهم اقوال اخر كما هو في الطبقات كان اولهم علي بن
نوح ثم دخلوا في دين العابدين في زمن طهمورث وداموا على ذلك من الف سنة ثم تمجسوا على يد

زاد دمشق وقد اطلقه ابو نعيم في اول تاريخ اصبهان في تخريج طرق هذا الحديث عن
لو كان الدين عند الثريا ووقع في بعض طرقه عند ابي هريرة ان ذلك كان عند
نزول قوله تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ويحتمل ان يكون ذلك صدر عند نزول
كل من الايتين وقد اخرج مسلم الحديث مجردا عن السبب من رواية يزيد بن الاصم عن
ابي هريرة رفعه لو كان الدين عند الثريا لذهب رجال من ابناء فارس حتى
يتناولوه واخرج ابو نعيم من طريق سليمن التيمي حدثني شيخ من اهل الشام عن ابي هريرة
نحوه وزاد في اخره برقة قلوبهم واخرج من وجه اخر عن التيمي عن ابي عثمان عن سلمن
الفارسي بالزيادة ومن طريق اخرى من هذا الوجه فزاد يتبعون سنتي ويكثرون
الصلاة علي قال القرطبي وقع ما قاله صلى الله عليه وسلم عيانا فانه وجد منهم من اشتهر
ذكره من حفاظ الاثار والعناية بها ما لم يشاركهم فيه كثير احد من غيرهم **قوله باب**
قول الله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا كذا لابي ذر ولغيره واذا راوا تجارة
حسبه قال ابن عطية قال انفضوا اليها ولم يقل اليهما اهتماما بالاهم اذ كانت
هي سبب اللهو من غير عكس كذا قال وفيه نظر لان العطف باو لا يثنى معه الضمير
لكن يمكن ان يدعي ان او هنا بمعنى الواو وعلى تقدير ان يكون او على بابه فيجوز
حتى يفسر التجارة دون اللهو للمعنى الذي ذكره وقد تقدم بيان الاختلاف
المنقول في سبب انفضاضهم في كتاب الجمعة **قوله** حدثنا حفص بن عمر الحوضي **قوله**
حدثنا حصين يعني ابن عبد الرحمن **قوله** عن سالم بن ابي الجعد وعن ابي
سفيان عن جابر يعني كلاهما عن جابر وفرقهما الا غندر وعلى يسار لهم وانما ابو سفيان
واسمه طلحة بن نافع فليس على شرطه وانما اخرج له مقرونا وقد تقدم له حديث
في مناقب سعد بن معاذ مقرونا بابي صالح ايضا واخرج له حديثين اخرين في الاشربة
مقرونا بابي صالح عن جابر وهذا جميع ما له عنده **قوله** عير بكسر المهملة وسكون
التحتانية تقدم الكلام عليها في كتاب الجمعة مع بعض شرح هذا الحديث وبعض الحد
قوله فثار الناس الا اثني عشر رجلا ووقع عند الطبري من طريق قتادة الا
اثني عشر رجلا وامراة وهو اصح فقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال
لم يبق معه الا رجلان وامراة وقد وقع في الكشاف ان الذين بقوا ثمانية انفس
وقيل احد عشر وقيل اثنا عشر وقيل اربعون والقولان الاولان الاصل لها
فيما وقفت عليه وقد مضى استيفاء القول في هذا ايضا في كتاب الجمعة.

قوله

قوله سورة المنافقين بسم الله الرحمن الرحيم **قوله باب** قول
الله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله الآية وساق
غير ابي ذر الى قوله لكاذبون **قوله** عن ابي اسحق هو السبيعي واسرائيل هو
ابن ابنه واخرجه الترمذي والحاكم من طريق السدي عن ابي سعد الازدي
عن زيد بن ارقم سبب في ذلك يبين في رواية زهير بن معاوية عن ابي اسحق تصريحه
بسماعه له عن زيد **قوله** كنت في غزاة زاد بعد باب من وجه اخر عن اسرائيل مع عمي وهذه
الغزاة وقع في رواية محمد بن كعب عن زيد بن ارقم عند النسائي انها غزوة تبوك
ويؤيده قوله في رواية زهير المذكورة في سفر اصاب الناس فيه شدة واخرج
عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يصلي فيه فلما كانت غزوة تبوك نزل منزلا
فقال عبد الله بن ابي فذكر القصة والذي عليه اهل المغازي انها غزوة بني
المصطلق وسيأتي في حديث جابر ما يؤيده وعند ابن ابي عائذ واخرجه
الحاكم في الاكليل من طريق ابي الاسود عن عروة ان القول الذي ذكره
صدر من عبد الله بن ابي بعد ان قفلوا **قوله** سمعت عبد الله بن ابي هو ابن سلول
راس المنافقين وقد تقدم خبره في تفسير براءة **قوله** لا تنفقوا على من عند
رسول الله حتى ينفضوا من حوله هو كلام عبد الله بن ابي ولم يقصد الراوي بسياقه
التلاوة وغلط بعض الشراح فقال هذا وقع في قراءة ابن مسعود وليس في المصاحف
المتفق عليها فيكون على سبيل البيان من ابن مسعود قلت ولا يلزم من كون
عبد الله بن ابي قال ذلك ان ينزل القران بحكاية جميع كلامه **قوله** ولئن رجعنا
كذا للاكثر وللكشميهني ولو رجعنا والاول اولى وبعد الواو محذوف
تقديره وسمعته يقول وقد وقع في الباب الذي بعده وقال لئن رجعنا ويؤيد
ما قلته وفي رواية محمد بن كعب عن زيد بعد باب وقال ايضا لئن رجعنا وسيأتي
في حديث جابر سبب قول عبد الله بن ابي ذلك **قوله** فذكرت ذلك لعمي بلا شك وكذا
عند الترمذي من طريق ابي سعد الازدي عن زيد ووقع عند الطبراني وابن
مردويه ان المراد بعمه سعد بن عبادة وليس عمه حقيقة وانما هو سيد قومه
الخزرج وعم زيد بن ارقم الحقيقي ثابت بن قيس له صحبة وعمه زوج امه عبد الله بن
رواحة خزرجي ايضا ووقع في مغازي ابي الاسود عن عروة ان مثل ذلك من الاوس.

ابن اخرم فذكره لعمر بن الخطاب فلعل هذا سبب الشك فيه ذكر عمر وجزم الحاكم في الاكليل
بان هذه الرواية وهم والصواب زيد بن ارقم قلت والمتنبع تعدد المخبر
بذلك عن عبد الله بن ابي الى النبي فعمه مشهور ولم يذكر ابن ارقم وسبق في حديث انس
قريبا ما يشكل ذلك قوله فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم اي ذكره عمي كذا في الرواية
التي بعد هذه وفي رواية ابن ابي ليلى عن زيد فاخبرت به النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا في مرسل قتادة وكانه اطلق الاخبار مجازا لكن في مرسل الحسن عند عبد الرزاق
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك اخطأ سمعك لعلك شبه عليك فلعل
هذا ارسل بذلك اولا على لسان عمه ثم حضر هو اخبرا قوله فحلفوا بالله ما قالوا في
رواية زهير فاجتهد يمينه والمراد به عبد الله بن ابي وجمع باعتبار من معه
وفي رواية ابي الاسود عن عروة فبعث النبي صلى الله عليه وسلم الى عبد الله
ابن ابي فسأله فحلف بالله ما قال من ذلك شيئا قوله فكذبني بالتشديد وفي رواية
زهير فقالوا كذب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا للمنتفع رسول الله
بالنصب على المفعولية وقد تقدم توجيهه في الكلام على حديث ابي سفيان في قصة
هرقل وفي رواية ابن ابي ليلى عن زيد عند النسائي فجعل الناس يقولون لي زيد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالكذب قوله وصدقه وفي الرواية التي بعدها فصدقهم وكذبني
قوله فاصابني هم وفي رواية زهير فوقع في نفسي شدة وفي رواية ابي سعد
الازدي عن زيد فوقع علي من الهم ما لم يقع على احد وفي رواية محمد بن كعب فرجعت
الى المنزل فنمت زاد الترمذي في روايته فنمت كئيبا حزينا وفي رواية ابن ابي
ليلى حتى جلست الى البيت مخافة اذا راني الناس ان يقولوا كذبت قوله ما اردت
الا ان كذبك بالتشديد قوله ومقتك وفي رواية محمد بن كعب فلامني الانصار وعند
النسائي ولامني قومي قوله فانزل الله وفي رواية محمد بن كعب فاتاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي الوحي وفي رواية زهير حتى انزل الله وفي رواية ابي الاسود
عن عروة فبينماهم يسيرون ابصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوحى اليه فنزلت
وفي رواية ابي سعد عن زيد فلما بينما انا اسير قد خفقت برأسي من الهم اذ اتاني
فعرك اذني وضحك في وجهي فلحقني ابو بكر فقال ما قال لك قلت ما قال شيئا ثم لحقني عمر
مثل ذلك فلما اصبحنا قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة المنافقين قوله
اذا جاءك المنافقون زاد ادم الى قوله هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول

الله

الله الى قوله ليخرجن الاعز منها الاذل وهو يبين ان رواية محمد بن كعب مختصرة حيث اقتصر
فيها على قوله ونزل هم الذين يقولون لا تنفقوا الاية لكن وقع عند النسائي من طريقه
فنزلت هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا حتى بلغ لئن
رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل قوله ان الله قد صدقك يا زيد وفي مرسل
الحسن فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم باذن الغلام فقال وفت اذنك يا غلام
مرتين قوله زاد زهير في روايته فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم فلووا
شرحه بعد ثلاثة ابواب وفي الحديث من الفوائد ترك مواخذة كبراء القوم بالهفوات
لئلا ينفر اتباعهم والاقتصار على معاتبتهم وقبول اعذارهم وتصديق ايمانهم
ولو كانت القرائن ترشد الى خلاف ذلك لما في ذلك من التأنيس والتأليف وفيه جواز
تبليغ ما لا يجوز للمقول فيه ولا يعد نميمة مذمومة الا ان قصد بذلك الافساد
المطلق واما اذا كانت فيه مصلحة ترجح على المفسدة فلا قوله تعالى اتخذوا ايمانهم
جنة يجتنون بها قال عبد بن حميد حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في
قوله تعالى اتخذوا ايمانهم جنة يجتنون بها انفسهم واخرج الطبري من طريق ابن ابي
نجيح باللفظ الذي ذكره المصنف ثم ساق حديث زيد بن ارقم وقد تقدم شرحه في
الذي قبله مستوفى قوله تعالى ذلك بانهم امنوا ثم كفروا الى لا يفقهون قوله سمعت
محمد بن كعب القرظي زاد الترمذي في روايته منذ اربعين سنة قوله فاخبرت النبي
صلى الله عليه وسلم اي على لسان عمي جمعا بين الروايتين ويحتمل ان يكون هو بعد ان بعثها
اخبر مشافهة بعد ان انكر عبد الله بن ابي ذلك كما تقدم قوله فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي بالوحي قوله وقال ابن ابي زائدة هو يحيى بن زكريا بن ابي زائدة وطريقه
هذه وصلها النسائي وقد بينت ما فيه قبل بباب قوله حدثه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن زيد بن ارقم كذا رواه الاعمش عن عمرو بن مرة عنه وقد رواه شعبة عن عمرو بن
مرة فقال عن ابي حمزة عن زيد بن ارقم فكان لعمرو فيه شيخين قوله تعالى واذا رايتهم
تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم الاية كذا لابي ذر وساق غيره الاية الى يؤفكون
ذكر فيه حديث زيد بن ارقم من رواية زهير بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق بطوله وفيه كما
تقدم بيان ذلك وقال فيه فاخبرته فانزل الله عز وجل تصديقي في اذا جاءك المنافقون فدعاهم
النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم فلووا رؤوسهم قوله خشب مسندة قالوا كانوا
رجالا اجمل شيء هذا تفسير لقوله تعجبك اجسامهم وخشب مسندة تشبيه لاجسامهم وفي

هذا في نفس الحديث وليس مدرجا فقد اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن عمرو بن دينار
شيخ البخاري فيه بهذه الزيادة وكذا اخرجه الاسمعيلي من وجه اخر عن زهير مسندة
قراءة الجمهور خشب بضمتين وابو عمرو والاعمش والكسائي باسكان الشين قوله
باب قوله تعالى واذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لووا رؤسهم
الى قوله وهم مستكبرون كذا لابي ذر وساق غيره الاية كلها في مرسل سعيد بن جبير
وجاء عبد الله بن ابي فجعل يعتذر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تب فجعل
يلوي راسه قوله حركوا رؤسهم استهزاء بالنبي صلى الله عليه وسلم وتقرأ بالتخفيف
من لويت يعني لووا وهي قراءة نافع وقراءة الباقون بالتثقيل ثم ذكر حديث زيد بن
ارقم من وجه اخر كما مضى بيانه وفيه وفي اكثر الرواة مختصرا من اثنائه وساقه ابو ذر
تاما الى قوله وصدقهم وقد تعقبه الاسمعيلي بانه ليس في الباب الذي اورده
خصوصا ما ترجم به والجواب انه جرى على عادته في الاشارة الى اصل الحديث ووقع
في مرسل الحسن فقال له نعم لعبد الله بن ابي لو اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستغفر لك فجعل يلوي راسه فنزلت وكذا اخرج عبد الله بن حميد من طريق قتادة
ومن طريق مجاهد ومن طريق عكرمة انها نزلت في عبد الله بن ابي قوله باب
سواء عليهم استغفرت لهم الاية كذا لابي ذر وساق غيره الاية واخرج الطبري من
طريق العوفي عن ابن عباس هذه الاية بعد التي في التوبة استغفر لهم او لا تستغفر
لهم الاية كذا لابي ذر لن يستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قوله قال عمرو وسمع
في اخر الباب قال سفيان فحفظته من عمرو قبله وصرح في رواية الحميدي كذا اثبته بعد
باب فحفظته من عمرو قوله كنا في غزاة قال سفيان مرة في جيش وسمى انه تحفظ عين
الغزوة غزوة بني المصطلق وكذا وقع عند الاسمعيلي من طريق ابن ابي عمر عن سفيان
قال يرون ان هذه الغزاة غزاة بني المصطلق وكذا في مرسل عروة الذي سأذكره
قوله الكسع في نسخة بعد باب والمشهور فيه انه ضرب الدبر باليد او بالرجل
ووقع عند الطبري من وجه اخر عن عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا من المهاجرين كسع
رجلا من الانصار برجله وذلك عند اهل اليمن شديد والرجل المهاجري هو جهجاه
ابن قيس ويقال ابن سعيد الغفاري وكان مع عمر بن الخطاب يقود له فرسه
والرجل من الانصار هو سنان بن وبرة الجهني حليف الانصار وفي رواية عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة مرسلا ان الانصاري كان حليفا لهم من جهينة وان المهاجري كان من
غطفان

غطفان غفار وسماها ابن اسحق عن شيوخه واخرج ابن ابي حاتم من طريق عقيل
عن الزهري عن عروة بن الزبير وعمرو بن ثابت انهما اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم غزا غزوة المريسيع وهي التي هدم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مناة الطاغية
التي كانت بين قفا المشلل وبين البحر فاقتتل رجلان فاستعلى المهاجري على الانصاري
فقال حليف الانصار يا معشر الانصار فتداعوا الى ان حجز بينهم فانكفأ كل منافق الى عبد الله
ابن ابي فقالوا كنت ترجى وتدفع فصرت لا تنفع ولا تدفع فقال لئن رجعنا الى المدينة
ليخرجن الاعز منها الاذل فذكر القصة بطولها وهو مرسل جيد قوله يا للانصار بفتح
اللام وهي للاستغاثة اي اغيثوني وكذا قوله يا للمهاجرين قوله دعوها فانها منتنة
بضم الميم وسكون النون وكسر المثناة من النتن اي انها كلمة قبيحة خبيثة وكذا ثبت في
بعض الروايات قوله فعلوها هو استفهام بحذف الاداة اي افعلوها اي الاثرة
وفي مرسل قتادة فقال رجل منهم عظيم النفاق ما مثلنا ومثلهم الا كما قال القائل سمن
كلبك يأكلك وعند ابن اسحق فقال عبد الله بن ابي اقد فعلوها نافرونا وكاثرونا في
بلادنا والله ما اعدنا وجلابيب قريش هذه الا كما قال القائل سمن كلبك يأكلك قوله
فقام عمر فقال دعني يا رسول الله اضرب عنقه وفي مرسل قتادة فقال عمر مر معاذا
ان يضرب عنقه وانا قائل ذلك لان معاذا لم يكن من قومه قوله دعه لا يتحدث الناس
ان محمدا يقتل اصحابه اي اتباعه ويجوز الرفع على الاستئناف والكسر على جواب الامر
وفي مرسل قتادة فقال لا والله لا يتحدث الناس زاد ابن اسحق فقال مر به عباد بن
بشر بن وقش فيقتله فقال لا ولكن اذن بالرحيل فراح في ساعة ما كان يرحل
فيها فلقيه اسيد بن حضير فاخبره فذكر ما قال فقال انت يا رسول الله الاعز وهو
الاذل قال وبلغ عبد الله بن عبد الله بن ابي ما كان من امر ابيه فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال بلغني انك تريد قتل ابي فان كنت فاعلا فمرني به
فانا احمل اليك راسه فقال بل نرفق به ونحسن صحبته فكان بعد ذلك اذا احدث
الحدث كان قومه هم الذين ينكرون عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر كيف
ترى وقد وقع في مرسل عكرمة عند الطبري ان عبد الله بن عبد الله بن ابي قال للنبي صلى الله
عليه وسلم ان والدي يؤذي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فذرني حتى اقتله فقال
لا تقتل اباك قوله ثم ان المهاجرين كثروا بعد هذا فيه اشعار بان القصة وقعت بوضوح ووهم من قال
انها كانت بتبوك لان المهاجرين حينئذ كانوا كثيرا جدا وقد انضافت اليهم مسلمة الفتح

تقدم

في غزوة تبوك فكانوا جميعا أكثر من الأنصار والله أعلم **قوله باب** قول الله تعالى
هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا كذا لهم وزاد أبو ذر
الآية **قوله** حتى ينفضوا تفرقوا ووقع في رواية زهير بسبب قول عبد الله بن أبي ذلك وهو
قوله خرجنا في سفر أصاب الناس فيه شدة فقال عبد الله بن أبي لا تنفقوا الآية ولذلك
يظهر أن قوله لا تنفقوا كان بسبب الشدة التي أصابتهم وقوله ليخرجن الأعز منها الأذل
بسبب مخاصمة المهاجري للأنصاري كما تقدم في حديث جابر **قوله** الكسع أن تضرب بيدك على
شيء أو برجلك ويكون أيضا إذا رميته بسوء كذا لأبي ذر عن الكشميهني وحده
وحق هذا أن يذكر قبل الباب أو في الباب الذي يليه لأن الكسع إنما وقع في حديث
جابر قال ابن التين الكسع أن تضرب بيدك على دبر شيء أو برجلك **قوله** حدثنا إسمعيل
ابن عبد الله هو ابن أبي أويس **قوله** حدثني عبد الله بن الفضل أي ابن العباس بن ربيعة
ابن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي تابعي صغير مدني ثقة ماله في البخاري عن أنس إلا هذا
الحديث وهو من أقران موسى بن عقبة الراوي عنه **قوله** حزنت على من أصيب بالحرة
هو بكسر الزاي من الحزن زاد الإسماعيلي من طريق محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عنه
وكانت وقعة الحرة في سنة ثلاث وستين وسببها أن أهل المدينة خلعوا بيعة
يزيد بن معاوية لما بلغهم ما يتعمده من الفساد فأمر الأنصار عليهم عبد الله بن
حنظلة بن أبي عامر وأمر المهاجرون عليهم عبد الله بن مطيع العدوي وأرسل
إليهم يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة المري في جيش كثير فهزمهم واستباحوا
المدينة وقتل ابن حنظلة وقتل من الأنصار شيء كثير جدا وكان أنس يومئذ
بالبصرة فبلغه ذلك فحزن على من أصيب من الأنصار فكتب إليه زيد بن أرقم وكان
يومئذ بالكوفة يسليه وحاصل ذلك أن الذي يصير إلى مغفرة الله لا يشتد الحزن عليه
فكان ذلك تعزية لأنس فيهم **قوله** فشك ابن الفضل في أبناء أبناء الأنصار رواه
النضر بن أنس عن زيد بن أرقم فقال اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار
وأبناء أبناء الأنصار أخرجه مسلم من طريق قتادة عنه من غير شك وللترمذي
من رواية علي بن زيد عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم أنه كتب إلى أنس بن مالك يعزيه
فيمن أصيب من أهله وبني عمه يوم الحرة فكتب إليه إني مبشرك ببشرى من الله إني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر للأنصار ولذراري الأنصار ولذراري ذراريهم
قوله فسأل أنسا بعض من كان عنده هذا السائل لم أعرف اسمه ويحتمل أن يكون النضر بن

أنس

أنس فإنه روى حديث الباب عن زيد بن أرقم كما ترى وزعم ابن التين أنه وقع عند القابسي
فطلب أنسا شيخه ليسمع حاله فسأله ليوقع على أنه النضر وقال هو الصواب قال القابسي
المحفوظ أنس **قوله** أوفى الله له بأذنه أي بسمعه وهو بفتح الهمزة والذال المعجمة ويجوز
ضمها أي أظهر صدقه فيما أعلم به ومعنى أوفى صدقه وقد تقدم في الكلام على حديث جابر
في مرسل الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بأذنه فقال وفى الله بأذنك بإعلام كأنه جعل
أذنه ضامنة بتصديق ما حدثت كأنها وفت بضمانها **تكميل** وقع في رواية الإسماعيلي
في آخر هذا الحديث من رواية محمد بن فليح عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب سمع زيد بن أرقم
رجلا من المنافقين يقول والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب لئن كان هذا صادقا لنحن
شر من الحمير فقال زيد قد صدق وأنت شر من الحمار ورفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فجحده القائل فأنزل الله على رسوله يحلفون بالله ما قالوا الآية فكان مما أنزل الله هذه الآية
تصديقا لزيد انتهى وهذا مرسل جيد وكأن البخاري حذفه لكونه على غير شرطه ولا مانع من نزول
الآيتين في القصتين في تصديق زيد **قوله** تعالى لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز
منها الأذل كذا لأبي ذر وساق غيره الآية إلى يعلمون وذكر فيه حديث جابر الماضي
وقد تقدم شرحه قبل بابين وقد أشرت إلى توجيه الزيادة التي وقعت في آخره المذكور هنا من رواية الترمذي
لما أخرجه عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار فإنه ساق حديث الباب قال في آخره وقال غير عمرو فقال له
ابنه عبد الله بن عبد الله بن أبي والله لا تنقلب أي إلى المدينة حتى تقول إنك أنت الذليل
ورسول الله العزيز ففعل وهذه الزيادة أخرجها ابن إسحاق في المغازي عن شيوخه
وذكرها أيضا الطبري من طريق عكرمة **قوله سورة التغابن** والطلاق
كذا لأبي ذر وحده لم يذكر غيره والطلاق بل اقتصر على التغابن وأفرد والطلاق
بترجمة وهو الأليق لما سيأتي **قوله** وقال علقمة عن عبد الله ومن يؤمن
بالله يهد قلبه إلى آخره أي يهتدي إلى اليقين فيصبر ويشكر وهذا التعليق وصله
عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن علقمة مثله لكن لم يذكر ابن مسعود
وكذا أخرجه الفريابي عن الثوري وعبد بن حميد عن عمر بن سعد عن الثوري عن الأعمش
والطبري من طرق عن الأعمش نعم أخرجه البرقاني من وجه آخر فقال عن علقمة قال شهدنا
عند علقمة عند عبد الله عرض المصاحف فأتى على هذه الآية ومن يؤمن بالله يهد قلبه
لليقين فيعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه **قوله** وقال مجاهد
التغابن غبن أهل الجنة أهل النار كذا لأبي ذر عن الحموي وحده وقد وصله الفريابي

وعبد بن حميد من طريق مجاهد وغبن بفتح المعجمة والموحدة والطبري من طريق شعبة
عن قتادة يوم التغابن يوم غبن اهل الجنة اهل النار اي يكون اهل الجنة بايعوا اهل
الاسلام بالخير فربحوا واهل النار امتنعوا من الاسلام فخسروا فشبهوا بالمتبايعين
يغبن احدهما الاخر في بيعه ويؤيده ما تقدم في طريقة الاعرج عن ابي هريرة
رفعه لا يدخل احد الجنة الا اري مقعده من النار لو اساء ليزداد شكرا ولا يدخل
احد النار الا اري مقعده من الجنة لو احسن ليكون عليه حسرة قوله سورة الطلاق
كذا لهم وسقط لابي ذر قوله وقال مجاهد وبال امرها كذا لهم وسقط لابي ذر
ايضا ووصله عبد بن حميد ايضا من طريقه قوله ان ارتبتم ان لم تعلموا اتحيض ام لا تحيض
واللائي لم يحضن بعد فعدتهن ثلاثة اشهر كذا لابي ذر عن الحموي وحده عقب قول
مجاهد في التغابن وقد وصله الفريابي بلفظه من طريق مجاهد وابن المنذر من
طريق اخرى عن مجاهد في التي كبرت والتي لم تبلغ قوله انه طلق امرأته في رواية الكشميهني
انه طلق امراة له وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى قوله واولات
الاحمال اجلهن واحدها ذات حمل هو قول ابي عبيدة قوله جاء رجل الى ابن عباس لم اقف
على اسمه قوله اخر الاجلين اي تتربص اربعة اشهر وعشرا ولو وضعت قبل ذلك فان
مضت ولم تضع تتربص الى ان تضع وقد جاء نقول ان ابن عباس رجع عن هذا ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي
ليلى ونقل عن سحنون ايضا ووقع عند الاسمعيلي قيل لابن عباس في امراة وضعت
بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة ايصلح لها ان تزوج قال لا الا اخر الاجلين قال ابو سلمة
فقلت قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال انما ذلك في الطلاق
وهذا السياق اوضح لمقصود الترجمة لكن البخاري على عادته في ايثار الاخفى على
الاجلى وقد اخرج الطبري وابن ابي حاتم بطرق متعددة الى ابي بن كعب انه
قال للنبي صلى الله عليه وسلم واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن المطلقة
ثلاثا والمتوفى عنها زوجها قال هي المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها وهذا المرفوع
وان كان لا يخلو شيء من اسانيده عن مقال لكن كثرة طرقه تشعر بان له اصلا
ويعضده قصة سبيعة المذكورة قوله فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة
اي اوافقه فيما قال قوله فارسل كريبا هذا السياق ظاهره ان ابا سلمة تلقى ذلك عن
كريب عن ام سلمة وهو المحفوظ وذكر الحميدي في الجمع ان ابا مسعود ذكره في الاطراف
في مسند ابي سلمة عن عائشة قال الحميدي وفيه نظر لان الذي عند البخاري فارسل

ابن

ابن عباس غلامه كريبا بالها لم يذكر لها اسما كذا قاله والذي وقع لنا ووقفت عليه من
جميع الروايات في البخاري في هذا الموضع فارسل ابن عباس غلامه كريبا الى ام سلمة وكذا
هو عند الاسمعيلي من وجه اخر فاخرجه من طريق سليمن بن بلال ان ابا سلمة بن عبد الرحمن
وابن عباس اجتمعا عند ابي هريرة وهما يذكران المراة تنفس بعد وفاة زوجها بليال
فقال ابن عباس عدتها اخر الاجلين فقال ابو سلمة قد حلت فجعلا يتنازعان فقال
ابو هريرة انا مع ابن اخي فبعثوا كريبا مولى ابن عباس الى ام سلمة يسالها عن ذلك فجاءهم
فاخبرهم ان ام سلمة قالت قوله فقالت قتل زوج سبيعة كذا هنا وفي غير هذه
الرواية انه مات وهو المشهور واستغنت ام سلمة بسياق قصة سبيعة عن الجواب
بلا او نعم لكنه يقتضي تصويب قول ابي سلمة وسيأتي الكلام على شرح قصة سبيعة في كتاب
ان شاء الله تعالى قوله وقال سليمن بن حرب وابو النعمان وهو محمد بن الفضل
المعروف بعارم كلاهما من شيوخ البخاري لكن ذكر الحميدي وغيره في التعليق واغفله
المزي في الاطراف مع ثبوته هنا في جميع النسخ وقد وصله الطبراني في المعجم
الكبير عن علي بن عبد العزيز عن ابي النعمان بلفظه ووصله البيهقي من طريق يعقوب
ابن سفيان عن سليمن بن حرب قوله عن محمد بن سيرين قوله كنت في حلقة فيها عبد الرحمن
ابن ابي ليلى واصحابه يعظمونه تقدم في تفسير البقرة من طريق عبد الله بن عون عن
ابن سيرين بلفظ جلست الى مجلس فيه عظم من الانصار قوله فذكروا له فذكر اخر
الاجلين اي ذكروا له الحامل تضع بعد وفاة زوجها قوله فحدثت بحديث سبيعة
بنت الحرث عن عبيد الله بن عتبة اي ابن مسعود وساق الاسمعيلي من وجه اخر
عن حماد بن زيد بهذا الاسناد قصة سبيعة بتمامها وكذا صنع ابو نعيم قوله
فضمز بضاد معجمة وميم ثقيلة قال ابن التين كذا في اكثر النسخ ومعناه اشار اليه
ان اسكت يقال ضمز الرجل اذا عض على شفتيه ونقل عن عبد الملك انه بالراء
المهملة اي انقبض فقال عياض وقع عند الكشميهني كذلك وعند غيره من شيوخ ابي ذر
وكذا عند القابسي بنون بدل الزاي وليس له معنى معروف في كلام العرب قال
وفي رواية الكشميهني اصوب يقال ضمز لي اي اسكتني وتغير الكلام يدل عليه قال
وفي رواية ابن السكن فغمض لي اي اشار بتغميض عينيه ان اسكت قلت الذي
يظهر من سياق الكلام انه انكر عليه مقالته من غير ان يواجهه بذلك بدليل قوله ففطنت
له وقوله ما سيجيء فلعلها فغمزه بعض بمعجمة بدل الضاد او نقص بعضا مهملة في اخره

أي عابه ولعل الرواية المنسوبة لابن الكن كذلك **قوله** إني إذا لجريء في رواية
هشام عن ابن سيرين عند عبد بن حميد إني لحريص على الكذب **قوله** إن كان على
عبد الله بن عتبة وهو في ناحية الكوفة جدا يشعر بأن هذه القصة وقعت
له وعبد الله بن عتبة حي **قوله** فاستحيا أي مما وقع منه **قوله** لكن عمه يعني
عبد الله ولم يقل ذلك كذا نقل عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه والمشهور عن ابن
مسعود أنه كان يقول خلاف ما نقله ابن أبي ليلى فلعله كان يقول ذلك ثم رجع
أو وهم الناقل عنه **قوله** فلقيته أبا عطية مالك بن عامر في رواية ابن عوف
مالك بن عامر أو مالك بن عوف بالشك والمحفوظ مالك بن عامر وهو مشهور
بكنيته أكثر من اسمه والقائل هو ابن سيرين كأنه استغرب ما نقله ابن أبي
ليلى عن ابن مسعود فما تثبت فيه من غيره ووقع في رواية هشام عن ابن سيرين
فلم أدر ما قال ابن مسعود في ذلك حتى قدمت فلقيت أبا عطية **قوله** فذهب
يحدثني بحديث سبيعة أي بمثل ما حدث به عبد الله بن عتبة عنها **قوله** هل
سمعت أراد استخراج ما عنده في ذلك عن ابن مسعود دون غيره لما وقع عنده
من التوقف فيما أخبره به ابن أبي ليلى **قوله** فقال كنا عند عبد الله أي ابن مسعود
فقال أتجعلون عليها في رواية أبي نعيم من طريق الحارث بن عمير عن أيوب فقال أبو عطية
ذكر ذلك عند عبد الله بن مسعود فقال أرأيتم لو مضت أربعة أشهر وعشر ولم تضع
حملها كانت قد حلت قالوا لا قال فتجعلون عليها التغليظ الحديث **قوله** ولا تجعلون
عليها الرخصة في رواية الحارث بن عمير ولا تجعلون لها حجاجه ونجل الأجل على
الشاكلة أي من الآخر بما دلت عليه آية سورة الطلاق **قوله** لنزلت بعد ما ليد تتمم
محذوف وصح في رواية الحارث بن عمير بيانه ولفظه فوالله لقد نزلت **قوله** سورة
النساء القصرى بعد الطولى أي سورة الطلاق بعد سورة البقرة والمراد بعض
كل من البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة
أشهر وعشرا وفي الطلاق وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومراد ابن مسعود
إن كان هناك نسخ فالمتأخر هو الناسخ وإلا فالتحقيق أن لا نسخ هناك بل عموم آية
البقرة مخصوص بآية الطلاق وقد أخرج أبو داود وابن أبي حاتم من طريق مسروق
قال بلغ ابن مسعود أن عليا يقول تعتد آخر الأجلين فقال من شاء لاعنته إن التي
في النساء القصرى أنزلت بعد سورة البقرة ثم قرأ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن

حملهن

حملهن وعرف من هذا أن مراده بسورة النساء القصرى وفيه جواز وصف السورة بذلك
وحكى ابن التين عن الداودي قال لا أرى قوله القصرى محفوظا ولا يقال في سورة
القرآن قصرى ولا صغرى انتهى وهو رد للأخبار الثابتة بلا مستند والقصر والطول
أمر نسبي وقد تقدم في صفة الصلاة قول زيد بن ثابت طولى الطوليين وأنه أراد
بذلك سورة الأعراف **قوله سورة التحريم** بسم الله الرحمن الرحيم كذا لأبي ذر ولغيره
الآية ولغيره المتحرم ولم يذكر البسملة **قوله** باب لغيره ذكر سقط قوله الآية الى رحيم
قوله حدثنا معاذ بن فضالة هو أبو زيد البصري ومعاذ وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير **قوله** عن ابن حكيم هو يعلى
ابن حكيم وسماه يحيى ابن أبي كثير في رواية معمر بن سلام عنه كما سيأتي في كتاب
الطلاق **قوله** عن سعيد بن جبير زاد في رواية معمر المذكور أنه أخبره أنه سمع
ابن عباس **قوله** في الحرام يكفر أي إذا قال لامرأته أنت علي حرام لا تطلق وعليه كفارة
يمين وفي رواية معمر المذكور إذا حرم امرأته ليس بشيء وسيأتي البحث في ذلك في كتاب
الطلاق **قوله** في هذه الطريق يكفر ضبط بكسر الفاء أي يكفر من حرم ذلك وضبط
وفتح في رواية ابن السكن وحذف غير يكفر بفتح الفاء وهذا أصح في المراد وبعض
من حديث ابن عباس **قوله** فقد لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فأنه فيه إشارة
سبب نزول أول هذه السورة وإلى قوله فيها قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم وقد
وقع في بعض حديث ابن عباس عن عمر في العصمة الآتية في الباب الذي يليه فعاتبه الله
في ذلك وجعل له كفارة اليمين واختلف في المراد بتحريمه في حديث عائشة ثاني حديثي
الباب أن ذلك بسبب شربه صلى الله عليه وسلم العسل عند زينب بنت جحش فإنه في آخره
فلن أعود له وقد حلفت وسيأتي في شرح حديث عائشة في كتاب الطلاق
إن شاء الله تعالى ووقع عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى مسروق قال حلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة لا يقرب أمته وقال هي علي حرام فنزلت الكفارة
ليمينه وأمر أن لا يحرم ما أحل الله ووقعت هذه القصة مدرجة عند ابن إسحاق
في حديث ابن عباس عن عمر الآتي في الباب الذي يليه كما سأبينه وأخرج الضياء في
المختارة من مسند الهيثم بن كليب ثم من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن نافع عن ابن
عمر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة لا تخبري أحدا أن أم إبراهيم
علي حرام قال فلم يقربها حتى أخبرت عائشة فأنزل الله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم
وأخرج الطبراني في عشرة النساء وابن مردويه من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن

ابن سلمة عن أبي هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية بيت حفصة فجاءت
فوجدتها معه فقالت يا رسول الله في بيتي تفعل هذا معي دون نسائك فذكر نحوه وللطبراني
من طريق الضحاك عن ابن عباس قالت دخلت حفصة بيتها فوجدته يطأ مارية فعاتبته
فذكر نحوه وهذه طرق يقوي بعضها ببعض فيحتمل أن تكون الآية نزلت في السببين
معا وقد روى النسائي من طريق حماد عن ثابت عن أنس هذه القصة مختصرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فأنزل
الله عز وجل يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الآية قوله باب ——— قول الله تعالى
تبتغي مرضاة أزواجك قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم كذا لهم بإسقاط بعض الآية
الأولى وحذفت بقية الثانية عند أبي ذر قوله عن يحيى هو ابن سعيد الأنصاري
والإسناد كلهم مدنيون قوله مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب فذكر الحديث
بطوله في قصة اللتين تظاهرتا وقد ذكره في النكاح مختصرا من هذا الوجه وطوله
من وجه آخر وبعضه تقدم منه في كتاب العلم وفي هذه الطريق هنا زيادة مراجعة
امرأة عمر له ودخوله على حفصة بسبب ذلك بطوله ودخول عمر على أم سلمة وذكر في
آخره الأخرى قصة اعتزاله صلى الله عليه وسلم نساءه وفي آخره حديث عائشة في التخيير
وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى قوله في هذه الطريق
لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو برفع حب على
أنه بدل من فاعل أعجب ويجوز النصب على أنه مفعول من أجله أي من أجل حبه لها قوله
قرظا مصبورا أي مجموعا مثل الصبرة وعند الإسماعيلي بصيغة مصبوبا قوله
باب ——— قول الله تعالى وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا إلى الخبير كذا لأبي ذر
وساق غيره الآية قوله فيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أشار إلى حديثها المذكور
قبل بباب قوله حدثنا علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة ويحيى هو ابن سعيد
الأنصاري وذكر طرفا من الحديث الذي في الباب قبله قوله تعالى إن تتوبا إلى الله فقد
صغت قلوبكما صغوت وأصغيت ملت لتصغى لتميل سقط هذا لأبي ذر وهو قول
أبي عبيدة قال في قوله ولتصغى إليه أفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة لتميل من صغوت
إليه ملت إليه وأصغيت إليه مثله وقال في قوله فقد صغت قلوبكما أي عدلت
ومالت قوله وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة
بعد ذلك ظهير عون هو تفسير الفراء قوله تظاهرون تعاونون كذا لهم وفي بعض النسخ

تظاهرا

تظاهرا تعاونا وهو تفسير الفراء أيضا قال في قوله وإن تظاهرا عليه قوله وقال
مجاهد قوا أنفسكم وأهليكم نارا أوصوا أهليكم بتقوى الله وأدبوهم وصله
الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ أوصوا أهليكم بتقوى الله وقال عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة مروهم بطاعة الله وانهوهم عن معصيته وعند سعيد بن منصور
عن الحسن نحوه وروى الحاكم من طريق ربعي بن حراش عن علي في قوله قوا أنفسكم
وأهليكم نارا قال علموا أهليكم خيرا ورواته ثقات تنبيه وقع في جميع النسخ
التي وقفت عليها أوصوا بفتح الألف وسكون الواو بعدها صاد مهملة من الإيصاء
وسقطت هذه اللفظة للنسفي وذكر أن ابن التين بلفظ قوا أنفسكم وقوا أهليكم
ونسب عياض هذه الرواية هكذا للقابسي وابن السكن قال وعند الأصيلي
أوقفوا أنفسكم وأهليكم انتهى قال ابن التين قال القابسي صوابه أوقوا قال
ونحوه ذكر النحاس ولا أعرف للألف وجها لأن اللغة إنما قوله قوا أوجه
قال ابن التين ولعل المعنى أوقفوا بتقديم القاف على الفاء أي أوقفوهم عن المعصية
قال لكن الصواب على هذا حذف الألف لأنه ثلاثي من وقف قال ويحتمل أن يكون معنى
أوقفوا يعني بفتح القاف وضم الفاء مثل انقصوا فنقصوا مثل اتزن فيزن فحذف
الكاف ويكون أو على هذا للتخيير والمعنى إما أن تقوا أهليكم بالتقوى أو كانوا تقوا
أنتم فيتقوا هم تبعا لكم انتهى وكل هذه التكلفات نشأت عن تحريف الكلمة وإنما هي
أوصوا بالصاد والله المستعان ثم ذكر المصنف في الباب أطراف حديث ابن
عباس عن عمر في قصة المتظاهرتين وسيأتي شرحه قوله باب ——— قول الله
تعالى عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن الآية ذكر فيه طرفا من حديث
أنس عن عمر في موافقاته واقتصر منه على قصة الغيرة وقد تقدم بهذا الإسناد
في أوائل الصلاة تاما وذكرنا كل موافقة منها في مكانها وسيأتي ما يتعلق بالغيرة
في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى قوله سورة تبارك الذي بيده الملك سقطت البسملة
للجميع قوله التفاوت الاختلاف والتفاوت والتفوت واحد هو قول الفراء
قال وهو مثل تعاهدته وتعهدته وأخرج سعيد بن منصور من طريق إبراهيم عن
علقمة أنه كان يقرأ من تفوت وقال الفراء هي قراءة ابن مسعود وأصحابه والتفاوت
الاختلاف يقول هل ترى في خلق الرحمن من تفاوت اختلاف وقال ابن التين
معناه من خلل وقيل عيبا وتفوت فات بعضه بعضا قوله تميز تقطع هو قول الفراء

قال في قوله تكاد تميز من الغيظ اي تتقطع عليهم غيظا قوله مناكبها جوانبها قال
ابو عبيدة في قوله تعالى فامشوا في مناكبها اي جوانبها وكذا قاله الفرا قوله تدعون
وتدعون واحد مثل تذكرون وتذكرون قال الفرا المعنى واحد وانشد والحاصل انه لم تقرا
بالتخفيف وقال ابو عبيدة في قوله الذي كنتم به تدعون اي تدعون به وتكذبون
قوله غورا غائرا يقال ماء غور اي غائر ثم غرت فهي مفازة ماء غور وهو
غور ومياه غور بمنزلة الجهور وهو زور وهو الضيف ومعناه اضياف
ورجال الصيد مثل قوم عدل ونحو رضى ومقنع ثبت هذا عند النسفي
هنا وكذا رايته في المستخرج ووقع اكثره للباقين في كتاب الادب وهو كلام
الفرا في قوله ماؤكم غورا ومقنع لكن قال بدل [illegible] غور وذا الصعود
غور ... [illegible] ... سوا ... اول الكلام [illegible] واخرج الفاكهي عن ابن عمر
عن سفيان بن عيينة عن ابن الكلبي قال رايت هذه الآية ان اصبح ماؤكم غورا بئر زمزم
وبئر ميمون بن الحضرمي ... قال الفاكهي كانت ابار مكة تغور سراعا
قوله ونغتفر يضربن باجنحتهن كذا للنسفي اي هنا وحذف للفرا وقد تقدم
في بدء الخلق قوله وقال مجاهد صافات بسط اجنحتهن سقط هذا لابي ذر هنا
وثبت للفرا وقد تقدم في بدء الخلق قوله ونفور الكفور وصله عبد بن حميد
والطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله بل لجوا في عتو ونفور قال كفور
وذكر عياض انه وقع عند الاصيلي تفور تفور كقدر اي بفتح المثناة تفسير قوله سمعوا
لها شهيقا وهي تفور قال وهو [illegible] قال في موضع [illegible] او [illegible]
تصحيف فان تفور [illegible] بكفور [illegible] يستقيم [illegible] معنى
[illegible] بالذات لكن لا مانع على ارادة المعنى وحاصله ان الذي يليق في عتو ونفور
هو الكفور قوله سورة ن والقلم بسم الله الرحمن الرحيم سقطت سورة والبسملة
لغير ابي ذر والمشهور في ن ان حكمها حكم اوائل السور في الحروف المقطعة
وبه جزم الفرا وقيل بل المراد بها الحوت وجاء ذلك في حديث ابن عباس اخرجه الطبري
من طريق [illegible] قال اول ما خلق الله القلم والحوت قال اكتب قال ما اكتب قال كل شي كائن الى يوم القيامة
ثم قرا ن والقلم فالنون الحوت والقلم القلم قوله وقال قتادة حرد جد في انفسهم
هو بكسر الجيم وتشديد الدال اي الاجتهاد والمبالغة في الامر قال ابن التين وضبط
في بعض الاصول بفتح الجيم قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كانت الجنة لشيخ وكان يمسك

قوته

قوته سنة ويتصدق بالفضل وكان بنوه ينهونه عن الصدقة فلما مات ابوهم غدوا عليها
فقالوا لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين وغدوا على حرد قادرين يقول على جد من امرهم
قال معمر وقال الحسن على فاقة واخرج سعيد بن منصور باسناد صحيح عن عكرمة قال هم ناس
من الحبشة كانت لابيهم جنة فذكر نحوه الى ان قال وغدوا على حرد قادرين قال على
امر مجمع وحكى ابو عبيدة فيه اقوالا اخرى الفضل والمنع والغضب والحقد
قوله وقال ابن عباس يتخافتون ينتجون السرار والكلام الخفي ثبت هذا لابي ذر
وحده هنا وثبت للباقين في كتاب التوحيد قوله وقال ابن عباس انا لضالون
اضللنا مكان جنتنا وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
في قوله انا لضالون اخطانا الطريق ما هذه جنتنا تنبيه زعم بعض الشراح ان
الصواب في هذا ان يقال ضللنا بغير الف تقول ضللت الشيء اذا جعلته في مكان ثم لم
تدر اين هو واضللت الشيء اذا ضيعته انتهى والذي وقع في الرواية صحيح المعنى
اي عدلنا عن مكان جنتنا ويحتمل ان يكون بمعنى او لما ضللنا قوله وقال غيره كالصريم كالصبح
انصرم من الليل والليل انصرم من النهار قال ابو عبيدة فاصبحت كالصريم النهار انصرم من
الليل والليل انصرم من النهار وقال الفرا الصريم الليل المسود قوله وهو ايضا كل
رملة انصرمت من معظم الرمل هو قول ابي عبيدة ايضا قال وكذلك الرملة تنصرم من
معظم الرمل فيقال صريمة وخص به احرى خطيهم والصريم ايضا المصروم مثل قتيل
ومقتول وهو يحتمل ما اخرجه ابن المنذر من طريق شيبان عن قتادة في قوله فاصبحت
كالصريم كانها قد صرمت والحاصل ان الصريم يقال بالاشتراك على معان يرجع جميعها
الى انفصال شيء عن شيء ويطلق ايضا على الفعل فيقال صرمه يعني مصروم تكميل قال
عبد الرزاق عن معمر اخبرني تميم بن عبد الرحمن انه سمع سعيد بن جبير يقول هي يعني
الجنة المذكورة ارض باليمن يقال لها ضروان بينها وبين صنعاء ستة اميال قوله
تدهن فيدهنون ترخص فيرخصون كذا للنسفي وحده هنا وسقط للباقين وثبت
ايضا في المستخرج لابي نعيم وهو قول ابن عباس اخرجه ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة
ومن طريق عكرمة قال تكفر فيكفرون وقال الفرا المعنى تلين فيلينون وقال ابو عبيدة
هو من المداهنة قوله مكظوم مغموم كذا للنسفي وحده هنا وسقط للباقين وثبت
ايضا في مستخرج ابي نعيم وهو قول ابي عبيدة قال في قوله تعالى وهو مكظوم من الغم مثل
كظيم واخرج ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله مكظوم قال مغموم

قوله تعالى عتل بعد ذلك زنيم اختلف في الذي نزلت فيه فقيل هو الوليد بن المغيرة
ذكره يحيى بن سلام في تفسيره وقيل الأسود بن عبد يغوث ذكره سنيد بن داود
في تفسيره وقيل الأخنس بن شريق ذكره السهيلي عن القتبي وحكى عن ابن العربي
الطبري فقال يقال هو الأخنس وزعم قوم أنه الأسود وأبعد من قال
أنه عبد الرحمن بن الأسود فإنه يصغر عن ذلك فإنه أسلم وذكر في الصحابة قوله
حدثني محمود هو ابن غيلان وفي رواية المستملي محمد وكأنه الذهلي قوله عبيد الله بن
موسى هو من شيوخ البخاري وإنما حدث عنه بواسطة كالذي هنا قوله عن أبي حصين
عن مجاهد [illegible] في طريق أخرى أخرجه الحاكم من عبيد الله بن موسى أيضا والإسماعيلي
من طريق وكيع كلاهما عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه وأخرج
الطبري من طريق شريك عن أبي إسحاق بهذا الإسناد وقال الذي يعرف بالشر قوله
رجل من قريش له زنمة مثل زنمة الشاة ورواه أبو نعيم في مستخرجه في آخره يعرف بها
وفي رواية سعيد بن جبير المذكورة يعرف بالشر كما تعرف الشاة بزنمتها وللطبري
من طريق عكرمة عن ابن عباس قال نعت فلم يعرف حتى قيل زنيم فعرف وكانت
له زنمة في عنقه يعرف بها وقال أبو عبيدة الزنيم المعلق في القوم ليس منهم قال الشاعر
زنيم ليس يعرف من أبوه وقال حسان وأنت زنيم نيط في آل هاشم [illegible]
للتيس زنيم له زنمتان قوله سفيان هو الثوري قوله عن معبد بن خالد هو الجدلي
بفتح الجيم والمهملة وتخفيف اللام كوفي ثقة ما له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم
في باب الزكاة وثالث يأتي في الطب قوله ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف متضعف وفي
حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم الضعفاء المغلوبون ولأحمد من حديث سراقة بن مالك
الضعفاء المغلوبون ولأحمد من حديث حذيفة الضعيف المستضعف والطبراني
والمراد بالضعيف من نفسه ضعيفة لتواضعه وضعف حاله في الدنيا والمستضعف
المحتقر لخموله في الدنيا قوله عتل بضم المهملة والمثناة بعدها لام ثقيلة قال الفراء
الشديد الخصومة وقيل الجافي عن الموعظة وقال أبو عبيدة العتل الغليظ الشديد
من كل شيء وهو هنا الكافر وقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن العتل الفاحش الآثم
وقال الخطابي الغليظ العنيف وقال الداودي السمين العظيم العنق والبطن
وقال الهروي الجموع المنوع وقيل القصير البطن [illegible] وجاء فيه حديث عند أحمد
من طريق عبد الرحمن بن غنم وهو مختلف في صحبته قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن العتل الزنيم قال هو الشديد الخلق المصحح الأكول الشروب الواجد للطعام والشراب
الظلوم للناس الرحيب الجوف قوله جواظ بفتح الجيم وتشديد الواو وآخره معجمة
الكثير اللحم المختال في مشيه حكاه الخطابي وقال ابن فارس قيل هو الأكول وقيل هو
الفاجر وأخرج هذا الحديث أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري
بهذا الإسناد مختصرا لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري قال والجواظ الغليظ
الفظ انتهى وتفسير الجواظ لعله من سفيان والجعظري بفتح الجيم والظاء المعجمة
بينهما عين وآخره راء مكسورة ثم تحتانية ثقيلة وقيل هو الفظ الغليظ وقيل
الذي لا يمرض وقيل الذي يتمدح بما ليس فيه أو عنده وأخرج الحاكم من حديث عبد الله
بن عمرو أنه تلا قوله تعالى مناع للخير إلى زنيم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول أهل النار كل جعظري جواظ مستكبر قوله باب قوله تعالى يوم يكشف
عن ساق أخرج أبو نعيم بسند ضعيف عن أبي موسى مرفوعا في قوله يوم يكشف عن ساق
قال عن نور عظيم فيخرون له سجدا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله يوم يكشف
عن ساق قال عن شدة أمر وعند الحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال هو يوم كرب
وشدة قال الخطابي فيكون المعنى يكشف عن قدرته التي تنكشف عن الشدة والكرب
وذكر غير ذلك من التأويلات كما سيأتي بيانه عند شرح حديث الشفاعة مستوفى في
كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى ووقع في هذا الموضع يكشف ربنا عن ساقه
وهو من رواية سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم فأخرجه الإسماعيلي كذلك ثم قال
في قوله عن ساقه نكرة ثم أخرجه من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم بلفظ يكشف
عن ساق قال الإسماعيلي هذه أصح لموافقتها لفظ القرآن في الجملة لا يظن أن الله ذو
أعضاء وجوارح لما في ذلك من مشابهة المخلوقين تعالى الله عن ذلك ليس
كمثله شيء قوله سورة الحاقة بسم الله الرحمن الرحيم كذا لأبي ذر والحاقة من أسماء
يوم القيامة سميت بذلك لأنها حقت لكل قوم أعمالهم قاله الفراء وأخرج عبد الرزاق عن معمر
عنه قوله حسوما متتابعة كذا للنسفي وأبي ذر وسقط لغيرهما وقال ابن جرير وهو
قول الفراء قال في قوله في عيشة راضية يريد فيها الرضى وقال أبو عبيدة معناه مرضية
قال وهو مثل ليل نائم قوله وقال ابن جبير أرجائها ما لم ينشق منها فهو على حافتيه كقولك
على أرجاء البئر كذا للنسفي وحده هنا وهو عند أبي نعيم أيضا وسقط للباقين وتقدم في بدء الخلق قوله
واهية وهيها تشققها كذا للنسفي وحده هنا وهو عند أبي نعيم أيضا قوله والتفاضيه الموتة

الاولى التي متّها ثم احيا بعدها كما اراد، ولقد ثم احيا بعدها. والاول اصح وهو قول الفرا
قال في قوله يا ليتها كانت القاضية يقول ليتها كانت الموتة الاولى التي متّها لم احيا بعدها
قوله من احد عنه حاجزين احد يكون للجمع وللواحد هو قول ابي عبيدة في قوله من احد
عنه حاجزين جمع صفته على صفة الجموع لان احدا يقع على الواحد والاثنين والجمع من
المذكر والانثى. قوله وقال ابن عباس الوتين نياط القلب. ذكر ابن التين وتعقبه الصفاقسي بانه
هو حبل الوريد، وهذا وصله ابن ابي حاتم والفريابي والاشجعي والحاكم كلهم من طريق
عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس واسناده قوي لان الثوري واباه رووه
عن عطاء وسماعهم منه قبل الاختلاط. وقال ابو عبيدة مثله. وقال عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة قال الوتين حبل القلب. قوله وقال ابن عباس طغى كثر. وصله ابن ابي حاتم من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس بهذا. وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بلغنا انه طغى فوق
كل شيء خمسة عشر ذراعا. ويقال بالطاغية بطغيانهم. هو قول ابي عبيدة وزاد ويقال هم
واخرج الطبري من طريق مجاهد قال في قوله فاهلكوا بالطاغية قال بالذنوب. قوله ويقال
طغت على الخزان كما طغى الماء على قوم نوح. لم يظهر لي فاعل طغت لان الآية في حق ثمود
وهم قد اهلكوا بالصيحة ولو كانت عادا لكان الفاعل الريح وهي لها الخزان. وقد تقدم في
احاديث الانبياء انها عتت على الخزان. واما الصيحة فلا خزان لها. فلعل اشتاق من عتت
الى طغت. واما قوله لما طغى الماء فروى سعيد بن منصور من طريق ابي مالك وابي صالح
عن ابن عباس في قوله لما طغى الماء قال طغى على خزانه فنزل بغير كيل ولا وزن. قوله غسلين
ما يسيل من صديد اهل النار. كذا ثبت للنسفي وحده عقب قوله القاضية وهو عند
ابي نعيم ايضا. وهو كلام الفرا قال في قوله ولا طعام الا من غسلين يقال انه ما يسيل
من صديد اهل النار. قوله وقال غيره من غسلين كل شيء غسلته فخرج منه شيء فهو غسلين
فعلين من الغسل من الجرح والدبر. كذا للنسفي وحده هنا. وقد تقدم في بدء الخلق
قوله اعجاز نخل اصولها. كذا للنسفي وحده هنا وهو عند ابي نعيم ايضا. وقد تقدم
في احاديث الانبياء. قوله باقية بقية. كذا للنسفي وحده هنا وهو عند ابي نعيم ايضا
وتقدم ايضا في احاديث الانبياء. تنبيه: لم يذكر في تفسير الحاقة حديثا مرفوعا
ويدخل فيه حديث جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لي ان احدث عن ملك
من حملة العرش ما بين شحمة اذنه الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام. اخرجه ابو داود وابن
ابي حاتم من رواية ابراهيم بن طهمان عن محمد بن المنكدر واسناده على شرط الصحيح. قوله.

سورة سأل سائل. سقطت البسملة للجميع. قوله الفصيلة اصغر
آبائه القربى اليه ينتهي. هو قول الفرا. وقال ابو عبيدة الفصيلة دون القبيلة ثم الفصيلة
فخذه التي تؤويه. وقال عبد الرزاق عن معمر بلغني ان فصيلته امه التي ارضعته. واغرب
الداودي فحكى ان الفصيلة من اسماء النار. قوله للشوى اليدين والرجلين والاطراف
وجلدة الرأس يقال لها شواة وما كان غير مقتل فهو شوى. هو كلام الفرا بلفظه
ايضا. وقال ابو عبيدة الشوى واحدتها شواة وهي اليدان والرجلان والرأس
من الادميين. قال وسمعت رجلا من اهل المدينة يقول اقشعرت شواتي فقلت له ما
معناه قال جلدة رأسي. قال والشوى ايضا قوائم الفرس يقال عبل الشوى ولا يراد في
هذا الرأس لانهم وصفوا الخيل باسالة الخدين ورقة الوجه. قوله عزين والعزون
الحلق والجماعات. واحدها عزة. اي بتخفيف الزاي. وسقط لفظ الحلق لغير
ابي ذر. والصواب اثباته وهو كلام الفرا بلفظه والحلق بفتح الحاء المهملة على
المشهور ويجوز كسرها. وقال ابو عبيدة عزين جماعة عزة مثل ثبة وثبين فرق وجماعات
في تفرقة. قوله يوفضون الايفاض الاسراع. كذا للنسفي وحده وهو كلام
الفرا وقد تقدم في الجنائز. قوله وقرأ الاعمش وعاصم الى نصب الى شيء منصوب
يستبقون اليه. وقراءة زيد بن ثابت الى نصب وكان النصب الآلهة التي كانت
تعبد. وكل صواب والنصب واحد والنصب مصدر. ثبت هذا للنسفي وذكره
ابو نعيم ايضا وقد تقدم بعضه في الجنائز وهو قول الفرا بلفظه وزاد في قراءة زيد
ابن ثابت بضم النون. وقوله التي كانت تعبد من الحجارة. قال والنصب
والنصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب. انتهى. وبين ان الذي بضمتين واحد
لا جمع له مثل حقف واحد الاحقاف. قوله انا ارسلنا نوحا. سقطت البسملة
للجميع. قوله اطوارا طورا كذا وطورا كذا. تقدم في بدء الخلق. وقال عبد الرزاق عن
معمر عن قتادة في قوله وقد خلقكم اطوارا نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم خلقا آخر.
قوله يقال عدا طوره اي قدره. تقدم في بدء الخلق ايضا. قوله والكبار اشد من الكبار
وكذا جمال وجميل لانها اشد مبالغة. وكذلك كبار الكبير بالتخفيف. قال ابو عبيدة في قوله
مكرا كبارا قال مجازها كبير والعرب تحول لفظ كبير الى فعال مخففة ثم يثقلون ليكون اشد مبالغة
قوله والعرب تقول رجل حسان وجمال وحسان مخفف وجمال مخفف. قال الفرا في قوله
ومكروا مكرا كبارا الكبار الكبير وكبار ايضا بالتخفيف والعرب تقول عجب وعجاب ورجل.

حسان وجمال بالتثقيل وحسان وجمال بالتخفيف في كثير من الشباب بعد قوله ديارا من
دور ولكنه فيعال من الدوران اي اصله ديوار فادغم ولو كان فعالا لكان
دوارا وهذا كلام الفراء بلفظه قوله كما قرأ عمر الحي القيام وهي من قمت هو كلام الفرا
ايضا وقد اخرج ابو عبيد في فضائل القرآن من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه
عن عمر انه صلى العشاء الاخرة فاستفتح آل عمران فقال الم الله لا اله الا هو الحي القيام واخرج
ابن ابي داود في المصاحف من طرق عن عمر انه قرأها كذلك واخرجه عن ابن مسعود
ايضا قوله وقال غيره ديارا احدا هو قول ابي عبيدة وزاد يقولون ليس بها ديار
ولا عريب تنبيه لم يتقدم ذكر احد يعطف عليه قوله وقال غيره فيحتمل ان يكون كان
في الاصل منسوبا لقائل فحذف اختصارا من بعض النقلة قوله تبارا هلاكا هو
قول ابي عبيدة ايضا قوله وقال ابن عباس مدرارا يتبع بعضها بعضا وصله ابن
ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس به قوله وقارا عظمة وصله سعيد بن
منصور وابن ابي حاتم من طريق مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله
ما لكم لا ترجون لله وقارا ما لكم لا تعرفون لله حق عظمته قوله باب
قوله تعالى ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق سقطت هذه الترجمة لغير ابي ذر
قوله اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن ابن جريج وقال عطاء كذا اخرجه وهو
معطوف على كلام محذوف وقد بينه الفاكهي من وجه آخر عن ابن جريج قال في قوله
تعالى ودا ولا سواعا الآية قال اوثان كان قوم نوح يعبدونهم وقال عطاء
كان ابن عباس الى آخره قوله عن ابن عباس هذا منقطع لان عطاء المذكور هو
الخراساني ولم يلق ابن عباس فقد اخرج عبد الرزاق هذا الحديث في تفسيره عن
ابن جريج فقال اخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس وقال ابن جريج لم يسمع التفسير
من عطاء الخراساني وانما اخذه من ابنه عثمان بن عطاء فنظر فيه وذكر صالح بن احمد
ابن حنبل في العلل عن علي بن المديني قال سألت يحيى القطان عن حديث ابن جريج عن عطاء
الخراساني فقال ضعيف فقلت انه يقول اخبرنا قال لا شيء انما هو كتاب دفعه اليه
انتهى وكان ابن جريج يستجيز اطلاق اخبرنا في المناولة والمكاتبة وقال الاسمعيلي
اخبرت عن علي بن المديني انه ذكر عن تفسير ابن جريج كلاما معناه انه كان يقول
عن عطاء الخراساني عن ابن عباس فطال على الوراق ان يكتب الخراساني في كل حديث
فتركه فرواه من روى على انه عطاء بن ابي رباح انتهى واشار بهذا الى القصة التي

ذكرها

ذكرها صالح بن احمد عن علي بن المديني ونبه عليها ابو علي الجياني في تقييد المهمل قال ابن المديني
سمعت هشام بن يوسف يقول قال لي ابن جريج سألت عطاء عن التفسير من البقرة
وآل عمران ثم قال اعفني من هذا قال هشام فكان بعد اذا قال قال عطاء عن ابن عباس
قال عطاء الخراساني قال هشام فكتبنا ثم مللنا يعني كتبنا الخراساني قال ابن المديني وانما
بينت هذا لان محمد بن ثور كان يجعلها يعني في روايته عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
فيظن انه عطاء بن ابي رباح وقد اخرج الفاكهي الحديث المذكور من طريق محمد بن ثور
عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ولم يقل الخراساني واخرجه عبد الرزاق كما تقدم فقال
الخراساني وهذا مما استعظم على البخاري ان يخفى عليه لكن الذي قوي عندي ان هذا الحديث
بخصوصه عند ابن جريج عن عطاء الخراساني وعن عطاء بن ابي رباح جميعا ولا يلزم
من امتناع عطاء بن ابي رباح من التحديث بالتفسير ان لا يحدث بهذا الحديث في باب
من الابواب او في المذاكرة والا فكيف يخفى على البخاري ذلك مع تشدده في شرط
الاتصال واعتماده غالبا في العلل على علي بن المديني شيخه وهو الذي نبه على هذه
القصة ومما يؤيد ذلك انه لم يكثر من تخريج هذه النسخة وانما ذكر بهذا الاسناد
موضعين هذا والآخر في النكاح ولو كان خفي عليه ذلك لاستكثر من اخراجها
لان ظاهرها انها على شرطه قوله صارت الاوثان التي كانت في قوم نوح في العرب
بعد في رواية عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كانت آلهة تعبدها قوم نوح ثم العرب
ثم عبدتها العرب بعد وقال ابو عبيدة زعموا انهم كانوا مجوسا وانها غرقت
في الطوفان فلما نضب الماء عنها اخرجها ابليس فبثها في الارض انتهى وقوله
كانوا مجوسا غلط فان المجوسية حدثت بعد ذلك بدهر طويل وان كان الفرس
يدعون خلاف ذلك وذكر السهيلي في التعريف ان يغوث هو ابن شيث بن آدم فيما
قيل وكذلك سواع وما بعده وكانوا يتبركون بدعائهم فلما مات منهم احد مثلوا
صورته وتمسحوا بها الى زمن مهلائيل فعبدوها بتدريج الشيطان لهم ثم صارت
سنة في العرب في الجاهلية ولا ادري من اين سرت لهم تلك الاسماء امن قبل الهند فقد
قيل انهم كانوا المبدأ في عبادة الاصنام بعد نوح ام الشيطان الهم العرب ذلك
انتهى وما ذكره مما نقله تلقاه من تفسير بقي بن مخلد فانه ذكر نحو ذلك على ما بينه ابن
عساكر في ذيله وفيه ان تلك الاسماء وقعت الى الهند فسموا بها اصنامهم ثم ادخلها الى
ارض العرب عمرو بن لحي وعن عكرمة بن الزبير انهم كانوا اولاد آدم لصلبه وكان ود

أكبرهم وأبرهم بهم وقد أخرج الفاكهي من طريق ابن الكلبي قال كان لعمرو بن ربيعة رئي من
الجن فأتاه فقال أجب أبا ثمامة وادخل بلا ملامة ثم ائت سيف جدة تجد بها أصناما معدة
ثم أوردها تهامة ولا تهب ثم ادع العرب إلى عبادتها تجب قال فأتى عمرو ساحل
جدة فوجد بها ودا وسواعا ويغوث ويعوق ونسرا وهي الأصنام التي عبدت
على عهد نوح وإدريس ثم إن الطوفان طرحها هناك فسفى عليها الرمل فاستثارها عمرو
وخرج بها إلى تهامة وحضر الموسم فدعا إلى عبادتها فأجيب وعمرو بن ربيعة هو
عمرو بن لحي كما تقدم قوله أما ود فكانت لكلب بدومة الجندل قال ابن إسحاق فكانت
لكلب بن وبرة بن قضاعة ودومة بضم الدال وجندل بفتح الجيم وسكون النون
مدينة من الشام مما يلي العراق وود بفتح الواو وضمها لغتان وحكي بضمها قوله
وأما سواع فكانت لهذيل زاد أبو عبيدة بن مدركة بن إلياس بن مضر وكانوا
بقرب مكة وقال ابن إسحاق كان سواع بمكان لهم يقال له رهاط بضم الراء وتخفيف
الهاء آخره مهملة من جهة الساحل قوله وأما يغوث فكانت لمراد ثم لبني غطيف
في رواية غير أبي ذر فكانت لبني غطيف من مراد وهو غطيف بن عبد الله بن ناجية
ابن مراد وروى الفاكهي من طريق ابن إسحاق قال كانت أنعم من طيء وجرش من
مذحج اتخذوا يغوث بجرش قوله بالجوف في رواية أبي ذر عن الكشميهني بفتح الجيم
وسكون الواو ولغير الكشميهني بالجرف بضم الجيم والراء وكذا في رواية النسفي
وللنسفي بالجوف بجيم ثم واو ثم فاء زاد عبد الرزاق عند سبا وأما يعوق فكانت
لهمدان قال أبو عبيدة لهمدان ولمراد من مذحج وروى الفاكهي من طريق
ابن إسحاق قال كانت خيوان بطن من همدان اتخذوا يعوق بأرضهم قوله وأما
نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع في رواية غير أبي ذر لذي الكلاع من حمير زاد الفاكهي
من طريق ابن إسحاق اتخذوه بأرض حمير قوله أسماء قوم صالحين من قوم نوح كذا لهم
وسقط لفظ ونسر لغير أبي ذر وهو أولى وزعم بعض الشراح أن قوله ونسر غلط
والصواب وهي حلق ... ووقع في رواية كذا ثم بعد قوله وأما نسر فكانت
لآل ذي الكلاع قال وتقال على أسماء قوم صالحين وهذا هو وجه الكلام وصوابه
وقال بعض الشراح محصل ما قيل في هذه الأصنام قولان أحدهما أنها كانت في قوم
نوح والثاني أنها أسماء رجال صالحين إلى آخر القصة ... ذلك إلى قول
واحد وقصة الصالحين كانت مبدأ عبادة قوم نوح هذه الأصنام ثم تبعهم من بعدهم على ذلك.

قوله

قوله فلما هلك أولئك ونسخ العلم كذا لهم ولأبي ذر عن الكشميهني أي علم تلك
الصور بخصوصها وأخرج الفاكهي من طريق عبيد الله بن عبيد بن عمير قال أول ما حدثت الأصنام
على عهد نوح وكانت الأبناء تبر الآباء فمات رجل منهم فجزع عليه فجعل لا يصبر عنه
فاتخذ مثالا على صورته فكلما اشتاق إليه نظره ثم مات ففعل به كما فعل حتى تتابعوا
على ذلك فمات الآباء فقال الأبناء ما اتخذ هؤلاء آباؤنا إلا أنها كانت آلهتهم فعبدوها
وحكى الواقدي قال كان ود على صورة رجل وسواع على صورة امرأة ويغوث على صورة
أسد ويعوق على صورة فرس ونسر على صورة طائر وهذا شاذ والمشهور أنهم
كانوا على صورة البشر وهو مقتضى ما تقدم من الآثار في سبب عبادتها سورة قل
أوحي إلي كذا لهم ويقال سورة الجن قوله قال ابن عباس لبدا أعوانا هو عند
الترمذي في حديث ابن عباس المذكور تحت هذا الباب ووصله ابن أبي حاتم من طريق
علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بلفظ أعوانا وقراءة الجمهور بكسر اللام وفتح الباء وهشام
وحده بضم اللام وفتح الموحدة فالأولى جمع لبدة بكسر ثم سكون نحو قربة وقرب
واللبدة واللبد الشيء الملبد أي المتراكب بعضه على بعض وبه سمي اللبد المعروف والمعنى
كادت الجن يكونون عليه جماعات متراكبة حرصا على سماعه وأما التي بضم اللام
فهي جمع لبدة بضم ثم سكون مثل غرفة وغرف والمعنى أنهم كانوا جمعا كثيرا كقوله تعالى
مالا لبدا أي كثيرا وروي عن أبي عمرو أيضا بضمتين فقيل هي جمع لبود مثل صبر وصبور
وهو بناء مبالغة وقرأ ابن محيصن بضم ثم سكون فكأنها مخففة من التي قبلها وقرأ
الجحدري بضم ثم فتح مشددة جمع لابد كسجد وساجد وهذه القراءات كلها راجعة
إلى معنى واحد وهو أن الجن تزاحموا على النبي صلى الله عليه وسلم لما استمعوا
القرآن وهو المعتمد وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لما قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم تلبدت الإنس والجن وحرصوا على أن يطفئوا النور الذي أنزله الله تعالى
وهو في اللفظ واضح في القراءة المشهورة لكنه في المعنى مخالف قوله بخسا نقصا ثبت
هذا للنسفي وحده وتقدم في بدء الخلق قوله عن أبي بشر هو جعفر بن أبي شبيب قوله
انطلق النبي صلى الله عليه وسلم كذا اختصره البخاري هنا وفي صفة الصلاة وأخرجه أبو نعيم
في المستخرج عن الطبراني عن معاذ بن المثنى عن مسدد شيخ البخاري فزاد في أوله ما قرأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن ولا رآهم انطلق إلى آخره وهكذا أخرجه مسلم عن
شيبان بن فروخ عن أبي عوانة بالسند الذي أخرجه البخاري فكأن البخاري حذف هذه

اللفظ عند الترمذي فان ابن مسعود اثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجن فكان ذلك
مقدما على نفي ابن عباس وقد اشار الى ذلك مسلم فاخرج عقب حديث ابن عباس هذا
حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني داعي الجن فانطلقت معه
فقرأت عليهم القرآن ويمكن الجمع بالتعدد كما سيأتي **قوله** في طائفة من اصحابه تقدم في
اوائل المبعث في باب ذكر الجن ان ابن اسحق وابن سعد ذكرا ان ذلك كان في ذي
القعدة سنة عشر من المبعث لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الطائف ثم رجع منها
ويؤيده قوله في هذا الحديث ان الجن رأوه يصلي باصحابه صلاة الفجر والصلاة المفروضة
انما شرعت ليلة الاسرا والاسرا كان على الراجح قبل الهجرة بسنتين او ثلاثة فيكون
بعد الاسرا لكنه مشكل من جهة اخرى لان محصل ما في الصحيح كما تقدم في بدء الخلق وما ذكره ابن اسحق
انه صلى الله عليه وسلم لما خرج الى الطائف لم يكن معه من اصحابه الا زيد بن حارثة
وهنا قال انه انطلق في طائفة من اصحابه فلعلها كانت وجهة اخرى ويمكن الجمع بانه
لما رجع لاقاه بعض اصحابه في اثناء الطريق فرافقوه **قوله** عامدين اي قاصدين
قوله الى سوق عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وآخره ظاء معجمة بالصرف وعدمه
قال اللحياني الصرف لاهل الحجاز وعدمه لغة تميم وهو موسم معروف للعرب بل كان
من اعظم مواسمهم وهو نخل في واد بين مكة والطائف وهو الى الطائف اقرب وكانوا
يقيمون به جميع شوال يتبايعون ويتفاخرون وينشدون الشعر وما تجدد لهم وقد
كثر ذلك في اشعارهم كقول حسان سانشر ان حييت لكم كلاما ينشر في المجامع من
عكاظ وكان المكان الذي يجتمعون به منه يقال له الابتداء وكانت هناك صخور
يطوفون حولها ثم يأتون مجنة فيقيمون بها عشرين ليلة من ذي القعدة ثم يأتون
ذا المجاز وهو خلف عرفة فيقيمون به الى وقت الحج وقد تقدم في كتاب الحج شيء من هذا
قال ابن التين سوق عكاظ من اضافة الشيء الى نفسه كذا قال وعلى ما تقدم من ان
السوق كانت تقام بمكان من عكاظ يقال له الابتداء لا يكون كذلك **قوله** وقد حيل
بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها لام اي حجز ومنع على البناء للمجهول **قوله** بين
الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب في رواية الكشميهني بين الشياطين وبين خبر السماء
هذا الذي يحول وارسال الشهب وقع في هذا الزمان المقدم ذكره والذي تظافرت
به الاخبار ان ذلك وقع لهم من اول البعثة النبوية وهذا مما يؤيد تغاير زمان القصتين.

ولكن

ولكن مجيء الجن لاستماع القرآن كان قبل خروجه صلى الله عليه وسلم الى الطائف بسنتين
ولا يعكر على ذلك الا قوله في هذا الخبر انهم رأوه يصلي باصحابه صلاة الفجر لانه
يحتمل ان يكون ذلك قبل فرض الصلوات ليلة الاسرا فانه صلى الله عليه وسلم كان قبل الاسرا
يصلي قطعا وكذلك اصحابه ولكن اختلف هل افترض قبل الخمس شيء من الصلاة ام لا فيصح
هذا على قول من قال ان الفرض اولا كان صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ونحوها من
الآيات فيكون اطلاق صلاة الفجر في حديث الباب باعتبار الزمان لا لكونها احدى الخمس
المفترضة ليلة الاسرا فتكون قصة الجن متقدمة من اول المبعث وهذا الموضع مما ينبغي
التنبه له ولم اقف على كلامهم في شرح هذا الحديث وقد اخرج الترمذي والطبري حديث الباب
بسياق سالم من الاشكال الذي ذكرته من طريق ابي اسحق السبيعي عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال كانت الجن تصعد الى السماء الدنيا يستمعون الوحي فاذا سمعوا الكلمة
زادوا فيها اضعافا فالكلمة تكون حقا واما ما زادوا فيكون باطلا فلما بعث النبي صلى الله
عليه وسلم منعوا مقاعدهم ولم تكن النجوم يرمى بها قبل ذلك واخرج الطبري ايضا
وابن مردويه وغيرهما من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير مطولا واوله
كان للجن مقاعد في السماء يستمعون الوحي الحديث فبينما هم كذلك اذ بعث النبي صلى الله
عليه وسلم فدحرت الشياطين من السماء ورموا بالكواكب فجعل لا يصعد احد منهم الا
احترق وفزع اهل الارض لما رأوا من الكواكب ولم يكن قبل ذلك فقالوا هلك اهل
السماء وكان اهل الطائف اول من تفطن لذلك فعمدوا الى اموالهم فسيبوها والى
عبيدهم فعتقوها فقال لهم رجل ويلكم لا تهلكوا اموالكم فان معالمكم من الكواكب
التي تهتدون بها لم يسقط منها شيء فاقلعوا وقال ابليس حدث في الارض حدث فاتي
من كل ارض بتربة فشمها فقال لتربة تهامة ههنا حدث الحدث فصرف اليه نفرا من
الجن فهم الذين استمعوا القرآن وعند ابي داود في كتاب المبعث من طريق الشعبي
ان الذي قال لاهل الطائف ما قال هو عبد ياليل بن عمرو وكان قد عمي فقال لهم لا
تعجلوا وانظروا فان كانت النجوم التي يرمى بها هي التي تعرف فهو عند فناء الناس
وان كانت لا تعرف فهو من حدث فنظروا فاذا هي نجوم لا تعرف فلم يلبثوا ان سمعوا بمبعث
النبي صلى الله عليه وسلم واخرج الطبري من طريق السدي مطولا وذكر ابن اسحق نحوه مطولا
بغير اسناد وذكر الزبير بن بكار في النسب نحوه بغير سياقه ونسب القول المنسوب
لعبد ياليل لعتبة بن ربيعة فلعلهما توارد على ذلك فهذه الاخبار تدل على ان القصة وقعت

أوائل البعثة وهو المعتمد وقد استشكله عياض ومن بعده القرطبي والنووي وغيرهما من حديث الباب
من جهة أخرى ولم يتعرضوا لما ذكرته فقال عياض ظاهر الحديث أن الرمي بالشهب لم يكن
قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم لإنكار الشياطين له وطلبهم سببه ولهذا كانت الكهانة
فاشية في العرب ومرجوعاً إليها في حكمهم حتى قطع سببها بأن حيل بين الشياطين وبين
استراق السمع كما قال تعالى في هذه السورة وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرساً
شديداً وشهباً وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهاباً رصداً
وقوله تعالى إنهم عن السمع لمعزولون وقد جاءت أشعار العرب باستغراب رميها
وإنكاره إذ لم يعهدوه قبل البعث وكان ذلك أحد دلائل نبوته ويؤيده ما ذكر في
الحديث من إنكار الشياطين قال وقال بعضهم لم تزل الشهب يرمى بها مذ كانت الدنيا
واحتجوا بما جاء من أشعار العرب في ذلك قال وهذا يرده حديث ابن عباس عن الزهري وقد رفع
فيه ابن عباس حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال الزهري لمن اعترض عليه بقوله
فمن يستمع الآن يجد له شهاباً رصداً قال غلظ أمرها وشدد انتهى وهذا الحديث الذي
أشار إليه أخرجه مسلم من طريق الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن رجال من الأنصار
قالوا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ رمي بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون لهذا
إذا رمي به في الجاهلية الحديث وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال سئل الزهري عن النجوم
أكان يرمى بها في الجاهلية قال نعم ولكنه إذ جاء الإسلام غلظ وشدد وهذا جمع حسن
ويحتمل أن يكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم إذا رمي بها في الجاهلية أي جاهلية
المخاطبين والملائم أن يكون ذلك قبل المبعث فإن المخاطب بذلك الأنصار وكانوا قبل إسلامهم
في جاهلية فإنهم لم يسلموا إلا بعد المبعث بثلاث عشرة سنة وقال السهيلي لم يزل
القذف بالنجوم قديماً وهو موجود في أشعار قدماء الجاهلية كأوس بن حجر وبشر
ابن أبي خازم وغيرهما وقال القرطبي يجمع بأنها لم يكن يرمى بها قبل المبعث رمياً يقطع
الشياطين عن استراق السمع ولكن كانت ترمى تارة ولا ترمى أخرى ويرمى من جانب
ولا يرمى من جميع الجوانب ولعل الإشارة إلى ذلك بقوله ويقذفون من كل جانب دحوراً
انتهى ويؤيده ما روى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال لم تكن السماء تحرس في
الفترة بين عيسى ومحمد فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم حرست حرساً شديداً ورجمت
الشياطين فأنكروا ذلك ومن طريق السدي قال إن السماء لم تكن تحرس إلا أن يكون في الأرض نبي
أو دين ظاهر وكانت الشياطين قد اتخذت مقاعد يستمعون فيها ما يحدث فلما بعث

محمد

محمد صلى الله عليه وسلم رجموا وقال الزين ابن المنير ظاهر الخبر أن الشهب لم يكن يرمى بها
وليس كذلك لما دل عليه حديث مسلم وأما قوله تعالى فمن يستمع الآن يجد له شهاباً رصداً
فمعناه أن الشهب كانت ترمى فتصيب تارة ولا تصيب أخرى وبعد البعثة أصابتهم
إصابة مستمرة فوصفوها لذلك بالرصد لأن الذي يرصد الشيء لا يخطئه فيكون المتجدد
دوام الإصابة لا أصلها وأما قول السهيلي لولا أن الشهاب قد يخطئ الشيطان لم يتعرض له
مرة أخرى فجوابه أنه يجوز أن يقع التعرض مع تحقق الإصابة لرجاء اختطاف الكلمة
وإلقائها قبل إصابة الشهاب ثم لا يبالي المختطف بالإصابة لما طبع عليه من الشر كما تقدم
فإن قيل إذا كان الرمي بها غلظ وشدد بسبب نزول الوحي فهلا انقطع بانقطاع الوحي بموت
النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نشاهدها الآن يرمى بها فالجواب يؤخذ من حديث الزهري
المتقدم ففيه عند مسلم قالوا كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم ومات رجل عظيم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته ولكن ربنا إذا قضى
أمراً أخبر أهل السموات بعضهم بعضاً حتى يبلغ الخبر السماء الدنيا فتخطف الجن
السمع فيقذفون به إلى أوليائهم فيؤخذ من ذلك أن سبب التغليظ في الحفظ لم ينقطع
لما يتجدد من الحوادث التي تلقى بأمره إلى الملائكة فإن الشياطين مع شدة التغليظ عليهم
في ذلك بعد المبعث لم ينقطع طمعهم في استراق السمع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
فكيف بما بعده وقد قال عمر لغيلان بن سلمة لما طلق نساءه إني أحسب أن الشياطين
فيما يسترقون من السمع سمعت بأنك ستموت فألقت إليك ذلك الحديث أخرجه عبد الرزاق
وغيره فهذا ظاهر في أن استراقهم السمع استمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا
يقصدون استماع الشيء مما يحدث فلا يصلون إلى ذلك إلا إن اختطف أحدهم بخفة
حركته خطفة فيتبعه الشهاب فإن أصابه قبل أن يلقيها لأصحابه فاتت وإلا سمعوها
وتداولوها وهذا يرد على قول السهيلي المتقدم ذكره قوله فقال ما حال بينكم وبين خبر
السماء إلا ما حدث والذي قال لهم ذلك هو إبليس كما في رواية أبي إسحاق المتقدم قريباً
قوله فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها أي سيروا فيها كلها ومنه قوله تعالى وآخرون
يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله قوله فانطلق الذين توجهوا نحو تهامة أي
المذكورون من الجن على دين اليهود ولهذا قالوا أنزل من بعد موسى وأخرج ابن مردويه
من طريق عمرو بن قيس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنهم كانوا تسعة ومن طريق
النضر بن عربي عن عكرمة عن ابن عباس كانوا سبعة من أهل نصيبين وعند ابن أبي حاتم من

طريق مجاهد نحوه لكن قال اربعة من نصيبين وثلاثة من حران وهم حسى ومسى وشاصر
وناصر والاردوابيان والاحقم ونقل السهيلي في التعريف عن ابن دريد ذكر منهم
خمسة شاصر وماصر ومنشى وماشى والاحقب قال وذكر يحيى بن سلام وغيره قصة
عمرو بن جابر وقصة سرق وقصة زوبعة قال فان كانوا سبعة فالاحقب لقب
احدهم لا اسمه واستدرك عليهم ابن عسكر ما تقدم عن مجاهد قال فاذا ضم اليهم عمرو
وزوبعة وسرق وكان الاحقب لقبا كانوا تسعة قلت هو مطابق لكون
انهم تسعة المذكور وقد روى ابن مردويه من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة
عن ابن عباس قال كانوا اثني عشر الفا من جزيرة الموصل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لابن مسعود انظرني حتى آتيك وخط عليه خطا الحديث والجمع بين الروايتين
تعدد القصة فان الذين جاؤوا اولا كان سبب مجيئهم ما ذكر في الحديث من ارسال الشهب
وسبب الذين في قصة ابن مسعود انهم جاؤوا لقصد الاسلام وسماع القرآن
والسؤال عن احكام الدين وقد بينت ذلك في اوائل المبعث في الكلام على حديث
ابي هريرة وهو من اقوى الادلة على تعدد القصة فان ابا هريرة انما اسلم بعد
الهجرة والقصة الاولى كانت عقب المبعث ولعل من ذكر في القصص المفرقة كانوا
ممن وفد بعد الا انه في كل قصة منها الا انه كان فيهم وقد ثبت تعدد وفودهم وتقدم
في بدء الخلق كثير مما يتعلق باحكام الجن والله المستعان قوله نحو تهامة هو مكان
اسم لكل ما كان غير عال من بلاد الحجاز سميت بذلك لشدة حرها اشتقاقا من التهم بفتحتين
وهو شدة الحر وسكون الريح وقيل من تهم الشيء اذا تغير قيل لها ذلك لتغير هوائها
قوله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الكشميهني فانطلقوا فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله وهو عامد كذا للاكثر وتقدم في صفة الصلاة بلفظ عامدين
ونصبه على الحال من فاعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه او ذكر بلفظ الجمع تعظيما
له وهو اظهر لمناسبة الرواية التي هنا قوله بنخلة بفتح النون وسكون المعجمة
موضع بين مكة والطائف ووقع في رواية مسلم بنخل بلا هاء والصواب اثباتها
ووقع في رواية عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال قال الزبير او ابن
الزبير كان ذلك بنخلة والنبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء واخرجه ابن ابي
شيبة عن ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال الزبير فذكره وزاد فقرأ كادوا يكونون
عليه لبدا وكذا اخرجه ابن ابي حاتم وهذا منقطع والاول اصح قوله تسمعوا له

اي

اي قصدوا استماع القرآن واصغوا اليه قوله رجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا
انا سمعنا قرآنا عجبا قال الماوردي ظاهر هذا انهم آمنوا عند سماع القرآن قال
والايمان يقع باحد امرين اما بان يعلم حقيقة الاعجاز وشروط المعجز فيقع له
العلم بصدق الرسول او يكون عنده علم من الكتب الاولى فيها دلائل على انه النبي
المبشر به وكلا الامرين في الجن محتمل والله اعلم قوله وانزل الله على نبيه صلى الله
عليه وسلم قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن زاد الترمذي قال ابن عباس وقول
الجن لقومهم لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا قال لما رأوه يصلي واصحابه
يصلون بصلاته فيسجدون بسجوده قال فتعجبوا من طواعية اصحابه له قالوا لقومهم
ذلك قوله وانما اوحي اليه قول الجن هذا كلام ابن عباس كانه تقرر فيه ما ذهب اليه
اولا انه صلى الله عليه وسلم لم يجتمع بهم وانما اوحى الله اليه بانهم استمعوا ومثله قوله
تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا انصتوا الآية
ولكن لا يلزم من عدم ذكر اجتماعه بهم حين استمعوا ان لا يكون اجتمع بهم بعد ذلك كما تقدم
تقريره وفي الحديث اثبات وجود الشياطين والجن وانهما لمسمى واحد وانما صارا صنفين
باعتبار الكفر والايمان فلا يقال لمن آمن منهم انه شيطان وفيه ان الصلاة في الجماعة
شرعت قبل الهجرة وفيه مشروعيتها في السفر والجهر بالقراءة في صلاة الصبح وان الاعتبار بما
قضى الله للعبد من حسن الخاتمة لا بما يظهر منه من الشر ولو بلغ ما بلغ لان هؤلاء الذين
بادروا الى الايمان بمجرد استماع القرآن لو لم يكونوا عند ابليس في اعلى مقامات الشر
ما اختارهم للتوجه الى الجهة التي ظهر له ان الحدث الحادث من جهتها ومع ذلك فغلب عليهم
ما قضي لهم من السعادة بحسن الخاتمة ونحو ذلك قصة سحرة فرعون وسيأتي مزيد لذلك
في كتاب القدر ان شاء الله تعالى قوله سورة المزمل والمدثر كذا لابي ذر واقتصر
الباقون على المزمل وهو اولى لانه اخر المدثر بعد الترجمة والمزمل بالتشديد واصله
المتزمل فادغمت التاء في الزاي وقد جاءت قراءة ابي بن كعب على الاصل وقال مجاهد
وتبتل اخلص وصله الفريابي وغيره وقد تقدم في كتاب قيام الليل قوله وقال الحسن
انكالا قيودا وصله عبد بن حميد من طريق حجاج عن الحسن البصري في قوله السماء منفطر
به قال مثقلة به يوم القيامة وصله الطبري وابن ابي حاتم من طريقه بلفظ مثقلة
موقرة وابن ابي حاتم من طريق اخرى عن مجاهد منفطر به منشق من شدة ذلك
وعلى هذا فالضمير ويحتمل ان يكون الضمير ليوم القيامة وقال ابو عبيدة اعاد الضمير

مذكر انه مجاز انما جاز السقف يريد قوله منفطر ويحتمل ان يكون على حذف في التقدير
شيء منفطر به قوله وقال ابن عباس كثيبا مهيلا الرمل السايل وصله ابن ابي حاتم من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس به واخرج الحاكم من طريق مجاهد عن ابن عباس ولفظه المهيل اذا
اخذت منه شيئا تبعك اخره والكثيب الرمل وقال الفراء الكثيب الرمل والمهيل الذي
اذا تحرك اسفله ينهال عليك اعلاه قوله وبيلا شديدا وصله الطبري من طريق علي بن
ابي طلحة عن ابن عباس وقال ابو عبيدة مثله تنبيه لم يورد المصنف في سورة المزمل
حديثا مرفوعا وقد اخرج مسلم حديث سعد بن هشام عن عايشة فيما يتعلق بقيام
الليل وقولها فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة ويمكن ان يدخل في قوله تعالى
فاقرءوا وما تقدموا لانفسكم حديث ابن مسعود انما مال احدكم ما قدم ومال وارثه
ما اخر وسياتي في الرقاق قوله سورة المدثر بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير
ابي ذر وقراءة ابي بن كعب باثبات المثناة المفتوحة بغير ادغام كما تقدم في المزمل
وقراءة عكرمة فيهما بتخفيف الزاي والدال اسم فاعل قوله وقال ابن عباس عسير شديد
وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس به قوله قسورة الاسد ركز
الناس واصواتهم وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عطاء عن
ابن عباس في قوله تعالى فرت من قسورة قال هو ركز الناس قال سفيان يعني حسهم
واصواتهم قوله وكل شديد قسورة زاد النسفي وقسورا [illegible]
قوله وقال ابو هريرة القسورة الاسد الركز الصوت سقط قوله الركز
الصوت لغير ابي ذر وقد وصله عبد بن حميد من طريق هشام بن سعد عن زيد بن
اسلم قال كان ابو هريرة اذا قرا كانهم حمر مستنفرة فرت من قسورة قال الاسد
الاسد وهذا منقطع بين زيد وابي هريرة وقد اخرجه [illegible] عن زيد
ابن اسلم عن ابن سيلان عن ابي هريرة وهو متصل وفي هذا الباب اخرج البزار
وجاء عن ابن عباس انه بالحبشة اخرجه ابن جرير من طريق يوسف بن مهران عنه قال
القسورة الاسد بالعربية وبالفارسية شار وبالحبشية قسورة واخرج الفرا
من طريق عكرمة انه قيل له القسورة بالحبشية الاسد فقال القسورة الرماة والاسد
بالحبشية عنبسة واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس وتفسيره بالرماة اخرجه سعيد
ابن منصور وابن ابي حاتم والحاكم من حديث ابي موسى الاشعري قوله ولسعيد من طريق
ابي حمزة قلت لابن عباس القسورة الاسد فقال ما اعلمه بلغة احد من العرب هو عصب .

الرجال

الرجال قوله مستنفرة نافرة مذعورة قال ابو عبيدة في قوله تعالى كانهم حمر مستنفرة
اي مذعورة نافرة يريد ان لها معنيين وهما على القراءتين فقراءة الجمهور
بفتح الفاء وقراءة عاصم والاعمش بكسرها قوله حدثني يحيى هو ابن موسى البلخي او ابن
جعفر قوله عن علي بن المبارك عن الهنائي بضم الهاء ونون خفيفة وهو بصري ثقة مشهور
ما بينه وبين عبد الله بن المبارك المشهور نسب قوله حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي وغيره هو ابو داود الطيالسي اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي عمرو بن
نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي وابو داود قالا حدثنا حرب بن شداد
به قوله سالت ابا سلمة قال اكثر الرواة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وقال شيبان بن
عبد الرحمن عن يحيى عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن جابر اخرجه النسائي من طريق ادم
ابن ابي اياس عن شيبان وهكذا ذكره البخاري في التاريخ عن ادم ورواه سعد بن
حفص عن شيبان كرواية الجماعة وهو المحفوظ قوله مثل حديث ابن عمر عن علي بن المبارك
لم يخرج البخاري رواية عثمان بن عمر التي احال رواية حرب بن شداد عليها وهي عند محمد
ابن بشار شيخ البخاري فيه اخرجه ابو عوانة في كتاب الاوايل قال حدثنا محمد بن بشار نا عثمان
ابن عمر اخبرنا علي بن المبارك وهكذا اخرجه مسلم ومحمد بن سفيان بن حبيب عن ابي موسى
محمد بن المثنى عن عثمان بن عمر قوله باب قول الله تعالى وربك فكبر ذكر فيه حديث جابر
المذكور من طريق حرب بن شداد ايضا عن يحيى بن ابي كثير قوله فقلت انبئت انه اقرأ
باسم ربك كذا رواه ابو داود الطيالسي عن حرب قلت انه بلغني ان اول ما نزل اقرأ
ولم يبين يحيى بن ابي كثير من انباه بذلك ولعله يريد عروة بن الزبير كما لم يبين ابو سلمة
من انباه بذلك ولعله يريد عايشة فان الحديث مشهور عن عروة عن عايشة كما تقدم في بدء
الوحي من طريق الزهري عنه مطولا وتقدم هناك من رواية الزهري عن ابي سلمة عن جابر بيان
ان المراد بالاولية في قوله اول ما نزل سورة المدثر اولية مخصوصة بما بعد فترة
الوحي او مخصوصة بالامر بالانذار لا اولية مطلقة فكانه من قال اول ما نزل اقرا
اراد اولية مطلقة ومن قال انها المدثر اراد بقيد التقييد بالارسال قال الكرماني
استخرج جابر ان اول ما نزل يا ايها المدثر [illegible] وليس [illegible] والصحيح ما وقع في حديث
عايشة ويحتمل ان يكون قوله في هذه الرواية فرايت شيئا اي جبريل فقال لي اقرا
فخفت فاتيت خديجة فقلت دثروني فنزلت يا ايها المدثر ويحتمل ان يكون الاولية
في نزول يا ايها المدثر بقيد السبب اي هي اول ما نزل من القران بسبب متقدم وهو ما وقع .

في القدر في التأني شيء عن الرعب وأما آخر آية نزلت ابتداء بغير سبب متقدم **قوله** وثيابك
فطهر ذكر فيه حديث جابر المذكور ولكن من رواية الزهري عن أبي سلمة أورده في الباب من
طريق عقيل ومعمر وساقه على لفظ معمر وساقه على لفظ عقيل في الباب الذي يليه
ووقع في آخر الحديث وثيابك فطهر والرجز فاهجر قبل أن تفرض الصلاة وكأنه أشار
بقوله قبل أن تفرض الصلاة إلى أن تطهير الثياب كان مأموراً به قبل أن تفرض الصلاة
وأخرج ابن المنذر من طريق محمد بن سيرين قال اغسلها بالماء وعلى هذا حملها ابن عباس
فيما أخرجه ابن أبي حاتم وأخرج من وجه آخر عنه قال فطهر من الإثم ومن طريق عكرمة
والشعبي وغيرهما نحوه ومن وجه آخر عن ابن عباس قال لا تلبسها على غدرة والفجرة
ومن طريق طاوس قال شمر ومن طريق منصور عن أبي رزين مثله وأخرج ابن المنذر
من طريق الحسن قال خلقك فحسنه وقال الشافعي قيل في قوله وثيابك فطهر صل في ثياب
طاهرة وقيل غير ذلك والأول أشبه انتهى ويؤيده ما أخرجه ابن المنذر في سبب
نزولها من طريق زيد بن مرثد قال ألقي على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلا جزور
فنزلت ويحتمل أن يكون المراد جميع ذلك **قوله** والرجز فاهجر يقال الرجز والرجس
العذاب هو قول أبي عبيدة وقد تقدم في الذي قبله أن الرجز الأوثان وإنما تفسير
معناه أي اهجر أسباب الرجز أي العذاب وهي الأوثان وقال الكرماني فسر المفرد بالجمع
لأنه اسم جنس وتبين في سياق رواية الباب أن تفسيرها بالأوثان من قول أبي سلمة
وعند ابن مردويه من طريق محمد بن كثير عن معمر عن الزهري في هذا الحديث والرجز بضم الراء
وهي قراءة حفص عن عاصم قال أبو عبيدة هما بمعنى وعن مجاهد بالضم اسم
الصنم وبالكسر العذاب **قوله سورة القيامة** تقدم الكلام على لا أقسم في أواخر سورة
الحجر والجمهور على أن لا زائدة والتقدير أقسم وقيل هي حرف تنبيه مثل ألا ومنه
قول الشاعر لا وأبيك ابنة العامري لا يدعي القوم أني أفر وقوله لا تحرك به لسانك لتعجل به
لم يختلف السلف أن المخاطب بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في شأن نزول الوحي كما دل
عليه حديث الباب وحكى الفخر الرازي أن القفال جوز أنها نزلت في الإنسان المذكور
قبل ذلك في قوله تعالى ينبأ الإنسان يومئذ بما قدم وأخر قال يعرض عليه كتابه فيقال
له اقرأ كتابك فإذا أخذ في القراءة تلجلج خوفاً فأسرع في القراءة فيقال له لا تحرك به لسانك
لتعجل به إن علينا جمعه أن نجمع عملك وأن نقرأ عليك فإذا قرأناه فاتبع قرآنه بالإقرار
بأنك فعلته ثم إن علينا بيان أمر الإنسان وما يتعلق بعقوبته قال وهذا وجه حسن

ليس

ليس في العقل ما يدفعه ولو كانت الآثار غير واردة فيه والحامل عليه عسر بيان
المناسبة بين هذه الآية وما قبلها من أحوال القيامة حتى زعم بعض الرافضة أنه سقط من
السورة شيء وهي من جملة دعاويهم الباطلة وقد ذكر الأئمة لها مناسبات منها أنه سبحانه
وتعالى لما ذكر القيامة وكان من شأن من يقصر عن العمل لها حب العاجلة وكان من أصل الدين
أن المبادرة إلى أفعال الخير مطلوبة فنبه على أنه قد يعترض على هذا المطلوب ما هو
أجل منه وهو الإصغاء إلى الوحي وتفهم ما يرد منه والتشاغل بالحفظ قد يصد عن ذلك
فأمر أن لا يبادر إلى التحفظ لأن تحفيظه مضمون على ربه وليصغ إلى ما يرد عليه إلى أن
ينقضي فيتبع ما اشتمل عليه ثم لما انقضت الجملة المعترضة رجع الكلام إلى ما يتعلق بالإنسان
المبدأ بذكره ومن هو من جنسه فقال كلا وهي كلمة ردع كأنه قال بل أنتم يا بني آدم
لكونكم خلقتم من عجل تعجلون في كل شيء ومن ثم تحبون العاجلة على قراءة تحبون بالمثناة
وهي قراءة الجمهور وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بالتحتانية حملاً على لفظ الإنسان
لأن المراد به الجنس ومنها أن عادة القرآن إذا ذكر الكتاب المشتمل على عمل العبد حيث
يعرض يوم القيامة أردفه بذكر الكتاب المشتمل على الأحكام الدينية في الدنيا التي تنشأ
عنها المحاسبة عملاً وتركاً كما قال تعالى في سورة الكهف ووضع الكتاب فترى المجرمين
مشفقين مما فيه إلى أن قال ولقد صرفنا في هذا القرآن للناس من كل مثل وكان الإنسان
أكثر شيء جدلاً وقال تعالى في سورة سبحان فمن أوتي كتابه بيمينه فأولئك يقرءون كتابهم
إلى أن قال ولقد صرفنا للناس في هذا القرآن الآية وقال في طه يوم ينفخ في الصور
ونحشر المجرمين يومئذ زرقاً إلى أن قال فتعالى الله الملك الحق ولا تعجل بالقرآن من قبل
أن يقضى إليك وحيه وقل رب زدني علماً ومنها أن أول السورة لما نزل إلى قوله ثم إن علينا
بيانه ثم عاد الكلام إلى تكملة ما ابتدأ به قوله ولو ألقى معاذيره صادف أنه صلى الله عليه وسلم
في تلك الحالة بادر إلى تحفظ الذي نزل وحرك به لسانه من عجلته خشية من تفلته فنزل
لا تحرك به إلى قوله ثم إن علينا بيانه ثم عاد الكلام إلى تكملة ما ابتدئ به قال الفخر الرازي
ونحوه ما لو ألقى المدرس على الطالب مثلاً مسألة فتشاغل الطالب بشيء عرض له فقال
له ألق إلي بالك وتفهم ما أقول ثم كمل المسألة فمن لا يعرف السبب يقول ليس هذا الكلام مناسباً
للمسألة بخلاف من عرف ذلك ومنها أن النفس لما تقدم ذكرها في أول السورة عدل إلى ذكر
نفس المصطفى كأنه قيل هذا شأن النفوس وأنت يا محمد نفسك أشرف النفوس فلتأخذ
بأكمل الأحوال ومنها مناسبات أخر ذكرها الفخر لا طائل فيها مع أنها لا تخلو عن تعسف **قوله** تعالى

ابن عباس ليفجر امامه سوف اتوب سوف اعمل وصله الطبري من طريق العوفي عن ابن
عباس في قوله بل يريد الانسان ليفجر امامه يعني الامل يقول اعمل ثم اتوب ووصله
الفريابي والحاكم من طريق سعيد بن جبير عن مجاهد قال يقول سوف اتوب ولابن ابي
حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال هو الكافر يكذب بالحساب ويفجر امامه اي
يدوم على فجوره بغير توبة قوله لا وزر لا حصن وصله الطبري من طريق علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس لكن قال لا حرز بكسر المهملة وسكون الراء بعدها زاي ومن طريق
العوفي عن ابن عباس قال لا حصن ولا ملجا ولابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي
طلحة السدي عن ابي سعيد عن ابن مسعود في قوله لا وزر قال لا حصن ومن طريق
ابي رجاء عن الحسن قال كان الرجل يكون في ماشيته فتاتيه الخيل بغتة فيقول
له صاحبه الوزر الوزر اي اقصد الجبل فتحصن به وقال ابو عبيدة الوزر
الملجا قوله سدى هملا وقع هذا متقدما على ما قبله لغير ابي ذر وقد وصله الطبري
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس به وقال ابو عبيدة في قوله سدى اي همل
قالوا اسديت حاجتي اذا اهملتها قوله حدثنا موسى بن ابي عائشة وكان
ثقة هو مقول ابن عيينة وهو تابعي صغير كوفي من موالي آل جعدة بن هبيرة يكنى
ابا الحسن واسم ابيه لا يعرف وما له في هذا الحديث عليه وقد تابعه عمرو بن دينار
عن سعيد بن جبير في اصحاب ابن عيينة من فصل بذكر ابن عباس فيه منهم ابو كريب
عند الطبري ومنهم من ارسله منهم سعيد بن منصور قوله لا تحرك به لسانك ووضع
سفيان يريد ان يحفظه في رواية سعيد بن منصور وحرك سفيان شفتيه وفي
رواية ابي كريب يحرك به شفتيه فنزلت قوله فانزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به
المصنف رواية ابي ذر زاد غير ابي ذر التي بعدها وزاد سعيد بن منصور في روايته
في اخر الحديث وكان لا يعرف ختم السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم قوله باب
قول الله تعالى ان علينا جمعه وقرانه ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور من رواية اسرائيل
عن موسى بن ابي عائشة اتم من رواية ابن عيينة وقد استغربه الاسمعيلي فقال كذا
اخرجه عبيد الله بن موسى ثم اخرجه من طريق اخرى عن عبيد الله المذكور بلفظ لا تحرك
به لسانك قال كان يحرك لسانه مخافة ان ينفلت منه فيحتمل ان يكون ما بعد هذا من قوله
ان علينا جمعه وقرانه الى اخره معلقا عن ابن عباس بغير هذا الاسناد وسياتي في الحديث
في الباب الذي بعده اتم سياقا قوله باب قول الله تعالى فاذا قراناه فاتبع قرانه

حرك به لسانه

قال

قال ابن عباس قراناه بيناه فاتبع اعمل به هذا التفسير رواه علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس اخرجه ابن ابي حاتم وسياتي في الباب عن ابن عباس تفسير بيانه قوله
اذا نزل عليه جبريل في رواية ابي عوانة عن موسى بن ابي عائشة كما تقدم في بدء
الوحي كان يعالج من التنزيل شدة وهذه الجملة توطئة لبيان السبب في النزول وكانت
الشدة تحصل له عند نزول الوحي لثقل القول كما تقدم في بدء الوحي من حديث عائشة
وتقدم من حديثها في قصة الافك فاخذه ما ياخذه من البرحاء وقد حدثها في بدء الوحي
ايضا وهو اشده علي فان يقتضي الشدة في الحالتين المذكورتين لكن احداهما اشد
من الاخرى قوله وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه اختصر ابو عوانة على ذكر الشفتين
وكذلك اسرائيل واختصر سفيان على ذكر اللسان والجميع مراد اما لان التحريكين متلازمان
غالبا او المراد يحرك فمه المشتمل على الشفتين واللسان لكن لما كان اللسان هو الاصل
في النطق اختصر في الآية عليه قوله فيشتد عليه كان هذا السياق يبين في المبادرة
حصول المشقة التي يجدها عند النزول فكان يتعجل باخذه لتزول المشقة سريعا
وبين في رواية اسرائيل ان ذلك كان خشية ان ينساه حيث قال فقيل له لا تحرك به
لسانك تخشى ان ينفلت واخرج ابن ابي حاتم من طريق ابي رجاء عن الحسن كان يحرك
به لسانه يتذكره فقيل له انا سنحفظه عليك وللطبري من طريق الشعبي كان اذا
نزل عليه عجل يتكلم به من حبه اياه وظاهره انه كان يتكلم بما يلقى اليه منه اولا فاولا
من شدة حبه اياه فامر ان يتانى الى ان ينقضي النزول ولا بعد في تعدد السبب
وقد وقع في رواية ابي عوانة قال ابن عباس فانا احركهما كما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحركهما وقال سعيد انا احركهما كما رايت ابن عباس يحركهما فاطلق في خبر
ابن عباس وقيد بالرؤية في خبر سعيد لان ابن عباس لم ير النبي صلى الله عليه وسلم
في تلك الحالة لان الظاهر ان ذلك كان في مبدا المبعث النبوي ولم يكن ابن عباس
ولد حينئذ ولكن لا مانع ان يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بعد فيراه ابن عباس حينئذ
وقد ورد ذلك صريحا عند ابي داود الطيالسي في مسنده عن ابي عوانة بسنده بلفظ
قال ابن عباس فانا احرك لك شفتي كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وافادت
هذه الرواية ابراز الضمير في رواية البخاري حيث قال فيها فانا احركهما ولم يتقدم
للشفتين ذكر فعرفنا ان ذلك من تصرف الرواة قوله فانزل الله اي بسبب ذلك واحتج
به من جوز اجتهاده صلى الله عليه وسلم وجوز الفخر الرازي ان يكون اذن له في الاستعجال.

الموقف وروده واليه ذلك حال الملائم وخضوع الاخرى في ذلك والضمير في بيانه عائد على
القرآن ولذلك لم يجز لقوله ذلك لكن الظاهر انه من تتمة البيد بل دل على سياق الآية **قوله** علينا
ان نجمعه في صدرك كما اخرجه ابن عباس وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة تفسيره
بالحفظ وفي رواية اي علينا جمعه لك في صدرك وفي رواية جمعه لك صدرك واخرج
الطبري عن قتادة ان معنى جمعه تأليفه **قوله** وقرآنه زاد في رواية اسرائيل تقرأه
اي انت وفي رواية الطبري وتقرأه بعد **قوله** فاذا قرأناه اي قرأه عليك الملك
فاتبع قرآنه فاذا انزلناه فاستمع هذا تأويل ابن عباس عن المنقول عنه في الترجمة
وفي وجه في رواية ابن عيينة مثل رواية ابن جريج في رواية اسرائيل نحو ذلك وفي
رواية اي قرأناه فاستمع وانصت والاشكل ان الاستماع اخص من الانصات لان الاستماع
الاصغاء والانصات السكوت ولا يلزم من السكوت الاصغاء وهو مثل قوله تعالى فاستمعوا
له وانصتوا والحاصل ان ابن عباس في تأويل قوله تعالى اذا قرأناه في قوله فاتبع
قرآنه وعند الطبري من طريق قتادة في قوله فاستمع اتبع حلاله واجتنب حرامه وعن
ما ورد في حديث الباب قوله في اخر الحديث فكان اذا اتاه جبريل اطرق فاذا ذهب
قرأه والضمير في قوله فاتبع قرآنه لجبريل والتقدير فاذا انتهت قراءة جبريل فاقرأه
انت **قوله** ثم ان علينا بيانه اي تبيين بلسانك وفي رواية اسرائيل على لسانك وفي رواية اي
ان تقرأه وهي بمعناه وقد استدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب
كما هو مذهب الجمهور من اهل السنة ونص عليه الشافعي لما تقتضيه ثم من التراخي واول
من استدل لذلك القاضي ابو بكر بن الطيب وتبعوه وهذا لا يتم الا على تأويل البيان
بتبيين المعنى والا فاذا حمل على ان المراد استمرار حفظه له وظهوره على لسانه فلا
قال الآمدي يجوز ان يراد بالبيان الاظهار لا بيان المجمل يقال بان الكوكب اذا ظهر قال
وذلك لان المراد جميع القرآن والمجمل انما هو بعضه ولا اختصاص لبعضه بالامر المذكور دون
بعض وقال ابو الحسين البصري يجوز ان يراد البيان التفصيلي ولا يلزم منه جواز تأخير
البيان الاجمالي فلا يتم الاستدلال وتعقب باحتمال ارادة المعنيين الاظهار
والتفصيل وغير ذلك لان قوله بيانه جنس مضاف فيعم جميع اصنافه من اظهاره وتبيين
احكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك وقد تقدم كثير من مباحث
هذا الحديث في بدء الوحي واعيد بعضه هنا استطرادا **قوله سورة هل اتى على**
الانسان بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة لابي ذر **قوله** يقال معناه اتى على الانسان

وهل

وهل يكون جحدا ويكون خبرا وهذا من الخبر كذا للاكثر وفي بعض النسخ وقال يحيى وهو
صواب الا ان قوله يحيى زيادة لفظ يقال بلفظ وزاد لانك تقول هل وعظتك هل اعطيتك
تقرره بانك وعظته واعطيته والجحد ان تقول هل يقدر احد على مثل هذا والتحرير ان هل
للاستفهام لكن تارة يكون للتقرير وتارة يكون للانكار فدعوى زيادتها لا تصلح
اليه وقال ابو عبيدة هل اتى معناه قد اتى وليس باستفهام وقال غيره بل هي للاستفهام
التقريري كانه قيل لمن انكر البعث هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا
فيقول نعم فيقال فالذي انشاه بعد ان لم يكن قادر على اعادته ونحوه ولقد علمتم
النشاة الاولى فلولا تذكرون اي فتعلمون ان من انشا قادر على ان يعيد **قوله**
يقول كان شيئا ولم يكن مذكورا وذلك من حين خلقه من طين الى ان نفخ فيه الروح هو كلام
الفراء ايضا وحاصله انتفاء الموصوف بانتفاء صفته والجحد ضد المعتزلة في اعوالهم
ان المعدوم شيء **قوله** امشاج الاخلاط ماء الرجل وماء المراة الدم والعلقة ويقال
اذا خلط مشيج كقولك خليط وممشوج مثل مخلوط هو قول الفراء قال في قوله امشاج نبتليه
وهو ماء الرجل وماء المراة والدم والعلقة ويقال للشيء هذا اذا خلط مشيج كقولك
خليط وممشوج كقولك مخلوط واخرج ابن ابي حاتم من طريق عكرمة قال من الرجل الجلد والعظم
ومن المراة الشعر والدم ومن طريق الحسن من نطفة مشجت بدم وهو دم الحيض ومن طريق علي بن
ابي طلحة عن ابن عباس امشاج قال مختلفة الالوان ومن طريق ابن جريج عن مجاهد قال احمر
واسود وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الامشاج اذا اختلط الماء والدم ثم كانت
علقة ثم كانت مضغة واخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود قال الامشاج العروق
قوله سلاسلا واغلالا في رواية ابي ذر ويقال سلاسلا سلاسل واغلالا **قوله** ولم يجز
بعضهم هو بعض النحاة وسكون الجيم وكسر الواو بعدها شين علامة الجزم وذكر
بعضهم ان في رواية الاكثر بالزاي بدل الواو وفتح الراء وهو الاوجه والمراد ان
بعض القراء كسلاسلا وبعضهم لم يجزها اي لم يصرفها وهذا اصطلاح قديم يقولون
للاسم المصروف مجرى والكلام المذكور للفراء قال في قوله تعالى انا اعتدنا للكافرين
سلاسلا واغلالا كتب سلاسل بالالف واجراها بعض القراء لمكان الالف التي
في اخرها ولم يجر بعضهم واحتج بان العرب قد تثبت الالف في النصب وتحذفها عند
الوصل قال وكل صواب انتهى وحاصل ما في القراءات المشهورة في سلاسل التنوين وعدمه
ومن لم ينون منهم من يقف بالالف ومنهم من يقف بغير الف فقرا نافع والكسائي وابو بكر عن عاصم وهشام

ابن عامر قرؤوا بالتنوين والباقون بغير تنوين فوقف ابو عمرو بالالف ووقف
حمزة بغير الف وجاء مثله في رواية عن ابن كثير وعن حفص وابن ذكوان الوجهان
اما من نون فعلى لغة من يصرف جميع ما لا ينصرف حكاه الكسائي والاخفش وغيرهما
او على مشاكلة اغلالا وقد ذكر ابو عبيد انه راه في امام اهل الحجاز والكوفة سلاسلا
بالالف وعن عاصم من خفض الالف اتباعا للرسم وما عدا ذلك واضح والله اعلم قوله
مستطيرا ممتد البلاء وكلام الفراء ابين من هذا وزاد والعرب تقول استطار الصدع
في القارورة وشبهها واستطار وروى ابن ابي حاتم من طريق سعيد عن قتادة قال
استطار والله شره حتى ملأ السماء والارض ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
مستطيرا فاشيا قوله قمطريرا الشديد يقال يوم قمطرير ويوم قماطر والعبوس
والقمطرير والقماطر والعصيب اشد ما يكون من الايام في البلاء هو كلام ابي عبيدة
بتمامه وقال الفراء القمطرير اي شديد يقال يوم قمطرير ويوم قماطر وقال عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة القمطرير تقبيض الوجه قال معمر وقال الحسن الشديد قوله وقال
الحسن النضرة في الوجه والسرور في القلب سقط هذا لغير النسفي والجرجاني
وقد تقدم ذكره في صفة الجنة قوله وقال البراء وذللت قطوفها تذليلا يقطفون
كيف شاؤوا ثبت هذا للنسفي وحده ايضا وقد وصله سعيد بن منصور عن
هشيم عن ابي اسحق عن البراء في قوله وذللت قطوفها تذليلا قال ان اهل الجنة ياكلون
من ثمار الجنة قياما وقعودا ومضطجعين وعلى اي حال شاؤوا ولابن ابي حاتم من طريق
اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء قال ياكلون منها جلوسا ونياما وعلى اي حال شاؤوا ومن
طريق مجاهد ان قام ارتفعت وان قعد تدلت ومن طريق قتادة لا يرد ايديهم عنها
شوك ولا بعد قوله وقال مجاهد سلسبيلا حديد الجرية ثبت هذا للنسفي وحده وتقدم
في صفة الجنة قوله وقال معمر اسرهم شدة الخلق وكل شيء شددته من قتب او غبيط
فهو ماسور سقط هذا لابي ذر عن المستملي وحده ومعمر المذكور هو ابو عبيدة معمر
ابن المثنى وظن بعضهم انه ابن راشد فوهم لان عبد الرزاق اخرجه في تفسيره عنه
ولفظ ابي عبيدة اسرهم شدة خلقهم ويقال للفرس شديد الاسر اي شديد الخلق
وكل شيء الى اخر كلامه واما عبد الرزاق فانما اخرج عن معمر بن راشد عن قتادة في
قوله وشددنا اسرهم اي خلقهم وكذا اخرجه الطبري من طريق محمد بن ثور عن معمر تنبيه
لم يورد في تفسير هل اتى حديثا مرفوعا ويدخل فيه حديث ابن عباس في قراءتها في •

صلاه

صلاة الصبح يوم الجمعة وقد تقدم في الصلاة قوله سورة والمرسلات حسب
واخرج الحاكم باسناد صحيح عن ابي هريرة قال المرسلات عرفا الملائكة ارسلت بالمعروف
قوله جمالات حبال سقط هذا لابي ذر وقال مجاهد جمالات حبال ووقع عند
النسفي والجرجاني في اول الباب وقال مجاهد كفاتا احياء يكونون فيها وامواتا
يدفنون فيها فراتا عذبا جمالات حبال الجسور وهذا الاخير وصله الفريابي من
طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بهذا ووقع عند ابن التين قول مجاهد جمالات حبال
يريد بكسر الجيم وقيل بعضهم ابل سود واحدها جمالة وجمالة جمع جمل مثل حجارة وحجر
ومن قرا جمالات بضم الجيم اراد الحبال الغلاظ وقد قال مجاهد في قوله حتى يلج الجمل
في سم الخياط هو حبل السفينة وعن الفراء الجمالات ما جمع من الحبال قال ابن التين فعلى
هذا يقرا في الاصل بضم الجيم قلت هي قراءة نقلت عن ابن عباس والحسن وسعيد بن جبير
وقتادة وعن ابن عباس ايضا جمالة بالافراد مضموم الاول ايضا وجاء في تفسيرها عن
ابن عباس نحو ما قال مجاهد في اخر السورة واما تفسير كفاتا فتقدم في الجنائز وقوله
فراتا عذبا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وكذا قال ابو عبيدة
قوله وقال مجاهد اركعوا صلوا لا يركعون لا يصلون سقط لا يركعون لا يصلون
لغير ابي ذر وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله واذا قيل
لهم اركعوا صلوا قوله وسئل ابن عباس لا ينطقون والله ربنا ما كنا مشركين اليوم
نختم على افواههم فقال انه ذو الوان مرة ينطقون ومرة يختم عليهم سقط لفظ على
افواههم لغير ابي ذر وهذا تقدم شيء من معناه في تفسير فصلت واخرج عبد بن حميد
من طريق علي بن زيد عن ابي الضحى ان نافع بن الازرق وعطية اتيا ابن عباس فقالا يا
ابا عباس اخبرنا عن قول الله تعالى هذا يوم لا ينطقون وقوله ثم انكم يوم القيامة عند
ربكم تختصمون وقوله والله ربنا ما كنا مشركين وقوله ولا يكتمون الله حديثا قال
ويحك يا ابن الازرق انه يوم طويل وفيه مواقف تاتي عليهم ساعة لا ينطقون
ثم يؤذن لهم فيختصمون ثم يكون ما شاء الله يحلفون ويجحدون فاذا فعلوا ذلك
ختم الله على افواههم وتامر جوارحهم فتشهد على اعمالهم بما صنعوا ثم تنطق السنتهم
فيشهدون على انفسهم بما صنعوا وذلك قوله ولا يكتمون الله حديثا وروى ابن
مردويه من حديث عبد الله بن الصامت قال قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص
ارايت قول الله تعالى هذا يوم لا ينطقون فقال ان يوم القيامة له حالات وتارات •

في حاله لا ينطقون وفي حال ينطقون وابن ابي حاتم من طريق معمر عن قتادة قال
انه ذو الوان **قوله** حدثنا محمود هو ابن غيلان وعبيد الله بن موسى هو من
شيوخ البخاري لكنه اخرج هذا عنه بواسطة **قوله** كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في رواية جرير في غار ووقع في رواية حفص بن غياث كما سيأتي بمنى وهذا اصح
مما اخرج الطبراني في الاوسط من طريق ابي وائل عن ابن مسعود قال بينما نحن
عند النبي صلى الله عليه وسلم على حراء **قوله** تخرجت في رواية حفص بن غياث الا بنهر (?)
اذ وثبت **قوله** فابتدرناها في رواية الاسود فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقتلوها فابتدرناها **قوله** فسبقتنا اي باعتبار ما آل اليه الامر والحاصل
انهم ارادوا ان يسبقوها فسبقتهم وقوله ابتدرناها اي تسابقنا ايها يدركها
اولا فسبقتنا كلنا وهذا هو الوجه الاول الظاهر بعيد **قوله** عن منصور تابعه
وعن اسرائيل عن الاعمش عن ابراهيم بن يزيد بن زاد اسرائيل فيه شيخا وهو الاعمش
قوله تابعه اسود بن عامر عن اسرائيل وصله الامام احمد عنه قال الاسماعيلي
عن ابي نعيم عن الاسود بن يزيد انما تركا ذلك رواه اسرائيل عن الاعمش في شيخ ابو نعيم
فان اسرائيل يقول عن الاعمش علقمة وهؤلاء يقولون الاسود وسيأتي في اخر الباب
لمن جرير بن عبد الحميد واتفقهم عن الاعمش فاما رواية حفص وهو ابن غياث فوصلها
المصنف وسيأتي بعد باب فاما ما رواه ابي معوية فتقدم بيان من وصلها في بدء
الخلق وكذا رواية سليمن بن قرم بفتح القاف وسكون الراء بصري ضعيف الحفظ
ونقض ابو داود الطيالسي بتسميه ابيه معاذ وليس له في البخاري سوى هذا
الموضع المعلق **قوله** وقال يحيى بن حماد اخبرنا ابو عوانة عن مغيرة يعني ابن مقسم
عن ابرهيم عن علقمة بن يزيد بن معن واتفقا اسرائيل في شيخ ابرهيم وانه علقمة ورواية
يحيى بن حماد وصلها الطبراني قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي والفضل بن سهل
حدثنا يحيى بن حماد به ولفظه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت عليه والمرسلات
الحديث وحكى عياض انه وقع في بعض النسخ وقال حماد اخبرنا ابو عوانة وهو غلط
قوله وقال ابن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله بن يزيد ان
للحديث اصلا عن الاسود من غير طريق الاعمش ومنصور ورواية ابن اسحق هذه
وصلها احمد عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه عن ابن اسحق حدثني عبد الرحمن
ابن الاسود واخرجها ابن مردويه من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب

عن محمد بن اسحق ولفظه نزلت والمرسلات عرفا ليلة الحية قالوا وما ليلة الحية قال خرجت
حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوها فتغيبت في حجر فقال دعوها الحديث ووقع
في بعض النسخ وقال ابو اسحق وهو تصحيف والصواب ابن اسحق وهو ابن اسحق بن
يسار صاحب المغازي كما ثبت الحديث المذكور عن قتيبة عن جرير عن الاعمش عن ابرهيم
عن علقمة بتمامه **قوله** باب قوله تعالى انها ترمي بشرر كالقصر اي غلظ
القصر **قوله** كنا نرفع الخشب بقصر بكسر الموحدة والقاف وفتح الصاد المهملة وتنوين
الراء وفي الاصل اخرا ايضا **قوله** ثلاثة اذرع او اقل في الرواية التي بعد هذه او
فوق ذلك وهي في رواية المستملي وحده **قوله** فنرفعه للشتاء فنسميه القصر قال
الخطابي هو القصر مقصور جمعه الاعراب وقال ابن التين روي قوله فنسميه القصر
بسكون الصاد وفتحها وهو على الثاني جمع قصرة كاعناق الابل ويؤيده قراءة ابن
عباس كالقصر بفتحتين وقيل هو اصول الشجر وقيل اعناقها النخل وقال ابن قتيبة القصر
البيت وغير فتح اراد اصول النخل المقطوع شبهها بقصر الناس اي اعناقهم
حكاه ابن عباس في قراءته بالفتح بما ذكره واخرج ابن مردويه من طريق قيس بن الربيع
عن عبد الرحمن بن عابس سمعت ابن عباس يقول كانت العرب تقول في الجاهلية اقصروا لنا
الحطب فيقطع على قدر الذراع والذراعين وما اخرج الطبري في الاوسط من حديث
ابن مسعود في قوله تعالى ترمي بشرر كالقصر قال ليست كالشجر والجبال ولكنها مثل
المدائن والحصون **قوله** باب قوله تعالى كانه جمالات صفر ذكر فيه الحديث الذي
قبله من طريق يحيى وهو القطان حدثنا سفيان وهو الثوري **قوله** ثلاثة اذرع
زاد المستملي في روايته او فوق ذلك **قوله** كانه جمالات صفر حبال السفن يجمع الى بعضها
بعضا الى بعض ليقوى حتى يكون كاوساط الرجال هذا من تمام الحديث وقد اخرج
عبد الرزاق عن الثوري بسنده وقال في اخره وسمعت ابن عباس يقول في قوله
جمالات صفر قال حبال السفن يجمع بعضها الى بعض حتى يكون كاوساط الرجال وفي
رواية قيس بن الربيع عن عبد الرحمن بن عابس هي القلوس التي تكون في الجسور والاول
هو المحفوظ **قوله** باب قوله تعالى هذا يوم لا ينطقون ذكر فيه حديث عبد الله
ابن مسعود في الحية **قوله** فنزلت في رواية الكشميهني اذ وثبت بدل فنزلت
وكذا قال الحلواني **قوله** قال عمر حفظته من ابي هو ابن حفص شيخ البخاري **قوله** فحفظته من ابيه في رواية
الكشميهني حفظته **قوله** في غار بمنى يريد ان اباه زاد بعد قوله في الحديث كنا مع

النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة غزاها وعليه الوبرة فتعلم انها وضعت ابتغاء في رواية
معجزة عن ابن نعيم **قوله سورة عم يتساءلون** قراءة الجمهور عم بميم مشددة وعن ابن كثير
رواية بها الهاء ها السكت اجرى الوصل مجرى الوقف وعن ابي بن كعب وعيسى بن
عمر عما باثبات الالف على الاصل وعن ابي بن كعب وهي لغة نادرة وتقدم لها ايضا سورة
النبا **قوله** لا يرجون حسابا لا يخافون كذا في رواية ابي ذر ولغيره وقال مجاهد
فذكره وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد كذلك **قوله** لا يملكون منه خطابا لا يكلمونه
الا ان ياذن لهم كذا للمستملي وللباقين لا يملكونه الا ان ياذن وسقط بينهم في الذي
بعده **قوله** صوابا حقا في الدنيا وعمل به ووقع لغير ابي ذر ثبت هذا الى ابن عباس
كذلك بعد وعند [illegible] الفريابي اخرجه من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله
لا يملكون منه خطابا قال كلاما الا من اذن له صوابا قال حقا في الدنيا وعمل به **قوله** وقال
ابن عباس وهاجا مضيئا كذا عند ابي ذر ثبت هذا للنسفي وحده وقد تقدم في بدء
الخلق وقال ابو عبيدة تعالى تغسق عينه اي تسيل ووقع عند النسفي وقال غيره
وقال معمر فذكره ومعمر هو ابو عبيدة بن المثنى المذكور عطاء حسابا اي جزاء كافيا
حسابا كافيا ويقال اعطاني ما احسبني اي كفاني وقال عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة في قوله عطاء حسابا قال كثيرا **قوله باب** يوم ينفخ في
الصور فتاتون افواجا زمرا وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في
قوله فتاتون افواجا قال زمرا ذكر فيه حديث ابي هريرة ما بين النفختين اربعون
وقد تقدم شرحه في تفسير سورة الزمر وقوله ابيت بضمها اي ان اقول ما لم اسمع وقيل
اي لم تعرف [illegible] **قوله سورة والنازعات** كذا للجميع **قوله** زجرة صيحة ثبت هذا
ايضا للنسفي وحده وقد وصله عبد بن حميد من طريقه وقوله وقال مجاهد ترجف
الراجفة هي الزلزلة ثبت هذا للنسفي وحده وعند عبد بن حميد من طريقه بلفظ ترجف
الارض والجبال وهي الزلزلة **قوله** وقال مجاهد الآية الكبرى عصاه ويده وصله
الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بهذا وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة **قوله**
قوله سمكها بناها بغير عمد ثبت هذا هنا للنسفي وحده وتقدم في بدء الخلق
طغى عصى ثبت هذا للنسفي وحده وقد وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد
قوله الناخرة والنخرة سواء مثل الطامع والطمع والباخل والبخيل قال ابو عبيدة في
قوله عظاما نخرة [illegible] ناخرة ونخرة سواء وقال الفراء مثله قال وهما قراءتان

اجودهما

اجودهما ناخرة ثم اسند عن ابن الزبير انه قال على المنبر ما بال صبيان يقرؤون نخرة انما
هي ناخرة ولبعض قراءة نخرة بغير الف جمهور القراء وبالالف الكوفيون لكن بخلف
عن عاصم **تنبيه** قوله والباخل والبخيل في رواية الكشميهني بالنون والخاء المهملة
فيهما ولغيره بالموحدة والمعجمة وهو الصواب وهو الذي ذكره الفراء قال هو بمعنى
الطامع والباخل والبخيل وقوله سواء اي في اصل المعنى والا في نخرة مبالغة ليست
في ناخرة **قوله** وقال بعضهم النخرة البالية والناخرة العظم المجوف الذي يمر فيه الريح
فينخر والمفسر المذكور هو ابن الكلبي قال ابو الحسن الاثرم الراوي عن ابي عبيدة
سمعت ابن الكلبي يقول نخرة ونخرة بالريح وناخرة بالبدو وانشد لرجل منهم يخاطب
فرسه في يوم ذي قار [illegible] العرب والفرس اقدم محاذر ان لا الاساورة
فانما قصرك تلك العظام ثم تعود بعدها في الحافرة من بعد ما كنت عظاما ناخرة اي
بالية **قوله** الساهرة وجه الارض كانه سميت بهذا الاسم لان فيها الحيوان نومهم
وسهرهم ثبت هذا هنا للنسفي وحده وقد تقدم في بدء الخلق وهو قول الفراء
بلفظه **قوله** وقال ابن عباس الحافرة الى امرنا الاول الى الحياة وصله ابن جرير
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله الحافرة يقول الحياة وقال الفراء الحافرة
يقول الى امرنا الاول الى الحياة والعرب تقول اتيت فلانا ثم رجعت على حافرتي
اي من حيث جئت قال وقال بعضهم الحافرة الارض التي تحفر فيها قبورهم فسماها الحافرة
اي المحفورة كماء دافق اي مدفوق **قوله** الراجفة النفخة الاولى الرادفة النفخة
الثانية وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله يوم ترجف الراجفة
النفخة الاولى تتبعها الرادفة النفخة الثانية وقال عن [illegible] اربعين سنة منها الى
الاخرى ثم ساق حديث سهل بن سعد بعثت والساعة كهاتين والغرض منه لا يتبين
وسيأتي شرحه في الرقاق **قوله** قال ابن عباس اغطش اظلم ثبت هذا للنسفي وحده
وقد تقدم في بدء الخلق **قوله** الطامة تطم على كل شيء ثبت هذا للنسفي مقدما قبل
قبله باب وهو قول الفراء قال في قوله تعالى فاذا جاءت الطامة هي القيامة تطم كل شيء
وروى ابن ابي حاتم من طريق الربيع بن انس الطامة هي الساعة طمت على كل داهية **قوله**
سورة عبس بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر قوله كلح واعرض
اما تفسير عبس فهو قول ابي عبيدة واما بقية قوله فهو في حديث [illegible] الذي ذكره
بعد قليل يختلف اللفظ في [illegible] قال عبس هو النبي صلى الله عليه وسلم واعرض الذي [illegible]

قوله عبس وجهه

هما ابعوا الكافر واخرج الترمذي والحاكم من طريق يحيى بن سعيد الاموي وابن حبان
من طريق عبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت نزلت
في ابن ام مكتوم الاعمى فقال يا رسول الله ارشدني وعند النبي صلى الله عليه وسلم
رجل من عظماء المشركين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر
فيقول له اترى بما اقول بأسا فيقول لا فنزلت عبس وتولى قال الترمذي حسن غريب
وقد ارسله بعضهم عن عروة ولم يذكر عائشة بشيء وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان الذي
كان يكلمه ابي بن خلف وروى سعيد بن منصور من طريق ابي مالك انه امية بن خلف
وروى ابن مردويه من حديث عائشة انه كان يخاطب عتبة وشيبة ابني ربيعة
ومن طريق العوفي عن ابن عباس قال عتبة وابو جهل وعباس وفي رواية اخرى عن عائشة
كان في مجلس فيه ناس من وجوه المشركين منهم ابو جهل وعتبة فهذا يجمع الاقوال
قوله مطهرة لا يمسها الا المطهرون وهم الملائكة في رواية عن ابي ذر وقال غيره
مطهرة الى آخره وكذا للنسفي وكان قال قبل ذلك وقال مجاهد فذكر الاثر الذي به
قاله وقال غيره قوله وهذا مثل قوله فالمدبرات امرا هو قول الفراء في قوله تعالى
في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة لا يمسه الا المطهرون وهم الملائكة مثل قوله فالمدبرات
امرا قوله فجعل الملائكة والصحف مطهرة لان الصحف يقع التطهير عليها فجعل التطهير
لمن حملها ايضا هو قول الفراء ايضا قوله وقال مجاهد الغلب الملتفة والاب ما تأكل
الانعام وقع في رواية النسفي وحده هنا وقد تقدم في صفة الجنة قوله سفرة
الملائكة واحدهم سافر سفرت اصلحت بينهم وجعلت الملائكة اذا نزلت بوحي الله
وتأديته كالسفير الذي يصلح بين القوم هو قول الفراء بلفظه وزاد وقال الشاعر
وما ادع السفارة بين قومي وما امشي بغش ان مشيت قوله تصدى تغافل عنه قال الحافظ
لفظ يتعرض له ولفظ تلهى وقع في تفسير تلهى على الصواب وهو بحذف احدى التاءين
في اللفظين والاصل تتصدى وتتلهى وقد نقله ابو ذر وما وقع في البخاري فقال
انما يقال تصدى للامر اذا رفع راسه اليه فاما تغافل فهو تفسير تلهى وقال ابن
التين قيل تصدى تعرض وهو اللائق بتفسير الآية لانه لم يتغافل عن المشرك انما تغافل
عن الاعمى قوله وقال مجاهد لما يقض لا يقضي احد ما امر به وصله الفريابي قوله وقال ابن
عباس ترهقها قترة تغشاها شدة وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس به واخرج الحاكم من طريق ابي العالية عن ابي بن كعب في قوله تعالى وحملت
الارض

[illegible] قوله

الارض والجبال فدكتا دكة واحدة قال يصيران غبرة على وجوه الكفار لا على وجوه
المؤمنين وذلك قوله وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة قوله مسفرة مشرقة
وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه ايضا قوله بايدي سفرة قال ابن عباس
كتبة اسفارا كتبا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله
بايدي سفرة قال كتبة وفي قوله كمثل الحمار يحمل اسفارا قال كتبا وذكر عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة في قوله بايدي سفرة قال كتبة وقال ابو عبيدة في قوله بايدي سفرة اي كتبة
واحدها سافر قوله تلهى تشاغل يعلم القول جيد قوله يقال واحد الاسفار سفر
سقط هذا لابي ذر وهو قول الفراء قال في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا الاسفار
واحدها سفر وهي الكتب العظام قوله فاقبره يقال اقبرته اذا جعلت له قبرا
وقبرته دفنته قال الفراء في قوله تعالى ثم اماته فاقبره جعله مقبورا ولم يجعله
ان القابر هو الدافن وقال ابو عبيدة في قوله فاقبره امر بان يقبر جعل له قبرا
والذي يدفن بيده هو القابر قوله عن سعد بن هشام اي ابن عامر الانصاري
صحبه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وآخر معلق في المناقب قوله مثل
يتعاهده اي يحفظه وهي كقوله تعالى يقتل الخبز قوله وهو حافظ له مع السفرة الكرام
البررة قال ابن التين معناه كانه مع السفرة فيما يستحقه من الثواب قال اراد
بذلك تصحيح التركيب والا فظاهره انه لا ربط بين المبتدا الذي هو مثل والخبر الذي
هو مع السفرة فكيف به وقال الخطابي كانه قال وصفته وهو حافظ له مثل السفرة
اجر من هو له حافظ الذي يتعاهده ويتعاهده وهو عليه شديد له اجران قال ابن
التين اختلف هل له ضعف اجر الذي يقرأ حافظا ويضاعف له اجره او اجر الاول
اعظم قال وهذا الظاهر ومن رجح الاول قال الاجر على قدر المشقة قوله سورة
اذا الشمس كورت بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر وقال لهما ايضا
سورة التكوير قوله سجرت يذهب ماؤها فلا يبقى قطرة تقدم في تفسير سورة الطور
واخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة بهذا قوله وقال مجاهد
المسجور المملوء تقدم في تفسير سورة الطور ايضا قوله وقال غيره سجرت افضى بعضها
الى بعض فصارت بحرا واحدا هو معنى قول السدي اخرجه ابن ابي حاتم من طريقه بلفظ
واذا البحار سجرت اي فتحت وسيرت قوله انكدرت انتثرت قال الفراء في قوله
واذا النجوم انكدرت يريد انتثرت وقعت في وجه الارض وقال عبد الرزاق عن معمر

عن عطاء في قوله وإذا النجوم انكدرت قال تناثرت كشطت أي غيرت قوله وقراءة
عبد الله كشطت مثل الكافور والقافور والقسط والكشط ثبت هذا للنسفي وحده
وذكر غيره في الطب وهو قول الفراء قال في قوله تعالى وإذا السماء كشطت يعني نزعت
وطويت وفي قراءة عبد الله يعني ابن مسعود قشطت بالقاف والمعنى واحد والعرب
تقول القافور والكافور والقشط والكشط إذا تقارب الحرفان في المخرج تعاقبا
في اللغة كما يقال جدث وجدف والأثافي والأثاثي قوله والخنس تخنس في مجراها
ترجع وتكنس تستتر في بيوتها كما تكنس الظباء في المغار وهي الكناس قال والمراد بالنجوم
الخمسة بهرام وزحل وعطارد والزهرة والمشتري وأسند هذا الكلام ابن مردويه
من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي ميسرة
عمرو بن شرحبيل قال قال لي ابن مسعود ما الخنس قال قلت أظنه بقر الوحش قال
وأنا أظن ذلك وعن معمر عن الحسن قال هي النجوم تخنس بالنهار والكنس تسترهن إذا غبن
قال وقال بعضهم الكنس الظباء وروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن علي قال
هن الكواكب تكنس بالليل وتخنس بالنهار فلا ترى ومن طريق مغيرة قال سئل مجاهد
عن هذه الآية فقال لا أدري فقال إبراهيم لم لا تدري قال سمعنا أنها بقر الوحش
وهؤلاء يروون عن علي أنها النجوم قال إنهم يكذبون على علي هذا كما يقولون إن
عليا قال لو أن رجلا وقع من فوق بيت على رجل كان الأعلى ضامنا للأسفل قوله تنفس
ارتفع النهار وهو قول الفراء أيضا قوله والظنين المتهم والضنين يضن به وهو
قول أبي عبيدة وأنشد الفراء ثبت في قراءتها بالظاء أنه لم يخمنا يعني متهما ومن
قرأها بالضاد فمعناه بخيل وروى الفراء عن قيس بن الربيع عن عاصم عن زر قال أنتم
تقرؤون بضنين ببخيل ونحن نقرأ بظنين بمتهم وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح
عن إبراهيم النخعي قال الظنين المتهم والضنين البخيل وروى ابن أبي حاتم بسند صحيح
~~عن إبراهيم النخعي قال الظنين المتهم والضنين البخيل وروى ابن أبي حاتم بسند صحيح~~
عن إبراهيم النخعي كان ابن عباس يقرأ بضنين قال والضنين والظنين سواء يقول
ما هو بكاذب والظنين المتهم والضنين البخيل قوله وإذا النفوس زوجت
يزوج نظيره من أهل الجنة والنار ثم قرأ احشروا الذين ظلموا وأزواجهم وصله
عبد بن حميد والحاكم وأبو نعيم في الحلية وابن مردويه من طريق الثوري وإسرائيل
وحماد بن سلمة وشريك كلهم عن سماك بن حرب سمعت النعمان بن بشير سمعت عمر يقول

في

42

في قوله وإذا النفوس زوجت هو الزوج نظيره يزوج نظيره من أهل الجنة والرجل
يزوج نظيره من أهل النار ثم قرأ احشروا الذين ظلموا وأزواجهم وهذا إسناد
متصل صحيح ولفظ الحاكم هما الرجلان يعملان العمل يدخلان به الجنة والنار الفاجر مع
الفاجر والصالح مع الصالح وقد رواه الوليد بن أبي ثور عن سماك مرفوعا إلى النبي
صلى الله عليه وسلم واختصره فلم يذكر فيه عمر جعله من مسند النعمان أخرجه ابن مردويه
وأخرج الفريابي من وجه آخر عن الثوري كذلك والأول هو المحفوظ وأخرج الفراء من طريق
عكرمة قال يقرن الرجل بقرينه الصالح في الدنيا ويقرن الرجل الذي كان يعمل السوء في
الدنيا بقرينه الذي كان يعينه في النار قوله عسعس أدبر وصله ابن أبي حاتم
من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بهذا وقال أبو عبيدة قال بعضهم عسعس أقبلت
ظلماؤه وقال بعضهم بل معناه ولى لقوله بعد ذلك والصبح إذا تنفس وروى أبو الحسن
الأثرم بسنده عن عمر قال أبو الشهر فقد عسعس أي أدبر وتمسك من فسره بما قبل والصبح
إذا تنفس قال الخليل أقسم بإقبال الليل وإدباره منفطر لم يورد فيها حديثا مرفوعا
وفيها حديث صحيح أخرجه أحمد والترمذي والطبراني وصححه الحاكم من حديث ابن عمر رفعه
من سره أن ينظر يوم القيامة كأنه رأي عين فليقرأ إذا الشمس كورت وإذا السماء انفطرت
لفظ أحمد قوله سورة إذا السماء انفطرت بسم الله الرحمن الرحيم قوله وقال
لا أبغا سورت انفطارها وانفطارها انشقاقها ثبت هذا للنسفي وحده وهو قول
الفراء قوله ويذكر عن ابن عباس بعثرت يخرج من فيها من الموتى ثبت هذا أيضا للنسفي
وحده وهو قول الفراء أيضا وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن
عباس بعثرت أي بحثت قوله وقال غيره انفجرت بعثرت حوضي جعلت أسفله أعلاه
ثبت هذا للنسفي أيضا وحده وهو كلام أبي عبيدة قوله وقال الربيع بن خثيم فجرت
فاضت وصله عبد بن حميد ثنا مؤمل وأبو نعيم قالا ثنا سفيان هو ابن سعيد
الثوري عن أبيه عن أبي يعلى هو منذر الثوري عن الربيع بن خثيم به قال عبد الرزاق
أخبرنا الثوري مثله وأبي منذر والمنقول عن الربيع بن خثيم به فجرت بتخفيف الجيم وهو
اللائق بتفسيره المذكور قوله وقراءة الأعمش وعاصم فعدلك بالتخفيف وقرأه أهل
الحجاز بالتشديد قلت قراءة أيضا بالتخفيف حمزة والكسائي وهي من الكوفيين وقراءة
أيضا بالتثقيل من عداهم من قراء الأمصار قوله وأراد معتدل الخلق ومن خفف يعني في
أي صورة شاء إما حسن وإما قبيح أو طويل أو قصير هو قول الفراء بلفظه إلى قوله

بالتشديد قال ومن قرأ بالتخفيف فهو والله اعلم فصرفك في اي صورة ما شاء ا
اما حسن الى اخر ما قال وهو شبيه ... فان الله اراد والله اعلم جعلك معتدل الخلق
قال وهو اجود القراءتين في العربية واجبهما الى وحاصل القراءتين ان التي بالتشديد
في النقل بلى والمراد ما تتناسب وفي التخفيف في العدل وهو الصرف الى اي صفة اراد
تنبيه لم يورد فيها حديثا وفيها حديث ... حدثنا ان عمر المنبر عليه في ... [illegible]
قوله سورة المطففين بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر واخرج
النسائي وابن ماجه باسناد صحيح من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال لما
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل الله تعالى
ويل للمطففين فاحسنوا الكيل بعد ذلك قوله وقال مجاهد بل ران ثبت الخطايا
وصله الفريابي ورويناه في فوائد الديباجي من طريق عيسى عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
في قوله بل ران على قلوبهم قال ثبتت على قلوبهم الخطايا حتى غمرتها انتهى والران
والرين الغشاوة وهو كالصدأ على الشيء الصقيل وروى ابن حبان والحاكم والترمذي
والنسائي من طريق القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان العبد اذا اخطأ خطيئة نكتت في قلبه فهو الران الذي ذكر الله تعالى كلا
بل ران على قلوبهم ورويناه في المحامليات من طريق الاعمش عن مجاهد قال كانوا يرون
الران هو الطبع تنبيه قول مجاهد ثبت يعني المثلثة والموحدة بعدها مثناة ويجوز
تسكين تاسعه قوله ثوب جوزي هو قول ابي عبيدة ووصله الفريابي عن مجاهد ايضا
قوله الرحيق الخمر ختامه مسك طينه التسنيم يعلو شراب اهل الجنة ثبت هذا
للنسفي وحده وتقدم في بدء الخلق قوله وقال غيره المطفف الا يوفي غيره وهو قول
ابي عبيدة قوله حدثني مالك هذا الحديث من غرائب مالك وليس هو في الموطأ وقد تابع
معن بن عيسى عليه عبد الله بن وهب اخرجه الاسماعيلي وابو نعيم والوليد بن مسلم
واسحق الفروي وسعيد الزبيري وعبد العزيز بن يحيى اخرجها الدارقطني
في الغرائب كلها عن مالك قوله يوم يقوم الناس لرب العالمين زاد في رواية ابن وهب
يوم القيامة قوله في رشحه ... اي عرقه لانه يخرج من البدن شيئا بعد شيء كما يرشح الاناء
المتحلل الاجزاء ووقع في رواية سعيد بن داود حتى ان العرق يلجم احدهم الى انصاف
اذنيه ومعنى ان لكل واحد اذنين وقد روى مسلم من طريق المقداد بن الاسود عن
النبي صلى الله عليه وسلم تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل فيكون

الناس

الناس على قدر اعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون الى حقويه ومنهم
من يلجمه العرق الجاما قوله سورة اذا السماء انشقت ... ايضا سورة الانشقاق
وسورة الشفق قوله وقال مجاهد اذنت سمعت واطاعت لربها والقت ما فيها من الموتى
وتخلت عنهم ثبت هذا للنسفي وتقدم لهم في بدء الخلق وقد اخرج الحاكم من طريق مجاهد
عن ابن عباس ووصله ... ابن عباس لكنه موقوف عليه قوله كتابه بشماله يعطى كتابه من
وراء ظهره وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه قال في قوله واما من اوتي كتابه وراء
ظهره قال يجعل يده من وراء ظهره فيأخذ بها كتابه قوله وسق جمع من دابة وصله
الفريابي ايضا من طريقه وقد تقدم في بدء الخلق مثله واتم منه واخرج سعيد بن منصور
عن ابن عباس في قوله والليل وما وسق قال وما دخل فيه واسناده صحيح قوله ظن ان لن
يحور ان لا يرجع الينا وصله الفريابي من طريق عطاء ايضا واصل يحور الحور
وهو الرجوع وقال اذا وزنت فلانا راجحته ويطلق على التردد في الامر قوله وقال
ابن عباس يوعون يسرون ثبت هذا للنسفي وحده وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق
علي بن ابي طلحة عنه وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة يوعون قال في صدورهم
قوله باب قول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا سقطت هذه الترجمة
لغير ابي ذر قوله حدثنا يحيى هو القطان وليس في الحديث شيخ اخر من اسناد ... وهو مذكور
في هذا الباب وعثمان بن الاسود اي ابن موسى المكي مولى بني جمح وقد تقدم عند القابسي
عثمان الاسود ... لعثمان وهو خطأ ... سيأتي المصنف على ... اسانيد
عثمان عن ابن ابي مليكة عن عائشة وثنا ... ايوب عن عثمان ... ايوب ... دخل بين
ابن ابي مليكة وعائشة رجلا وهو القاسم بن محمد وهو محمول على ان ابن ابي مليكة حمله
عن القاسم ثم سمعه من عائشة او سمعه من عائشة ثم استثبت القاسم اذ في رواية
القاسم زيادة ليست عنده فقد استدرك الدارقطني هذا الحديث لهذا الاختلاف
والجواب بما ذكرناه ... الدمياطي في علل الاسانيد قال
سقط عندي ابن ابي مليكة من الاسناد الاول ولا بد منه وزيد عندي القاسم بن محمد في
الاسناد الثاني وليس عندي فانما هو في رواية ابي يونس ... ولا الاسمعيلي صحيح البخاري
بين الاسانيد الثلاثة ومتونها مختلفة ... ذلك واضح ... في كتاب ...
مع بقية الكلام على الحديث وتقدم بعض مباحثه في اواخر كتاب العلم قوله لتركبن
طبقا عن طبق سقطت هذه الترجمة لغير ابي ذر قوله قال ابن عباس لتركبن طبقا عن طبق

حالا بعد حال قال هذا نبيكم صلى الله عليه وسلم اي الخطاب له وهو على قراءة فتح الموحدة
وهي قراءة ابن كثير والاعمش والاخوين وقد اخرج الطبري الحديث المذكور عن يعقوب
ابن ابراهيم عن هشيم بلفظ ان ابن عباس كان يقرأ لتركبن طبقا عن طبق يعني نبيكم حالا
بعد حال واخرجه ابو عبيد في كتاب القراءات عن هشيم وزاد يعني بفتح الباء قال الطبري
قرأ ابن مسعود وابن عباس وعامة قراء مكة والكوفة بالفتح والباقون بالضم
على انه خطاب للامة ورجحها ابو عبيد لسياق ما قبلها وما بعدها ثم اخرج عن الحسن
وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم قالوا طبقا عن طبق يعني حالا بعد حال ومن طريق
الحسن ايضا وابي العالية ومسروق قالوا السموات واخرج الطبري ايضا والحاكم
من حديث ابن مسعود في قوله لتركبن طبقا عن طبق قال السماء وفي لفظ للطبري عن ابن
مسعود قال المراد بذلك السماء تصير مرة كالدهان ومرة تنشق وفي لفظ تنشق
ثم تحمر ثم تنفطر ورجح الطبري الاول واصل الطبق الشدة والمراد بها هنا ما يقع
من الشدائد يوم القيامة والطبق ما طابق غيره تقول ما هذا بطبق كذا اي لا يطابقه
ومعنى قوله حالا بعد حال مطابقة الشيء قبلها في الشدة وهو جمع طبقة وهي المنزلة
اي هي طبقات بعضها اشد من بعض قوله سورة البروج تقدم في اوائل الفرقان
تفسير البروج قوله وقال مجاهد الاخدود شق في الارض وصله الفريابي بلفظ
شق بنجران كانوا يعذبون الناس فيه واخرج مسلم والترمذي وغيرهما من حديث صهيب
قصة اصحاب الاخدود مطولة وفيه قصة الغلام الذي كان يتعلم من الساحر فمر
بالراهب فتبعه على دينه واراد الملك قتل الغلام لمخالفته دينه فقال انك لن تقدر
على قتلي حتى تقول اذا رميتني بسم الله رب الغلام ففعل فقال الناس امنا برب الغلام
فخد لهم الملك الاخاديد في السكك واضرم فيها النيران ليرجعوا الى دينه وفيه
قصة الصبي الذي قال لامه اصبري فانك على الحق وصرح برفع القصة بطولها حماد بن
سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب ومن طريقه اخرجه مسلم والنسائي
واحمد ووقفها معمر عن ثابت ومن طريقه اخرجها الترمذي وعنده في اخره يقول
الله تعالى قتل اصحاب الاخدود الى العزيز الحميد قوله فتنوا عذبوا وصله الفريابي
من طريقه وهذا اخذ تعالى العقبة ومثل يوم هم على النار يفتنون اي يعذبون
قوله وقال ابن عباس الودود الحبيب المجيد الكريم ثبت هذا للنسفي وحده
وياتي في التوحيد واخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله الغفور
الودود

الودود قال الودود الحبيب وفي قوله ذو العرش المجيد يقول الكريم قوله سورة
الطارق هو النجم وما اتاك ليلا فهو طارق ثم فسر فقال النجم الثاقب المضيء يقال اثقب
نارك للموقد ثبت هذا للنسفي وابي نعيم وهو كلام الفراء قال في قوله تعالى والسماء
والطارق الى اخره وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الثاقب المضيء واخرج الطبري
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مثله قوله وقال مجاهد الثاقب الذي يتوهج ثبت
هذا لابي نعيم عن الجرجاني وقد وصله الفريابي والطبري من طريق مجاهد بهذا واخرج الطبري
من طريق السدي قال هو النجم الذي يرمى به ومن طريق عبد الرحمن بن زيد قال النجم الثاقب
الثريا قوله ذات الرجع سحاب يرجع بالمطر وذات الصدع تتصدع بالنبات
وللحاكم من وجه اخر عن ابن عباس في قوله ذات الرجع المطر بعد المطر واسناده صحيح
قوله وقال ابن عباس لقول فصل لحق وقع هنا للنسفي وسياتي في التوحيد بزيادة
قوله لما عليها حافظ الا عليها حافظ وصله ابن ابي حاتم من طريق يزيد النحوي
عن عكرمة عن ابن عباس واسناده صحيح لكن انكره ابو عبيد وقال لم نسمع لقول لما بمعنى
الا ان شبه هذا في كلام العرب وهو يريد لما بالتخفيف واما بالتشديد فقرأها ابن عامر
وعاصم وحمزة بالتشديد واخرج ابو عبيد عن ابن سيرين انه انكر التشديد على قراءة
من تنبيه لم يورد في الطارق حديثا مرفوعا وقد وقع فيه حديث جابر في قصة معاذ
قال النبي صلى الله عليه وسلم افتان يا معاذ يكفيك ان تقرأ بالسماء والطارق
والشمس وضحاها الحديث اخرجه النسائي هكذا واصله في الصحيح قوله سورة سبح
اسم ربك الاعلى ويقال لها سورة الاعلى واخرج سعيد بن منصور باسناد صحيح
عن سعيد بن جبير سمعت ابن عمر يقرأ سبحان ربي الاعلى الذي خلق فسوى وهي
قراءة ابي بن كعب قوله وقال مجاهد قدر فهدى قدر للانسان الشقاء والسعادة
وهدى الانعام لمراتعها ثبت هذا للنسفي وقد وصله الطبري من طريق مجاهد وقال
ابن عباس احوى هشيما متغيرا ثبت ايضا للنسفي ووصله الطبري من طريق مجاهد وقال
ابن عباس غثاء احوى هشيما متغيرا ثبت ايضا للنسفي ووصله الطبري من طريق علي بن
ابي طلحة عنه ثم ذكر المصنف حديث البراء اول من قدم علينا من المهاجرين وقد تقدم
شرحه في اوائل الهجرة ووقع في اخر هذا الحديث هنا يقولون هذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحذف صلى الله عليه وسلم من رواية ابي ذر قال ان الصلاة انما شرعت في
السنة الخامسة وكان يشير الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما الاية

في جبل سورة الأحزاب وكان نزولها في تلك السنة على الصحيح لكن الامام يلزم تقديم الآية المذكورة
على معظم السورة ثم ان هذه الآية لم يلفظ صلى الله عليه وسلم في قبله الرواية في لفظ النبي
وما المانع أن يكون ذلك صدر منه وقد صرح بأنه لا يبعد أن يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يثبت شيء عن الصحابة ولعله لم يرد ذلك في الرواية **قوله سورة هل أتاك** بسم الله الرحمن الرحيم
كذا لأبي ذر وسقطت البسملة للباقين ويقال لها أيضا سورة الغاشية وأخرج
ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال الغاشية من أسماء يوم القيامة
قوله شبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس وزاد اليهود وذكره الثعلبي من رواية
أبي الضحى عن ابن عباس قال الرهبان **قوله** وقال مجاهد عين آنية بلغ إناها وحان
شربها حميم آن بلغ إناه وصله الفريابي من طريق مجاهد مفرقا في موضعيه **قوله** لا يسمع
فيها لاغية شتما وصله الفريابي أيضا عن مجاهد وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة لا
يسمع فيها باطلا ولا مأثما وهذا على قراءة الجمهور بفتح المثناة من فوق وقرأها
الجحدري بتحتانية مضمومة وكذا أبو عمرو وابن كثير لكن بضم أوله أيضا لكن
بفوقانية وقال الضريع نبت يقال له الشبرق يسميه أهل الحجاز الضريع إذا يبس
وهو سم هو كلام الفراء بلفظه والشبرق بكسر المعجمة بعدها موحدة قال الخليل نبت أخضر
منتن الريح يرمي به البحر وأخرج الطبري من طريق عكرمة ومجاهد قال الضريع
الشبرق ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال الضريع شجر من نار ومن طريق سعيد
ابن جبير قال الحجارة وقال ابن التين كان الضريع مشتق من الضارع وهو الذليل
وقيل هو السلاء بضم المهملة وتشديد اللام وهو شوك النخل **قوله** بمسيطر بمسلط
قال أبو عبيدة في قوله لست عليهم بمسيطر بمسلط قال ولم نجد مثلها إلا مبيطر أي
بالموحدة قال لم نجدها بالياء كذا قال وفيه نظر في نفس المادة ذات عليهم
قال ابن التين أصل السطر المعنى أنه لا يتجاوز ما هو فيه قال وإنما كان ذلك
بكل مسلط يجوز ذلك في القتال ونحو ذلك بالصاد والسين قلت قراءة الجمهور
بالصاد وقرأه عن ابن كثير بالسين وهي قراءة هشام **قوله** وقال ابن عباس إيابهم
مرجعهم وصله ابن المنذر من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وذكره ابن أبي حاتم
عن عطاء لم يجاوز به **تنبيه** لم يذكر فيها حديثا مرفوعا ويدخل فيها حديث جابر رفعه
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله الحديث وفي آخره وحسابهم على الله ثم
قرأ إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر إلى آخر السورة أخرجه الترمذي والنسائي

والحاكم

والحاكم وإسناده صحيح **قوله سورة والفجر** وقال مجاهد ذات العماد يعني القديمة
والعماد أهل عمود لا يقيمون وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ إرم القديمة ذات
العماد أهل العماد لا يقيمون وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة إرم قبيلة من عاد قال
والعماد كانوا أهل عمود لا يقيمون انتهى وإرم هو ابن سام بن نوح وعاد بن عوص
ابن إرم وقيل إرم اسم المدينة وقيل أيضا المراد بالعماد شدة أبدانهم وإفراط
طولهم وقد أخرج ابن مردويه من طريق المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في قوله ذات العماد قال كان الرجل يأتي إلى الصخرة فيحملها على كاهله فيلقيها
على أي حي أراد فيهلكهم وأخرج ابن أبي حاتم من طريق السدي قال إرم اسم أبيهم ومن
طريق مجاهد قال إرم أمة ومن طريق قتادة كنا نتحدث أن إرم قبيلة ومن طريق عكرمة
قال إرم هي دمشق ومن طريق عطاء الخراساني قال إرم الأرض ومن طريق الضحاك
قال إرم الهلاك يقال أرم بنو فلان أي هلكوا ومن طريق شهر بن حوشب نحوه
وهذا على قراءة شاذة قرئت بعاد أرم بفتحتين والراء ثقيلة على أنه فعل ماض وذات
بالنصب على المفعولية أي أهلك الله ذات العماد وهو تركيب قلق والأصح هذا
الأقوال الأول أن إرم اسم القبيلة وهي إرم بن سام بن نوح وعاد هم بنو عاد
ابن عوص بن إرم وميزت عاد بالإضافة إلى إرم عن عاد الآخرة وقد تقدم في
تفسير الأحقاف أن عادا قبيلتان ويؤيده قوله تعالى وأنه أهلك عادا الأولى وأما
قوله ذات العماد فقد تقدم عن مجاهد أنها صفة القبيلة وأنهم كانوا أهل عمود أي خيام
وأخرج ابن أبي حاتم من طريق الضحاك قال ذات العماد ذات القوة ومن طريق ثور بن زيد
قال قرأت كتابا قديما أنا شداد بن عاد أنا الذي رفعت ذات العماد أنا الذي
شددت بذراعي بطن واد وأخرج ابن أبي حاتم من طريق وهب بن منبه عن عبد الله بن
قلابة قصة طويلة جدا أنه خرج في طلب إبل له وأنه وقع في صحاري عدن وأنه وقع على
مدينة في تلك الفلوات فذكر عجائب ما رأى فيها وأن معاوية لما بلغه خبره أحضره إلى
دمشق وسأل كعبا عن ذلك فأخبره بقصة المدينة ومن بناها وكعب ذكر مطولا جدا
وفيها ألفاظ منكرة وراويها عبد الله بن قلابة لا يعرف وفي إسناده عبد الله بن
لهيعة **قوله** سوط عذاب الذي عذبوا به وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ ما عذبوا
به وأخرج ابن أبي حاتم من طريق قتادة كل شيء عذب الله به فهو سوط عذاب وسيأتي له بلفظ
السوط لغة كل شيء يعذبون المال جماجم الكثير وسيأتي بسط الكلام على اللغة في شرح

حديث ام زرع في النكاح قوله وقال مجاهد كل شيء خلقه فهو شفع والوتر الله تقدم في بدء
الخلق بانه من هذا وهذا اخرجه الترمذي من حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن الشفع والوتر فقال هي الصلاة بعضها شفع وبعضها وتر ورجاله ثقات الا ان فيه راويا
مبهما وقد اخرجه الحاكم من هذا الوجه فسقط من روايته المبهم فاغتر فصححه واخرج النسائي
من حديث جابر رفعه قال العشر عشر الاضحى والشفع يوم الاضحى والوتر يوم عرفة وللحاكم
من طريق حدثنا ابن عباس قال الفجر فجر النهار وليال عشر عشر الاضحى ولسعيد بن منصور
من حديث ابن الزبير انه كان يقول الشفع قوله تعالى فمن تعجل في يومين والوتر اليوم الثالث
تنبيه قراءة الجمهور والوتر بفتح الواو وقرأها الكوفيون سوى عاصم بكسر الواو واختارها
ابو عبيدة قوله وقال غيره سوط عذاب كلمة تقولها العرب لكل نوع من العذاب يدخل
فيه السوط هو كلام الفراء وزاد في اخره وجرى به الكلام لان السوط اصل ما كانوا يعذبون
به فجرى لكل عذاب اذا كان عندهم هو الغاية قوله لبالمرصاد اليه المصير هو قول الفراء
ايضا والمرصاد مفعال من رصد وهو مكان الرصد وقرأ ابن عطية بما يقتضيه
ظاهر اللفظ يجوز ان يكون المرصاد بمعنى الفاعل اي الراصد لكن فيه مبالغة وتعقب
بانه لو كان كذلك لم يدخل عليه الباء فصحيح الكلام ولم يسمح ذلك ما دل على الشيء وتاويله
على ما يليق بجلال الله واضح فلا حاجة للتكلف وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قال لمرصاد انكال بني ادم تحاضون تحافظون وتحضون تامرون باطعامه
قال الفراء قرأ الاعمش وعاصم بالالف وبفتح التاء وقرأ اهل المدينة
لكن بغير الف وبعضهم تحاضون تحافظون لكن صواب كانه تحافظون
تحضون تامرون باطعامه واصل تحاضون تتحاضون فحذفت احدى التائين
والمعنى ليحض بعضكم بعضا وقراءة ابي عمرو تحبون بالياء يحضون ويأكلون
وعلى قراءة الاعمش قرأ يحيى بن وثاب والاخوان وابو جعفر المدني وهو اكثرهم بالمثناة
فوقها وهي تحضون فقط وافقهما على المثناة فوقها ابن كثير ونافع وشيبة لكن بغير الف
تحضون قوله المطمئنة المصدقة بالثواب وقال الحسن [illegible] قال الفراء يا ايتها النفس المطمئنة
بالايمان المصدقة بالثواب والبعث واخرج ابن مردويه من طريق ابن عباس قال المطمئنة
المؤمنة قوله وقال الحسن يا ايتها النفس المطمئنة اذا اراد الله قبضها اطمأنت الى الله
واطمأن الله اليها ورضيت عن الله ورضي الله عنها فامر بقبض روحها فادخلها الله الجنة
وجعلها من عباده الصالحين وقع في رواية الكشميهني واطمأن الله اليها ورضي الله عنها

فادخلها

وادخلها الجنة ما ثبت في المواضع الثلاث وهو اوجه والاخر وجه وهو عود الضمير
على النفس وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق الحسن قال ان الله تعالى اذا اراد قبض
روح عبده المؤمن اطمأنت النفس الى الله واطمأن الله اليها ورضيت عن الله ورضي الله
عنها امر بقبضها فادخلها الجنة وجعلها من عباده الصالحين اخرجه معمر واسناده الطيب
الى الحسن لكن ما ذكرته المراد به الا من طريق ابن ابي نجيح وغير ذلك وقال عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة والحسن قال المطمئنة الى ما قال الله والمصدقة بما قال الله تعالى
قوله وقال غيره جابوا نقبوا جيب القميص قطع له جيب يجوب الفلاة اي يقطعها ثبت هذا
لغير ابي ذر وقال ابو عبيدة في قوله جابوا الصخر بالواد نقبوه ومن جوب البلاد يدخل فيها
ويقطعها وقال الفراء جابوا الصخر خرقوه فاتخذوه بيوتا وقال عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة جابوا الصخر نقبوا الصخر قوله لما لممته اجمع اتيت الى اخره سقط هذا لابي ذر
وهو قول ابي عبيدة بلفظه وزاد جما كثيرا شديدا تنبيه لم يذكر في تفسير الفجر حديثا
مرفوعا ويدخل فيها حديث ابن مسعود رفعه في قوله تعالى وجيء يومئذ بجهنم يؤتى بجهنم
لها سبعون الف زمام مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها اخرجه مسلم والترمذي
قوله سورة لا اقسم ويقال لها ايضا سورة البلد واتفقوا على ان المراد بالبلد
مكة شرفها الله تعالى قوله وقال مجاهد وانت حل بهذا البلد بمكة ليس عليك ما
على الناس فيه من الاثم وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ يقول
انت حل بما صنعت فيه وليس عليك فيه ما على الناس وقد اخرج الحاكم من طريق
منصور عن مجاهد قوله وعنه عن ابن عباس بلفظ احل الله له ان يصنع فيه ما شاء
ولابن مردويه من طريق عكرمة عن ابن عباس يحل لك ان تقاتل فيه وعلى هذا فالصيغة
للوقت الحاضر والمراد الاتي لتحقق وقوعه لان السورة مكية والفتح بعد الهجرة
بثمان سنين قوله ووالد ادم وما ولد وصله الفريابي من طريق مجاهد بهذا وقد
اخرج الحاكم من طريق مجاهد ايضا وزاد فيه عن ابن عباس قوله لبدا كثيرا الا انه
في كبد في شدة خلق ثبت هذا للنسفي وحده وقد اخرج سعيد بن منصور من
طريق مجاهد بلفظ حملته امه كرها ووضعته كرها ومعيشته في شدة فهو يكابد
ذلك واخرج الحاكم من طريق سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله وزاد
في حمله ونبت اسنانه وسرره وحياته ومعيشته قوله لبدا كثيرا وصله
الفريابي بهذا من طريق [illegible] وقد ذكره ابو جعفر وحده وقد تقدم تفسيره

في تفسير سورة البلد والنجدين الخير والشر وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ سبيل
الخير وسبيل الشر بنحوه عن جماعة واخرج الطبراني باسناد حسن عن ابن مسعود
قال النجدين سبيل الخير والشر وصله الفريابي عن مجاهد الحاكم ولا شاهد له باسناد
حسن عند ابن مردويه من حديث ابي هريرة وقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن
عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هما النجدان فما جعل نجد الشر احب اليكم من نجد الخير
قوله مسغبة مجاعة وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ جوع وغيره حجاج عن مجاهد
عن ابن عباس قال ذي مجاعة واخرج ابن ابي حاتم كذلك من طريق عن قتادة قال
يوم يشتهى فيه الطعام قوله عن مجاهد متربة الساقط في التراب وصله الفريابي
عن مجاهد بلفظ المطروح في التراب ليس له بيت وروى الحاكم من طريق حصين
عن مجاهد عن ابن عباس قال المطروح الذي ليس له بيت وفي لفظ المتربة الذي لا
يقيه من التراب شيء وهو كذلك لسعيد بن منصور وابن عيينة من طريق عكرمة
عن ابن عباس قال هو الذي ليس بينه وبين الارض شيء قوله يقال فلا اقتحم العقبة
فلم يقتحم العقبة في الدنيا ثم فسر العقبة فقال وما ادراك ما العقبة فك رقبة
او اطعام في يوم ذي مسغبة قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال للنار
عقبة دون الجنة فلا اقتحم العقبة ثم اخبر عن اقتحامها فقال فك رقبة او اطعام في يوم
ذي مسغبة قال ابو عبيدة في قوله فلا اقتحم العقبة لم يقتحم بلفظ الاصل
وزاد بعد قوله مسغبة مجاعة ذا متربة قد لزق بالتراب واخرج سعيد بن
منصور من طريق مجاهد قال ان الموجبات اطعام المؤمن السغبان تنبيه قوله
فك او اطعم بلفظ الماضي فيهما ابن كثير وابو عمرو والكسائي وقرأنا في السبعة
فك بضم الكاف والاضافة واطعام عطفا عليها قوله موصدة مطبقة
هو قول ابي عبيدة وقد تقدم في صفة النار من بدء الخلق ويأتي في حديث
اخر في تفسير الهمزة تنبيه لم يذكر في البلد حديثا مرفوعا ويدخل فيها حديث
البراء قال جاء اعرابي فقال يا رسول الله علمني عملا يدخلني الجنة قال لئن كنت اقصرت
الخطبة لقد اعرضت المسألة اعتق النسمة وفك الرقبة ... في عتقها اخرجه
احمد وابن مردويه من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عنه وصححه ابن حبان قوله
سورة والشمس وضحاها بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة لابي ذر قوله
وقال مجاهد ضحاها ضوؤها اذا تلاها تبعها وطحاها دحاها دساها اغواها .

بلغ

ثبت هذا لغير النسفي وحده هنا وقد تقدم لهم في بدء الخلق منفردا الا قوله دساها
فاخرجه الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بهذا وقد اخرج الحاكم من طريق حصين
عن مجاهد عن ابن عباس بسند صحيح وذكر قوله فالهمها عرفها الشقاء والسعادة ثبت هذا
للنسفي وحده وقد اخرجه الطبري من طريق مجاهد ايضا قوله ولا يخاف عقباها عقبى احد
وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله ولا يخاف عقباها قال الله لا يخاف عقبى احد وهو
منسوب على الالف والنهي وفي بعض النسخ بسكون الخاء المعجمة بعدها دال معجمة
قال ابن التين قرأه اهل البصرة والكوفة بالواو واهل المدينة بالفاء فلا يخاف
فالواو بمعنى الحال اي عقرها ولم يخف عاقبة عقرها ثم قال واما بالفاء فالله لم يخف
بعد اهلاكهم فالفاء على هذا اجود والضمير في عقباها للدمدمة او لثمود وللنفس
المتقدم ذكرها والدمدمة الهلاك العام قوله بطغواها بمعاصيها وصله الفريابي من
طريق مجاهد بلفظ معصيتها وهو الوجه والطغوى بفتح الطاء والقصر الطغيان
ويحتمل ان تكون الباء للاستعانة وللسبب والمعنى كذبت بسبب عذاب النار وعن طغيانها
قوله هشام هو ابن عروة بن الزبير قوله عبد الله بن زمعة اي ابن الاسود
ابن المطلب بن اسد بن عبد العزى صحابي مشهور وامه قريبة اخت ام سلمة
ام المؤمنين وكانت تحته زينب بنت ام سلمة وقد تقدم في قصة ثمود من احاديث
الانبياء انه ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وانه يشتمل على ثلاثة احاديث قوله وذكر
الناقة اي التي عقرها صالح والذي عقرها ... قدار بن سالف وقد تقدم خبره كذا ذكر
الناقة قوله والذي عقر كذا هنا بحذف المفعول وتقدم بلفظ عقرها اي الناقة
قوله اذ انبعث تقدم في احاديث الانبياء بلفظ انتدب يقول ندب فانتدب الى كذا فانتدب
له اي اجاب ... قوله عزيز عليك قوله عارم بمهملتين اي صعب على من يرومه
كثير الشر قد تقدم قوله منيع اي قوي ذو منعة اي في رهطه يمنعونه من يقصده
وقد تقدم في احاديث الانبياء ذو منعة وتقدم بيان اسمه وسبب عقر الناقة
قوله مثل ابي زمعة يأتي في الحديث الذي بعده قوله وذكر النساء اي ذكر
في خطبته النساء استطرادا الى ما يقع من ازواجهن قوله يجلد بكسر الميم
وسيأتي شرحه في كتاب النكاح قوله ثم وعظهم في ضحكهم في رواية الكشميهني في ضحك
بالتثنية وقال لم يضحك احدكم مما يفعل ... الكلام عليه في الادب ان شاء الله تعالى
قوله وقال ابو معاوية الى اخره وصله اسحق بن راهويه في مسنده قال اخبرنا ابو معاوية

فذكر الحديث بتمامه وقال في آخره مثل أبي زمعة عم الزبير بن العوام كما
علقه البخاري سواء فقد أخرجه أحمد عن معمر به لكن لم يقل في آخره عم الزبير بن
العوام قوله عم الزبير بن العوام مجاز لأنه الأسود بن المطلب بن أسد
والعوام بن خويلد بن أسد فنزل ابن العم منزلة الأخ فأطلق عليه عما بهذا
الاعتبار كذا جزم الدمياطي باسم أبي زمعة هنا وهو المعتمد وقال القرطبي
في المفهم يحتمل أن يراد به أبو زمعة الصحابي الذي بايع تحت الشجرة يعني وهو عبيد
البلوي قال ووجه تشبيهه به إن كان كذلك أنه كان في عزة ومنعة في قومه كما كان
ذلك الكافر قال ويحتمل أن يريد غيره ممن يكنى أبا زمعة من الكفار قلت وهذا
الثاني هو المعتمد والخبر المذكور هو الأسود وهو جد عبد الله بن زمعة راوي
هذا الخبر لقوله في نفس الخبر عم الزبير بن العوام وليس بين البلوي وبين الزبير
نسب وكان الأسود أحد المستهزئين ومات على كفره بمكة وقتل ابنه زمعة
يوم بدر كافرا **سورة والليل إذا يغشى** بسم الله الرحمن الرحيم بسنة للبيل
الجدرز **قوله** وقال ابن عباس وكذب بالحسنى بالخلف وصله ابن أبي حاتم من طريق
حصين عن عكرمة عنه وإسناده صحيح **قوله** وقال مجاهد تردى مات وتلظى توهج
وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله إذا تردى إذا مات وفي قوله نارا تلظى
توهج **قوله** وقرأ عبيد بن عمير تتلظى وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن داود
العطار كلاهما عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير ركعة في المغرب فسمعته يقرأ
فأنذرتكم نارا تتلظى وهذا إسناد صحيح وهي قراءة زيد بن علي وطلحة بن مصرف
أيضا ونقل عن عبيد بن عمير قرأها بالإدغام في الوصل إلا في الابتداء وهي
قراءة البزي من طريق ابن كثير **قوله** تعالى والنهار إذا تجلى ذكر فيه الحديث الآتي في
الباب الذي بعده وسقطت الترجمة إلا لأبي ذر والنسفي **قوله** تعالى وما خلق الذكر
والأنثى حدثنا عمر هو ابن حفص بن غياث وقد تقدم إلى ذر حدثنا عمر بن حفص
قوله قدم أصحاب عبد الله أي ابن مسعود على أبي الدرداء فطلبهم فوجدهم
فقال أيكم يقرأ على قراءة عبد الله قال كلنا قال فأيكم أحفظ فأشاروا إلى
علقمة ~~فيبين أن الإرسال~~ هذا صورته الإرسال لأن إبراهيم ما حضر القصة وقد
وقع في رواية سفيان عن الأعمش في الباب الذي قبله عن إبراهيم عن علقمة فيبين أن
الإرسال في هذا الحديث وفي رواية الباب عند أبي نعيم أيضا ما يقتضي أن إبراهيم

سمعه

قوله

سمعه من علقمة وقوله في آخره وهؤلاء يريدونني أن أزول عما أقرأني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويقولون لي اقرأ وما خلق الذكر والأنثى والله
لا أتابعهم أخرجه مسلم وابن مردويه وفي هذا بيان واضح أن قراءة ابن مسعود
كانت كذلك والذي وقع في غير هذه الطريق أنه قرأ والذي خلق الذكر والأنثى
كما في كثير من كتب القراءات الشاذة وهذه القراءة لم يذكرها أبو عبيد إلا عن الحسن البصري
وأما ابن مسعود فهذا الإسناد المذكور في الصحيح عنه من أصح الأسانيد يورد به
الأحاديث **قوله** كيف سمعته أي ابن مسعود يقرأ والليل إذا يغشى قال علقمة
والذكر والأنثى وفي رواية سفيان فقرأت والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر
والأنثى وهذا صريح في أن ابن مسعود كان يقرؤها كذلك **قوله** وهؤلاء أي أهل الشام
يريدونني على أن أقرأ وما خلق الذكر والأنثى والله لا أتابعهم هذا أبين من الرواية
التي قبلها حيث قال وهؤلاء يأبون علي ثم هذه القراءة لم تنقل إلا عمن ذكر هنا ومن
عداهم قرؤوا وما خلق الذكر والأنثى وعليها استقر الأمر مع قوة إسناد ذلك
إلى أبي الدرداء ومن ذكر معه ولعل هذا مما نسخت تلاوته ولم يبلغ النسخ أبا الدرداء
ومن ذكر معه والعجب من نقل الحفاظ من الكوفيين هذه القراءة عن علقمة وعن ابن مسعود
وإليهما تنتهي القراءة بالكوفة ثم لم يقرأ بها أحد منهم وكذا أهل الشام حملوا القراءة عن
أبي الدرداء ولم يقرأ أحد منهم بهذا فهذا مما يقوي أن التلاوة بها نسخت **قوله** تعالى فأما
من أعطى واتقى ذكر فيه حديث علي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في بقيع الغرقد
في جنازة فقال ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار الحديث
فذكره في خمس تراجم أخرى إلى آخر هذه السورة كلها من طريق الأعمش إلا الخامس
فمن طريق منصور كلاهما عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي وصرح في الترجمة
الأخيرة بسماع الأعمش له من سعد وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب القدر إن شاء الله
تعالى **قوله ب** قول الله تعالى وصدق بالحسنى سقطت هذه الترجمة لغير
أبي ذر والنسفي وسقط لفظ باب من التراجم كلها لغير أبي ذر **قوله والضحى**
بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير أبي ذر **قوله** وقال مجاهد إذا سجى استوى
وصله الفريابي من طريق مجاهد بهذا **قوله** وقال غيره سجى أظلم وسكن قال الفراء في قوله
والضحى والليل إذا سجى قال الضحى النهار كله والليل إذا سجى أظلم وركد في طوله كما تقول
بحر ساج وليل ساج إذا سكن وروى الطبري من طريق قتادة في قوله إذا سجى قال إذا سكن بالخلق.

قوله عائلا ذو عيال هو قول أبي عبيدة وقال الفراء معناه فقيرا وقد وجدتها في مصحف
عبد الله عديما والمراد أنه أغناه بما أرضاه لا بكثرة المال قوله باب قوله تعالى
ما ودعك ربك وما قلى سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر وذكر في سبب نزولها حديث
جندب وليس ذلك سببه تشكواه صلى الله عليه وسلم وقد قدمت في صلاة الليل أن المذكور
المذكوره لم يرد تعيينها ومن فسرها بأصبعه التي دميت لم يصب ووجدت الآن
في الطبراني بسند فيه من لا يعرف أن سبب نزولها وجود جرو كلب تحت سريره صلى الله
عليه وسلم لم يشعر به فأبطأ عنه جبريل وقصة إبطاء جبريل بسبب كون الكلب تحت
السرير مشهورة لكن كونها سبب نزول هذه الآية غريب بل شاذ مردود بما في الصحيح
والله أعلم قوله سمعت جندب بن سفيان هو البجلي قوله فجاءت امرأة فقالت يا محمد
إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك هي أم جميل بنت حرب امرأة أبي لهب وقد تقدم
بيانه في كتاب قيام الليل وأخرج الطبراني من طريق الفضل بن صالح عن الأسود بن
قيس بلفظ فقالت امرأة من أهله ومن قومه وأخرجه عن الأسود بن قيس بلفظ حتى قال
المشركون والنحاة إنهم قد يطلقون لفظ الجمع ويكون القائل واحدا
بمعنى أن الباقين راضون بما وقع من ذلك الواحد قوله قربك بكسر الراء يقال قربه
يقربه بفتح الراء متعديا ومنه لا تقربوا الصلاة وأما قرب بالضم فهو لازم تقول
قرب الشيء أي دنا وقد بينت هناك أنه وقع في رواية أخرى عند الحاكم فقالت خديجة
وأخرج الطبري أيضا من طريق عبد الله بن شداد فقالت ولا أرى ربك إلا قد قلاك ومن طريق
هشام بن عروة عن أبيه فقالت خديجة من جزعه وهذان طريقان مرسلان ورواتهما
ثقات فالذي يظهر أن كلا من أم جميل وخديجة قالت ذلك لكن أم جميل عبرت لكونها
كافرة بلفظ شيطانك وخديجة عبرت لكونها مؤمنة بلفظ ربك أو صاحبك وقالت أم جميل
شماتة وخديجة توجعا قوله باب قوله تعالى ما ودعك ربك وما قلى كذا
ثبتت هذه الترجمة في رواية المستملي وهو تكرار بغير فائدة إلا بالنسبة إلى الباقين
إلا أنهم لم يذكروها في الأولى قوله تقرأ بالتشديد والتخفيف بمعنى واحد ما تركك ربك
أما القراءة بالتشديد فهي قراءة الجمهور وقرأ بالتخفيف عروة وابنه هشام وابن
أبي عبلة وقال أبو عبيدة ما ودعك يعني بالتشديد من التوديع مثل الذي في الوداع
إلا أن من ودعك مفارقا فقد بالغ في تركك قوله وقال ابن عباس ما تركك وما أبغضك
وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بهذا قوله في الرواية الثانية

قال

قالت امرأة يا رسول الله ما أرى صاحبك إلا أبطأك هذا أليق بأن يكون خطاب
خديجة دون الخطاب الأول فإنه يليق أن يكون خطاب حمالة الحطب لتعبيرها بالشيطان
والترك ومخاطبتها بمحمد بخلاف هذه فقالت صاحبك وقالت أبطأ وقالت يا رسول
الله وجوز الكرماني أن يكون هذا من تصرف الرواة وهو موجه لأن مخرج الطريقين واحد
وقوله أبطأك أي صيرك بطيئا في القراءة لأن بطأه في الإقراء يستلزم بطء الآخر في القراءة
ووقع في رواية أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة إلا أبطأ عنك قوله سورة ألم نشرح لك
بسم الله الرحمن الرحيم كذا لأبي ذر وللباقين ألم نشرح فحسب قوله قال مجاهد وزرك
في الجاهلية وصله الفريابي من طريقه وفي الجاهلية متعلق بالوزر أي الكائن في الجاهلية
وليس متعلقا بوضع قوله أنقض أتقن قال عياض كذا في جميع النسخ بالمثناة والقاف
والنون وهو وهم والصواب أثقل بمثلثة وآخره لام وقال الأصيلي هذا وهم وفي رواية
الفربري وضع عند ابن السكن أثقل بالمثلثة وهو الصحيح قال عياض وهذا الأبين في كلام
العرب وقد وقع عند ابن السكن ~~السكن~~ وهو أثقل وهو الصواب قوله ويروى
أنقض وهو الصحيح أنقض كذا وقع في رواية المستملي وزاد وقال الفربري سمعت
أبا معشر يقول أنقض أثقل ووقع في الكل بخط حلبي أبو معشر هو حمدويه بن الخطاب
ابن إبراهيم البخاري كان يستملي على البخاري ويشارك في بعض شيوخه وكان صدوقا واحتج
بأخرة وقد أخرج الفريابي من طريق مجاهد بلفظ الذي أنقض ظهرك قال أثقل وهذا هو
الصواب ومنه سمعت نقيض الرحل أي صريره من الثقل قال ابن عيينة أي إن مع
ذلك العسر يسرا آخر كقوله هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين وهذا مصير من ابن
عيينة إلى اتباع النحاة في قولهم إن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى وموقع
التشبيه أنه كما ثبت للمؤمنين تعدد الحسنى كذا ثبت لهم تعدد اليسر أو أنه أعاد لأن
المراد بإحداهما الظفر وبالأخرى الثواب فلا بد للمؤمن من إحداهما قوله ولن يغلب
عسر يسرين روي هذا مرفوعا موصولا ومرسلا وروي أيضا موقوفا أما المرفوع
فأخرجه ابن مردويه من حديث جابر بإسناد ضعيف ولفظه أوحي إلي أن مع العسر
يسرا ولن يغلب عسر يسرين وأخرج سعيد بن منصور وعبد الرزاق من حديث
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان العسر في حجر لدخل عليه اليسر
حتى يخرجه ولن يغلب عسر يسرين ثم قال إن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا وإسناده
ضعيف وأخرج عبد الرزاق والطبري من طريق الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible]

واخرج عبد بن حميد من طريق قتادة قال ذكر لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر
اصحابه بهذه الآية فقال لن يغلب عسر يسرين ان شاء الله تعالى واما الموقوف فاخرج مالك عن زيد
ابن اسلم عن ابيه عن عمر انه كتب الى ابي عبيدة يقول مهما ينزل بامرئ شدة يجعل الله بعدها
فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين وقال الحاكم صح ذلك عن عمر وعلي وهو في الموطأ عن عمر
لكن من طريق منقطع واخرج عبد بن حميد عن ابن مسعود باسناد جيد واخرج البزار
باسناد ضعيف عن ابن عباس قوله قال مجاهد فانصب في حاجتك الى ربك اخرجه ابن
ابي حاتم ووصله ابن المبارك في الزهد عن سفيان عن منصور عن مجاهد في قوله فاذا
فرغت فانصب في صلاتك الى ربك فارغب قال اجعل نيتك ورغبتك الى ربك واخرج
ابن ابي حاتم من طريق زيد بن اسلم قال اذا فرغت من الجهاد فتعبد ومن طريق الحسن
نحوه قوله ويذكر عن ابن عباس الم نشرح لك صدرك للاسلام وصله ابن مردويه من طريق
ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفي اسناده راو ضعيف تنبيه لم يذكر في سورة الم
نشرح حديثا مرفوعا ويدخل فيها حديث اخرجه الطبري وصححه ابن حبان من حديث ابي
سعيد رفعه اتاني جبريل فقال يقول لك ربك اتدري كيف رفعت ذكرك قلت الله اعلم
قال اذا ذكرت ذكرت معي وهذا اخرجه الشافعي وسعيد بن منصور وعبد الرزاق
من طريق مجاهد قوله وذكر الترمذي والحاكم في تفسيرها قصة شق صدره صلى الله
عليه وسلم ليلة الاسراء وقد مضى الكلام عليه في اوائل السيرة النبوية قوله سورة
والتين والزيتون وقال مجاهد في قوله والتين والزيتون قال الفاكهة التي ياكل
الناس وطور سينين الطور الجبل وسينين المبارك واخرج الحاكم من وجه آخر عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس واخرج ابن ابي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس مثله ومن
طريق العوفي عن ابن عباس قال التين مسجد نوح الذي بني على الجودي ومن طريق الربيع بن
انس قال التين جبل عليه التين والزيتون جبل عليه الزيتون ومن طريق قتادة
الجبل الذي عليه دمشق ومن طريق محمد بن كعب قال مسجد اصحاب الكهف والزيتون
مسجد ايلياء ومن طريق قتادة جبل عليه بيت المقدس قوله تقويم خلق كذا ثبت اي
نعم وهذا وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله احسن تقويم قال احسن خلق
واخرج ابن المنذر عن ابن عباس باسناد حسن قال اعدل خلق قوله اسفل سافلين
الا من آمن كذا ثبت للنسفي وحده وقد تقدم لهم في بدء الخلق واخرج الحاكم من طريق
عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال من قرأ القرآن لم يرد الى ارذل العمر وكذا

قوله

قوله ثم رددناه اسفل سافلين الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات قال الذين قرؤوا
القرآن قوله فما يكذبك فما الذي يكذبك بأن الناس يدانون باعمالهم كأنه قال من يقدر
على تكذيبك بالثواب والعقاب في رواية غير الكشميهني يدالون بلام بدل النون
والاول هو الصواب وكذا هو في كلام الفراء بلفظه وزاد في آخره بعدما تبين له كيفية
خلقه قال ابن التين كأنه جعل ما لمن يعقل وهو بعيد وقيل المخاطبة بذلك الانسان
المذكور وقيل على طريق الالتفات وهذا عن مجاهد اي ما الذي يجعلك كاذبا لانك اذا
كذبت بالجزاء صرت كاذبا لان كل مكذب بالحق فهو كاذب واما تعقب ابن التين قول الفراء
جعل ما لمن يعقل وهو بعيد فالجواب انه ليس ببعيد في مراسم اهل ومنه اني نذرت لك ما في
بطني محررا قوله اخبرني عدي هو ابن ثابت الكوفي قوله فقرأ في العشاء بالتين تقدم شرحه
في صفة الصلاة قوله اقرأ باسم ربك الذي خلق قال صاحب الكشاف ذهب ابن عباس
ومجاهد الى انها اول سورة نزلت واكثر المفسرين الى ان الفاتحة السورة لما كان اولها مبتدأ
بقوله تعالى اقرأ باسم ربك الذي خلق دل على استحباب البسملة في اول كل سورة
بل في قراءة البسملة في اول القرآن كفاه في امتثال هذا الامر نعم استنبط السهيلي من هذا
الامر ثبوت البسملة في اول الفاتحة لان هذا الامر اول شيء نزل من القرآن فاولى مواضع
امتثاله اول القرآن قوله وقال مجاهد ناديه عشيرته وصله الفريابي من طريق مجاهد
واخرج ابن ابي حاتم من طريق ابي حازم عن ابي هريرة مثله قوله وقال معمر الرجعى المرجع
كذا لابي ذر وسقط لغيره وقال معمر وصار كأنه من قول مجاهد والاول هو الصواب
وهو كلام ابي عبيدة في كتاب المجاز ولفظه الى ربك الرجعى المرجع والرجوع قوله
لنسفعن لناخذن لنسفعا بالناصية لناخذن ولنسفعن بالنون وهي الخفيفة سفعت بيده اخذت
هو كلام ابي عبيدة ايضا ولفظه ولنسفعن انما تكتب بالنون وهي الخفيفة لانها نون
خفيفة انتهى وقد روي عن ابي عمرو بتشديد النون والموجود في رسوم المصحف
بالالف السفع القبض على الشيء بشدة وقيل اصله الاخذ بسفعة الفرس اي سواد ناصيته
ومنه قولهم به سفعة من غضب لما يعلو لون الغضبان من التغير ومنه امرأة سفعاء
قوله حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ح وحدثني سعيد بن مروان
الاسناد الاول تقدم سياق البخاري المتن به في اول الكتاب وساق في هذا الباب المتن
بالاسناد الثاني وسعيد بن مروان هذا هو ابو عثمان البغدادي نزيل نيسابور
من طبقة البخاري شاركه في الرواية عن ابي نعيم وسليمان بن حرب ونحوهما وليس له في البخاري سوى

هذا الموضع ومات قبل البخاري بأربع سنين وله شيخ آخر يقال له أبو عثمان
سعيد بن مروان الرهاوي حدث عنه أبو حاتم وابن دارة وغيرهما وخرّج
البخاري في التاريخ بعينه وهو غير البغدادي ووهم من زعم أنهما واحد وأخرجهم
الكرماني ومحمد عبد العزيز هو ابن أبي رزمة بكسر الراء وسكون الزاي واسم أبي
رزمة غزوان وليس هو من طبقة أحمد بن حنبل بل هو من الطبقة الوسطى من
شيوخ البخاري ومع ذلك فحدث عنه بواسطة وشيخه أبو صالح سلمويه اسمه
سليمان بن صالح الليثي المروزي يلقب سلمويه ويقال اسم أبيه داود وهو
من طبقة الراوي عنه من حيث الرواية إلا أنه تقدمت وفاته وكان من أخصاء
عبد الله بن المبارك والمكثرين عنه وقد ذكر البخاري في تاريخه أنه مات سنة
عشر ومائتين وما له في البخاري سوى هذا الحديث وعبد الله بن المبارك
الإمام المشهور وقد نزل البخاري في حديثه في الإسناد درجتين وحصل في حديث
الزهري ثلاث درجات وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في أوائل هذا الكتاب
ونذكر هنا ما لم يتقدم ذكره مما اشتمل عليه من زيادة في هذه الطريق وغيرها
من الفوائد قوله لرع يشبه قالت أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرؤيا الصادقة وغير حال النبوة هذا من مراسيل الصحابة لأن عائشة لم تدرك
هذه القصة فتكون سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم أو من صحابي ويتعقبه
من لم يفهم مراده فقال إذا كان يجوز أنها سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم
فكيف يجزم بأنها من المراسيل والجواب أن مرسل الصحابي ما يرويه من الأمور التي
يدرك زمانها بخلاف الأمور التي لم يدرك زمنها فإنها لا يقال إنها مرسلة
بل يحمل على أنه سمعها أو حضرها ولو لم يصرح بذلك ولا يختص هذا بمرسل الصحابي
بل مرسل التابعي إذا ذكر قصة لم يحضرها سميت مرسلة ولو جاز في نفس الأمر
أن يكون سمعها من الصحابي الذي وقعت له تلك القصة وأما الأمور التي
يدركها فيحمل على أنه سمعها أو حضرها لكن بشرط أن يكون سالما من التدليس والله
أعلم ويؤيد أنها سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قولها في أثناء هذا الحديث
فجاءه الملك فقال اقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنا بقارئ فأخذني
إلى آخره فقوله فأخذني فغطني ظاهر في أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرها بذلك
فيحمل بقية الحديث عليه قوله أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الصادقة

زاد

زاد في رواية عقيل كما تقدم في بدء الخلق الوحي أي أول المبتدآت من إيجاد الوحي
الرؤيا وأما مطلق ما يدل على نبوته فتقدمت له أشياء مثل تسليم الحجر كما ثبت في صحيح
مسلم وغير ذلك وما في الحديث نكرة موصوفة أي أول شيء ووقع صريحا في حديث ابن عباس
عند ابن عائذ ووقع في مرسل عبد الله بن أبي بكر بن حزم عند الدولابي ما يدل أن الذي كان يراه
جبريل اقرأ ثم سمع ذلك أراه الذي كنت أحدثك أني رأيته في المنام فإنه جبريل
استعلن العاكة قال أبو المرابط هي التي تبيته شعثا والأخرى تلبيس الشيطان والأعم
ضرب مثل شكله وتعقب الأخيرة بذلك أراد تشكل بالأبو خفي على ناقو بل جملة
والأحلام قوله من الوحي يعني إليه وهو إخبار عما رآه فرد إلى الدنيا بنبوته غير الوحي
ذكر أنه هو أول ذلك مطلقا ما سمعه من بحيرا الراهب وهو عند الترمذي بإسناد
قوي عن أبي موسى ثم ما سمعه عند بناء الكعبة حين قيل له اشدد عليك إزارك وهو في صحيح
البخاري من حديث جابر وكذلك تسليم الحجر عليه وهو عند مسلم من حديث جابر بن سمرة قوله
سوده م
فلق الصبح أي في الفلق فترينا قوله ثم حبب إليه الخلاء هذا ظاهر في أن الرؤيا الصادقة
قبل أن حبب إليه الخلاء ويحتمل أن يكون لترتيب الأخبار فيكون تحبيب الخلوة سابقا
على الرؤيا الصادقة والأول أظهر قوله الخلاء بالمد المكان الخالي ويطلق على الخلوة وهو
المراد هنا قوله فكان يلحق بغار حراء كذا في هذه الرواية وتقدم في بدء الوحي بلفظ
فكان يخلو وهي أوجه وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن إسحاق فكان يجاور قوله
ذوات العدد في رواية ابن إسحاق أنه كان يعتكف شهر رمضان قوله ذوات العدد
في رواية ابن إسحاق أنه كان يعتكف شهر رمضان قوله وهو التعبد هذا ظاهر في
الإدراج إذ لو كان من بقية كلام عائشة لجاء فيه قالت وهو يحتمل أن يكون من كلام
عروة أو من دونه ولم يأت التصريح بصفة تعبده لكن في رواية عبيد بن عمير عند
ابن إسحاق فيطعم من يرد عليه من المساكين وجاء عن بعض المشايخ أنه كان يتعبد بالتفكر
ويحتمل أن يكون عائشة أطلقت على الخلوة بمجردها تعبدا فإن الانعزال عن الناس ولا
سيما من كان على باطل من جملة العبادة كما وقع للخليل عليه السلام حيث قال إني ذاهب إلى ربي
قوله الليالي يعني بأيامها وإنه منها وقد سبق في تفسير سورة النور في الكلام على
حديث أهل الإفك تفسير الوحي لغة ويحتمل أن يريد إغبارها وأعم قوله ثم يرجع إلى خديجة
حينئذ وخص خديجة بالذكر بعد أن عبر بالأهل إما تفسيرا بعد الإبهام وإما إشارة
إلى اختصاصها بالتزود وبكونه من عندها دون غيرها قوله فيتزود لمثلها في رواية الكشميهني

يشتمل على الموحدة والتعبير بالليالي لان الخلوة او العبادة انما هي الابهام فيحتمل ان
يكون المراد انه يتزود ويخلو اياما ثم يرجع ويتزود ويخلو اياما الى ان
ينقضي الشهر ويحتمل ان يكون المراد انه يتزود لمثلها اذا جاء الحول وجاء ذلك الشهر الذي
جرت عادته ان يخلو فيه وهذا عندي اظهر ويؤخذ منه اعداد الزاد للمتخلي اذا
كان بعيدا يتعذر عليه تحصيله لبعد مكانه واتخاذه له غير البلد مثلا وان ذلك لا يقدح
في التوكل وذلك لوقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم بعد حصول النبوة له بالرؤيا الصادقة
وان كان الوحي في اليقظة قد تراخى عن ذلك قوله وهو في غار حراء جملة في موضع الحال
قوله فجاءه الملك هو جبريل كما جزم به السهيلي وكأنه اخذه من كلام ورقة المذكور في حديث
الباب ووقع عند البيهقي في الدلائل فجاءه الملك فيه اي في غار حراء قوله اقرأ يحتمل
ان يكون هذا الامر لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى ويحتمل ان يكون على بابه من الطلب
فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال وان كان الجواب ثانيا بتقدير فعلى ما هو من ظاهر
اللفظ وكان السر في حذفها لئلا يتوهم ان لفظ قل من القرآن ويؤخذ منه جواز تأخير
البيان عن وقت الخطاب وان الامر على الفور لكن يمكن ان يجاب بان الفور فهم من القرينة
قوله ما انا بقارئ ووقع عند ابن اسحق في مرسل عبيد بن عمير ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اتاني جبريل بنمط من ديباج فيه كتاب فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ قال السهيلي
قال بعض المفسرين ان قوله الم ذلك الكتاب لا ريب فيه اشارة الى الكتاب الذي جاء
به جبريل حين قال له اقرأ قوله فغطني بغين معجمة وطاء مهملة وفي رواية
ابن اسحق فغتني بالمثناة بدل الطاء وهما بمعنى والمراد غمني وصرح بذلك ابن ابي شيبة
في مرسل عبد الله بن شداد وذكر السهيلي انه روي سأبني بمهملة ثم همزة مفتوحة ثم موحدة
او مثناة وهما جميعا بمعنى الخنق واغرب الداودي فقال معنى فغطني صنع بي شيئا
حتى القاني الى الارض كمن تأخذه الغشية والحكمة في هذا الغط شغله من الالتفات ولاظهار
الشدة والجد في الامر تنبيها على ثقل القول الذي سيلقى اليه فلما ظهر انه صبر على ذلك
القي اليه وهذا وان كان بالنسبة الى علم الله حاصلا لكن لعل المراد ابرازه للظاهر
بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم وقيل ليختبر هل يقول من قبل نفسه شيئا فلما لم يأت
بشيء دل على انه لا يقدر عليه وقيل اراد ان يعلمه ان القراءة ليست من قدرته ولو
اكره عليها وقيل الحكمة فيه ان التخيل والوهم والوسوسة ليست من صفات الجسم فلما
وقع ذلك لجسمه علم انه من امر الله وذكر بعض من لقيناه ان هذا يعد من خصائص النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم اذ لم ينقل عن احد من الانبياء انه جرى له عند ابتداء الوحي مثل ذلك قوله فغطني
الثالثة يؤخذ منه ان من يريد التأكيد في امر وايضاح البيان فيه ان يكرره ثلاثا وقد
كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما سبق في كتاب العلم ولعل الحكمة في تكرير الاقراء الاشارة
الى انحصار الايمان الذي ينشأ الوحي بسببه في ثلاث القول والعمل والنية وان الوحي
يشتمل على ثلاث التوحيد والاحكام والقصص وفي تكرير الغط الاشارة الى الشدائد
الثلاث التي وقعت له وهي الحصر في الشعب وخروجه في الهجرة وما وقع له يوم احد وفي
الارسالات الثلاث اشارة الى حصول التيسير له عقب الثلاث المذكورة او في الدنيا
والبرزخ والآخرة قوله فقال اقرأ باسم ربك الى قوله ما لم يعلم هذا القدر من هذه السورة
هو الذي نزل اولا بخلاف بقية السورة فانما نزل بعد ذلك بزمان وقد قدمت في
تفسير المدثر بيان الاختلاف في اول ما نزل والحكمة في هذه الاولية ان هذه الآيات
الخمس اشتملت على مقاصد القرآن ففيها براعة الاستهلال وهي جديرة ان تسمى عنوان القرآن
لان عنوان الكتاب يجمع مقاصده بعبارة وجيزة في اوله وهذا بخلاف الفن البديعي المسمى
العنوان فانهم عرفوه بان يأخذ المتكلم في فن فيؤكده بذكر مثال سابق وبيان كونها
اشتملت على مقاصد القرآن انها تنحصر في علوم التوحيد والاحكام والاخبار وقد اشتملت
على الامر بالقراءة والبداءة فيها ببسم الله وفي هذه الاشارة الى الاحكام وفيها ما يتعلق
بتوحيد الرب واثبات ذاته وصفاته من صفة ذات وصفة فعل وفي هذا
اشارة الى اصول الدين وفيها ما يتعلق بالاخبار من قوله علم الانسان ما لم يعلم قوله
باسم ربك استدل به السهيلي على ان البسملة يؤمر بقراءتها اول كل سورة لكن لا يلزم من ذلك
ان تكون آية من كل سورة كذا قال واما ما ذكره القاضي عياض عن ابي الحسن بن القصار
من المالكية انه قال في هذه القصة رد على الشافعي في قوله ان البسملة آية من كل سورة قال
لان هذه اول سورة انزلت وليس في اولها بسملة فقد تعقب بان فيها الامر بها
وان تأخر نزولها ولو صح ما اخرجه الطبري من حديث ابن عباس ان جبريل امر النبي صلى الله
عليه وسلم بالاستعاذة والبسملة قبل قوله اقرأ لكان اقوى في الاحتجاج لكن في
اسناده ضعف وانقطاع وكذا حديث ابي ميسرة ان اول ما امر به جبريل قال له قل
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين هو مرسل وان كان رجاله ثقات والمحفوظ
ان اول ما نزل اقرأ باسم ربك قوله ترجف بوادره في رواية الكشميهني فؤاده وقد
تقدم بيان ذلك في بدء الوحي وترجف عند م بمثناة فوقانية وفعلها في رواية

يرجف فؤاده تقدم في الحديث قوله زملوني زملوني كذا للاكثر مرتين وكذا تقدم في
بدء الوحي ووقع لابي ذر هنا مرة واحدة والتزميل التلفيف وقال ذلك لشدة
ما لحقه من هول الامر وجرت العادة بسكون الرعدة بالتلفيف ووقع في مرسل
عبيد بن عمير انه صلى الله عليه وسلم خرج فسمع صوتا من السماء فقال انطلق في
فاخبرها فقال ارايتك الذي كنت احدثك في التعبير من قبل ذلك ووقع له عند فترة
الوحي قوله فزملوه حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء اي الفزع واما الذي
بضم الراء فهو موضع الفزع من القلب قوله قال لخديجة اي خديجة ما لي لقد
خشيت في رواية الكشميهني فقد خشيت قوله فاخبرها الخبر تقدم في بدء الوحي
بلفظ فقال لخديجة واخبرها الخبر لقد خشيت وقوله لقد خشيت الخبر جملة معترضة
بين القول والمقول قوله الاخر بكر الله بجاء معجمة ويحتمل بنون ووقع في رواية
معمر في التعبير يحزنك بمهملة ونون ثم ابتدأ وبيانها قال اليعمري اخرى لغة
تميم ويحزنك لغة قريش وقريب على الضبط مثله والحزن الوقوع في بلية وشهرة
بذلك ووقع عند ابن اسحق عن اسمعيل بن حكيم مرسلا انه قالت له اي ابن عم اتستطيع
ان تخبرني بصاحبك اذا جاءك قال نعم فجاءه جبريل فقال ها هو ذا جبريل قالت قم
فاجلس على فخذي اليسرى ثم قالت هل تراه قال نعم قالت فتحول الى اليمنى كذلك ثم قالت
فتحول فاجلس في حجري كذلك ثم القت خمارها وتحسرت وهو في حجرها وقالت هل تراه
قال لا قالت اثبت فوالله انه لملك وما هو بشيطان وفي رواية مرسلة عند البيهقي
في الدلائل انها ذهبت الى عداس وكان نصرانيا فذكرت له خبر جبريل فقال هو امين الله
بينه وبين النبيين ثم ذهبت الى ورقة قوله فانطلقت به الى ورقة في مرسل
عبيد بن عمير انها امرت ابا بكر ان يتوجه معه فيحتمل ان يكون عند توجههما او رواية
قوله ما ذا ترى في رواية ابن سعد في الصحابة من طريق سعيد بن جبير عن ابن
عباس عن ورقة بن نوفل قال قلت يا محمد اخبرني عن هذا الذي ياتيك قال ياتيني
من السماء جناحاه لؤلؤ وباطن قدميه اخضر قوله وكان يكتب الكتاب العربي
ويكتب من الانجيل بالعربية ما شاء الله هكذا وقع هنا وفي التعبير وقد تقدم
القول فيه في بدء الوحي وبينت عليه هناك ان نسبة هذه الرواية
هنا لمسلم فقط تبعا للقطب الحلبي قال النووي العبارتان صحيحتان والحاصل
انه تمكن حتى صار يكتب من الانجيل الذي هو بالعبرانية هذا الكتاب الذي هو بالعربي

قوله

عداس

قوله اسمع من ابن اخيك اي الذي يقول قوله انزل على موسى كذا هنا على البناء للمجهول
وتقدم في بدء الوحي انزل ووقع في مرسل ابي ميسرة ابشر فانا اشهد انك الذي بشر به
مريم وانك على مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل وانك ستؤمر بالجهاد وهذا اصرح ما جاء
في اسلامه ورقة اخرجه ابن اسحق واخرج الترمذي عن عائشة ان خديجة قالت للنبي صلى الله عليه
وسلم انه قبل عن ورقة كان صدقك ولكنه مات قبل ان تظهر فقال رايته في المنام
وعليه ثياب بيض ولو كان من اهل النار لكان لباسه غير ذلك وعند البزار والحاكم عن
عائشة مرفوعا لا تسبوا ورقة فاني رايت له جنة او جنتين وقد استوعبت ما ورد
فيه في ترجمته من كتابي في الصحابة وتقدم بعض ذلك في بدء الوحي وتقدم ايضا ذكر الحكمة
في قول ورقة ناموس موسى ولم يقل عيسى مع انه كان تنصر وان ذكره في رواية
الزبير بن بكار بلفظ عيسى ولم يتفق لبعض من تكلم على ذلك فبالغ في الانكار على
النووي في تضعيفه بانه ورد في غير الصحيح بلفظ ناموس عيسى وذكر القطب الحلبي في
وجه المناسبة لذكر موسى دون عيسى ان النبي صلى الله عليه وسلم لعل لما ذكر لورقة
ما نزل عليه من اقرا وياايها المدثر وياايها المزمل فهم ورقة من ذلك انه كلف بانواع
من التكاليف فناسب ذكر موسى لذلك لان الذي انزل على عيسى انما كان مواعظ كذا قال
وهو متعقب فان نزول ياايها المدثر وياايها المزمل انما نزل بعد فترة الوحي كما تقدم
بيانه في تفسير المدثر والاجتماع بورقة كان في اول البعثة وزعم ان الانجيل كله مواعظ
متعقب ايضا فانه منزل ايضا على الاحكام الشرعية وان كان معظمها موافقا لما في التوراة
لكنه نسخ منها اشياء بدليل قوله تعالى ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم قوله فيها اي ايام
الدعوة قاله السهيلي وقال المازري الضمير للنبوة ويحتمل ان يعود الى القصة المذكورة
قوله ليتني اكون حيا ذكر هنا كذا في معظم الروايات وتقدم في بدء الوحي بلفظ اذ
يخرجك قومك وثبت في رواية معمر في التعبير بلفظ حين يخرجك وابهم موضع الاخراج
والمراد به مكة وقد وقع في حديث عبد الله بن عدي في السنن والله انك لخير ارض الله ولولا اني اخرجت منك
ما خرجت يخاطب مكة قوله يوما اي وقت الاخراج او وقت اظهار الدعوة او وقت
الجهاد قوله قال ابن شهاب هو موصول بالاسناد الى المذكورين في اول الباب وقد
افرد البخاري حديث جابر بعد هذا بالسند الاول من السند المذكور هنا في تفسير سورة
المدثر قوله فاخبرني هو عطف على شيء محذوف قال ابن شهاب فاخبرني عروة بما تقدم
واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن قوله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي

قال في حديثه بينا انا امشي هذا يشعر بانه كان في اصل الرواية اشياء غير هذا المذكور وهذا ابتداء غير مرسل الصحابي لان جابرا لم يدرك زمان القصة فيحتمل ان يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي اخر حضرها والله اعلم قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يحدث عن فترة الوحي ووقع في رواية عقيل في بدء الوحي غير مصرح بذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه ووقع في رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في تفسير المدثر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم جاورت بحراء شهرا قوله فسمعت صوتا فرفعت بصري يؤخذ منه جواز رفع البصر الى السماء عند وجود حادث من قبلها وقد ترجم له المصنف في الادب ويستثنى من ذلك رفع البصر الى السماء في الصلاة لثبوت النهي عنه كما تقدم في الصلاة من حديث انس وروى ابن السني باسناد ضعيف عن ابن مسعود قال امرنا ان لا نتبع ابصارنا الكوكب اذا انقض ووقع في رواية يحيى بن ابي كثير فنظرت عن يميني فلم ار شيئا ونظرت امامي فلم ار شيئا ونظرت خلفي فلم ار شيئا فرفعت راسي وفي رواية مسلم بعد قوله فلم ار شيئا ثم نوديت فنظرت فلم ار احدا ثم نوديت فرفعت راسي قوله فاذا الملك الذي جاءني جالس على كرسي كذا له بالرفع وهو على تقدير حذف المبتدا اي فاذا صاحب الصوت هو الملك الذي جاءني بحراء وهو جالس ووقع عند مسلم جالسا بالنصب وهو على الحال ووقع في رواية يحيى بن ابي كثير فاذا هو جالس على عرش بين السماء والارض قوله فجئثت منه كذا في رواية ابن المبارك عن يونس وفي رواية ابن وهب عند مسلم فجثثت وفي رواية عقيل في بدء الوحي فرعبت وفي رواية في تفسير المدثر فجثثت وكذا لمسلم فجئثت منه فرقا وفي رواية معمر فجبنت وحكى اللفظ بعضهم بالجيم وذكر عياض انه وقع للقابسي بالمهملة والمثلثة وفسره باسرعت قال والصحيح قوله حتى هويت اي سقطت من الفزع قلت ثبت في رواية عبد الله بن يوسف عن الليث في ذكر الملائكة من بدء الخلق ولكنها بضم المهملة وكسر المثلثة بعدها مثناة تحتانية ساكنة ثم مثناة فوقانية ومعناها انه كانت تحفوظه سقطت على وجهي حتى صرت كمن حثي عليه التراب قال النووي وبعد الجيم مثلثتان في رواية عقيل ومعمر وفي رواية يونس بهمزة مكسورة ثم مثلثة وهي ارجح من جهة المعنى قال اهل اللغة جئث الرجل فهو مجؤوث اذا فزع وعند الكسائي جئث وجث فهو مجؤوث ومجثوث اي مذعور قوله فقلت زملوني في رواية يحيى بن ابي كثير فقلت دثروني وصبوا علي ماء باردا وكانه رواه بالمعنى والتزميل والتدثير يشتركان في

الاصل

الاصل لكن بينهما مغايرة في الهيئة ووقع في رواية مسلم فقلت دثروني فدثروني وصبوا علي ماء ويجمع بينهما بانه امرهم فامتثلوا واغفل بعض الرواة ذكر الماء والحكمة في الصب بعد التدثر طلب حصول السكون لما وقع في الباطن من الانزعاج او ان العادة ان الرعدة تعقبها الحمى وقد عرف من الطب النبوي معالجتها بالماء البارد قوله فنزلت يا ايها المدثر في رواية يحيى بن ابي كثير المذكورة فدثروني فنزلت وفي الحديثين في نزول يا ايها المدثر عقب قوله زملوني دثروني ان المراد بزملوني دثروني ولا يؤخذ من ذلك نزول يا ايها المزمل حينئذ لان نزولها تاخر عن نزول يا ايها المدثر بالاتفاق لان اول يا ايها المدثر الامر بالانذار وذلك اول ما بعث واول المزمل الامر بقيام الليل وترتيل القران فيقتضي تقدم نزول كثير من القران قبل ذلك وقد تقدم في تفسير المدثر انه نزل من اولها الى قوله والرجز فاهجر وفيها محصل ما يتعلق بالرسالة ففي الاية الاولى المؤانسة بالحالة التي هو عليها من التدثر اعلاما بعظيم قدره وفي الثانية الامر بالانذار قائما وحذف المفعول تفخيما والمراد بالقيام اما حقيقة اي قم من مضجعك او مجازا اي قم مقام تصميم وفي الثالثة تكبير الرب تمجيدا وتعظيما ويحتمل الحمل على تكبير الصلاة كما حمل التطهير على طهارة البدن والثياب كما تقدم البحث فيه وفي الاية الرابعة واما الخامسة فهجران ما ينافي التوحيد وما يؤول الى العذاب وحصلت المناسبة بين السورتين المبتدا بهما فيما اشتملا عليه من المعاني الكثيرة باللفظ الوجيز وفي عدة ما نزل من كل منهما ابتداء والله اعلم قوله قال ابو سلمة وهي الاوثان التي كان اهل الجاهلية يعبدون تقدم شرح ذلك في تفسير المدثر وتقدم الكثير من شرح حديثي عائشة وجابر في بدء الوحي وبقيت منهما فوائد اخرتها الى اواخر كتاب التعبير لياخذ كل موضع ساقهما المصنف فيه بقسط من الفائدة ان شاء الله تعالى قوله ثم تتابع الوحي اي استمر نزوله قوله باب قوله تعالى خلق الانسان من علق ذكر فيه طرفا من الحديث الذي قبله من رواية عقيل عن ابن شهاب واختصره جدا قال اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة وفي رواية الكشميهني الصادقة فجاءه الملك فقال اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم وهذا في غاية الاجحاف والا عن يحيى بن بكير حدثنا البخاري به هكذا والا كان لم يحذف القصة وانما هذا صنيع البخاري وهو دال على انه يجيز الاختصار من الحديث الى هذه الغاية

قوله باب قوله تعالى اقرا وربك الاكرم حدثني عبد الله بن محمد حدثنا

عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري وقال الليث حدثني عقيل قال محمد
اخبرني عروة اما رواية معمر فتقدمت بتمامها في اول التعبير واما رواية الليث
فوصلها المصنف في بدء الوحي وفي الباب الذي قبله ثم في التعبير اخرجه في المواضع
الثلاثة عن يحيى بن بكير عن الليث فاما في بدء الوحي فساقه واما في الذي قبله فاختصره
جدا وساقه قبله بتمامه لكن قرنه برواية يونس وساقه على لفظ يونس واما
التعبير فقرنه برواية معمر وساقه على لفظ معمر ايضا ولكن لم يقع في شيء من المواضع
المذكورة حدثني عقيل قال قال محمد وانما في بدء الوحي عن عقيل عن ابن شهاب وكذا في
بقية المواضع وكذا ذكره عن عبد الله بن يوسف عن الليث في الباب الذي بعد هذا
وذكره في بدء الخلق عنه عن الليث بلفظ حدثني عقيل عن ابن شهاب ورواه ابو صالح
عبد الله بن صالح عن الليث بلفظ حدثني عقيل قال قال محمد بن شهاب فساقه بتمامه وقد
ذكر المصنف هنا بعد ابي صالح في بدء الوحي وبينت هناك من وصلها ولله الحمد قوله
باب قول الله تعالى الذي علم بالقلم كذا لابي ذر وسقطت الترجمة لغيره
واورد طرفا من حديث بدء الوحي عن عبد الله بن يوسف عن الليث مقتصرا منه على
قوله فرجع النبي صلى الله عليه وسلم الى خديجة فقال زملوني زملوني فذكر الحديث كذا اخرجه
وقد ذكرت الحديث في ذكر الملائكة من بدء الخلق حديثا مقتصرا عليه قوله باب
قول الله تعالى كلا لئن لم ينته لنسفعا بالناصية ناصية كاذبة خاطئة سقط لغير ابي ذر
باب ومن ناصية الخ قوله عن عبد الكريم الجزري هو ابن مالك وهو ثقة وفي طبقته
عبد الكريم بن ابي المخارق وهو ضعيف قوله قال ابو جهل هذا مما ارسله ابن عباس
لانه لم يدرك زمن ابي جهل لان مولده قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين وقد اخرج ابن
مردويه باسناد ضعيف عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن العباس بن عبد المطلب
قال كنت يوما في المسجد فاقبل ابو جهل فقال ان لله علي ان رايت محمدا ساجدا فذكر الحديث
قوله لو فعله لاخذته الملائكة وفي عند البلاذري فنزل اثنا عشر ملكا من الزبانية
رؤوسهم في السماء وارجلهم في الارض وزاد الاسماعيلي في اخره من طريق معمر عن
عبد الكريم الجزري قال ابن عباس لو تمنى اليهود الموت لماتوا ولو خرج الذين
يباهلون رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجعوا لا يجدون اهلا ولا مالا واخرج
النسائي من طريق ابي حازم عن ابي هريرة نحو حديث ابن عباس وزاد في اخره فلم يفجاهم
منه الا وهو اي ابو جهل ينكص على عقبيه ويتقي بيديه فقيل له ما لك فقال ان بيني

وبينه

وبينه لخندقا من نار وهولا واجنحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو دنى لاختطفته
الملائكة عضوا عضوا وانما شدد الامر في حق ابي جهل ولم يقع مثل ذلك لعقبة
ابن ابي معيط حيث طرح سلا الجزور على ظهره صلى الله عليه وسلم وهو يصلي كما تقدم
شرحه في الطهارة لانهما وان اشتركا في مطلق الاذية حالة صلاته لكن زاد ابو جهل
بالتهديد وبدعوى اهل طاعته وباراد وطء العنق الشريف وفي ذلك من المبالغة ما
اقتضى تعجيل العقوبة له لو فعل ذلك ولان عقبة عوقب بدعائه صلى الله عليه وسلم
عليه وعلى قريش ذكره فقتلوا يوم بدر قوله تابعه عمرو بن خالد عن عبيد الله
عن عبد الكريم اما عمرو بن خالد فهو من شيوخ البخاري وهو الحراني نزيل مصر واما
عبيد الله فهو ابن عمرو الرقي وعبد الكريم هو الجزري المذكور وطريقه هذه وصلها
علي بن عبد العزيز البغوي في منتخب المسند له عن عمرو بن خالد بهذا وقد اخرجه ابن مردويه
من طريق زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو بالسند المذكور ولفظه بعد قوله لو فعله
لاخذته الملائكة عيانا ولو ان اليهود الى اخر الزيادة التي ذكرتها عند الاسماعيلي قوله
سورة انا انزلناه وفي رواية سورة القدر قوله يقال المطلع هو الطلوع والمطلع
الموضع الذي يطلع منه قال الفراء المطلع بفتح اللام وكسرها قراءة يحيى بن وثاب والاول
اولى لان المطلع بالفتح هو الطلوع وبالكسر الموضع والمراد هنا الاول انتهى وقراءة
بالكسر ايضا الكسائي والاعمش وخلف وقال الجوهري طلعت الشمس مطلعا ومطلعا
اي بالوجهين قوله انزلناه كناية عن القرآن اي الضمير راجع الى القرآن وان لم يتقدم
له ذكر قوله انا انزلناه مخرج الجميع والمنزل هو الله جل وعلا والعرب توكد فعل الرجل
الواحد فتجعله بلفظ الجميع ليكون اثبت واوكد هو قول ابي عبيدة ووقع في رواية
ابي نعيم في المستخرج نسبته للبخاري فقال معمر وهو اسم ابي عبيدة كما تقدم غير مرة وقوله
ليكون اثبت واوكد قال ابن التين النحاة يقولون انه للتعظيم يقوله المعظم عن نفسه
ويقال عنه انتهى وهذا هو المشهور لكن هذا حجة التعظيم تنبيه لم يذكر في سورة القدر
حديثا مرفوعا ويدخل فيها حديث من قام ليلة القدر وقد تقدم في اواخر الصيام قوله سورة
لم يكن بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر ويقال لها ايضا سورة القيمة
وسورة البينة قوله منفكين زائلين هو قول ابي عبيدة قوله قيمة القائمة دين القيمة
اضاف الدين الى المؤنث هو قول ابي عبيدة بلفظه واخرجه ابن ابي حاتم من طريق
مقاتل بن حيان قال القيمة الحساب المبين قوله ان الله امرني ان اقرأ عليك لم يكن

الذين كفروا وكذا في رواية شعبة وبين في رواية همام أن تسمية السورة لم يحفظها قتادة
عن أنس فإنه قال في آخر الحديث قال قتادة فنبئت أنه قرأ عليه لم يكن الذين كفروا
من أهل الكتاب وسقط بيان ذلك من رواية سعيد بن أبي عروبة هذا ما في هذه الطرق
الثلاثة التي أخرجها البخاري وقد أخرجه الحاكم وأحمد والترمذي من طريق زر بن حبيش
عن أبي بن كعب مطولا ولفظه إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن قال فقرأ لم يكن
الذين كفروا **قوله** حدثني أحمد بن أبي داود وهو أبو جعفر المنادي كذا وقع عند البخاري
والذي وقع عند النسفي حدثنا أبو جعفر المنادي حسب فكأن تسميته من قبل الفربري
فعلى هذا لم يصب من زعم أن البخاري وهم فيه وكأن من قال إنه كان يرى أن محمدا وأحمد واحد ذكر
ذكر الخطيب عن اللالكائي فاحتمل الأمر أنه اشتبه على البخاري وقيل كان لأبي جعفر أخ
اسمه أحمد قال وهو باطل والمشهور أن اسم أبي جعفر هذا محمد وهو ابن عبيد الله
ابن يزيد وأبو داود كنية أبيه وليس لأبي جعفر في البخاري سوى هذا الحديث
وقد عاش بعد البخاري ستة عشر عاما ولكنه عمر عاش مائة سنة وسنة وسنتين أو أشهر
وقد سمع منه هذا الحديث بعينه من لم يدرك البخاري وهو أبو عمرو بن السماك فذكر
البخاري في روايته عن ابن المنادي هذا الحديث وبينهما في الوفاة ثمان وثمانون سنة
وهو من لطيف ما وقع من نوع السابق واللاحق **قوله** لأقرئك أي أعلمك بقراءتي عليك
كيف تقرأ حتى لا تخالف الرواية وقيل الحكمة فيه ليتحقق قوله تعالى فيها رسول من الله
يتلو صحفا مطهرة **قوله** فذرفت عيناه بفتح الراء وقبلها الذال المعجمة أي سالت
بالدموع وقد تقدم شرح الحديث في مناقب أبي بن كعب **قوله سورة إذا زلزلت**
بسم الله الرحمن الرحيم **قوله باب** قول الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة إلى آخره سقط
باب ولفظ قول لغير أبي ذر **قوله** أوحى لها أوحى إليها ووحى لها ووحى إليها واحد
قال أبو عبيدة في قوله بأن ربك أوحى لها أي أوحى إليها قال العجاج أوحى لها القرار
فاستقرت وقيل اللام بمعنى من أجل والموحى إليه محذوف أي أوحى إلى الملائكة من
أجل الأرض والأول أصوب وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال
أوحى لها أوحى إليها ثم ذكر فيه حديث أبي هريرة الخيل لثلاثة وفي آخره فسئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الحمر ثم ساقه من وجه آخر عن مالك بسنده المذكور مقتصرا على القصة
الأخيرة وتقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الجهاد **قوله سورة والعاديات**
والقارعة كذا لأبي ذر ولغيره والعاديات حسب والمراد بالعاديات الخيل وقيل

الإبل

الإبل **قوله** وقال مجاهد الكنود الكفور وصله الفريابي عن مجاهد بهذا وأخرج ابن مردويه
عن ابن عباس مثله ويقال إنه بلسان قريش الكفور وبلسان كنانة البخيل وبلسان كندة
العاصي وروى الطبراني من حديث أبي أمامة مرفوعا الكنود الذي يأكل وحده ويمنع
رفده ويضرب عبده **قوله** فأثرن به نقعا رفعن به غبارا هو قول أبي عبيدة
والمعنى أن الخيل التي أغارت صباحا أثرن به غبارا والضمير في به للصبح أي أثرن وقت
الصبح وقيل للمكان وهو وإن لم يجر له ذكر دلت عليه الإغارة وقيل الضمير للعدو الذي
دلت العاديات وعند البزار والحاكم من حديث ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيلا فلبثت شهرا لا يأتيه خبرها فنزلت والعاديات ضبحا ضبحت بأرجلها
فالموريات قدحا قدحت الحجارة فأورت بحوافرها فالمغيرات صبحا صبحت القوم بغارة
فأثرن به نقعا فوسطن به جمعا صبحت القوم جميعا وفي إسناده ضعف وهو مخالف
لما روى ابن مردويه بإسناد أحسن منه عن ابن عباس قال سألني رجل عن العاديات
الإبل من عرفة إلى مزدلفة الحديث وعند سعيد بن منصور من طريق عكرمة عنهما نحوه
بلفظ الإبل في الحج والخيل في الجهاد وبإسناد حسن عن عبد الله بن مسعود قال هي الإبل
وبإسناد صحيح عن ابن عباس ما ضبحت دابة قط إلا كلب أو فرس **قوله** لحب الخير من أجل
أي إنه لأجل حب المال لبخيل وقيل إن اللام للتعدية والمعنى إنه لقوي مطيق لحب الخير **قوله**
وحصل ميز قال أبو عبيدة في قوله وحصل ما في الصدور أي ميز وقيل جمع وأخرج
ابن أبي حاتم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح في قوله وحصل أي أخرج
قوله سورة القارعة كذا لغير أبي ذر واقتصر هو على ذكرها مع التي قبلها **قوله** كالفراش
المبثوث كغوغاء الجراد يركب بعضه بعضا كذلك الناس يجول بعضهم في بعض هو كلام
الفراء قال في قوله كالفراش المبثوث يريد كغوغاء الجراد إلى آخره وقال أبو عبيدة
الفراش طير لا ذباب ولا بعوض والمبثوث المتفرق وحمل الفراش على حقيقته
أولى والعرب تشبه بالفراش كثيرا كقول جرير إن الفرزدق ما علمت وقومه
مثل الفراش غشين نار المصطلي وصفهم بالجرمي والتهافت وفي تشبيه الناس
يوم البعث بالفراش مناسبات كثيرة بليغة كالطيش والانتشار والكثرة
والضعف والذلة والمجيء بغير رجوع والقصد إلى الداعي والإسراع وركوب بعضهم
بعضا والتطاير إلى النار **قوله** كالعهن كألوان العهن سقط هذا لأبي ذر وهو
قول الفراء قال كالعهن لأن ألوانها مختلفة كالعهن وهو الصوف **قوله** وقرأ عبد الله

كالصوف سقط هذا الا في رواية ابي ذر وهو بقية كلام الفراء قال وفي قراءة عبد الله يعني ابن
مسعود كالصوف المنفوش قوله سورة الهاكم بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر
ويقال لها سورة التكاثر واخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن ابي هلال
قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمونها المقبرة وقال ابن عباس
التكاثر من الاموال والاولاد وصله ابن المنذر من طريق ابن جريج عن عطاء عن
ابن عباس تنبيه لم يذكر في هذه السورة حديثا مرفوعا وسيأتي في الرقاق
من حديث ابي بن كعب ما يدخل فيها قوله سورة والعصر العصر اليوم او
الليلة قال الشاعر ولم يلبث العصران يوم وليلة اذا طلبا ان يدركا ما تيمما
وقال عبد الرزاق عن معمر قال الحسن العصر العشي وقال قتادة ساعة من ساعات
النهار قوله وقال يحيى العصر الدهر اقسم به سقط يحيى الا في رواية ابي ذر ويحيى هو ابن زياد
الفراء فهذا كلامه في معاني القرآن قوله وقال مجاهد خسر ضلال ثم استثنى فقال
الا من آمن ثبت هذا للنسفي وحده ولم اره في شيء من التفاسير المسندة الا هكذا
عن مجاهد ان الانسان لفي خسر قال الا من آمن تنبيه لم ار في تفسير هذه السورة
حديثا مرفوعا صحيحا لكن ذكر بعض المفسرين من حديث ابن عمر رضي الله عنه في الذي تفوته صلاة
العصر وقد تقدم في صفة الصلاة مشروحا قوله سورة ويل لكل همزة
بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر ويقال لها ايضا سورة الهمزة والمراد الكثير
الهمز كذا اللمزة الكثير اللمز واخرج سعيد بن منصور من حديث ابن عباس انه
سئل عن الهمزة فقال المشاء بالنميمة المفرق بين الاخوان قوله الحطمة اسم النار
مثل سقر ولظى هو قول الفراء قال في قوله لينبذن اي الرجل وماله في الحطمة اسم
من اسماء النار كقوله جهنم وسقر ولظى قوله سورة الم تر كيف كذا لهم ويقال
لها ايضا سورة الفيل الم تر الم تعلم كذا لغير ابي ذر وللكشميهني الم تر قال مجاهد
الم تعلم والصواب الاول فانه ليس من تفسير مجاهد وقال الفراء الم تر الم تخبر
عن الحبشة والفيل وانما قال ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يدرك قصة اصحاب الفيل
الا انه ولد في تلك السنة قوله ابابيل متتابعة مجتمعة وصله الفريابي عن مجاهد في قوله
ابابيل قال شتى متتابعة مجتمعة وقال الفراء لا واحد لها وقيل واحدها ابالة
بالتخفيف وقيل بالتشديد وقيل ابول كعجول وعجاجيل قوله وقال ابن عباس من سجيل
هي سنك وكل وصله الطبري من طريق السدي عن عكرمة عن ابن عباس .

قال

قال هي سنك وكل طين وحجارة وقد تقدم في تفسير سورة هود وصله ابن ابي حاتم
من حديث الحكم عن عكرمة عن ابن عباس ورواه جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة قوله
وروى الطبري من طريق عبد الرحمن بن سابط قال هي بالعجمية سنك وكل ومن طريق حصين
عن عكرمة قال كانت ترميهم بحجارة معها فاذا اصاب احدهم خرج الجدري وكان اول يوم
رؤي فيه الجدري قوله سورة لايلاف قريش قيل اللام متعلقة بالقصة التي في السورة
التي قبلها ويؤيده انها في مصحف ابي بن كعب سورة واحدة وقيل متعلقة بشيء مقدر
اي اعجب لنعمتي على قريش قوله قال مجاهد لايلاف الفوا ذلك فلا يشق عليهم في الشتاء
والصيف وامنهم من كل عدوهم في حرمهم وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه بلفظ
رحلة الشتاء والصيف الفهم ذلك فلا يشق عليهم شتاء ولا صيفا وفي قوله وآمنهم
من خوف قال من كل عدو في حرمهم واخرج ابن مردويه من [illegible] في قوله والصيف
من وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس قوله وقال ابن عيينة لايلاف لنعمتي على قريش هو
كذلك في تفسير ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه ورواه ابن ابي حاتم من طريق سعيد
ابن جبير عن ابن عباس مثله تنبيهات الاول قراءة الجمهور لايلاف باثبات الياء
الا ابن عامر فحذفها واتفقوا على اثباتها في قوله ايلافهم الا في رواية عن ابن عامر فكالاول
وفي اخرى عن ابن كثير بحذف الالف التي بعد اللام ايضا وقال الخليل بن احمد دخلت
الفاء في قوله فليعبدوا لما في ايلاف من معنى الشرط اي فان لم يعبدوا رب هذا
البيت لنعمة سالفة فليعبدوه للايلاف المذكور الثاني لم يذكر في هذه السورة
ولا التي قبلها حديثا مرفوعا فاما سورة الهمزة ففي صحيح ابن حبان من حديث جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال يحسب ان ماله اخلده يعني بفتح السين واما سورة الفيل
ففيها من حديث المسور الطويل في صلح الحديبية قوله حبسها حابس الفيل وقد تقدم شرحه
مستوفى في الشروط وفيها حديث ابن عباس مرفوعا ان الله حبس عن مكة الفيل الحديث
واما هذه السورة فلم ار فيها حديثا مرفوعا صحيحا قوله سورة ارايت كذا لهم ويقال
لها ايضا سورة الماعون قال الفراء في قراءة ابن مسعود ارايتك الذي يكذب قال
والكاف صلة والمعنى في اثباتها وحذفها لا يختلف كذا قال لكن التي باثبات الكاف
قد يكون بمعنى اخبرني والتي بحذفها الظاهر انها من رؤية البصر قوله وقال مجاهد
يدع يدفع عن حقه يقال هو من دععت يدعون يدعون قال ابو عبيدة في قوله
تعالى يوم يدعون اي يدفعون يقال دععت في قفاه اي دفعت وفي رواية اخرى يدع .

اليتيم فيقال وقال بعضهم يدع اليتيم مخففة [illegible] وفي قراءة الحسن وأبي رجاء ونقل
عن علي أيضا وأخرج الطبري من طريق مجاهد قال يدع اليتيم عن حقه وفي قوله يوم يدعون
إلى نار جهنم دعا قال يدفعون قوله ساهون لاهون وصله الطبري من طريق
مجاهد في قوله الذين هم عن صلاتهم ساهون قال لاهون وقال الفراء كذلك في قراءة
ابن عباس وفي قراءة عبد الله بن مسعود وجاء ذلك في حديث أخرجه عبد الرزاق
وابن مردويه من رواية مصعب بن سعد أنه سأل أباه عن هذه الآية فقال أوليس كلنا يفعل
ذلك إنما هو الذي يصليها لغير وقتها قوله والماعون المعروف كله وقال بعض العرب
الماعون الماء وقال عكرمة أعلاها الزكاة المفروضة وأدناها عارية المتاع أما القول
الأول فقال الفراء سمعت بعضهم يقول الماعون المعروف كله حتى ذكر القصعة والدلو والفأس
ولعله أراد ابن مسعود وقال الطبري أخرج من طريق سلمة بن كهيل عن أبي المغيرة سأل
رجل ابن عمر عن الماعون قال المال الذي لا يؤدى حقه قال قلت إن ابن مسعود يقول
هو المتاع الذي يتعاطاه الناس بينهم قال هو ما أقول وأخرج الحاكم أيضا من طريق
ابن مسعود بلفظ كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو
والقدر وإسناده صحيح إلى ابن مسعود وأخرج البزار والطبراني من حديث ابن
مسعود مرفوعا صريحا وأخرج الطبراني من حديث أم عطية قالت الماعون ما يتعاطاه
الناس بينهم وأما القول الثاني فقال الفراء سمعت بعض العرب يقول الماعون هو الماء
وأنشد يمج صبيره الماعون صبا [illegible] وهذا يمكن تأويله وصبيره جبل باليمن
معروف وهو بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم راء وأما قول
عكرمة فوصله سعيد بن منصور بإسناد إليه باللفظ المذكور وقد أخرج الطبري والحاكم
من طريق مجاهد عن علي مثله تنبيه لم يذكر في تفسير هذه السورة حديثا مرفوعا ويدخل
فيه حديث ابن مسعود المذكور قوله سورة إنا أعطيناك الكوثر في سورة
الكوثر وقد قرأ ابن محيصن إنا أنطيناك بالنون وكذا قرأها طلحة بن مصرف والكوثر
فوعل من الكثرة سمي بها النهر لكثرة مائه وآنيته وعظم قدره وخيره قوله شانئك عدوك
في رواية النسفي وقال ابن عباس وقد وصله ابن مردويه من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن
عباس كذلك واختلف الناقلون في تعيين الشانئ المذكور فقيل هو العاصي بن وائل وقيل
أبو جهل وقيل عقبة بن أبي معيط ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث الأول حديث
أنس وقد تقدم شرحه في أوائل المبعث في قصة الإسراء وأخرجه الثاني حديث عائشة

وابو

وأبو عبيدة راويه عنها هو ابن عبد الله بن مسعود قوله عن عائشة قال سألتها يعني
رواية النسائي حدثني عائشة قوله عن قول الله تعالى إنا أعطيناك الكوثر في رواية النسائي
ما الكوثر قوله نهر أعطيه نبيكم زاد النسائي في بطنان الجنة قلت ما بطنان الجنة
قال وسطها انتهى وبطنان بضم الموحدة وسكون المهملة بعدها نون ووسط بفتح المهملة
والمراد به أعلاها أي أرفعها قدرا أو المراد أعدلها قوله شاطئاه عليه أي حافتاه
قوله در مجوف أي القباب التي على جوانبه ورواه زكريا وأبو الأحوص عن أبي
إسحاق أما زكريا فهو ابن أبي زائدة وروايته عند علي بن المديني عن يحيى بن زكريا عن أبيه
ولفظه فيه غريب أي لفظ أبي الأحوص وأما رواية أبي الأحوص وهو سلام بن سليم فوصلها
أبو بكر بن أبي شيبة عنه ولفظه الكوثر نهر بفناء الجنة شاطئاه در مجوف وفيه
من الآنية عدد النجوم وأما رواية مطرف وهو ابن طريف بالطاء المهملة فوصلها النسائي
من طريقه وقد بينت ما فيها من زيادة الثالث حديث ابن عباس من رواية أبي بشر عن
سعيد بن جبير عنه أنه قال في الكوثر هو الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه قال أبو بشر قلت
لسعيد بن جبير فإن ناسا يزعمون أنه نهر في الجنة فقال سعيد النهر الذي في الجنة
من الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه هذا تأويل من سعيد بن جبير جمع به بين حديثي
عائشة وابن عباس وكأن الناس الذين عناهم أبو بشر أبو إسحاق وقتادة ونحوهما
ممن روى ذلك صريحا أن الكوثر هو النهر وقد أخرج الترمذي من طريق ابن عمر رفعه الكوثر
في الجنة حافتاه من ذهب ومجراه على الدر والياقوت الحديث قال إنه حسن صحيح وفي صحيح
مسلم من طريق المختار بن فلفل عن أنس بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أغفى
إغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يا رسول الله قال أنزلت علي سورة فقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر إلى آخرها قال أتدرون ما الكوثر قلنا الله
ورسوله أعلم قال إنه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير هو حوض ترد عليه أمتي
يوم القيامة الحديث وحاصل ما قاله سعيد بن جبير أن قول ابن عباس إنه الخير الكثير
لا يخالف قول غيره أن المراد به نهر في الجنة لأن النهر فرد من أفراد الخير الكثير ولعل
سعيدا أومأ إلى أن تأويل ابن عباس أولى لعمومه لكن ثبت تخصيصه بالنهر من لفظ
النبي صلى الله عليه وسلم فلا معدل عنه وقد نقل المفسرون في الكوثر أقوالا أخرى غير
هذين تزيد على العشرة منها قول عكرمة الكوثر النبوة وقول الحسن القرآن وقيل تفسيره
وقيل الإسلام وقيل التوحيد وقيل كثرة الأتباع وقيل الأبناء وقيل رفع الذكر وقيل

نور القلب وقيل الشفاعة وقيل المعجزات وقيل اجابة الدعاء وقيل الفقه في الدين وقيل
الصلوات الخمس وسياتي مزيد بسط في امر الكوثر وفي الحوض النبوي سوا وغيره في كتاب
الرقاق ان شاء الله تعالى قوله سورة قل يا ايها الكافرون وهي سورة الكافرين ويقال
لها ايضا المقشقشة اي المبرئة من النفاق قوله تعالى لكم دينكم الكفر ولي دين الاسلام
ولم يقل ديني لان الايات بالنون فحذفت الياء كما قال يهدين ويشفين هو كلام الفرا
بلفظه قوله وقال غيره لا اعبد ما تعبدون الى اخره سقط لابي ذر والصواب
اثباته لانه ليس من بقية كلام الفرا بل هو كلام ابي عبيدة قال في قوله تعالى لا اعبد
ما تعبدون ولا انتم عابدون ما اعبد كانهم دعوه الى ان يعبد الهتهم ويعبدون
الهه فقال لا اعبد ما تعبدون في الجاهلية ولا انتم عابدون ما اعبد في الجاهلية
والاسلام ولا انا عابد ما عبدتم الان اي لا اعبد الان ما تعبدون ولا اجيبكم
فيما بقي ان اعبد ما تعبدون وتعبدون ما اعبد انتهى وقد اخرج ابن ابي حاتم
من حديث ابن عباس قال قالت قريش للنبي صلى الله عليه وسلم كف عن الهتنا فلا تذكرها
بسوء فان لم تفعل فاعبد الهتنا سنة ونعبد الهك سنة فنزلت وفي اسناده ابو خلف
عبد الله بن عيسى وهو ضعيف تنبيه لم يورد في هذه السورة حديثا مرفوعا
ويدخل فيها حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في ركعتي الطواف قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد اخرجه مسلم وقد اشار الاسمعيلي بذلك حيث قال يقرا البتين
وان يثبت لما اورد البخاري حديث البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في
العشاء قال الاسمعيلي ابو رود ما معنى هذا والا الترمذي يورد كل حديث ورد
فيه قراءته بسورة سماها في تفسير تلك السورة قوله سورة اذا جاء نصر الله وهي
سورة النصر بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر وقد اخرج النسائي من حديث
ابن عباس انها اخر سورة نزلت من القران واخرج ابن ابي داود في كتاب المصاحف
باسناد صحيح عن ابن عباس انه كان يقرا اذا جاء فتح الله والنصر ذكر المصنف حديث
عائشة في مواظبته صلى الله عليه وسلم على التسبيح والتحميد والاستغفار في ركوعه
وسجوده اورده من طريقين وفي الاولى التصريح بالمواظبة على ذلك بعد نزول السورة
وفي الثانية يتاول القران وقد تقدم شرحه في صفة الصلاة ومعنى قوله يتاول
القران انه يجعل ما امر به من التسبيح والتحميد والاستغفار في اشرف الاوقات والاحوال
وقد اخرج ابن مردويه من طريق اخرى عن مسروق عن عائشة فذكر الحديث وقال فيه انه

امين

اني امرت ان اذا رايتها اكثر من قول سبحان الله وبحمده واستغفر الله واتوب اليه
فقد رايتها اذا جاء نصر الله والفتح فتح مكة ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا
قوله قوله تعالى ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا ذكر فيه حديث ابن عباس
ان عمر سالهم عن قوله اذا جاء نصر الله والفتح وسياتي شرحه في الباب الذي يليه قوله
باب قوله الله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا على العباد والتواب
من الناس التائب من الذنب هو كلام الفرا في موضعين قوله كان عمر يدخلني مع اشياخ
بدر اي من شهد بدرا من المهاجرين والانصار وكانت عادة عمر اذا جلس للناس
ان يدخلوا عليه على قدر منازلهم في السابقة وكان ربما ادخل مع اهل الشورى من ليس منهم
اذا كانت عنده منزلة من علمه ما خالته ذلك قوله فكان بعضهم وجد اي غضب ولفظ وجد
الماضي يستعمل بالاشتراك بمعنى الغضب والحب والغنى واللقاء سوا كان الذي يلقى
ضالة او مطلوبا او انسانا او غير ذلك قوله لم يدخل هذا معنا ولنا ابناء مثله
وللبيهقي من طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير كان اناس من المهاجرين
وجدوا على عمر في ادنائه ابن عباس وفي تاريخ محمد بن عثمان بن ابي شيبة من طريق عاصم بن
كليب عن ابيه نحوه وزاد وكان عمر امرني ان لا اتكلم حتى يتكلموا فسالهم عن شيء فلم
يجيبوا واجابه ابن عباس فقال عمر اعجزتم ان تكونوا مثل هذا الغلام ثم قال اني كنت
نهيتك ان تتكلم فتكلم الان معهم وهذا القائل الذي عبر عنه هنا بقوله بعضهم هو
عبد الرحمن بن عوف الزهري احد العشرة كما وقع مصرحا به عند المصنف في علامات
النبوة من طريق شعبة عن ابي بشر بهذا الاسناد وكان عمر يدني ابن عباس فقال
له عبد الرحمن بن عوف ان لنا ابناء مثله واراد بقوله مثله اي في مثل سنه لا في
مثل فضله وقرابته من النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لا اعرف لعبد الرحمن بن عوف
ولدا في مثل سن ابن عباس فان اكبر اولاده محمد وبه كان يكنى لكنه مات صغيرا
وادرك عمر من اولاده ابراهيم بن عبد الرحمن ويقال انه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
لكنه ان كان كذلك لم يدرك من الحياة النبوية الا سنة او سنتين لان اباه تزوج امه
بعد فتح مكة فهو اصغر من ابن عباس باكثر من عشر سنين فلعله اراد بالمثلية غير السن
او اراد بقوله لنا من كان له ولد في مثل ابن عباس من اهل بدر سنا وذاك غير المتكلم
قوله فقال عمر انه من قد علمتم في غزوة الفتح من هذا الوجه بلفظ انه ممن علمتم وفي رواية
شعبة انه من حيث تعلمون اشار بذلك الى قرابته من النبي صلى الله عليه وسلم او الى معرفته

وفطنته وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قال المهاجرون لعمر ألا تدعو
أبناءنا كما تدعو ابن عباس قال ذاكم فتى الكهول إن له لسانا سؤولا وقلبا عقولا
وأخرج الخرائطي في مكارم الأخلاق من طريق الشعبي والزبير بن بكار من طريق عطاء بن
يسار قال العباس لابنه إن هذا الرجل يعني عمر يدنيك فلا تفشين له سرا ولا تغتابن
عنده أحدا ولا يسمع منك كذبا وفي رواية عطاء بدل الثالثة ولا تبتدئه بشيء حتى
يسألك عنه **قوله** فدعاهم ذات يوم فأدخله معهم في رواية الكشميهني فدعاه وفي غزوة
الفتح فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم **قوله** فما رئيت أنه دعاني يومئذ إلا ليريهم وفي
غزوة الفتح من رواية المستملي فما أريته بضم أوله الهمزة والمعنى واحد **قوله** إلا ليريهم
زاد في غزوة الفتح مني مثل ما رآه هو مني من العلم وفي رواية ابن سعد فقال أما إني
سأريكم اليوم منه ما تعرفون به فضله **قوله** ما تقولون في إذا جاء نصر الله والفتح
علينا في رواية الباب الذي قبله فتح المدائن والقصور **قوله** وسكت بعضهم
فلم يقل شيئا في غزوة الفتح وقال بعضهم لا ندري أو لم يقل بعضهم شيئا **قوله** فقال لي
أكذاك تقول يا ابن عباس فقلت لا قال فما تقول في رواية ابن سعد فقال عمر يا ابن عباس
ألا تكلم قال أعلمه متى يموت قال إذا جاء نصر الله **قوله** إذا جاء نصر الله والفتح إذا في غزوة
الفتح فتح مكة **قوله** فذاك علامة أجلك في رواية ابن سعد فهو آيتك في الموت وفي الباب
الذي قبله أجل أو مثل لمحمد نعيت إليه نفسه ووقع عند عطاء بن السائب فروى هذا
الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت إذا جاء نصر الله والفتح قال النبي
صلى الله عليه وسلم نعيت إلي نفسي أخرجه ابن مردويه من طريقه والصواب رواية حبيب
ابن أبي ثابت التي في الباب الذي قبله بلفظ نعيت إليه نفسه وللطبراني من طريق
عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت إذا جاء نصر الله والفتح نعيت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم نفسه فأخذ بأشد ما كان قط اجتهادا في أمر الآخرة ولأحمد من طريق أبي رزين
عن ابن عباس لما نزلت علم أنه قد نعيت إليه نفسه ولأبي يعلى من حديث ابن عمر نزلت
هذه السورة في أوسط أيام التشريق في حجة الوداع فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه الوداع **قوله** إلا ما تقول في غزوة الفتح إلا ما تعلم زاد أحمد وسعيد بن منصور
في روايتهما عن هشيم عن أبي بشر في هذا الحديث في آخره فقال عمر كيف تلومونني على حب
ما ترون وقد وقع في رواية ابن سعد أنه سألهم حينئذ عن ليلة القدر وذكر جواب
ابن عباس مع عمر قصة أخرى في أواخر سورة البقرة لكن أجابوا آخرها بقولهم الله أعلم

تعالى

فقال عمر قولوا نعلم أو لا نعلم فقال ابن عباس في نفسي منها الحديث وفيه فضيلة ظاهرة
لابن عباس وتأثير الإجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم أن يعلمه الله التأويل ويفقهه
في الدين كما تقدم في كتاب العلم وفيه جواز تحدث المرء عن نفسه بمثل هذا لإظهار نعمة الله
عليه وإعلام من لا يعرف قدره لينزله منزلته وغير ذلك من المقاصد الصالحة لا للمفاخرة
والمباهاة وفيه جواز تأويل القرآن بما يفهم من الإشارات وإنما يتمكن من ذلك من رسخت
قدمه في العلم ولهذا قال علي رضي الله عنه أو فهما يؤتيه الله رجلا في القرآن **قوله سورة
تبت يدا أبي لهب** بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير أبي ذر وأبو لهب
هو ابن عبد المطلب واسمه عبد العزى وأمه خزاعية وكني أبا لهب إما بابنه لهب وإما
لشدة حمرة وجنته وقد أخرج الفاكهي من طريق عبد الله بن كثير قال إنما سمي أبا لهب
لأن وجهه كان يتلهب من حسنه انتهى ووافق ذلك ما آل إليه أمره من أنه سيصلى نارا
ذات لهب ولهذا ذكر في القرآن بكنيته دون اسمه ولكونه بها أشهر ولأن في اسمه
إضافة إلى الصنم ولا حجة فيه لمن قال بجواز تكنية المشرك على الإطلاق بل محل
الجواز إذا لم يقتض ذلك التعظيم له أو دعت الحاجة إليه قال الواقدي كان من أشد
الناس عداوة للنبي صلى الله عليه وسلم وكان السبب في ذلك أن أبا طالب لاحى أبا لهب
فقعد أبو لهب على صدر أبي طالب فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بضبعي أبي لهب
فضرب به الأرض فقال له أبو لهب كلانا عمك فلم فعلت بي هذا والله لا يحبك قلبي أبدا
وذلك قبل النبوة وقال له إخوته لما مات أبو طالب لو عضدت ابن أخيك لكنت
أولى الناس بذلك فلقيه فسأله عمن مضى من آبائه فقال إنهم كانوا على غير دين فغضب
وتمادى على عداوته ومات أبو لهب بعد وقعة بدر بأيام ولم يحضرها بل أرسل عنه
بديلا فلما بلغه ما جرى لقريش مات غما **قوله** وتب خسر تباب خسران تتبيب تدمير في رواية
ابن مردويه في حديث الباب من وجه آخر عن الأعمش في آخر الحديث قال فأنزل الله تعالى
تبت يدا أبي لهب قال يقول خسرت وتب أي خسر وما كسب يعني ولده وقال أبو عبيدة
في قوله وما كيد فرعون إلا في تباب قال في هلاك **قوله** تتبيب تدمير قال أبو عبيدة في
قوله وما زادوهم غير تتبيب أي تدمير وإهلاك **قوله** عن ابن عباس لما نزلت وأنذر
عشيرتك الأقربين ورهطك منهم المخلصين كذا وقع في رواية أبي أسامة عن الأعمش
وقد تقدم البحث فيه في تفسير سورة الشعراء مع بقية شرح هذا الحديث وقوله
قوله تعالى وتب ما أغنى عنه ماله وما كسب ذكر فيه الحديث الذي قبله من وجه آخر وقوله

فيه خفيف اي صائح وقوله يا صباحاه اي هجموا عليكم صباحا **قوله** تعالى سيصلى نارا
ذات لهب فيه حديث ابن عباس المذكور مختصرا مقتصرا على قوله قال ابو لهب تبا لك
الهذا جمعتنا فنزلت تبت يدا ابي لهب وقد خرجته لمن عادة المصنف غالبا اذا كان
الحديث طويلا ان لا يجمعها في باب واحد بل يجعل لكل طريق ترجمة يليق به وقد يترجم بما يشتمل
عليه الحديث ولو لم يسقه في ذلك الباب اكتفاء بالاشارة وهذا من ذلك **قوله** تعالى وامرأته
حمالة الحطب قال ابو عبيدة كان عيسى بن عمر يقرأ حمالة الحطب بالنصب ويقول هو ذم
لها قلت وهي قراءة ايضا من الكوفيين عاصم واسم امرأة ابي لهب العوراء وتكنى ام جميل
وهي بنت حرب بن امية اخت ابي سفيان والد معاوية وتقدم لها ذكر في تفسير
والضحى ويقال ان اسمها اروى والعوراء لقب وقيل انها لم تكن عوراء وانما قيل لها ذلك
لجمالها وروى البزار باسناد حسن عن ابن عباس قال لما نزلت تبت يدا ابي لهب
جاءت امرأة ابي لهب فقال ابو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم لو تنحيت قال انه سيحال بيني وبينها
فاقبلت فقالت يا ابا بكر هجاني صاحبك قال لا ورب هذه البنية ما ينطق بالشعر ولا يفوه به
قالت انك لمصدق فلما ولت قال ابو بكر ما رأتك قال لا ما زال ملك يسترني حتى ولت
واخرج الحميدي وابو يعلى وابن ابي حاتم من حديث اسماء بنت ابي بكر نحوه وللحاكم من
حديث زيد بن ارقم لما نزلت تبت يدا ابي لهب قيل لامرأة ابي لهب ان محمدا هجاك فاتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هل رأيتني احمل حطبا او رأيت في جيدي حبلا
قوله قال مجاهد حمالة الحطب تمشي بالنميمة وصله الفريابي عنه واخرج سعيد بن
منصور من طريق محمد بن سيرين قال كانت امرأة ابي لهب تنم على النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه الى المشركين وقال الفراء كانت تنم فتوقد بينهم العداوة فكني عن ذلك بحملها
الحطب **قوله** في جيدها حبل من مسد يقال من ليف المقل وهي السلسلة التي في النار ويقال
المسد ليف المقل واخرج الفريابي من طريق مجاهد قال في قوله حبل من مسد قال من حديد
وقال ابو عبيدة في عنقها حبل من النار والمسد عند العرب حبال من ضروب **قوله**
قل هو الله احد ويقال لها ايضا سورة الاخلاص وجاء في سبب نزولها من طريق ابي
العالية عن ابي بن كعب ان المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم انسب لنا ربك
فنزلت اخرجه الترمذي والطبري وفي آخره قال لم يلد ولم يولد لانه ليس شيء يولد
الا سيموت ولا شيء يموت الا يورث وربنا لا يموت ولا يورث ولم يكن له كفوا
احد شبه ولا عدل واخرجه الترمذي من وجه آخر عن ابي العالية مرسلا وقال هذا اصح

وصحح

وصحح الموصول لانه من روايته والحاكم وله شاهد من حديث جابر عند ابي يعلى والطبري
وللطبراني في الاوسط **قوله** الا بنون ايضا احد كذا اختصره والذي قاله ابو عبيدة
الله احد الا بنون كفوا احد انتهى وهمزة احد بدل من الواو لانه من الوحدة وهذا بخلاف
احد المراد به العموم فان همزته اصلية وقال الفراء الذي قرأ بغير تنوين يقول
النون نون اعراب اذا استقبلتها الالف واللام حذفته وليس ذلك بلازم انتهى
وقرأها بغير تنوين ايضا نصر بن عاصم ويحيى بن ابي اسحق ورويت عن ابي عمرو ايضا
وهو قول الشاعر عمرو العلا هشم الثريد لقومه ما الايات وقول الاخر ولا ذاكر
الله الا قليلا اذ هذا معنى قول الفراء اذا استقبلتها اي اذا كان بعدها ساكن واغرب
الداودي فقال انما حذف التنوين لالتقاء الساكنين وهي لغة لا حال **قوله** حدثنا
ابو الزناد وشعيب بن حمزة هذا اسناد واخرج المصنف من حديث ابن عباس كما
تقدم في تفسير سورة البقرة **قوله** عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى
تقدم في بدء الخلق من وجه آخر عن سفيان الثوري عن ابي الزناد بلفظ قال النبي صلى الله عليه
وسلم اراه يقول الله عز وجل والشك فيه من قوله قال الله عز وجل كذبني ابن آدم وسيأتي
شرحه في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى **قوله** تعالى الله الصمد ثبتت هذه الترجمة
الا لابي ذر **قوله** العرب تسمي اشرافها الصمد قال ابو عبيدة الصمد السيد الذي يصمد
اليه ليس فوقه احد فعلى هذا هو فعل بمعنى مفعول ومن ذلك قول الشاعر
الا بكر الناعي بخير بني اسد بعمرو بن مسعود وبالسيد الصمد **قوله** وقال ابو وائل
الصمد السيد الذي انتهى سؤدده ثبت هذا للنسفي هنا وقد وصله الفريابي من طريق
الاعمش عنه وجاء ايضا من طريق عاصم عن ابي وائل فوصله بذكر ابن مسعود فيه
حدثنا اسحق بن منصور كذا للجميع قال المزي في الاطراف في بعض النسخ حدثنا اسحق بن
نصر قلت وهي رواية النسفي وكلاهما مشهور من شيوخ البخاري في حديث عبد الرزاق
قوله كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك ثبت هنا في رواية الكشميهني وكذا هو عند احمد
وسقط لغيره من الرواة عن الفربري وكذا النسفي والمراد به بعض بني آدم وهم من انكر
البعث من العرب وغيرهم من عباد الاوثان والدهرية ومن ادعى ان لله ولدا من العرب
ايضا ومن اليهود والنصارى **قوله** فاما تكذيبه اياي ان يقول اني لن اعيده كما بدأته
كذا لهم بحذف الفاء في جواب اما وقد وقع في رواية الاعرج في الباب الذي قبله
وليس باول الخلق باهون علي من اعادته وقد تقدم الكلام على لفظ اهون في بدء الخلق

ونون خبر حال لا بمعنى حين وجيء ذلك في الاول قوله وانا الصمد الذي لم يلد ولم يولد احد

فحو رواية الاعرج وانا الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد قوله ولم يكن له كفوا احد

كذا للاكثر وهو وزن ما قبله وفي رواية للكشميهني ولم يكن لي كفوا وهو التفات ايضا

ولما كان كل مولود محدثا انتفت عنه الوالدية ولما كان لا يشبهه احد من خلقه ولا

يجانسه حتى يكون له من جنسه صاحبة فيتوالد انتفت عنه الوالدية ومن هذا قوله تعالى

انى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وقد تقدم في تفسير البقرة حديث ابن عباس بمعنى

حديث ابي هريرة هذا لكن قال في اخره فسبحاني ان اتخذ صاحبة او ولدا بدل قوله وانا

الاحد الصمد الى اخره وهو محمول على ان كلا من الصحابيين حفظ في اخره ما لم يحفظ

الاخر ويؤخذ منه ان من نسب غيره الى امر لا يليق به يطلق عليه انه شتمه وسبق

في كتاب بدء الخلق بقية من ذلك كفوا وكفيئا وكفاء واحد اي بمعنى وهو قول ابي عبيدة

والاول بضمتين والثاني بفتح الكاف وكسر الفاء بعدها تحتانية بعدها الهمزة والثالث بكسر

الكاف ثم المد وقال الفراء يثقل ويخفف اي يضم ويسكن وبالضم قراءة الجمهور

وفتح حفص الكاف وبغير همز وبالتسكين قراءة حمزة وبالهمز في الوصل ويبدلها واوا

في الوقف ومراد ابي عبيدة انها لغات لا انه يقرأ بكلها وروي في الشواذ عن سليمان بن علي

العباسي انه قرأ كفاء بكسر ثم مد وروي عن نافع مثله لكن بغير مد ومعنى الاية انه

لم يماثله احد ولم يشاكله او المراد نفي الكفاءة في النكاح نفيا للمصاحبة والاول اولى

فان سياق الكلام لنفي المكافاة عن ذاته تعالى قوله سورة قل اعوذ برب الفلق

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر وتسمى ايضا سورة الفلق قوله

وقال مجاهد الفلق الصبح وصله الفريابي من طريق مجاهد وكذا قال ابو عبيدة قوله غاسق

الليل اذا وقب غروب الشمس وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ غاسق اذا وقب

الليل اذا دخل قوله يقال ابين من فرق الصبح هو قول الفراء ولفظه قل اعوذ برب

الفلق الفلق الصبح وهو ابين من فلق الصبح وفرق قوله وقب اذا دخل في كل

شيء واظلم هو كلام الفراء ايضا وجاء في حديث مرفوع ان الغاسق القمر اخرجه الترمذي

والحاكم من طريق ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى القمر فقال يا

عائشة استعيذي بالله من شر هذا فان هذا الغاسق اذا وقب اسناده حسن

قوله حدثنا سفيان هو ابن عيينة قوله عاصم هو ابن بهدلة القارئ وهو ابن ابي

النجود قوله عن عبدة هو ابن ابي لبابة وهو حدثنا الثاني بغير صيغة اداء قوله

سالت

(هامش: وغيره)

سألت ابي بن كعب تقدم في تفسير السورة التي بعدها باتم من هذا السياق وشرح

ثم ان شاء الله تعالى قوله سورة قل اعوذ برب الناس وتسمى قوله وقال

ابن عباس الوسواس اذا ولد خنسه الشيطان فاذا ذكر الله عز وجل ذهب واذا

لم يذكر الله ثبت على قلبه كذا لابي ذر ولغيره ويذكر عن ابن عباس وكأنه اولى لان اسناده

الى ابن عباس ضعيف اخرجه الطبري والحاكم وفي اسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف

ولفظه ما من مولود الا على قلبه الوسواس فاذا عقل فذكر الله خنس واذا غفل وسوس

وروينا في الذكر لجعفر بن احمد بن فارس من وجه اخر عن ابن عباس وفي اسناده

محمد بن حميد الرازي وفيه مقال ولفظه يحط الشيطان فاه على قلب ابن ادم فاذا سها

وغفل وسوس واذا ذكر الله خنس واخرج سعيد بن منصور من وجه اخر عن ابن عباس

ولفظه يولد الانسان والشيطان جاثم على قلبه فاذا عقل وذكر اسم الله خنس واذا

غفل وسوس جاثم بالجيم والمثلثة وعقل الاولى بمهملة وقاف والثانية بمعجمة وفاء ولابي

يعلى من حديث انس نحوه مرفوعا واسناده ضعيف ولسعيد بن منصور من طريق عروة

ابن رويم قال سأل عيسى عليه السلام ربه ان يريه موضع الشيطان من ابن ادم فاراه

فاذا رأسه مثل رأس الحية واضع رأسه على ثمرة القلب فاذا ذكر العبد ربه خنس واذا

تركه مناه وحدثه قال ابن التين ينظر في قوله خنسه الشيطان فان المعروف في اللغة

خنس اذا رجع وانقبض وقال عياض كذا في جميع الروايات وهو تصحيف وتغيير ولعله

كان نخسه بنون ثم خاء معجمة ثم سين مهملة مفتوحة كما جاء في حديث ابي هريرة

يعني الماضي في ترجمة عيسى عليه السلام قال لكن اللفظ المروي عن ابن عباس خنس لكن تعليق

البخاري اشار الى الحديث المذكور كما قال وادعى فيه التصحيف ثم خرج على ما ظنه من انه نخس

والنقل يرد عليه لصحيح الاثر لو كان اشار الى حديث ابي هريرة لم يخص الحديث بابن عباس وعلى

الرواية التي وقعت له باللفظ المذكور توجيه ظاهر ومعنى يخنسه يقبضه اي

يقبض عليه وهو بمعنى قوله في الرواية الاخرى التي ذكرناها عن ابن عباس وسعيد بن

منصور وقد اخرج ابن مردويه من وجه اخر عن ابن عباس قال الوسواس هو الشيطان

يولد المولود والوسواس على قلبه فهو يوسوس وقال الصغاني الاولى نخسه مكان خنسه

فان كانت سلمت اللفظة من التصحيف فالمعنى اخره وازاله عن مكانه لشدة نخسه وطعنه

باصبعه قوله حدثنا عبدة عن ابي لبابة عن زر بن حبيش وحدثنا عاصم عن زر قال سأل

حدثنا عاصم هو سفيان بن عيينة فكأنه كان يجمعهما تارة ويفردهما اخرى وقد قدمت ذلك

في رواية الحميدي التصريح بسماع عبدة وعاصم له من زر **قوله** سألت أبي بن كعب قلت
يا أبا المنذر هي كنية أبي بن كعب وله كنية أخرى أبا الطفيل **قوله** يقول كذا وكذا هكذا
اللفظ مبهما وكأن بعض الرواة أبهمه استعظاما له وأظن ذلك من سفيان كذلك على
الإبهام وكنت أظن أولا أن الذي أبهمه البخاري لأنني رأيت التصريح به في رواية أحمد
عن سفيان ولفظه قلت لأبي إن أخاك يحكهما من المصحف وكذا أخرجه الحميدي عن سفيان
ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج وكأن سفيان كان تارة يصرح بذلك وتارة يبهمه وقد
أخرجه أحمد أيضا وابن حبان من رواية حماد بن سلمة عن عاصم بلفظ إن ابن مسعود
كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه وأخرج أحمد عن أبي بكر بن عياش عن عاصم بلفظ
إن عبد الله يقول في المعوذتين وهذا أيضا فيه إبهام وقد أخرجه عبد الله بن
أحمد في زيادات المسند والطبراني وابن مردويه من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن
عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال كان عبد الله بن مسعود يحك المعوذتين من مصحفه
ويقول إنهما ليستا من كتاب الله قال الأعمش وقد حدثنا عاصم عن زر عن أبي بن كعب
فذكر نحو حديث قتيبة الذي في الباب الماضي وقد أخرجه البزار وفي آخره ويقول
إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتعوذ بهما قال البزار ولم يتابع ابن مسعود على
ذلك أحد من الصحابة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأهما في الصلاة قلت
هو في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر وزاد فيه ابن حبان من وجه آخر عن عقبة بن عامر فإن
استطعت أن لا تفوتك قراءتهما في صلاة فافعل وأخرج أحمد من طريق أبي العلاء بن الشخير
عن رجل من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه المعوذتين وقال له إذا أنت صليت
فاقرأ بهما وإسناده صحيح ولسعيد بن منصور من حديث معاذ بن جبل أن النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الصبح فقرأ فيهما بالمعوذتين وقد تأول القاضي أبو بكر الباقلاني
في كتاب الانتصار وتبعه عياض وغيره ما حكي عن ابن مسعود فقال لم ينكر ابن مسعود
كونهما من القرآن وإنما أنكر إثباتهما في المصحف فإنه كان يرى أن لا يكتب في المصحف
شيئا إلا إن كان النبي صلى الله عليه وسلم أذن في كتابته فيه وكأنه لم يبلغه الإذن
في ذلك قال فهذا تأويل منه وليس جحدا لكونهما قرآنا وهذا تأويل حسن إلا أن
الرواية الصحيحة الصريحة التي ذكرتها تدفع ذلك حيث جاء فيها ويقول إنهما ليستا في
كتاب الله نعم يمكن حمل لفظ كتاب الله على المصحف ~~فإنه كان يرى~~ فيتمشى التأويل
المذكور وقال غير القاضي لم يكن اختلاف ابن مسعود مع غيره في قرآنيتهما وإنما كان

في

في صفة من صفاتهما انتهى وغاية ما في هذا الجمع وأما قول النووي في شرح المهذب أجمع
المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة من القرآن وأن من جحد شيئا منها كفر وما نقل عن ابن
مسعود باطل ليس بصحيح ففيه نظر وقد سبقه لنحو ذلك أبو محمد بن حزم فقال في أوائل
المحلى ما نقل عن ابن مسعود من إنكار قرآنية المعوذتين فهو كذب باطل وكذا قال الفخر
الرازي في أوائل تفسيره الأغلب على الظن أن هذا النقل عن ابن مسعود باطل والطعن
في الروايات الصحيحة بغير مستند لا يقبل بل الرواية صحيحة والتأويل محتمل والإجماع الذي
نقله إن أراد شموله لكل عصر فهو مخدوش وإن أراد استقراره فهو مقبول وقد قال
ابن الصباغ في الكلام على مانعي الزكاة وإنما قاتلهم أبو بكر على منع الزكاة ولم يقل إنهم
كفروا بذلك وإنما لم يكفروا لأن الإجماع لم يكن استقر قال ونحن الآن نكفر من جحدها
قال وكذلك ما نقل عن ابن مسعود في المعوذتين يعني أنه لم يثبت عنده القطع بذلك ثم
حصل الاتفاق بعد ذلك وقد استشكل هذا الموضع الفخر الرازي فقال إن قلنا إن
كونهما من القرآن كان متواترا في عصر ابن مسعود لزم تكفير من أنكرهما وإن قلنا إنه لم
يكن متواترا لزم أن بعض القرآن لم يتواتر قال وهذه عقدة صعبة وأجيب باحتمال
أنه كان متواترا في عصر ابن مسعود لكن لم يتواتر عند ابن مسعود فانحلت العقدة
بعون الله تعالى **قوله** سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قيل لي فقلت قال
فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل فنحن نقول إلى آخره هو أبي بن
كعب ووقع عند الطبراني في الأوسط أن ابن مسعود أيضا قال مثل ذلك لكن
المشهور أنه من قول أبي بن كعب فلعله انقلب على راويه وليس في جواب أبي تصريح
بالمراد إلا أن في الإجماع على كونهما من القرآن غنية عن تكلف الأسانيد بأخبار الآحاد
والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب **خاتمة** اشتمل كتاب التفسير على خمسمائة حديث
وثمانية وأربعين حديثا من الأحاديث المرفوعة وما في حكمها الموصول من ذلك
أربعمائة حديث وخمسة وستون حديثا والبقية معلقة وما في معناها المكرر من ذلك
فيه وفيما مضى أربعمائة وأربعون حديثا والخالص منها مائة حديث وتسعة أحاديث
وافقه مسلم على تخريج بعضها ولم يخرج أكثرها لكونها ليست ظاهرة في الرفع والكثير منها
من تفاسير ابن عباس رضي الله عنهما وهي ستة وستون حديثا حديث أبي سعيد بن المعلى
في الفاتحة وحديث عمر أبي أقرؤنا وحديث ابن عباس كذبني ابن آدم وحديث أبي هريرة
لا تصدقوا أهل الكتاب وحديث أنس لم يبق ممن صلى القبلتين غيري وحديث ابن عباس

كان في بني إسرائيل القصاص وحديثه في تفسير وعلى الذين يطيقونه وحديث ابن عمر في ذلك
وحديث البراء المذكور وحديثه كانوا إذا أتوا البيوت البنا وحديث حذيفة في تفسير وأنفقوا
بأيديكم إلى التهلكة وحديث ابن عمر في نساؤكم حرث لكم وحديث معقل بن يسار في نزول
ولا تعضلوهن وحديث عثمان في نزول والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا
وحديث ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وحديث ابن عباس عن عمر في أيود أحدكم
وحديث ابن عمر في وإن تبدوا ما في أنفسكم وحديث ابن عباس في حسبنا الله ونعم
الوكيل وحديثه كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعفون عن المشركين الحديث
مرفوع في آخره وحديث أسامة بن زيد في قصة عبد الله بن أبي وحديث ابن عباس كان
المال للولد وحديثه كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته وحديثه في ولكل
جعلنا موالي وحديثه كنت أنا وأمي من المستضعفين وحديثه في نزول إن الذين توفاهم
الملائكة ظالمي أنفسهم وحديثه في نزول إن كان بكم أذى من مطر وحديث ابن مسعود في
يونس بن متى وحديث حذيفة في النفاق وحديث عائشة في لغو اليمين وحديثها عن أبيها
في كفارة اليمين وحديث جابر في نزول قل هو القادر وحديث ابن عمر في الإثم وحديث
ابن عباس في نزول لا تسألوا عن أشياء وحديث الحر بن قيس مع عمر في خذ العفو
وحديث ابن الزبير في تفسيرها وحديث ابن عباس في تفسير الصم البكم وحديثه في تفسير
إن يكن منكم عشرون صابرون وحديث حذيفة ما بقي من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة
وحديث ابن عباس في قصته مع ابن الزبير وفيه ذكر أبي بكر في الغار وحديثه في تفسير
يثنون صدورهم وحديث ابن مسعود في هيت لك وبل عجبت وحديث أبي هريرة
في صفة مسترقي السمع وحديث ابن عباس في تفسير عضين وحديث ابن مسعود في
الكهف ومريم من تلادي وحديثه كنا نقول للحي إذا كثروا أمر وحديث ابن عباس في قوله وما
جعلنا الرؤيا وحديث سعد بن أبي وقاص في الأخسرين أعمالا وحديث ابن عباس
في تفسير ومن الناس من يعبد الله على حرف وحديث عائشة في نزول وليضربن بخمرهن
وحديث ابن عباس في لرادك إلى معاد وحديث أبي سعيد في الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وحديث ابن عباس في جواب الذي قال إني أجد في القرآن أشياء تختلف علي وحديث
عائشة في تفسير والذي قال لوالديه أف لكما وحديث عبد الله بن مغفل في البول
في المغتسل وحديث ابن عباس في تفسير وأدبار السجود وحديثه في تفسير اللات وحديث
عائشة في نزول بل الساعة موعدهم وحديث ابن عباس في تفسير ولا يعصينك في معروف

وحديث

وحديث أنس عن زيد بن أرقم في فضل الأنصار وحديث ابن عباس في تفسير عتل
بعد ذلك زنيم وحديثه في ذكر الأوثان التي كانت في قوم نوح وحديثه في تفسير ترمي
بشرر كالقصر وحديثه في تفسير فليدع ناديه وحديث عائشة في ذكر الكوثر وحديث
ابن عباس في تفسيره بالخير الكثير وحديث أبي بن كعب في المعوذتين وجميع ذلك إلا اليسير
عن الصحابة فمن بعدهم جميعه مرفوعات إلا ما تقدم بعضها في بدء الخلق وغيره وفيه قليل وحد
يثبت كل واحد منها في موضعه ولله الحمد **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة
وكتاب لأبي ذر وحده ولغيره فضائل القرآن **قوله باب** ← كتاب فضائل القرآن
كيف نزول الوحي وأول ما نزل كذا لأبي ذر وفي رواية بلفظ الفعل الماضي ولغيره
كيف نزول الوحي بصيغة الجمع وقد تقدم البحث في كيفية نزوله في حديث عائشة
أن الحارث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي في أول
الصحيح وكذا أول ما نزل في حديثها أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي
الرؤيا الصالحة ذكر لكن التعبير بأول ما نزل أخص من التعبير بأول ما بدئ لأن النزول
يقتضي وجود من ينزل به وأول ذلك مجيء الملك عيانا مبلغا عن الله بما شاء من الوحي وإيحاء
الوحي أعم من أن يكون بإنزال أو بإلهام سواء وقع ذلك في النوم أو اليقظة وأما
انتزاع ذلك من أحاديث الباب فسأذكره إن شاء الله تعالى عند شرح كل حديث منها
قوله وقال ابن عباس المهيمن الأمين القرآن أمين على كل كتاب قبله تقدم بيان هذا
الأثر وذكر من وصله في تفسير سورة المائدة ونحوها يتعلق بأصل الترجمة ومن فضائل
القرآن وتوجيه كلام ابن عباس أن القرآن تضمن تصديق جميع ما أنزل قبله لأن الأحكام
التي فيه إما مقررة لما سبق وإما ناسخة وذلك يستدعي إثبات المنسوخ وإما
مجددة وكل ذلك دال على تفضيل المجدد ثم ذكر المصنف في الباب ستة أحاديث **الأول**
والثاني حديث ابن عباس وعائشة معا **قوله** عن شيبان هو ابن عبد الرحمن
ويحيى هو ابن أبي كثير وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن **قوله** لبث النبي صلى الله عليه وسلم
بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشر سنين كذا للكشميهني ولغيره وبالمدينة
عشرا لم يحدد وهذا ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم عاش ستين سنة إذا انضم إلى
المشهور أنه بعث على رأس الأربعين لكن يمكن أن يكون الراوي ألغى الكسر كما تقدم بيانه في
الوفاة النبوية فإن كل من روي عنه أنه عاش ستين سنة أو أكثر من ثلاث وستين جاء عنه
أنه عاش ثلاثا وستين فالمعتمد أنه عاش ثلاثا وستين وما يخالف ذلك إما أن يحمل

على الحقائق الكسر في السنين وأما على جبر الكسر فالمشهور ما أحاديث الباب فيمكن أن
يجمع بينه وبين المشهور بوجه آخر وهو أنه بعث على رأس الأربعين فكانت مدة
وحي المنام ستة أشهر إلى أن نزل عليه الملك في شهر رمضان ثم فتر الوحي ثم تواتر وتتابع
فكانت مدة تواتره وتتابعه بمكة عشر سنين من غير جبره اذا انه على رأس الأربعين
وقرن به ميكائيل أو إسرافيل فكان يلقي إليه الكلمة أو الشيء مدة ثلاث سنين كما جاء من
وجه مرسل ثم قرن به جبريل فكان ينزل عليه بالقرآن مدة عشر سنين بمكة ويؤخذ من هذا
الحديث ما يتعلق بالترجمة أنه نزل مفرقا ولم ينزل جملة واحدة ولعله أشار إلى ما
أخرجه النسائي وأبو عبيد والحاكم من وجه آخر عن ابن عباس قال أنزل القرآن جملة واحدة
إلى سماء الدنيا في ليلة القدر ثم أنزل بعد ذلك في عشرين سنة وقرأ وقرآنا
فرقناه لتقرأه على الناس على مكث وفي رواية للحاكم والبيهقي في الدلائل فرقه في السنين
وفي أخرى صحيحة لابن أبي شيبة والحاكم أيضا ووضع في بيت العزة في السماء الدنيا فجعل
جبريل ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم وإسناده صحيح ووقع في المنهاج للحليمي أن
جبريل كان ينزل منه من اللوح المحفوظ في ليلة القدر إلى السماء الدنيا قدر ما ينزل به
على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة إلى ليلة القدر التي تليها إلى أن أنزله كله في عشرين
ليلة من عشرين سنة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا وهذا أورده ابن الأنباري
من طريق ضعيفة ومنقطعة أيضا وما تقدم من أنه نزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ
إلى السماء الدنيا ثم أنزل بعد ذلك مفرقا هو الصحيح المعتمد وحكى الماوردي في تفسير
ليلة القدر أنه نزل من اللوح المحفوظ جملة واحدة وأن الحفظة نجمته على جبريل في عشرين
ليلة وأن جبريل نجمه على النبي صلى الله عليه وسلم في عشرين سنة وهذا أيضا غريب
والمعتمد أن جبريل كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان بما
ينزل به عليه في طول السنة كذا جزم به الشعبي فيما أخرجه عنه أبو عبيد وابن أبي
شيبة بإسناد صحيح وسيأتي مزيد لذلك بعد ثلاثة أبواب وقد تقدم في بدء الوحي
أن أول نزول جبريل بالقرآن كان في شهر رمضان وسيأتي في هذا الكتاب أن جبريل
كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن في شهر رمضان وفي ذلك حكمتان
إحداهما تعاهده والأخرى تبقية ما لم ينسخ منه ورفع ما نسخ فكان رمضان
ظرفا لإنزاله جملة وتفصيلا وعرضا وأحكاما وقد أخرج أحمد والبيهقي في الشعب
عن واثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنزلت التوراة لست مضين

من

من رمضان والإنجيل لثلاث عشرة خلت منه والزبور لثمان عشرة خلت منه والقرآن لأربع وعشرين
خلت من شهر رمضان وهذا كله مطابق لقوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن
ولقوله تعالى إنا أنزلناه في ليلة القدر فيحتمل أن يكون ليلة القدر في تلك السنة كانت تلك الليلة
فأنزل فيها جملة إلى السماء الدنيا ثم أنزل في اليوم الرابع والعشرين إلى الأرض أول اقرأ
باسم ربك ويستفاد من حديث الباب أن القرآن نزل كله بمكة والمدينة خاصة وهو كذلك لكن
نزل كثير منه في غير الحرمين حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر حج أو عمرة أو غزاة ولكن
الاصطلاح أن كل ما نزل قبل الهجرة فهو مكي وما نزل بعد الهجرة فهو مدني سواء نزل في البلد
حال الإقامة أو في غيرها حال السفر وسيأتي مزيد لذلك في باب تأليف القرآن. الحديث الثالث
قوله حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي. قوله أنبئت بضم أوله على البناء للمجهول وقد عين في آخر
الحديث ووقع عند مسلم في أوله زيادة [illegible] وقد حذفها البخاري عمدا لكونها موقوفة ولعدم تعلقها
بالباب وهي عن أبي عثمان عن سلمان قال لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق الحديث موقوف
وقد أورده البرقاني في مستخرجه من طريق عاصم عن أبي عثمان عن سلمان مرفوعا. قوله أن
جبريل [illegible] قال هو أبو عثمان النهدي. قوله فقال لأم سلمة من هذا قائل ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم يستفهم أم سلمة عن الذي كان يحدثه هل فطنت لكونه ملكا أو لا. قوله أو كما قال
يريد أن الراوي شك في اللفظ مع بقاء المعنى في ذهنه وهذه الكلمة كثر استعمال المحدثين لها في
مثل ذلك قال الداودي هذا السؤال إنما وقع بعد ذهاب جبريل وظاهر سياق الحديث
يخالفه كذا قال ولم يظهر لي ما ادعاه من الظهور بل هو محتمل الأمرين. قوله قالت هذا دحية
أي ابن خليفة الكلبي الصحابي المشهور وقد تقدم ذكره في حديث أبي سفيان الطويل
في قصة هرقل أول الكتاب وكان موصوفا بالجمال وكان جبريل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم
غالبا على صورته. قوله فلما قام أي النبي صلى الله عليه وسلم أي قام ذاهبا إلى المسجد وهذا
يدل على أنه لم ينكر عليها ما ظنته من أنه دحية اكتفاء بما سيقع منه في الخطبة مما يوضح لها
المقصود. قوله ما حسبته إلا إياه هذا كلام أم سلمة وعند مسلم فقالت أم سلمة ايم الله
ما حسبته إلا إياه وايم من حروف القسم وفيها لغات قد تقدم بيانها. قوله حتى سمعت
خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يخبر جبريل أو كما قال وفي رواية مسلم يخبر خبرنا وهو تصحيف نبه
عليه عياض من قال النووي وهو الموجود في نسخ بلادنا [illegible] قوله [illegible] هذا الحديث
في شيء من المسانيد إلا من هذا الطريق فهو من غرائب الصحيح ولم أقف في شيء من الروايات على
بيان هذا الخبر في أي قصة ويحتمل أن يكون في قصة بني قريظة فقد وقع في دلائل البيهقي

وفي الدلائل من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها رأت النبي صلى الله
عليه وسلم يكلم رجلا وهو راكب فلما دخل قلت من هذا الذي كنت تكلمه قال بمن تشبهيه
قالت بدحية بن خليفة قال ذاك جبريل أمرني أن أمضي إلى بني قريظة قوله قال أبي
بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة والقائل هو معتمر بن سليمان وهو له قوله أبي
عثمان أي النهدي الذي حدثه بالحديث وقوله فيمن سمعت هذا قال من أسامة بن زيد
فيه استفسار عن اسم من أبهم من الرواة ولو كان الذي أبهم ثقة معتمدا وفائدته
احتمال أن لا يكون عند السامع كذلك ففي بيانه رفع لهذا الاحتمال قال عياض وغيره
وفي الحديث أن للملك أن يتصور على صورة الآدمي وأن له هو في ذاته صورة لا يستطيع
الآدمي أن يراه لضعف القوى البشرية إلا من شاء الله أن يقويه على ذلك ولهذا كان
غالب ما يأتي جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في صورة الرجل كما تقدم في بدء الوحي
وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا ولم ير جبريل على صورته التي خلق عليها إلا مرتين كما
ثبت في الصحيح ومن بعضها يتبين وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب قالوا
وفيه فضيلة لأم سلمة ولدحية وفيه نظر لأن أكثر الصحابة رأوا جبريل في صورة الرجل
لما جاء فسأل عن الإيمان والإسلام والإحسان وأن اتفاق الشبه لا يستلزم إثبات
فضيلة معنوية وغايته أن يكون له مزية في حسن الصورة حسب وقد قال صلى الله عليه وسلم
لابن قطن حيث قال إن الدجال أشبه الناس به فقال لا يضرك شبهه قال الحديث
الرابع قوله عن أبيه هو أبو سعيد المقبري كيسان وقد سمع سعيد المقبري
الكثير من أبي هريرة وسمع من أبيه عن أبي هريرة ووقع الأمران في الصحيح وهو دال على
تثبت سعيد وتحريه قوله ما من الأنبياء نبي إلا أعطي هذا دال على أن النبي لا بد له
من معجزة تقتضي إيمان من شاهدها بصدقه ولا يضره من أصر على المعاندة قوله من
الآيات أي المعجزات الخوارق قوله ما مثله آمن عليه البشر ما موصولة وقعت
مفعولا ثانيا لأعطي ومثله مبتدأ وآمن خبره والمثل يطلق ويراد به عين الشيء
وما يساويه والمعنى أن كل نبي أعطي آية أو أكثر من شأن من يشاهدها من البشر أن يؤمن به لأجلها
وعليه بمعنى اللام أو الباء الموحدة والنكتة في التعبير بها تضمنها معنى الغلبة أي
يؤمن بذلك مغلوبا عليه بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه لكن قد يجحد فيعاند كما قال الله
تعالى وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وقال الطيبي الراجع إلى الموصول ضمير
المجرور في عليه وهو حال أي مغلوبا عليه في التحدي والمراد بالآيات المعجزات

وموقع

وموقع المثل موقعه من قوله فأتوا بسورة من مثله على ما تقرر من البيان وعلو الطبقة في
البلاغة تنبيه قوله آمن وقع في رواية حكاها ابن قرقول أومن بضم ثم واو وفي رواية
القابسي أمن بغير مد من الأمان والأول هو المعروف قوله وإنما كان الذي أوتيته
وحيا أوحاه الله إلي أي أن معجزتي التي تحديت بها الوحي الذي أنزل علي وهو القرآن
لما اشتمل عليه من الإعجاز الواضح وليس المراد حصر معجزاته فيه ولا أنه لم يؤت من المعجزات
ما أوتي من تقدمه بل المراد به المعجزة العظمى التي اختص بها دون غيره لأن كل نبي أعطي
معجزة خاصة به لم يعطها بعينها غيره تحدى بها قومه وكانت معجزة كل نبي تقع مناسبة
لحال قومه كما كان السحر فاشيا عند فرعون فجاءه موسى بالعصا على صورة ما يصنع السحرة
لكنها تلقفت ما صنعوا ولم يقع ذلك بعينه لغيره وكذلك إحياء عيسى الموتى وإبراء الأكمه
والأبرص لكون الأطباء والحكماء كانوا في ذلك الزمان في غاية الظهور فأتاهم من جنس
عملهم بما لم تصل قدرتهم إليه ولهذا لما كان العرب الذي بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم
في الغاية من البلاغة جاءهم بالقرآن الذي تحداهم أن يأتوا بسورة مثله فلم يقدروا على
ذلك وقيل المراد أن القرآن ليس له مثل لا صورة ولا حقيقة بخلاف غيره من المعجزات
فإنها لا تخلو عن مثل وقيل المراد أن كل نبي أعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله
صورة أو حقيقة والقرآن لم يؤت أحد قبله مثله فلهذا أردفه بقوله فأرجو أن أكون
أكثرهم تابعا وقيل المراد الذي أوتيته لا يتطرق إليه تخييل وإنما هو كلام معجز لا يقدر
أحد أن يأتي بما يتخيل منه التشبيه به بخلاف غيره فإنه قد يقع في معجزاتهم ما يقدر
الساحر أن يخيل شبهه فيحتاج من يميز بينهما إلى نظر والنظر عرضة للخطأ فقد يخطئ الناظر
فيظن تساويهما وقيل المعنى أن معجزات الأنبياء انقرضت بانقراض أعصارهم فلم يشاهدها
إلا من حضرها ومعجزة القرآن مستمرة إلى يوم القيامة وخرقه للعادة في أسلوبه وبلاغته وإخباره
بالمغيبات فلا يمر عصر من الأعصار إلا ويظهر فيه شيء مما أخبر أنه سيكون يدل على صحة دعواه
وقيل المعنى أن المعجزات الماضية كانت حسية تشاهد بالأبصار كناقة صالح وعصا موسى
ومعجزة القرآن تشاهد بالبصيرة فيكون من يتبعه لأجلها أكثر لأن الذي يشاهد بعين
الرأس ينقرض بانقراض مشاهده والذي يشاهد بعين العقل باق يشاهده كل من جاء
بعد الأول مستمرا قلت ويمكن نظم هذه الأقوال كلها في كلام واحد فإن محصلها لا ينافي
بعضها بعضا قوله فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة رتب هذا الكلام على
ما تقدم من معجزة القرآن المستمرة لكثرة فائدته وعموم نفعه لاشتماله على الدعوة والحجة والإخبار

ما يكون نفعه من حضر وغاب ومن وجد ومن سيوجد فحسن ترتيب الرجوى المذكورة
على ذلك وقد تحقق فانه اكثر الانبيا تبعا وسياتي بيان ذلك واضحا في كتاب الرقاق
إن شاء الله تعالى ومتعلق هذا الحديث بالترجمة من جهة ان القرآن انما نزل بالوحي الذي ياتي
به الملك لا بالمنام ولا بالالهام **الحديث** الخامس **قوله** حدثنا عمرو بن محمد هو الناقد
وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج وكذا اخرجه مسلم عن عمرو بن محمد الناقد وعن غيره عن
يعقوب بن ابراهيم ووقع في الاطراف لخلف حدثنا عمرو بن علي الفلاس ورايته
في نسخة معتمدة من رواية ابي ذر النسفي عن البخاري حدثنا عمرو بن خالد واظنه تصحيفا
والاول هو المعتمد فان الثلاثة وان كانوا معروفين من شيوخ البخاري لكن
الناقد اخص من غيره بالرواية عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد وروايته
صالح بن كيسان عن ابن شهاب من رواية الاقران بل صالح بن كيسان اكبر سنا
من ابن شهاب واقدم سماعا وابراهيم بن سعد قد سمع من ابن شهاب كما سياتي
فلعله تحمل منه لهذا الحديث الا انه بعد باب واحد **قوله** ان الله تعالى تابع على رسوله
الوحي قبل وفاته اي اكثر انزاله قرب وفاته صلى الله عليه وسلم والسر في ذلك
ان الوفود بعد فتح مكة كثروا وكثر سوالهم عن الاحكام فكثر النزول بسبب
ذلك **قوله** اكثر ما كان الوحي اي الزمان الذي وقعت فيه وفاته كان نزول
الوحي فيه اكثر من غيره من الازمنة **قوله** ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد فيه اظهار ما تضمنته الغاية في قوله حتى توفاه الله وهذا الذي وقع اخيرا
على خلاف ما وقع اولا فان الوحي في اول البعثة فتر فترة ثم كثر وفي اثناء
النزول بمكة لم ينزل من السور الطوال الا القليل ثم بعد الهجرة نزلت السور الطوال
المشتملة على غالب الاحكام الا انه كان الزمن الاخير من الحياة النبوية اكثر الازمنة
نزولا بالسبب المتقدم وبهذا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة لتضمنه الاشارة
الى كيفية النزول **الحديث** السادس **قوله** حدثنا سفيان هو الثوري وقد تقدم
شرح الحديث قريبا في سورة والضحى ووجه ايراده في هذا الباب الاشارة الى ان
تاخير النزول احيانا انما كان يقع لحكمة تقتضي ذلك لا لقصد تركه اصلا فكان نزوله
على انحا شتى تارة يتتابع وتارة يتراخى وفي انزاله مفرقا وجوه من الحكمة منها تسهيل
حفظه واشار سبحانه وتعالى الى ذلك بقوله ردا على الكفار وقالوا لولا نزل عليه
القرآن جملة واحدة كذلك اي انزلناه مفرقا لنثبت به فوادك وقوله تعالى وقرآنا .

فرقناه

[Right margin: حتى توفاه الله]

فرقناه لتقراه على الناس على مكث ومنها ما يشتمل عليه من الشرف له والعناية به لكثرة تردد
رسول ربه اليه يعلمه باحكام ما يقع له واجوبة ما يسال عنه من الاحكام والحوادث
ومنها انه نزل على سبعة احرف فناسب ان ينزل مفرقا اذ لو نزل دفعة واحدة لشق بيانها
عادة ومنها ان الله تعالى قدر ان ينسخ من احكامه ما شاء فكان انزاله مفرقا لينفصل
الناسخ من المنسوخ اولى من انزالهما معا وقد ضبط النقل ترتيب نزول الآيات الا
قليلا وقد تقدم في تفسير اقرا باسم ربك انها اول سورة انزلت ومع ذلك نزل من اولها
اولا خمس آيات ثم نزل باقيها بعد ذلك وكذلك سورة المدثر نزلت بعد ما نزل اولها ثم
نزل سايرها بعد فاوضح من ذلك ما اخرجه اصحاب السنن الثلاثة وصححه الحاكم وغيره من حديث
ابن عباس عن عثمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم تنزل عليه الآيات فيقول ضعوها
في السورة التي يذكر فيها كذا الى غير ذلك مما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى **قوله باب**
نزل القرآن بلسان قريش والعرب قرآنا عربيا بلسان عربي مبين هو ... الى
لقول الله تعالى قرآنا الى آخره واما قوله بلغة قريش فمذكور في الباب من قول عثمان
وقد اخرج ابو داود من طريق كعب الانصاري ان عمر كتب الى ابن مسعود ان القرآن
نزل بلغة قريش فاقرئ الناس بلغة قريش لا بلغة هذيل واما عطف العرب عليه فمن
عطف العام على الخاص لان قريشا من العرب واما ما ذكره من الآيتين فهو حجة لذلك وقد
اخرج ابن ابي داود في المصاحف من طريق اخرى عن عمر قال اذا اختلفتم في اللغة
فاكتبوها بلسان مضر انتهى ومضر هو ابن نزار بن معد بن عدنان واليه تنتهي انساب
قريش وقيس وهذيل وغيرهم وقال القاضي ابو بكر الباقلاني معنى قول عثمان نزل
القرآن بلسان قريش اي معظمه فان ظاهر قوله انا جعلناه قرآنا عربيا انه نزل بجميع السنة
العرب ومن زعم انه اراد مضر دون ربيعة او هما دون اليمن او قريشا دون غيرهم
فعليه البيان لان اسم العرب يتناول الجميع تناولا واحدا ولو ساغت هذه الدعوى
لساغ للآخر ان يقول نزل بلسان بني هاشم مثلا لانهم اقرب نسبا الى النبي صلى الله عليه وسلم
من ساير قريش وقال ابو شامة يحتمل ان يكون قوله نزل بلسان قريش اي ابتدا نزوله
ثم ابيح ان يقرا بلغة غيرهم كما سياتي تقريره في باب انزل القرآن على سبعة احرف انتهى وتكملته
ان يقال انه نزل اولا بلسان قريش احد الاحرف السبعة ثم نزل بالاحرف السبعة المأذون
في قراءتها تسهيلا وتيسيرا كما سياتي بيانه فلما جمع عثمان الناس على حرف واحد راى ان الحرف
الذي نزل القرآن اولا بلسانه اولى الاحرف فحمل الناس عليه لكونه لسان النبي صلى الله عليه وسلم .

ولما لم يقرأ الوليد المذكور وعليه يحمل كلام عمر ابن مسعود ايضا قوله فاخبرني في رواية
ابي ذر فاخبرني انس بن مالك قال فامر عثمان هو معطوف على شيء محذوف يأتي بيانه
في الباب الذي بعده فاختصر المصنف من الحديث على موضع الحاجة منه وهو قول عثمان
فاكتبوه بلسانهم اي قريش قوله ان ينسخوها في المصاحف كذا للاكثر والضمير للسور
او الآيات او الصحف التي احضرت من بيت حفصة وللكشميهني ان ينسخوا ما في المصاحف
اي ينقلوا الذي فيها الى مصاحف اخرى والاول هو المعتمد لانه كان في صحف لا مصاحف
قوله وقال مسدد حدثنا يحيى في رواية ابي ذر يحيى بن سعيد وهو القطان وهذا
الحديث وقع لنا موصولا في مسند مسدد من رواية معاذ بن المثنى عنه كما بينته
في تغليق التعليق قوله ابن يعلى هو ابن امية والد صفوان قوله كان يقول ليتني ارى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره هذا صورته مرسل لان صفوان بن يعلى ما حضر
القصة وقد اورده في كتاب الحج من كتاب الحج بالاسناد الاخر المذكور هنا عن ابي نعيم
عن همام فقال فيه عن صفوان بن يعلى عن ابيه فوضح انه ساقه هنا على لفظ رواية ابن
جريج وقد اخرجه ابو نعيم من طريق محمد بن خلاد عن يحيى بن سعيد بنحو اللفظ الذي ساقه
المصنف هنا وتقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الحج وخفي وجه دخوله في هذا
الباب على كثير من الائمة حتى قال ابن كثير في تفسيره ذكر هذا الحديث في الترجمة التي قبل
هذه اظهر وابين فلعل ذلك وقع من بعض النساخ وقيل بل اشار المصنف بذلك الى
ان قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه لا يستلزم ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم ارسل بلسان قريش فقط لكونهم قومه بل ارسل بلسان جميع العرب
لانه ارسل اليهم كلهم بدليل انه خاطب الاعرابي الذي سأله بما يفهمه بعد ان نزل الوحي كان
ينزل عليه بما يفهمه السائل من العرب قرشيا كان او غير قرشي والوحي اعم من ان يكون
قرآنا يتلى او لا يتلى قال ابن بطال مناسبة الحديث للترجمة ان الوحي كله متلوا او غير
متلو انما نزل بلسان العرب ولا يرد على هذا كونه صلى الله عليه وسلم بعث الى الناس
كافة عربا وعجما وغيرهم لان اللسان الذي نزل عليه به الوحي عربي وهو يبلغه
الى طوائف العرب وهم يترجمونه لغير العرب بألسنتهم وكذا قال ابن المنير كان ادخال
هذا الحديث في الباب الذي قبل اليق لكن لعله قصد التنبيه على ان الوحي بالقرآن والسنة
كان على صفة واحدة ولسان واحد قوله باب جمع القرآن المراد بالجمع هنا
جمع مخصوص وهو جمع متفرقه في صحف ثم جمع تلك الصحف في مصحف واحد مرتب السور

وسيأتي

وسيأتي بعد ابواب باب تأليف القرآن والمراد به هناك تأليف الآيات في السورة
الواحدة او ترتيب السور في المصحف قوله عن عبيد بن السباق بفتح المهملة وتشديد الموحدة
مدني يكنى ابا سعيد ذكره مسلم في الطبقة الاولى من التابعين لكن لم ار له رواية عن
اقدم من سهل بن حنيف الذي مات في خلافة علي وحديثه عنه عند ابي داود وغيره
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث لكن كرره في التفسير والاحكام والتوحيد
وغيرها مطولا ومختصرا قوله عن زيد بن ثابت هذا هو الصحيح عن الزهري في قصة زيد بن
ثابت مع ابي بكر وعمر عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت وقصة حذيفة مع عثمان عن
انس بن مالك وقصة فقد زيد بن ثابت الآية من سورة الاحزاب عن خارجة بن زيد بن
ثابت عن ابيه وقد رواه ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن الزهري فادرج قصة آية سورة
الاحزاب في رواية عبيد بن السباق واغرب عمارة بن غزية فرواه عن الزهري فقال
عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه وساق القصص الثلاث بطولها قصة زيد مع ابي بكر
وعمر ثم قصة حذيفة مع عثمان ايضا ثم قصة فقد زيد بن ثابت الآية من سورة الاحزاب اخرجه
الطبري وبين الخطيب في المدرج ان ذلك وهم منه وانه ادرج بعض الاسانيد على بعض
قوله ارسل الي ابو بكر الصديق لم اقف على اسم الرسول اليه بذلك وروينا في الجزء الاول
من فوائد الدير عاقولي قال حدثنا ابراهيم بن بشار حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن عبيد عن زيد بن ثابت قال قبض النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن القرآن جمع في شيء
قوله مقتل اهل اليمامة اي عقب قتل اهل اليمامة والمراد بأهل اليمامة هنا من قتل بها
من الصحابة في الوقعة مع مسيلمة الكذاب وكان من شأنها ان مسيلمة ادعى النبوة وقوي امره
بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بارتداد كثير من العرب فجهز اليه ابو بكر الصديق
خالد بن الوليد في جمع كثير من الصحابة فحاربوه اشد محاربة الى ان خذله الله وقتل وقتل
في غضون ذلك من الصحابة جماعة كثيرة قيل سبعمائة وقيل اكثر قوله استحر بسين مهملة ساكنة
ومثناة مفتوحة بعدها حاء مهملة مفتوحة ثم راء ثقيلة اي اشتد وكثر وهو استفعل
من الحر لان المكروه غالبا يضاف الى الحر كما ان المحبوب يضاف الى البرد يقولون
اسخن الله عينه واقر عينه ووقع في تسمية القراء الذين اراد عمر في رواية سفيان
ابن عيينة المذكورة قتل سالم مولى ابي حذيفة ولفظه فلما قتل سالم مولى ابي حذيفة
خشي عمر ان يذهب القرآن فجاء الى ابي بكر وسيأتي ان سالما احد من امر النبي صلى الله عليه وسلم
بأخذ القرآن عنه قوله بالقراء بالمواطن اي في المواطن اي الاماكن التي يقع فيها القتال

مع الكفار، ووقع في رواية شعيب عن الزهري في المواطن، وفي رواية سفيان: وأنا أخشى
أن يلتقي المسلمون وزحفًا آخر إلا استحر القتل بحملة القرآن. قوله: فيذهب كثير من القرآن، في
رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه: من القراء، إلا أن يجمعوه، وفي رواية
شعيب: قبل أن يقتل الباقون، وهذا يدل على أن كثيرًا ممن قتل في وقعة اليمامة كان قد
حفظ القرآن، لكن يمكن أن يكون المراد أن مجموعهم جمعه لا أن كل فرد جمعه، وسيأتي
مزيد بيان لذلك في باب من جمع القرآن إن شاء الله تعالى. قوله: قلت لعمر، هو خطاب أبي بكر
لعمر، حكاه ثانيًا لزيد بن ثابت لما أرسل إليه، وهو كلام من يؤثر الاتباع وينفر
من الابتداع. قوله: لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، تقدم في رواية سفيان بن
عيينة تصريح زيد بن ثابت بذلك، وفي رواية عمارة بن غزية فنفر منها أبو بكر وقال: أفعل
ما لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال الخطابي وغيره: يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم
إنما لم يجمع القرآن في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو
تلاوته، فلما انقضى نزوله بوفاته صلى الله عليه وسلم ألهم الله الخلفاء الراشدين
ذلك وفاء لوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة المحمدية زادها الله شرفًا،
فكان ابتداء ذلك على يد أبي بكر الصديق بمشورة عمر رضي الله عنهما، ويؤيده ما
أخرجه ابن أبي داود في المصاحف بإسناد حسن عن عبد خير قال: سمعت
عليًا يقول: أعظم الناس في المصاحف أجرًا أبو بكر، رحمة الله على أبي بكر، هو أول من
جمع كتاب الله. وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: لا تكتبوا عني شيئًا غير القرآن، الحديث، فلا ينافي ذلك؛ لأن الكلام في كتابة مخصوصة
على صفة مخصوصة، وقد كان القرآن كله كتب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكن غير
مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور، وأما ما أخرجه ابن أبي داود في المصاحف
من طريق ابن سيرين قال: قال علي: لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم آليت أن لا آخذ على
ردائي إلا لصلاة جمعة حتى أجمع القرآن، فجمعه، فإسناده ضعيف لانقطاعه، وعلى
تقدير أن يكون محفوظًا فمراده بجمعه حفظه في صدره، وقال: والذي وقع في بعض طرقه
حتى جمعته بين اللوحين وهم من راويه. قلت: وما تقدم من رواية عبد خير
عن علي أصح، فهو المعتمد. ووقع عند ابن أبي داود أيضًا بيان السبب في إشارة عمر
ابن الخطاب بذلك، فأخرج من طريق الحسن أن عمر سأل عن آية من كتاب الله فقيل: كانت
مع فلان فقتل يوم اليمامة، فقال: إنا لله، وأمر بجمع القرآن، فكان أول من جمعه في المصحف.

وهذا

وهذا منقطع، فإن كان محفوظًا حمل على أن المراد بقوله فكان أول من جمعه أي أشار بجمعه
في خلافة أبي بكر فنسب الجمع إليه لذلك. قوله: قال زيد، أي ابن ثابت: قال أبو بكر، أي قال لي: إنك رجل
شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي. ذكر له أربع صفات مقتضية لخصوصيته
بذلك: كونه شابًا فيكون أنشط لما يطلب منه، وكونه عاقلًا فيكون أوعى له، وكونه لا يتهم
فتركن النفس إليه، وكونه كان يكتب الوحي فيكون أكثر ممارسة له. وهذه الصفات
التي اجتمعت له قد توجد في غيره لكن مفرقة. وقال ابن بطال عن المهلب: هذا يدل على أن العقل
أصل الخصال المحمودة؛ لأنه لم يصف زيدًا بأكثر من العقل وجعله سببًا لائتمانه ورفع التهمة
عنه، كذا قال، وفيه نظر، وسيأتي مزيد البحث فيه في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى.
ووقع في رواية سفيان بن عيينة فقال أبو بكر: أما إذ عزمت على هذا فأرسل
إلى زيد بن ثابت فادعه فإنه كان شابًا حدثًا يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه
وسلم، فأرسل إليه حتى يجمعه معنا. قال زيد بن ثابت: فأرسلا إلي فأتيتهما فقالا
لي: إنا نريد أن نجمع القرآن في شيء، فاجمعه معنا. وفي رواية عمارة بن غزية فقال لي
أبو بكر: إن هذا قد دعاني إلى أمر، وأنت كاتب الوحي، فإن تكن معه اتبعتكما، وإن
توافقني لا أفعل، فاقتص قول عمر، فنفرت من ذلك، فقال عمر كلمة: وما عليكما لو فعلتما،
قال: فنظرنا فقلنا لا شيء والله ما علينا. قال ابن بطال: إنما نفر أبو بكر أولًا، ثم زيد بن
ثابت ثانيًا، لأنهما لم يجدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله، فكرها أن يحلا أنفسهما
محل من يزيد احتياطه للدين على احتياط الرسول، فلما نبههما عمر على فائدة ذلك وأنه خشي أن
يتغير الحال في المستقبل إذا لم يجمع القرآن فيصير إلى حالة الخفاء بعد الشهرة، رجعا
إليه. قال: ودل ذلك على أن فعل الرسول إذا تجرد عن القرائن وكذا تركه لا يدل على وجوب
ولا تحريم. انتهى. وليس ذلك من الزيادة على احتياط الرسول، بل هو مستمد من القواعد التي
مهدها الرسول صلى الله عليه وسلم. قال ابن الباقلاني: كان الذي فعله أبو بكر من ذلك
فرض كفاية بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم: لا تكتبوا عني شيئًا غير القرآن، مع قوله تعالى: إن
علينا جمعه وقرآنه، وقوله: إن هذا لفي الصحف الأولى، وقوله: رسول من الله يتلو صحفًا
مطهرة. قال: فكل أمر يرجع إلى إحصائه وحفظه فهو واجب على الكفاية، وكان ذلك من
النصيحة لله ورسوله وكتابه وأئمة المسلمين وعامتهم. قوله: فوالله لو كلفوني نقل جبل
من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به، كأنه جمع أولًا باعتبار أبي بكر ومن معه، وأفرد
باعتبار أنه الآمر وحده بذلك. ووقع في رواية شعيب عن الزهري: لو كلفني، بالإفراد.

ايضا وانما قال زيد بن ثابت ذلك لما خشيه من التقصير في احصاء ما امر بجمعه لكن
الله يسره له كما قال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر **قوله** من العسب بضم المهملتين
ثم موحدة جمع عسيب وهو جريد النخل كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف
العريض وقيل العسيب طرف الجريدة العريض الذي لم ينبت عليه الخوص والذي
ينبت عليه هو السعف ووقع في رواية ~~شعيب من الرقاع~~ ابن عيينة
عن ابن شهاب القصب والعسب والكرانيف وجرائد النخل ووقع في رواية شعيب
من الرقاع جمع رقعة وقد تكون من جلد او ورق او كاغد وفي رواية عمارة بن
غزية وقطع الاديم وفي رواية ابن ابي داود من طريق ابي داود الطيالسي
عن ابراهيم بن سعد والصحف **قوله** واللخاف بكسر اللام ثم خاء معجمة خفيفة وآخره
فاء جمع لخفة بفتح اللام وسكون المعجمة ووقع في رواية ابي داود الطيالسي
عن ابراهيم بن سعد واللخف بضمتين وفي آخره قال ابو داود الطيالسي في
روايته هي الحجارة الرقاق وقال الخطابي صفائح الحجارة قال الاصمعي فيها
عرض ودقة وسياتي للمصنف في الاحكام عن ابي ثابت احد شيوخه انه فسره
بالخزف بفتح المعجمة والزاي ثم فاء وهي الآنية التي تصنع من الطين المشوي ووقع
في رواية شعيب والاكتاف جمع كتف وهو العظم الذي للبعير او الشاة كانوا اذا
جف كتبوا فيه وفي رواية عمارة بن غزية وكسر الاكتاف وفي رواية ابن مجمع
عن ابن شهاب عند ابن ابي داود والاضلاع وعنده من وجه آخر والاقتاب بقاف
ومثناة وآخره موحدة جمع قتب بفتحتين وهو الخشب الذي يوضع على ظهر
البعير ليركب عليه وعند ابن ابي داود من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال
قام عمر فقال من كان تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من القرآن فليات
به وكانوا يكتبون ذلك في الصحف والالواح والعسب وكان لا يقبل من احد شيئا
حتى يشهد شاهدان وهذا يدل على ان زيدا كان لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوبا
حتى يشهد به من تلقاه سماعا مع كون زيد كان يحفظه فكان يفعل ذلك مبالغة
في الاحتياط وعند ابن ابي داود من طريق هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر
قال لعمر ولزيد اقعدا على باب المسجد فمن جاءكما بشاهدين على شيء من كتاب الله
فاكتباه ورجاله ثقات مع انقطاعه وكان المراد بالشاهدين الحفظ والكتاب
او المراد انهما يشهدان على ان ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم

او

او المراد انهما يشهدان على ان ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن وكان غرضهم ان لا يكتب
الا من عين ما كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من مجرد الحفظ **قوله**
وصدور الرجال اي حيث لا اجد ذلك مكتوبا او الواو بمعنى مع اي اكتبه من المكتوب
الموافق للمحفوظ في الصدر **قوله** حتى وجدت آخر سورة التوبة مع ابي خزيمة
الانصاري وقد اخرجه الطبراني ووقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن سعد
مع خزيمة بن ثابت الانصاري وكذا اخرجه ابن ابي داود من طريق يونس بن يزيد
عن ابن شهاب وقول من قال عن ابراهيم بن سعد مع ابي خزيمة اصح وقد تقدم البحث فيه
في تفسير سورة التوبة وان الذي وجد معه آخر سورة التوبة غير الذي وجد معه
الآية التي في الاحزاب فالاول اختلف الرواة فيه على الزهري فمن قائل مع خزيمة
ومن قائل مع ابي خزيمة ومن شاك فيه يقول خزيمة او ابي خزيمة والاصح ان الذي وجد معه
آخر سورة التوبة ابو خزيمة بالكنية والذي وجد معه الآية من الاحزاب خزيمة
وابو خزيمة قيل هو ابن اوس بن يزيد بن اصرم مشهور بكنيته دون اسمه
وقيل هو الحارث بن خزيمة واما خزيمة فهو ابن ثابت ذو الشهادتين كما تقدم
صريحا في سورة الاحزاب واخرج ابن ابي داود من طريق محمد بن اسحق عن يحيى بن
عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال اتى الحارث بن خزيمة بهاتين الآيتين
من آخر سورة براءة فقال اشهد اني سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال لو كانت ثلاث آيات لجعلتها سورة على حدة فانظروا سورة من القرآن فالحقوها
في آخرها فهذا ان كان محفوظا احتمل ان يكون قول زيد بن ثابت وجدتها مع ابي خزيمة
لم اجدها مع غيره اي اول ما كتبت ثم جاء الحارث بن خزيمة بعد ذلك او ان ابا خزيمة هو
الحارث بن خزيمة لا ابن اوس واما قول عمر لو كانت ثلاث آيات فظاهره انهم كانوا
يؤلفون آيات السور باجتهادهم وسائر الاخبار يدل على انهم لم يفعلوا شيئا
من ذلك الا بتوقيف نعم ترتيب السور بعضها اثر بعض كان يقع بعضه منهم بالاجتهاد
كما سياتي في باب تاليف القرآن **قوله** لم اجدها مع احد غيره اي مكتوبة لما تقدم من انه كان
لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة ولا يلزم من عدم وجدانه اياها حينئذ ان لا تكون
تواترت عند من لم يتلقها من النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان زيد يطلب التثبت
عمن تلقاها بغير واسطة ولعلهم لما وجدها زيد عند ابي خزيمة تذكروها كما تذكرها زيد وفائدة
التتبع المبالغة في الاستظهار والوقوف عند ما كتب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم

قال الخطابي هذا مما يخفى معناه ويوهم انه كان يكتفي في اثبات الاية
بخبر الشخص الواحد وليس كذلك فقد اجتمع في هذه الاية زيد بن ثابت وابو
خزيمة وعمر وحكى ابن التين عن الداودي قال لم يتفرد بها ابو خزيمة بل شاركه
زيد بن ثابت فعلى هذا تثبت برجلين انتهى وكانه ظن ان قولهم لا يثبت القران
بخبر الواحد اي الشخص الواحد وليس كما ظن بل المراد بخبر الواحد خلاف الخبر
المتواتر فلو بلغت رواة الخبر عددا كثيرا وفقد شيئا من شروط المتواتر
لم يخرج عن كونه خبر واحد والحق ان المراد بالنفي نفي وجودها مكتوبة لا نفي كونها
محفوظة وقد وقع عند ابن ابي داود من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
فجاء خزيمة بن ثابت فقال اني رايتكم تركتم ايتين لم تكتبوهما قالوا وما هما قال تلقيت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخر السورة فقال
عثمان وانا اشهد فكيف ترى ان تجعلهما قال اختم بهما اخر ما نزل من القران
ومن طريق ابي العالية انهم لما جمعوا القران في خلافة ابي بكر كان الذي يملي عليهم
ابي بن كعب فلما انتهوا الى براءة الى قوله لا يفقهون ظنوا ان هذا اخر ما نزل
منها فقال ابي بن كعب اقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتين بعدهن لقد
جاءكم رسول من انفسكم الى اخر السورة قوله فكانت الصحف عند ابي بكر اي التي
جمعها زيد بن ثابت قوله عند ابي بكر حتى توفاه الله في موطا ابن وهب عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال جمع ابو بكر القران في قراطيس وكان
سال زيد بن ثابت في ذلك فابى حتى استعان عليه بعمر ففعل وعند موسى
ابن عقبة في المغازي عن ابن شهاب قال لما اصيب المسلمون باليمامة فزع ابو بكر وخاف
ان يهلك من القران طائفة فاقبل الناس بما كان معهم وعندهم حتى جمع على عهد ابي بكر
في الورق فكان ابو بكر اول من جمع القران في الصحف وهذا كله اصح مما وقع في رواية عمارة
ابن غزية ان زيد بن ثابت قال امرني ابو بكر فكتبت في قطع الاديم والعسب اولا
قبل ان تجمع في عهد ابي بكر ثم جمع في الصحف في عهد ابي بكر كما دلت عليه الاخبار الصحيحة
المترادفة قوله ثم عند حفصة بنت عمر اي بعد عمر اي في حياته حتى شرع
عثمان في كتابة المصحف وانما كان ذلك عند حفصة لانها كانت وصية عمر فاستمر ما
كان عنده عندها حتى طلبه منها من له طلب ذلك قوله حدثنا موسى هو ابن اسماعيل وابراهيم
هو ابن سعد وهذا الاسناد الى ابن شهاب هو الذي قبله بعينه اعاده اشارة الى انهما

حديثان

حديثان لابن شهاب في قصتين مختلفتين وان اتفقتا في القران وجمعه وعن ابن شهاب
قصة ثالثة كما بيناه عن خارجة بن زيد عن ابيه في فقد الاية التي من الاحزاب وقد ذكرها
في اخر هذه القصة الثانية هنا وقد اخرجه المصنف من طريق شعيب عن ابن شهاب مفرقا
فاخرج القصة الاولى في تفسير التوبة واخرج الثانية قبل هذا بباب لكن باختصار
واخرجها الطبراني في مسند الشاميين وابن ابي داود في المصاحف والخطيب في المدرج
من طريق ابي اليمان بتمامه واخرج المصنف الثالثة في تفسير الاحزاب كما تقدم قال الخطيب
روى ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب سياقا واحدا مفصلا للاسانيد المذكورة
قال وروى القصص الثلاث شعيب عن ابن شهاب وروى قصة اخر التوبة مفردا يونس
ابن يزيد قلت وروايته تاتي عقب هذا باختصار وقد اخرجها ابن ابي داود
من وجه اخر عن يونس مطولة وفاته رواية سفيان بن عيينة لها عن ابن شهاب ايضا وقد
بينت ذلك قبل قال وروى قصة اية الاحزاب معمر وهشام بن الغاز ومعاوية بن يحيى ثلاثتهم
عن ابن شهاب ثم ساقها عنهم قلت وفاته رواية ابن ابي عتيق لها عن ابن شهاب
وهي عند المصنف في الجهاد قوله عن ابن شهاب ان انس بن مالك حدثه في رواية يونس عن
ابن شهاب ثم اخبرني انس بن مالك قوله ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي
اهل الشام في فتح ارمينية واذربيجان مع اهل العراق في رواية الكشميهني في اهل العراق
والمراد ان ارمينية فتحت في خلافة عثمان وكان امير العسكر من اهل العراق سلمان بن ربيعة
الباهلي وكان عثمان امر اهل الشام واهل العراق ان يجتمعوا على ذلك وكان امير اهل
الشام على ذلك العسكر حبيب بن مسلمة الفهري وكان حذيفة من جملة من غزا معهم وكان
هو على اهل المدائن وهي من جملة اعمال العراق ووقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن
ابراهيم بن سعد وكان يغازي اهل الشام في فرج ارمينية واذربيجان مع اهل
العراق قال ابن ابي داود الفرج الثغر وفي رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه
ان حذيفة كان قدم على عثمان وكان يغزو مع اهل العراق واهل الشام وفي رواية يونس
[illegible] اجتمع لغزو اذربيجان وارمينية اهل الشام واهل العراق وارمينية بفتح
الهمزة عند ابن السمعاني وبكسرها عند غيره وبه جزم الجواليقي بسكون الراء وكسر الميم بعدها
تحتانية ساكنة ثم نون مكسورة ثم تحتانية مفتوحة خفيفة وقد تثقل قاله ياقوت وقال
ابن قرقول بالتخفيف لا غير وحكى ضم الهمزة وغلط وانما المضموم همزتها ارمية بلد
اليها [illegible] وهي بلدة اخرى من بلاد اذربيجان واما ارمينية فهي مدينة عظيمة تشتمل

على بلاد كبيرة وهي من ناحية الشمال قال ابن السمعاني هي من جهة بلاد الروم يضرب بحسنها وطيب هوائها وكثرة شجرها المثل وأذربيجان بفتح الهمزة والذال المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم جيم خفيفة وآخره نون بلاد كبيرة من نواحي جبال العراق وهي الآن تبريز وقصباتها وهي تلي أرمينية من جهة غربيها واتفق غزوهما في سنة واحدة واجتمع في غزوة كل منهما أهل الشام وأهل العراق والذي ذكرتها هو الأشهر في ضبطها وقد تمد الهمزة وقد تكسر وقد تحذف وقد تفتح الموحدة وقد يزاد بعدها ألف مع مد الأولى حكاه الهجري وأنكره الجواليقي وهو كذا لأنه ينسب إليها آذري بالمد اقتصارا على الركن الأول كما قالوا في النسبة إلى بعلبك بعلي وكانت هذه القصة في سنة خمس وعشرين في السنة الثالثة أو الثانية من خلافة عثمان وقد أخرج ابن أبي داود من طريق أبي إسحاق عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال خطب عثمان فقال يا أيها الناس إنما قبض نبيكم منذ خمس عشرة سنة وقد اختلفتم في القراءة الحديث في جمع القرآن وكانت خلافة عثمان بعد قتل عمر وكان قتل عمر في أواخر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث عشرة سنة إلا ثلاثة أشهر فإن كان قوله خمس عشرة سنة أي كاملة فيكون ذلك بعد مضي سنتين وثلاثة أشهر من خلافته لكن وقع في رواية أخرى له منذ ثلاث عشرة سنة فيجمع بينهما بإلغاء الكسر في هذه وجبره في الأولى فيكون ذلك بعد مضي سنة واحدة من خلافته فيكون ذلك في أواخر سنة أربع وعشرين وأوائل سنة خمس وعشرين وهو الوقت الذي ذكر أهل التاريخ أن أرمينية فتحت فيه وذلك في أول ولاية الوليد بن عقبة بن أبي معيط على الكوفة من قبل عثمان وغفل بعض من أدركناه فزعم أن ذلك كان في حدود سنة ثلاثين ولم يذكر لذلك مستندا

قوله فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة في رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه فيتنازعون في القرآن حتى سمع حذيفة من اختلافهم ما ذعره وفي رواية يونس فتذاكروا القرآن فاختلفوا فيه حتى كاد يكون بينهم فتنة وفي رواية عمارة بن غزية أن حذيفة قدم من غزوة فلم يدخل بيته حتى أتى عثمان فقال يا أمير المؤمنين أدرك الناس قال وما ذاك قال غزوت فرج أرمينية فإذا أهل الشام يقرؤون بقراءة أبي بن كعب فيأتون بما لم يسمع أهل العراق وإذا أهل العراق يقرؤون بقراءة عبد الله بن مسعود فيأتون بما لم يسمع أهل الشام فيكفر بعضهم بعضا وأخرج ابن أبي داود أيضا من طريق يزيد بن معاوية قال إني لفي المسجد زمن الوليد بن عقبة في حلقة فيها حذيفة فسمع رجلا

يقول

يقول قراءة عبد الله بن مسعود وسمع آخر يقول قراءة أبي موسى الأشعري فغضب ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال هكذا كان من قبلكم اختلفوا والله لأركبن إلى أمير المؤمنين ومن طريق أخرى عنه أن اثنين اختلفا في آية من سورة البقرة قرأ هذا وأتموا الحج والعمرة لله وقرأ هذا وأتموا الحج والعمرة للبيت فغضب حذيفة واحمرت عيناه ومن طريق أبي الشعثاء قال قال حذيفة يقول أهل الكوفة قراءة ابن مسعود ويقول أهل البصرة قراءة أبي موسى والله لئن قدمت على أمير المؤمنين لآمرنه أن يجعلها قراءة واحدة ومن طريق أخرى أن ابن مسعود قال لحذيفة بلغني عنك كذا قال نعم كرهت أن يقال قراءة فلان وقراءة فلان فيختلفون كما اختلف أهل الكتاب وهذه القصة لحذيفة يظهر لي أنها متقدمة على القصة التي وقعت له في القراءة فكأنه لما رأى الاختلاف أيضا بين أهل الشام والعراق اشتد خوفه فركب إلى عثمان وصادف أن عثمان أيضا كان وقع له نحو ذلك فأخرج ابن أبي داود أيضا من طريق أبي قلابة قال لما كان في خلافة عثمان جعل المعلم يعلم قراءة الرجل والمعلم يعلم قراءة الرجل فجعل الغلمان يلتقون فيختلفون حتى ارتفع ذلك إلى المعلمين حتى كفر بعضهم بعضا فبلغ ذلك عثمان فخطب فقال أنتم عندي تختلفون فمن نأى عني من الأمصار أشد اختلافا فكأنه والله أعلم لما جاءه حذيفة وأعلمه باختلاف أهل الأمصار تحقق عنده ما ظنه من ذلك وفي رواية مصعب بن سعد فقال عثمان تمترون في القرآن تقولون قراءة أبي قراءة عبد الله ويقول الآخر والله ما تقيم قراءتك ومن طريق محمد بن سيرين قال كان الرجل يقرأ حتى يقول الرجل لصاحبه كفرت بما تقول فرفع ذلك إلى عثمان فتعاظم ذلك في نفسه وعند ابن أبي داود أيضا من رواية بكير بن الأشج أن ناسا بالعراق يسأل أحدهم عن الآية فإذا قرأها قال إلا أني أكفر بهذه ففشا ذلك في الناس فكلم عثمان في ذلك

قوله فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف في رواية يونس بن يزيد فاستخرج الصحيفة التي كان أبو بكر أمر زيدا بجمعها فنسخ منها مصاحف فبعث بها إلى الآفاق والفرق بين الصحف والمصحف أن الصحف الأوراق المجردة التي جمع فيها القرآن في عهد أبي بكر وكانت سورا مفرقة كل سورة مرتبة بآياتها على حدة لكن لم يرتب بعضها إثر بعض فلما نسخت ورتب بعضها إثر بعض صارت مصحفا وقد جاء عن عثمان أنه إنما فعل ذلك بعد أن استشار الصحابة فأخرج ابن أبي داود بإسناد صحيح من طريق سويد بن غفلة قال قال علي لا تقولوا في عثمان إلا خيرا فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا قال ما تقولون في هذه القراءة فقد بلغني أن بعضهم يقول إن قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد أن يكون كفرا قلنا فما ترى قال أرى أن يجمع الناس على مصحف واحد فلا تكون فرقة ولا اختلاف قلنا فنعم ما رأيت

قوله فأمر زيد بن ثابت

ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام
فنسخوها في المصاحف عند ابي داود من طريق محمد بن سيرين قال جمع عثمان اثنا
عشر رجلا من قريش والانصار منهم ابي بن كعب فارسل الى الربعة التي في بيت عمر
قال فحدثني كثير بن افلح وكان ممن يكتب قال فكانوا اذا اختلفوا في شيء اخروه قال
ابن سيرين اظنه ليكتبوه على العرضة الاخيرة وفي رواية مصعب بن سعد قال
عثمان من اكتب الناس قالوا كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت قال
فاي الناس اعرب وفي رواية افصح قالوا سعيد بن العاص قال فليمل سعيد
وليكتب زيد ومن طريق سعيد بن عبد العزيز ان عربية القرآن اقيمت على
لسان سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية لانه كان اشبههم لهجة برسول الله
صلى الله عليه وسلم وقتل ابوه العاص يوم بدر مشركا ومات جده سعيد بن العاص
قبل بدر مشركا قلت وقد ادرك سعيد بن العاص هذا من حياة رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسع سنين قاله ابن سعد وعدوه لذلك في الصحابة وحديثه عن عثمان
وعائشة في صحيح مسلم واستعمله عثمان على الكوفة ومعاوية على المدينة وكان من
اجواد قريش وحلمائها وكان معاوية يقول لكل قوم كريم وكريمنا سعيد وكانت
وفاته بالمدينة سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين ووقع في رواية عمارة بن غزية
ابان بن سعيد بن العاص بدل سعيد قال الخطيب وهم عمارة في ذلك لان ابان قتل
بالشام في خلافة عمر ولا مدخل له في هذه القصة والذي اقامه عثمان في ذلك هو
سعيد بن العاص ابن اخي ابان المذكور انتهى ووقع من تسمية بقية من كتب او املى
عند ابن ابي داود مفرقا جماعة منهم مالك بن ابي عامر جد مالك بن انس من روايته
ابي خالد عنه ومنهم كثير بن افلح كما تقدم ومنهم ابي بن كعب كما ذكرنا ومنهم انس
ابن مالك وعبد الله بن عباس وقع ذلك في رواية ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن ابن
شهاب في اصل حديث الباب فهؤلاء تسعة عرفنا تسميتهم من الاثني عشر وقد اخرج
ابن ابي داود من طريق عبد الله بن مغفل وجابر بن سمرة قال قال عمر بن الخطاب
لا يملين في مصاحفنا الا غلمان قريش وثقيف وليس في الذين سميناهم احد
من ثقيف بل كلهم اما قرشي او انصاري وكان ابتداء الامر كان لزيد وسعيد
للمعنى المذكور فيهما في رواية مصعب ثم احتاجوا الى من يساعد في الكتابة بحسب
الحاجة الى عدد المصاحف التي ترسل الى الآفاق فاضافوا الى زيد من ذكر ثم

استظهروا

استظهروا بابي بن كعب في الاملاء وقد شق على ابن مسعود صرفه عن كتابة
المصحف المذكور حتى قال ما اخرجه الترمذي في آخر حديث ابراهيم بن سعد عن ابن
شهاب فاخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن مسعود
كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف وقال يا معشر المسلمين اعزل عن نسخ كتابة المصاحف ويتولاها
رجل والله لقد اسلمت وانه لفي صلب رجل كافر يريد زيد بن ثابت واخرج ابن ابي داود
من طريق خمير بن مالك بخاء معجمة مصغر سمعت ابن مسعود يقول لقد اخذت من
في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة وان زيد بن ثابت لصبي من الصبيان
ومن طريق ابي وائل عن ابن مسعود بضعا وسبعين سورة ومن طريق زر بن حبيش
عنه مثله وزاد وان لزيد بن ثابت ذؤابتين والعذر لعثمان في ذلك انه فعله بالمدينة
وعبد الله بالكوفة ولم يؤخر ما عزم عليه من ذلك الى ان يرسل اليه ويحضر وايضا
فان عثمان انما اراد نسخ الصحف التي كانت جمعت في عهد ابي بكر هو زيد بن ثابت
كما تقدم لكونه كان كاتب الوحي فكانت له في ذلك اولية ليست لغيره وقد اخرج
الترمذي في آخر الحديث المذكور عن ابن شهاب قال بلغني انه كره ذلك من مقالة عبد الله
ابن مسعود رجال من افاضل الصحابة **قوله** وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة يعني
سعيدا وعبد الله وعبد الرحمن لان سعيدا اموي وعبد الله اسدي وعبد الرحمن
مخزومي وكلها من بطون قريش **قوله** في شيء من القرآن في رواية شعيب في عربية من عربية
القرآن وزاد الترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن سعد في حديث الباب
قال ابن شهاب فاختلفوا يومئذ في التابوت والتابوه فقال القرشيون التابوت
نزل بلسان قريش وهذه الزيادة ادرجها ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع في روايته
عن ابن شهاب في حديث زيد بن ثابت قال الخطيب وانما رواها ابن شهاب مرسلة
قوله حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة زاد ابو عبيد
وابن ابي داود من طريق شعيب عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله بن
عمر قال كان مروان يرسل الى حفصة يعني حين كان امير المدينة من جهة معاوية يسألها
الصحف التي كتب منها القرآن فتابى ان تعطيه قال سالم فلما توفيت حفصة ورجعنا
من دفنها ارسل مروان بالعزيمة الى عبد الله بن عمر ليرسلن اليه تلك الصحف فارسل
بها اليه عبد الله بن عمر فامر بها مروان فشققت وقال انما فعلت هذا لاني خشيت
ان طال بالناس زمان ان يرتاب في شان هذه الصحف مرتاب ووقع في رواية ابي عبيد

ثم رفعت قال ابو عبيد لم يسمع ان مروان مزق الصحف الا في هذه الرواية قلت
قد اخرجه ابن ابي داود من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب بنحوه وفيه فلما كان مروان امير المدينة
ارسل الى حفصة يسألها الصحف فمنعته اياها قال فحدثني سالم بن عبد الله قال لما توفيت
حفصة فذكره وقال فيه فشققها وحرقها ووقعت هذه الزيادة في رواية عمارة
ابن غزية باختصار لكن ادرجها ايضا في حديث زيد بن ثابت وقال فيه فغسلها
غسلا وعند ابن ابي داود من رواية مالك عن ابن شهاب عن سالم وخارجة ان ابا بكر
لما جمع القرآن سأل زيد بن ثابت النظر في ذلك فذكر الحديث مختصرا الى ان قال
فارسل عثمان الى حفصة فطلبها فابت حتى عاهدها ليردنها اليها فنسخ منها ثم ردها
فلم تزل عندها حتى ارسل مروان فاخذها فحرقها ويجمع بانه صنع بالصحف جميع ذلك
من تشقيق ثم غسل ثم تحريق ويحتمل ان يكون بالخاء المعجمة فيكون مزقها ثم غسلها
والله اعلم قوله فارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا في رواية شعيب فارسل
الى كل جند من اجناد المسلمين بمصحف واختلف في عدة المصاحف التي ارسل بها عثمان
الى الآفاق فالمشهور انها خمسة واخرج ابن ابي داود في كتاب المصاحف
من طريق حمزة الزيات قال ارسل عثمان اربعة مصاحف وبعث منها الى الكوفة
بمصحف فوقع عند رجل من مراد فبقي حتى كتبت مصحفي عليه قال ابن ابي داود
وسمعت ابا حاتم السجستاني يقول كتبت سبعة مصاحف الى مكة والى الشام والى
اليمن والى البحرين والى البصرة والى الكوفة وحبس بالمدينة واحدا واخرج باسناد
صحيح الى ابراهيم النخعي قال قال لي رجل من اهل الشام مصحفنا ومصحف اهل البصرة
اضبط من مصحف اهل الكوفة قلت لم قال لان عثمان بعث الى الكوفة لما بلغه
اختلافهم بمصحف قبل ان يعرض وبقي مصحفنا ومصحف اهل البصرة حتى عرضا قوله
وامر بما سواه من القرآن في كل صحيفة او مصحف ان يحرق في رواية الاكثر ان يخرق بالخاء
المعجمة وللمروزي بالمهملة ورواه الاصيلي بالوجهين والمعجمة اثبت وفي رواية الاسماعيلي
ان يمحوا او يحرقوا وقد وقع في رواية شعيب عند ابن ابي داود والطبراني
وغيرهما وامرهم ان يحرقوا كل مصحف يخالف المصحف الذي ارسل به قال فذلك زمان
حرقت المصاحف بالعراق بالنار وفي رواية سويد بن غفلة عن علي قال لا تقولوا لعثمان
في احراق المصاحف الا خيرا وفي رواية بكير بن الاشج فامر بجمع المصاحف فاحرقها
ثم بث في الاجناد التي كتب ومن طريق مصعب بن سعد قال ادركت الناس متوافرين
حين

حين حرق عثمان المصاحف فاعجبهم ذلك او قال لم ينكر ذلك منهم احد وفي رواية ابي
قلابة فلما فرغ عثمان من المصحف كتب الى اهل الامصار اني قد صنعت كذا وكذا ومحوت
ما عندي فامحوا ما عندكم والمحو اعم من ان يكون بالغسل او التحريق واكثر الروايات صريح
في التحريق فهو الذي وقع ويحتمل وقوع كل منهما بحسب ما رأى من كان بيده شيء من ذلك
وقد جزم عياض بانهم غسلوها بالماء ثم احرقوها مبالغة في اذهابها قال ابن بطال في
هذا الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها اسم الله بالنار وان ذلك اكرام لها وصون عن
وطئها بالاقدام وقد اخرج عبد الرزاق من طريق طاوس انه كان يحرق الرسائل
التي فيها البسملة اذا اجتمعت وكذا فعل عروة وكرهه ابراهيم وقال ابن عطية الرواية
بالحاء المهملة اصح وهذا الحكم هو الذي وقع في ذلك الوقت واما الآن فالغسل اولى
لما دعت الحاجة الى ازالته وقوله وامر بما سواه اي بما سوى المصحف الذي استكتبه
والمصاحف التي نقلت منه وسوى الصحف التي كانت عند حفصة وردها اليها ولهذا
استدرك مروان الامر بعدها واعدمها ايضا خشية ان يقع لاحد منها توهم ان فيها ما يخالف
المصحف الذي استقر عليه الامر كما تقدم واستدل بتحريق عثمان المصحف على القائلين
بقدم الحروف والاصوات انه يلزم من كون كلام الله قديما ان تكون الاسطر المكتوبة
في الورق قديمة ولو كانت هي عين كلام الله لم يستجز الصحابة احراقها والله اعلم قوله قال
ابن شهاب واخبرني خارجة الى آخره هذه هي القصة الثالثة وهي موصولة الى ابن شهاب
بالاسناد المذكور كما تقدم واستدل بتحريق عثمان بيانه في الجهاد وقد تقدمت موصولة
مفردة في الجهاد وفي تفسير سورة الاحزاب وظاهر حديث زيد بن ثابت هذا انه فقد
آية الاحزاب من الصحف التي كان نسخها في خلافة ابي بكر حتى وجدها مع خزيمة بن ثابت ووقع
في رواية ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن ابن شهاب ان فقده اياها انما كان في خلافة ابي بكر وهو
وهم منه والصحيح ما في الصحيح وان الذي فقده في خلافة ابي بكر الآيتان من آخر براءة واما التي
في الاحزاب ففقدها لما كتب المصحف في خلافة عثمان وجزم ابن كثير بما وقع في رواية
ابن مجمع وليس كذلك والله اعلم قال ابن التين وغيره الفرق بين جمع ابي بكر وبين جمع عثمان
ان جمع ابي بكر كان لخشية ان يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته لانه لم يكن مجموعا في موضع
واحد فجمعه في صحائف مرتبا لآيات سوره على ما وقفهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وجمع
عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القرآن حين قرؤوه بلغاتهم على اتساع اللغات فادى
ذلك بعضهم الى تخطئة بعض فخشي من تفاقم الامر في ذلك فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتبا

يسيرون كما سيأتي في باب تأليف القرآن واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجا بانه نزل
بلغتهم وان كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم دفعا للحرج والمشقة في ابتداء الامر فرأى
ان الحاجة الى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة وكانت لغة قريش ارجح اللغات فاقتصر عليها
وسيأتي مزيد بيان لذلك بعد باب واحد قوله باب كاتب النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن كثير ترجم كاتب النبي ولم يذكر سوى زيد بن ثابت وهذا عجيب فكانه لم يقع له على
شرطه غير هذا ثم اشار الى انه استوفى بيان ذلك في السيرة النبوية قلت ولم اقف
في شيء من النسخ الا بلفظ كاتب بالافراد وهو مطابق لحديث الباب نعم قد كتب الوحي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة غير زيد بن ثابت اما بمكة فلجميع ما نزل بها لان زيد
بن ثابت انما اسلم بعد الهجرة واما بالمدينة فاكثر ما كان يكتب زيد ولكثرة تعاطيه
ذلك اطلق عليه الكاتب بلام العهد كما في حديث البراء بن عازب ثاني حديثي الباب ولهذا
قال له ابو بكر انك كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زيد بن ثابت ربما غاب
فكتب الوحي غيره وقد كتب له قبل زيد بن ثابت ابي بن كعب وهو اول من كتب له بالمدينة
واول من كتب له بمكة من قريش عبد الله بن ابي سرح ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام يوم الفتح وممن
كتب في الجملة الخلفاء الاربعة والزبير بن العوام وخالد وابان ابنا سعيد بن العاص
ابن امية وحنظلة بن الربيع الاسدي ومعيقيب بن ابي فاطمة وعبد الله بن الارقم
الزهري وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن رواحة في آخرين وروى احمد واصحاب السنن
الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عباس عن عثمان بن عفان قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يأتي عليه الزمان ينزل عليه من السور ذوات العدد
فكان اذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من كان يكتب عنده فيقول ضعوا هذا في السورة التي يذكر
فيها كذا الحديث ثم ذكر المصنف في الباب حديثين حديث زيد بن ثابت في قصته مع ابي بكر
في جمع القرآن اورده مختصرا وغرضه منه قول ابي بكر لزيد انك كنت تكتب الوحي وقد مضى
البحث فيه مستوفى في الباب الذي قبله الثاني حديث البراء وهو ابن عازب لما نزلت لا
يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ادع
لي زيدا وقد تقدم في تفسير سورة النساء بلفظ ادع لي فلانا من رواية اسرائيل ايضا
وفي رواية غيره ادع لي زيدا ايضا ونقل منه التفسير هناك من حديث زيد بن ثابت
نفسه وقوله فيه فنزلت مكانها لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون
في سبيل الله غير اولي الضرر كذا فيه والمجاهدون في سبيل الله وقد تقدم على الصواب من

اخر

اخرى عن اسرائيل قوله باب انزل القرآن على سبعة احرف اي سبعة اوجه يجوز ان
يقرأ بكل وجه منها وليس المراد ان كل كلمة ولا جملة منه تقرأ على سبعة اوجه بل المراد ان غاية ما انتهى
اليه عدد القراءات في الكلمة الواحدة الى سبعة فان قيل فانا نجد بعض الكلمات يقرأ على
اكثر من سبعة اوجه فالجواب ان غالب ذلك اما لا يثبت الزيادة واما ان يكون من قبيل
الاختلاف في كيفية الاداء كما في المد والامالة ونحوهما وقيل ليس المراد بالسبعة حقيقة
العدد بل المراد التسهيل والتيسير ولفظ السبعة يطلق على ارادة الكثرة في الآحاد
كما يطلق السبعين في العشرات والسبعمائة في المئين ولا يراد العدد المعين والى هذا
جنح عياض ومن تبعه وذكر القرطبي عن ابن حبان انه بلغ الاختلاف في معنى الاحرف
السبعة الى خمسة وثلاثين قولا ولم يذكر القرطبي منها سوى خمسة ولم اقف على كلام ابن حبان
في هذا بعد تتبعي مظانه من صحيحه وسأذكر ما انتهى الي من اقوال العلماء في ذلك مع بيان
المقبول منها والمردود ان شاء الله تعالى في آخر هذا الباب ثم ذكر المصنف في الباب حديثين
احدهما حديث ابن عباس قوله حدثنا سعيد بن عفير بالمهملة والفاء مصغر وهو سعيد بن
كثير بن عفير ينسب الى جده وهو من حفاظ المصريين وثقاتهم قوله ان ابن عباس حدثه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا مما لم يسمعه ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم
وكانه سمعه من ابي بن كعب فقد اخرج النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس عن ابي بن كعب نحوه والحديث مشهور عن ابي اخرجه مسلم وغيره من حديثه كما
سأذكره قوله اقرأني جبريل على حرف في اول حديث النسائي عن ابي بن كعب اقرأني رسول الله
صلى الله عليه وسلم سورة فبينما انا في المسجد سمعت رجلا يقرؤها يخالف قراءتي الحديث
ولمسلم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي بن كعب قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ
قراءة انكرتها عليه ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلاة دخلنا
جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا قرأ قراءة انكرتها عليه ودخل آخر
فقرأ سوى قراءة صاحبه فامرهما فقرآ فحسن النبي صلى الله عليه وسلم شأنهما قال فسقط في
نفسي ولا اذ كنت في الجاهلية فضرب في صدري ففضت عرقا وكانما انظر الى الله فرقا فقال
يا ابي ارسل الي ان اقرأ القرآن على حرف الحديث وعند الطبري في هذا الحديث فوجدت
في نفسي وسوسة الشيطان وعند الطبري من وجه آخر عن ابي ان ذلك وقع بينه وبين ابن
مسعود وان النبي صلى الله عليه وسلم قال كلاكما محسن قال ابي قلت ما كلانا احسن ولا اجمل
قال فضرب في صدري الحديث وبين مسلم من وجه آخر عن ابن ابي ليلى عن ابي المكان الذي نزل

فيه ذكر على النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند أضاة بني
غفار فأتاه جبريل فقال إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك على حرف الحديث وبين الطبري أن محل
ذلك في السورة المذكورة سورة النحل **قوله** فراجعته في رواية مسلم عن أبي فرددت
إليه أن هون على أمتي وفي رواية له أن أمتي لا تطيق ذلك ولأبي داود من
وجه آخر عن أبي فقال لي الملك الذي معي قل على حرفين حتى بلغت سبعة أحرف وفي رواية
النسائي من طريق أنس عن أبي بن كعب أن جبريل أقرأه القرآن على حرف فقال ميكائيل
استزده وللأحمد من حديث أبي بكرة نحوه **قوله** فلم أزل أستزيده ويزيدني في حديث
أبي ثم أتاه الثانية فقال على حرفين ثم أتاه الثالثة فقال على ثلاثة أحرف ثم جاءه الرابعة
فقال إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك على سبعة أحرف فأيما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا
وفي رواية للطبري على سبعة أحرف من سبعة أبواب الجنة وفي أخرى له من قرأ
حرفا منها فهو كما قرأ وفي رواية لأبي داود ثم قال ليس منها إلا شاف كاف
إن قلت سميعا عليما عزيزا حكيما ما لم تختم آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب
وللترمذي من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم قال يا جبريل إني بعثت إلى أمة
أميين منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتابا
قط الحديث وفي حديث أبي بكرة عند أحمد كلها شاف كاف كقولك هلم وتعال ما لم
تختم الحديث وهذه الأحاديث تقوي أن المراد بالأحرف اللغات أو القراءات أي
أنزل القرآن على سبع لغات أو قراءات أي أنزل القرآن على سبع لغات أو قراءات والأحرف
جمع حرف مثل فلس وأفلس فعلى الأول يكون المعنى على سبعة أوجه من اللغات
لأن أحد معاني الحرف في اللغة الوجه كقوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف
وعلى الثاني يكون من إطلاق الحرف على الكلمة مجازا لكونها بعضها **قوله الحديث** الثاني
قوله أن المسور بن مخرمة أي ابن نوفل الزهري كذا رواه عقيل ويونس وشعيب
وابن أخي الزهري عن الزهري واقتصر مالك عنه على عروة لم يذكر المسور في إسناده واقتصر
عبد الأعلى عن معمر عن الزهري فيما أخرجه النسائي على المسور بن مخرمة فلم يذكر عبد الرحمن
وذكر عبد الرزاق عن معمر أخرجه الترمذي وأخرجه مسلم من طريقه لكن أحال به على رواية
يونس وكأنه أخرجه من طريق ابن وهب عن يونس فذكرهما وذكر المصنف الحديث عن الليث
عن يونس تعليقا **قوله** وعبد الرحمن بن عبد القاري بتنوين عبد غير مضاف **قوله** القاري
بتشديد الياء التحتانية نسبة إلى القارة بطن من خزيمة بن مدركة والقارة لقب ٥

واسمه

واسمه أثيع بالمثلثة مصغرا ابن مليح بالتصغير وآخره مهملة ابن الهون بضم الهاء ابن خزيمة
وقيل إن القارة هو الديش بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها معجمة من ذرية أثيع المذكور
وليس هو منسوبا إلى القارة وكانوا قد حالفوا بني زهرة وسكنوا معهم بالمدينة بعد
الإسلام وكان عبد الرحمن من كبار التابعين وقد ذكر في الصحابة لكونه أتي به إلى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو صغير أخرج ذلك البغوي في معجم الصحابة بإسناد لا بأس به
ومات سنة ثمان وثمانين في قول الأكثر وقيل سنة ثمانين وليس له في البخاري سوى
هذا الحديث وقد ذكره في الأشخاص وله عنده حديث آخر عن عمر في الصيام **قوله** سمعت
هشام بن حكيم بن حزام الأسدي له ولأبيه صحبة وكان إسلامهما يوم الفتح وكان لهشام
فضل ومات قبل أبيه وليس له في البخاري رواية وأخرج له مسلم حديثا واحدا مرفوعا
من رواية عروة عنه وهذا يدل على أنه تأخر إلى خلافة عثمان وعلي ووهم من زعم أنه استشهد
في خلافة أبي بكر أو عمر وأخرج ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك عن الزهري كان هشام بن
حكيم يأمر بالمعروف فكان عمر يقول إذا بلغه الشيء أما ما عشت أنا وهشام فلا يكون ذلك
قوله فكدت أساوره بالسين المهملة أي أواخذه برأسه قال الجوهري وقال غيره أواثبه وهو
أشبه قال النابغة فبت كأني ساورتني ضئيلة من الرقش في أنيابها السم ناقع أي
واثبتني وفي بانت سعاد إذا يساور قرنا لا يحل له أن يترك القرن إلا وهو مجدول
ووقع عند الكشميهني والقابسي في رواية شعيب الآتية بعد أبواب أثاوره بالمثلثة
عوض المهملة قال عياض والمعروف الأول **قلت** لكن معناها أيضا صحيح ووقع في رواية
مالك أن أعجل عليه **قوله** فتصبرت في رواية مالك ثم أمهلته حتى انصرف أي من الصلاة لقوله في
هذه الرواية حتى سلم **قوله** فلببته بردائه بفتح اللام وموحدتين الأولى مشددة والثانية
ساكنة أي جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا ينفلت مني وكان عمر شديدا في الأمر بالمعروف
وفعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه أن هشاما خالف الصواب ولهذا لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه
وسلم بل قال له أرسله **قوله** كذبت فيه إطلاق ذلك على غلبة الظن أو المراد بقوله كذبت
أخطأت لأن أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ **قوله** فإن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أقرأنيها هذا قاله عمر استدلالا على ما ذهب إليه من تخطئة هشام وإنما
ساغ له ذلك لرسوخ قدمه في الإسلام وسابقته بخلاف هشام فإنه كان قريب
العهد بالإسلام فخشي عمر من ذلك أن لا يكون أتقن القراءة بخلاف نفسه فإنه كان أتقن
ما سمع **قوله** فانطلقت به أقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه لما لببه بردائه ٥

فما زجره بل فعلها فما رضا بالله ولولا ذلك لكان يسوغ ولهذا قال له النبي صلى الله
عليه وسلم للوصل البداءة رسله قوله إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف هذا أورده
النبي صلى الله عليه وسلم تطمينا لعمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين وقد وقع
عند الطبري من طريق إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن جده قال قرأ رجل فغير
عليه فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل ألم تقرئني يا رسول الله قال
بلى قال فوقع في صدر عمر شيء عرفه النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه قال فضرب في صدره
قال ابعد شيطانا قالها ثلاثا ثم قال يا عمر القرآن كله صواب ما لم تجعل رحمة عذابا أو عذابا
رحمة ومن طريق أخرى عن عمر سمع رجلا يقرأ فذكر نحوه ولم يذكر فوقع في صدر عمر لكن
قال في آخره أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها كاف شاف ووقع لجماعة من الصحابة
نظير ما وقع لعمر مع هشام منها لأبي بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل
كما تقدم ومنها ما أخرجه أحمد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو أن رجلا قرأ
آية من القرآن فقال له عمرو إنما هي كذا وكذا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إن
هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأي ذلك قرأتم أصبتم فلا تماروا وأخرجه إسناده حسن
ولأحمد أيضا وأبي عبيد والطبري من حديث أبي جهيم أن رجلين اختلفا في آية من
القرآن كلاهما يدعي أنه تلقاها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث عمرو بن العاص
وللطبري والطبراني عن زيد بن أرقم قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
أقرأني ابن مسعود سورة أقرأنيها زيد وأقرأنيها أبي بن كعب فاختلفت قراءتهم
فبقراءة أيهم آخذ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي إلى جنبه فقال علي ليقرأ كل
إنسان كما علم فإنه حسن جميل ولابن حبان والحاكم من حديث ابن مسعود أقرأني رسول الله
صلى الله عليه وسلم سورة من آل حم فرحت إلى المسجد فقلت لرجل اقرأها فإذا هو يقرأ
حروفا لم أقرأها فقال أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقنا إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأخبرناه فتغير وجهه وقال إنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف ثم أسر إلى
علي شيئا فقال علي إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم قال فانطلقنا
وكل رجل منا يقرأ حروفا لا يقرأها صاحبه قوله فاقرءوا ما تيسر منه أي من المنزل
وفيه إشارة إلى الحكمة في التعدد المذكور وأنه للتيسير على القارئ وهذا يقوي قول
من قال المراد بالأحرف تأدية المعنى باللفظ المرادف ولو كان من لغة واحدة لأن لغة
هشام بلسان قريش وكذلك عمر ومع ذلك فقد اختلفت قراءتهما نبه على ذلك ابن عبد البر

ونقل

ونقل عن أكثر أهل العلم أن هذا هو المراد بالأحرف السبعة وذهب أبو عبيد وآخرون إلى
أن المراد اختلاف اللغات وهو اختيار ابن عطية وتعقب بأن لغات العرب أكثر من
سبعة وأجيب بأن المراد أفصحها فجاء عن أبي صالح عن ابن عباس قال نزل القرآن على
سبع لغات منها خمس بلغة العجز من هوازن قال والعجز سعد بن بكر وجشم بن بكر
ونصر بن معاوية وثقيف وهؤلاء كلهم من هوازن ويقال لهم عليا هوازن ولهذا قال
أبو عمرو بن العلاء أفصح العرب عليا هوازن وسفلى تميم يعني بني دارم وأخرج
أبو عبيد من وجه آخر عن ابن عباس قال نزل القرآن بلغة الكعبيين كعب قريش وكعب خزاعة قيل
وكيف ذاك قال لأن الدار واحدة يعني أن خزاعة كانوا جيران قريش فسهلت عليهم لغتهم
وقال أبو حاتم السجستاني نزل بلغة قريش وهذيل وتيم الرباب والأزد وربيعة وهوازن
وسعد بن بكر واستنكره ابن قتيبة واحتج بقوله تعالى وما أرسلنا من رسول إلا بلسان
قومه فعلى هذا فتكون اللغات السبع في بطون قريش وبذلك جزم أبو علي الأهوازي
وقال أبو عبيد ليس المراد أن كل كلمة تقرأ على سبع لغات بل اللغات السبع مفرقة فيه فبعضه
بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن وغيرهم قال
وبعض اللغات أسعد به من بعض وأكثر نصيبا وقيل نزل بلغة مضر خاصة لقول عمر نزل
القرآن بلغة مضر وعين بعضهم فيما حكاه ابن عبد البر السبع من مضر أنهم هذيل وكنانة وقيس
وضبة وتيم الرباب وأسد بن خزيمة وقريش فهذه قبائل مضر تستوعب سبع لغات
ونقل أبو شامة عن بعض الشيوخ أنه قال أنزل القرآن أولا بلسان قريش ومن جاورهم من
العرب الفصحاء ثم أبيح للعرب أن يقرءوه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم
في الألفاظ والإعراب ولم يكلف أحد منهم الانتقال من لغته إلى لغة أخرى للمشقة ولما كان فيهم
من الحمية ولطلب تسهيل فهم المراد كل ذلك مع اتفاق المعنى وعلى هذا يتنزل اختلافهم في القراءة
كما تقدم وتصويب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا منهم قلت وتتمة ذلك أن يقال
إن الإباحة المذكورة لم تقع بالتشهي أي أن كل أحد يغير الكلمة بمرادفها في لغته بل المراعى
في ذلك السماع من النبي صلى الله عليه وسلم ويشير إلى ذلك قول كل من عمر وهشام في حديث الباب
أقرأني النبي صلى الله عليه وسلم لكن ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه كان يقرأ بالمرادف ولو لم
يكن مسموعا له ومن ثم أنكر عمر على ابن مسعود قراءته عتى حين أي حتى حين وكتب إليه
إن القرآن لم ينزل بلغة هذيل فأقرئ الناس بلغة قريش ولا تقرئهم بلغة هذيل وكان ذلك قبل
أن يجمع عثمان الناس على قراءة واحدة قال ابن عبد البر بعد أن أخرجه من طريق أبي داود

فيستدعي ويحتمل أن يكون هذا من عمر على سبيل الاختيار أي أن الذي قرأ به ابن مسعود جائز
وإذا أبيحت قراءته على سبعة أحرف أوجه أنزلت جاز الاختيار فيما أنزل قال أبو شامة
ويحتمل أن يكون مراد عمر ثم عثمان بقولهما نزل بلغة قريش أن ذلك كان أول نزوله ثم إن الله
سهله على الناس فجوز لهم أن يقرؤوه على لغاتهم على ما تقدم ذكره عن لغات العرب لكونه بلسان
عربي مبين فأما من أراد قراءته من غير العرب فالاختيار له أن يقرأه بلسان قريش لأنه
الأولى وعلى هذا يحمل ما كتب به عمر إلى ابن مسعود لأن جميع اللغات بالنسبة لغير العرب
مستوية في التعبير فإذا لا بد من واحدة منها فلتكن بلغة النبي صلى الله عليه وسلم وأما
العربي المجبول على لغته فلو كلف قراءته بلغة قريش لعسر عليه التحول مع إباحة الله له أن
يقرأه بلغته ويشير إلى هذا قوله في حديث أبي كما تقدم هون على أمتي وقوله إن أمتي لا
تطيق ذلك وكأنه انتهى عند السبع لعلمه أنه لا تحتاج لفظة من ألفاظه إلى أكثر من ذلك
العدد غالبا وليس المراد كما تقدم أن كل لفظة منه تقرأ على سبعة أوجه قال ابن عبد البر
وهذا مجمع عليه بل هو غير ممكن بل لا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه إلا الشيء
القليل مثل عبد الطاغوت وهذا أنكره ابن قتيبة أن يكون في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه
ورد عليه ابن الأنباري بمثل عبد الطاغوت ولا تقل لهما أف ويدل على ما قررناه أنه نزل
أولا بلسان قريش ثم سهل على الأمة أن يقرؤوه بغير لسان قريش وذلك بعد أن كثر
دخول العرب في الإسلام فقد ثبت أن ورود التخفيف بذلك كان بعد الهجرة كما تقدم في
حديث أبي بن كعب أن جبريل لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند أضاة بني غفار
فقال إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرف فقال أسأل الله معافاته ومغفرته
فإن أمتي لا تطيق ذلك الحديث أخرجه مسلم وأضاة بني غفار هي بفتح الضاد المعجمة بغير همز
وبتاء تأنيث هو مستنقع الماء كالغدير وجمعه أضى كعمى وقيل بالمد والهمز
مثل إناء وهو موضع بالمدينة النبوية ينسب إلى بني غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء
لأنهم نزلوا عنده وحاصل ما ذهب إليه هؤلاء أن معنى قوله أنزل القرآن على سبعة
أحرف أي أنزل موسعا على القارئ أن يقرأه على سبعة أوجه أي يقرأ بأي حرف أراد
منها على البدل من صاحبه كأنه قال أنزل هذا على شرط أو على هذه التوسعة وذلك لتسهيل
قراءته إذ لو أخذوا بأن يقرؤوه على حرف واحد لشق عليهم كما تقدم قال ابن قتيبة في أول
تفسير المشكل له كان من تيسير الله أن أمر نبيه أن يقرأ كل قوم بلغتهم فالهذلي يقرأ
عتى حين يريد حتى حين والأسدي يقرأ تعلمون بكسر أوله والتميمي يهمز والقرشي لا

يهمز

يهمز قال ولو أراد كل فريق منهم أن يزول عن لغته وما جرى عليه لسانه طفلا وناشئا
وكهلا لشق ذلك عليه غاية المشقة فيسر عليهم ذلك بمنه ولو كان المراد أن كل كلمة منه تقرأ على
سبعة أحرف ... وإنما المراد أن تأتي في الكلمة على وجه أو وجهين أو ثلاثة أو أكثر إلى سبعة وقال
ابن عبد البر أنكر أهل العلم أن يكون معنى الأحرف اللغات لما تقدم من اختلاف هشام وعمر
ولغتهما واحدة قالوا وإنما المعنى سبعة أوجه من المعاني المتفقة بالألفاظ المختلفة
نحو أقبل وتعال وهلم ثم ساق الأحاديث الماضية الدالة على ذلك قلت ويمكن الجمع
بين القولين بأن يكون المراد بالأحرف تغاير الألفاظ مع اتفاق المعنى مع انحصار ذلك
في سبع لغات لكن لاختلاف القولين فائدة أخرى وهو ما نبه عليه أبو عمرو الداني
أن الأحرف السبعة ليست متفرقة في القرآن كلها ولا موجودة فيه في ختمة واحدة فإذا
قرأ القارئ برواية واحدة فإنما قرأ ببعض الأحرف السبعة لا بكلها وهذا إنما يتأتى
على القول بأن المراد بالأحرف اللغات وأما قول من يقول بالقول الآخر فيتأتى ذلك في
ختمة واحدة بلا ريب بل يمكن على ذلك القول أن تحصل الأوجه السبعة في بعض القرآن
كما تقدم وقد حمل ابن قتيبة وغيره العدد المذكور على الوجوه التي يقع بها التغاير
في سبعة أشياء الأول ما تتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته مثل ولا يضار كاتب
ولا شهيد بنصب الراء ورفعها الثاني ما يتغير بتغير الفعل في هذا الحديث سبعة
أحرف كما ثبت في الحديث وليس المراد الأحرف السبعة التي تقدم ذكرها في الأحاديث
الأخر أن سياق تلك الأحاديث يأبى حملها على هذا بل هي ظاهرة في أن المراد أن الكلمة الواحدة
تقرأ على وجهين وثلاثة وأربعة إلى سبعة تهوينا وتيسيرا والشيء الواحد لا يكون حراما
حلالا في حالة واحدة وقال أبو علي الأهوازي وأبو العلاء الهمداني قوله زاجر
وآمر إلى آخره استئناف كلام آخر أي هو زاجر أي القرآن ولم يرد به تفسير الأحرف السبعة
وإنما توهم ذلك من توهمه من جهة الاتفاق في العدد ويؤيده أنه جاء في بعض طرقه زاجرا
وآمرا إلى آخره بالنصب أي نزل على هذه الصفة من الأبواب السبعة وقال أبو شامة يحتمل أن يكون
التفسير المذكور للأبواب لا للأحرف أي هي سبعة أبواب من أبواب الكلام وأقسامه
أي أنزله الله على هذه الأصناف لم يقتصر منها على صنف واحد كغيره من الكتب قلت
ومما يوضح أن قوله زاجر وآمر إلى آخره ليس تفسيرا للأحرف السبعة ما وقع في مسلم من طريق
يونس عن ابن شهاب عقب حديث ابن عباس الأول من حديثي هذا الباب قال ابن شهاب بلغني
أن تلك الأحرف السبعة إنما هي في الأمر الذي يكون واحدا لا يختلف في حلال ولا حرام.

إلى آخره

قال أبو شامة وقد اختلف السلف في الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن هل هي مجموعة
في المصحف الذي بأيدي الناس اليوم أو ليس فيه إلا حرف واحد منها مال ابن الباقلاني
إلى الأول وصرح الطبري وجماعة بالثاني وهو المعتمد وقد أخرج ابن أبي داود في
المصاحف عن أبي الطاهر بن سرح قال سألت ابن عيينة عن اختلاف قراءة المدنيين والعراقيين
هل هي الأحرف السبعة قال لا وإنما الأحرف السبعة مثل هلم وتعال وأقبل أي ذلك قلت
أجزاك قال وقال لي ابن وهب مثله والحق أن الذي جمع في المصحف هو المتفق على إنزاله المقطوع
به المكتوب بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه بعض ما اختلف فيه الأحرف السبعة لا جميعها
كما وقع في المصحف المكي تجري من تحتها الأنهار في آخر براءة وفي غيره بحذف من وكذا ما وقع من
اختلاف مصاحف الأمصار من عدة واوات ثابتة في بعضها دون بعض وعدة هاءات
وعدة لامات ونحو ذلك وهو محمول على أنه نزل بالأمرين معا وأمر النبي صلى الله عليه وسلم
بكتابته لشخصين أو أعلم بذلك شخصا واحدا وأمره بإثباتهما على الوجهين وما عدا ذلك
من القراءات مما لا يوافق الرسم فهو مما كانت القراءة جوزت به توسعة على الناس وتسهيلا
فلما آل الحال إلى ما وقع من الاختلاف في زمن عثمان وكفر بعضهم بعضا اختاروا الاقتصار
على اللفظ المأذون في كتابته وتركوا الباقي قال الطبري وصار ما اتفق عليه الصحابة
من الاقتصار كمن اقتصر مما خير فيه على خصلة واحدة لأن أمرهم بالقراءة على الأوجه
المذكورة لم يكن على سبيل الإيجاب بل على سبيل الرخصة قلت ويدل عليه قوله صلى الله
عليه وسلم في حديث الباب فاقرءوا ما تيسر منه وقد قرر الطبري ذلك تقريرا أطنب
فيه ووهى من خالفه ووافقه على ذلك جماعة منهم أبو العباس بن عمار في شرح الهداية
وقال أصح ما عليه الحذاق أن الذي يقرأ الآن بعض الحروف السبعة المأذون في قراءتها
لا كلها وضابطه ما وافق رسم المصحف فأما ما خالفه مثل أن تبتغوا فضلا من ربكم
في مواسم الحج ومثل إذا جاء فتح الله والنصر فهو من تلك القراءات التي تركت إن صح السند
به ولا يكفي صحة سنده في إثبات كونه قرآنا ولا سيما والكثير منها مما يحتمل أن يكون من التأويل
الذي قرن إلى التنزيل فصار يظن أنه منه وقال البغوي في شرح السنة المصحف الذي
استقر عليه الأمر هو آخر العرضات على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر عثمان بنسخه
في المصاحف وجمع الناس عليه وأذهب ما سوى ذلك قطعا لمادة الخلاف فصار ما
يخالف خط المصحف في حكم المنسوخ والمرفوع كسائر ما نسخ ورفع فليس لأحد أن يعدو
في اللفظ إلى ما هو خارج عن الرسم وقال أبو شامة ظن قوم أن القراءات السبع الموجودة

الآن هي التي أريدت في الحديث وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة وإنما يظن ذلك بعض
أهل الجهل وقال ابن عمار أيضا لقد فعل مسبع هذه السبعة ما لا ينبغي له وأشكل الأمر
على العامة بإيهامه كل من قل نظره أن هذه القراءات هي المذكورة في الخبر وليته إذ اقتصر نقص عن
السبعة أو زاد ليزيل الشبهة ووقع له أيضا في اقتصاره عن كل إمام على راويين
أنه صار من سمع قراءة راو ثالث غيرهما أبطلها وقد تكون هي أشهر وأصح وأظهر
وربما بالغ من لا يفهم فخطأ أو كفر وقال أبو بكر بن العربي ليست هذه السبعة
متعينة للجواز حتى لا يجوز غيرها كقراءة أبي جعفر وشيبة والأعمش ونحوهم فإن هؤلاء
مثلهم أو فوقهم وكذا قال غير واحد منهم مكي بن أبي طالب وأبو العلاء الهمداني
وغيرهم من أئمة القراء وقال أبو حيان ليس في كتاب ابن مجاهد ومن تبعه من
القراءات المشهورة إلا النزر اليسير فهذا أبو عمرو بن العلاء اشتهر عنه سبعة عشر
راويا ثم ساق أسماءهم واقتصر في كتاب ابن مجاهد على اليزيدي واشتهر عن على
غيرهما لأن الجميع مشتركون في الضبط والإتقان والاشتراك في الأخذ قال ولا
أعرف لهذا سببا إلا ما قضي من نقص العلم فاقتصر هؤلاء على السبعة ثم اقتصر
من بعدهم من السبعة على النزر اليسير وقال أبو شامة لم يرد ابن مجاهد ما نسب
إليه بل أخطأ من نسب إليه ذلك قال وقد بالغ أبو طاهر بن أبي هاشم صاحبه في الرد
على من نسب إليه أن مراده بالقراءات السبع الأحرف السبعة المذكورة في الحديث قال ابن
أبي هاشم إن السبب في اختلاف القراءات السبع وغيرها أن الجهات التي وجهت إليها المصاحف
كان بها من الصحابة من حمل عنه أهل تلك الجهة وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل
قال فثبت كل ناحية على ما كانوا تلقوه سماعا عن الصحابة بشرط موافقة الخط وتركوا
ما يخالف الخط امتثالا لأمر عثمان الذي وافقه عليه الصحابة لما رأوا في ذلك من
الاحتياط للقرآن فمن ثم نشأ الاختلاف بين قراء الأمصار مع كونهم متمسكين
بحرف واحد من السبعة وقال مكي بن أبي طالب هذه القراءات التي يقرأ بها الناس
اليوم وصحت روايتها عن الأئمة جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ثم ساق
نحو ما تقدم قال وأما من ظن أن قراءة هؤلاء القراء كنافع وعاصم هي الأحرف السبعة
التي في الحديث فقد غلط غلطا عظيما قال ويلزم من هذا أن ما خرج عن قراءة هؤلاء
السبعة مما ثبت عن الأئمة غيرهم ووافق خط المصحف أن لا يكون قرآنا وهذا غلط
عظيم فإن الذين صنفوا القراءات من الأئمة المتقدمين كأبي عبيد القاسم بن سلام

وأبي حاتم السجستاني وأبي جعفر الطبري وإسمعيل بن إسحق القاضي فقد ذكروا أضعاف هؤلاء. قلت اقتصر أبو عبيد في كتابه على خمسة عشر رجلا من كل مصر ثلاثة أنفس فذكر من مكة ابن كثير وابن محيصن وحميد الأعرج ومن أهل المدينة أبا جعفر وشيبة ونافعا ومن أهل البصرة أبا عمرو وعيسى بن عمر وعبد الله بن أبي إسحق ومن أهل الكوفة يحيى بن وثاب وعاصما والأعمش ومن أهل الشام عبد الله بن عامر ويحيى بن الحارث قال وذهب عني اسم الثالث ولم يذكر في الكوفيين حمزة ولا الكسائي بل قال إن جمهور أهل الكوفة بعد الثلاثة صاروا إلى قراءة حمزة ولم يجتمع عليه جماعتهم قال وأما الكسائي فكان يتخير القراءات فأخذ من قراءة الكوفيين بعضا وترك بعضا وقال بعد أن ساق أسماء من نقلت عنه القراءة من الصحابة والتابعين فهؤلاء الذين يحكى عنهم عظم القراءة وإن كان الغالب عليهم الفقه والحديث قال ثم قام بعدهم بالقراءات قوم ليست لهم أسنانهم ولا تقدمهم غير أنهم تجردوا للقراءات واشتدت عنايتهم بها وطلبهم لها حتى صاروا بذلك أئمة يقتدي الناس بهم فيها فذكرهم وذكر أبو حاتم زيادة على عشرين رجلا ولم يذكر فيهم ابن عامر ولا حمزة ولا الكسائي وذكر الطبري في كتابه اثنين وعشرين رجلا قال مكي وكان الناس على رأس المائتين بالبصرة على قراءة أبي عمرو ويعقوب وبالكوفة على قراءة حمزة وعاصم وبالشام على قراءة ابن عامر وبمكة على قراءة ابن كثير وبالمدينة على قراءة نافع واستمروا على ذلك فلما كان على رأس الثلثمائة أثبت ابن مجاهد اسم الكسائي وحذف يعقوب قال والسبب في الاقتصار على السبعة مع أن في أئمة القراء من هو أجل منهم قدرا ومثلهم أكثر من عددهم أن الرواة عن الأئمة كانوا كثيرا جدا فلما تقاصرت الهمم اقتصروا مما يوافق خط المصحف على ما يسهل حفظه وتنضبط القراءة والاتفاق على الأخذ عنه فأخذوا من كل مصر إماما واحدا ولم يتركوا مع ذلك نقل ما كان عليه الأئمة غير هؤلاء من القراءات ولا القراءة به كقراءة يعقوب وعاصم الجحدري وأبي جعفر وشيبة وغيرهم قال وممن اختار من القراءات كما اختار الكسائي أبو عبيد وأبو حاتم والمفضل وأبو جعفر الطبري وغيرهم وذلك واضح في تصانيفهم وقد صنف ابن جبير المكي وكان قبل ابن مجاهد كتابا في القراءات فاقتصر على خمسة اختار من كل مصر إماما وإنما اقتصر على ذلك لأن المصاحف التي أرسلها عثمان كانت خمسة إلى هذه الأمصار ويقال إنه وجه بسبعة هذه الخمسة ومصحفا إلى اليمن ومصحفا إلى البحرين لكن لما لم يسمع لهذين المصحفين خبر وأراد ابن مجاهد وغيره مراعاة عدد المصاحف استبدلوا من غير

البحرين

البحرين واليمن ليتم بهم كل ذلك العدد فصادف ذلك موافقة العدد الذي ورد الخبر به وهو أن القرآن أنزل على سبعة أحرف فوقع ذلك لمن لم يعرف أصل المسألة ولم يكن له فطنة فظن أن المراد بالقراءات السبع الأحرف السبعة ولا سيما وقد كثر استعمالهم الحرف في موضع القراءة فقالوا حرف نافع حرف ابن كثير فتأكد الظن بذلك وليس الأمر كما ظنه والأصل المعتمد عليه عند الأئمة في ذلك أنه الذي يصح سنده في السماع ويستقيم وجهه في العربية ويوافق خط المصحف وربما زاد بعضهم الاتفاق عليه ويعني بالاتفاق كما قال مكي ابن أبي طالب ما اتفق عليه قراء المدينة والكوفة ولا سيما إذا لم يتفق نافع وعاصم قال وربما أرادوا بالاتفاق ما اتفق عليه أهل الحرمين قال وأصح القراءات سندا نافع وعاصم وأفصحها أبو عمرو والكسائي وقال إسمعيل القراب في الشافي التمسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سنة وإنما هو من جمع بعض المتأخرين فانتشر وأوهم أنه لا تجوز الزيادة على ذلك قال وقد صنف غيره في السبع فذكر شيئا كثيرا من الروايات عنهم غير ما في كتابه فلم تخل تصانيف أحد من أئمة القراء بذلك فلا يخلو ذلك المصنف منه وقال أبو الفضل الرازي في اللوائح بعد أن ذكر الشبهة التي من أجلها ظن الأغبياء أن أحرف الأئمة السبعة هي المشار إليها في الحديث وأن الأئمة بعد ابن مجاهد جعلوا القراءات ثمانية أو عشرة لأجل ذلك قال واقتفيت أثرهم لأجل ذلك أقول لو اختار إمام من أئمة القراء حروفا وجرد طريقا في القراءة بشرط الاختيار لم يكن ذلك خارجا عن الأحرف السبعة وقال الكواشي كل ما صح سنده واستقام وجهه في العربية ووافق لفظه خط المصحف الإمام فهو من السبعة المنصوصة فعلى هذا الأصل بني قبول القراءات عن سبعة كانوا أو سبعة آلاف ومتى فقد شرط من الثلاثة فهو شاذ. قلت وإنما أوسعت القول في هذا لما تجدد في هذه الأعصار المتأخرة من توهم أن القراءات المشهورة منحصرة في مثل التيسير والشاطبية وقد اشتد إنكار أئمة هذا الشأن على من ظن ذلك كأبي شامة وأبي حيان وآخر من صرح بذلك السبكي فقال في شرح المنهاج عند الكلام على القراءة بالشاذ صرح كثير من الفقهاء بأن ما عدا السبعة شاذ توهما منهم انحصار المشهور فيها والحق أن الخارج عن السبعة على قسمين الأول ما يخالف رسم المصحف وهو على قسمين أيضا الأول ما ورد من طريق غريبة فهذا ملحق بالأول والثاني ما اشتهر عند أئمة هذا الشأن القراءة به قديما وحديثا فهذا لا وجه للمنع منه كقراءة يعقوب وأبي جعفر وغيرهما ثم نقل كلام البغوي فقال هو أولى من يعتمد عليه في ذلك فإنه مقرئ محدث

منهم ثم جاء وهذا التفصيل بعينه وارد في الرواة عن السبعة فإن عنهم شيئا
كثيرا فإن دعوى الذي لم يأت إلا من طريق غريب ولذا اشتهرت القراءة عن ذلك المنفرد
وكذا أبو أسامة ونحو ذلك ممن خلفنا لنا القراءة الصحيحة ثبتت عنهم تعلقت فلا يلتفت لمن جمع
ما نقل عنهم بل هو الضعف بل هو التضعيف لخروجه عن الأداء كان الشاذ ولهذا ترى
كتب المصنفين مختلفة في ذلك فالاعتماد في ذلك على الضابط المتفق عليه والله أعلم

فصل لم أقف في شيء من طرق حفص عنه على بعض الأحرف التي اختلف فيها عن هشام
في سورة الفرقان وقد تتبع أبو عمر بن عبد البر ما اختلف فيه القراء في ذكر من
لدن الصحابة ومن بعدهم في هذه السورة فأحرز ذلك ملخصا وزدت عليه قدر ما ذكره
وزيادة على ذلك قوله تبارك وتعالى تبارك الذي نزل الفرقان قراءة أبي الجود وأبي
السوار أنزل مالك قوله على عبده قراءة عبد الله بن الزبير وعاصم الجحدري وحماد
ومعاذ أبو حليمة وأبو نهيك على عباده قوله وقالوا أساطير الأولين اكتتبها قراءة
طلحة بن مصرف ورويت عن إبرهيم النخعي بضم المثناة الأولى وكسر الثانية مبنيا
للمفعول وإذا ابتدأ ضم أوله قوله ملك فيكون قراءة عاصم الجحدري وأبي المتوكل ويحيى
ابن يعمر بضم النون قوله أو يكون له جنة قراءة الأعمش وأبي حصين يكون بالتحتانية
قوله يأكل منها قراءة الكوفيين سوى عاصم نأكل بالنون ونقلها في الكامل عن القاسم
وابن سعدان وابن مقسم قوله ويجعل لك قراءة ابن كثير وابن عامر وحميد في بعض
أبو بكر وشيبان عن عاصم وكذا محبوب عن أبي عمرو وورش بجعل برفع اللام والباقون
بالجزم عطفا على محل جعل وفعل لا زعامة وهذا يجري على طريقة أبي عمرو بن العلاء وقراءة
بنصب اللام عمر بن ذر ورواية ابن أبي عبلة وطلحة بن سليمن وعبيد الله بن موسى وذكرها الفراء
جوازا على إضمار أن ولم ينقلها وصححها ابن جني قوله مكانا ضيقا قراءة ابن كثير
والأعمش وعلي بن نصر ومسلم بن محارب بالتخفيف ونقلها عقبة بن يسار عن أبي عمرو والتفا
قوله مقرنين قراءة عاصم الجحدري ومحمد بن السميفع مقرنون قوله ويوم نحشرهم قراءة ابن
كثير وحفص عن عاصم وأبو جعفر ويعقوب والأعرج والجحدري وكذا الحسن وقتادة
والأعمش على اختلاف عنهم بالتحتانية وقراءة الأعرج بكسر الشين قال ابن جني وهي قوية
في القياس متروكة في الاستعمال قوله وما يعبدون من دون الله قراءة ابن مسعود
وأبي نهيك وعمر بن ذر وما يعبدون من دوننا قوله فيقول قراءة ابن عامر وطلحة
ابن مصرف وسلام وابن حسان وطلحة بن سليمن وعيسى بن عمر وكذا الحسن وقتادة •

على

على اختلاف عنهما ورويت عن عبد الوارث عن أبي عمرو بالنون قوله ما كان ينبغي
قراءة أبي عيسى الأسواري وعاصم الجحدري بضم أوله وفتح الغين قوله أن نتخذ قراءة
أبي الدرداء وزيد بن ثابت والباقر وأخوه زيد وجعفر الصادق وحفص بن علي
ومكحول وشيبة وحفص بن حميد وأبو جعفر القارئ وأبو حاتم السجستاني في الزعفراني
وروي عن مجاهد وأبي رجاء والحسن بضم أوله وفتح الخاء على البناء للمفعول وأنكرها
أبو عبيد وزعم الفراء أن أبا جعفر تفرد بها قوله فقد كذبوكم حكى القرطبي أنها قراءة
ابن محيصن قوله بما يقولون قراءة ابن مسعود ومجاهد وسعيد بن جبير والأعمش
وحميد بن قيس وابن جريج وعمر بن ذر وأبي حيوة ورويت عن قنبل بالتحتانية
قوله فما يستطيعون قراءة حفص في الأكثر عن عاصم بالفوقانية وكذا الأعمش وطلحة
ابن مصرف وأبي حيوة قوله ومن يظلم منكم نذقه بالتحتانية قوله إلا إنهم ليأكلون
أنهم بفتح الهمزة والأصل إلا لأنهم فحذفت اللام نقل هذا والذي قبله في إعراب السمين
قوله ويمشون قراءة علي وابن مسعود وابنه عبد الرحمن وأبي عبد الرحمن السلمي
بضم الميم وتشديد الشين مبنيا للفاعل والمفعول أيضا قوله حجرا محجورا قراءة الحسن
والضحاك وقتادة وأبي رجاء والأعمش حجرا بضم أوله وهي لغة وحكى أبو البقاء عن
بعض اللغويين حكم أن يفتحها قراءة قوله ويوم تشقق السماء قراءة الكوفيين وأبي
عمرو وحسن في المشهور عنهما وعمرو بن ميمون ونعيم بن ميسرة بالتخفيف وقراءة الباقين
بالتشديد ووافقهم عبد الوارث ومعاذ عن أبي عمرو وكذا محبوب وذكر الجعفي أن
ابن ميمون في نقل الهذلي قوله ونزل الملائكة قراءة الأكثر بضم النون وتشديد
الزاي وفتح اللام والملائكة بالرفع وقراءة خارجة بن مصعب عن أبي عمرو وعبيد
عن معاذ أبي حليمة بتخفيف الزاي وضم اللام والأصل تنزل فحذفت تخفيفا وقراءة
أبي رجاء ويحيى بن يعمر وعمر بن ذر ورويت عن ابن مسعود ونقلها ابن مقسم عن المكي
واختارها الهذلي بفتح النون وتشديد الزاي وفتح اللام على البناء للفاعل والملائكة
بالنصب وقراءة جناح بن حبيش والخفاف عن أبي عمرو بالتخفيف والملائكة بالرفع على
البناء للفاعل ورويت عن الخفاف على البناء للمفعول أيضا وقراءة ابن كثير في المشهور
عنه وشعيب عن أبي عمرو وننزل بنونين الثانية خفيفة والملائكة بالنصب وقوله
بالتخفيف عن ابن كثير أيضا وقراءة هارون عن أبي عمرو بمثناة أوله وفتح النون وكسر
الزاي الثقيلة والملائكة بالرفع أي تنزل ما أمرت به وروي عن أبي بن كعب مثله لكن بفتح •

النار وقراءة ابو السمال وابو الاشهب كالمشهور عن ابن كثير لكن بالفاء اوله وعن ابي بن
كعب بولن بفتح وتخفيف وزيادة ميم مشددة تحت اخره وعنه مثله لكن بضم اوله مشددا
وعنه مثله بميم مشددة تحت اوله وتحت اخره بوزن تفعلت **قوله** يا ليتني اتخذت قراءة ابو عمرو
بفتح التاء والاخرون بسكونها **قوله** يا ويلتى قراءة الحسن بكسر التاء بالاضافة … منهم
… **قوله** لن نوحي لغة … قراءة ابو عمرو … واهل مكة الا رواية ابن مجاهد
عن قنبل بفتح الياء وغيرهم … **قوله** لنثبت قراءة ابن مسعود بالتحتية بدل النون
وكذا … عن حميد بن قيس وابي حصين وابي عمران الجوني **قوله** قد جاءكم قراءة علي
ومسلم بن محارب … بكسر الميم وفتح الباء وكسر الباء والتفعيل بينهما الف
تنبيه … على … نون … وغيرهم … **قوله** وعادا وثمود قراءة حمزة
ويعقوب وحفص وثمود بغير صرف **قوله** امطرت قراءة معاذ ابو حليمة وزيد
ابن علي وابو نهيك مطرت بضم اوله وكسر الطاء مبنيا للمفعول وقراءة ابن مسعود
امطروا وعنه امطرناهم **قوله** مطر السوء قراءة ابو السمال وابو العالية وعاصم
الجحدري بضم السين وابو السمال ايضا مثله بغير همز وقراءة علي وجعفر … زين العابدين
وجعفر بن محمد زين العابدين بفتح السين … كذا قراءة
الضحاك لكن بالتخفيف **قوله** هزوا قراءة حمزة واسمعيل بن جعفر والمفضل باسكان
الزاي وحفص بالضم بغير همز **قوله** اهذا الذي بعث الله قراءة ابن مسعود وابي
ابن كعب هذا الذي اختاره الله من بيننا **قوله** عن الهتنا قراءة ابن مسعود وابي
عن عبادة الهتنا ارايت من اتخذ الهه هواه قراءة ابن مسعود … بكسر اللام
والتنوين … وقراءة الاعرج بكسر اوله وفتح اللام بعدها الف … بنت
وهو اسم الشمس وعنه بضم اوله ايضا **قوله** ام تحسب قراءة الشامي … يعقلون
وقراءة ابن مسعود او يبصرون **قوله** وهو الذي ارسل قراءة ابن مسعود وهو الذي
قوله الرياح قراءة ابن كثير وابن محيصن والحسن الريح **قوله** نشرا قراءة ابن عامر
وقتادة وابو رجاء وعمرو بن ميمون بسكون الشين وبضمها … الاعور
وخارجة بن مصعب كلاهما عن ابي عمرو وقراءة الكوفيين سوى عاصم وطلحة بفتح
اوله بالنون … وقراءة الحسن وجعفر بن محمد والعلاء بن شبابة وقراءة عاصم
بالموحدة بدل النون وما بعد عيسى الهمداني وابان بن تغلب وقراءة ابو عبد الرحمن
السلمي … المتبع بضم الموحدة مقصور بوزن حبلى **قوله** لنحيي به قراءة

كذا ه

ابن

ابن مسعود ولنحيي به **قوله** ميتا قراءة ابو جعفر بالتشديد **قوله** ونسقيه قراءة عمرو
ابن ميمون وابن ابي عبلة بفتح النون … عن ابي عمرو وعاصم والاعمش وناس
قراءة يحيى بن الحارث بتخفيف اخره … عن الكسائي وعن ابي بكر بن عياش … الجبال
وذكرنا … **قوله** ولقد صرفناه بينهم قراءة عكرمة بتخفيف الراء ليذكروا
قراءة الكوفيين سوى عاصم بسكون الذال وتخفيفها **قوله** وهذا ملح قراءة ابو حيوة وابو
الجوزاء وابو المتوكل وابو حيوة وعمرو بن ذر … عن طلحة بن مصرف … عن
الكسائي … بفتح الميم وكسر اللام واستنكرها ابو حاتم السجستاني … ابن
جني … بحذف الالف تخفيفا … **قوله** وحجرا
… **قوله** الرحمن … قراءة زيد بن علي … النون … **قوله** … قراءة الكوفيين
والكسائي … وابان بن يزيد واسمعيل بن جعفر … عن ابي عمرو …
بغير همز **قوله** لما تأمرنا قراءة الكوفيين بالتحتية … عن حفص وقراءة ابن مسعود
لما تأمرنا به **قوله** سراجا قراءة الكوفيين سوى عاصم سرجا بضمتين لكن يسكن … الاعمش
ويحيى … وابان بن تغلب والنيزاري **قوله** وقمرا قراءة الاعمش ايضا بضم اوله **قوله**
لمن اراد ان يذكر قراءة حمزة بالتخفيف وابي بن كعب يتذكر ورويت عن علي وابن مسعود وقراءة
ايضا ابو نعيم النخعي ويحيى بن وثاب والاعمش وطلحة بن مصرف وعيسى الهمداني … وابو
وعبد الله بن ادريس ونعيم بن ميسرة **قوله** وعباد الرحمن قراءة ابي بن كعب بضم العين
وتشديد الموحدة والحسن بضمتين بغير الف وابو المتوكل وابو نهيك وابو الجوزاء بفتح …
… **قوله** يمشون قراءة علي ومعاذ القارئ وابو عبد الرحمن السلمي
وابو المتوكل وابو نهيك وابن السميفع بالتشديد مبنيا للفاعل وعاصم الجحدري وعيسى بن عمر
مبنيا للمفعول **قوله** سجدا قراءة ابو نعيم النخعي سجودا **قوله** وقياما قراءة ابو زيد
بفتح الميم **قوله** ولم يقتروا قراءة ابن عامر والمدنيين … وابي عبد الرحمن السلمي
علي … والحسن وابي رجاء ونعيم بن ميسرة والمفضل والازرق والجعفي …
بضم اوله … ابو حاتم وقراءة الكوفيين الا … منهم وابو عمرو …
… بفتح اوله وضم التاء وقراءة عاصم الجحدري وابو حيوة وعيسى بن عمر …
عن ابي عمرو ايضا بضم اوله وفتح القاف … بفتح اوله وكسر التاء
قوله قواما قراءة حسان بن عبد الرحمن صاحب عائشة بكسر القاف وابو حصين وعيسى بن
عمر … وبفتح القاف **قوله** يلق اثاما قراءة ابن مسعود وابو رجاء

بلقى باشباع القاف وقراءة عمر بن ذر بضم او له وفتح اللام وتشديد القاف بغير اشباع

قوله بضاعف قراءة ابو بكر عن عاصم بضم الفاء وقراءة ابن كثير وابن عامر وابو جعفر وشيبة ويعقوب نضعف بالتشديد وقراءة طلحة بن مصرف بالنون العذاب بالنصب

قوله ويخلد قراءة ابن عامر والاعمش وابو بكر عن عاصم بالرفع وقراءة ابو حيوة بضم اوله وفتح الخاء وتشديد اللام ورويت عن الجعفي ورويت عن ابي عمرو لكن بتخفيف اللام وقراءة طلحة بن مصرف ومعاذ القارئ وابو المتوكل وابو نهيك وعاصم الجحدري بالمثناة من فوق على الخطاب **قوله** فيدعم قراءة ابن كثير باشباع الهاء وغيرهم حيث جاءت وتابعه حفص عن عاصم هنا فقط **قوله** ذرياتنا قراءة ابو عمرو والكوفيون سوى رواية عن عاصم بالافراد والباقون بالجمع **قوله** قرة اعين قراءة ابو الدرداء وابن مسعود وابو هريرة وابو المتوكل وابو نهيك وحميد بن قيس وعمر بن ذر قرات بصيغة الجمع **قوله** يجزون الغرفة قراءة ابن مسعود يجزون الجنة **قوله** ويلقون فيها قراءة الكوفيين سوى حفص وابن معدان بفتح اوله وسكون اللام وكذا قراءة النهدي عن المفضل **قوله** فقد كذبتم قراءة ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير فقد كذب الكافرون **قوله** فسوف يكون قراءة ابو السماك بفتح اللام اسندت ابو حاتم السجستاني عن ابي زيد عنه ونقلها الهذلي عن ابان بن تغلب قال ابو عمر بن عبد البر بعد ان اورد بعض ما اورد من هذا ما في تفسير القرآن في الحروف التي في بدل اهل العلم في القرآن والله اعلم بما انكر منها عمر على هشام رضي الله عنهما وما قرأ به عمر وقد يمكن ان يكون هناك حروف اخرى لم يصل الى حديث كل قراءة بشيء نقل ذلك عنه ويمكن ان لا يتغير ذلك بشيء فهو التواتر اليسير كذا قال والذي ذكرناه يزيد على ذكره مثلي او اكثر وليس الاستقلاد عنه ذلك ومع ذلك فيقول يحتمل ان يكون بقيت اشياء لم نطلع عليها على انه تركت اشياء مما يتعلق بصيغة الاداء من الامالة والمد والروم والاشمام ونحو ذلك واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم فاقرؤوا ما تيسر منه على جواز القراءة بكل ما ثبت من القرآن بالشروط المتقدمة وهي شروط لابد من اعتبارها فمتى اختل شرط منها لم تكن تلك القراءة معتمدة وقد قرر ذلك ابو شامة في الوجيز تقريرا بليغا وقال لا يقطع على القراءة بانها منزلة من عند الله الا اذا اتفقت الطرق عن ذلك الامام الذي قام بامام المصر بالقراءة واجمع اهل عصره ومن بعدهم على اما متيقن في ذلك حال اما اذا اختلفت الطرق عنه فلا ولو اشتملت الايات الواحدة على قراءات تختلف مع وجود الشروط المذكورة في القراءة بشروط الا لا يحل المعنى

والابتغير الاعراب وذكر ابو شامة في الوجيز ان فتوى وردت من العجم لدمشق بسؤال عن قارئ يقرأ عشرا من القرآن فيخلط القراءات فاجاب ابن الحاجب وابن الصلاح وغير واحد من ائمة ذلك العصر بالجواز بالشروط التي ذكرناها كمن يقرأ مثلا فتلقى ادم من ربه كلمات فلا يقرأ لابن كثير بنصب ادم والى عمرو بنصب كلمات وكمن يقرأ نغفر لكم خطاياكم بالنون وقال ابو شامة لا شك في منع مثل هذا وما عداه فجائز والله اعلم وقد شاع في زماننا من طائفة من القراء انكار ذلك حتى صرح بعضهم بتحريمه فظن كثير من الفقهاء ان لهم في ذلك معتمدا فتابعوهم وقالوا اهل كل فن ادرى بفنهم وهذا ذهول ممن قاله فان علم الحلال والحرام انما يتلقى من الفقهاء والذي منع ذلك من القراء انما هو محمول على ما اذا قرأ برواية خاصة فانه متى خلطها كان كاذبا على ذلك القارئ الخاص الذي شرع في اقراء روايته فمن اقرأ رواية لم يحسن ان ينتقل عنها الى رواية اخرى كما قال الشيخ محيي الدين وذلك من الاولوية لا على الحتم اما المنع على الاطلاق فلا والله اعلم **قوله** باب تأليف القرآن اي جمع ايات السورة الواحدة او جمع السور مرتبة في المصحف **قوله** ان ابن جريج اخبرهم قال واخبرني يوسف كذا عندهم وما عرفت ما ذا عطف عليه ثم رأيت ابو نعيم ساقطة في رواية النسفي وكذا حذفت عليه من طرق هذا الحديث **قوله** اذ جاءه عراقي اي رجل من اهل العراق ولم اقف على اسمه **قوله** اي الكفن خير قال ويحك وما يضرك لعل هذا العراقي كان سمع حديث سمرة المرفوع البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم فانها اطهر واطيب وهو عند الترمذي مصححا واخرجه ايضا عن ابن عباس فلعل العراقي سمعه فاراد ان يستثبت في تفسير ذلك وكان اهل العراق اشتهروا بالتعنت في السؤال فلهذا قالت له عائشة وما يضرك اي اي كفن كفنت فيه اجزأ وقول ابن عمر للذي سأله عن دم البعوضة وقد قتلوا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** لعلي اؤلف عليه القرآن فانه يقرأ غير مؤلف قال ابن كثير كانت قصة هذا العراقي قبل ان يرسل عثمان المصاحف الى الافاق فقد ذكر المزي ان يوسف بن ماهك لم يسمع من ابي بن كعب وهو يدل على انه بعد ارسال المصاحف على الصحيح وقد صرح يوسف في هذا الحديث انه كان عند عائشة حين سألها هذا العراقي والذي يظهر لي ان هذا العراقي كان ممن ياخذ بقراءة ابن مسعود وكان ابن مسعود لما حضر مصحف عثمان الى الكوفة لم يوافق على الرجوع عن قراءته ولا على اعدام مصحفه كما سياتي بيانه بعد الباب الذي يلي هذا فكان مصحفه يخالف تاليف مصحف عثمان ولا شك ان تاليف المصحف العثماني اكثر مناسبة من غيره فلهذا اطلق العراقي انه غير مؤلف وهذا كله على ان السؤال انما وقع عن ترتيب السور

ويدل على ذلك قولها وما يضرك أيه قرأت قبل ويحتمل أن يكون أراد تفصيل آيات كل سورة
كأن يقول لسورة كذا مثلا كذا كذا آية الأولى كذا الثانية كذا إلى آخره وهذا يرجع
إلى اختلاف عدد الآيات وفيه اختلاف بين المدني والشامي والبصري وقد اعتنى أئمة القراء
بجمع ذلك وبيان الخلاف فيه والأول أظهر ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين والله
أعلم قال ابن بطال لا نعلم أحدا قال بوجوب ترتيب السور في القراءة لا داخل الصلاة
ولا خارجها بل يجوز أن يقرأ الكهف قبل البقرة والحج قبل الكهف مثلا وأما ما جاء عن السلف
من النهي عن قراءة القرآن منكوسا فالمراد به أن يقرأ من آخر السورة إلى أولها وكان جماعة
يصنعون ذلك في القصيدة من الشعر مبالغة في حفظها وتذليلا للسانه في سردها
فمنع السلف ذلك في القرآن وهو حرام فيه قوله إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل
فيها ذكر الجنة والنار هذا ظاهره يخالف ما تقدم أن أول شيء نزل اقرأ باسم ربك وليس فيها
ذكر الجنة والنار فلعل من مقدرة أي من أول ما نزل أو المراد سورة المدثر فإنها أول
ما نزل بعد فترة الوحي وفي آخرها ذكر الجنة والنار فلعل آخرها نزل قبل نزول بقية سورة
اقرأ فإنه نزل أول اقرأ كما تقدم شرحه في حفظ قوله حتى إذا ثاب في المسلمين
من المعصية أي رجع قوله نزل الحلال والحرام أشارت إلى الحكمة الإلهية في ترتيب
التنزيل وأن أول ما نزل من القرآن الدعاء إلى التوحيد والتبشير للمؤمن والمطيع
بالجنة وللكافر والعاصي بالنار فلما اطمأنت النفوس على ذلك أنزلت الأحكام
ولهذا قالت ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندعها وذلك لما طبعت عليه
النفوس من النفرة عن ترك المألوف قوله لقد نزل بمكة إلى آخره أشارت بذلك إلى تقوية
ما ظهر لها من الحكمة المذكورة وقد تقدم نزول سورة القمر وليس فيها شيء من الأحكام على
نزول سورة البقرة والنساء مع كثرة ما اشتملتا عليه من الأحكام وأشارت بقولها
وأنا عنده أي بالمدينة لأن دخولها عليه إنما كان بعد الهجرة اتفاقا وقد تقدم
ذلك في مناقبها وفي الحديث رد على النحاس في زعمه أن سورة النساء مكية مستندا
إلى قوله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها نزلت بمكة اتفاقا في قصة
مفتاح الكعبة لكنها حجة واهية فلا يلزم من نزول آية أو آيات من سورة طويلة بمكة
إذا نزل معظمها بالمدينة أن تكون مكية بل الأرجح أن جميع ما نزل بعد الهجرة
معدود في المدني وقد اعتنى بعض الأئمة ببيان ما نزل من الآيات بالمدينة في
السور المكية وقد أخرج ابن الضريس في فضائل القرآن من طريق عثمان بن عطاء الخراساني

عن أبيه عن ابن عباس أن الذي نزل بالمدينة البقرة ثم آل عمران ثم الأنفال ثم الأحزاب ثم
المائدة ثم الممتحنة والنساء ثم إذا زلزلت ثم الحديد ثم القتال ثم الرعد ثم الرحمن ثم الإنسان
ثم الطلاق ثم إذا جاء نصر الله والفتح ثم النور ثم المنافقون ثم المجادلة ثم الحجرات ثم التحريم
ثم الجاثية ثم التغابن ثم الصف ثم الفتح ثم براءة وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس أن
سورة الكوثر مدنية فهي من المختلف واختلف في الفاتحة والرحمن والمطففين وإذا زلزلت
والعاديات والقدر وأرأيت والإخلاص والمعوذتين وكذا اختلف مما تقدم في
الصف والجمعة والتغابن وهذا بيان ما نزل بعد الهجرة من الآيات مما في المكي فمن ذلك
الأعراف نزل بالمدينة منها واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إلى وإذ أخذ ربك
ويونس نزل بالمدينة فإن كنت في شك آيتان وقيل ومنهم من يؤمن به آية وقيل
من رأس أربعين إلى آخرها مدني وهود ثلاث آيات فلعلك تارك وأفمن كان على بينة من
ربه وأقم الصلاة طرفي النهار والنحل ثم إن ربك للذين هاجروا الآية وإن عاقبتم إلى آخر
السورة والإسراء وإن كادوا ليستفزونك وقل رب أدخلني وإذ قلنا لك إن ربك
أحاط بالناس ويسألونك عن الروح وقل آمنوا به أو لا تؤمنوا والكهف مكية إلا من
أولها إلى جرزا والحج من كان يظن وإن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله وأذن للذين
يقاتلون ولولا دفع الله الناس وليعلم الذين أوتوا العلم والذين هاجروا وما
بعدها وهذان خصمان والفرقان والذين لا يدعون مع الله إلها آخر
إلى رحيما والشعراء آخرها والشعراء يتبعهم الغاوون والقصص الذين آتيناهم الكتاب
إلى الجاهلين وإن الذي فرض عليك القرآن والعنكبوت من أولها إلى وليعلمن المنافقين
ولقمان ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والم تنزيل أفمن كان مؤمنا وقيل من تتجافى
وسبأ ويرى الذين أوتوا العلم والزمر قل يا عبادي إلى تشعرون والمؤمن إن الذين
يجادلون في آيات الله والتي تليها والشورى أم يقولون افترى إلى وهو الذي يقبل التوبة
إلى شديد والجاثية قل للذين آمنوا يغفروا والأحقاف قل أرأيتم إن كان من عند الله
وكفرتم به وقوله فاصبر وق ولقد خلقنا السماوات إلى لغوب والنجم الذين يجتنبون
إلى اتقى والرحمن يسأله من في السماوات والأرض والواقعة وتجعلون رزقكم ون
إنا بلوناهم إلى يعلمون وفاصبر لحكم ربك إلى الصالحين والمرسلات وإذا قيل لهم اركعوا
فهذا ما نزل بالمدينة من آيات من سور تقدم نزولها بمكة وقد بين ذلك حديث ابن عباس عن عثمان
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما ينزل عليه الآيات فيقول ضعوها في السورة

التي يذكر فيها كذا وأما عكس ذلك وهو نزول شيء من سورة بمكة تأخر نزول تلك السورة إلى
المدينة فلم أره إلا نادرا فقد اتفقوا على أن الأنفال مدنية لكن قيل إن قوله تعالى وإذ
يمكر بك الذين كفروا الآية نزلت بمكة ثم نزلت سورة الأنفال بالمدينة وهذا غريب جدا
نعم نزل من السور المدنية التي تقدم ذكرها بمكة بعد الهجرة في العمرة والفتح والحج ومواضع
متعددة في الغزوات كتبوك وغيرها أشياء كثيرة كلها تسمى المدني اصطلاحا والله أعلم
الحديث الثاني حديث ابن مسعود تقدم شرحه في تفسير سبحان وفي الأنبياء والغرض
منه هنا أن هذه السور نزلت بمكة وأنها مرتبة في مصحف ابن مسعود كما هي في مصحف عثمان
ومع تقدمهن في النزول فهن مؤخرات في ترتيب المصاحف والمراد بالعتاق وهو
بكسر المهملة أنهن من قديم ما نزل **الحديث** الثالث حديث البراء تعلمت سبح اسم ربك
الأعلى قبل أن يقدم النبي صلى الله عليه وسلم هو طرف من حديث تقدم شرحه في أحاديث
الهجرة والغرض منه أن هذه السورة متقدمة النزول وهي في أواخر المصحف مع ذلك **الحديث**
الرابع حديث ابن مسعود أيضا **قوله** عن شقيق هو ابن سلمة وهو أبو وائل مشهور
بكنيته أكثر من اسمه وفي رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عن الأعمش سمعت أبا وائل
أخرجه الترمذي **قوله** قال عبد الله تقدم في باب الترتيل بلفظ غدونا على عبد الله وهو
ابن مسعود **قوله** لقد علمت النظائر تقدم شرحه مستوفى في باب الجمع بين السورتين
في الصلاة من أبواب صفة الصلاة وتقدم أسماء السور المذكورة وأن فيه دلالة على أن
تأليف مصحف ابن مسعود على غير التأليف العثماني وكان أوله الفاتحة ثم البقرة ثم النساء
ثم آل عمران ولم يكن على ترتيب النزول وأوله اقرأ ثم المدثر ثم ن والقلم ثم المزمل
ثم تبت ثم التكوير ثم سبح وهكذا إلى آخر المكي ثم المدني والله أعلم وأما ترتيب المصحف
على ما هو الآن فقال القاضي أبو بكر الباقلاني يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم
هو الذي أمر بترتيبه هكذا ويحتمل أن يكون من اجتهاد الصحابة ثم رجح الأول بما يأتي
في الباب الذي بعد هذا أنه كان صلى الله عليه وسلم يعارض به جبريل في كل سنة فالذي
يظهر أنه عارضه به هكذا على هذا الترتيب وبه جزم ابن الأنباري وفيه نظر
بل الذي يظهر أنه كان يعارضه به على ترتيب النزول نعم ترتيب بعض السور على
بعض أو معظمها لا يمتنع أن يكون توقيفيا وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن
حبان والحاكم من حديث ابن عباس قال قلت لعثمان ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال
وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله

الرحمن

الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطوال فقال عثمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثيرا ما ينزل عليه السورة ذات العدد فإذا نزل عليه الشيء يعني منها دعا بعض
من كان يكتب فيقول ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكانت الأنفال
من أوائل ما نزل بالمدينة وبراءة من آخر القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت أنها منها فقبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا أنها منها انتهى فهذا يدل على أن ترتيب الآيات
في كل سورة كان توقيفيا ولما لم يفصح النبي صلى الله عليه وسلم بأمر براءة أضافها
عثمان إلى الأنفال اجتهادا منه رضي الله عنه ونقل صاحب الإقناع أن البسملة لبراءة
ثابتة في مصحف ابن مسعود قال أبو حفص هذا وكان من علامة ابتداء السورة
بسم الله الرحمن الرحيم أول ما ينزل شيء منها كما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم
من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يعلم ختم السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية فإذا نزلت بسم الله الرحمن الرحيم
علموا أن السورة قد انقضت ومما يدل على أن ترتيب المصحف كان توقيفيا ما أخرجه أحمد
وأبو داود وغيرهما عن أوس بن أبي أوس حذيفة الثقفي قال كنت في الوفد الذين
أسلموا من ثقيف فذكر الحديث وفيه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم طرأ علي
حزبي من القرآن فأردت أن لا أخرج حتى أقضيه قال فسألنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلنا كيف تحزبون القرآن قالوا نحزبه ثلاث سور وخمس سور وسبع سور
وتسع سور وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل من ق حتى نختم قلت فهذا يدل
على أن ترتيب السور على ما هو في المصحف الآن كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ويحتمل أن الذي كان مرتبا حينئذ حزب المفصل خاصة بخلاف ما عداه فيحتمل أن يكون
كان فيه تقديم وتأخير كما ثبت من حديث حذيفة أنه صلى الله عليه وسلم قرأ النساء
بعد البقرة قبل آل عمران والله أعلم **قوله** كان جبريل يعرض القرآن على
النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الراء من العرض وهو بفتح العين وسكون الراء أي يقرأ
والمراد يستعرضه ما أقرأه إياه **قوله** وقال مسروق عن عائشة عن فاطمة رضي الله عنهما
أسر إلي النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل كان يعارضني بالقرآن هذا طرف من حديث وصله
بتمامه في علامات النبوة وتقدم شرحه في باب الوفاة النبوية من أواخر المغازي وتقدم
بيان ما يتعلق بالمعارضة في الباب الذي قبله والمعارضة مفاعلة من الجانبين كأن كلا منهما
كان تارة يقرأ والآخر يستمع **قوله** وأنه عارضني العام في رواية الكشميهني عارضني

قوله إبراهيم بن سعد عن الزهري تقدم في الصيام من وجه آخر عن إبراهيم بن سعد قال أخبرنا الزهري
وإبراهيم بن سعد سمع من الزهري وسمع من صالح بن كيسان عن الزهري كما وقع هنا وروايته على
الصنفين تكررت في هذا الكتاب كثيرا وقد تقدمت فوائد حديث ابن عباس هذا في
بدء الوحي فنذكر هنا ما لم يتقدم قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس
فيه احتراس بليغ لئلا يتخيل من قوله وأجود ما يكون في رمضان أن الأجودية خاصة
منه برمضان فأثبت له الأجودية المطلقة أولا ثم عطف عليها زيادة ذلك في رمضان
قوله وأجود ما يكون في رمضان تقدم في بدء الوحي من وجه آخر عن الزهري بلفظ وكان
أجود ما يكون في رمضان وتقدم أن المشهور في ضبط أجود الرفع وأن النصب
موجه وعلى الرواية هنا يتأيد الرفع قوله إن جبريل كان يلقاه فيه بيان سبب
الأجودية المذكورة وهي أبين من الرواية التي في بدء الوحي بلفظ وكان أجود ما
يكون في رمضان حين يلقاه جبريل قوله في كل ليلة في شهر رمضان منذ أنزل
~~عليه القرآن ولا يختص ذلك ظاهره في أنه كان يلقاه كذلك في كل رمضان حتى يبلغ~~
إلى رمضان وهذا ظاهره في أنه كان يلقاه كذلك في كل رمضان منذ أنزل عليه القرآن
ولا يختص ذلك برمضانات الهجرة وإن كان صيام شهر رمضان إنما فرض بعد
الهجرة لأنه كان يسمى رمضان قبل أن يفرض صيامه قوله يعرض عليه النبي صلى الله
عليه وسلم القرآن هذا عكس ما وقع في الترجمة لأن فيها أن جبريل كان يعرض على النبي
صلى الله عليه وسلم وفي هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض على جبريل وتقدم
في بدء الوحي بلفظ وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فيحمل على
أن كلا منهما كان يعرض على الآخر ويؤيده ما وقع في رواية أبي هريرة آخر أحاديث الباب
كما سأوضحه وفي الحديث إطلاق القرآن على بعضه وعلى معظمه لأن أول رمضان من
بعد البعثة لم يكن نزل إلا بعضه ثم كذلك كل رمضان بعده إلى رمضان الأخير فكان
قد نزل كله إلا ما تأخر نزوله بعد رمضان المذكور وكان في سنة عشر إلى أن مات النبي
صلى الله عليه وسلم في ربيع الأول سنة إحدى عشرة ومما نزل في تلك المدة قوله تعالى
اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي فإنها نزلت يوم عرفة والنبي صلى الله عليه وسلم
بها بالاتفاق وقد تقدم في هذا الباب وكأن الذي نزل في تلك الأيام لما كان قليلا
بالنسبة لما تقدم اغتفر أمر معارضته فيستفاد من ذلك أن القرآن يطلق على البعض مجازا
ومن ثم لا يحنث من حلف ليقرأن القرآن فقرأ بعضه إلا إن قصد الجميع واختلف في العرضة

الأخيرة

الأخيرة هل كانت بجميع الأحرف المأذون في قراءتها أو بحرف واحد منها وعلى الثاني فهل
هو الحرف الذي جمع عليه عثمان الناس أو غيره وقد روى أحمد وابن أبي داود والطبري
من طريق عبيدة بن عمرو السلماني أن الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق العرضة الأخيرة
ومن طريق محمد بن سيرين قال كان جبريل يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن الحديث نحو
حديث ابن عباس وزاد فيه فيرون أن قراءتنا أحدث القراءات عهدا بالعرضة الأخيرة
وعند الحاكم نحوه من حديث سمرة وإسناده حسن وقد صححه هو ولفظه عرض القرآن على رسول الله
صلى الله عليه وسلم عرضات ويقولون إن قراءتنا هذه هي العرضة الأخيرة ومن طريق مجاهد
عن ابن عباس قال أي القراءتين تقرؤون قالوا قراءة زيد بن ثابت قال
لا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن كل سنة على جبريل فلما كان في السنة التي
قبض فيها عرضه عليه مرتين وكانت قراءة ابن مسعود آخرهما وهذا يغاير حديث سمرة
ومن وافقه وعند مسدد في مسنده من طريق إبراهيم النخعي أن ابن عباس سمع رجلا يقول
الحرف الأول فقال ما الحرف الأول قال إن عمر بعث ابن مسعود إلى الكوفة معلما فأخذوا
بقراءته فغير عثمان القراءة فهم يدعون قراءة ابن مسعود الحرف الأول فقال ابن عباس إنه
لآخر حرف عرض به النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل وأخرج النسائي من طريق أبي ظبيان
قال قال لي ابن عباس أي القراءتين تقرأ قلت القراءة الأولى قراءة ابن أم عبد يعني عبد الله
ابن مسعود قال بل هي الأخيرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض على جبريل
الحديث وفي آخره فحضر ذلك ابن مسعود فعلم ما نسخ من ذلك وما بدل وإسناده صحيح ويمكن
الجمع بين القولين بأن تكون العرضتان الأخيرتان وقعتا بالحرفين المذكورين فيصح
إطلاق الآخرية على كل منهما قوله أجود بالخير من الريح المرسلة فيه جواز المبالغة في
التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه وذلك أنه أثبت له أولا
وصف الأجودية ثم أراد أن يصفه بأزيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعله
أبلغ في ذلك منها لأن الريح قد تسكن وفيه الاحتراس لأن الريح منها العقيم الضارة
ومنها المبشرة بالخير فوصفها بالمرسلة ليعين الثانية وأشار إلى قوله تعالى وهو الذي
يرسل الرياح مبشرات الله الذي يرسل الرياح ونحو ذلك فالريح المرسلة تستمر مدة إرسالها
وكان عمله صلى الله عليه وسلم في رمضان ديما لا ينقطع وفيه استعمال أفعل التفضيل
في الإسناد الحقيقي والمجازي لأن الجود من النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح
مجاز فكأنه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فأنزلها منزلة من جاد وفي تقديم

معه أجود على المقبل عليه لكنه لطبعه وهي أنه لو أخره لئلا يتعلقه بالمرسل وهذا أولى
كان الابتغاء به المعنى المراد من الوصف بالأجود به على الريح المرسلة مطلقا وفي الحديث
من الفوائد غير ما سبق تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القرآن فيه ثم معارضته
ما نزل منه فيه ويلزم من ذلك كثرة نزول جبريل فيه وفي كثرة نزوله من توارد الخيرات والبركات
ما لا يحصى ويستفاد منه أن فضل الزمان إنما يحصل بزيادة العبادة فيه وفيه أن مداومة
التلاوة توجب زيادة الخير وفيه استحباب تكثير العبادة في آخر العمر ومذاكرة الفاضل
بالخير والعلم وإن كان هو لا يخفى عليه ذلك لزيادة التذكرة والاتعاظ وفيه أن ليل
رمضان أفضل من نهاره وأن المقصود من التلاوة الحضور والفهم لأن الليل مظنة
ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض الدنيوية والدينية ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم
كان يقسم ما نزل من القرآن في كل سنة على ليالي رمضان أجزاء فيقرأ كل ليلة جزءا في جزء من
الليل والسبب في ذلك ما كان يشتغل به في كل ليلة من سوى ذلك من تهجد بالصلاة ومن
راحة بدن ومن تعاهد أهل ولعله كان يعيد ذلك الجزء مرارا بحسب تعدد الحروف
المأذون في قراءتها ولتستوعب بركة القرآن جميع الشهر ولولا التصريح بأنه كان يعرضه
مرة واحدة وفي السنة الأخيرة عرضه مرتين لجاز أنه كان يعرض جميع ما نزل عليه كل ليلة
ثم يعيده في بقية الليالي وقد أخرج أبو عبيد من طريق داود بن أبي هند قال قلت
للشعبي قوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن أما كان ينزل عليه في سائر السنة
قال بلى ولكن جبريل كان يعارض مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ما أنزل الله
فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشاء ففي هذا إشارة إلى الحكمة في التقسيط الذي أشرت
إليه لتفصيل ما ذكره من المحكم والمنسوخ ويؤيده أيضا الرواية الماضية في بدء الخلق
بلفظ فيدارسه القرآن فإن ظاهره أن كلا منهما كان يقرأ على الآخر وهي موافقة لقوله يعارضه
فيستدعي ذلك زمانا زائدا على ما لو قرأ الواحد ولا يعارض ذلك قوله تعالى سنقرئك
فلا تنسى إذا قلنا إن لا نافية كما هو المشهور وقول الأكثر لأن المعنى أنه إذا أقرأه
فلا ينسى ما أقرأه ومن جملة الإقراء مدارسة جبريل أو المراد أن المنفي بقوله فلا تنسى
النسيان الذي لا ذكر بعده لا النسيان الذي يعقبه الذكر في الحال حتى لو قدر أنه
نسي شيئا فإنه يذكره إياه في الحال وسيأتي مزيد بيان لذلك في باب نسيان القرآن إن شاء الله
تعالى وقد تقدمت بقية فوائده في حديث ابن عباس في بدء الوحي قوله خالد بن يزيد
هو الكاهلي وأبو بكر هو ابن عياش بالتحتانية والمعجمة وأبو حصين بفتح أوله هو عثمان بن

عاصم

عاصم وذكوان هو أبو صالح السمان قوله كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم كذا لهم
بضم أوله على البناء للمجهول وفي بعضها بفتح أوله بحذف الفاعل والمحذوف هو جبريل وصرح به
إسرائيل في روايته عن أبي حصين أخرجه الإسماعيلي ولفظه كان جبريل يعرض على النبي صلى الله عليه
وسلم القرآن في كل رمضان وإلى هذه الرواية أشار المصنف في الترجمة قوله فعرض عليه
مرتين في العام الذي قبض فيه في رواية إسرائيل عرضتين وقد تقدم ذكر الحكمة في تكرار العرض
في السنة الأخيرة ويحتمل أيضا أن يكون السر في ذلك أن رمضان من السنة الأولى لم يقع فيه مدارسة
لوقوع ابتداء النزول في رمضان ثم فتر الوحي ثم تتابع فوقعت المدارسة في السنة
الأخيرة مرتين ليستوي عدد السنين والعرض قوله وكان يعتكف كل عام عشرا فاعتكف
عشرين في العام الذي قبض فيه ظاهره أنه اعتكف عشرين يوما من رمضان وهو مناسب
لفعل جبريل حيث ضاعف عرض القرآن في تلك السنة ويحتمل أن يكون السبب ما تقدم في الاعتكاف
أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف عشرا فسافر عاما فلم يعتكف فاعتكف من قابل عشرين
يوما وهذا إنما يتأتى في سفر وقع في شهر رمضان وكان رمضان من سنة تسع دخل
وهو صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهذا بخلاف المنقول هناك في كتاب الصيام أنه شرع
في الاعتكاف في أول العشر الأخير فلما رأى ما صنع أزواجه من ضرب الأخبية تركه ثم
اعتكف عشرا في شوال ويحتمل اتحاد القصة ويحتمل أيضا أن تكون القصة التي في حديث
الباب هي التي أوردها مسلم فأصلها عند البخاري من حديث أبي سعيد قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجاور العشر الذي في وسط الشهر فإذا استقبل إحدى وعشرين رجع فأقام
في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها ثم قال إني كنت أجاور هذه العشر الوسطى
ثم بدا لي أن أجاور العشر الأواخر فيجاور العشر الأخير الحديث فيكون المراد بالعشرين
العشر الأوسط والعشر الأخير قوله باب القراء من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم أي الذين اشتهروا بحفظ القرآن والتصدي لتعليمه وهذا اللفظ كان
في عرف السلف أيضا لمن تفقه في القرآن وذكر فيه ستة أحاديث الأول حديث عمرو وهو ابن
مرة وقد نسبه المصنف في المناقب من هذا الوجه ورجال الكل ثقات وعمرو هو ابن عبد الله
أبو إسحاق السبيعي وليس كما قال قوله عن مسروق قد جاء عن إبراهيم وهو النخعي فيه شيخ آخر
أخرجه الحاكم من طريق أبي سعيد المؤدب عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله وهو مقلوب
فإن المحفوظ في هذا عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق كما تقدم في المناقب ويحتمل أن يكون إبراهيم
حمله عن شيخين والأعمش حمله عن شيخين قوله خذوا القرآن من أربعة أي تعلموه منهم والأربعة

المذكورون اثنان من المهاجرين وهما المبدأ بهما واثنان من الأنصار وسالم هو ابن معقل
مولى أبي حذيفة ومعاذ هو ابن جبل وقد تقدم هذا الحديث في مناقب سالم مولى أبي حذيفة
من هذا الوجه وفي أوله ذكر عبد الله بن مسعود عند عبد الله بن عمرو فقال ذاك رجل لا أزال
أحبه بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن من أربعة فبدأ به
ثم ذكر حديث الباب ويستفاد منه محبة من يكون ماهرا في القرآن وأن البداءة بالرجل
في الذكر على غيره في أمر اشترك فيه مع غيره يدل على تقدمه فيه وقد تقدم بعض شرحه هناك
وقال الكرماني يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد الإعلام بما يكون بعده أي أن هؤلاء الأربعة
يبقون حتى ينفردوا بذلك وتعقب بأنهم لم ينفردوا بل الذين مهروا في تجويد القرآن
بعد العصر النبوي أضعاف المذكورين وقد قتل سالم مولى أبي حذيفة بعد النبي صلى الله
عليه وسلم في وقعة اليمامة ومات معاذ في خلافة عمر ومات أبي وابن مسعود
في خلافة عثمان وقد تأخر زيد بن ثابت وانتهت إليه الرياسة في القراءة وعاش بعدهم
زمنا طويلا فالظاهر أنه أمر بالأخذ عنهم في الوقت الذي صدر فيه ذلك القول
ولا يلزم من ذلك أن لا يكون أحد في الوقت شاركهم في حفظ القرآن بل كان الذين
يحفظون مثل الذين حفظوه وأزيد منهم جماعة من الصحابة وقد تقدم في غزوة بئر
معونة أن الذين قتلوا بها من الصحابة كان يقال لهم القراء وكانوا سبعين رجلا
الحديث الثاني قوله حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي كذا للأكثر وحكى الجياني أنه وقع
في رواية الأصيلي عن الجرجاني حدثنا حفص بن عمر حدثنا أبي وهو خطأ وليس لحفص بن عمر
أب يروي عنه في الصحيح وإنما هو عمر بن حفص بن غياث بالمعجمة والمثلثة
وكان أبوه قاضي الكوفة وقد أخرج أبو نعيم الحديث المذكور في المستخرج من طريق سهل
ابن بحر عن عمر بن حفص بن غياث ونسبه ثم قال أخرجه البخاري عن عمر بن حفص
قوله حدثنا شقيق بن سلمة في رواية مسلم والنسائي جميعا عن إسحق عن عبدة عن الأعمش
عن أبي وائل وهو شقيق المذكور وجاء عن الأعمش فيه شيخ آخر أخرجه النسائي عن
الحسن بن إسمعيل عن عبدة بن سليمن عنه عن أبي إسحق عن هبيرة بن يريم عن ابن مسعود وكأنه
كان محفوظا احتمل أن يكون للأعمش فيه طريقان وإلا فإسحق هو ابن راهويه أتقن من الحسن
ابن إسمعيل مع أن المحفوظ عن أبي إسحق فيه ما أخرجه أحمد وابن أبي داود من طريق
الثوري وإسرائيل وغيرهما عن أبي إسحق عن خمير بالمعجمة مصغر عن ابن مسعود وفي تفصيل
الشذوذ في رواية الحسن بن إسمعيل نوع ضعف قوله خطبنا عبد الله بن مسعود

فقال

فقال والله لقد أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة زاد
إسحق بن راهويه في روايته المذكورة في أوله ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم قال
على قراءة من تأمروني أن أقرأ وقد قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفي
رواية النسائي وأبي عوانة وابن أبي داود من طريق أبي شهاب عن الأعمش عن أبي وائل
قال خطبنا عبد الله بن مسعود على المنبر فقال ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة غلوا مصاحفكم
وكيف تأمروني أن أقرأ على قراءة زيد بن ثابت وقد قرأت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله وفي رواية خمير بن مالك المذكور بيان السبب في قول ابن مسعود هذا ولفظه لما
أمر بالمصاحف أن تغير ساء ذلك عبد الله بن مسعود فقال من استطاع وقال في آخره
أفأترك ما أخذت من في النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية له فقال إني غال مصحفي فمن
استطاع أن يغل مصحفه فليفعل وعند الحاكم من طريق أبي ميسرة قال رحت فإذا أنا بالأشعري
وحذيفة وابن مسعود فقال ابن مسعود والله لا أدفعه يعني مصحفه أقرأنيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكره قوله والله لقد علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أني من
أعلمهم بكتاب الله في رواية عبدة وأبي شهاب جميعا عن الأعمش أني أعلمهم بكتاب الله
عز وجل زاد ولو أعلم أن أحدا أعلم مني لرحلت إليه وهذا لا ينفي إثبات من ساواه في الأعلمية
ولم ينف المساواة وسيأتي مزيد لذلك في الحديث الرابع قوله وما أنا بخيرهم يستفاد
منه أن الزيادة في صفة من صفات الفضل لا تقتضي الأفضلية المطلقة فالأعلمية بكتاب الله
لا تستلزم الأعلمية المطلقة بل يحتمل أن يكون غيره أعلم منه بعلوم أخرى فلهذا قال
وما أنا بخيرهم وسيأتي في هذا البحث مزيد في باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه إن شاء الله تعالى
قوله قال شقيق أي بالإسناد المذكور فجلست في الحلق بفتح المهملة واللام فما سمعت
رادا يقول غير ذلك يعني لم يسمع من يخالف ابن مسعود ويقول غير ذلك أو المراد من
يرد قوله ذلك ووقع في رواية مسلم قال شقيق فجلست في حلق أصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم فما سمعت أحدا يرد ذلك عليه ولا يعيبه وفي رواية أبي شهاب فلما نزل
عن المنبر جلست في الحلق فما أحد ينكر ما قال وهذا يخصص عموم قوله أصحاب محمد بمن
كان منهم بالكوفة ويعارض ذلك ما أخرجه ابن أبي داود من طريق الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود فذكر نحو حديث
الباب وفيه قال الزهري فبلغني أن ذلك كرهه من قول ابن مسعود رجال من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنه محمول على أن الذين كرهوا ذلك من غير الصحابة الذين

ايضا هذا صح سنعنق بالكوفة ويحتمل اختلاف الجهة لان الذي شعبة من احدا وره او عابه
وصف ابن مسعود ذلك نه اعلم بالقرآن والذي اثبته الزهري انما يتعلق بامر نقل
المصاحف وكان مراد ابن مسعود ان رأى خلاف ما رأى عثمان من حصر الحفظ في الاقتصار
على قراءة واحدة والغاء ما عدا ذلك اذ كان ابن مسعود الاقتصار لما في عدمه من الاختلاف
بل يريد ان يكون مما التي يعولون عليها دون غيرها لما له من المزية في ذلك مما ليس لغيره
كما يؤخذ ذلك من ظاهر كلامه فلما فاته ذلك ورأى ان الاقتصار على قراءة زيد ترجيح
بغير مرجح عنده اختار استمرار القراءات على ما كانت عليه على ان ابن ابي داود ترجم باب
رضى ابن مسعود بعد ذلك بما صنع عثمان لكن لم يورد ما يصرح بمطابقة ما ترجم
به **الحديث** الثالث حديث قرأ ابن مسعود سورة يوسف هذا ظاهر بان علقمة حضر
القصة وكذا اخرجه الاسمعيلي عن ابي خليفة عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه واخرجه ابو نعيم
من طريق يوسف القاضي عن محمد بن كثير فقال فيه عن علقمة قال كان عبد الله بحمص واخرجه
مسلم من طريق جرير عن الاعمش ولفظه عن عبد الله بن مسعود قال كنت بحمص فقرات
فذكر الحديث وهذا يقتضي ان علقمة لم يحضر القصة وانما نقلها عن ابن مسعود وكذا
اخرجه ابو عوانة من طريق عن الاعمش ولفظه كنت جالسا بحمص وعند احمد عن ابي معاوية
عن الاعمش قال عبد الله انه قرأ سورة يوسف ورواية ابي معاوية عند
مسلم لكن احال بها **قوله** فقال رجل ما هكذا انزلت لم اقف على اسمه وقد قيل انه نهيك
ابن سنان الذي تقدمت له مع ابن مسعود في القراءة قصة غير هذه لكن لم ار ذلك
صريحا وفي رواية مسلم فقال لي بعض القوم اقرأ علينا فقرأت عليهم سورة يوسف
فقال رجل من القوم ما هكذا انزلت قال الداودي هذا القائل من اهل الغفلة منهم **قوله**
فقال قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم فقلت ويحك والله لقد
اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ووجدت منه ريح الخمر في حال الله ومع
في رواية مسلم فبينما انا اكلمه اذ وجدت منه ريح الخمر **قوله** فضربه الحد في رواية مسلم
فبينما انا اكلمه فقلت لا تبرح حتى اجلدك قال فجلدته الحد قال النووي محمول على ان ابن
مسعود كانت له ولاية اقامة الحدود نيابة عن الامام اما عموما واما خصوصا
وعلى ان الرجل اعترف بشربها بلا عذر والا فلا يجب عليه الحد بمجرد ريحها وعلى ان التكذيب
كان بانكار بعضه جاهلا اذ لو كذب به حقيقة لكفر فقد اجمعوا على ان من جحد حرفا
مجمعا عليه من القرآن كفر انتهى والاحتمال الاول جيد ويحتمل ايضا ان يكون قوله فضربه

الحد

الحد اي رفعه الى الامير فضربه فاسند الضرب لنفسه مجازا لكونه كان سببا فيه وقال القرطبي
انما اقام عليه الحد لانه جعل له ذلك من له الولاية او لانه رأى انه قام عن الامام بواجب
او لانه كان ذلك في زمان ولايته الكوفة فانه وليها في زمن عمر وصدرا من خلافة عثمان
انتهى والاحتمال الثاني موجه وفي الاخير غفلة عما في اول الخبر ان ذلك كان بحمص ولم يلها ابن
مسعود وانما دخلها غازيا وكان ذلك في خلافة عمر واما الجواب الثاني عن الرائحة
فيرده النقل عن ابن مسعود انه كان يرى بوجوب الحد بمجرد وجود الرائحة وقد وقع
مثل ذلك لعثمان في قصة الوليد بن عقبة ووقع عند الاسمعيلي اثر هذا الحديث
النقل عن علي انه انكر على ابن مسعود جلده الرجل بالرائحة وحدها اذ لم يقر ولم يشهد عليه
وقال القرطبي في الحديث حجة على من يمنع وجوب الحد بالرائحة كالحنفية وقد قال به
مالك واصحابه وجماعة من اهل الحجاز قلت والمسألة خلافية شهيرة وللمانع ان يقول اذا
احتمل ان يكون اقر سقط الاستدلال بذلك ولما اورده المصنف في كتاب
الحدود ان شاء الله تعالى واما الجواب عن الثالث فجيد ايضا لكن يحتمل ان يكون ابن
مسعود كان لا يرى بمؤاخذة السكران بما يصدر منه من الكلام في حال سكره وقال
القرطبي يحتمل ان يكون الرجل كذب ابن مسعود ولم يكذب بالقرآن
وهو الذي يظهر من قوله ما هكذا انزلت فان ظاهره انه اثبت انزالها ونفى الكيفية
التي اوردها ابن مسعود وقال الرجل ذلك اما جهلا منه او قلة حفظ او عدم
تثبت بعثه عليه السكر وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى
الحديث الرابع **قوله** مسلم هو ابو الضحى الكوفي وقع كذلك في رواية ابي حمزة عن
الاعمش عند الاسمعيلي وفي طبقته مسلم البطين من رجال الحديث من اهل الكوفة ايضا لكن
منهما مسلم احدهما يقال له الاعور والاخر يقال له البطين فالاول هو مسلم بن كيسان
والثاني هو مسلم بن عمران ولم ار الاول منهما رواية عن مسروق فاذا اطلق مسلم
عن مسروق عرف انه ابو الضحى ولو اشتركوا في ان الاعمش روى عن الثلاثة **قوله**
قال عبد الله في رواية حفص عن الاعمش عند مسلم عن عبد الله بن مسعود **قوله** والله
في رواية جرير عن الاعمش عند ابن ابي داود قال عبد الله لما صنع بالمصاحف
ما صنع والله الى اخره **قوله** اين انزلت في رواية الكشميهني فيما انزلت ومثله في
رواية حفص وجرير **قوله** ولو اعلم احدا تبلغه الابل في رواية الكشميهني تبلغنيه
وهي رواية جرير **قوله** لركبت اليه تقدم في الحديث الثاني لرحلت اليه وفي رواية ابي عبيد

من طريق ابن سيرين نبئت ان ابن مسعود قال لو اعلم احدا تبلغنيه الابل احدث
عهدا بالعرضة الاخيرة مني لاتيته او قال لتكلفت ان اتيته وكانه احترز بقوله تبلغنيه
الابل عمن لا يصل اليه على الرواحل اما لكونه كان لا يركب البحر فقيد بالبر او لانه كان
جازما بانه لا احد يفوقه في ذلك من البشر فاحترز عن سكان السماء وفي الحديث جواز
ذكر الانسان نفسه بما فيه من الفضيلة بقدر الحاجة ويحمل ما ورد من ذم ذلك على من
وقع ذلك منه فخرا او اعجابا **الحديث** الخامس حديث انس ذكره من وجهين **قوله** سالت
انس بن مالك من جمع القران على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعة كلهم من الانصار
في رواية الطبري من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في اول الحديث افتخر الحيان
الاوس والخزرج فقال الاوس منا اربعة من اهتز له العرش سعد بن معاذ
ومن عدلت شهادته شهادة رجلين خزيمة بن ثابت ومن غسلته الملائكة حنظلة بن ابي
عامر ومن حمته الدبر عاصم بن ثابت فقال الخزرج منا اربعة جمعوا القران لم يجمعه
غيرهم فذكرهم **قوله** وابو زيد تقدم في مناقب زيد بن ثابت من طريق شعبة عن قتادة قلت
لانس من ابو زيد قال احد عمومتي وتقدم بيان الاختلاف في اسم ابي زيد هناك وجوزت
هناك ان لا يكون لقول انس اربعة مفهوم لكن رواية سعيد التي ذكرتها الان من
عند الطبري صرح فيها بصيغة الحصر وسعيد ثبت في قتادة ويحتمل مع ذلك ان انسا لم يجمعه
غيرهم اي من الاوس بقرينة المفاخرة المذكورة ولم يرد نفي ذلك عن المهاجرين ثم في رواية
سعيد ان ذلك من قول الخزرج ولم يفصح باسم قائل ذلك لكن لما اورده انس ولم يتعقبه
كان كانه قائل به ولا سيما وهو من الخزرج وقد اجاب القاضي ابو بكر بن الباقلاني
وغيره عن حديث انس هذا باجوبة احدها انه لا مفهوم له فلا يلزم ان لا يكون غيرهم جمعه
ثانيها المراد لم يجمعه على جميع الوجوه والقراءات التي نزل بها الا اولئك ثالثها لم يجمع ما
نسخ منه بعد تلاوته وما لم ينسخ الا اولئك وهو قريب من الثاني رابعها ان المراد بجمعه
تلقيه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بواسطة بخلاف غيرهم فيحتمل ان يكون تلقى بعضه
بالواسطة خامسها انهم تصدوا لالقائه وتعليمه فاشتهروا به وخفي حال غيرهم عمن
عرف حالهم فحصر ذلك فيهم بحسب علمه وليس الامر في نفس الامر كذلك او يكون السبب
في خفائهم انهم خافوا غائلة الرياء والعجب وامن ذلك من اظهره سادسها المراد بالجمع الكتابة
فلا ينفي ان يكون غيرهم جمعه حفظا عن ظهر قلبه واما هؤلاء فجمعوه كتابة وحفظوه عن
ظهر قلب سابعها المراد ان احدا لم يفصح بانه جمعه بمعنى اكمل حفظه في عهد رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم الا اولئك بخلاف غيرهم فلم يفصح بذلك لان احدا منهم لم يكمله الا عند وفاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين نزلت اخر اية فلعل هذه الاية الاخيرة وما اشبهها ما حضرها
الا اولئك الاربعة ممن جمع جميع القران قبلها وان كان قد حضرها من لم يجمع غيرها الجمع
الكثير ثامنها ان المراد بجمعه السمع والطاعة له والعمل بموجبه وقد اخرج احمد في الزهد
من طريق ابي الزاهرية ان رجلا اتى ابا الدرداء فقال ان ابني جمع القران فقال اللهم غفرا انما
جمع القران من سمع له واطاع وفي غالب هذه الاحتمالات تكلف ولا سيما الاخير وقد اومات
قبل الى احتمال اخر وهو ان المراد اثبات ذلك للخزرج دون الاوس فقط فلا ينفي ذلك عن
غير القبيلتين من المهاجرين ومن جاء بعدهم والذي يظهر من كثير من الاحاديث ان ابا بكر كان يحفظ
القران في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد تقدم في المبعث انه بنى مسجدا بفناء
داره فكان يقرا فيه القران وهو محمول على ما كان نزل منه اذ ذاك وهذا مما لا يرتاب
فيه مع شدة حرص ابي بكر على تلقي القران من النبي صلى الله عليه وسلم وفراغ باله له وهما بمكة
وكثرة ملازمة كل منهما للاخر حتى قالت عائشة كما تقدم في الهجرة انه كان صلى الله عليه وسلم
ياتيهم بكرة وعشية وقد صح حديث مسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله وتقدم
انه صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يؤم في مكانه لما مرض فدل
على انه كان اقرأهم وتقدم عن علي انه جمع القران على ترتيب النزول عقب موت النبي صلى الله
عليه وسلم واخرج النسائي باسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو قال جمعت القران فقرات به
كل ليلة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقراه في شهر الحديث واصله في الصحيح
وتقدم في الحديث الذي مضى ذكر ابن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة وكل هؤلاء من
المهاجرين وقد ذكر ابو عبيد القراء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعد
من المهاجرين الخلفاء الاربعة وطلحة وسعدا وابن مسعود وحذيفة وسالما
وابا هريرة وعبد الله بن السائب والعبادلة ومن النساء عائشة وحفصة وام سلمة
ولكن بعض هؤلاء انما اكمله بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يرد على الحصر المذكور
في حديث انس وعد ابن ابي داود في كتاب الشريعة من المهاجرين ايضا تميم بن
اوس الداري وعقبة بن عامر ومن الانصار عبادة بن الصامت ومعاذا الذي يكنى
ابا حليمة ومجمع بن جارية وفضالة بن عبيد ومسلمة بن مخلد وغيرهم وصرح بان
بعضهم انما جمعه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وممن جمعه ايضا ابو موسى الاشعري
ذكره ابو عمرو الداني **قوله** تابعه الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن ثمامة عن انس

هو التعليق وصله إسحق بن راهويه في مسنده عن الفضل بن موسى به ثم أخرج المصنف من
طريق عبد الله بن المثنى حدثني ثابت البناني وثمامة عن أنس قال مات النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يجمع القرآن غير أربعة فذكره الحديث فخالف رواية قتادة من وجهين أحدهما التصريح بصيغة
الحصر في الأربعة ثانيهما ذكر أبي الدرداء بدل أبي بن كعب فأما الأول فقد تقدم الجواب
عنه من أوجه واستنكره جماعة من الأئمة قال المازري لا يلزم من قول أنس لم يجمعه غيرهم
أن يكون الواقع في نفس الأمر كذلك لأن التقدير أنه لا يعلم أن سواهم جمعه وإلا فكيف
الإحاطة بذلك مع كثرة الصحابة وتفرقهم في البلاد وهذا لا يتم إلا إن كان لقي كل واحد منهم
على انفراده وأخبره عن نفسه أنه لم يكمل له جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
في غاية البعد في العادة وإذا كان المرجع إلى ما في علمه لم يلزم أن يكون الواقع كذلك وقد تمسك
بقول أنس هذا جماعة من الملاحدة ولا متمسك لهم فيه فإنا لا نسلم حمله على ظاهره سلمناه ولكن من
أين لهم أن الواقع في نفس الأمر كذلك سلمناه لكن لا يلزم من كون كل من الجم الغفير لم يحفظه كله أن لا يكون
حفظ مجموعه الجم الغفير وليس من شرط التواتر أن يحفظ كل فرد
جميعه بل إذا حفظ الكل الكل ولو على التوزيع كفى واستدل القرطبي على ذلك ببعض ما تقدم
من أنه قتل يوم اليمامة سبعون من القراء وقتل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ببئر معونة مثل هذا
العدد قال وإنما خص أنس الأربعة بالذكر لشدة تعلقه بهم دون غيرهم أو لكونهم كانوا في
ذهنه دون غيرهم وأما الوجه الثاني من المخالفة فقال الإسمعيلي هذان الحديثان مختلفان
ولا يجوزان في الصحيح مع تباينهما بل الصحيح أحدهما وجزم البيهقي بأن ذكر أبي الدرداء وهم
والصواب أبي بن كعب وقال الداودي لا أرى ذكر أبي الدرداء محفوظا قلت وقد أشار
البخاري إلى عدم الترجيح باستواء الطريقين فطريق قتادة على شرطه وقد وافقه عليها ثمامة
في إحدى الروايتين عنه وطريق ثابت أيضا على شرطه وقد وافقه عليها ثمامة في الأخرى
الرواية الأخرى لكن مخرج الرواية عن ثابت وثمامة بموافقته في
عبد الله بن المثنى وفيه مقال فإن كان عند البخاري محفوظا لكن لا انفراد له برواية قتادة
ويرجح رواية قتادة حديث عمر في ذكر أبي بن كعب وهو خاتمها إذ أحاديث البتة
البخاري الإشارة إلى ذلك الذي يجمع بين الجميع في القراءة على عهده فيحتمل أن يكون أنس
حدث بهذا الحديث في وقتين فذكره مرة أبي بن كعب ومرة بدله أبا الدرداء وقد روى ابن
أبي داود من طريق محمد بن كعب القرظي قال جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمسة من الأنصار معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأبي بن كعب وأبو الدرداء وأبو
أيوب الأنصاري وإسناده حسن مع إرساله وهو شاهد جيد لحديث عبد الله بن المثنى

في ذكر أبي الدرداء ولم يخالفه في العدد وقد أخرج من طريق الشعبي قال جمع القرآن على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة منهم أبو الدرداء ومعاذ وأبو زيد وزيد بن
ثابت وهؤلاء هم الأربعة الذين ذكروا في رواية عبد الله بن المثنى وإسناده صحيح مع
إرساله فلله در البخاري ما أكثر اطلاعه وقد تبين بهذا أن الوهم في الرواية المرسلة قوة رواية
عبد الله بن المثنى وعلى رواية أصحابه والله أعلم وقال الكرماني لعل السامع كان يعتقد
أن هؤلاء الأربعة لم يجمعوا وكان أبو الدرداء ممن جمع فقال أنس ذلك ردا عليه وأتى
بصيغة الحصر ادعاء ومبالغة ولا يلزم منه النفي عن غيرهم بطريق الحقيقة والله أعلم
قوله وأبو زيد قال ونحن ورثناه القائل ذلك هو أنس وقد تقدم في مناقب
زيد بن ثابت قال قتادة فقلت من أبو زيد قال أحد عمومتي وتقدم في غزوة بدر
من وجه آخر عن قتادة عن أنس قال مات أبو زيد وكان بدريا ولم يترك عقبا وقال
أنس نحن ورثناه وقوله أحد عمومتي يرد قول من سمى أبا زيد المذكور سعد بن عبيد
بن النعمان أحد بني عمرو بن عوف لأن أنسا خزرجي وسعد بن عبيد أوسي وإذا كان
كذلك احتمل أن سعد بن عبيد ممن جمع ولم يطلع على ذلك أنس وقد قال أبو أحمد
العسكري لم يجمعه من الأوس غيره وقال محمد بن حبيب في المحبر سعد بن عبيد وسعيد
كان أحد من جمع القرآن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية الشعبي
التغاير بين سعد بن عبيد وبين أبي زيد فإنه ذكرهما جميعا فدل
على أنه غيره لما في حديث أنس وقد ذكر ابن أبي داود فيمن جمع القرآن قيس بن
أبي صعصعة وهو خزرجي أيضا لكن لم أر التصريح بأنه يكنى أبا زيد ثم وجدت عند
ابن أبي داود ما رفع الإشكال من أصله فإنه روى بإسناد على شرط البخاري
إلى ثمامة عن أنس أن أبا زيد الذي جمع القرآن اسمه قيس بن السكن قال وكان رجلا
منا من بني عدي بن النجار أحد عمومتي ومات ولم يدع عقبا ونحن ورثناه قال
ابن أبي داود وحدثنا أنس بن خالد الأنصاري قال هو قيس بن السكن بن زعوراء
من بني عدي بن النجار قال ابن أبي داود مات قريبا من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
فذهب علمه ولم يؤخذ عنه وكان عقبيا بدريا الحديث قوله يحيى هو القطان
وسفيان هو الثوري قوله عن حبيب بن أبي ثابت عند الإسمعيلي حبيب قوله أبي أقرؤنا
كذا للأكثر وبه جزم في الأطراف وقال ابن ... في رواية صدقة ... وقد ثبت ذكره
في رواية النسفي عن البخاري وأول الحديث عنده علي أقضانا وأبي أقرؤنا وقد أخرج

الدمياطي في نسخته في حديث الباب ذكر علي وليس بجيد لانه ساقط من رواية الفربري
التي عليها مدار روايته وقد تقدم في تفسير البقرة عن عمرو بن علي عن يحيى القطان بسنده
هذا وفيه ذكر علي فقيد الجميع قوله من لحن ابي اي من قراءته ولحن القول فحواه ومعناه
والمراد به هنا القراءة وكان ابي بن كعب لا يرجع عما حفظه من القرآن الذي تلقاه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اخبره غيره ان تلاوته نسخت لانه اذا سمع ذلك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم حصل عنده القطع به فلا يزول عنه بقول غيره ولقد استدل عليه
عمر بالآية الدالة على النسخ وهو من ابين الاستدلال في ذلك وتقدم بقية شرحه في
التفسير قوله باب ـــــ فضل فاتحة الكتاب ذكر فيه حديثين احدهما حديث ابي سعيد
ابن المعلى في انها اعظم سورة في القرآن والمراد بالعظم عظم القدر بالثواب المرتب على
قراءتها وان كان غيرها اطول منها وذلك لما اشتملت عليه من المعاني المناسبة لذلك وقد
تقدم شرح ذلك مبسوطا في اول التفسير ثانيهما حديث ابي سعيد الخدري في الرقية
بفاتحة الكتاب وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الاجارة وهو ظاهر الدلالة على فضل
فاتحة الكتاب قال القرطبي اشتملت الفاتحة [illegible]
على الثناء على الله وعلى التعبد والاخلاص له وسؤال الهداية منه والاشارة
الى الاعتراف بالعجز عن القيام بنعمه والى شان المعاد وبيان عاقبة الجاحدين
الى غير ذلك مما يقتضي انها كلها موضع الرقية قوله وقال ابو معمر حدثنا عبد الوارث
الى آخره اراد بهذا التعليق التصريح بتحديث محمد بن سيرين لهشام ومن معبد المبهم في
الاسناد الذي قبله واراد انه تقدم في الموضعين وقد وصله الاسماعيلي من طريق
محمد بن يحيى الذهلي عن ابي معمر كذلك قوله باب ـــــ فضل سورة البقرة اورد فيه حديثين
الاول قوله عن سليمان هو الاعمش ولشعبة فيه شيخان وهو منصور اخرجه ابو داود
عن حفص بن عمر عن شعبة عنه واخرجه النسائي من طريق يزيد بن زريع عن شعبة كذلك
وجمعهما غندر عن شعبة فاخرجه مسلم عن ابي موسى وبندار واخرجه النسائي عن بشر
ابن خالد ثلاثتهم عن غندر اما الاولان فقالا عنه عن شعبة عن منصور واما بشر
فقال عنه عن شعبة عن الاعمش وكذا اخرجه احمد عن غندر قوله عن عبد الرحمن هو ابن يزيد
النخعي قوله عن ابي مسعود في رواية احمد عن غندر عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن ابي
مسعود وقال في آخره قال عبد الرحمن فلقيت ابا مسعود فحدثني به وسيأتي نحوه
للمصنف من وجه آخر في باب كم يقرأ من القرآن واخرجه في باب من لم ير بأسا ان يقول سورة كذا

من وجه آخر عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن وعلقمة جميعا عن ابي مسعود فكان ابراهيم
حمله عن علقمة ايضا بعد ان حدثه به عبد الرحمن عنه كما لقي عبد الرحمن ابا مسعود فحمله عنه
بعد ان حدثه به علقمة وابو مسعود هذا هو عقبة بن عمرو الانصاري البدري الذي تقدم
بيان حاله في غزوة بدر من المغازي ووقع في رواية عبد الرحمن بن زيد ابن مسعود
وكذا عند الاصيلي عن ابي زيد المروزي وصوبه الاصيلي فاخطأ في ذلك بل هو تصحيف
وقد اخرجه احمد من وجه آخر عن الاعمش فقال فيه عن عقبة بن عمرو قوله من قرأ بالآيتين
كذا اختصر البخاري من المتن على هذا القدر ثم حول السند الى طريق منصور عن
ابراهيم فساق السند المذكور واكمل المتن فقال من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه وقد
اخرجه احمد عن حجاج بن محمد عن شعبة فقال فيه من سورة البقرة لم يقل آخر فلعل
هذا هو السر في كون البخاري لم يسق المتن على لفظ منصور على انه وقع في رواية
غندر عند احمد بلفظ من قرأ الآيتين الاخيرتين فعلى هذا فيكون اللفظ الذي
ساقه البخاري لفظ منصور وليس بينه وبين لفظ الاعمش الذي حوله عنه
تباين في المعنى والله اعلم قوله من آخر سورة البقرة يعني من قوله تعالى آمن الرسول
الى آخر السورة فآخر الآية الاولى المصير ومن ثم الى آخر السورة آية واحدة
واما ما اكتنفته فليست بآية [illegible] وقد اخرج علي بن سعيد
العسكري في ثواب القرآن حديث الباب من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش
عن علقمة بن قيس عن عقبة بن عمرو بلفظ من قرأ خاتمة البقرة الآيتين من آمن
الرسول الى آخر السورة وفي حديث النعمان بن بشير رفعه ان الله كتب كتابا انزل
منه آيتين ختم بهما سورة البقرة وقال [illegible] واصله عند الترمذي
والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ولابي عبيد في فضائل القرآن من مرسل جبير بن نفير
نحوه وزاد فاقرءوهما وعلموهما ابناءكم ونساءكم فانهما قرآن وصلاة ودعاء قوله كفتاه
اي اجزاتا عنه من قيام الليل بالقرآن وقيل اجزاتا عنه عن قراءة القرآن مطلقا سواء
كان داخل الصلاة ام خارجها وقيل معناه اجزاتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا
عليه من الايمان والاعمال اجمالا وقيل معناه وقتاه من كل سوء وقيل كفتاه شر الشيطان
وقيل دفعتا عنه شر الانس والجن وقيل معناه كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن
طلب شيء آخر وكانهما اختصتا بذلك لما تضمنتاه من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم
الى الله وابتهالهم ورجوعهم اليه وما حصل لهم من الاجابة الى مطلوبهم وذكر الكرماني

عن النووي انه قال كفتاه عن قراءة سورة الكهف وآية الكرسي كذا نقل عنه جازما به
ولم ينقل ذلك النووي وانما قال ما نصه قيل معناه كفتاه من قيام الليل وقيل من الشيطان
وقيل من الآفات ويحتمل من الجميع هذا آخر كلامه وكان سبب الوهم ان عند النووي عقب هذا
باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي فلعل النسخة التي وقعت للكرماني سقط منها لفظ
باب وصحفت فضل فصارت وقيل والوجه الاول وقد جاء من طريق عاصم عن علقمة
عن ابي مسعود رفعه من قرأ خاتمة البقرة اجزأت عنه قيام الليل ويؤيد الرابع حديث
النعمان بن بشير رفعه ان الله كتب كتابا وانزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة لا تقرآن
في دار فيقربها الشيطان ثلاث ليال اخرجه الحاكم وصححه وفي حديث معاذ لما امسك الجني وابه
ذلك انه اذا قرأهما احدكم خاتمة سورة البقرة فلا يدخل احد منا بيته تلك الليلة اخرجه الحاكم
ايضا **الحديث** الثالث حديث ابي هريرة تقدم شرحه في الوكالة وقوله في آخره صدقك وهو
كذوب هو من التتميم البليغ لانه لما اوهم مدحه بوصفه الصدق في قوله صدقك استدرك نفي
الصدق عنه بصيغة مبالغة والمعنى صدق في هذا القول وقوله ذاك شيطان كذا
للاكثر ووقع في الوكالة انه وفي هنا ذاك الشيطان واللام فيه للجنس او للعهد الذهني
من الوارد ان لكل آدمي شيطانا وكل به او اللام بدل من الضمير كانه قال ذاك شيطانك
او المراد الشيطان المذكور في الحديث الآخر حيث قال في الحديث ولا يقربك شيطان وشرح
الطيبي على هذا فقال هو اي ذاك شيطان مطلق شائع في جنسه والثاني فرد من افراد
ذلك الجنس وقد استشكل الجمع بين هذه القصة وبين حديث ابي هريرة ايضا الماضي
في الصلاة وفي التفسير وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال ان شيطانا تفلت علي البارحة
الحديث وفيه ولولا دعوة اخي سليمان لاصبح مربوطا بسارية وتقرير الاشكال انه صلى الله
عليه وسلم امتنع من امساكه من اجل دعوة سليمان عليه السلام حيث قال وهب لي ملكا
لا ينبغي لاحد من بعدي قال الله تعالى فسخرنا له الريح ثم قال والشياطين وفي حديث الباب
ان ابا هريرة امسك الشيطان الذي رآه واراد حمله الى النبي صلى الله عليه وسلم والجواب
انه يحتمل ان يكون المراد بالشيطان الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم ان يوثقه هو رأس
الشياطين الذي يلزم من التمكن منه التمكن منهم فيضاهي حينئذ ما حصل لسليمان عليه السلام
من تسخير الشياطين فيما يريد والتوثق منهم والمراد بالشيطان في حديث الباب اما شيطانه
بخصوصه او آخر في الجملة لانه لا يلزم من تمكنه منه اتباع غيره من الشياطين في ذلك التمكن
او الشيطان الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم ان يربطه تبدى له في صفته التي خلق عليها

وكذا

وكذا كانوا في خدمة سليمان عليه السلام على هيئتهم واما الذي تبدى لابي هريرة في حديث الباب
فكان على هيئة الآدميين فلم يكن في امساكه مضاهاة لملك سليمان والعلم عند الله
قوله باب فضل الكهف في رواية ابي الوقت فضل سورة الكهف وسقط لفظ
باب في هذا والذي قبله والذي بعده لغير ابي ذر **قوله** حدثنا زهير هو ابن معاوية **قوله**
عن البراء في رواية الترمذي من طريق شعبة عن ابي اسحق سمعت البراء **قوله** كان رجلا
قيل هو اسيد بن حضير كما سيأتي من حديثه نفسه بعد ثلاثة ابواب لكن فيه انه كان
يقرأ سورة البقرة وفي هذا انه كان يقرأ سورة الكهف وهذا ظاهره التعدد وقد
وقع قريب من القصة التي لاسيد لثابت بن قيس بن شماس لكن في سورة البقرة
ايضا واخرج ابو داود من طريق جرير قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الم تر ثابت بن
قيس لم تزل داره البارحة تزهر مصابيح قال فلعله قرأ سورة البقرة وسورة الكهف
جميعا او من كل منهما **قوله** بشطنين تثنية شطن بفتح المعجمة والمهملة وهو الحبل وقيل بشرط طوله
وكانه كان شديد الصعوبة **قوله** وجعلت فرسه تنفر بنون وفاء ومهملة وفي رواية
لمسلم تنقز بقاف وزاي وخطاه عياض فانه كان من جهة الرواية فذاك والا فمعناها
هنا واضح **قوله** تلك السكينة تكرر لفظ السكينة في القرآن والحديث فحكى الطبري وغيره عن
علي قال هي ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان وقيل لها رأسان وعن مجاهد لها رأس كرأس
الهر وعن الربيع بن انس لعينيها شعاع وعن السدي السكينة طست من ذهب من الجنة يغسل
فيها قلوب الانبياء وعن ابي مالك قال هي التي فيها موسى الالواح والتوراة والعصى
وعن وهب بن منبه هي روح من الله وعن الضحاك هي الرحمة وعنه هي سكون القلب وهذا
اختيار الطبري والذي يظهر انها مقولة بالاشتراك على هذه المعاني فيحمل كل موضع وردت
فيه على ما يليق به والذي يليق بحديث الباب هو الاول وليس قول وهب ببعيد واما قوله
فانزل الله سكينته عليه وقوله هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين فيحتمل الاول ويحتمل
قول وهب والضحاك وقد اخرج المصنف حديث الباب في تفسير سورة الفتح كذلك واما التي
في قوله تعالى فيه سكينة من ربكم فيحتمل قول السدي وابي مالك وقال النووي المختار انها شيء من
المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة **قوله** تنزلت في رواية الكشميهني تنزل بغير
تاء والاصل تتنزل وفي رواية الترمذي نزلت مع القرآن او على القرآن **قوله باب** فضل
سورة الفتح في رواية ابي ذر فضل سورة الفتح باب **قوله** عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره تقدم في غزوة الفتح وفي التفسير ان هذا السياق

صورته الارسال ولهذا الاسمعيلي والنسوي اخرجاه من طريق محمد بن خالد الابن عنه عن مالك بغير الانفصال
ولفظه عن ابيه عن عمه لم وجد نحوه في التفسير من جامع الترمذي من هذا الوجه وقال عن ابيه سمعت
عمي لم قال حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم عن مالك فارسله فاشار الى الطريق التي اخرجها
البخاري وهما واقعها وقد بينت في المقدمة في اثناره والبيان ما يدل على انه من رواية ابي
اسلم عن عمر بقوله منهم فان عمر هكذا بعبده الى اخره وتعلم بقيته شرحه في تفسير سورة الفتح
قوله باب فضل قل هو الله احد حديث عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه بعث رجلا على سرية فكان يقرا لاصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله احد الحديث في
اخره اخبروه ان الله يحبه وسياتي موصولا في اول كتاب التوحيد وذكر الكرماني ان قال
قوله حديث عمرة اي روى عن عائشة حديثا في فضل سورة الاخلاص وهذا لم يكن على شرطه
لم يذكره بنصه واكتفى بالاشارة اليه اجمالا لاحاله فعل عاقبه كتاب التوحيد والله اعلم
قوله عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة هذا هو المحفوظ وكذا هو في
الموطا ورواه ابن ... عن مالك فقال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
عن ابيه اخرجه الدارقطني وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق ابن ابي عمر عن ابيه ومعن ومن
طريق يحيى القطان ثلاثتهم عن مالك قال بعض الصواب عبد الرحمن بن عبد الله كما في الاصل
وكذا قال الدارقطني واخرجه النسائي ايضا من رواية عن اسمعيل بن جعفر عن مالك كذلك
وقال بعض الصواب عبد الرحمن بن عبد الله وقد تقدم مثل هذا الاختلاف في حديث
اخر عن مالك في كتاب الايمان قوله ان رجلا سمع رجلا يقرا قل هو الله احد يرددها الذاكر
هو قتادة بن النعمان اخرجه احمد من طريق ابي الهيثم عن ابي سعيد قال بات قتادة بن
النعمان يقرا من الليل كله بقل هو الله احد لا يزيد عليها والذي سمعه لعله ابو سعيد
راوي الحديث لانه اخوه لامه وكانا متجاورين وبذلك جزم ابن عبد البر فكانه انهم عنه
واخاه وقد اخرج الدارقطني من طريق اسحق بن الطباع عن مالك في هذا الحديث بلفظ
ان لي جارا يقوم بالليل فما يقرا الا بقل هو الله احد قوله يقراها قل هو الله احد وفي رواية
محمد بن جعفر يقرا قل هو الله احد كلها يرددها قوله فكان الرجل اي السائل قوله
يتقالها بتشديد اللام واصله يتقاللها اي يعتقد انها قليلة وفي رواية ابن الطباع
المذكور كانه يقللها وفي رواية يحيى القطان عن مالك فكانه استقلها والمراد استقلال
العمل لا التنقيص قوله زاد ابو معمر ... هو عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج
المنقري وصله ... ابن عساكر ... نا اسمعيل ... ابو معمر الهذلي وهو ...

ولئن

ولئن كان كل من المنقري والهذلي يكنى ابا معمر وكلاهما من شيوخ البخاري لكن هذا الحديث انما
يعرف بالهذلي بل لا يعرف للمنقري عن اسمعيل بن جعفر شيئا وقد وصله النسائي والاسمعيلي
من طريق عن ابي ... اسمعيل بن ابي معمر الهذلي به قوله حدثنا اسمعيل بن جعفر عن مالك هو
من رواية الاكابر عن الاصاغر قوله اخبرني اخي قتادة بن النعمان هو اخوه لامه امهما انيسة بنت
عمرو بن قيس بن مالك من بني النجار قوله فلما اصبحنا اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه اي نحو الحديث الذي قبله ولفظه عند الاسمعيلي فقال يا رسول الله ان فلانا قام
الليلة يقرا من السحر قل هو الله احد السورة يرددها لا يزيد عليها وكان
الرجل يتقالها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها لتعدل ثلث القران قوله ابراهيم هو
النخعي والضحاك المشرقي بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء نسبة الى مشرق بن زيد بن
جشم بن حاشد بطن من همدان ونقل العسكري عن قال من فتح الميم فقد صحف كانه يشير الى
قول ابن حاتم مشرق موضع وقد ضبطه بفتح الميم وكسر الراء الدارقطني ... كذا
ونقلها ابن السمعاني في موضع ثم غفل فذكره بكسر الميم كما قال العسكري لكن جعل ...
[illegible] ابن الاثير ... والضحاك المذكور هو ابن شراحيل وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث واخر في كتاب الادب قرنه فيه بابي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي
سعيد الخدري وحكى البزار ان بعضهم زعم انه ضحاك بن مزاحم وهو غلط قوله ايعجز احدكم
بكسر الجيم قوله ان يقرا ثلث القران في ليلة لعل هذا قصة اخرى غير قصة قتادة بن النعمان
وقد اخرج احمد والنسائي من حديث ابي مسعود الانصاري مثل حديث ابي سعيد هذا
قوله فقال الله الواحد الصمد ثلث القران عند الاسمعيلي من رواية ابي خالد عن
الاعمش فقال يقرا قل هو الله احد فهي ثلث القران فكان رواية الباب بالمعنى وقد وقع
في حديث ابن مسعود المذكور نظير الكرماني يحتمل ان يكون سمى السورة بهذا الاسم لاشتمالها على
الصفتين المذكورتين ويكون بعض رواته كان يقراها كذلك فقد جاء عن عمر انه كان يقرا
الله احد الله الصمد بغير قل في اولها قوله قال الفربري سمعت ابا جعفر محمد بن ابي حاتم
وراق ابي عبد الله يقول قال ابو عبد الله عن ابراهيم مرسل وعن الضحاك مسند ثبت هذا
عند ابي ذر عن شيوخه والمراد ان رواية ابراهيم النخعي عن ابي سعيد منقطعة ورواية الضحاك
عنه متصلة وابو عبد الله المذكور هو البخاري المصنف وكان الفربري ما سمع هذا الكلام
منه فحمله عن ابي جعفر عنه وابو جعفر كان يورق للبخاري اي ينسخ له وكان من الملازمين له
والعارفين به المكثرين عنه وقد ذكر الفربري عنه في الحج والمظالم والاعتصام وغيرها

فوائد عن البخاري وبوضوح هذا الكلام ان البخاري كان يطلق على المنقطع
لفظ المرسل وعلى المتصل لفظ المسند والمشهور في الاصطلاح ان المرسل
ما يضيفه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم والمسند ما يضيفه الصحابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم بشرط ان يكون ظاهر الاسناد الى الاتصال
وهذا الثاني انما هو ما اطلقه المصنف قوله ثلث القرآن حمله بعض العلماء
على ظاهره فقال هي ثلث باعتبار معاني القرآن لانه احكام واخبار وتوحيد
وقد اشتملت هي على القسم الثالث فكانت ثلثا بهذا الاعتبار ويستدل له
بما اخرجه ابو عبيد من حديث ابي الدرداء قال جزأ النبي صلى الله عليه وسلم
القرآن ثلاثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القرآن وقال القرطبي اشتملت
هذه السورة على اسمين من اسماء الله تعالى يتضمنان جميع اوصاف الكمال
لم يوجدا في غيرها من السور وهما الاحد الصمد لانهما يدلان على احدية الذات المقدسة
الموصوفة بجميع اوصاف الكمال وبيان ذلك ان الاحد يشعر بوجوده الخاص الذي
لا يشاركه فيه غيره والصمد يشعر بجميع اوصاف الكمال لانه الذي انتهى سؤدده
فكان مرجع الطلب منه واليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق الا لمن حاز جميع
فضائل الكمال وذلك لا يصلح الا لله تعالى فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات
المقدسة كانت بالنسبة الى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل
ثلثا ومنهم من حمل المثلية على تحصيل الثواب فقال معنى كونها ثلث القرآن ان ثواب
قراءتها يحصل للقارئ مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن وقيل مثله بغير تضعيف
وهي دعوى بغير دليل ويؤيد الاطلاق ما اخرجه مسلم من حديث ابي الدرداء فذكر
نحو حديث ابي سعيد الاخير وقال فيه قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن ولمسلم
ايضا من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احشدوا
فاني سأقرأ عليكم ثلث القرآن فخرج فقرأ قل هو الله احد ثم قال الا انها تعدل
ثلث القرآن ولابي عبيد من حديث ابي بن كعب من قرأ قل هو الله احد فكأنما قرأ
ثلث القرآن واذا حمل على ظاهره فهل ذلك الثلث من القرآن معين او اي ثلث فرض منه
فيه نظر ويلزم على الثاني ان من قرأها ثلاثا كان كمن قرأ ختمة كاملة وقيل المراد من عمل
بما تضمنته من الاخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن وادعى بعضهم ان
قوله تعدل ثلث القرآن يختص بصاحب الواقعة لانه لما رددها في ليلته كان كمن قرأ

ثلث

ثلث القرآن بغير ترديد قال القابسي ولعل الرجل الذي جرى له ذلك لم يكن يحفظ غيرها
فلذلك استقل عمله فقال له الشارع ذلك ترغيبا له في عمل الخير وان قل وقال ابن عبد البر
من لم يتأول هذا الحديث اخلص ممن اجاب فيه برأيه وفي الحديث اثبات فضل قل هو
الله احد وقد قال بعض العلماء انها تضاهي كلمة التوحيد لما اشتملت عليه من الجمل المثبتة
والنافية مع زيادة تعليل ومعنى النفي فيها انه الخالق الرازق المعبود لانه فوقه
ومنعه من ذلك كالوالد والولد والكفء العالم المماثل على اصحابه واستعمال اللفظ في غير
ما يتبادر للفهم لان المتبادر من اطلاق ثلث القرآن ان المراد به ثلث حجمه المكتوب مثلا
وقد ظهر لي ان ذلك غير مراد قوله باب فضل المعوذات اي الاخلاص والفلق والناس
وقد كتبت في باب الوفاة النبوية من كتاب المغازي ان الجمع فيه بناء على ان اقل الجمع
اثنان ثم ظهر من حديث هذا الباب انه على الظاهر وان المراد بانه كان يقرأ بالمعوذات
اي السور الثلاث وذكر سورة الاخلاص معها تغليبا لما اشتملت عليه من صفات الرب
عز وجل وان لم يصرح فيها بلفظ التعويذ وقد اخرج اصحاب السنن الثلاثة واحمد وابن خزيمة
وابن حبان من حديث عقبة بن عامر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد
وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس تعوذ بهن فانه لم يتعوذ بمثلهن وفي
لفظ اقرأ المعوذات دبر كل صلاة فذكرهن قوله كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات
الحديث تقدم في الوفاة النبوية من طريق يونس عن ابن شهاب واحلت شرحه على كتاب الطب
ورواية عقيل عن ابن شهاب في هذا الباب وان اتحد سندها بالذي قبله لكن متنها انه كان
يقرأ المعوذات عند النوم فهي مغايرة لحديث مالك المذكور الذي يتبين انهما حديثان
عند ابن شهاب بسند واحد وقد جعلهما ابن مسعود حديثا واحدا وتعقبه ابو العباس
الطرقي وفرق بينهما خلف وتبعه المزي والله اعلم وسيأتي في شرحه في كتاب الطب ان
شاء الله تعالى قوله باب نزول السكينة والملائكة عند نزول القرآن كذا جمع بين
السكينة والملائكة ولم يقع في حديث الباب ذكر السكينة وانما هي في حديث البراء الماضي في
فضل سورة الكهف ذكر الملائكة فلعل المصنف كان يرى انهما قصة واحدة ولعله اشار
الى ان المراد بالظلة في حديث الباب السكينة لكن ابن بطال جزم بان الظلة السحاب وان
الملائكة كانت فيها ومعها السكينة قال ابن بطال قضية الترجمة ان السكينة تنزل ابدا
مع الملائكة وقد تقدم بيان الاختلاف في السكينة ما هي وما قاله النووي في ذلك قوله
وقال الليث الى آخره وصله ابو عبيد في فضائل القرآن عن يحيى بن بكير عن الليث بالاسناد دين

النعمى علامة
ويعول كاتبه عفى الله عنه الوالي
قال الشيخ التبريزي
ما ان تلك علم من لفظ
يبدأ بها المبتدئ
ثم المنتهي بلفظ
تقدم بعضهم ...
اذ نوم ... المصابيح
المطهر في شرحه
ظاهر الحديث ... انه
نفث في كفيه اولا ثم
قرأ وهذا لم يقل به
احد ولعله ... النفث
سهو من الراوي ...
سعي ... بعد
لتوصل بركة القرآن
الى بشرة القارئ او
المنفوذ له ... الطعن ...
عنه ... رواته ... يكون
تكلف والفاء فيه ...
لوله ... اذا قرأ القرآن
فاستعيذ ... مع
كفيه ثم عزم على النفث
فيه ... الكرماني
تقدم ... النفث ...
...

جميعا **قوله** حدثني يزيد بن الهاد هو ابن أسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد **قوله** عن
محمد بن إبراهيم هو التيمي وهو من صغار التابعين ولم يدرك أسيد بن حضير فروايته عنه منقطعة
لكن الاعتماد في وصل الحديث المذكور على الإسناد الثاني قال الإسماعيلي محمد بن إبراهيم عن أسيد
ابن حضير مرسل وعبد الله بن خباب عن أبي سعيد متصل ثم ساقه من طريق عبد العزيز
ابن أبي حازم عن أبيه عن يزيد بن الهاد بالإسنادين جميعا وقال هذا الطريق على شرط
البخاري **قلت** وجاء عن الليث فيه إسناد ثالث أخرجه النسائي من طريق شعيب بن الليث
وداود بن منصور كلاهما عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يزيد بن
الهاد بالإسناد الثاني فقط وأخرجه مسلم والنسائي أيضا من طريق إبراهيم بن سعد عن يزيد
ابن الهاد بالإسناد الثاني لكن وقع في روايته عن أبي سعيد عن أسيد بن حضير وفي
لفظ عن أبي سعيد أن أسيد بن حضير قال لكن في سياقه ما يدل على أن أبا سعيد إنما
حمله عن أسيد فإنه قال في آخره قال أسيد فخشيت أن تطأ يحيى فغدوت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكأنه من مسند أسيد بن حضير وليحيى بن بكير فيه عن الليث إسناد
آخر أخرجه أبو عبيد أيضا من هذا الوجه معلقا عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن أسيد
ابن حضير **قوله** بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة في رواية ابن أبي ليلى عن أسيد بن
حضير بينما أنا أقرأ سورة فلما انتهيت إلى آخرها أخرجه أبو عبيد ويستفاد منه
أنه ختم السورة التي ابتدأها ووقع في رواية إبراهيم بن سعد المذكورة بينما هو
يقرأ في مربده أي في المكان الذي فيه التمر وفي رواية ابن كعب المذكورة أنه كان
يقرأ على ظهر بيته وهذا مغاير للقصة التي فيها أنه كان في مربده وفي حديث الباب أن
ابنه كان إلى جانبه وفرسه مربوطة فخشي أن تطأه وهذا كله يخالف لكونه كان
جنبه على ظهر البيت إلا أن يراد بظهر البيت خارجه لا أعلاه فتتحد القصتان **قوله** إذ
جالت الفرس فسكت فسكتت في رواية إبراهيم بن سعد أن ذلك تكرر ثلاث مرات وهو
يقرأ وفي رواية ابن أبي ليلى سمعت رجة من خلفي حتى ظننت أن فرسي تنطلق **قوله** فلما
اجتره بجيم ومثناة وراء ثقيلة والضمير لولده أي جذبه من المكان الذي هو فيه
حتى لا يطأه الفرس ووقع في رواية القابسي أخره بمعجمة ثقيلة وراء وضعفه أبو ذر
الموضع الذي كان به خشية عليه **قوله** اقرأ يا ابن حضير أي كان ينبغي أن تستمر على قراءتك
وليس أمرا له بالقراءة في حالة التحديث وكأنه استحضر صورة الحال فصار كأنه حاضر عنده
لما رأى ما رأى فكأنه يقول له استمر على قراءتك لتستمر لك البركة بنزول الملائكة واستماعها

لقراءتك

لقراءتك ومنها أن أسيد ذكر ما أصابه بعذره في قطع القراءة وهو قوله خشيت أن تطأ يحيى
أي خشيت إن استمريت على القراءة أن تطأ الفرس ولده ودل سياق الحديث على محافظة
أسيد على خشوعه في صلاته لأنه كان يمكنه أول ما جالت الفرس أن يرفع رأسه وكأنه
كان بلغه حديث النهي عن رفع المصلي رأسه إلى السماء فلم يرفعه حتى اشتد به الخطب
ويحتمل أن يكون رفع رأسه بعد انقضاء صلاته فلهذا تمادى به الحال ثلاث مرات ووقع
في رواية ابن أبي ليلى المذكورة اقرأ أبا عتيك وهي كنية أسيد **قوله** فرفعت رأسي
إلى السماء حتى ما أراها كذا فيه باختصار وقد أورده أبو عبيد كاملا ولفظه فرفع
رأسه إلى السماء فإذا هو بمثل الظلة فيها أمثال المصابيح عرجت إلى السماء حتى ما يراها
وفي رواية إبراهيم بن سعد فخرجت إليها فإذا مثل الظلة فوق رأسي فيها أمثال السرج
عرجت في الجو حتى ما أراها **قوله** دنت لصوتك في رواية إبراهيم بن سعد تستمع لك وفي رواية
ابن كعب المذكورة وكان أسيد حسن الصوت وفي رواية يحيى بن أيوب عن يزيد بن الهاد عند
الإسماعيلي اقرأ أسيد فقد أوتيت من مزامير آل داود وفي هذه الزيادة إشارة
إلى الباعث على استماع الملائكة لقراءته **قوله** ولو قرأت في رواية ابن أبي ليلى أما إنك لو مضيت
قوله ما تتوارى منهم في رواية إبراهيم بن سعد ما تستتر منهم وفي رواية ابن أبي ليلى لرأيت
الأعاجيب قال النووي في هذا الحديث جواز رؤية آحاد الأمة للملائكة كذا أطلق وهو
صحيح لكن الذي يظهر التقييد بالصالح مثلا والحسن الصوت قال وفيه فضيلة القراءة وأنها
سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة **قلت** الحكم المذكور أعم من الدليل فالذي في الرواية
إنما نشأ عن قراءة خاصة من سورة خاصة بصفة خاصة ويحتمل من الخصوصية ما لم يذكر
وإلا لو كان على الإطلاق لحصل ذلك لكل قارئ وقد أشار في آخر الحديث بقوله ما تتوارى
منهم إلى أن الملائكة لاستغراقهم في الاستماع كانوا يستمرون على عدم الاختفاء الذي هو من شأنهم وفيه منقبة
لأسيد بن حضير وفضل قراءة سورة البقرة في صلاة الليل وفضل الخشوع في الصلاة
وأن التشاغل بشيء من أمور الدنيا ولو كان من المباح قد يفوت الخير الكثير فكيف لو كان
بغير مباح. **قوله باب** من قال لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما بين الدفتين
أي ما في المصحف وليس المراد أنه ترك القرآن مجموعا بين الدفتين لأن ذلك يخالف ما تقدم
من جمع أبي بكر ثم عثمان وهذه الترجمة للرد على من زعم أن كثيرا من القرآن ذهب لذهاب
حملته وهو شيء اختلقه الروافض لتصحيح دعواهم أن التنصيص على إمامة علي واستحقاقه
الخلافة عند موت النبي صلى الله عليه وسلم كان ثابتا في القرآن وأن الصحابة كتموه

٢

باطلة لأنهم لم يكتموا مثل أنت عندي بمنزلة هرون من موسى وغيرها من الظواهر التي قد يتمسك
بها من يدعي إمامته كما لم يكتموا ما يعارض ذلك أو يخصص عمومه أو يقيد مطلقه وقد تلطف
المصنف في الاستدلال على الرافضة بما أخرجه عن أحد أئمتهم الذين يدعون إمامته وهو
محمد بن الحنفية وهو ابن علي بن أبي طالب فلو كان هناك شيء ما يتعلق بأبيه لكان هو أحق
الناس بالاطلاع عليه وكذلك ابن عباس فإنه ابن عم علي وأشد الناس له لزوما واطلاعا
على حاله قوله عن عبد العزيز بن رفيع هو رواية علي بن المديني عن سفيان حدثنا عبد العزيز
أخرجه أبو نعيم في المستخرج قوله دخلت أنا وشداد بن معقل هو الأسدي الكوفي تابعي
كبير من أصحاب ابن مسعود وما له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع وابن معقل
بالمهملة والقاف وقد أخرج البخاري في خلق أفعال العباد من طريق عبد العزيز بن رفيع
عن شداد بن معقل عن عبد الله بن مسعود حديثا غير هذا قوله أترك النبي صلى الله عليه وسلم
من شيء في رواية الإسماعيلي شيئا سوى القرآن قوله إلا ما بين الدفتين بالفاء تثنية
دفة بفتح أوله وهو اللوح ووقع في رواية الإسماعيلي بين اللوحين قوله قال ودخلنا
القائل هو عبد العزيز ووقع عند الإسماعيلي لم يدع إلا ما في هذا المصحف أي لم يدع
من القرآن ما يتلى إلا ما هو داخل المصحف الموجود ويؤيد هذا ما تقدم في كتاب العلم
عن علي أنه قال ما عندنا إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة فإن عليا أراد الأحكام
التي كتبها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينف أن عنده أشياء أخر من الأحكام لم يكن كتبها
وأما جواب ابن عباس وابن الحنفية فإنما أرادا من القرآن الذي يتلى أو أرادا مما يتعلق بالإمامة
أي لم يترك شيئا يتعلق بأحكام الإمامة إلا ما هو بأيدي الناس ويؤيد ذلك ما ثبت عن
جماعة من الصحابة من ذكر أشياء نزلت من القرآن فنسخت تلاوتها وبقي حكمها أو لم يبق مثل
حديث عمر الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما وحديث أنس في قصة القراء الذين قتلوا
ببئر معونة قال فأنزل الله فيهم قرآنا بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا وحديث
أبي بن كعب كانت الأحزاب قدر البقرة وحديث حذيفة ما يقرءون ربعها يعني براءة
وكلها أحاديث صحيحة وقد أخرج ابن الضريس من حديث ابن عمر أنه كان يكره أن يقول
الرجل قرأت القرآن كله ويقول إن منه قرآنا قد رفع وليس في شيء من ذلك ما يعارض حديث
الباب لأن جميع ذلك مما نسخت تلاوته في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قوله باب
فضل القرآن على سائر الكلام هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الترمذي بمعناه من حديث
أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب من شغله القرآن

عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل
الله على خلقه ورجاله ثقات إلا عطية العوفي ففيه ضعف وأخرج ابن الضريس من
وجه آخر عن شهر بن حوشب مرسلا ورجاله لا بأس بهم وأخرج يحيى بن عبد الحميد الحماني في
مسنده من حديث عمر بن الخطاب وفي إسناده صفوان بن أبي الصهباء مختلف فيه وأخرج
ابن الضريس أيضا من طريق الجراح بن الضحاك عن علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان
رفعه خيركم من تعلم القرآن وعلمه ثم قال وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله تعالى على
خلقه وذلك أنه منه وحديث عثمان هذا سيأتي بعد أبواب بدون هذه الزيادة وقد
بين العسكري أنها من قول أبي عبد الرحمن السلمي وقال المصنف في خلق أفعال العباد ذكر
أنه لا يصح مرفوعا وأخرجه العسكري أيضا عن طاوس والحسن من قولهما ثم ذكر المصنف
في حديثين أحدهما حديث أبي موسى الأشعري قوله مثل الذي يقرأ القرآن كالأترجة بضم
الهمزة والراء بينهما مثناة ساكنة وآخره جيم ثقيلة وقد تخفف ويزاد قبلها نون ساكنة
ويقال بحذف الألف مع الوجهين فتلك أربع لغات وتبلغ مع التخفيف إلى ثمانية قوله طعمها
طيب وريحها طيب قيل خص صفة الإيمان بالطعم وصفة التلاوة بالريح لأن الإيمان
ألزم للمؤمن من القرآن إذ يمكن حصول الإيمان بدون القراءة وكذلك الطعم ألزم للجوهر من الريح
فقد يذهب ريح الجوهر ويبقى طعمه ثم قيل الحكمة في تخصيص الأترجة بالتمثيل دون غيرها من
الفاكهة التي تجمع طيب الطعم والريح كالتفاحة لأنه يتداوى بقشرها وهو مفرح بالخاصية
ويستخرج من حبها دهن له منافع وقيل إن الجن لا تقرب البيت الذي فيه الأترج فناسب أن يمثل
به القرآن الذي لا تقربه الشياطين وغلاف حبه أبيض فناسب قلب المؤمن وفيها أيضا من
المزايا كبر جرمها وحسن منظرها وتفريح لونها ولين ملمسها وفي أكلها مع الالتذاذ طيب نكهة
ودباغ معدة وجودة هضم ولها منافع أخرى مذكورة في المفردات ووقع في رواية شعبة
عن قتادة كما سيأتي بعد أبواب المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به وهي زيادة مفسرة للمراد
وأن التمثيل وقع بالذي يقرأ القرآن ولا يخالف ما اشتمل عليه من أمر ونهي لا مطلق التلاوة
فإن قيل لو كان كذلك لكثر التقسيم كأن يقال الذي يقرأ ويعمل وعكسه والذي يعمل ولا يقرأ
وعكسه والأقسام الأربعة ممكنة في غير المنافق وأما المنافق فليس له إلا قسم واحد فقط
لأنه لا اعتبار بعمله إذا كان نفاقه كفرا وكأن الجواب عن ذلك أن الذي حذف من التمثيل
قسمان الذي يقرأ ولا يعمل والذي لا يعمل ولا يقرأ وهما شبيهان بحال المنافق فيمكن تشبيه الأول
بالريحانة والثاني بالحنظلة فاكتفى بذكر المنافق والقسمان الآخران قد ذكرا قوله ولا ريح لها

في رواية شعبة لا قوله والفاجر الذي يقرأ في رواية شعبة ومثل المنافق في الموضعين
قوله والريح لا في رواية شعبة وريحها مر واستشكلت هذه الرواية من جهة أن المرارة من
أوصاف الطعام فكيف يوصف بها الريح وأجيب بأن ريحها لما كان كريها استعير له وصف
المرارة وفي الحديث فضيلة حامل القرآن وضرب المثل للتقريب للفهم وأن المقصود من
تلاوة القرآن العمل بما دل عليه قوله الحديث الثاني حديث ابن عمر إنما أجلكم في أجل من خلا من قبلكم الحديث
وقد تقدم شرحه مستوفى في المواقيت من كتاب الصلاة ومطابقة الحديث الأول للترجمة
من جهة ثبوت فضل قارئ القرآن على غيره فيستلزم فضل القرآن على سائر الكلام كما فضل
الأترج على سائر الفواكه ومناسبة الحديث الثاني من جهة ثبوت فضل هذه الأمة على غيرها
من الأمم وثبوت الفضل لها بما ثبت من فضل كتابها الذي أمرت بالعمل به قوله باب
الوصاة بكتاب الله تعالى في رواية الكشميهني الوصية وقد تقدم بيان ذلك في كتاب
الوصايا وتقدم هناك حديث الباب مشروحا وقوله فيه أوصى بكتاب الله بعد قوله لا
حين قال له هل أوصى يشعر ظاهرهما بالتخالف وليس كذلك لأن المنفي ما يتعلق بالإمارة
ونحو ذلك لا مطلق الوصية والمراد بالوصية بكتاب الله حفظه حسا ومعنى فيكرم
ويصان ولا يسافر به إلى أرض العدو ويتبع ما فيه فيعمل بأوامره ويجتنب نواهيه
ويداوم على تلاوته وتعلمه وتعليمه ونحو ذلك قوله باب من لم يتغن بالقرآن
عطف الترجمة لفظ حديث أورده المصنف في الأحكام من طريق ابن جريج عن ابن شهاب
بسند حديث الباب بلفظ من لم يتغن بالقرآن فليس منا وهو في السنن من حديث سعد بن أبي
وقاص وغيره قوله وقوله تعالى أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم أشار بهذه
الآية إلى ترجيح تفسير ابن عيينة يتغنى يستغني كما سيأتي في هذا الباب عنه وأخرجه
أبو داود عن ابن عيينة ووكيع جميعا وقد بين إسحاق بن راهويه عن ابن عيينة أنه
استغناء خاص وكذا قال أحمد عن وكيع يستغني به عن أخبار الأمم الماضية وقد أخرج
الطبري وغيره من طريق عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال جاء ناس من المسلمين بكتب قد
كتبوها فيها بعض ما سمعوه من اليهود فقال النبي صلى الله عليه وسلم كفى بقوم ضلالة أن
يرغبوا عما جاء به نبيهم إليهم إلى ما جاء به غيره إلى غيرهم فنزلت أولم يكفهم أنا أنزلنا
عليك الكتاب يتلى عليهم وقد خفي وجه مناسبة تلاوة هذه الآية هنا على كثير
من الناس كابن كثير فنفى أن يكون لذكرها هنا وجه على أن ابن بطال مع تقدمه قد أشار إلى
المناسبة فقال قال أهل التأويل في هذه الآية فذكر أثر يحيى بن جعدة مختصرا قال فالمراد

بالآية

بالآية الاستغناء عن أخبار الأمم الماضية وليس المراد الاستغناء الذي هو ضد الفقر قال
واتباع البخاري الترجمة بالآية يدل على أنه يذهب إلى ذلك قوله عن أبي هريرة في رواية شعيب
عن ابن شهاب حدثني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة أخرجه الإسماعيلي قوله لم يأذن الله لشيء كذا
لهم بنون وهو وعند الإسماعيلي لشيء بشين معجمة وكذا عند مسلم من جميع طرقه ووقع في
رواية سفيان التي تلي هذه في بعض النسخ كالأصل كالجمهور وفي رواية الكشميهني كرواية عقيل
قوله ما أذن لنبي كذا للأكثر وعند أبي ذر للنبي بزيادة اللام فإن كانت محفوظة فهي للجنس
ووهم من ظنها للعهد وتوهم أن المراد ما أذن للنبي صلى الله عليه وسلم وشرح
على ذلك قوله أن يتغنى كذا لهم وأخرجه أبو نعيم من جهة أخرى عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه بدون
أن وزعم ابن الجوزي أن الصواب حذف أن وأن إثباتها وهم من بعض الرواة لأنهم كانوا يروون
بالمعنى فربما ظن بعضهم المساواة فوقع في الخطأ لأن الحديث لو كان بلفظ أن لكان من الإذن
بكسر الهمزة وسكون الذال بمعنى الإباحة والإطلاق وليس ذلك مرادا هنا وإنما هو من
الأذن بفتحتين وهو الاستماع وقوله أذن أي استمع والحاصل أن لفظ أذن بفتحة ثم كسرة
في الماضي وكذا في المضارع مشترك بين الإطلاق والاستماع تقول أذنت آذن بالمد فإن
أردت الإطلاق فالمصدر بكسر ثم سكون وإن أردت الاستماع فالمصدر بفتحتين قال عدي
ابن زيد أيها القلب تعلل بددن إن همي في سماع وأذن أي في سماع واستماع وقال القرطبي
أصل الأذن بفتحتين أن المستمع يميل بأذنه إلى جهة من يسمعه وهذا المعنى في حق الله لا يراد به
ظاهره وإنما هو على سبيل التوسع على ما جرى به عرف التخاطب والمراد به في حق الله إكرام القارئ
وإجزال ثوابه لأن ذلك ثمرة الإصغاء ووقع عند مسلم من طريق محمد بن أبي كثير عن أبي سلمة في
هذا الحديث ما أذن لشيء كأذنه بفتحتين ومثله عند ابن أبي داود من طريق محمد
ابن حفصة عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة وعند أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث فضالة بن
عبيد لله أشد أذنا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته قوله
وسيأتي ذلك كله فليس ما أنكره ابن الجوزي بمنكر بل هو موجه وقد وقع عند مسلم في رواية أخرى
كذلك ووجهها عياض بأن المراد الحث على ذلك والأمر به قوله وقال صاحب له يجهر به الضمير
في له لأبي سلمة والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بينه الزبيدي
عن ابن شهاب في هذا الحديث أخرجه ابن أبي داود عن محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات من طريقه
بلفظ ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن قال ابن شهاب وأخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن
عن أبي سلمة يتغنى بالقرآن يجهر به فكأن هذا التفسير لم يسمعه من أبي هريرة وهكذا وقع عند عبد الرزاق

عن معمر عنه قال الذهلي وهو غير محفوظ في حديث معمر وقد رواه عبد الأعلى عن معمر بدون
هذه الزيادة قوله ومن تابعه عن أبي سلمة من جماعة أخرجه مسلم من رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي
كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به وكذا أخرجه
من رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة **قوله** عن سفيان هو ابن عيينة **قوله** عن الزهري
هو ابن شهاب المذكور في الطريق الأولى ونقل ابن أبي داود عن علي بن المديني شيخ البخاري
عن ... لم ينقل لنا سفيان لفظ في هذا الحديث حدثنا ابن شهاب **قلت** وقد رواه
الحميدي في مسنده عن سفيان قال سمعته من الزهري ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في المستخرج
والحميدي من أعرف الناس بحديث سفيان وأكثرهم تتبعا عنه للسماع من شيوخه **قوله**
قال سفيان تفسيره يستغني به كذا فسره سفيان ويمكن أن يستأنس له بما أخرجه أبو داود
وابن الضريس وصححه أبو عوانة عن ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك قال لقيني سعد بن
أبي وقاص وأنا في السوق فقال تجار كسبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقد ارتضى أبو عبيد تفسير يتغنى بيستغني وقال
إنه جائز في كلام العرب وأنشد للأعشى وكنت امرأ زمنا بالعراق عفيف المناخ
طويل التغني أي كثير الاستغناء وقال المغيرة بن حبناء كلانا غني عن أخيه حياته
ونحن إذا متنا أشد تغانيا قال فعلى هذا يكون المعنى من لم يستغن بالقرآن عن الإكثار
من الدنيا فليس منا أي على طريقتنا واحتج أبو عبيد أيضا بقول ابن مسعود من قرأ سورة
آل عمران فهو غني ونحو ذلك وقال ابن الجوزي اختلفوا في معنى قوله يتغنى على أربعة أوجه
أحدها تحسين الصوت والثاني الاستغناء والثالث التحزن قاله الشافعي والرابع التشاغل
به تقول العرب تغنى بالمكان أقام به **قلت** وفيه قول آخر حكاه ابن الأنباري في الزاهر
قال المراد به التلذذ والاستحلاء له كما يستلذ أهل الطرب بالغناء فأطلق عليه تغنيا من حيث
أنه يفعل عنده ما يفعل عند الغناء وهو كقول النابغة بكاء حمامة تدعو هديلا
مفجعة على فنن تغني أطلق على صوتها غناء لأنه يطرب كما يطرب الغناء وإن لم يكن غناء
حقيقة وهو كقولهم العمائم تيجان العرب لكونها تقوم مقام التيجان وفيه قول آخر حسن وهو
أن يجعله هجيراه كما يجعل المسافر والفارغ هجيراه الغناء قال ابن الأعرابي كانت العرب
إذا ركبت الإبل تتغنى وإذا جلست في أفنيتها وفي أكثر أحوالها فلما نزل القرآن أحب النبي
صلى الله عليه وسلم أن يكون هجيراهم القراءة مكان التغني ويؤيد القول الرابع بيت
الأعشى المتقدم فإنه أراد بقوله طويل التغني طول الإقامة لا الاستغناء لأنه أليق بوصف

الطول

الطول من الاستغناء يعني أنه كان ملازما لوطنه بين أهله وكانوا يتمدحون بذلك كما قال حسان
أولاد جفنة حول قبر أبيهم قبر ابن مارية الكريم المفضل أراد أنهم لا يحتاجون إلى الانتجاع
ولا يبرحون من أوطانهم فيكون معنى الحديث الحث على ملازمة القرآن وأن لا يتعدى إلى غيره
وهو يؤول من حيث المعنى إلى ما اختاره البخاري من تخصيص الاستغناء وأنه يستغنى به عن
غيره من الكتب وقيل المراد من لم يغنه القرآن وينفعه في إيمانه ويصدق بما فيه من وعد
ووعيد وقيل معناه من لم يرتح لقراءته وسماعه وليس المراد ما اختاره أبو عبيد غير
مدفوع إذا أريد به الغنى المعنوي وهو غنى النفس وهو القناعة لا الغنى المحسوس الذي
هو ضد الفقر فإن ذلك لا يحصل بمجرد ملازمة القراءة إلا إن كان ذلك بالخاصية وسياق
الخبر يأبى الحمل على ذلك فإن فيه إشارة إلى الحث على تكلف ذلك وفي توجيهه تكلف كأنه
قال ليس منا من لم يتطلب الغنى بملازمة تلاوته وأما الذي نقله عن الشافعي فلم أره صريحا
عنه في تفسير الخبر وإنما قال في مختصر المزني وأحب أن يقرأ حدرا وتحزينا انتهى قال
أهل اللغة حدرت القراءة أدرجتها ولم أمططها وقرأ فلان تحزينا إذا رقق صوته
وصيره كصوت الحزين وقد روى ابن أبي داود بإسناد حسن عن أبي هريرة أنه قرأ
سورة فحزنها شبه الرثي وذكر الطبري عن الشافعي أنه سئل عن تأويل ابن عيينة التغني بالاستغناء
فلم يرتضه وقال لو أراد الاستغناء لقال لم يستغن وإنما أراد تحسين الصوت
قال ابن بطال وبذلك فسره ابن أبي مليكة وعبد الله بن المبارك والنضر بن شميل ويؤيده
رواية عبد الأعلى عن معمر عن ابن شهاب في حديث الباب بلفظ ما أذن لنبي حسن الصوت
وهذا اللفظ عند مسلم من رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعند ابن أبي
داود والطحاوي من رواية عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة حسن الترنم بالقرآن
قال الطبري والترنم لا يكون إلا بالصوت إذا حسنه القارئ وطرب به قال ولو كان معناه
الاستغناء لما كان لذكر الصوت ولا لذكر الجهر معنى وأخرج ابن ماجه والكجي وصححه ابن حبان
والحاكم من حديث فضالة بن عبيد مرفوعا لله أشد أذنا أي استماعا للرجل الحسن
الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته وروى ابن أبي شيبة من حديث
عقبة بن عامر رفعه تعلموا القرآن وتغنوا به وأفشوه كذا وقع عنده والمشهور
عند غيره في الحديث وتعاهدوه والمعروف في كلام العرب أن التغني الترجيع بالصوت
كما قال حسان تغن في الشعر إما أنت قائله إن الغناء لهذا الشعر مضمار
قال ولا نعلم في كلام العرب تغنى بمعنى استغنى ولا في أشعارهم وبيت الأعشى لا حجة فيه لأنه أراد

بطول الإقامة ومنه قوله تعالى كأن لم يغنوا فيها قال وحديث المغيرة الحجة فيه
أن التغاني تفاعل بين اثنين وليس هو بمعنى تغنى قال وإنما يأتي تغنى من الغنى
الذي هو ضد الفقر بمعنى تفعل أي يظهر خلاف ما عنده وهذا فاسد المعنى
قلت ويمكن أن يكون بمعنى تكلفه أي يتطلبه ويحمل نفسه عليه ولو شق عليه كما تقدم
ويؤيده حديث فإن لم تبكوا فتباكوا وأما إنكاره أن يكون تغنى بمعنى
استغنى في كلام العرب فمردود ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وقد تقدم في الجهاد
في حديث الخيل ورجل ربطها تغنيا وتعففا وهذا من الاستغناء بلا ريب والمراد
به يطلب الغنى بها عن الناس بقرينة قوله تعففا وممن أنكر تفسير يتغنى بيستغنى أيضا
الإسماعيلي فقال الاستغناء به لا يحتاج إلى استماع لأن الاستماع أمر خاص زائد
على الاكتفاء به وأيضا فالاكتفاء به عن غيره أمر واجب على الجميع ومن لم يفعل ذلك خرج عن
الطاعة ثم ساق من وجه آخر عن ابن عيينة قال يقولون إذا رفع صوته فقد تغنى
قلت الذي نقل عنه أنه يستغنى أتقن لحديثه وقد نقل أبو داود عنه مثله ويمكن
الجمع بينهما بأن تفسير يستغنى من جهته ويرفع عن غيره وقال عمر بن شبة ذكرت لأبي
عاصم النبيل تفسير ابن عيينة فقال لم يصنع شيئا حدثني ابن جريج عن عطاء عن عبيد
ابن عمير قال كان داود عليه السلام يتغنى يعني حين يقرأ ويبكي ويبكي وعن ابن عباس
أن داود كان يقرأ الزبور بسبعين لحنا ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم وكان
إذا أراد أن يبكي نفسه لم تبق دابة في بر ولا بحر إلا أنصتت له واستمعت وبكت
وسيأتي في حديث أن أبا موسى أعطي مزمارا من مزامير داود في باب حسن الصوت
بالقراءة وفي الجملة ما فسر به ابن عيينة ليس بمدفوع وإن كانت ظواهر الأخبار ترجح أن
المراد تحسين الصوت ويؤيده قوله يجهر به فإنها إن كانت مرفوعة قامت الحجة وإن كانت
موقوفة فالراوي أعرف بمعنى الخبر من غيره ولا سيما إذا كان فقيها وقد جزم الحليمي
بأنها من قول أبي هريرة والعرب تقول سمعت فلانا يتغنى بكذا أي يجهر به وقال أبو عاصم
أخذ بيدي ابن جريج فأوقفني على أشعب فقال غن ابن أخي ما بلغ من طمعك فذكر قصة
فقوله غن أي أخبرني جهارا صريحا ومنه قول ذي الرمة أحب المكان القفر من أجل أنني
به أتغنى باسمها غير معجم أي أجهر ولا أكني والحاصل أنه يمكن الجمع بين أكثر التأويلات
المذكورة وهو أنه يحسن به صوته جاهرا به مترنما على طريق التحزن مستغنيا به عن غيره من
الأخبار طالبا به غنى النفس راجيا به غنى اليد وقد نظمت ذلك في بيتين تغن بالقرآن

حسن

حسن به الصوت حزينا جاهرا رنم واستغن عن كتب الألى طالبا غنى يد والنفس ثم الزم
وسيأتي ما يتعلق بحسن الصوت بالقراءة في ترجمة مفردة ولا شك أن النفوس تميل إلى سماع القراءة
بالترنم أكثر من ميلها لمن لا يترنم لأن للتطريب تأثيرا في رقة القلب وإجراء الدمع وكان بين السلف
اختلاف في جواز القراءة بالألحان أما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا
نزاع في ذلك فحكى عبد الوهاب المالكي عن مالك تحريم القراءة بالألحان وحكاه أبو الطيب الطبري
والماوردي وابن حمدان الحنبلي عن جماعة من أهل العلم وحكى ابن بطال وعياض والقرطبي
من المالكية والماوردي والبندنيجي والغزالي من الشافعية وصاحب الذخيرة من الحنفية الكراهة
واختاره أبو يعلى وابن عقيل من الحنابلة وحكى ابن بطال عن جماعة من الصحابة والتابعين
الجواز وهو المنصوص للشافعي ونقله الطحاوي عن الحنفية وقال الفوراني من الشافعية في الإبانة
يجوز بل يستحب ومحل هذا الاختلاف إذا لم يختل شيء من الحروف عن مخرجه فلو تغير قال النووي
في التبيان أجمعوا على تحريمه ولفظه أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة ما لم
يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فإن خرج حتى زاد حرفا أو أخفاه حرم قال وأما
القراءة بالألحان فقد نص الشافعي في موضع على كراهته وقال في موضع آخر لا بأس به فقال
أصحابه ليس على اختلاف قولين بل على اختلاف حالين فإن لم يخرج بالألحان عن المنهج
القويم جاز وإلا حرم وحكى الماوردي عن الشافعي أن القراءة بالألحان إذا انتهت إلى إخراج
بعض الألفاظ عن مخارجها حرم وكذا حكى ابن حمدان الحنبلي في الرعاية وقال الغزالي
والبندنيجي وصاحب الذخيرة من الحنفية إن لم يفرط في التمطيط الذي يشوش النظم استحب
وإلا فلا وأغرب الرافعي فحكى عن أمالي السرخسي أنه لا يضر التمطيط مطلقا وحكاه ابن حمدان
رواية عن الحنابلة وهذا شذوذ لا يعرج عليه والذي يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت بالقراءة
مطلوب فإن لم يكن حسنا فليحسنه ما استطاع كما قال ابن أبي مليكة أحد رواة الحديث
وقد أخرج ذلك عنه أبو داود بإسناد صحيح ومن جملة تحسينه أن يراعي فيه قوانين
النغم فإن الحسن الصوت يزداد حسنا بذلك وإن خرج عنها أثر ذلك في حسنه وغير الحسن
ربما انجبر بمراعاتها ما لم يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القراءات فإن خرج عنها
لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء ولعل هذا مستند من كره القراءة بالأنغام لأن
الغالب على من راعى الأنغام أن لا يراعي الأداء فإن وجد من يراعيهما معا فلا شك في
أنه أرجح من غيره لأنه يأتي بالمطلوب من تحسين الصوت ويجتنب الممنوع من حرمة الأداء والله
أعلم **قوله باب** اغتباط صاحب القرآن تقدم في أوائل كتاب العلم باب الاغتباط في العلم

والحكمة وذكرت هناك تفسير الغبطة والفرق بينها وبين الحسد وان الحسد في الحديث اطلق
عليه مجازا او ذكرت كثيرا من مباحث المتن هناك وقال الاسمعيلي هنا ترجم الباب اغتباط
صاحب القرآن وهذا فعل صاحب القرآن فهو الذي يغتبط بفعل نفسه كان ترجمه اغتباط
ويرتاح بعمل نفسه وهذا ليس هنا بعينه قلت ويمكن الجواب بان مراد البخاري بان الحديث
لما كان دالا على ان صاحب القرآن يغبط صاحب القرآن بما اعطيه من العمل بالقرآن
فاغتباط صاحب القرآن بعمل نفسه اولى لانه حصر في الحسد الا في خصلتين او الحسن
الحسد لمن حسن امرا طلق الحسد مبالغة في الحث على تحصيل الخصلتين كانه قيل لو لم تحصلا
الا بالطريق المذموم لكان ما فيهما من الفضل حاملا على الاقدام على تحصيلهما به فكيف
والطريق المحمود يمكن تحصيلهما به وهو من جنس قوله تعالى فاستبقوا الخيرات فان حقيقة
السبق ان يتقدم على غيره في المطلوب قوله الا في اثنتين في حديث ابن مسعود الماضي
وكذا في حديث ابي هريرة المذكور تلو هذا الا في اثنتين بتقدير حسد الا على كذا او
على وجود ذلك او ما حسن الا في كذا فمعناه حسد في شان كذا وكذا كما سيأتي
قوله وهو يتلوه اناء الليل واناء النهار كذا في النسخ التي وقفت عليها من البخاري وفي مستخرج
ابي نعيم من طريق ابي بكر بن ابي زنجويه عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه اناء الليل واناء النهار
وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق اسحق بن سيار عن ابي اليمان وكذا هو عند مسلم من وجه اخر
عن الزهري وقد تقدم في العلم ان المراد بالقيام به العمل به تلاوة وطاعة قوله حدثنا علي بن ابرهيم
هو الواسطي في قول الاكثر واسم جده عبد المجيد اليشكري وهو بغدادي ثقة من شيوخ البخاري
نحو عشرين سنة وقيل ابن اشكاب وهو علي بن الحسين بن ابرهيم بن اشكاب نسب لجده
وهو قول الدارقطني وان عبد الله بن مسلم وسأل في الحكم رواه البخاري عن علي بن
عبد الله بن ابرهيم عن حجاج بن محمد وقال الحاكم قيل هو علي بن ابرهيم المروزي وهو مجهول
وجزم الواسطي قوله روح هو ابن عبادة وقد تابعه بشر بن منصور عند ابن عدي والنضر بن
شميل كلاهما عن شعبة قال الاسمعيلي وخرجه ابو داود عن شعبة عن سليمان هو الاعمش
قال سمعت ذكوان هو ابو صالح السمان قلت ولشعبة عن الاعمش فيه شيخ اخر اخرجه احمد
عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن ابي كبشة الانماري قلت
وقد اشرت الى حديث ابي كبشة في كتاب العلم وساق قبل سياق ابي هريرة واخرجه ابو عوانة
في صحيحه ايضا من طريق ابي زيد الهروي عن شعبة واخرجه ايضا من طريق جرير عن الاعمش
بالاسنادين معا وهو ظاهر في ان له حديثين متغايرين سندا ومتنا اجتمعا في خبر

وجرير

وجرير معا عن الاعمش بالاسنادين واشار ابو عوانة الى ان مسلما لم يخرج حديث ابي هريرة لهذه العلة
وليس ذلك بواضح الا انه ليس على شرطه قوله فهو يهلكه في الحق فقد احترس به بليغ كانه لما
اوهم الانفاق في التبذير من جهة عموم الانفاق قيده بالحق والله اعلم قوله باب
خيركم من تعلم القرآن وعلمه كذا ترجم بلفظ المتن وكانه اشار الى ترجيح الرواية بالواو قوله
سعد بن عبيدة كذا يقول شعبة يدخل بين علقمة بن مرثد وابي عبد الرحمن سعد بن عبيدة
كذا يقول شعبة وخالفه سفيان الثوري فقال عن علقمة عن ابي عبد الرحمن لم يذكر سعد بن عبيدة
وقد اطنب الحافظ ابو العلاء العطار في كتاب الهادي في القراءات في تخريج طرقه فذكر ممن
تابع شعبة ومن تابع سفيان جمعا كثيرا واخرجه ابو بكر بن ابي داود في اول الشريعة واكثر
واكثر من تخريج طرقه ورجح الحفاظ رواية الثوري وعدوا رواية شعبة من المزيد في متصل
الاسانيد وقال الترمذي كان رواية سفيان اصح من رواية شعبة واما البخاري فاخرج
الطريقين فكانه ترجح عنده انهما جميعا محفوظان فيحمل على ان علقمة سمعه اولا من سعد
ثم لقي ابا عبد الرحمن فحدثه به او سمعه مع سعد من ابي عبد الرحمن فثبته فيه سعد ويؤيد
ذلك ما في رواية سعد بن عبيدة من الزيادة الموقوفة وهي قول ابي عبد الرحمن فذلك الذي
اقعدني هذا المقعد كما سياتي البحث فيه وقد شذت رواية عن الثوري بذكر سعد بن
عبيدة فيه قال الترمذي حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان حدثنا سفيان وشعبة
عن علقمة عن سعد بن عبيدة وقال النسائي انا عبيد الله بن سعيد ثنا يحيى عن شعبة
وسفيان ان علقمة حدثهما عن سعد قال الترمذي قال محمد بن بشار اصحاب سفيان لا يذكرون
فيه سعد بن عبيدة وهو الصحيح انتهى وهكذا حكم علي بن المديني على يحيى القطان فيه بالوهم
وقال ابن عدي جمع يحيى القطان بين شعبة وسفيان فالثوري لا يذكر في اسناده سعد
ابن عبيدة وهذا مما عد في خطا يحيى القطان على الثوري وقال في موضع اخر حمل يحيى القطان
رواية الثوري على رواية شعبة فساق الحديث عنهما وحمل احدى الروايتين على الاخرى
فساقه على لفظ شعبة والى هذا اشار الدارقطني وتعقب بانه فصل بين لفظيهما
في الاسناد رواية النسائي فقال قال شعبة خيركم وقال سفيان افضلكم قلت
وهو تعقب جيد اذ لا يلزم من تفصيله للفظيهما في المتن ان يكون فصل لفظيهما في الاسناد
قال ابن عدي ثنا ان يحيى القطان لم يخطئ الا في هذا الحديث وذكر الدارقطني ان خلاد
ابن يحيى تابع يحيى القطان عن الثوري على زيادة سعد بن عبيدة وهي رواية شاذة
واخرج ابن عدي من طريق محمد بن ادم عن الثوري وقبيصة ثنا ابو ربيع وفي رواية عن محمد بن ادم عن

شعبة وقيس بن الربيع جميعا عن علقمة عن سعد بن عبيدة قال وكذا رواه سعيد بن
سالم القداح عن الثوري ومحمد بن أبان كلاهما عن علقمة بزيادة سعد وزاد في إسناده
رجلا آخر كما سأبينه وكل هذه الروايات وهم والصواب عن الثوري بدون ذكر سعد
وعن شعبة بإثباته **قوله** عن عثمان في رواية شريك عن عاصم بن بهدلة عن أبي عبد الرحمن السلمي
عن ابن مسعود أخرجه ابن أبي داود بلفظ خيركم من قرأ القرآن وأقرأه وذكر الدارقطني
وقال الصحيح عن أبي عبد الرحمن عن عثمان وفي رواية خلاد بن يحيى عن الثوري بسنده قال عن
أبي عبد الرحمن عن أبان بن عثمان عن عثمان قال الدارقطني بعد وهم فإن كان محفوظا
احتمل أن يكون السلمي أخذه عن أبان عن عثمان ثم لقي عثمان فأخذه عنه وتعقب بأن أبا عبد الرحمن
أكبر من أبان وأبان اختلف في سماعه من أبيه أشد مما اختلف في سماع أبي عبد الرحمن من عثمان
فيبعد هذا الاحتمال وجاء من وجه آخر أخرجه ابن أبي داود من طريق سعيد بن سلام
عن محمد بن أبان سمعت علقمة يحدث عن أبي عبد الرحمن عن أبان بن عثمان عن عثمان فذكره وقال تفرد
به سعيد بن سلام يعني عن محمد بن أبان قلت وسعيد ضعيف وقد قال أحمد حدثنا
حجاج بن محمد عن شعبة قال لم يسمع عبد الرحمن السلمي عن عثمان وحكى نقله أبو عوانة في صحيحه
عن شعبة قال اختلف أهل التمييز في سماع عبد الرحمن من عثمان ونقل ابن أبي داود
عن يحيى بن معين مثل ما قال شعبة وذكر الحافظ أبو العلاء أن مسلما سكت عن إخراج هذا الحديث
في صحيحه لذلك قلت فقد وقع في بعض الطرق التصريح بتحديث عثمان لأبي عبد الرحمن
وذلك فيما أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الله بن محمد بن أبي مريم من طريق ابن جريج عن عبد الكريم عن
أبي عبد الرحمن حدثني عثمان وفي إسناده مقال لكن ظهر لي أن البخاري اعتمد في وصله وفي
ترجيح لقاء أبي عبد الرحمن لعثمان على ما وقع في رواية شعبة عن سعد بن عبيدة من الزيادة
وهي أن أبا عبد الرحمن أقرأ من زمن عثمان إلى زمن الحجاج وأن الذي حمله على ذلك هو الحديث المذكور
فدل على أنه سمعه في ذلك الزمان وإذا سمعه في ذلك الزمان ولم يوصف بالتدليس اقتضى
ذلك سماعه ممن عنعنه عنه وهو عثمان رضي الله عنه ولا سيما مع ما اشتهر بين القراء أنه
قرأ القرآن على عثمان وأسندوا ذلك عنه من رواية عاصم بن أبي النجود وغيره فكان
هذا أولى من قول من قال إنه لم يسمع منه **قوله** خيركم من تعلم القرآن وعلمه كذا للأكثر وللسرخسي
أو علمه وهي للتنويع لا للشك وكذا لأحمد عن غندر عن شعبة وزاد في أوله إن وأكثر الرواة
عن شعبة يقولونه بالواو وكذا وقع عند أحمد عن بهز وعند أبي داود عن حفص بن
عمر كلاهما عن شعبة وهكذا أخرجه الترمذي من حديث علي وهي أظهر من حيث المعنى لأن التي بالواو

تقتضي

تقتضي إثبات الخيرية المذكورة لمن فعل الأمرين فيلزم أن من تعلم القرآن ولو لم يعلمه غيره
أن يكون خيرا ممن عمل بما فيه مثلا وإن لم يتعلمه ولا يقال يلزم على رواية الواو أيضا أن من
تعلمه وعلمه غيره أن يكون أفضل ممن عمل بما فيه من غير أن يتعلمه وإن لم يعلمه غيره لأنا نقول
يحتمل أن يكون المراد بالخيرية من جهة حصول التعليم بعد العلم والذي يعلم غيره يحصل له أن يكون
تعلمه وتعليمه لغيره عمل وتحصيل نفع متعد ولا يقال لو كان المعنى حصول النفع المتعدي لاشترك كل من
علم غيره علما ما في ذلك لأنا نقول القرآن أشرف العلوم فيكون من تعلمه وعلمه لغيره أشرف ممن
تعلم غير القرآن وإن علمه فيثبت المدعى ولا شك أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه
ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي ولهذا كان أفضل وهو من جملة من عنى
سبحانه وتعالى بقوله ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين والدعاء
إلى الله يقع بأمور شتى من جملتها تعليم القرآن وهو أشرف الجميع وعكسه الكافر المانع لغيره
من الإسلام كما قال تعالى فمن أظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها فإن قيل فيلزم على
هذا أن يكون المقرئ أفضل من الفقيه قلنا لا لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء
النفوس لأنهم كانوا أهل اللسان فكانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة أكثر مما
يدريها من بعدهم بالاكتساب فكان الفقه لهم سجية فمن كان في مثل شأنهم شاركهم في ذلك
لا من كان قارئا أو مقرئا محضا لا يفهم شيئا من معاني ما يقرؤه أو يقرئه فإن قيل فيلزم
أن يكون المقرئ أفضل ممن هو أعظم غناء في الإسلام بالمجاهدة والرباط والأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر مثلا قلنا حرف المسألة يدور على النفع المتعدي فمن كان حصوله عنده
أكثر كان أفضل فلعل من مضمرة في الخبر ولا بد مع ذلك من مراعاة الإخلاص في كل صنف منهم
ويحتمل أن تكون الخيرية وإن أطلقت لكنها مقيدة بناس مخصوصين خوطبوا بذلك كان اللائق
بحالهم ذلك أو المراد خير المتعلمين من يعلم غيره لا من يقتصر على نفسه أو المراد مراعاة الحيثية
لأن القرآن خير الكلام فمتعلمه خير من متعلم غيره بالنسبة إلى خيرية القرآن **قوله** قال
وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان حتى كان الحجاج أي حتى ولي الحجاج على العراق قلت
بين أول خلافة عثمان وآخر ولاية الحجاج اثنتان وسبعون سنة إلا ثلاثة أشهر وبين
آخر خلافة عثمان وأول ولاية الحجاج العراق ثمان وثلاثون سنة ولم أقف على
تعيين ابتداء إقراء أبي عبد الرحمن وآخره فالله أعلم بمقدار ذلك ويعرف من الذي ذكرته
أقصى المدة وأدناها والقائل وأقرأ إلى آخره هو سعد بن عبيدة فإنني لم أر هذه
الزيادة إلا من رواية شعبة عن علقمة وقائل قال وذلك الذي أقعدني مقعدي هذا هو أبو عبد الرحمن

وحكى الكرماني أنه وقع في بعض نسخ البخاري قال سعد بن عبيدة وأقرأني أبو عبد الرحمن قال وهو سبب لقوله وذاك الذي أقعدني إلى آخره أي إن إقراءه إياي هو الذي حملني على أن قعدت هذا المقعد الجليل انتهى والذي في معظم النسخ وأقرأ بحذف المفعول وهو الصواب وكأن الكرماني ظن أن قائل وذاك الذي أقعدني هو سعد بن عبيدة وليس كذلك بل قائله أبو عبد الرحمن ولو كان كما ظن للزم أن تكون المدة الطويلة لبيان زمان إقراء أبي عبد الرحمن لسعد بن عبيدة وليس كذلك بل إنما سيقت لبيان طول مدة إقراء أبي عبد الرحمن الناس القرآن وأيضا فكان يلزم أن يكون سعد بن عبيدة قرأ على أبي عبد الرحمن من زمن عثمان وسعد لم يدرك زمن عثمان فإن أكبر شيخ له المغيرة بن شعبة وقد عاش بعد عثمان خمس عشرة سنة وكان يلزم أيضا أن تكون الإشارة بقوله وذلك إلى صنيع أبي عبد الرحمن وليس كذلك بل الإشارة بقوله وذلك إلى الحديث المرفوع أي إن الحديث الذي حدث به عثمان في أفضلية من تعلم القرآن وعلمه حمل أبا عبد الرحمن أن قعد يعلم الناس القرآن لتحصيل تلك الفضيلة وقد وقع الذي حملناه عليه صريحا في رواية أحمد عن محمد بن جعفر وحجاج بن محمد جميعا عن شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة قال قال أبو عبد الرحمن فذاك الذي أقعدني هذا المقعد وكذا أخرجه الترمذي من رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة وقال فيه مقعدي هذا قال وعلم أبو عبد الرحمن القرآن في زمن عثمان حتى بلغ الحجاج وعند أبي عوانة من طريق بشر بن عمر وأبي غياث وأبي الوليد ثلاثتهم عن شعبة بلفظ قال أبو عبد الرحمن وهو الذي أجلسني هذا المجلس **قوله** حدثنا سفيان هو الثوري وعلقمة بن مرثد بمثلثة بوزن جعفر ومنهم من ضبطه بكسر المثلثة وهو من ثقات أهل الكوفة من طبقة الأعمش وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الجنائز رواه أيضا عن سعد بن عبيدة أيضا وله في مناقب الصحابة ثالث بغير هذا **قوله** إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه كذا ثبت عنده بلفظ أو وفي رواية الترمذي من طريق بشر بن السري عن سفيان خيركم أو أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه فاختلف في رواية سفيان أيضا في أن الرواية بالواو أو بأو وقد تقدم توجيهه وفي الحديث الحث على تعليم القرآن وقد سئل الثوري عن الجهاد وإقراء القرآن فرجح الثاني واحتج بهذا الحديث أخرجه ابن أبي داود وأخرج عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرئ القرآن خمس آيات خمس آيات وأسند من وجه آخر عن أبي العالية مثل ذلك وذكر أن جبريل كان ينزل به كذلك وهو مرسل جيد وشاهده ما قدمته في تفسير

سورة اقرأ ثم ذكر المصنف طرفا من حديث سهل بن سعد في قصة التي وهبت نفسها قال ابن بطال وجه إدخاله في هذا الباب أنه صلى الله عليه وسلم زوج المرأة لحرمة القرآن وتعقبه ابن التين بأن السياق يدل على أنه زوجه إياها على أن يعلمها وسيأتي البحث فيه مستوفى في شرحه في كتاب النكاح وقال غيره وجه دخوله أن فضل القرآن ظهر على صاحبه في العاجل بأن قام له مقام المال الذي يتوسل به إلى بلوغ الغرض وأما نفعه في الآجل فظاهر لا يخفى بعد **قوله** وهبت نفسها لله ولرسوله في رواية الكشميهني وللرسول **قوله** ما معك من القرآن قال كذا وكذا وسيأتي بيان ذلك عند شرحه إن شاء الله تعالى **قوله باب** القراءة عن ظهر القلب ذكر فيه حديث سهل في الواهبة مطولا وهو ظاهر فيما ترجم به لقوله فيه أتقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم فدل على فضل القراءة عن ظهر القلب لأنها أمكن في التوسل إلى التعليم وقال ابن كثير كأن البخاري أراد بهذا الحديث الدلالة على أن تلاوة القرآن عن ظهر قلب أفضل من تلاوته نظرا من المصحف وفيه نظر لأنها قضية عين فيحتمل أن يكون الرجل كان لا يحسن الكتابة وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فلا يدل ذلك على أن التلاوة عن ظهر قلب أفضل في حق من يحسن وأيضا فإن سياق هذا الحديث إنما هو لاستثبات أنه يحفظ تلك السور عن ظهر قلب ليتمكن من تعليمه لزوجته وليس المراد أن هذا أفضل من التلاوة نظرا ولا عدمه قلت والذي يظهر أن البخاري رمز بذكر هذا الحديث إلى أن المراد بقوله في الترجمة باب القراءة عن ظهر القلب مشروعيتها أو استحبابها والحديث مطابق لما ترجم به ولم يتعرض لكونها أفضل من القراءة نظرا وقد صرح كثير من العلماء بأن القراءة من المصحف نظرا أفضل من القراءة عن ظهر القلب وأخرج أبو عبيد في فضائل القرآن من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رفعه قال فضل قراءة القرآن نظرا على من يقرؤه ظاهرا كفضل الفريضة على النافلة وإسناده ضعيف ومن طريق ابن مسعود موقوفا أديموا النظر في المصحف وإسناده صحيح ومن حيث المعنى أن القراءة في المصحف أسلم من الغلط لكن القراءة عن ظهر القلب أبعد من الرياء وأمكن للخشوع والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص وأخرج ابن أبي داود بإسناد صحيح عن أبي أمامة اقرؤوا القرآن ولا يغرنكم هذه المصاحف المعلقة فإن الله لا يعذب قلبا وعى القرآن ومن زعم ابن بطال أن في قوله أتقرؤهن عن ظهر قلب ردا لما تأولناه ولهذا أن معنى أنكحها الرجل على أن يعلمها أجره تعليمها كذا قال ولا دلالة فيه لما ذكر بل ظاهر سياقه أنه استثبته كما تقدم والله أعلم **قوله باب** استذكار القرآن أي طلب ذكره بضم الذال

وتعاهدوه أي جددوا العهد به بملازمة تلاوته وذكر في الباب ثلاثة أحاديث الأول قوله
إنما مثل صاحب القرآن أي مع القرآن والمراد بصاحب الذي ألفه قال عياض المؤالفة المصاحبة
وهو كقوله أصحاب الجنة وقوله ألفه أي ألف تلاوته وهو أعم من أن يألفها نظرا في المصحف أو عن ظهر
قلب فإن الذي يداوم على ذلك يذل له لسانه وتسهل عليه قراءته فإذا هجره ثقلت عليه القراءة
وشقت عليه وقوله إنما يقتضي الحصر على الراجح لكنه حصر مخصوص بالنسبة إلى الحفظ والنسيان
بالتلاوة والترك قوله كمثل صاحب الإبل المعقلة أي مع الإبل المعقلة والمعقلة بضم الميم
وفتح العين المهملة وتشديد القاف أي المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير
شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه الشراد فما دام التعاهد
موجودا فالحفظ موجود كما أن البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ وخص الإبل
بالذكر لأنها أشد الحيوان الإنسي نفورا وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة قوله
إن عاهد عليها أمسكها أي استمر إمساكه لها وفي رواية أيوب عن نافع عند مسلم فإن عقلها
حفظها قوله وإن أطلقها ذهبت أي انفلتت وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم
إن تعاهدها صاحبها فعقلها أمسكها وإن أطلق عقلها ذهبت وفي رواية موسى بن
عقبة عن نافع وإذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره وإن لم يقم به نسيه الحديث
الثاني قوله حدثنا محمد بن عرعرة بعين مهملة مفتوحة وراء ساكنة مكررتين ومنصور هو ابن
المعتمر وأبو وائل هو شقيق بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود وسيأتي في الرواية المعلقة
التصريح بسماع شقيق له من ابن مسعود قوله بئسما لأحدهم أن يقول قال القرطبي بئس
هي أخت نعم فالأولى للذم والأخرى للمدح وهما فعلان غير متصرفين يرفعان الفاعل
ظاهرا أو مضمرا إلا أنه إذا كان ظاهرا لم يكن في الأمر العام إلا بالألف واللام للجنس
أو مضاف إلى ما هما فيه حتى يشتمل على الموصوف بأحدهما ولا بد من ذكره تعيينا كقوله
نعم الرجل زيد وبئس الرجل عمرو فإن كان الفاعل مضمرا فلا بد من ذكر اسم نكرة ينتصب على التفسير
للضمير كقولك نعم رجلا زيد وقد يكون هذا المفسر ما على ما نص عليه سيبويه كما في هذا الحديث
وكما في قوله تعالى فنعما هي وما نكرة موصوفة وأن يقول مخصوص بالذم أي بئس شيئا كائنا
للرجل قوله قوله نسيت بفتح النون وتخفيف السين اتفاقا قوله آية كيت وكيت قال القرطبي
كيت وكيت يعبر بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل ومثلها ذيت وذيت وقال ثعلب
كيت للأفعال وذيت للأسماء وحكى ابن التين عن الداودي قوله بل هو نسي بضم النون
وتشديد المهملة المكسورة قال القرطبي رواه بعض رواة مسلم مخففا قال عياض كذا

في مسند أبي يعلى وكذا أخرجه ابن أبي داود في كتاب الشريعة من طريق غندر وهو مضبوط
بخط موثوق به على كل سين علامة التخفيف وقال عياض كان الكناني يجيز أبا الوليد
الوقشي الحفيد في هذا غير التخفيف قلت والتثقيل هو الذي وقع في جميع الروايات
في البخاري وكذا في أكثر الروايات في غيره ويؤيده ما وقع في رواية أبي عبيد في الغريب
بعد قوله كيت وكيت ليس هو نسي ولكنه نسي فالأول بفتح النون وتخفيف السين والثاني
بضم النون وتثقيل السين قال القرطبي التثقيل معناه أنه عوقب بوقوع النسيان
عليه لتفريطه في معاهدته واستذكاره قال ومعنى التخفيف أن الرجل ترك غير ملتفت إليه
وهو كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم أي تركهم في العذاب أو تركهم من الرحمة واختلف في متعلق الذم
من قوله بئس على أوجه الأول قيل هو على نسبة الإنسان إلى نفسه النسيان وهو لا
صنع له فيه فإذا نسبه إلى نفسه أوهم أنه انفرد بفعله فكان ينبغي أن يقول أنسيت
أو نسيت بالتثقيل على البناء للمجهول فيهما أي أن الله هو الذي أنساني كما قال وما رميت إذ
رميت ولكن الله رمى وقال أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون وبهذا الوجه جزم ابن بطال
فقال أراد أن يجري على ألسن العباد نسبة الأفعال إلى خالقها لما في ذلك من الإقرار له بالعبودية
والاستسلام لقدرته وذلك أولى من نسبة الأفعال إلى مكتسبها مع أن نسبتها إلى مكتسبها
جائز بدليل الكتاب والسنة ثم ذكر الحديث الآتي في باب نسيان القرآن قال وقد أضاف موسى
عليه السلام النسيان مرة إلى نفسه ومرة إلى الشيطان فقال إني نسيت الحوت وما أنسانيه إلا
الشيطان ولكل إضافة منهما معنى صحيح فالإضافة إلى الله تعالى بمعنى أنه خالق الأفعال
كلها وإلى النفس لأن الإنسان هو المكتسب لها وإلى الشيطان بمعنى الوسوسة انتهى ووقع
له ذهول فيما نسبه لموسى عليه السلام وإنما هو كلام فتاه وقال القرطبي ثبت أن النبي
صلى الله عليه وسلم نسب النسيان إلى نفسه كما يجيء في باب نسيان القرآن وكذا نسبه يوشع
إلى نفسه حيث قال نسيت الحوت وموسى إلى نفسه حيث قال لا تؤاخذني بما نسيت وقد سبق
قول الصحابة ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا سياق المدح وقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم
سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله فالذي يظهر أن ذلك متعلق الذم ويرجع إلى الوجه
الثاني وهو كالأول لكن سبب الذم ما فيه من الإشعار بعدم الاعتناء بالقرآن إذ لا يقع النسيان
إلا بترك التعاهد وكثرة الغفلة فلو تعاهده بتلاوته والقيام به في الصلاة لدام حفظه
وتذكره فإذا قال الإنسان نسيت الآية الفلانية فكأنه شهد على نفسه بالتفريط فيكون
متعلق الذم ترك الاستذكار والتعاهد لأنه الذي يورث النسيان الوجه الثالث قال الإسماعيلي

يحتمل أن يكون كره له أن يقول نسيت بمعنى تركت لا بمعنى السهو العارض كما قال الله تعالى نسوا الله
فنسيهم وهذا اختيار أبي عبيد الوجه الرابع قال الإسماعيلي أيضاً يحتمل أن يكون فاعل نسيت
النبي صلى الله عليه وسلم كأنه قال لا يقل أحد عني إني نسيت آية كذا فإن الله هو الذي نساني
ذلك لحكمة نسخه ورفع تلاوته وليس لي في ذلك صنع بل الله هو الذي ينسيني لما تنسخ تلاوته وهو
كقوله تعالى سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله فإن المراد بالمنسي ما نسخ تلاوته فينسي
الله نبيه ما يريد نسخ تلاوته الوجه الخامس قال الخطابي يحتمل أن يكون ذلك خاصاً بزمان
النبي صلى الله عليه وسلم وكان من ضروب النسخ نسيان الشيء الذي ينزل ثم ينسخ منه بعد نزوله
الشيء فيذهب رسمه وترفع تلاوته ويسقط حفظه عن حملته فيقول القائل نسيت آية كذا
فنهوا عن ذكر ذلك لئلا يتوهم على محكم القرآن الضياع وأشار لهم إلى أن الذي يقع من ذلك إنما هو
بإذن الله لما رآه من الحكمة والمصلحة الوجه السادس قال الإسماعيلي وفيه وجه آخر وهو أن
النسيان الذي هو خلاف الذكر إضافته إلى صاحبه مجاز لأنه عارض له لا عن قصد منه
لأنه لو قصد نسيان الشيء لكان ذاكراً له في حال قصده فهو كما قال ما مات فلان ولكن أميت
قلت وهو قريب من الوجه الأول وأرجح الأوجه الوجه الثاني ويؤيده عطف الأمر
باستذكار القرآن عليه وقال عياض أولى ما يتأول عليه ذم الحال لا ذم القول أي بئس الحال
حال من حفظه ثم غفل عنه حتى نسيه وقال النووي الكراهة فيه للتنزيه قوله واستذكروا
القرآن أي واظبوا على تلاوته واطلبوا من أنفسكم المذاكرة به قال الطيبي وهو عطف من حيث
المعنى على قوله بئس ما لأحدكم أي لا تقصروا في معاهدته واستذكروه وزاد ابن أبي داود
من طريق عاصم عن أبي وائل فإن هذا القرآن وحشي وكذا أخرجه من طريق المسيب
ابن رافع عن ابن مسعود قوله فلهو أشد تفصياً بفتح الفاء والصاد المهملة الثقيلة بعدها
تحتانية خفيفة أي تفلتاً وتخلصاً تقول تفصيت كذا أي أحطت بتفاصيله والاسم الفصة
ووقع في حديث عقبة بن عامر بلفظ تفلتاً وكذا وقع عند مسلم في حديث أبي موسى ثالث
أحاديث الباب ونصب على التمييز وفي هذا الحديث زيادة على حديث ابن عمر لأن في حديث
ابن عمر تشبيه أحد الأمرين بالآخر وفي هذا أن هذا أبلغ في النفور من الإبل ولذا أفصح
به في الحديث الثالث حيث قال لهو أشد تفصياً من الإبل في عقلها لأن من شأن الإبل تطلب
التفلت ما أمكنها فمتى لم يتعاهدها برباطها تفلتت فكذلك حافظ القرآن إن لم يتعاهده تفلت
بل هو أشد في ذلك وقال ابن بطال هذا الحديث يوافق الآيتين قوله تعالى إنا سنلقي عليك
قولاً ثقيلاً وقوله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فمن أقبل عليه بالمحافظة والتعاهد يسر

وطائفة

له

له ونشأ عن عدم تعاهده تفلته منه قوله عثمان هو ابن أبي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد
ومنصور هو المذكور في الإسناد الذي قبله وهذا الطريق ثبت عند الكشميهني وحده
وثبت أيضاً في رواية النسفي وقوله مثله أي مثل الحديث الذي قبله وهو يشعر بأن
سياق جرير مساوٍ لسياق شعبة وقد أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة مقروناً بإسحاق
ابن راهويه وزهير بن حرب ثلاثتهم عن جرير ولفظه مساوٍ للفظ شعبة المذكور إلا أنه
قال استذكروا القرآن وقال فلهو أشد بدل قوله فإنه وزاد بعد قوله من النعم
بعقلها وقد أخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن أبي شيبة فأثبت الواو
وقال في آخره من عقله وهذه الزيادة ثابتة عنده في حديث شعبة أيضاً من رواية
غندر عنه بلفظ بئسما لأحدكم أو لأحدهم أن يقول إني نسيت آية كيت وكيت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بل هو نسي ويقول استذكروا القرآن الحديث وكذا ثبت عنده في
رواية الأعمش عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود قوله تابعه بشر عن ابن المبارك عن شعبة
يريد أن عبد الله بن المبارك تابع محمد بن عرعرة في رواية هذا الحديث عن شعبة وبشر هو
ابن محمد المروزي شيخ البخاري فقد أخرج عنه في بدء الوحي وغيره وسند المتابعة بعد [illegible]
[illegible] وقد يوهم أنه تفرد بذلك عن ابن المبارك وليس كذلك فإن الإسماعيلي أخرج الحديث
من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك انفرد بذلك عن شعبة وليس كذلك لما ذكرته من رواية
غندر وقد أخرجه أحمد أيضاً عنه وأخرجه عن حجاج بن محمد وأبي داود الطيالسي كلاهما
عن شعبة وكذا أخرجه الترمذي من رواية الطيالسي قوله وتابعه ابن جريج عن عبدة عن
شقيق سمعت عبد الله أما عبدة فهو بسكون الموحدة وهو ابن أبي لبابة بضم اللام وموحدتين
مخففاً وشقيق هو أبو وائل وعبد الله هو ابن مسعود وهذه المتابعة وصلها مسلم
من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال حدثني عبدة بن أبي لبابة عن شقيق بن سلمة سمعت عبد الله بن
مسعود فذكر الحديث إلى قوله بل هو نسي ولم يذكر ما بعده وكأن البخاري أراد
بإيراد هذه المتابعة رفع توهم من يعل الخبر برواية حماد بن زيد وأبي الأحوص له
عن منصور موقوفاً على ابن مسعود قال الإسماعيلي روى حماد بن زيد عن منصور وعاصم
الحديثين معاً موقوفين وكذا رواه أبو الأحوص عن منصور وأما ابن عيينة فأسند
الأول ووقف الثاني قال ورفعهما جميعاً إبراهيم بن طهمان وعبيدة بن حميد عن
منصور وهو ظاهر سياق سفيان الثوري قلت ورواية عبيدة أخرجها ابن أبي داود
ورواية سفيان الثوري عند المصنف قريباً لكن اقتصر على الحديث الأول وأخرج

أخرجه ابن أبي داود من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله وهو في الحكم
معا، وفي رواية عبدة بن أبي لبابة عن شقيق عن ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذكر بعضه كرواية من رفعه عن منصور والله أعلم. **الحديث** الثالث رواه عن
بريد بالموحدة وهو ابن عبد الله بن أبي بردة وشيخه أبو بردة هو جده وأبو موسى
هو الأشعري. **قوله** في عقلها بضمتين ويجوز سكون القاف جمع عقال بكسر أوله وهو
الحبل، ووقع في رواية الكشميهني من عقلها، وذكر الكرماني أنه وقع في بعض النسخ
عللها باللام ولم أقف على هذه الرواية بل هي تصحيف، ووقع في رواية الإسماعيلي بعقلها
قال القرطبي من رواه من عقلها فهو على الأصل الذي يقتضيه التعدي من لفظ التفلت
وأما من رواه بالباء أو بلفظ في فيحتمل أن يكون بمعنى من أو للمصاحبة أو الظرفية والحاصل
تشبيه من يتفلت منه القرآن بالناقة التي تفلتت من عقالها وبقيت متعلقة به كذا قال
والتحرير أن التشبيه وقع بين ثلاثة بثلاثة فحامل القرآن شبه بصاحب الناقة والقرآن
بالناقة والحفظ بالربط، قال الطيبي ليس بين القرآن والناقة مناسبة لأنه قديم
وهي حادثة لكن وقع التشبيه في المعنى، وفي هذه الأحاديث الحض على محافظة القرآن
بدوام دراسته وتكرار تلاوته وضرب الأمثال لإيضاح المقاصد، وفي الأخير القسم
عند الخبر المقطوع بصدقه مبالغة في تثبيته في صدور سامعيه، وحكى ابن التين عن الداودي
أن في حديث ابن مسعود حجة لمن قال من ادعى عليه بمال فأنكره وحلف ثم قامت عليه
البينة فقال كنت نسيت أو ادعى بينة أو براءة أن تلتمس بينة المدعي أن ذلك يكون له
ويعذر في ذلك كذا قال. **قوله باب** القراءة على الدابة أي لراكبها، وكأنه أشار
إلى الرد على من كره ذلك وقد نقل ابن أبي داود عن بعض السلف، تقدم في كتاب
الطهارة من جواز القراءة في الحمام وغيره، وقال ابن بطال إنما أراد بهذه الترجمة أن يبين أن
القراءة على الدابة سنة موجودة وأصل هذه السنة قوله لتستووا على ظهوره ثم تذكروا
نعمة ربكم إذا استويتم عليه الآية، ثم ذكر المصنف حديث عبد الله بن مغفل مختصرا وقد
تقدم بتمامه في تفسير سورة الفتح ويأتي بعد أبواب. **قوله باب** تعليم الصبيان
القرآن كأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك وقد جاءت كراهية ذلك عن سعيد بن جبير
وإبراهيم النخعي وأسنده ابن أبي داود عنهما، ولفظ إبراهيم كانوا يكرهون أن يعلموا
الغلام القرآن حتى يعقل، وكلام سعيد بن جبير يدل على أن كراهة ذلك من جهة حصول
الملال له، ولفظه عند ابن أبي داود أيضا كانوا يحبون أن يكون يقرأ الصبي بعد حين

وأخرج

وأخرج بإسناد صحيح عن الأشعث بن قيس أنه قدم غلاما صغيرا فعابوا عليه فقال
ما قدمته ولكن قدمه القرآن، وحجة من أجاز ذلك أنه أدعى إلى ثبوته ورسوخه عنده
كما يقال التعلم في الصغر كالنقش في الحجر، وكلام سعيد بن جبير يدل على أنه يستحب أن يترك
الصبي أول أمره ثم يؤخذ بالجد على التدريج والحق أن ذلك يختلف بالأشخاص والله أعلم.
قوله عن سعيد بن جبير إن الذي تدعونه المفصل هو المحكم قال وقال ابن عباس توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم، كذا فيه تفسير المفصل بالمحكم
من كلام سعيد بن جبير وهو دال على أن الضمير في قوله في الرواية الثانية جعلت له وهو المحكم
لسعيد بن جبير وقائل قلت سعيد بن جبير ويحتمل أن يكون كل منهما سأل الشيخ عن ذلك، والمراد
بالمحكم الذي ليس فيه منسوخ ويطلق المحكم على ضد المتشابه وهو اصطلاح أهل الأصول
والمراد بالمفصل السور التي كثرت فصولها وهي من الحجرات إلى آخر القرآن على الصحيح، ولعل المصنف أشار
في الترجمة إلى قول ابن عباس سلوني عن التفسير فإني حفظت القرآن وأنا صغير أخرجه ابن سعد
وغيره بإسناد صحيح عنه، وقد استشكل عياض قول ابن عباس توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأنا ابن عشر سنين بما تقدم في الصلاة من وجه آخر عن ابن عباس أنه كان في حجة الوداع ناهز
الاحتلام، وسيأتي في الاستئذان من وجه آخر قبض النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مختون وكانوا
لا يختنون الرجل حتى يدرك، وعنه أنه كان عند موت النبي صلى الله عليه وسلم ابن خمس عشرة
سنة، وسبق إلى استشكال ذلك الإسماعيلي فقال حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس يعني
الذي مضى في الصلاة يخالف هذا وحديث أبي داود فقال حديث أبي بشر يعني هذا الذي
في هذا الباب، وجمع عياض بأنه يحتمل أن يكون قوله وأنا ابن عشر سنين راجعا إلى حفظ
القرآن لا إلى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ويكون تقدير الكلام وقد جمعت المحكم وأنا ابن عشر سنين ففيه تقديم
وتأخير، وقال عمرو بن علي الفلاس الصحيح عندنا أن ابن عباس كان له عند وفاة النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاث عشرة سنة فقد استكملها، **قلت** والأصل فيه قول الزبير بن بكار وغيره من
النسابين ولد ابن عباس قبل الهجرة بثلاث سنين وبنو هاشم في الشعب وذلك قبل
وفاة أبي طالب، ويمكن الجمع بين مختلف الروايات بأن يكون ناهز الاحتلام لما قارب ثلاث
عشرة بالنظر إلى جبر الكسر وإطلاق العشر بالنظر إلى إلغاء الكسر. **قوله باب**
نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا، كأنه يريد أن النهي عن قول نسيت آية كذا وكذا ليس للزجر
عن هذا اللفظ بل للزجر عن تعاطي أسباب النسيان المقتضية لقول هذا اللفظ ويحتمل أن ينزل
المنع والإباحة على حالتين فمن نشأ نسيانه عن اشتغاله بأمر ديني كالجهاد لم يمتنع عليه قول ذلك لأنه

النسيان لم ينشأ عن اهمال الدين وعلى ذلك يحمل ما ورد من الذم عن النبي صلى الله عليه وسلم
فمن نسب النسيان الى نفسه وهو شأنه بيان عن استغفال ما جرى منه كره الاسم الذي كان محظورا
امتنع عليه لتعاطيه اسباب النسيان قوله وقول الله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء
الله هو مصير منه الى اختيار ما عليه الاكثر ان لا في قوله فلا تنسى نافية وان الله اخبر
انه لا ينسى ما اقرأه اياه وقد قيل ان لا ناهية وانما وقع الاشباع في السين لتناسب
رؤوس الآي والاول اكثر واختلف في الاستثناء فقال الفراء هو للتبرك وليس هناك شيء استثني
وعن الحسن الا ما شاء الله ان يقضي ان يرفع تلاوته وعن ابن عباس الا ما اراد الله ان ينسيكه
لتستن وقيل لما جبلت عليه من الطباع البشرية لكن سنذكره بعد وقيل المعنى فلا تنسى اي
لا تترك العمل به الا ما اراد الله ان ينسخه فتترك العمل به قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا اي صوت رجل وقد تقدم بيان اسمه في كتاب الشهادات قوله لقد اذكرني كذا وكذا
آية من سورة كذا لم اقف على تعيين الآيات المذكورة واغرب من زعم ان المراد بذلك احدى
وعشرون آية ان ابن عبد الحكم قال فيمن اقر بان عليه كذا وكذا درهما انه يلزمه احد
وعشرون درهما وقال الداودي يكون مقرا بدرهمين لانه اقل ما يقع عليه ذلك قال
فان قال له علي كذا درهما كان مقرا بدرهم واحد قوله في الطريق الثانية حدثنا عيسى
هو ابن يونس عن ابن ابي اسحق قوله عن هشام وقال اسقطتهن يعني عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة بالمتن المذكور وزاد فيه هذه اللفظة وهي اسقطتهن وقد تقدم
في الشهادات من هذا الوجه بلفظ فقال رحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا آية اسقطتهن
من سورة كذا وكذا قوله نا محمد علي بن مسهر عن عبدة عن هشام كذا للاكثر وفي رواية
الكشميهني نا محمد علي بن مسهر عن عبدة وهو غلط فان عبدة رفيق علي بن مسهر لا شيخه
وقد اخرج المصنف طريق علي بن مسهر في اوائل الكتاب بهذا بلفظ اسقطتها واخرج
طريق عبدة وهو ابن سليمان في الدعوات ولفظه مثل لفظ علي بن مسهر سوا قوله في الرواية
الثالثة كنت انسيتها هي مفسرة لقوله اسقطتها فكانه قال اسقطتها نسيانا لا عمدا وفي
رواية معمر عن هشام عند الاسماعيلي كنت نسيتها بفتح النون ليس قبلها همزة قال الاسماعيلي
النسيان من النبي صلى الله عليه وسلم لشيء من القرآن يكون على قسمين احدهما نسيانه الذي يتذكره
عن قرب وذلك قائم بالطباع البشرية وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود
في السهو انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون والثاني ان يرفعه الله عن قلبه على ارادة نسخ
تلاوته وهو المشار اليه بالاستثناء في قوله سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله قال فاما القسم

الاول

الاول فعارضه سريع الزوال لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
واما الثاني فداخل في قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها على قراءة من قرأ بضم اوله من غير همز
وقد تقدم توجيه هذه القراءة وبيان من قرأ بها في تفسير البقرة وفي الحديث
حجة لمن اجاز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ مطلقا وكذا فيما
طريقه البلاغ لكن بشرطين احدهما انه بعدما يقع منه تبليغه والآخر انه لا يستمر على نسيانه
بل يحصل له تذكره اما بنفسه واما بغيره وهل يشترط على الفور فيه قولان فاما قبل تبليغه
فلا يجوز عليه فيه النسيان اصلا وزعم بعض الاصوليين وبعض الصوفية انه لا يقع منه
نسيان اصلا وانما يقع منه صورته ليسن قال عياض لم يقل به من الاصوليين احد
الا ابا المظفر الاسفرايني وهو قول ضعيف وفي الحديث ايضا جواز رفع الصوت بالقراءة
في الليل وفي المسجد والدعاء لمن حصل له من جهته خير وان لم يقصد المحصول منه ذلك واختلف السلف
في نسيان القرآن فمنهم من جعل ذلك من الكبائر واخرج ابو عبيد من طريق الضحاك بن مزاحم موقوفا
قال ما من احد تعلم القرآن ثم نسيه الا بذنب احدثه لان الله تعالى يقول وما اصابكم من مصيبة
فبما كسبت ايديكم ونسيان القرآن من اعظم المصائب واحتجوا ايضا بما اخرجه ابو داود والترمذي
من حديث انس مرفوعا عرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن اوتيها او آية
رجل ثم نسيها في اسناده ضعف وقد اخرج ابن ابي داود من وجه آخر مرسل نحوه ولفظه
اعظم من حامل القرآن وتاركه ومن طريق ابي العالية موقوفا كنا نعد من اعظم الذنوب ان يتعلم
الرجل القرآن ثم ينام عنه حتى ينساه واسناده جيد ومن طريق ابن سيرين باسناد صحيح في
الذي ينسى القرآن كانوا يكرهونه ويقولون فيه قولا شديدا ولابي داود عن سعد بن
عبادة مرفوعا من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله وهو اجذم وفي اسناده ايضا مقال وقد قال
به من الشافعية ابو المكارم الروياني واحتج بان الاعراض عن التلاوة يتسبب عنه نسيان
القرآن ونسيانه يدل على عدم الاعتناء به والتهاون بامره وقال القرطبي من حفظ القرآن او
بعضه فقد علت رتبته بالنسبة الى من لم يحفظه فاذا اخل بهذه الرتبة الدينية حتى تزحزح
عنها ناسب ان يعاقب على ذلك فان ترك معاهدة القرآن يفضي الى الرجوع الى الجهل والرجوع
الى الجهل بعد العلم شديد وقال اسحق بن راهويه يكره للرجل ان يمر عليه اربعون يوما
لا يقرأ فيها القرآن واختلف في معنى اجذم فقيل مقطوع اليد وقيل مقطوع الحجة وقيل منقطع
السبب من الخير وقيل خالي اليد من الخير وهي متقاربة ومنه قوله آية كذا اسقطتهن آية
كذا من سورة كذا ادامره ذلك عنه وقد اخرج ابن ابي داود من طريق ابي عبد الرحمن السلمي

قال لا يقول أسقطته كذا بل قل أغفلت وهو أدب حسن ورد فيه حديث قوله
باب من لم ير بأسا أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا أشار
بذلك إلى الرد على من كره ذلك وقال لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها كذا وقد تقدم
في الحج من طريق الأعمش أنه سمع الحجاج بن يوسف على المنبر يقول السورة التي يذكر
فيها كذا فأنكر ذلك عليه بحديث ابن مسعود ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث
تشهد لما ترجم به أحدها حديث ابن مسعود في الآيتين من آخر سورة البقرة وقد
تقدم شرحه قريبا الثاني حديث عمر سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان
وقد تقدم شرحه في باب أنزل القرآن على سبعة أحرف الثالث حديث عائشة في الرجل المذكور
في الباب قبله وقد تقدم التنبيه عليه قوله باب الترتيل في القراءة أي تبيين
حروفها والتأني في أدائها ليكون أدعى إلى فهم معانيها قوله وقوله تعالى ورتل القرآن
ترتيلا كأنه يشير إلى ما ورد عن السلف في تفسيرها فعند الطبري بسند صحيح عن مجاهد في
قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا قال بعضه أثر بعض على تؤدة وعن قتادة قال بينه بيانا
والأمر بذلك إن لم يكن للوجوب فيكون مستحبا قوله وقوله تعالى وقرآنا فرقناه لتقرأه على
الناس على مكث سيأتي توجيهه قوله وما يكره أن يهذ كهذ الشعر كأنه يشير إلى أن استحباب
الترتيل لا يستلزم كراهة الإسراع وإنما الذي يكره الهذ وهو الإسراع بحيث يخفى كثير من الحروف
أو لا تخرج من مخارجها وقد ذكر في الباب إنكار ابن مسعود على من يهذ القراءة كهذ الشعر ودليل
جواز الإسراع ما تقدم في أحاديث الأنبياء من حديث أبي هريرة رفعه خفف على داود
القراءة فكان يقرأ قبل أن يفرغ يعني من إسراج دابته قوله فيها يفرق يفصل
هو تفسير أبي عبيدة قوله وقال ابن عباس فرقناه فصلناه وصله ابن جرير من طريق علي
ابن أبي طلحة عنه وعن أبي عبيدة ومن طريق مجاهد أن رجلا سأله عن رجل قرأ البقرة وآل عمران ورجل
قرأ البقرة فقط قيامهما واحد وسجودهما واحد فقال الذي قرأ البقرة فقط أفضل
ثم تلا وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ومن طريق أبي حمزة قلت لابن عباس إني سريع
القراءة وإني أقرأ القرآن في ثلاث فقال لأن أقرأ البقرة في ليلة فأتدبرها وأرتلها أحب إلي من أن أقرأ
كما تقول وعند ابن أبي داود من طريق أخرى عن أبي حمزة قلت لابن عباس إني رجل سريع
القراءة إني لأقرأ القرآن في ليلة فقال ابن عباس لأن أقرأ سورة أحب إلي إن كنت لا بد فاعلا
فاقرأ قراءة تسمعها أذنيك ويعيها قلبك ثم ذكر المصنف في الباب حديثين أحدهما حديث
ابن مسعود قوله حدثنا واصل هو ابن حيان بمهملة وتحتانية ثقيلة الأحدب الكوفي ووقع

حرجا

حرجا عند الإسماعيلي وزعم خلف في الأطراف أنه واصل مولى أبي عيينة بن المهلب
وغلطوه في ذلك فإن مولى أبي عيينة بصري وروايته عن البصريين وليست له رواية
عن الكوفيين وأبو وائل شيخ واصل هنا كوفي قوله عن أبي وائل قال غدونا على عبد الله أي
ابن مسعود فقال رجل قرأت المفصل كذا أورده مختصرا فأخرجه مسلم من الوجه
الذي أخرجه منه البخاري فزاد في أوله غدونا على عبد الله بن مسعود يوما بعدما
صلينا الغداة فسلمنا بالباب فأذن لنا فمكثنا بالباب هنيهة فخرجت الجارية فقالت
ألا تدخلون فدخلنا فإذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم فقلنا
ظننا أن بعض أهل البيت نائم قال ظننتم بآل أم عبد غفلة فقال رجل من القوم قرأت المفصل
البارحة كله فقال عبد الله هذا كهذ الشعر وأخرجه من طريق الأسود بن يزيد عن عبد الله
ابن مسعود أن رجلا أتاه فقال قرأت المفصل في ركعة فقال بل هذذته كهذ الشعر
أو كنثر الدقل وهذا الرجل هو نهيك بن سنان كما أخرجه مسلم من طريق أبي وائل في هذا
الحديث وقوله هذا بفتح الهاء وتشديد المعجمة منون وأصل الهذ سرعة الدفع وعند
سعيد بن منصور من طريق شيبان عن أبي وائل عن عبد الله أنه قال في هذه القصة إنما فصل
لتفصلوه قوله من آل حم أي السور التي أولها حم وقيل يريد حم نفسها كما في حديث أبي موسى
أنه أوتي مزمارا من مزامير آل داود يعني داود نفسه قال الخطابي قوله آل داود
يريد داود نفسه وهو كقوله أدخلوا آل فرعون أشد العذاب وتعقبه ابن التين
بأن رجلا خالفه وقال إنما يتم مراده لو كان الذي يدخل أشد العذاب فرعون وحده
وقال الكرماني لولا أن هذا الحديث ورد في الكتاب مفصلا يعني آل حم وحم وحدها
لجاز أن يريد بالآل الشخص واللام التي للتعريف الجنس والمقدر سورتين من الحواميم
لكن الرواية أيضا ليست بجلية نعم في رواية الأعمش المذكورة اثنتين من الحواميم فهو يؤيد
الاحتمال المذكور والله أعلم والغرض الآن ذكر قوله من آل حم في كلام أبي وائل أن الأحاديث
أول المفصل عند ابن مسعود وقد أورد الجاثية وهذا إنما يرد لو كان ترتيب مصحف ابن
مسعود كترتيب المصحف العثماني والأمر بخلاف ذلك فإن ترتيب السور في مصحف ابن مسعود
يغاير الترتيب في المصحف العثماني فلعل هذا منها ويكون أول المفصل عنده أول الجاثية
والدخان متأخر في ترتيبه عن الجاثية إلا أن يقع ذلك وقد تقدم في باب التأليف على طريق التنزيل أن
المراد بقوله عشرين من المفصل أي معظم العشرين الحديث الثاني حديث ابن عباس في قوله
تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير القيامة وجرير المذكور في إسناده

مسعود عن

هو ابو عبد الحميد الخلاف الذي في الباب بعده وقوله فيه وكان يحرك به شفتيه
كذا للأكثر وبعضهم توجيهه في بدء الوحي ووقع عند المستملي هنا وكان ممن يحرك وسيعين
لن يكون من عنده التشعيث ومن موصوله والله اعلم وشاهد الترجمة منه النهي عن
العجلة بالقراءة فانه يقتضي استحباب التأني فيه وهو المناسب للترتيل
وفي الباب حديث حفصة ام المؤمنين اخرجه مسلم في اثناء حديث وفيه وكان صلى الله
عليه وسلم يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها وقد تقدم في اواخر
الصلاة حديث علقمة انه قرأ على ابن مسعود فقال رتل فداك ابي وامي فانه
زين القرآن وهذا الحديث لم يقع عند ابي نعيم في المستخرج واخرجه ابن ابي
داود ايضا. **قوله باب** مد القراءة المد عند القراء على ضربين اصلي وهو
اشباع الحرف الذي بعده الف او واو او ياء وغير اصلي وهو ما اذا اعقب الحرف
الذي هذه صفته همزة وهو متصل ومنفصل فالمتصل ما كان من نفس الكلمة والمنفصل ما كان بكلمة اخرى
فالاول يؤتى فيه بالالف والواو والياء ممكنات من غير زيادة والثاني يزاد في تمكين الالف
والواو والياء زيادة على المد الذي لا يمكن النطق بها الا به من غير اسراف والمذهب الاعدل
انه يمد كل حرف منها ضعفي ما كان يمده اولا وقد يزاد على ذلك قليلا وما افرط فهو
غير محمود والمراد من الترجمة الضرب الاول **قوله** في الرواية الثانية سئل انس ظهر
من الرواية الاولى ان الراوي هو السائل وقوله في الرواية كان يمد مدا ثبت
في الرواية الثانية المراد بقوله يمد بسم الله الى اخره يمد اللام التي قبل الهاء من الجلالة
والميم التي قبل النون من الرحمن والحاء من الرحيم وقوله في الرواية الاولى كانت مدا
مدا اي كانت ذات مد ووقع عند ابي نعيم من طريق ابي النعمان عن جرير بن حازم كان يمد
الرواية كان يمد صوته مدا وكذا اخرجه الاسمعيلي من ثلاث طرق اخرى عن جرير بن حازم
وكذا اخرجه ابن ابي داود من طريق عن جرير بن حازم وابن لم كان يمد على خاتم واحد داود
لم يرو هذا الحديث عن قتادة الا جرير بن حازم وهمام بن يحيى وقوله في الثانية يمد بسم الله
كذا وقع موصلا قبل الموصل التي في بسم الله كانه حكى لفظ بسم الله كما حكى لفظ الرحمن في قوله
ويمد بالرحيم او جعله كالكلمة الواحدة علما لذلك ووقع عند ابي نعيم من طريق الحسن الحلواني
عن عمرو بن عاصم شيخ البخاري فيه يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم من غير موصل
اي في الثلاث وكذا اخرجه ابن ابي داود عن يعقوب بن اسحق عن عمرو بن عاصم عن همام وجرير
جميعا عن قتادة بلفظ يمد بسم الله الرحمن الرحيم باثبات الموصل في اوله ايضا وزاد ذكر

الاسناد

الاسناد وحدث بالسماع من همام فيه رواه عمرو بن عاصم واخرج ابن ابي داود من طريق
قطبة بن مالك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر ق فمر بهذا الحرف لها
طلع نضيد فمد نضيد وهو شاهد جيد لحديث انس واصله عند مسلم والترمذي
والنسائي من حديث قطبة. **تنبيه** يستنبط من هذا الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وقد رام بذلك معارضة حديث انس ايضا المخرج في صحيح مسلم
انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقرأها في الصلاة وفي الاستدلال بذلك نظر وقد حققت الجواب عنه
وخلافه وتحقيقه فيما كتبته في النكت على علوم الحديث لابن الصلاح. **قوله باب**
الترجيع هو تقارب ضروب الحركات في القراءة واصله الترديد وترجيع الصوت ترديده
في الحلق وقد فسره كما سيأتي في حديث عبد الله بن مغفل المذكور في كتاب التوحيد بقوله
آآ آ بهمزة مفتوحة بعدها الف ساكنة ثم همزة اخرى وقالوا يحتمل امرين احدهما ان ذلك حدث
من هز الناقة والآخر انه اشبع المد في موضعه فحدث ذلك وهذا الثاني اشبه بالسياق
فان في بعض طرقه لولا ان يجتمع الناس لقرأت لكم بذلك اللحن اي النغم وقد ثبت الترجيع
في غير هذا الموضع فاخرج الترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجه وابن ابي داود
واللفظ له من حديث ام هانئ كنت اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ وانا نائمة
على فراشي يرجع القرآن والذي يظهر ان في الترجيع قدرا زائدا على الترتيل فعند ابن
ابي داود من طريق ابي اسحق عن علقمة قال بت مع عبد الله بن مسعود في داره فنام
ثم قام فكان يقرأ قراءة الرجل في مسجد حيه لا يرفع صوته ويسمع من حوله ويرتل ولا يرجع
وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء لان القراءة بترجيع
الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة قال وفي الحديث ملازمته صلى الله عليه
وسلم للعبادة لانه حالة ركوبه الناقة وهو يسير لم يترك العبادة بالتلاوة وفي جهره بذلك
ارشاد الى ان الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع افضل من الاسرار وهو عند التعليم
وايقاظ الغافل ونحو ذلك. **قوله باب** حسن الصوت بالقراءة للقرآن لابي ذر وسقط
قوله للقرآن لغيره وقد تقدم في باب من لم يتغن بالقرآن نقل الاجماع على استحباب سماع القرآن من ذي
الصوت الحسن واخرج ابن ابي داود من طريق ابي مسلمة قال كان عمر يقدم الشاب الحسن
الصوت لحسن صوته بين يدي القوم. **قوله** حدثنا محمد بن خلف ابو بكر هو الحدادي بالمهملتين وفتح اوله
والتثقيل بغدادي مقرئ من صغار شيوخ البخاري وعاش بعد البخاري خمس سنين وابو يحيى الحماني بكسر المهملة
وتشديد الميم اسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي وهو والد يحيى عبد الحميد الكوفي الحافظ صاحب

المسند وليس لمحمد بن خلف ولا لشيخه ابي يحيى في البخاري الا هذا الموضع وقد ادرك البخاري ابا يحيى
بالسن لكنه لم يلقه. قوله حدثني بريد بن عبد الله بن ابي بردة في رواية الكشميهني سمعت
بريد بن عبد الله. قوله يا ابا موسى لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود كذا وقع عنده
مختصرا من طريق بريد واخرجه مسلم من طريق طلحة بن يحيى عن ابي بردة بلفظ لو رأيتني وانا استمع
قراءتك البارحة واخرجه ابو يعلى من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابيه بزيادة ان النبي صلى الله عليه
وسلم وعائشة مرا بابي موسى وهو يقرأ في بيته فقاما يستمعان لقراءته ثم انهما مضيا فلما اصبح
لقي ابو موسى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا موسى مررت بك فذكر الحديث فقال اما اني لو
علمت بمكانك لحبرته لك تحبيرا ولابن سعد من حديث انس باسناد على شرط مسلم ان ابا موسى قام
ليلة يصلي فسمع ازواج النبي صلى الله عليه وسلم صوته وكان حلو الصوت فقمن يستمعن فلما اصبح
قيل له فقال لو علمت لحبرته لهن تحبيرا وللروياني من طريق مالك بن مغول عن عبد الله بن بريدة
وقال فيه لو علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع قراءتي لحبرتها تحبيرا واصلها عند
احمد وعند الدارمي من طريق الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول لابي موسى وكان حسن الصوت بالقرآن لقد اوتي هذا من مزامير آل داود فكأن
المصنف اشار الى هذه الطرق في الترجمة واصل هذا الحديث عند النسائي من طريق عمرو بن
الحارث عن الزهري موصولا بذكر ابي هريرة فيه ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع قراءة
ابي موسى فقال لقد اوتي هذا من مزامير آل داود وقد اختلف فيه على الزهري فقال معمر
وسفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة اخرجه النسائي وقال الليث عن الزهري عن عبد الرحمن
ابن كعب مرسلا واخرج من طريق ابي عثمان النهدي قال دخلت دار ابي موسى الاشعري فما سمعت صوت
صنج ولا بربط ولا ناي احسن من صوته ولابي يعلى من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء سمع
النبي صلى الله عليه وسلم صوت ابي موسى فقال كأن صوت هذا من اصوات آل داود قال
الخطابي قوله آل داود يريد داود نفسه لانه لم ينقل ان احدا من اولاد داود
ولا من اقاربه كان اعطي من حسن الصوت ما اعطي ويؤيده ما اورد [illegible] الاولى
وقد تقدم في الباب قبله بيان ما نقل عن السلف في صفة صوت داود والمراد بالمزمار الصوت
الحسن واصله الآلة اطلق اسمه على الصوت للمشابهة وفي الحديث دلالة بينة على ان القراءة
غير المقروء وسيأتي مزيد لذلك في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى. قوله باب
من احب ان يسمع القرآن من غيره في رواية الكشميهني القراءة ذكر فيه حديث ابن مسعود قال لي
النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي القرآن اورده مختصرا ثم اورده مطولا في الباب الذي بعده

باب

باب قول المقرئ للقارئ حسبك والمراد في القرآن بعض القرآن الذي في معجم اقرأ علي [illegible] بلفظ
القرآن بل اطلق حسبك في بعض قال ابن بطال يحتمل ان يكون احب ان يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنة
ويحتمل ان يكون لكي يتدبره ويتفهمه وذلك ان المستمع اقوى على التدبر ونفسه اخلى وانشط لذلك من القارئ
لاشتغاله بالقراءة واحكامها وهذا بخلاف قراءته هو صلى الله عليه وسلم على ابي بن كعب كما تقدم في المناقب
وغيرها فانه اراد ان يعلمه كيفية اداء القراءة ومخارج الحروف ونحو ذلك وسيأتي في شرح الحديث بعد ابواب
في باب البكاء عند قراءة القرآن. قوله باب في كم يقرأ القرآن وقول الله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه كأنه
اشار الى الرد على من قال اقل ما يجزئ من القراءة في كل يوم وليلة جزء من اجزاء القرآن وهو منقول عن بعض الحنفية
ابتداء العموم من الكتاب بل الآية عموم قوله فاقرؤوا ما تيسر منه يشمل اقل من ذلك فمن ادعى التحديد فعليه البيان
وقد اخرج ابو داود من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو في كم يقرأ القرآن قال في اربعين يوما ثم قال
في شهر الحديث ... قوله حدثنا علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابن شبرمة
هو عبد الله قاضي الكوفة ولم يخرج له البخاري الا موضعا واحدا في الادب [illegible] هذا واخرج
كلامه عن تلك. قوله كم يكفي الرجل من القرآن اي في الصلاة. قوله قال علي هو ابن المديني هو موصول من
تمام الخبر المذكور ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وقد تقدم نقل الاختلاف في روايته لهذا
الحديث عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة في فضل سورة البقرة وتقدم بيان المراد بقوله كفتاه وما استدل
به ابن عيينة انا نجد اقل ما قيل في ذلك كفتاه اي في القيام في الصلاة بالليل وقد خفي مناسبة حديث
ابي مسعود بالترجمة على [illegible] الا ابن المنير فانه [illegible] ما استدل به ابن
عيينة من حديث ابي مسعود [illegible] ثلاث آيات والحديث يدل على ان الاكتفاء بخلاف ما قال
ابن شبرمة. قوله حدثنا موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي ومغيرة هو ابن مقسم. قوله انكحني ابي زوجني
وهو محمول على انه كان المشير عليه بذلك والا فعبد الله بن عمرو حينئذ كان رجلا كاملا ويحتمل ان
يكون قام عنه بالصداق ونحو ذلك. قوله امرأة ذات حسب في رواية احمد عن هشيم عن مغيرة وحصين
عن مجاهد في هذا الحديث امرأة من قريش واخرج النسائي من هذا الوجه وهي ام محمد بنت محمية بفتح الميم
وسكون المهملة وكسر الميم بعدها تحتانية مفتوحة خفيفة ابن جزء الزبيدي حليف قريش ذكرها
الزبير وغيره. قوله كنته بفتح الكاف وتشديد النون هي زوج الولد. قوله نعم الرجل من رجل لم يطأ
لنا فراشا قال ابن مالك يستفاد منه وقوع التمييز بعد فاعل نعم الظاهر وقد منعه سيبويه
واجازه المبرد وقال الكرماني يحتمل ان يكون من التمييز نعم الرجل من الرجال وقد يفيد التنكير معنى
التعظيم كما في قوله تعالى علمت نفس ما احضرت قال ويحتمل ان يكون من التجريد كأنه جرد من رجل موصوف
بكذا وكذا رجلا فقال نعم الرجل المجرد من كذا صفته كذا. قوله لم يطأ لنا فراشا اي لم يضاجعنا حتى

يطأ لنا فراشا قوله ولم يفتش لنا كنفا كذا للأكثر بفاء ومثناة ثقيلة وشين معجمة وفي رواية
أحمد والنسائي وللكشميهني ولم يغش بغين معجمة ساكنة بعدها شين معجمة وكنفا بفتح الكاف والنون
بعدها فاء هو الستر والجانب وأرادت بذلك الكناية عن عدم جماعه لها لأن عادة الرجل أن يدخل يده مع زوجته
في دواخل أمرها وقال الكرماني يحتمل أن يكون المراد بالكنف الكنيف وأرادت أنه لم يطعم عندها حتى يحتاج
إلى أن يفتش عن موضع قضاء الحاجة كذا قال والأول أولى وزاد في رواية هشيم فأقبل علي يلومني فقال
أنكحتك امرأة من قريش ذات حسب فعضلتها وفعلت ثم انطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكاني قوله
فلما طال ذلك أي على عمرو ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم وكأنه تأنى في شكواه رجاء أن يتدارك فلما
تمادى على حاله خشي أن يلحقه إثم لتضييع حق الزوجة فشكاه قوله فقال القني به فلقيته بعد
عمرو وفي رواية هشيم فأرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجمع بيننا ثم أرسل إلي فأتيته
انطلقا فقال لي أتيتني قوله فقال كيف تصوم قلت كل يوم زاد هشيم قال وكيف تختم في كتاب الصوم زاد
وقوله في هذه الرواية صم ثلاثة أيام في الجمعة قلت أطيق أكثر من ذلك قال صم يوما وأفطر يومين قلت أطيق
أكثر من ذلك قال الأولى ... ثلاثة أيام في الجمعة أكثر من ذلك فيطير يومين وصيام يوم
وهو إنما يدرج من الصيام القليل إلى الصيام الكثير وهو اعتراض متجه فلعله وقع من الراوي
فيه تقديم وتأخير وقد سلفت رواية هشيم من ذلك أن يصوم في كل شهر ثلاثة أيام فلعله أخر
حين ذكر عليه حتى قال صم يوما وأفطر يوما قوله اقرأ في كل سبع ليال مرة أي اختم في كل سبع
خصلة كذا وقع في رواية هشيم ... فكان يقرأ ... ذلك كما ... قوله فكان يقرأ هو
كلام مجاهد يصف صنيع عبد الله بن عمرو لما كبر وقد وقع مصرحا في رواية هشيم قوله على بعض أهله أي على
من تيسر منهم وإنما كان يصنع ذلك بالنهار ليستذكر ما يقرأ به في قيام الليل خشية أن يكون خفي عليه شيء منه
بالنسيان وإذا أراد أن يتقوى أفطر أياما إلى آخره يؤخذ منه أن الأفضل لمن أراد أن يصوم صوم داود
أن يصوم يوما ويفطر يوما دائما ويؤخذ من صنيع عبد الله بن عمرو أنه لم ير إفطار أكثر من ذلك وصيام مثلها إذا أراد أن
يتقوى عند صيام يوم وإفطار يوم قوله وقال بعضهم في ثلاث أو في خمس وأكثرهم على سبع كذا لأبي ذر ولغيره في ثلاث
وفي خمس فسقط ذلك للنسفي وكان المصنف أشار بذلك إلى رواية شعبة عن مغيرة بهذا الإسناد فقال اقرأ
القرآن في كل شهر قال إني أطيق أكثر من ذلك فما زال حتى قال في ثلاث ... من طريق النسفي وقد تقدم
للمصنف في كتاب الصيام ثم وجدت في مسند الدارمي من طريق أبي فروة عن عبد الله بن عمرو قال الختمه في عشرين
قلت إني أطيق قال اختمه في خمس عشرة قلت إني أطيق قال ... وهو أبو فروة الجهني واسمه عروة بن الحارث وهو
كوفي ثقة وهو مع رواية هشيم المذكورة فإن فيها فاقرأ في كل شهر قلت إني أجد في أقوى من ذلك قال الحديث أما حديث
وأما مغيرة قال فاقرأه في كل ثلاث وعند أبي داود والترمذي مصححا من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير

عن عبد الله بن عمرو مرفوعا لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث وشاهده عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح
من وجه آخر عن ابن مسعود قال اقرؤوا القرآن في سبع ولا تقرؤوه في أقل من ثلاث ولأبي عبيد من طريق الطيب بن
سلمان عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يختم القرآن في أقل من ثلاث وهذا اختيار أحمد وأبي عبيد
وإسحاق بن راهويه وغيرهم وثبت عن كثير من السلف أنهم قرؤوا القرآن في دون ذلك قال النووي والاختيار أن ذلك
يختلف بالأشخاص فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يختل به المقصود
من التدبر واستخراج المعاني وكذا من كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة يستحب له أن يقتصر منه
على القدر الذي لا يخل بما هو فيه ومن لم يكن كذلك فالأولى له الاستكثار ما أمكنه من غير خروج إلى الملل ولا يقرؤه
هذرمة والله أعلم قوله وأكثرهم أي أكثر الرواة عن عبد الله بن عمرو قوله على سبع كأنه يشير إلى رواية أبي سلمة
ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو والموصول لهذه العطف ... على ذكرنا أي البعض الحال المذكور
إلى حالة أخرى ... وهذا حمله النقص والزيادة بحسب النشاط لا يترك الاقتراء في أقل من سبع
وأبي داود والترمذي والنسائي من طريق وهب بن منبه عن عبد الله بن عمرو أنه سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم في كم يقرأ القرآن قال في أربعين يوما ثم قال في شهر ثم قال في عشرين ثم قال في خمس عشرة ثم قال في عشر
ثم قال في سبع ثم لم ينزل عن سبع وهذا إن كان محفوظا احتمل في الجمع بينه وبين رواية أبي فروة تعدد
القصة فلا مانع أن يتعدد قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو ذلك تأكيدا ويؤيده الاختلاف
الواقع في السياق وكأن النهي عن الزيادة ليس على التحريم كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب وعرف ذلك من
قرائن الحال التي أرشد إليها السياق وهو النظر إلى عجزه عن سوى ذلك في الحال أو في المآل وأغرب بعض الظاهرية
فقال يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث وقال النووي أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك وإنما هو بحسب
النشاط والقوة فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والله أعلم قوله عن يحيى هو ابن أبي كثير وكذا
عبد الرحمن ... في الإسناد الثاني ابن مولى بني زهرة ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن ثوبان فقد ذكر ابن حبان في الثقات
أنه مولى الأخنس بن شريق الثقفي وكان الأخنس ينسب زهريا لأنه كان من حلفائهم وجزم جماعة بأن
ثوبان هذا عامري فلعله كان ينسب عامريا بالأصالة وزهريا بالحلف أو نحو ذلك والله أعلم تنبيه
هذا التعليق وهو قوله وقال بعضهم إلى آخره ... لم يخرجه ... التعليق ... وقد سبق إلى
تحرير هذا قوله في كم تقرأ القرآن كذا اختصر البخاري في الإسناد العالي على بعض المتن ثم حوله إلى
الإسناد الآخر فساقه وإسحاق شيخه هو ابن منصور وعبيد الله هو ابن موسى وهو من شيوخ البخاري إلا
أنه ربما حدث عنه بواسطة كما هنا قوله عن أبي سلمة قال وأحسبني قال سمعت أنا من أبي سلمة قائل ذلك
هو يحيى بن أبي كثير قال الإسماعيلي خالف أبان بن يزيد العطار شيبان بن عبد الرحمن في هذا الإسناد
عن يحيى بن أبي كثير ... عن أبان عن يحيى عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة وزاد في سياقه

بعد قوله

اقراه في شهر قال اني اجد قوه قال في عشرين قال اني اجد قوه قال في عشر قال اني اجد
قوه قال في سبع ولا تزد على ذلك قال الاسمعيلي ورواه عكرمه بن عمار عن يحيى قال حدثنا ابو سلمه
بغير واسطه وساقه من طريق النضر عنه كان يحيى ابن كثير يتوقف في تحديثه لم يذكر انه حدثه
به او ما المجلس كان يجيء بتحديثه ثم يتوقف ويحقق انه سمعه بواسطه محمد بن عبد الرحمن ولا يبلغ
في ذلك مخالفه لعدا ما ثبت التي شيبان احفظ من ابان او كان عند يحيى عنهما ويؤيده سياق
اختلاف سياقيهما وقد تقدم في الصيام من طريق الاوزاعي عن يحيى حدثني ابو سلمه مصرحا بالسماع
بغير توقف لكن لبعض الحديث في قصه الصيام حسب قال الاسمعيلي قصه الصيام لم
يختلف على يحيى في روايته اياها عن ابي سلمه عن عبد الله بن عمرو بغير واسطه تنبيه
المراد بالقران في حديث الباب جميعه ولا يرد على هذا ان القصه وقعت قبل موت النبي
صلى الله عليه وسلم بمده وذلك يستلزم ان بعض القران الذي نزل بعده ولهذا انا نقول
سلمنا ذلك لكن العبره بما دل عليه الاطلاق وهو الذي فهم الصحابي فكان يقول
ليتني لو قبلت الرخصه ولا يشك انه بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان قد اضاف
الذي نزل اخرا ما نزل اولا فالمراد بالقران جميع ما كان نزل اذ ذاك وهو معظمه
ووقعت الاشاره الى ما نزل بعد ذلك بجزء يسير يغتفر والله اعلم قوله باب
البكاء عند قراءه القران قال النووي البكاء عند قراءه القران صفه العارفين وشعار
الصالحين قال الله تعالى ويخرون للاذقان يبكون خروا سجدا وبكيا والاحاديث فيه
كثيره قال الغزالي يستحب البكاء مع القراءه وعندها وطريق تحصيله ان يحضر قلبه الحزن بان يتامل
ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والوثائق والعهود ثم ينظر تقصيره في ذلك فان
لم يحضره حزن فليبك على فقد ذلك فانه من اعظم المصائب ثم ذكر المصنف في الباب حديث
ابن مسعود المذكور في تفسير سوره النساء وساق المتن هناك على لفظ شيخه صدقه
ابن الفضل المروزي وساقه هنا على لفظ شيخه مسدد وكلاهما عن يحيى القطان وعرف
من هنا المراد بقوله بعض الحديث عن عمرو بن مره وحاصله ان الاعمش سمع الحديث المذكور
من ابراهيم النخعي وسمع بعضه من عمرو بن مره عن ابراهيم وقد اوضحت ذلك في سوره النساء
ايضا ويظهر لي ان الذي عند الاعمش عن عمرو بن مره من هذا الحديث من قوله فقرات النساء
الى اخر الحديث واما ما قبله الى قوله ان اسمعه من غيري فهو عند الاعمش عن ابراهيم كما هو
في الطريق الثانيه في هذا الباب وكذا اخرجه المصنف من وجه اخر عن الاعمش حديث بين
وتقدم قبل بباب واحد عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري مقتصرا على طرفه

الاعمش

الاعمش عن ابراهيم من غير تبيين التفصيل الذي في روايه يحيى القطان عن الثوري
وهو مقتضى ما في روايه الفريابي من الادراج وقوله في هذه الروايه وعن ابيه هو
معطوف على قوله عن سليمان وهو الاعمش وحاصله ان سفيان الثوري روى
هذا الحديث عن الاعمش ورواه ايضا عن ابيه وهو سعيد بن مسروق الثوري
عن ابي الضحى وروايه ابيه عن عبيده بن عمرو عن ابن مسعود وهو موصول وروايه
ابي الضحى عن عبد الله بن مسعود منقطعه وقد وقع في روايه ابي الاحوص عن
سعيد بن مسروق عن ابي الضحى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن
مسعود فذكره وهذا اشد انقطاعا اخرجه سعيد بن منصور وقوله اقرا علي
وقع في روايه علي بن مسهر عن الاعمش بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو على المنبر اقرا علي وقد وقع في روايه محمد بن فضاله الظفري ان ذلك كان وهو
صلى الله عليه وسلم في بني ظفر اخرجه ابن ابي حاتم والطبراني وغيرهما من طريق
يونس بن محمد بن فضاله عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاهم في بني ظفر ومعه
ابن مسعود وناس من اصحابه فامر قارئا فقرا فاتى على هذه الايه فكيف اذا
جئنا من كل امه بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فبكى حتى ضرب لحياه وجنباه
فقال يا رب هذا على من انا بين ظهريه فكيف بمن لم اره واخرج ابن المبارك في الزهد
من طريق سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الا تعرض على النبي صلى الله عليه وسلم امته
غدوه وعشيه فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم ففي هذا المرسل ما
يرفع الاشكال الذي تضمنه حديث ابن فضاله والله اعلم قال ابن بطال انما بكى
صلى الله عليه وسلم عند تلاوته هذه الايه لانه مثل لنفسه اهوال يوم القيامه
وشده الحال الداعيه له الى شهادته لامته بتصديقهم وسؤاله الشفاعه لاهل
الموقف وهو امر يحق له طول البكاء انتهى والذي يظهر انه بكى رحمه لامته لانه علم
انه لا بد ان يشهد عليهم بعملهم وعملهم قد لا يكون مستقيما فقد يفضي الى تعذيبهم
والله اعلم قوله باب اثم من راءى بقراءه القران او تاكل به او فخر به كذا للاكثر وفي
روايه ابي ذر يا تغنا به بدل تاكل به وتاكل اي طلب الاكل وقوله او فخر به للاكثر بالجيم
وحكى ابن التين انه في روايته بالخاء المعجمه ثم ذكر في الباب ثلاثه احاديث احدها
حديث علي في ذكر الخوارج وقد تقدم في علامات النبوه واغرب الداودي فذكر
فزعم انه وقع هنا عن سويد بن غفله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال

واختلف في صحبة سويد والصحيح ما قدمناه انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم كلاما
معتمدا على الغلط الذي نشأ له عن التصحيف والذي في نسخ صحيح البخاري عن سويد بن غفلة
عن علي رضي الله عنه قال سمعت وكذا في جميع المسانيد وهو حديث مشهور لسويد
ابن غفلة عن علي ولم يسمع سويد من النبي صلى الله عليه وسلم على الصحيح وقد قيل انه صلى
مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح والذي يصح انه قدم المدينة حين نفضت الايدي
من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح سماعه من الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة
وصح انه ادى صدقته الى مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو نعيم مات
سنة ثمانين وقال ابو عبيد سنة احدى وثمانين وقال عمرو بن علي سنة اثنتين وبلغ مائة
وثلاثين سنة وهو جعفي يكنى ابا امية نزل الكوفة ومات بها وسيأتي البحث في
قتال الخوارج في كتاب المحاربين وقوله الاحلام اي العقول وقوله يقولون من خير
قول البرية يعني من القرآن والمراد من قول خير البرية اي من قول الله تعالى وهو المناسب
للترجمة وقوله لا يجاوز حناجرهم قال الداودي يريد انهم تعلقوا بشيء منه فلم
يكن حظهم منه الا مجرد الحفظ فقط دون العمل بمدلوله فمن ثم لم يرد منهم الا ذلك
مجاوزة الحناجر الى القلب فليس المراد ذكر الايمان لم يرسخ في قلوبهم لان ما وقف عند الحلقوم فلم يجاوزه
لا يصل الى القلب وتقدم مع حديث علي نحو حديث ابي سعيد من الزيادة لا يجاوز
تراقيهم والمعنى فيه الحديث الثاني حديث ابي سلمة عن ابي سعيد في ذكر الخوارج
ايضا وسيأتي شرحه ايضا في استتابة المرتدين والمعاندين وبعضه تقدم في
علامات النبوة ومنها يستفاد من الحديثين للتوجيه من القراء اذا كانت لغير الله
فهي بلاء ولذلك ومع ذلك فالاحاديث الثلاثة دالة الاول كان التوجيه الذي منه
براءة ثم البعد الثالث في حديث ابي موسى ومنهم ما كان به وهو مخرج من جهة بنية ايضا
ومنهم من يخرج به وهو مخرج من حديث علي وابي سعيد وقد اخرج ابو عبيد في فضائل
القرآن من وجه آخر عن ابي سعيد رفعه تعلموا القرآن واسألوا الله به قبل ان يتعلمه قوم
يسألون به الدنيا فان القرآن يتعلمه ثلاثة نفر رجل يباهي به ورجل يستأكل به ورجل يقرأه
لله وعند ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس موقوفا القرآن يقرأه اناس يقرأه بعضهم
بعضا فاذا ذكر بعض الشك في خلوتهم الحديث الثالث حديث ابي موسى الذي تقدم
مشروحا في باب فضل القرآن على سائر الكلام وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم هناك
عند الاسمعيلي من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة بسنده قال شعبة وحدثني شبل

يعني

يعني ابن عزرة انه سمع انس بن مالك بهذا الحديث وهو حديث اخرجه ابو داود
في مثل الجليس الصالح والجليس السوء قوله باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه
قلوبكم اي اجتمعت قوله فاذا اختلفتم اي في فهم معانيه فقوموا عنه اي تفرقوا لئلا
يتمادى بكم الاختلاف الى الشر قال عياض يحتمل ان يكون النهي خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم
لئلا يكون ذلك سببا لنزول ما يسوءهم كما في قوله تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم
ويحتمل ان يكون المعنى اقرؤوا والزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد اليه فاذا وقع
الاختلاف اي عرض عارض شبهة يقتضي المنازعة الداعية الى الافتراق فاتركوا القراءة
وتمسكوا بالمحكم الموجب للالفة واعرضوا عن المتشابه المؤدي الى الفرقة وهو كقوله تعالى
صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم ويحتمل انه ينهى
عن القراءة اذا وقع الاختلاف في كيفية الاداء بان يتفرقوا عند الاختلاف ويستمر كل منهم على قراءته
ومثله ما تقدم عن ابن مسعود لما وقع بينه
وبين الصحابيين الآخرين الاختلاف في الاداء فترافعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال كلاكما محسن وبهذه النكتة تظهر الحكمة في ذكر حديث ابن مسعود عقب جندب قوله
تابعه الحارث بن عبيد وسعيد بن زيد عن ابي عمران اي في رفع الحديث فاما متابعة الحارث فوصلها
ابو خلاد انما ذكر وصلها الدارمي عن ابي غسان مالك بن اسمعيل عنه ولفظه مثل رواية
حماد بن زيد واما متابعة سعيد بن زيد وهو اخو حماد بن زيد فوصلها الحسن بن سفيان
في مسنده من طريق ابي هشام المخزومي عنه قال سمعت ابا عمران قال حدثنا جندب فذكر الحديث
مرفوعا وفي آخره فاذا اختلفتم فقوموا عنه قوله ولم يرفعه حماد بن سلمة وابان يعني
ابن يزيد العطار اما رواية حماد بن سلمة فلم تقع لي موصولة واما رواية ابان فوصلت
في صحيح مسلم من طريق حبان بن هلال عنه ولفظه قال لنا جندب ونحن غلمان فذكر لكن لم يرفعه
ايضا فلعله وقع للمصنف من وجه آخر عنه موقوفا قوله وقال غندر عن شعبة عن ابي عمران
سمعت جندبا قوله وصله الاسمعيلي من طريق بندار عن غندر قوله وقال ابن عون عن ابي
عمران عن عبد الله بن الصامت عن عمر قوله ابن عون هو عبد الله البصري الامام المشهور
وهو من اقران ابي عمران ورواية بندار عنه وصلها ابو عبيد عن معاذ بن معاذ عنه واخرجه
النسائي من وجه آخر عنه قوله وجندب اصح واكثر اسنادا واكثر طرقا وهو كما قال فان
الجم الغفير رووه عن ابي عمران عن جندب الا انهم اختلفوا عليه في رفعه ووقفه والذين
رفعوه ثقات حفاظ فالحكم لهم واما رواية ابن عون فشاذة لم يتابع عليها قال ابو بكر بن
ابي داود لم يخطئ ابن عون قط الا في هذا والصواب عن جندب انتهى ويحتمل

لم يكن ابن عون حفظه ويكون أبو عمران حدث به على الوجهين وإنما تواردوا الرواة على طريق جندب
لعلوها والتصريح برفعها وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن أبي عمران هذا حديثا آخر في المعنى
أخرجه من طريق حماد عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن رباح عن عبد الله بن عمرو قال هجرت إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فسمع رجلين اختلفا في آية فخرج يعرف الغضب في وجهه فقال
إنما هلك من كان قبلكم بالاختلاف في الكتاب وهذا مما يقوي أن لا يكون لطريق ابن عون أصل
والله أعلم قوله النزال بفتح النون وتشديد الزاي وآخره لام ابن سبرة بفتح المهملة وسكون
الموحدة الهلالي تابعي كبير وقد قيل إن له صحبة وذهل المزي فجزم في الأطراف بأن له صحبة وجزم في
التهذيب بأن روايته عن أبي بكر الصديق مرسلة قوله أنه سمع رجلا يقرأ آية سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ خلافها وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلاكما محسن الحديث وقد
تقدم شرحه في باب أنزل القرآن على سبعة أحرف وبيان علة الغلط لهذا الحديث قوله فاقرءوا يعني
الأمر للإباحة قوله أكبر علمي هذا الشك من شعبة وقد أخرجه أبو عبيد عن حجاج بن محمد عن شعبة
قال أكبر علمي أني سمعته وحدثني عنه مسعر فذكره قوله فإن من كان قبلكم اختلفوا فأهلكهم
في رواية المستملي فهلكوا بضم أوله وعند ابن حبان والحاكم من طريق زر بن حبيش عن ابن مسعود
في هذه القصة فإنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف وقد تقدم القول في معنى الاختلاف
في حديث جندب الذي قبله وفي رواية زر المذكورة من الفائدة أن السورة التي اختلفا فيها
إحدى ... وابن مسعود كانت من آل حم وفي حديث عبد الله بن أحمد في زيادات المسند في هذا الحديث
أن اختلافهم كان في عدد آيها هل هي خمس وثلاثون آية أو ست وثلاثون الحديث وفي
هذا الحديث والذي قبله الحض على الجماعة والألفة والتحذير من الفرقة والاختلاف والنهي عن
المراء في القرآن بغير حق ومن شر ذلك أن تظهر دلالة الآية على شيء يخالف الرأي فيتوسل بالنظر وتدقيقه
إلى تأويلها وحملها على ذلك الرأي ويقع اللجاج في ذلك والمناضلة عليه **خاتمة** اشتمل كتاب فضائل
القرآن من الأحاديث المرفوعة على تسعة وتسعين حديثا المعلق منها وما التحق به من المتابعات
تسعة عشر حديثا والباقي موصول المكرر منه فيه وفيما مضى سبعة وعشرون حديثا والخالص
خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أنس جمع القرآن وحديثه في ... من المثاني
وحديث قتادة بن النعمان ... أحد وحديث أبي سعيد في ذكر ... أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن وحديث
عائشة في قراءة المعوذات عند النوم وحديث ابن عباس في جوامع المفصل وحديثه لم يترك إلا ما بين
الدفتين وحديث أبي هريرة لا حسد إلا في اثنتين وحديث عثمان خيركم من تعلم القرآن وعلمه وحديث أنس كانت قراءته
مدا وحديث عبد الله بن مسعود أنه سمع رجلا يقرأ آية وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ستة آثار والله أعلم

قوله

قوله بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب** النكاح كذا للنسفي وعند رواة الفربري
تأخير البسملة والنكاح في اللغة الضم والتداخل وكثر استعماله في الوطء ويسمى به العقد
لكونه سببه وقال أبو القاسم الزجاجي هو حقيقة فيهما وقال الفارسي إذا قالوا نكح
فلانة أو بنت فلان فالمراد العقد وإذا قالوا نكح زوجته فالمراد الوطء وقال آخرون
أصله لزوم شيء لشيء مستعليا عليه ويكون في المحسوسات وفي المعاني قالوا نكح المطر
الأرض ونكح النعاس عينه ونكحت القمح في الأرض إذا حرثتها وبذرته فيها ونكحت
الحصاة أخفاف الإبل وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح والحجة في
ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد
ولا يرد مثل قوله حتى تنكح زوجا غيره لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنة وإلا
فالعقد لا بد منه لأن قوله حتى تنكح معناه حتى تتزوج أي يعقد عليها ومفهومه
أن ذلك كاف بمجرده لكن بينت السنة أن لا عبرة بمفهوم الغاية بل لا بد بعد العقد
من ذوق العسيلة كما أنه لا بد بعد ذلك من التطليق ثم العدة نعم أفاد أبو الحسين
ابن فارس أن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج إلا قوله تعالى وابتلوا اليتامى
حتى إذا بلغوا النكاح فإن المراد به الحلم والله أعلم وفي وجه للشافعية كقول الحنفية
إنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وقيل مقول بالاشتراك على كل منهما وهذا الذي
يترجح في نظري وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد ورجح بعضهم الأول بأن أسماء
الجماع كلها كنايات لاستقباح ذكره فيبعد أن يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما
يستفظعه لما لا يستفظعه فدل على أنه في الأصل للعقد وهذا يتوقف على تسليم
المدعى أنها كلها كنايات **قوله باب** الترغيب في النكاح لقوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء زاد الأصيلي وأبو الوقت الآية ووجه الاستدلال أنها صيغة
أمر يقتضي الطلب وأقل درجاته الندب فيثبت الترغيب وقال القرطبي لا دلالة
فيه لأن الآية سيقت لبيان ما يجوز الجمع بينه من أعداد النساء ويحتمل أن يكون
البخاري انتزع ذلك من الأمر بنكاح الطيب مع ورود النهي عن ترك الطيب ونسبة
فاعله إلى الاعتداء في قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا وقد
اختلف في النكاح فقال الشافعية ليس عبادة ولهذا لو نذره لم ينعقد وقال
الحنفية هو عبادة والتحقيق أن الصورة التي يستحب فيها النكاح كما سيأتي بيانه تستلزم
أن يكون حينئذ عبادة فمن نفى نظر إليه في حد ذاته ومن أثبت نظر إلى الصورة المخصوصة

ثم ذكر المصنف في الباب حديثين الاول حديث انس وهو من المتفق عليه لكن من طريق حميد عن
انس قوله جاء ثلاثة رهط كذا في رواية حميد وفي رواية ثابت عند مسلم ان نفرا من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا منافاة بينهما فالرهط من ثلاثة الى عشرة والنفر
من ثلاثة الى تسعة وكل منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه ووقع في مرسل سعيد
ابن المسيب عند عبد الرزاق ان الثلاثة المذكورين هم علي بن ابي طالب وعبد الله بن
عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون ووقع في اسباب الواحدي بغير اسناد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكّر الناس وخوفهم فاجتمع عشرة من الصحابة وهم ابو بكر وعمر
وعلي وابن مسعود وابو ذر وسالم مولى ابي حذيفة والمقداد وسلمان وعبد الله بن
عمرو بن العاص ومعقل بن مقرن في بيت عثمان بن مظعون فاتفقوا على ان يصوموا
النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا ياكلوا اللحم ولا يقربوا النساء
ويجبّوا مذاكيرهم فان كان هذا محفوظا احتمل ان يكون الرهط الثلاثة هم الذين
باشروا السؤال فنسب ذلك اليهم بخصوصهم تارة ونسب تارة للجميع لاشتراكهم
في طلبه ويؤيد انهم كانوا اكثر من ثلاثة في الجملة ما روى مسلم من طريق سعد بن هشام انه
قدم المدينة فاراد ان يبيع عقاره فيجعله في سبيل الله ويجاهد الروم حتى يموت
فلقي ناسا بالمدينة فنهوه عن ذلك واخبروه ان رهطا ستة ارادوا ذلك في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم فلما حدثوه ذلك راجع امرأته وكان قد طلقها
يعني بسبب ذلك لكن في عد عبد الله بن عمرو معهم نظر لان عثمان بن مظعون مات قبل
ان يهاجر عبد الله فيما احسب قوله يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم في رواية
مسلم عن عمله في السر قوله كأنهم تقالّوها بتشديد اللام المضمومة اي استقلوها واصل
تقالّوها تقاللوها اي رأى كل منهم انها قليلة قوله فقالوا واين نحن من النبي صلى الله
عليه وسلم قد غفر الله له في رواية الحموي والكشميهني قد غفر له بضم اوله والمعنى
ان من لم يعلم بحصول ذلك له يحتاج الى المبالغة في العبادة عسى ان يحصل بخلاف من
حصل له لكن قد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس بلازم فاشار بهذا الى
انه اشدهم خشية وذلك بالنسبة لمقام العبودية في جانب الربوبية واشار في
حديث عائشة والمغيرة كما تقدم في صلاة الليل الى معنى اخر بقوله افلا اكون عبدا شكورا
قوله فقال احدهم اما انا فاني اصلي الليل ابدا هو قيد لليل لا لاصلي وقوله فلا اتزوج
ابدا اكد المصلي ومعتزل النساء بالتأبيد ولم يؤكد الصيام لانه لا بد له من فطر الليالي

وكذا

وكذا ايام العيد ووقع في رواية مسلم فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم
لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش وظاهره مما يؤكد زيادة عدد القائلين
لان ترك اكل اللحم اخص من المداومة على الصيام واستغراق الليل بالصلاة اخص من ترك النوم
على الفراش ويمكن التوفيق بضروب من التجوز قوله فجاء اليهم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انتم الذين قلتم في رواية مسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى
عليه وقال ما بال اقوام قالوا كذا ويجمع بانه منع من ذلك عموما جهرا مع عدم تعيينهم
وخصوصا فيما بينه وبينهم رفقا بهم وسترا عليهم قوله اما والله بتخفيف الميم
حرف تنبيه بخلاف قوله في اول الخبر اما انا بتشديد الميم للتقسيم قوله اني لاخشاكم
لله واتقاكم له فيه اشارة الى رد ما بنوا عليه امرهم من ان المغفور له لا يحتاج الى
مزيد في العبادة بخلاف غيره فاعلمهم انه مع كونه يبالغ في التشديد في العبادة اخشى لله
واتقى من الذين يشددون وانما كان كذلك لان المشدد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد
فانه امكن لاستمراره وخير العمل ما داوم عليه صاحبه وقد ارشد الى ذلك في قوله
في الحديث الاخر المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى وسياتي مزيد لبيان ذلك في كتاب
الرقاق ان شاء الله تعالى وتقدم في كتاب العلم شيء منه قوله لكني استدراك من شيء
محذوف دل عليه السياق اي انا وانتم بالنسبة الى العبودية سواء لكن انا اعمل
كذا قوله فمن رغب عن سنتي فليس مني المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض والرغبة
عن الشيء الاعراض عنه الى غيره والمراد من ترك طريقتي واخذ بطريقة غيري فليس مني
ولمح بذلك الى طريقة الرهبانية فانهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى
وقد عابهم بانهم ما وفوا بما التزموه وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم الحنيفية
السمحة فيفطر ليتقوى على الصوم وينام ويتزوج لكسر الشهوة واعفاف النفس وتكثير النسل
وقوله فليس مني ان كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه فمعنى فليس مني
اي على طريقتي ولا يلزم ان يخرج عن الملة وان كان اعراضا وتنطعا يفضي الى اعتقاد
ذلك نوع من الكفر وفي الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه وفيه تتبع
احوال الاكابر للتأسي بافعالهم وانه اذا تعذرت معرفته من الرجال جاز استكشافه
من النساء وان من عزم على عمل بر واحتاج الى اظهاره حيث يأمن الرياء لم يكن ذلك ممنوعا
وفيه تقديم الحمد والثناء على الله عند القاء مسائل العلم وبيان الاحكام للمكلفين
وازالة الشبهة عن المجتهدين وان المباحات قد تنقلب بالقصد الى الكراهة والاستحباب

وقال الطبري فيه الرد على من منع استعمال الحلال من الطيبات والملابس وآثر غليظ
الثياب وخشن الأكل قال عياض هذا مما اختلف فيه السلف فمنهم من نحا إلى ما قال
الطبري ومنهم من عكس واحتج بقوله تعالى أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا قال والحق
أن هذه الآية في الكفار وقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بالأمرين قلت لا يدل ذلك
لأحد الفريقين إن كان المراد المداومة على إحدى الصفتين والحق أن ملازمة استعمال
الطيبات تفضي إلى الترفه والبطر ولا يأمن من الوقوع في الشبهات لأن من اعتاد
ذلك قد لا يجده أحيانا فلا يستطيع الانتقال عنه فيقع في المحذور كما أن منع
تناول ذلك أحيانا يفضي إلى التنطع المنهي عنه ويرد عليه صريح قوله تعالى قل من
حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق كما أن الأخذ بالتشديد في
العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلا
وترك التنفل يفضي إلى إيثار البطالة وعدم النشاط إلى العبادة وخير الأمور
الوسط وفي قوله إني لأخشاكم لله مع ما انضم إليه إشارة إلى ذلك وفيه أيضا
إشارة إلى أن العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه أعظم قدرا من مجرد العبادة البدنية
والله أعلم الحديث الثاني قوله ثنا علي سمع حسان بن إبرهيم لم أر عليا هذا منسوبا
في شيء من الروايات ولا نسبه أبو علي الغساني ولا نسبه أبو نعيم كعادته لكن جزم
المزي بأنه علي بن المديني وكأن الحامل على ذلك شهرة علي بن المديني
في شيوخ البخاري فإذا أطلق اسمه كان الحمل عليه أولى من غيره وإلا فقد روى عن حسان
ممن يسمى عليا علي بن حجر وهو من شيوخ البخاري أيضا وكان حسان المذكور قاضي كرمان ووثقه
ابن معين وغيره ولكن له أفراد وقال ابن عدي هو من أهل الصدق إلا أنه ربما غلط
قلت ولم أر له في البخاري شيئا انفرد به وقد ذكرنا سنه إلا أنه لم يبلغه أنه
مات سنة ست ومائتين فيحتمل أن يكون البخاري لقيه وقد تقدم شرح الحديث المذكور حيث
ساقه في تفسير سورة النساء قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج وفي رواية الكشميهني
لأنه والأول أولى لأنه بقية لفظ الحديث ولو كان ثم شيء فاختص منه لفظ
منكم وكأنه أشار إلى أن الشفا من الأغض وهو كذلك أنعا ذا وإنما الخلاف هل
يعم نفعا أو استنباطا فرأيته في الصيام أخرجه من طريق أبي حمزة عن الأعمش بلفظ من
استطاع الباءة كما ترجم به ليس فيه منكم قوله وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح

كأنه

كأنه يشير إلى ما وقع بين ابن مسعود وعثمان فعرض عليه عثمان فأجابه بالحديث فيحتمل
أن يكون لا أرب له فيه فلم يوافقه واحتمل أن يكون وافقه وإن لم ينقل ذلك ولعله
رمز إلى ما بين العلماء فيمن لا يتوق إلى النكاح هل يندب إليه أو لا وسيأتي ذكر ذلك بعد
قوله حدثني إبرهيم هو النخعي وهذا الإسناد مما ذكر أنه أصح الأسانيد ما يرويه الأعمش
عن إبرهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود وللأعمش في هذا الحديث إسناد آخر ذكره المصنف
في الباب الذي يليه بسنده بعينه إلى الأعمش قوله كنت مع عبد الله يعني ابن مسعود
قوله فلقيه عثمان بمنى كذا في أكثر الروايات وفي رواية زيد بن أبي أنيسة عن
الأعمش عند ابن حبان بالمدينة وهي شاذة قوله فقال يا أبا عبد الرحمن هي كنية ابن
مسعود ووهم ابن المنير أن المخاطب بذلك ابن عمر لأنها كنيته المشهورة وأكد ذلك
عنده أنه وقع في نسخته من شرح ابن بطال عقب الترجمة فقال ابن عمر لعثمان يعني
ونقل الحديث قلت ابن المنير في شبهته هذا يدل على أن ابن عمر شدد على نفسه
في زمن الشباب لأنه كان في زمن عثمان شابا كذا قال وأشار بذلك إلى أن ابن عمر في هذه
القصة أعزب بل القصة والحديث لابن مسعود مع أن دعوى أن ابن عمر كان إذ ذاك
شابا فيه نظر لما سيأتي قريبا من أنه كان إذ ذاك جاوز الثلاثين قوله فخلوا كذا
للأكثر وفي رواية الأصيلي فخلوا قال ابن التين وهو الصواب لأنه واوي يعني
من الخلوة مثل دعوا قال الله تعالى فلما أثقلت دعوا الله انتهى ووقع في رواية جرير
عن الأعمش عند مسلم إذ لقيه عثمان فقال هلم يا أبا عبد الرحمن فاستخلاه قوله فقال عثمان
هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد لعل عثمان رأى به قشفا
ورثاثة هيئة فحمل ذلك على فقده الزوجة التي ترفهه ووقع في رواية أبي معاوية عند أحمد
ومسلم لعلها أن تذكرك ما مضى من زمانك وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم لعلك
يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد وفي رواية زيد بن أبي أنيسة عند ابن حبان لعلها
أن تذكرك ما فاتك ويؤخذ منه أن معاشرة الزوجة الشابة تزيد في القوة والنشاط
بخلاف عكسها فبالعكس قوله فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار
إلي فقال يا علقمة فانتهيت إليه وهو يقول أما لئن قلت ذلك لقد هكذا عند الأكثر
أن مراجعة عثمان لابن مسعود في أمر التزويج كانت قبل استدعائه لعلقمة ووقع
في رواية جرير عند مسلم وزيد بن أبي أنيسة عند ابن حبان بالعكس ولفظ جرير بعد
قوله فاستخلاه فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة قال لي تعال يا علقمة قال فجئت فقال

لعثمان الا انه حكى في رواية زيد فلقي عثمان G فخذ بيدي فقمنا ما وتنحينا عنهم فلما
راى عبد الله ان ليس له حاجة سوى هذا قال اذن يا علقمة فانتهيت اليه وهو يقول الا
نزوجك ويحتمل في الجمع بين الروايتين ان يكون عثمان اعاد على ابن مسعود ما كان
قال له بعد ان استدعى علقمة لكونه فهم منه ارادة اعلام علقمة بما كانا فيه قوله لقد
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب في رواية زيد لقد كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم شبابا ناعشى فقال لنا وفي رواية عبد الرحمن بن يزيد في الباب
الذي يليه دخلت مع علقمة والاسود على عبد الله فقال عبد الله كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم شبابا لا نجد شيئا فقال لنا يا معشر الشباب وفي رواية جرير عن الاعمش عند
مسلم في هذه الطريق قال عبد الرحمن وانا يومئذ شاب فحدث بحديث رئيت انه حدث
به من اجلي وفي رواية وكيع عن الاعمش وانا احدث القوم قوله يا معشر الشباب المعشر
جماعة يشملهم وصف ما والشباب جمع شاب ويجمع ايضا على شببة وشبان بضم
اوله والتثقيل وذكر الازهري انه لم يجمع فاعل على فعال غيره واصله الحركة والنشاط
وهو اسم لمن بلغ الى ان يكمل ثلاثين هكذا اطلق الشافعية وقال القرطبي في المفهم يقال
له حدث الى ستة عشر سنة ثم شاب الى اثنين وثلاثين ثم كهل وكذا ذكر الزمخشري
في الشباب انه من لدن البلوغ الى اثنين وثلاثين وقال ابن شاس المالكي في الجواهر
الى اربعين قوله من استطاع منكم الباءة خص الشباب بالخطاب لان الغالب وجود قوة
الداعي فيهم الى النكاح بخلاف الشيوخ وان كان المعنى معتبرا اذا وجد السبب في
الكهول والشيوخ ايضا قوله الباءة بالهمز وتاء تانيث ممدود وفيها لغة اخرى بغير همز
ولا مد وقد يهمز ويمد بلا هاء ويقال لها ايضا الباهة كالاول لكن بهاء بدل الهمزة وقيل
بالمد القدرة على مؤن النكاح واصله الموضع الذي يتبوؤه ويأوي اليه وقال المازري
اشتق العقد على المراة من اصل الباءة لان من شان من يتزوج المراة ان يبوئها منزلا
وقال النووي اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد
اصحهما ان المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته
على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع
شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب
الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا والقول الثاني ان المراد هنا
بالباءة مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم ليدفع شهوته والذي حمل

القايلين

القايلين بهذا على ما قالوا قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم قالوا والعاجز عن الجماع لا
يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تاويل الباءة على المؤن وانفصل القايلون بالاول
عن ذلك بالتقدير المذكور انتهى والتعليل المذكور للمازري واجاب عنه عياض بانه لا يبعد
ان تختلف الاستطاعتان فيكون المراد بقوله من استطاع الباءة اي بلغ الجماع وقدر
عليه فليتزوج ويكون قوله ومن لم يستطع اي من لم يقدر على التزويج قلت وتهيأ
له هذا لحذف المفعول في المثبت فيحتمل ان يكون المراد ومن لم يستطع الباءة او من لم
يستطع التزويج وقد وقع كل منهما صريحا فعند الترمذي في رواية عبد الرحمن بن يزيد
من طريق الثوري عن الاعمش ومن لم يستطع منكم الباءة وعند الاسمعيلي من هذا الوجه
من طريق ابي عوانة عن الاعمش من استطاع منكم ان يتزوج فليتزوج ويؤيده ما وقع
في رواية للنسائي من طريق ابي معشر عن ابراهيم النخعي من كان ذا طول فلينكح ومثله لابن ماجه
من حديث عائشة وللبزار من حديث انس واما تعليل المازري فيعكر عليه قوله في الرواية
الاخرى التي في الباب الذي يليه بلفظ كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا
فانه يدل على ان المراد بالباءة الجماع ولا مانع من الحمل على المعنى الاعم بان يراد بالباءة القدرة
على الوطء ومؤن التزويج والجواب عما استشكله المازري انه يجوز ان يرشد من لا
يستطيع الجماع من الشباب لفرط حياء او عدم شهوة او عنة مثلا الى ما يهيئ له استمرار
تلك الحالة لان الشباب مظنة ثوران الشهوة الداعية الى الجماع فلا يلزم من كسرها في
حالة ان يستمر كسرها فلهذا ارشد الى ما يستمر به الكسر المذكور فكانه قسم الشباب الى
قسمين قسم يتوقون اليه ولهم اقتدار عليه فندبهم الى التزويج دفعا للمحذور بخلاف
الاخرين فندبهم الى امر تستمر به حالتهم لان ذلك ارفق بهم للعلة التي ذكرت في رواية عبد الرحمن
ابن يزيد وهي انهم كانوا لا يجدون شيئا ويستفاد منه ان الذي لا يجد اهبة النكاح وهو
تائق اليه يندب له التزويج دفعا للمحذور قوله فليتزوج زاد في كتاب الصيام من
طريق ابي حمزة عن الاعمش هنا فانه اغض للبصر واحصن للفرج وكذا ثبتت هذه الزيادة
عند جميع من اخرج الحديث المذكور من طريق الاعمش بهذا الاسناد وكذا ثبتت باسناده
الاخر في الباب الذي يليه وتعليقه على ظني ان حذفها من قبل حفص بن غياث شيخ
البخاري وانما اثر البخاري روايته على رواية غيره لوقوع التصريح فيها من الاعمش
بالتحديث فاغتفر له اختصار المتن لهذه المصلحة قوله اغض اي اشد غضا واحصن
اي اشد احصانا له ومنعا من الوقوع في الفاحشة وما الطف ما وقع لمسلم حيث ذكر

عقبه حديث ابن مسعود وهذا يبين حديث في بر رضعه اذا احدكم اعجبته المراة فوقعت
في قلبه فليعمد الى امراته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه فان فيه اشارة الى المراد
في حديث الباب وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون افعل على بابه فان التقوى
سبب لغض البصر وتحصين الفرج وفي معارضتها الشهوة الداعية وبعد حصول
التزوج يضعف هذا العارض فيكون اغض واحصن مما لم يكن لان وقوع الفعل
مع ضعف الداعي اندر من وقوعه مع وجود الداعي ويحتمل ان يكون افعل فيه لغير المبالغة
بل اخبار عن الواقع فقط **قوله** ومن لم يستطع فعليه بالصوم في رواية مغيرة عن ابراهيم
عند الطبراني ومن لم يقدر على ذلك فعليه بالصوم قال المازري فيه اغراء بالغائب ومن
اصول النحويين ان لا يغرى الغائب وقد جاء شاذا قول بعضهم عليه رجلا ليسني على
جهة الاغراء وتعقبه عياض بان هذا الكلام موجود لابن قتيبة والزجاجي ولكن
فيه غلط من اوجه اما اولا فالتعبير بقوله لا اغراء بالغائب والصواب فيه اغراء الغائب فاما
الاغراء بالغائب فجائز ونص سيبويه انه لا يجوز دونه زيدا ولا يجوز عليه زيدا عند
ارادة غير المخاطب وانما جاز للحاضر لما فيه من دلالة الحال بخلاف الغائب فلا يجوز لعدم
حضوره ومعرفته بالحالة الدالة على المراد واما ثانيا فان المثال ما فيه حقيقة الاغراء
وان كانت صورته فلم يرد تبليغ الغائب وانما اراد الاخبار عن نفسه بانه قليل
المبالاة بالغائب ومثله قولهم اليك عني اي اجعل شغلك بنفسك ولم يرد ان يغريه به
وانما مراده دعني وكن كمن شغل عني واما ثالثا فليس في الحديث اغراء الغائب بل
الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم اولا بقوله من استطاع منكم فالهاء في قوله فعليه ليست
لغائب وانما هي للحاضر المبهم اذ لا يصح خطابه بالكاف ونظير هذا قوله كتب عليكم القصاص
في القتلى الى قوله فمن عفي له من اخيه شيء ومثله لو قلت لاثنين من قام منكما
فله درهم فالهاء للمبهم من المخاطبين لا لغائب انتهى ملخصا وقد استحسنه القرطبي وهو حسن
بالغ وقد تفطن له الطيبي فقال قال ابو عبيد قوله فعليه بالصوم اغراء غائب ولا تكاد
العرب تغري الا الشاهد تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا الا في هذا الحديث قال
وجوابه انه لما كان الضمير الغائب راجعا الى لفظة من وهي عبارة عن المخاطبين في
قوله يا معشر الشباب وبيان لقوله منكم جاز قوله عليه لانه بمنزلة الخطاب وقد
اجاب بعضهم بان ايراد هذا اللفظ في مثال اغراء الغائب هو باعتبار اللفظ وجواب
عياض باعتبار المعنى واكثر كلام العرب اعتبار اللفظ كذا قال والحق مع عياض فان

الالفاظ

الالفاظ توابع للمعاني ولا معنى لاعتبار اللفظ مجردا هنا **قوله** بالصوم عدل عن قوله فعليه
بالجوع وقلة ما يثير الشهوة ويستدعي طغيان الماء من الطعام والشراب الى ذكر الصوم
اذ ما جاء لتحصيل عبادة هي براسها مطلوبة وفيه اشارة الى ان المطلوب من الصوم
في الاصل كسر الشهوة **قوله** فانه اي الصوم **قوله** له وجاء بكسر الواو والمد اصله الغمز
ومنه وجأه في عنقه اذا غمزه دافعا له ووجأه بالسيف اذا طعنه به ووجأ انثييه
غمزهما حتى رضهما ووقع في رواية ابن حبان المذكورة فانه له وجاء وهو الاخصاء وهي زيادة
مدرجة في الخبر لم تقع الا في طريق زيد بن ابي انيسة هذه وتفسير الوجاء بالاخصاء فيه
نظر فان الوجاء رض الانثيين والاخصاء سلهما واطلاق الوجاء على الصيام من مجاز
المشابهة وقال ابو عبيد قال بعضهم وجا بفتح الواو مقصور والاول اكثر وقال
ابو زيد لا يقال وجا الا فيما لم يبرا وكان قريب العهد بذلك واستدل بهذا الحديث على
ان من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزوج لانه ارشده الى ما ينافيه ويضعف
دواعيه واطلق بعضهم انه يكره في حقه وقد قسم العلماء الرجل في التزوج الى اقسام
الاول التائق اليه القادر على مؤنه الخائف على نفسه فهذا يندب له النكاح عند
الجميع وزاد الحنابلة في رواية انه يجب وبذلك قال ابو عوانة الاسفرايني من الشافعية
وصرح به في صحيحه ونقله المصعبي في شرح مختصر الجويني وجها وهو قول داود واتباعه
ورد عليهم عياض من وجهين احدهما ان الاية التي احتجوا بها خيرت بين النكاح
والتسري يعني قوله تعالى فواحدة او ما ملكت ايمانكم قالوا والتسري ليس واجبا اتفاقا
فيكون التزوج غير واجب اذ لا يقع التخيير بين واجب وغيره وهذا الرد متعقب
فان الذين قالوا بوجوبه قيدوه بما اذا لم يندفع التوقان بالتسري فاذا لم يندفع
تعين التزوج وقد صرح بذلك ابن حزم فقال وفرض على كل قادر على الوطء ان وجد ما يتزوج
به او يتسرى ان يفعل احدهما فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم وهو قول جماعة من السلف
الوجه الثاني ان الواجب عندهم العقد لا الوطء والعقد لا يرفع مشقة التوقان
قال فما ذهبوا اليه لم يتناوله الحديث وما تناوله الحديث لم يذهبوا اليه كذا قال
وقد صرح اكثر المخالفين بوجوب الوطء فاندفع الايراد وقال ابن بطال احتج من لم
يوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع فعليه بالصوم قال فلما كان الصوم الذي
هو بدله ليس بواجب فمبدله مثله وتعقب بان الامر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة
ولا استحالة ان يقول القائل اوجبت عليك كذا فان لم تستطع فاندبك الى كذا والمشهور

وأحمد أنه لا يجب للقادر التائق إلا إذا خشي العنت وعلى هذه الرواية اقتصر ابن
هبيرة وقال المازري الذي نطق به مذهب مالك أنه مندوب وقد يجب عندنا في حق من
لا ينكف عن الزنا إلا به وقال القرطبي المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من
العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه ونبه
ابن الرفعة على صورة يجب فيها وهي ما إذا نذره حيث كان مستحبا وقال ابن دقيق العيد
قسم بعض الفقهاء النكاح إلى الأقسام الخمسة وجعل الوجوب فيما إذا خاف العنت
وقدر على النكاح وتعذر التسري وكذا حكاه القرطبي عن بعض علمائهم وهو المازري
قال فالوجوب في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به كما تقدم قال والتحريم في حق من يخل بالزوجة
في الوطء والإنفاق مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه والكراهة في حق مثل هذا حيث
لا إضرار بالزوجة فإن انقطع بذلك عن شيء من أفعال الطاعة من عبادة أو اشتغال بالعلم
اشتدت الكراهة وقيل الكراهة فيما إذا كان في حال العزوبة أجمع منه في حال التزويج
والاستحباب فيما إذا حصل به معنى مقصود من كسر شهوة وإعفاف نفس وتحصين
فرج ونحو ذلك والإباحة فيما إذا انتفت الدواعي والموانع ومنهم من استمر بدعوى الاستحباب
فيمن هذه صفته للظواهر الواردة في الترغيب فيه قال عياض هو مندوب في حق كل من
يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة لقوله صلى الله عليه وسلم فإني مكاثر بكم ولظواهر
الحض على النكاح والأمر به وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء فأما
من لا ينسل ولا أرب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه إذا علمت المرأة
بذلك ورضيت وقد يقال إنه مندوب أيضا لعموم قوله لا رهبانية في الإسلام وقال
الغزالي في الإحياء من اجتمعت له فوائد النكاح وانتفت عنه آفاته فالمستحب في حقه التزويج
ومن لا فالترك له أفضل ومن تعارض الأمر في حقه فليجتهد ويعمل بالراجح قلت الأحاديث
الواردة في ذلك كثيرة فأما حديث فإني مكاثر بكم فصح من حديث أنس بلفظ تزوجوا الودود
الولود فإني مكاثر بكم يوم القيامة أخرجه ابن حبان وذكره الشافعي بلاغا عن ابن عمر بلفظ
تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم وللبيهقي من حديث أبي أمامة تزوجوا فإني مكاثر بكم
الأمم ولا تكونوا كرهبانية النصارى وورد فإني مكاثر بكم أيضا من حديث الصنابحي بن
الأعسر ومعقل بن يسار وسهل بن حنيف وحرملة بن النعمان وعائشة وعياض بن
غنم ومعاوية بن حيدة وغيرهم وأما حديث لا رهبانية في الإسلام فلم أره بهذا اللفظ
لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية
السمحة

السمحة وعن ابن عباس رفعه لا صرورة في الإسلام أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم وفي
الباب حديث النهي عن التبتل وسيأتي في باب مفرد وحديث من كان موسرا فلم ينكح فليس
منا أخرجه الدارمي والبيهقي من حديث ابن أبي نجيح وجزم بأنه مرسل وقد أورده البغوي في
معجم الصحابة وحديث طاوس قال عمر بن الخطاب لأبي الزوائد إنما يمنعك من التزويج عجز أو فجور
أخرجه ابن أبي شيبة وغيره وقد تقدم في الباب الأول الإشارة إلى حديث فليستن بسنتي النكاح
سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وأخرج الحاكم من حديث أنس رفعه من رزقه الله امرأة صالحة
فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني وهذه الأحاديث وإن كان في الكثير
منها ضعف فمجموعها يدل على أن لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج أصلا لكن في حق
من يتأتى منه النسل كما تقدم والله أعلم وفي الحديث أيضا إرشاد العاجز عن مؤن النكاح
إلى الصوم لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل تقوى بقوته وتضعف بضعفه واستدل
به الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية وحكاه البغوي في شرح السنة
وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالة لأنه قد يقدر بعد فيندم
لفوات ذلك في حقه وقد صرح الشافعية بأنه لا يكسرها بالكافور ونحوه والحجة فيه أنهم اتفقوا على
منع الجب والخصاء فيلحق بذلك ما في معناه من التداوي بالقطع أصلا واستدل به الخطابي أيضا
على أن المقصود من النكاح الوطء ولهذا شرع الخيار في العنة وفيه الحث على غض البصر وتحصين
الفرج بكل ممكن وعدم التكليف بغير المستطاع ويؤخذ منه أن حظوظ النفوس والشهوات
لا تتقدم على أحكام الشرع بل هي دائرة معها واستنبط القرافي من قوله فإنه له وجاء أن
التشريك في العبادة لا يقدح فيها بخلاف الرياء لأنه أمر بالصوم الذي هو قربة وهو بهذا
القصد صحيح مثاب عليه ومع ذلك فأرشد إليه لتحصيل غض البصر وكف الفرج عن الوقوع في
المحرم انتهى فإن أراد تشريك عبادة بعبادة أخرى فهو كذلك وليس محل النزاع وإن أراد تشريك
العبادة بأمر مباح فليس في الحديث ما يساعده واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء
لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة فلو كان الاستمناء مباحا
لكان الإرشاد إليه أسهل وفي قول عثمان لابن مسعود ألا نزوجك شابة استحباب نكاح
الشابة ولا سيما إن كانت بكرا وسيأتي بسط القول فيه بعد أبواب قوله باب
من لم يستطع الباءة فليصم أورد فيه حديث ابن مسعود المذكور في الباب قبله وهذا
اللفظ ورد في رواية الثوري عن الأعمش في حديث الباب فعند الترمذي عنه بلفظ فمن لم
يستطع الباءة فعليه بالصوم وعند النسائي عنه بلفظ ومن لا فليصم وقد تقدمت مباحثه

في الباب الذي قبله. قوله (باب كثرة النساء) يعني لمن قدر على العدل بينهن. ذكر
فيه ثلاثة أحاديث. الأول حديث عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة
زاد مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج زوج النبي صلى الله عليه وسلم. قوله (بسرف) بفتح المهملة
وكسر الراء بعدها فاء مكان معروف بظاهر مكة تقدم بيانه في الحج. وأخرج ابن سعد
بسند صحيح عن يزيد بن الأصم قال دفنا ميمونة بسرف في الظلة التي بنى بها فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن وجه آخر عن يزيد بن الأصم صلى عليها ابن عباس
ونزل في قبرها وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد. قلت وهو ابن أختها. وعبيد الله
الخولاني. قلت وكان في حجرها. ويزيد بن الأصم. قلت وهو ابن أختها كما هو حال ابن عباس.
قوله (فإذا رفعتم نعشها) بعين مهملة وشين معجمة السرير الذي يوضع عليه الميت. قوله
(فلا تزعزعوها) بزايين معجمتين وعينين مهملتين والزعزعة تحريك الشيء الذي يرفع. قوله
(ولا تزلزلوها) الزلزلة الاضطراب. قوله (وارفقوا) إشارة إلى أن مراده السير الوسط
المعتدل. ويستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته. وفيه حديث
كسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان. قوله
(فإنه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة) أي عند موته وهن سودة وعائشة
وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة. هذا
ترتيب تزويجه إياهن رضي الله عنهن. ومات وهن في عصمته. واختلف في ريحانة هل
كانت زوجة أو سرية وهل ماتت قبله أم لا. قوله (كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة) زاد
مسلم في روايته قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب. قال عياض قال الطحاوي
هذا وهم وصوابه سودة كما تقدم أنها وهبت يومها لعائشة. وإنما غلط فيه ابن جريج
راويه عن عطاء. كذا قال. قال عياض قد ذكروا في قوله تعالى ترجي من تشاء منهن أنه آوى
عائشة وحفصة وزينب وأم سلمة فكان يستوي بينهن في القسم وأرجأ سودة وجويرية
وأم حبيبة وميمونة وصفية فكان يقسم لهن ما شاء. قال فيحتمل أن تكون رواية ابن
جريج صحيحة ويكون ذلك في آخر أمره حيث آوى الجميع فكان يقسم لجميعهن إلا لصفية. قلت
قد أخرج ابن سعد من ثلاثة طرق أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم لصفية كما يقسم لنسائه
لكن في الأسانيد الثلاثة الواقدي وليس بحجة. وقد تيسر لي أن المراد بالتي لا يقسم
لها سودة كما قال الطحاوي لحديث عائشة أن سودة وهبت يومها لعائشة وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة. وسيأتي في باب مفرد وهو

قبل

قبل كتاب الطلاق بسبعة وعشرين بابا. ويأتي بسط القسمة هناك إن شاء الله تعالى.
لكن يحتمل أن يقال إن الإبهام فيه أنه كان لا يبيت عند سودة لا أنه لا يقسم لها بل كان يقسم
لها لكن يبيت عند عائشة لما وهبتها تلك الليلة. نعم يجوز أن نفي القسم عنها مجاز. والراجح
عندي ما ثبت في الصحيح. ولعل البخاري حذف هذه الزيادة عمدا. وقد وقع عند مسلم
أيضا فيه زيادة أخرى من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطاء كانت آخرهن موتا
ماتت بالمدينة. كذا قال. فأما كونها آخرهن موتا فقد وافق عليه ابن سعد وغيره قالوا
وكانت وفاتها سنة إحدى وستين. وخالفهم آخرون فقالوا ماتت سنة ست وخمسين.
ويعكر عليه أن أم سلمة عاشت إلى قتل الحسين بن علي وكان قتله يوم عاشوراء سنة
إحدى وستين. وقيل ماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين والأول أرجح. ويحتمل أن يكونا
ماتتا في سنة واحدة لكن تأخرت ميمونة. وقد قيل أيضا إنها ماتت سنة ثلاث
وستين وقيل سنة ست وستين. وعلى هذا لا تردد في آخريتها في ذلك. وأما قوله
وماتت بالمدينة فقد تكلم عليه عياض فقال ظاهره أن أراد ميمونة وكيف يلتئم
مع قوله في أول الحديث إنها ماتت بسرف وسرف من مكة بلا خلاف فيكون قوله
بالمدينة وهما. قلت يحتمل أن يريد بالمدينة البلد وهي مكة والذي في أول الحديث أنها
ماتت أنهم حضروا جنازتها بسرف ولا يلزم من ذلك أنها ماتت بسرف فيحتمل أن تكون ماتت
داخل مكة وأوصت أن تدفن بالمكان الذي دخل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
فنقلها ابن عباس ومن معه بعد موتها. وذكر ابن سعد لما ذكر حديث ابن جريج هذا قال
بعده وقال غير ابن جريج في هذا الحديث توفيت بمكة فحملها ابن عباس حتى دفنها بسرف.
الحديث الثاني حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة
واحدة وبغسل واحد وله تسع نسوة. تقدم شرحه في كتاب الغسل وهو ظاهر فيما
ترجم له. وقد اتفق العلماء على أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم الزيادة على أربع
نسوة يجمع بينهن. واختلفوا هل كان للزيادة انتهاء أو لا. ودلالة على أن القسم لم يكن
واجبا عليه وسيأتي البحث فيه. وقوله وقال لي خليفة إلى آخره تقدم موصولا بيان تصريح
قتادة بتحديث أنس له بذلك. الحديث الثالث قوله (حدثنا علي بن الحكم الأنصاري) هو المروزي
مات سنة ست وعشرين. قوله (عن رقبة) بفتح القاف والموحدة هو ابن مصقلة بفتح الميم
وسكون الصاد وفتح القاف ويقال بالسين المهملة بدل الصاد. و(طلحة) هو ابن مصرف اليامي بتحتانية
مخففة. قوله (قال لي ابن عباس هل تزوجت قلت لا) في رواية سعيد بن منصور عن أبي عوانة

قوله ابي بشر عن سعيد بن جبير قال لي ابن عباس هل تزوجت قلت لا ذاك في الحديث
قال فتزوج فان خير هذه الامة اكثرها نساء قيد بهذه الامة ليخرج مثل سليمان عليه السلام
فانه كان اكثر نساء كما تقدم في ترجمته وكذلك ابوه داود ووقع عند الطبراني
من طريق ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس تزوجوا فان خيرنا كان اكثرنا نساء
قيل المعنى خير امة محمد من كان اكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك
من الفضائل والذي يظهر ان مراد ابن عباس بالخير النبي صلى الله عليه وسلم وبالامة
اخصاء اصحابه وكانه اشار الى ان ترك التزويج مرجوح اذ لو كان راجحا ما اثر
النبي صلى الله عليه وسلم غيره وكان مع كونه اخشى الناس لله واعلمهم به يكثر
التزويج لمصلحة تبليغ الاحكام التي لا يطلع عليها الرجال ولاظهار المعجزة البالغة
في خرق العادة لكونه كان لا يجد ما يشبع به من القوت غالبا وان وجد كان يؤثر
باكثره ويصوم كثيرا ويواصل ومع ذلك فكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ولا
يطاق ذلك الا مع قوة البدن وقوة البدن كما تقدم في اوائل احاديث هذا الباب تابعة لما
يقوم به من استعمال المقويات من ماكول ومشروب وهي عنده نادرة او معدومة
وفي الحديث الحض على التزويج وترك الرهبانية قوله باب من هاجر او عمل
خيرا لتزويج امراة فله ما نوى ذكر فيه حديث عمر بلفظ العمل بالنية وانما لامرئ ما
نوى وقد تقدم شرحه مستوفى في اول الكتاب وما ترجم به من الهجرة منصوص في الحديث
ومن عمل الخير مستنبط لان الهجرة من جملة اعمال الخير فكما عمم في الخبر في شق المطلوب وخصه
بلفظ الهجرة الى ما هاجر اليه فكذلك شق الطلب يشمل اعمال الخير هجرة او حجا مثلا او صلاة
او صدقة وقصة مهاجر ام قيس اوردها الطبراني مسندة والاجري في كتاب الشريعة
بغير اسناد قوله باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والاسلام فيه سهل
ابن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث سهل بن سعد في قصة التي وهبت
نفسها وما تضمنه من قوله التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا ومع
ذلك زوجه قال الكرماني لم يسق حديث سهل هنا لانه ساقه قبل وبعد اكتفاء بذكره
او لان شيخه لم يروه له في سياق هذه الترجمة انتهى والثاني بعيد جدا فلم اجد من
قال ان البخاري يتقيد في تراجمه بما يترجم به شيخه بل الذي صرح به الجمهور ان غالب
تراجمه من تصرفه هو او هو لبيان الاحتمال وقد تقدم له الكرماني في هذا نحو وليس شيء مما ذكر
شرطه واخرج حديث ابن مسعود كنا نغزو وليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله الا نستخصي

فنهانا

فنهانا عن ذلك وقد تلطف المصنف في استنباط الحكم كانه يقول لما نهاهم عن الاختصاء
مع احتياجهم الى النساء وهم مع ذلك لا شيء لهم كما صرح به في نفس هذا الخبر كما سياتي
بعد باب واحد وكان كل منهم لا بد وان يكون حفظ شيئا من القرآن فتعين التزويج
بما معهم من القرآن فكهذا التزويج في حديث سهل في القصة وفي حديث ابن مسعود ونبه الى
وقد اغرب المهلب فقال في قوله تزويج المعسر دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يزوج الرجل على ان يعلم المراة القرآن اذ لو كان كذلك ما سماه معسرا قال وكذا قوله
والاسلام لان الواهبة كانت مسلمة انتهى والذي يظهر ان مراد البخاري المعسر من
المال بدليل قول ابن مسعود وليس لنا شيء والله اعلم قوله باب قول الرجل
لاخيه انظر اي زوجتي شئت حتى انزل لك عنها هذه الترجمة لفظ حديث عبد الرحمن بن
عوف في البيوع قوله رواه عبد الرحمن بن عوف وصله في البيوع عن عبد العزيز بن عبد الله
عن ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال قال عبد الرحمن
ابن عوف واورده في فضائل الانصار عن اسماعيل بن ابي اويس عن ابراهيم وقال فيه
زوجتان فانظر اعجبهما اليك فسمها لي اطلقها فاذا انقضت عدتها فتزوجها وهو معنى ما ساقه
موصولا في الباب عن انس بلفظ فعرض عليه ان يناصفه اهله وماله وفي رواية حميد
في حديث انس بلفظ اقاسمك مالي وانزل لك عن احدى امراتي وسياتي بقية شرح الحديث
المذكور في ابواب الوليمة وفيه ما كانوا عليه من الايثار حتى بالنفس والاهل وفيه
جواز نظر الرجل الى المراة عند ارادة تزويجها وجواز المواعدة بطلاق المراة وسقوط
الغيرة في مثل ذلك وتنزه الرجل عما يبذل له من مثل ذلك وترجيح الاكتساب بنفسه
بتجارة او صناعة وفيه مباشرة الكبار التجارة بانفسهم مع وجود من يكفيهم ذلك
من وكيل وغيره وقد اخرج الزبير بن بكار في الموفقيات من حديث ام سلمة قالت
خرج ابو بكر الصديق رضي الله عنه تاجرا الى بصرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ما منع ابا بكر حبه لملازمة النبي صلى الله عليه وسلم ولا منع النبي صلى الله عليه وسلم
حبه لقرب ابي بكر عن ذلك لمحبتهم في التجارة هذا او معناه وبعض الحديث في قصة
سويبط بن حرملة والنعيمان وله اصل عند ابن ماجه وقد تقدم في باب تحت
افضل الكسب بما يغني عن اعادته والله اعلم قوله باب ما يكره من التبتل
المراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ الى العبادة واما
المامور به في قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا فقد فسره مجاهد فقال اخلص له اخلاصا

وهو تفسير معنى وإلا فأصل التبتل الانقطاع إلى الله إنما يقع بإخلاص العبادة له
فسرها بذلك ومنه صدقة بتلة أي منقطعة عن الملك ومريم البتول لانقطاعها عن التزويج
إلى العبادة وقيل لفاطمة البتول إما لانقطاعها عن التزويج إلى العبادة الأزواج غير
علي أو لانقطاعها عن نظرائها في الحسن والشرف قوله والخصاء هو الشق على الأنثيين
وانتزاعهما وإنما قال ما يكره من التبتل والخصاء للإشارة إلى أن الذي يكره من التبتل هو
الذي يفضي إلى التنطع وتحريم ما أحل الله وليس التبتل من أصله مكروها وعطف الخصاء
عليه لأن بعضه يجوز في الحيوان المأكول ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث الأول حديث
سعد بن أبي وقاص في قصة عثمان بن مظعون أورده من طريقين إلى ابن شهاب
الزهري وقد أورده مسلم من طريق عقيل عن ابن شهاب بلفظ أراد عثمان بن مظعون
أن يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر أن معنى قوله رد على عثمان أي
لم يأذن له بل نهاه وأخرج الطبراني من حديث عثمان بن مظعون نفسه أنه قال يا رسول الله
إني رجل يشق علي العزوبة فأذن لي في الخصاء قال لا ولكن عليك بالصيام الحديث ومن
طريق سعيد بن العاص أن عثمان قال يا رسول الله ائذن لي في الاختصاء فقال إن الله
قد أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة ويحتمل أن يكون الذي طلبه عثمان هو الاختصاء
حقيقة فعبر عنه الراوي بالتبتل لأنه ينشأ عنه فلذلك قال ولو أذن له لاختصينا
أي لفعلنا فعل من يختصي وهو الانقطاع عن النساء قال الطبري التبتل الذي أراده
عثمان بن مظعون تحريم النساء والطيب وكل ما يلتذ به فلهذا أنزل في حقه يا أيها الذين
آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم وقد تقدم في الباب الأول من كتاب النكاح تسمية
من أراد ذلك مع عثمان بن مظعون ومن وافقه وكان عثمان من السابقين إلى الإسلام
وقد تقدمت قصته مع لبيد بن ربيعة في كتاب المبعث وتقدمت قصة وفاته
في كتاب الجنائز وكانت في ذي الحجة سنة اثنتين من الهجرة وهو أول من دفن بالبقيع
قال الطيبي قوله ولو أذن له لاختصينا كان الظاهر أن يقول ولو أذن له لتبتلنا
لكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله لاختصينا لإرادة المبالغة أي لبالغنا في التبتل
حتى يفضي بنا الأمر إلى الاختصاء ولم يرد به حقيقة الاختصاء لأنه حرام وقيل بل هو
على ظاهره وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء ويؤيده توارد استئذان جماعة من الصحابة
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كأبي هريرة وابن مسعود وغيرهما وإنما كان التعبير
بالخصاء أبلغ من التعبير بالتبتل لأن وجود الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة ووجود

الشهوة

الشهوة ينافي المراد من التبتل فيتعين الخصاء طريقا إلى تحصيل المطلوب وغايته أن فيه
ألما عظيما في العاجل يغتفر في جنب ما يندفع به في الآجل فهو كقطع الإصبع إذا وقعت
في اليد الأكلة صيانة لبقية اليد وليس الهلاك بالخصاء محققا بل هو نادر ويشهد له كثرة
وجوده في البهائم مع بقائها وعلى هذا فلعل الراوي عبر بالخصاء عن الجب لأنه هو الذي
يحصل المقصود والحكمة في منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار
وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه
ويكثر الكفار فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية الحديث الثاني قوله جرير
هو ابن عبد الحميد وإسماعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم وعبد الله
هو ابن مسعود وقد تقدم في تفسير المائدة من وجه آخر عن إسماعيل بلفظ عن ابن مسعود و
وقع عند الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير بلفظ سمعت عبد الله وكذا
لمسلم من وجه آخر عن إسماعيل قوله ألا نستخصي أي ألا نستدعي من يفعل بنا الخصاء أو يعالج
ذلك في أنفسنا وقوله فنهانا عن ذلك هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم لما تقدم وفيه
أيضا من المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك
وفيه إبطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة لأن خلق الشخص رجلا من النعم
العظيمة فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال قال القرطبي
الخصاء في غير بني آدم ممنوع في الحيوان إلا لمنفعة حاصلة في ذلك كتطييب اللحم أو قطع
ضرر عنه وقال النووي يحرم خصاء الحيوان غير المأكول مطلقا وأما المأكول فيجوز في صغيره
دون كبيره وما أظنه يدفع ما ذكره القرطبي من إباحة ذلك في الحيوان الكبير عند إزالة
الضرر قوله ثم رخص لنا في الرواية السابقة في تفسير المائدة ثم رخص لنا بعد ذلك
قوله أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل أي في نكاح المتعة قوله ثم قرأ في رواية مسلم
ثم قرأ علينا عبد الله وكذا وقع عند الإسماعيلي في تفسير المائدة قوله يا أيها الذين
آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم الآية ساق الإسماعيلي إلى قوله المعتدين وظاهر
استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى بجواز المتعة فقال
القرطبي لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد قلت يؤيده ما
ذكره الإسماعيلي أنه وقع في رواية أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد ففعله ثم ترك
ذلك قال وفي رواية لابن عيينة عن إسماعيل ثم جاء تحريمها بعد وفي رواية معمر عن إسماعيل
ثم نسخ وسيأتي مزيد البحث في حكم المتعة بعد أربعة وعشرين بابا الحديث الثالث قوله

وقال أصبغ كذا في جميع الروايات التي وقفت عليها وكلام أبي نعيم في المستخرج يشعر
بأنه قال حدثنا وقد وصله جعفر الفريابي في كتاب القدر والجوزقي في الجمع بين
الصحيحين والإسماعيلي من طرق عن أصبغ وأخرجه أبو نعيم من طريق حرملة عن ابن وهب قوله
إني رجل شاب وأنا أخاف في رواية الكشميهني وإني أخاف وكذا في رواية حرملة قوله
العنت بفتح المهملة والنون ثم مثناة هو الزنا هنا ويطلق أيضا على الإثم والفجور والأمر
الشاق والمكروه وقال ابن الأنباري أصل العنت الشدة قوله ولا أجد ما أتزوج
النساء فسكت عني كذا في رواية حرملة والإسماعيلي ما أتزوج النساء فأذن لي
أختصي وبهذا يرتفع الإشكال عن مطابقة السؤال للجواب قوله جف القلم بما أنت
لاق أي نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ فبقي القلم الذي كتب به جافا
لا مداد فيه لفراغ ما كتب به قال عياض كتاب الله ولوحه وقلمه من غيب علمه الذي نؤمن
به ونكل علمه إليه قوله فاختص على ذلك أو ذر في رواية الطبري وحكاها الحميدي في
الجمع ووقفت في المصابيح فاختص على ذلك أو ذر وقال الطيبي معناه اختص على الذي
ذكرت أو اتركه وافعل ما ذكرت من الخصاء انتهى وأما اللفظ الذي وقع في الأصل فمعناه
فافعل ما ذكرت أو اتركه واتبع ما أمرتك به وعلى الروايتين فليس الأمر فيه لطلب الفعل
بل هو للتهديد وهو كقوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر
والمعنى إن فعلت أو لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر وليس فيه تعرض لحكم الخصاء ومحصل
الجواب أن جميع الأمور بتقدير الله في الأزل فالخصاء وتركه سواء فإن الذي قدر لا بد
أن يقع وقوله على ذلك هي متعلقة بمقدر أي اختص حال استعلائك على العلم بأن كل شيء
بقضاء الله وقدره وليس إذنا في الخصاء بل فيه إشارة إلى النهي عن ذلك كأنه قال
إذا علمت أن كل شيء بقضاء الله فلا فائدة في الاختصاء وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم
نهى عثمان بن مظعون لما استأذنه في ذلك وكانت وفاته قبل هجرة أبي هريرة بمدة وأخرج
الطبراني من حديث ابن عباس قال شكى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العزوبة
فقال ألا أختصي قال ليس منا من خصى أو اختصى وفي الحديث ذم الاختصاء وقد تقدم
ما فيه وأن القدر إذا نفذ لا تنفع الحيل وفيه مشروعية شكوى الشخص ما يقع له للكبير
ولو كان مما يستهجن ويستقبح وفيه إشارة إلى أن من لم يجد الصداق لا يتعرض للتزويج وفيه
جواز تكرار الشكوى إلى ثلاث والجواب لمن لا يقتنع بالسكوت وجواز السكوت عن الجواب
لمن يظن به أنه يفهم المراد من مجرد السكوت وفيه استحباب أن يقدم طالب الحاجة بين يدي

حاجته

حاجته عذره في السؤال وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به ويؤخذ منه أنه مهما
أمكن المكلف فعل شيء من الأسباب المشروعة لا يتوكل إلا بعد عملها لئلا يخالف الحكمة فإذا
لم يقدر عليه وطن نفسه على الرضى بما قدره عليه مولاه ولا يتكلف من الأسباب ما لا
طاقة له به وفيه أن الأسباب إذا لم تصادف القدر لا تجدي قال فإن قيل لم لم يؤمر أبو هريرة
بالصيام لكسر شهوته كما أمر غيره فالجواب أن أبا هريرة كان الغالب من حاله ملازمة
الصيام لأنه كان من أهل الصفة قلت ويحتمل أن يكون أبو هريرة سمع قوله يا معشر
الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج الحديث لكنه إنما سأل عن ذلك في حال الغزو
كما وقع لابن مسعود وكانوا في حال الغزو يؤثرون الفطر على الصيام للتقوي
على القتال فأداه اجتهاده إلى حسم مادة الشهوة بالاختصاء كما ظن عثمان فمنعه
صلى الله عليه وسلم من ذلك وإنما لم يرشده إلى المتعة التي رخص فيها لغيره لأنه ذكر
أنه لا يجد شيئا ومن لم يجد شيئا أصلا لا ثوبا ولا غيره فكيف يستمتع والتي يستمتع
بها لا بد لها من شيء قوله باب نكاح الأبكار جمع بكر وهي التي لم توطأ واستمرت
على حالتها الأولى قوله وقال ابن أبي مليكة قال ابن عباس لعائشة لم ينكح النبي
صلى الله عليه وسلم بكرا غيرك هذا طرف من حديث وصله المصنف في تفسير سورة
النور وقد تقدم الكلام عليه هناك قوله حدثني أخي هو عبد الحميد وسليمان هو ابن
بلال قوله فيه شجرة قد أكل منها ووجدت شجرا لم يؤكل منها كذا للأكثر ولغيره ووجدت
شجرة وذكره الحميدي بلفظ فيه شجرة قد أكل منها وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج بصيغة
الجمع وهو أصوب لقوله بعد في أيها أي في أي شجرة ولو أراد الموضعين لقال أيهما
قوله قال في الذي لم يرتع منها أي لم يرتع بعيرك إذا انتزع بعيرك ما شاء أو ترتع البعير
في المرعى أكل ما شاء ويتنفع ابتداء أي أثبت له ما يرعاه على سعة قوله قال في الذي
لم يرتع منها في رواية أبي نعيم في الشجرة التي وهو أوضح وقوله يعني أن الخ زاد
أبو نعيم مثل هذا فإنها تعني بكرا الخ وفيه التخايير وسكوت الأم وهو يسكت حتى
هذا الحديث مشروعية ضرب المثل وتشبيه شيء موصوف بصفة بمثله مسلوب الصفة
وفيه بلاغة عائشة وحسن تأتيها في الأمور ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم في التي
لم يرتع منها أي أوثر ذلك في الاختيار على غيره فالأول أرجح وعلى ذلك كون الواقع منه
أن الذي تزوج من الثيبات أكثر ويحتمل أن يكون ما أشير كنت بذلك عن المحبة بل عن
أخص من ذلك لم أذكر المصنف حديث عائشة أيضا أريتك في المنام وسيأتي في شرح بعد

وجدتم

بعضهم وعشرين بابا ووقع في رواية الترمذي كذلك الا انه جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم بصورتها جبريل **قوله باب** تزويج الثيبات جمع ثيب بمثلثة
ثم تحتانية ثقيلة مكسورة ثم موحدة وهي ضد البكر **قوله** وقالت ام حبيبة قال لي
النبي صلى الله عليه وسلم لا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن هذا طرف من حديث سياتي
موصولا بعد عشرة ابواب واستنبط المصنف الترجمة من قوله بناتكن لانه خاطب بذلك
نساءه فاقتضى ان لهن بنات من غيره فيستلزم انهن ثيبات كما هو الاكثر الغالب ثم ذكر
المصنف حديث جابر في قصة بعيره وقد تقدم شرحه في الشروط فيما يتعلق بذلك **قوله**
ما يعجلك بضم اوله اي ما سبب اسراعك **قوله** ~~رواية عطاء عن جابر من احب ان يتعجل الى اهله~~
كنت حديث عهد بعرس اي قريب عهد بالدخول على المراة وفي رواية عطاء عن جابر في الوكالة
فلما دنونا من المدينة اخذت ارتحل قال اين تريد قلت تزوجت وفي رواية ابي عقيل
عن ابي المتوكل عن جابر من احب ان يتعجل الى اهله فليتعجل اخرجه مسلم **قوله** قال ابكرا ام
ثيبا قلت ثيبا هو منصوب بفعل محذوف تقديره اتزوجت وتزوجت وكذا وقع
في ثاني حديثي الباب فقلت تزوجت ثيبا في رواية الكشميهني وفي الوكالة من طريق وهب
ابن كيسان عن جابر فقال اتزوجت قلت نعم قال ابكرا ام ثيبا قلت ثيبا وفي المغازي
عن قتيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بلفظ هل نكحت يا جابر قلت نعم قال ماذا
ابكرا ام ثيبا قلت بل ثيبا ووقع عند احمد عن سفيان في هذا الحديث قلت ثيب وهو
خبر مبتدا محذوف تقديره التي تزوجتها ثيب وكذا اخرجه مسلم من طريق عطاء عن جابر **قوله**
فهلا جارية في رواية وهب بن كيسان افلا جارية وهو بالنصب اي فهلا تزوجت
وفي رواية يعقوب الدورقي عن هشيم في سنده في حديث الباب فهلا بكرا وسياتي قبيل
ابواب الطلاق وكذا لمسلم من طريق عطاء عن جابر وهو بمعنى رواية محارب المذكورة
في الباب بلفظ العذارى وهو جمع عذراء بالمد **قوله** تلاعبها وتلاعبك زاد في رواية
النفقات وتضاحكها وتضاحكك وهو مما يؤيد انه من اللعب ووقع عند الطبراني
من حديث كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل فذكر نحو حديث جابر وقال
تعضها وتعضك ووقع في رواية لابي عبيد تداعبها وتداعبك بالدال المهملة
بدل اللام واما ما وقع في رواية محارب بن دثار عن جابر ثاني حديثي الباب بلفظ
ما لك وللعذارى ولعابها فقد ضبطه الاكثر بكسر اللام وهو مصدر من الملاعبة ايضا
يقال لاعب لعابا وملاعبة مثل قاتل قتالا ومقاتلة ووقع في رواية المستملي

بعض

بضم اللام والمراد به الريق وفيه اشارة الى مص لسانها ورشف شفتيها وذلك
يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس هو ببعيد كما قال القرطبي ويؤيد انه بمعنى
اخر غير المعنى الاول قول شعبة في الباب انه عرض ذلك على عمرو بن دينار فقال اللفظ
الموافق للجماعة وفي رواية مسلم فذكرت ذلك لعمرو في رواية محارب بهذا اللفظ فقال
انما قال جابر تلاعبها وتلاعبك فلو كانت الروايتان متحدتين في المعنى لما انكره عمرو
لانه كان ممن يجيز الرواية بالمعنى ووقع في رواية وهب بن كيسان فهلا جارية
قلت كن لي اخوات فاحببت ان اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن اي
في غير ذلك من مصالحهن ووقع في العام بعد الخامس وفي رواية عمرو عن جابر الاتية في
النفقات هلك ابي وترك سبع بنات او تسع بنات فتزوجت ثيبا كرهت ان اجيئهن
بمثلهن فقال بارك الله لك او قال خيرا وفي رواية سفيان عن عمرو في المغازي وترك
تسع اخوات فكرهت ان اجمع اليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امراة تقوم عليهن وتمشطهن
قال اصبت وفي رواية ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر فاردت ان انكح امراة قد
جربت خلا منها قال فذلك وقد تقدم التوفيق بين مختلف الروايات في عدد اخوات
جابر في المغازي ولم اقف على تسميتهن واما امراة جابر المذكورة فاسمها سهيلة بنت
مسعود بن اوس بن مالك الانصارية الاوسية ذكره ابن سعد **قوله** امهلوا حتى
تدخلوا ليلا اي عشاء كذا هنا ويعارضه الحديث الاخر
الاتي قبيل ابواب الطلاق لا يطرق احدكم اهله ليلا وهو من طريق الشعبي عن جابر
ايضا ويجمع بينهما بان الذي في الباب لمن علم خبر مجيئه والعلم بوصوله والاتي لمن قدم
بغتة ويؤيده قوله في الطريق الاخرى يتخونهم بذلك حين طالت غيبته عنهم وكذا
وفي الحديث الحث على نكاح البكر وقد ورد صريحا في ذلك عند ابن ماجه من طريق
عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن ابيه عن جده بلفظ عليكم بالابكار
فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما اي اكثر حركة والنتق بنون ومثناة الحركة
ويقال ايضا للرمي ولعله يريد انها كثيرة الاولاد واخرج الطبراني من حديث ابن
مسعود نحوه وزاد وارضى باليسير ولا يعارضه الحديث الاخر انه قال عليكم بالولود
من جهة ان كونها بكرا لا يعرف به كونها كثيرة الولادة فان الجواب عن ذلك ان البكر
مظنة فيكون المراد بالولود من هي كثيرة الولادة بالتجربة او بالمظنة واما من جربت
فظهرت عقيما وكذا الايسة فالخبران متفقان على مرجوحيتهما وفيه فضيلة لجابر

لشفقته على اخواته وايثاره مصلحتهن على حظ نفسه ويؤخذ منه انه اذا تزاحمت
مصلحتان قدم اهمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم صوب فعل جابر ودعا له لاجل ذلك
ويؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيرا وان لم يتعلق بالداعي وفيه سؤال الامام اصحابه
عن امورهم وتفقد احوالهم وارشادهم الى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة
ولو كان في باب النكاح وفيما يستحيى من ذكره وفيه مشروعية خدمة المراة زوجها
ومن كان منه بسبيل من ولد واخ وعائلة وانه لا حرج على الرجل في قصده ذلك من
امراته وان كان ذلك لا يجب عليها لكن يؤخذ منه ان العادة جارية بذلك فلذلك لم يعبه
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في الرواية المتقدمة خرقا بفتح الخاء المعجمة وسكون
الراء بعدها قاف هي التي لا تعمل بيدها شيئا ومنه الاخرق وهو الجاهل بمصلحة
نفسه وغيره قوله تمتشط الشعثة بفتح المعجمة وكسر العين المهملة ثم مثلثة اي التي علاها
ذكر ان الذي يغيب زوجها في مظنة عدم التزين قوله تستحد بحاء مهملة اي تستعمل
الحديدة وهي الموسى والمغيبة بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة
مفتوحة اي التي غاب عنها زوجها والمراد ازالة الشعر عنها وعبر بالاستحداد لانه
الغالب استعماله في ازالة الشعر وليس في ذلك منع ازالته بغير الموسى والله اعلم
قوله في الرواية الثانية تزوجت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ما تزوجت
هذا ظاهر في ان السؤال وقع عقب تزوجه وليس كذلك لما دل عليه سياق الحديث
الذي قبله وقد تقدم في الكلام على حديث جابر في كتاب الشروط في اخره ان بين تزوجه
والسؤال الذي دار بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مدة طويلة قوله

باب تزويج الصغار من الكبار اي في السن قوله عن يزيد هو ابن ابي حبيب
عن عراك بكسر المهملة وتخفيف الراء ثم كاف هو ابن مالك تابعي شهير وعروة هو ابن الزبير
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة الى ابي بكر قال الاسماعيلي ليس في الرواية ما ترجم
الباب وصغر عائشة عن كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم من غير هذا الخبر ثم الخبر
الذي اورده مرسل فان كان يدخل مثل هذا في الصحيح فيلزمه في غيره من المراسيل قلت
الجواب عن الاول يمكن ان يؤخذ من قول ابي بكر انما انا اخوك فان الغالب في بنت الاخ ان
يكون اصغر من عمها وايضا فيكفي ما ذكر في مطابقة الحديث للترجمة ولو كان معلوما
من خارج وعن الثاني انه وان كان صورة سياقه الارسال فهو من رواية عروة في
قصة وقعت لخالته عائشة وجده لامه ابي بكر فقد قال ابن عبد البر اذا علم لقاء

الراوي

الراوي لمن اخبر عنه ولم يكن مدلسا حمل ذلك على سماعه ممن اخبر عنه ولو لم يات بصيغة
تدل على ذلك ومن امثلة ذلك ما رواه مالك عن ابن شهاب عن عروة في قصة سالم مولى ابي حذيفة
قال ابن عبد البر هذا يدخل في المسند للقاء عروة عائشة وغيرها من نساء النبي
صلى الله عليه وسلم وللقائه سهلة زوج ابي حذيفة ايضا واما الالزام فالجواب
عنه ان القصة المذكورة لا تشتمل على حكم متاصل فوقع فيها التساهل في صريح الاتصال
فلا يلزم من ذلك ايراد جميع المراسيل في الكتاب الصحيح نعم الجمهور على ان السياق المذكور
مرسل وقد صرح بذلك الدارقطني وابو مسعود وابو نعيم والحميدي وقال ابن بطال
يجوز تزويج الصغيرة بالكبير اجماعا ولو كانت في المهد لكن لا يمكن منها حتى تصلح
للوطء فرمز بهذا الى ان لا فائدة للترجمة لانه امر مجمع عليه قال ويؤخذ من الحديث
ان الاب يزوج البكر الصغيرة بغير استئذانها قلت كانه اخذه من عدم ذكره
وليس بواضح الدلالة بل يحتمل ان يكون ذلك قبل ورود الامر باستئذان البكر وهو الظاهر
فان القصة وقعت بمكة قبل الهجرة وقول ابي بكر انما انا اخوك حصر مخصوص بالنسبة
الى تحريم نكاح بنت الاخ وقوله صلى الله عليه وسلم في الجواب انت اخي في دين الله وكتابه
اشار الى قوله تعالى انما المؤمنون اخوة ونحو ذلك وقوله وهي لي حلال معناه وهي
مع كونها بنت اخي يحل لي نكاحها لان الاخوة المانعة من ذلك اخوة النسب والرضاع
لا اخوة الدين قوله باب الى من ينكح واي النساء خير وما يستحب ان يتخير
لنطفه من غير ايجاب اشتملت الترجمة على ثلاثة احكام وتناول الاول والثاني حديث
الباب واضح ولكن الذي يريد التزويج ينبغي ان ينكح الى قريش لانهن خير النساء
وهو الحكم الثاني واما الثالث فيؤخذ منه بطريق اللزوم لانه من ثبت انهن خير
من غيرهن استحب تخيرهن للاولاد وقد ورد في الحكم الثالث حديث صريح اخرجه
ابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعا تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم واخرجه
ابو نعيم من حديث عمر ايضا وفي اسناده مقال ويقوى احد الاسنادين بالاخر قوله
خير نساء ركبن الابل تقدم في اواخر احاديث الانبياء في ذكر مريم عليها السلام من قول
ابي هريرة في اخره ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط فكانه اراد اخراج مريم من هذا
التفضيل لانها لم تركب بعيرا قط فلا يكون فيه تفضيل نساء قريش عليها ولا شك ان
لمريم فضلا وانها افضل من جميع نساء قريش ان ثبت انها نبية او من اكثرهن ان لم تكن
نبية وقد تقدم بيان ذلك في المناقب في حديث خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة.

ولكن معناه أن كل واحدة منهما خير نساء الأرض في عصرها ويحتمل أن الاختصاص في أخبار خيرهن
من هذا التفضيل أي الاستنباط من قوله ركبن الإبل إلا أن تفضيل الجملة لا يستلزم ثبوت
تفضيل كل فرد فرد منها فإن قوله ركبن الإبل إشارة إلى العرب لأنهم الذين يكثر منهم
ركوب الإبل وقد عرف أن العرب خير من غيرهم مطلقا في الجملة فيستفاد منه تفضيلهن مطلقا
على نساء غيرهن مطلقا ويمكن أن يقال أيضا إن الظاهر أن الحديث سيق في معرض الترغيب
في نكاح القرشيات فليس فيه التعرض لمريم ولا لغيرها ممن انقضى زمنهن **قوله** صالح
نساء قريش كذا للأكثر بالإفراد وفي رواية غير الكشميهني صلح بضم أوله وتشديد
اللام بصيغة الجمع وسيأتي في أواخر النفقات من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ نساء قريش
والمطلق محمول على المقيد فالمحكوم له بالخيرية الصالحات من نساء قريش لا على العموم
والمراد بالصلاح هنا صلاح الدين وحسن المخالطة مع الزوج ونحو ذلك **قوله** أحناه
بسكون المهملة بعدها نون أكثر شفقة والحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم في حال
يتمهم فلا تتزوج فإن تزوجت فليست بحانية قاله الهروي وجاء الضمير مذكرا
وكان القياس أحناهن وكأنه ذكر باعتبار اللفظ أو الجنس أو الشخص أو الإنسان
وجاء نحو ذلك في حديث أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها وأحسنه
خلقا بالإفراد في الثاني وحديث ابن عباس في قول أبي سفيان عندي أحسن العرب وأجمله
أم حبيبة بالإفراد في الثاني أيضا قال أبو حاتم السجستاني لا يكادون يتكلمون
به إلا مفردا **قوله** على ولد وفي رواية الكشميهني على ولد بالإفراد وهو أوجه ونحو
رواية مسلم على يتيم وفي أخرى على طفل والتقييد باليتيم والصغر يحتمل أن يكون معتبرا
ويحتمل أن يكون خرج مخرج الغالب إذ العموم أنه صفة الحنو على الولد ثابتة لها لكن ذكرت
الحالتان لكونها أظهر في ذلك **قوله** وأرعاه على زوج أي أحفظ وأصون لماله بالأمانة
فيه والصيانة له وترك التبذير في الإنفاق **قوله** في ذات يده أي في ماله المضاف
إليه ومنه قولهم فلان قليل ذات اليد أي قليل المال وفي الحديث الحث على نكاح الأشراف
خصوصا القرشيات ومقتضاه أنه كلما كان نسبها أعلى تأكد الاستحباب ويؤخذ
منه اعتبار الكفاءة في النسب وأن غير القرشيات ليس كفؤا لهن وفضل الحنو والشفقة
وحسن التربية والقيام على الأولاد وحفظ مال الزوج وحسن التدبير فيه ويؤخذ
منه مشروعية إنفاق الزوج على زوجته وسيأتي في أواخر النفقات بيان سبب هذا
الحديث. **قوله باب** اتخاذ السراري جمع سرية بضم السين أيضا سميت بذلك

لأنها تشتق من التسرر وأصله من السر وهو من أسماء الجماع ويقال له الاستسرار أيضا
أو أطلق عليها ذلك لأنها في الغالب تكتم أمرها عن الزوجة والمراد بالاتخاذ الاقتناء وقد
ورد الأمر بذلك صريحا في حديث أبي الدرداء مرفوعا عليكم بالسراري فإنهن مباركات الأرحام
أخرجه الطبراني بإسناد واه وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا
انكحوا أمهات الأولاد فإني أباهي بكم يوم القيامة وإسناده أصلح من الأول لكنه ليس
بصريح في التسري **قوله** ومن أعتق أمته ثم تزوجها عطف هذا الحكم على الاتخاذ لأنه
قد يقع بعد التسري وقبله وأورد أحاديث الباب منطبقة على هذا الشق الثاني وذكر
في الباب ثلاثة أحاديث **الأول** حديث أبي موسى وقد تقدم شرحه في كتاب العلم وقوله
في هذه الطريق أيما رجل كانت عنده وليدة أي أمة وأصلها ما ولد من الإماء في ملك الرجل
ثم أطلق ذلك على كل أمة **قوله** فله أجران ذكر ما يحصل لهم بمضاعفة الأجر بيان ما أثر أصناف
من تزوج الأمة بعد عتقها ومن أهل الكتاب وقد تقدم البحث فيه في كتاب العلم والمملوك
الذي يؤدي حق الله وحق مواليه وقد تقدم في العتق ووقع في حديث أبي أمامة عند
الطبراني أربعة يؤتون أجرهم مرتين فذكر الثلاثة كالذي هنا وزاد وأزواج
النبي صلى الله عليه وسلم ويقدم في التفسير حديث الماهر بالقرآن والذي يقرأه وهو عليه شاق
وحديث زينب امرأة ابن مسعود في التي تتصدق على قريبها لها أجران أجر الصدقة وأجر
الصلة وقد تقدم في الزكاة وحديث عمرو بن العاص في الحاكم إذا أصاب له أجران وسيأتي
في الأحكام وحديث جرير من سن سنة حسنة وحديث أبي هريرة من دعا إلى هدى وحديث
أبي مسعود من دل على خير والدال له بمعنى ومن في العقيقة حديث أبي سعيد في الذي
تيمم ثم وجد الماء فأعاد الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لك الأجر مرتين أخرجه
أبو داود وقد يحصل بمزيد التتبع أكثر من ذلك وكل هذا دال على أن لا مفهوم للعدد
المذكور في حديث أبي موسى وفيه دليل على مزيد فضل من أعتق أمته ثم تزوجها سواء أعتقها
ابتداء لله أو لسبب وقد بالغ قوم فكرهوه فكأنهم لم يبلغهم الخبر وفي ذلك ما وقع في رواية
هشيم عن صالح بن صالح الراوي المذكور عنه قال رأيت رجلا من أهل خراسان سأل
الشعبي فقال إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل إذا أعتق أمته ثم تزوجها
فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي فذكر هذا الحديث وأخرج الطبراني بإسناد رجاله
ثقات عن ابن مسعود أنه كان يقول ذلك وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله وعند
ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أنس أنه سئل عنه فقال إذا أعتقها ثم لله فلا يعود.

غيرهما ومن طريق سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي انهما كرها ذلك واخرج ايضا من طريق
سعيد بن المسيب وعطاء والحسن انهما كانا لا يريان بذلك باسا قوله ثنا ابو بكر
هو ابن عياش تحتما بنيه واخرجه محمد وابو حصين هو عثمان بن عاصم عن ابي بردة هو
ابنه ابي موسى وهذا الاسناد مسلسل بالكوفيين قوله عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم اعتقها ثم اصدقها كانه اشار بهذه الرواية الى ان المراد بالتزويج في الرواية
الاخرى كان يتزوجها بمهر جديد سوى العتق الا كما وقع في قصة صفية كما سيأتي في الباب الذي
بعده فاذا دلت هذه الطريق ثبوت الصداق فانه لم يقع التصريح به في الطريق الاولى
بل ظاهرها ان العتق نفس المهر وقد وصل طريق ابي بكر بن عياش هذا ابو داود الطيالسي
في مسنده عنه فقال ثنا ابو بكر الخياط فذكره باسناده بلفظ اذا اعتق الرجل امته
ثم امهرها مهرا جديدا كان له اجران وكان ابا بكر كان يتعانى الخياطة في حرفته وهو
احد الخياط المشهورين في الحديث والقراء المذكورين في الرواة واحد الرواة عن عاصم
ولذا اختلفوا وقد اخرجه البخاري ووصله من طريق ايضا الحسن بن سفيان وابو بكر
البزار في مسنديهما عنه واخرج الاسمعيلي عن الحسن ولفظه فاعتقها ثم تزوجها بمهر جديد
وكذا اخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن ابي بكر بهذا اللفظ ولم يتبع ابن حزم الا
من رواية الحماني فضعف هذه الزيادة فحمل بقيه وذكر ابو نعيم ان ابا بكر تفرد به
عن ابي حصين وذكر الاسمعيلي ان فيه اضطرابا على ابي بكر بن عياش كانه يعني في سياق المتن
لا في الاسناد وليس ذلك الاختلاف اضطرابا لانه يرجع الى معنى واحد وهو ذكر
المهر واستدل به على ان عتق الامة لا يكون نفس الصداق والا لزد بل هو شرط لما
يترتب عليه الاجر المذكور وليس صريحا في الجواز الحديث الثاني قوله ثنا سعيد
ابن تليد بفتح المثناة وكسر اللام الخفيفة وسكون التحتانية بعدها مهملة مصري مشهور
وكذا شيخه وشيخه الاسناد الى ابي هريرة من اهل البصرة ومحمد هو ابن سيرين وقوله في
الرواية الثانية عن ايوب عن محمد كذا للاكثر ووقع لابي ذر بدله عن مجاهد وهو خطأ وقد
تقدم في احاديث الانبياء عن محمد بن محبوب عن حماد بن زيد على الصواب لكنه ساقه هناك
موقوفا ايضا وبعد هذا مرفوعا وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق سليمان بن حرب شيخ البخاري
فيه موقوفا وكذا ذكره ابو نعيم انه وقع هنا للبخاري موقوفا وبذلك جزم الحميدي والاطنز
الصواب في رواية حماد عن ايوب وان ذلك هو السر في ايراد رواية جرير بن كذلك في البخاري
~~الانبياء الحديث الثالث حديث انس قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة~~

ابن

ابن حازم مع كونها نازلة ولكن الحديث في الاصل ثابت الرفع لكن ابن سيرين كان يقف
كثيرا من حديثه تخفيفا واعرب المزي فعزا رواية حماد هذه هنا الى رواية ابن رميح عن
الفربري وحمل عن شيوخه في رواية ابي ذر عن الاصيلي وغيره من الرواة من طريق الفربري
حتى في رواية ابي الوقت وهي ثابتة ايضا في رواية النسفي فما ادري ما وجه تخصيص
ذلك برواية ابن رميح قوله لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات الحديث ساقه مختصرا هنا
وقد تقدم شرحه مستوفى في ترجمة ابراهيم خليل من احاديث الانبياء قال ابن المنير مطابقته
حديث هاجر للترجمة ان هاجر كانت مملوكة وقد صح ان ابراهيم اولدها بعد ان ملكها فهي سرية
قلت ان اراد ان ذلك وقع صريحا في الصحيح فليس بصحيح وانما الذي في الصحيح ان سارة
ملكتها وان ابراهيم اولدها اسمعيل وكونه ما كان يولد له من امرأته الا بملك ماخوذ
من خارج الحديث الذي في الصحيح وقد ساقه ابو يعلى في مسنده من طريق هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة في هذا الحديث قال في اخره فاستوهبها ابراهيم من سارة
فوهبتها له وقد وقع في حديث جابر من مرسل ابي علي عند الفاكهي ان ابراهيم استوهبها من
سارة فوهبتها له وشرطت عليه ان لا يمسها فلم يف ثم وذلك ثم غارت منها فكان ذلك
السبب في تحويلها مع ابنها الى مكة وقد تقدم شيء من ذلك في احاديث الانبياء الحديث الثالث
حديث انس قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا الحديث وفيه فقال
المسلمون احدى امهات المومنين او مما ملكت يمينه وقد وقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت
عن انس عند مسلم فقال الناس لا ندري اتزوجها ام اتخذها ام ولد وفيه شاهد للترجمة فيه
تردد الصحابة في صفية هل هي زوجة او سرية فطابق احد ركني الترجمة قال بعض
الشراح ولم يتردد الصحابة في صفية هل هي زوجة او سرية على ان عتقها لم يكن نفس الصداق
كذا قال وهو متعقب بان التردد انما كان في اول الحال ثم ظهر بعد ذلك انها زوجة
وليس فيه دلالة لما ذكر واستدل به على صحة النكاح بغير شهود لانه لو حضر في تزويج صفية
شهود لما خفي على الصحابة حتى يترددوا والا لزم ايضا الاحتمال ان الذين حضروا
التزويج غير الذين ترددوا على تسليم ان يكون الجميع ترددوا فذلك مذكور من
خصائصه صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بلا ولي والا شهود كما وقع في قصة زينب
بنت جحش وقد سبق شرح اول الحديث في غزوة خيبر من كتاب المغازي وياتي ما يتعلق
بالعتق في الذي بعده قوله باب من جعل عتق الامة صداقها كذا اورده
بغير جزم بالحكم وقد اخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وطاوس

والزهري ومن فقهاء الامصار الثوري وابو يوسف واحمد واسحق قالوا اذا اعتق
امته على ان يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث واجاب الباقون
عن ظاهر الحديث باجوبة اقربها الى لفظ الحديث انه اعتقها بشرط ان يتزوجها فوجبت له عليها
قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها ويؤيده قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب سمعت
انسا قال سبى النبي صلى الله عليه وسلم صفية فاعتقها وتزوجها فقال ثابت لانس ما
اصدقها قال نفسها فاعتقها هكذا اخرجه المصنف في المغازي وفي رواية حماد عن
ثابت وعبد العزيز عن انس في حديث قال وصارت صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها فقال عبد العزيز لثابت يا ابا محمد انت سالت انسا
ما امهرها قال امهرها نفسها فتبسم فهو ظاهر جدا في ان المجعول مهرا هو نفس العتق فالتاويل
الاول لا باس به فانه لا منافاة بينه وبين القواعد حتى لو كانت القيمة مجهولة فان في
صحة العقد بالشرط المذكور وجها عند الشافعية وقال اخرون بل جعل نفس العتق
المهر ولكنه من خصائصه وممن جزم بذلك الماوردي وقال اخرون قوله اعتقها وتزوجها
معناه اعتقها ثم تزوجها فلما لم يعلم انه ساق لها صداقا قال اصدقها نفسها اي
لم يصدقها شيئا فيما اعلم ولم ينف اصل الصداق ومن ثم قال ابو الطيب الطبري من
الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما انه قول انس قاله ظنا من قبل نفسه
ولم يرفعه وربما تايد ذلك عندهم بما اخرجه البيهقي من حديث امة الله بنت رزينة
عن امها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وخطبها وتزوجها وامهرها رزينة
وهذا لا يقوم به حجة لضعف اسناده ويعارضه ما اخرجه الطبراني وابو الشيخ من حديث
صفية نفسها قالت اعتقني النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي ويحتمل ان يكون
اعتقها بشرط ان ينكحها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم
دون غيره ويحتمل انه اعتقها بغير عوض وتزوجها بغير مهر في الحال ولا في المآل
قال ابن الصلاح معناه ان العتق حل محل الصداق وان لم يكن صداقا قال وهذا كقولهم
الجوع زاد من لا زاد له قال وهذا الوجه اصح الاوجه واقربها الى لفظ الحديث وتبعه
النووي في الروضة ومن المستغربات قول الترمذي بعد ان اخرج الحديث وهو قول
الشافعي واحمد واسحق قال وكره بعض اهل العلم ان يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها
مهرا سوى العتق والقول الاول اصح وكذا نقل ابن حزم عن الشافعي والمعروف عند
الشافعية ان ذلك لا يصح لكن لعل مراد من نقله عنه صورة الاحتمال الاول ولا سيما

نص

نص الشافعي على ان من اعتق امته على ان يتزوجها فقبلت عتقت ولم يلزمها ان تتزوج
به لكن يلزمها له قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فصار كسائر الشروط الفاسدة فان
رضيت وتزوجته على مهر يتفقان عليه كان لها ذلك المسمى وعليها له قيمتها فان اتحدا
تقاصا وممن قال بقول احمد من الشافعية ابن حبان صرح بذلك في صحيحه قال ابن دقيق العيد
الظاهر مع احمد ومن وافقه والقياس مع الاخرين فيتردد الحال بين ظن نشأ عن
قياس وبين ظن نشأ عن ظاهر الخبر مع ما يحتمله الواقعة من الخصوصية وهي وان
كانت على خلاف الاصل لكن يتقوى ذلك بكثرة خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في
النكاح وخصوصا خصوصيته بتزويج الواهبة من قوله تعالى وامراة مؤمنة ان
وهبت نفسها للنبي الاية وممن جزم بان ذلك كان من الخصائص يحيى بن اكثم فيما اخرجه
البيهقي قال وكذا نقله المزني عن الشافعي قال وموضع الخصوصية انه اعتقها مطلقا وتزوجها
بغير مهر ولا ولي ولا شهود وهذا بخلاف غيره وقد اخرج عبد الرزاق جواز ذلك عن علي
وجماعة من التابعين ومن طريق ابرهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان يعتق امته ثم يتزوجها
ولا يرون باسا ان يجعل عتقها صداقها وقال الغزالي بمنع ذلك مالك وابو حنيفة
لاستحالته ويقرر استحالته بوجهين احدهما ان عقدها على نفسها اما ان يقع قبل عتقها
وهو محال لتناقض الحكمين الحرية والرق فان الحرية حكمها الاستقلال والرق ضده
واما بعد العتق فلزوال حكم الجبر عنها بالعتق فيجوز ان لا ترضى وحينئذ لا تنكح الا
برضاها الوجه الثاني انا اذا جعلنا العتق صداقا فاما ان يتقرر العتق حالة
الرق وهو محال لتناقضهما او حالة الحرية فيلزم سبقيته على العقد فيلزم وجود
العتق حالة فرض عدمه وهو محال لان الصداق لا بد ان يتقدم تقرره على الزوج
اما نصا واما حكما حتى تملك الزوجة طلبه فان قيل نكاح التفويض ينعقد عندنا
عند بعضنا حكما ولكن لم تستحق لها حالة العقد شيء تملك المطالبة فثبت انه
يثبت لها حالة العقد شيء تطالب به الزوج ولا يتاتى مثل ذلك في العتق فاستحال
ان يكون صداقا وتعقب ما ادعاه من الاستحالة بجواز تعليق الصداق على شرط
اذا وجد استحقته المراة كان يقول تزوجتك على ما يستحق لي عند فلان وهو
كذا فاذا احل المال الذي وقع العقد عليه استحقته وقد اخرج الطحاوي من طريق
نافع عن ابن عمر في قصة جويرية بنت الحرث ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل عتقها
صداقها وهو مما يتايد به حديث انس لكن اخرج ابو داود من طريق عروة عن

عائشة في قصة جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما جاءت تستعينه في
كتابتها هل لك الى ما هو خير من ذلك كتابتك واتزوجك قالت قد فعلت قد فعلت فلا يستشكل ابن حزم
بانه يلزم منه ان يكون ادى عنها كتابتها ان يعتبر ولاؤها لمكاتبها واجيب بانه ليس في
الحديث التصريح بذلك لان معنى قولها قد فعلت رضيت فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم
عوض ثابت بن قيس عنها فصارت له فاعتقها وتزوجها كما صنع في قصة صفية او يكون
ثابت لما بلغه رغبة النبي صلى الله عليه وسلم وهبها له وفي الحديث ان للسيد ان يتزوج امته
اذا اعتقها من نفسه ولا يحتاج الى ولي ولا حاكم وفيه اختلاف ... في باب اذا كان الولي
هو الخاطب بعد بضعة وعشرين بابا قال ابن الجوزي فان قيل ثواب العتق عظيم فكيف
فوته حيث جعله مهرا وكان يمكن جعل المهر غيره فالجواب ان صفية بنت ملك ومثلها
لا تقنع في المهر الا بالكثير ولم يكن عنده صلى الله عليه وسلم اذ ذاك ما يرضيها به ولم
ير ان يقصر بها فجعل صداقها نفسها وذلك عندها اشرف من المال الكثير قوله باب
تزويج المعسر تقدم في اوائل كتاب النكاح ووقع الترجمة اخص بان تزويج المعسر الذي
معه القرآن والاسلام وهذه الترجمة اعم من تلك وعلق هناك حديث سهل الذي اورده
في هذا الباب مبسوطا وسبق شرحه بعد ثلاثين بابا قوله لقوله تعالى ان يكونوا فقراء
يغنهم الله من فضله هو تعليل الحكم الترجمة ومحصله ان الفقر في الحال لا يمنع التزويج
لاحتمال حصول المال في المآل والله اعلم قوله باب الاكفاء في الدين جمع
كفء بضم اوله وسكون الفاء وبعدها همزة المثل والنظير واعتبار الكفاءة في الدين
متفق عليه فلا تحل المسلمة لكافر اصلا قوله وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا
وصهرا الآية قال الفراء النسب من لا يحل نكاحه والصهر من يحل نكاحه فكان المصنف
لما رأى الحصر وقع بالقسمين صلح التمسك بعمومه لوجود الصلاحية الا ما دل الدليل
على اعتباره وهو استثناء الكافر وقد جزم بان اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك
ونقل عن عمر وابن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز واعتبر
الكفاءة في النسب الجمهور وقال ابو حنيفة قريش اكفاء بعضهم بعضا والعرب كذلك
وليس احد من العرب كفؤا لقريش كما ليس احد من غير العرب كفؤا للعرب وهو وجه
للشافعية والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم ومن عدا هؤلاء اكفاء بعضهم لبعض
وقال الثوري اذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح وبه قال احمد في رواية وتوسط
الشافعي فقال ليس نكاح غير الاكفاء حراما فارد به النكاح وانما هو تقصير بالمرأة

والاولياء

والاولياء فاذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه فلو رضوا الا واحدا فله فسخه وذكر ان
المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضع المرأة نفسها في غير كفء انتهى ولم يثبت
في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث واما ما اخرجه البزار من حديث معاذ رفعه العرب
بعضهم اكفاء بعض والموالي بعضهم اكفاء بعض فاسناده ضعيف واحتج البيهقي بحديث
واثلة مرفوعا ان الله اصطفى بني كنانة من بني اسماعيل الحديث وهو صحيح اخرجه مسلم لكن في
الاحتجاج به لذلك نظر لكن ضم بعضهم اليه حديث قدموا قريشا ولا تقدموها ونقل
ابن المنذر عن البويطي ان الشافعي قال الكفاءة في الدين وهو كذلك في مختصر البويطي
قال الرافعي وهو خلاف المشهور ونقل الابري عن الربيع ان رجلا سأل الشافعي عنه فقال
انا عربي لا تسألني عن هذا ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث الحديث الاول حديث
عائشة قوله ان ابا حذيفة اسمه مهشم على المشهور وقيل هاشم وقيل غير ذلك وهو خال
معاوية بن ابي سفيان قوله تبنى بفتح المثناة والموحدة وتشديد النون بعدها الف
اي اتخذه ولدا وسالم هو ابن معقل مولى ابي حذيفة ولم يكن مولاه وانما كان يلازمه
بل كان من حلفائه كما وقع في رواية لمسلم وكان استشهد وابو حذيفة وسالم جميعا
يوم اليمامة في خلافة ابي بكر قوله وانكحه اي زوجه هند كذا في هذه الرواية ووقع
عند مالك فاطمة فلعل لها اسمين والوليد بن عتبة اي ابن ربيعة قتل ببدر كافرا وقوله بنت
اخيه بفتح الهمزة وكسر الجيم ثم تحتانية هو الصحيح وحكى ابن التين ان في بعض الروايات
بضم الهمزة وسكون الحاء ثم مثناة وهو غلط قوله وهو مولى لامرأة من الانصار تقدم
بيان اسمها في غزوة بدر قوله كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا اي ابن حارثة وقد
تقدم خبره بذلك في تفسير سورة الاحزاب قوله فمن لم يعلم له اب بضم اوله يعلم وبفتح
اللام على البناء للمجهول قوله كان مولى واخا في الدين لعل في هذا اشارة الى قولهم
لاحد بعده ان سالما لما نزلت ادعوهم لآبائهم كان ممن لا يعلم له اب فقيل له مولى ابي حذيفة
قوله انا نحاذره بفتح النون اي نعتقده قوله سالما ولدا زاد البرقاني من طريق ابي اليمان
شيخ البخاري وابو داود من رواية يونس عن الزهري فكان يأوي معي ومع ابي حذيفة
في بيت واحد فيراني فضلا بضم الفاء والضاد المعجمة اي مبتذلة في ثياب المهنة
يقال تفضلت المرأة اذا فعلت ذلك هذا قول الخطابي وتبعه ابن الاثير وزاد او
كانت في ثوب واحد وقال ابن عبد البر قال الخليل رجل متفضل متوشح في ثوب يخالف
بين طرفيه قال فعلى هذا فمعنى الحديث انه كان يدخل عليها وهي منكشف بعضها مثل

ابن وهب معناه يكشف فيه الواسع الصدر وقيل الفضل الذي عليه ثوب واحد
ولا إزار تحته وقال صاحب الصحاح تفضلت المرأة في بيتها إذا كانت في ثوب
واحد كالخيعل ونحوه. **قوله** فقد أنزل الله فيه ما قد علمت أي الآية التي ساقها
قبل وهي ادعوهم لآبائهم وقوله وما جعل أدعياءكم أبناءكم. **قوله** فذكر الحديث ساق
بقيته البرقاني وأبو داود وكيفيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت
عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن
يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وأبت أم سلمة وسائر
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس حتى
يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها رخصة من رسول الله صلى الله عليه
وسلم لسالم دون الناس. ووقع عند الإسماعيلي من طريق فياض بن زهير عن أبي اليمان
فيه مع عروة أبو عبيد الله بن ربيعة مع عائشة وأم سلمة وقال في آخره لم يذكره
البخاري في إسناده. انتهى. وقد أخرج النسائي عن عمران بن بكار عن أبي اليمان مختصرا
كرواية البخاري وأخرج البخاري في غزوة بدر من طريق عقيل عن الزهري كذلك مختصر
المتن أيضا وأخرج النسائي من طريق عمر بن سعيد عن الزهري فقال عن عروة وابن عبد الله
ابن ربيعة كلاهما عن عائشة وأم سلمة وأخرجه أبو داود من طريق يونس كما روى
وأخرج عبد الرزاق عن معمر والنسائي من طريق جعفر بن ربيعة والذهلي من طريق ابن أخي
الزهري كلهم عن الزهري كما قال عقيل وكذا أخرجه مالك وابن إسحاق عن الزهري لكنه عند
أكثر الرواة عن مالك مرسل وخالف الجميع عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري فقال
عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة أخرجه الطبراني قال الذهلي في الزهريات بعد هذه الروايات
عندنا كلها محفوظة إلا رواية ابن مسافر فإنها غير محفوظة أي ذكر عمرة في إسناده وقال
والرجل المذكور مع عروة لا أعرفه إلا أنني أتوهم أنه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن
أبي ربيعة فإن أمه أم كلثوم بنت أبي بكر فهو ابن أخت عائشة كما أن عروة ابن أختها
وقد روى عنه الزهري حديثا غير هذا قال وهو من رواية يحيى بن سعيد أيضا شيخ ثقة
قال ابن عبد الله بن أبي ربيعة فنسبه لجده وأما قول شعيب أبو عبد الله فهو
مجهول. انتهى. لعلها كنية إبراهيم المذكور وقد نقل المزي في التهذيب قول الذهلي
هذا وأقره وخالفه في الأطراف فقال أظنه الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة يعني

غير أبي عبيدة المذكور الذي أظن أن قول الأصل اشتبه بصواب ثم ظهر لي أنه أبو عبيدة
ابن عبد الله بن زمعة فإن هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريقه فرجح أنه هو
هو المعتمد وكان ما عداه تصحيف والله أعلم. وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق القاسم
ابن محمد عن عائشة ومن طريق زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة على أصل حديثها وفي رواية
القاسم عنه جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو فقالت يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة
من دخول سالم وهو حليفه فقال أرضعيه قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت أنه رجل كبير وفي لفظ فقالت إن
سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وإنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة شيئا
من ذلك فقال أرضعيه تحرمي عليه فرجعت إليه فقالت إني قد أرضعته فذهب الذي
في نفس أبي حذيفة وفي بعض طرق حديث زينب قالت أم سلمة لعائشة إنه يدخل عليك
الغلام الذي ما أحب أن يدخل علي فقالت أما لك في رسول الله أسوة إن امرأة أبي حذيفة
فذكرت الحديث مختصرا وفي رواية أن الغلام الذي قد استغنى عن الرضاعة وفيه قال
أرضعيه فقالت إنه ذو لحية فقال أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة قالت
فوالله ما عرفته في وجه أبي حذيفة وفي لفظ عن أم سلمة أبى سائر أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذا
إلا رخصة لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا. انتهى. وهذا العموم
مخصوص بغير حفصة كما سيأتي في أبواب الرضاع ويذكر هناك حكم هذه المسألة أعني
رضاع الكبير إن شاء الله تعالى. **الحديث** الثاني حديث عائشة في قصة ضباعة بنت
الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم في الاشتراط في الحج وقوله
في هذا الحديث ما أجدني أي أجد نفسي وإنما اتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء
واحد من خصائص أفعال القلوب وفي الحديث جواز اليمين في درج الكلام بغير قصد
وفيه أن المرأة الحجة عليها أن تشترط وجوبها في حج الفرض كذا قيل والإلزام فيه يكون إلا
بجواز منعها لمن يستعطفها استبداد. **قوله** في آخره وكانت تحت المقداد بن الأسود
ظاهر سياقه أنه من كلام عائشة ويحتمل أنه من كلام عروة وهذا القدر هو المقصود
من هذا الحديث في هذا الباب فإن المقداد وهو ابن عمرو الكندي نسب إلى الأسود بن
عبد يغوث الزهري لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهي هاشمية
فلولا أن الكفاءة لا تعتبر بالنسب لما جاز له أن يتزوجها لأنها فوقه في النسب والذي

يعتبر الكفاءة في النسب لأن عيينة رضيت هي وأولياؤها فسقط حقهم من الكفاءة
وهو جواب صحيح لأنه يثبت أصل اعتبار الكفاءة في النسب **الحديث** الثالث حديث أبي هريرة
قوله تنكح المرأة لأربع أي لأجل أربع **قوله** لمالها ولحسبها بفتح المهملتين ثم موحدة أي شرفها
والحسب في الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا
عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره
وقيل المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة وقيل المال وهو مردود لذكر المال قبله وذكره
مقطوعا عليه وقد وقع في مرسل يحيى بن جعدة عند سعيد بن منصور على دينها ومالها وعلى
حسبها ونسبها وذكر النسب على هذا تأكيد ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب له
أن يتزوج نسيبة إلا إن تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة فتقدم ذات الدين
وهكذا في كل الصفات وأما قول بعض الشافعية يستحب أن لا تكون المرأة ذات قرابة قريبة
فإن كان مستندا إلى الخبر فلا أصل له أو إلى التجربة وهو أن الغالب أن الولد بين القريبين
يكون أحمق فهو متجه وأما ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة
رفعه إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال فيحتمل أن يكون المراد أنه حسب
من لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له ومنه حديث
سمرة رفعه الحسب المال والكرم التقوى أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم وبهذا
الحديث تمسك من اعتبر الكفاءة بالمال وسيأتي في الباب الذي بعده أو أن من شأن أهل الدنيا
رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعا وضعة من كان مقلا ولو كان رفيع النسب
كما هو موجود مشاهد فعلى الاحتمال الأول يمكن أن يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال
أو على الثاني فلا لكونه سيق في الإنكار على من يفعل ذلك وقد أخرج مسلم الحديث
من طريق عطاء عن جابر وليس فيه ذكر الحسب اقتصر على الدين والمال والجمال **قوله** وجمالها يؤخذ
منه استحباب تزوج الجميلة إلا أن تعارض الجميلة الغير دينة والغير جميلة الدينة نعم لو
تساوتا في الدين فالجميلة أولى ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات ومن ذلك
أن تكون خفيفة الصداق **قوله** فاظفر بذات الدين في حديث جابر فعليك بذات الدين
والمعنى أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول
صحبته فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية وقد
وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه رفعه لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى
حسنهن أن يرديهن ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن
ولكن

ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة سوداء ذات دين أفضل **قوله** تربت يداك أي لصقتا
بالتراب وهي كناية عن الفقر وهو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته وبهذا جزم صاحب
العمدة زاد غيره أن صدور ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في حق مسلم لا يستجاب لشرطه
ذلك على ربه وحكى ابن العربي أن معناه استغنت ورد بأن المعروف أترب إذا استغنى
وترب إذا افتقر ووجه بأن الغنى الناشئ عن المال تراب لأن جميع ما في الدنيا تراب
ولا يخفى بعده وقيل معناه ضعف عقلك وقيل افتقرت من العلم وقيل فيه تقدير شرط أي
وقع لك ذلك إن لم تفعل ورجحه ابن العربي وقيل معنى افتقرت خابت وصحف بعضهم فقاله
بالثاء المثلثة ووجهه بأن معنى تربت تفرقت وهو مثل حديث نهى عن الصلاة إذا
صارت الشمس كالأثارب وهو جمع ثروب وأثرب مثل فلوس وأفلس وهو جمع ثرب
بفتح أوله وسكون الراء وهو الشحم الرقيق المتفرق الذي يغشى الكرش وقد بينت في ذلك
في كتاب الأدب قال القرطبي معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هي التي يرغب في نكاح المرأة
لأجلها فهو خبر عما في الوجود من ذلك لا أنه وقع الأمر بذلك بل ظاهره إباحة النكاح لقصد
كل من ذلك لكن قصد الدين أولى قال ولا يظن من هذا الحديث أن هذه الأربع تؤخذ منها الكفاءة
أي تنحصر فيها فإن ذلك لم يقل به أحد فيما علمت وإن كانوا اختلفوا في الكفاءة ما هي وقال
المهلب في هذا الحديث دليل على أن للزوج الاستمتاع بمال الزوجة فإن طابت نفسها بذلك
حل له وإلا فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق وتعقب بأن هذا التفصيل ليس
في الحديث ولم ينحصر قصد نكاح المرأة لأجل مالها في استمتاع الزوج بل قد يقصد تزويج
ذات الغنى لما عساه يحصل له منها ولد فيعود إليه ذلك المال بطريق الإرث إن وقع
ولكونها تستغني بمالها عن كثرة مطالبته بما يحتاج إليه النساء ونحو ذلك وأعجب منه استدلال
بعض المالكية به على أن للرجل أن يحجر على امرأته في مالها لأنه إنما تزوج لأجل المال فليس
لها تفويته عليه والغني وجه الرد عليه والله أعلم **الحديث** الرابع حديث سهل وهو
ابن سعد **قوله** عن أبيه أبي حازم هو عبد الغني بن **قوله** مر رجل لم أقف على اسمه **قوله** حري
بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية أي حقيق وجدير **قوله** يشفع بضم أوله وتشديد
الفاء المفتوحة أي تقبل شفاعته **قوله** فمر رجل من فقراء المسلمين لم أقف على اسمه ووقع في مسند
الروياني وفتوح مصر لابن عبد الحكم ومسند الصحابة الذين نزلوا مصر من طريق أبي سالم
الجيشاني عن أبي ذر أنه جعيل بن سراقة **قوله** هذا خير من ملء الأرض مثل هذا يأتي في الرقاق
بلفظ فقال الرجل عندك ... ليس ... هذا وكأنه جمع ضمنا باعتبار أن الجانبين عند ...

كانوا جماعة لكن المجيب واحد وقد سمي من المجيبين ابو ذر رضي الله عنه اخرجه ابن حبان لكن المجيب
من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عنه قوله فمر رجل في رواية ابن ماجه فقال فسكت
النبي صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل قوله هذا اي الفقير خير من ملء الارض مثل هذا اي
الغني ... لانه يجوز في مثل النسب والجمال الكبرى لمن كان الاول كافرا فخرجه
ظاهرا ... ذكر ... رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي ... يعرف
المراد من الطريق الاخرى التي ستاتي في كتاب الرقاق بلفظ فقال لرجل من اشراف الناس
هذا والله حري الى اخره فحاصل الجواب انه اطلق تفضيل الفقير المذكور على الغني المذكور
ولا يلزم من ذلك تفضيل كل غني على كل فقير وقد ترجم عليه المصنف في كتاب الرقاق فضل
الفقر وسياتي البحث فيه هناك ان شاء الله تعالى قوله باب الاكفاء في
المال وتزويج المقل المثرية اما اعتبار الكفاءة بالمال فمختلف فيه عند من يشترط الكفاءة
والاشهر عند الشافعية انه لا يعتبر ونقل صاحب الافصاح عن الشافعي ان خصال الكفاءة في
الدين والمال والنسب وحكم باعتباره ابو الطيب والصيمري وجماعة واعتبره الماوردي
في اهل الامصار وخص الخلاف بما اذا ... والنزل المتفاخرون بالنسب دون المال
واما المثرية فبضم الميم وسكون المثلثة وكسر الراء وفتح التحتانية بعدها ... انه ابتيح
او لمولد وهو الغني ... وذكر فيه حديث عائشة ... في الباب من عموم التقسيم
فيه اشتماله على المثرية والمقل من الرجال والمثرية والمقل من النساء فدل على جواز ذلك
ولكنه لا بد على من يشترط الاحتمال اختيار رضى المراة ورضى الاولياء وقد تقدم شرح
الحديث في تفسير سورة النساء ومعنى من احتج في احتجاجهم في ابطال النكاح واستدل به على ان للولي
ان يزوج محجورته من نفسه وسياتي البحث فيه قريبا وفيه ان للولي حقا في التزويج لان
الله خاطب الاولياء بذلك والله اعلم قوله باب ما يتقى من شؤم المراة الشؤم
بضم المعجمة بعدها واو ساكنة وقد تهمز وهو ضد اليمن يقال تشاءمت بكذا وتيمنت
بكذا قوله وقوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم كانه اشار الى اختصاص الشؤم
ببعض النساء دون بعض بما دلت عليه الآية من التبعيض وذكر في الباب حديث ابن عمر
من وجهين وحديث سهل من وجه اخر وقد تقدم شرحهما مبسوطا في كتاب الجهاد وقد
جاء في بعض الاحاديث ما لعله يفسر ذلك وهو ما اخرجه احمد وصححه ابن حبان والحاكم من
حديث سعد رفعه من سعادة ابن ادم ثلاثة المراة الصالحة والمسكن الصالح والمركب
الصالح ومن شقاوة ابن ادم ثلاثة المراة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وفي

رواية

ورواية ابن حبان المركب الهنيء والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم ثلاثة من الشقاء المراة
تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فان ضربتها اتعبتك وان تركتها لم
تلحق اصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وللطبراني من حديث اسماء ان من شقاء المرء
في الدنيا سوء الدار والمراة والدابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها
وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها وسوء المراة عقم رحمها وسوء خلقها قوله
عن اسامة بن زيد زاد مسلم من طريق معتمر بن سليمان عن ابيه مع اسامة سعيد بن زيد
وقد قال الترمذي لا نعلم احدا قال فيه عن سعيد بن زيد غير معتمر بن سليمان قوله ما تركت
بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء قال الشيخ تقي الدين السبكي في ايراد البخاري هذا الحديث
عقب حديثي ابن عمر وسهل بعد ذكر الآية في الترجمة اشارة الى تخصيص الشؤم بمن تحصل
منها العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها او ان لها تاثيرا في
ذلك وهو شيء لا يقول به احد من العلماء ومن قال انها سبب في ذلك فهو جاهل وقد اطلق الشارع
على من ينسب المطر الى النوء الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر الى المراة مما ليس لها فيه
مدخل وانما يتفق موافقة قضاء وقدر فتنفر النفس من ذلك فمن وقع له ذلك فلا يضره
ان يتركها من غير ان يعتقد نسبة الفعل اليها قلت وقد تقدم تقرير ذلك في كتاب الجهاد
وفي الحديث ان الفتنة بالنساء اشد من الفتنة بغيرهن ويشهد له قوله تعالى زين للناس
حب الشهوات من النساء فجعلهن من حب الشهوات وبدا بهن قبل بقية الانواع اشارة
الى انهن الاصل في ذلك ويقع في المشاهد حب الرجل ولده من امراته التي هي عنده اكثر
من حبه ولده من غيرها ومن امثلة ذلك قصة النعمان بن بشير في الهبة وقد قال بعض الحكماء
النساء شر كلهن واشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن ومع انها ناقصة العقل والدين تحمل
الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب امور الدين وحمله على التهالك
على طلب الدنيا وذلك اشد الفساد وقد اخرج مسلم من حديث ابي سعيد في اثناء حديث
واتقوا النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء قوله باب الحرة تحت
العبد اي جواز تزويج العبد الحرة اذا رضيت به والولي ذكر فيه طرفا من قصة بريرة حين
خيرت حين عتقت وسياتي شرحه مستوفى في كتاب الطلاق وهو مصير من المصنف الى
ان زوج بريرة حين عتقت كان عبدا وسياتي البحث فيه هناك ان شاء الله تعالى
قوله باب لا يتزوج اكثر من اربع لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع اما حكم الترجمة
فبالاجماع الا قول من لا يعتد بخلافه من رافضي ونحوه واما انتزاعه من الآية فلانه تعالى

منها التخيير بين الأعداد المذكورة بدليل قوله تعالى في الآية نفسها فإن خفتم ألا تعدلوا
فواحدة ولأنه لو أريد مجموع العدد المذكور لكان قوله مثلا تسعا أرشق وأبلغ وأيضا
فإن لفظ مثنى معدول عن اثنين اثنين كما تقدم تقريره في تفسير سورة النساء فدل على أن المراد
التخيير بين الأعداد المذكورة واحتجاجهم بأن الواو للجمع لا يفيد مع وجود القرينة
الدالة على عدم الجمع وبكونه صلى الله عليه وسلم جمع بين تسع نسوة معارض بأمره صلى الله
عليه وسلم من أسلم على أكثر من أربع نسوة بمفارقة من زاد على الأربع وقد وقع ذلك لغيلان
ابن سلمة وغيره فدل على خصوصيته صلى الله عليه وسلم بذلك **قوله** وقوله أولي أجنحة مثنى
وثلاث ورباع تقدم الكلام عليه في تفسير فاطر وهو ظاهر في أن المراد به تنويع الأعداد
لا أن لكل واحد من الملائكة مجموع العدد المذكور **قوله** وقال علي بن الحسين أي ابن علي بن أبي
طالب يعني مثنى أو ثلاث أو رباع أراد أن الواو بمعنى أو فهي للتنويع أو هي عاطفة على
العامل والتقدير فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وانكحوا ما طاب لكم من النساء
ثلاث إلى آخره وهذا أحسن الأدلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين
وهو من أئمتهم الذين يرجعون إلى قولهم ويعتقدون عصمتهم ثم ساق المصنف طرفا
من حديث عائشة في تفسير قوله تعالى وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى وقد سبق شرح
هناك بيانه أتم سيأتي فيما الذي هنا وقع بعد الثلاثين **قوله باب** ـــ وأمهاتكم اللاتي
أرضعنكم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هذه الترجمة والثلاث تراجم بعدها تتعلق
بأحكام الرضاع ووقع هنا في بعض الشروح كتاب الرضاع ولم أره في شيء من الأصول
وأشار بقوله ويحرم إلى آخره إلى أن الذي في الآية بيان بعض من يحرم بالرضاع وقد بينته
ذلك السنة ووقع في رواية الكشميهني ويحرم من الرضاع ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث
الأول حديث عائشة **قوله** عن عبد الله بن أبي بكر أي ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري
وقد رواه هشام بن عروة عن أبيه وهو من أقرانه لكنه اختصره فاقتصر على المتن
دون القصة أخرجه مسلم **قوله** وإنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة
أي بنت عمر أم المؤمنين ولم أقف على اسم هذا الرجل **قوله** أراه أي أظنه **قوله** فلانا
لعم حفصة اللام بمعنى عن أي قال ذلك عن عم حفصة ولم أقف على اسمه أيضا **قوله** قالت
عائشة فيه التفات وكان السياق يقتضي أن يقول قلت **قوله** لو كان فلان حيا لم
أقف على اسمه أيضا ووهم من فسره بأفلح أخي أبي القعيس لأن أبا القعيس والد
عائشة من الرضاعة وأما أفلح فهو أخوه وهو عمها من الرضاعة كما سيأتي أنه عاش

حتى

حتى جاء يستأذن على عائشة فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تأذن له بعد أن امتنعت
وقولها هنا لو كان حيا يدل على أنه كان مات فيحتمل أن يكون أخا لهما آخر ويحتمل أن تكون
ظنته مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستأذن وقال ابن التين سئل الشيخ
أبو الحسن عن قول عائشة لو كان فلان حيا أبين هو من الحديث الآخر الذي جاء يستأذن
إذ ذاك لها فأجاب بأن الأول ذكرت أنه ميت والثاني ذكرت أنه حي فقال لها عمان من الرضاعة أحدهما
رضيع مع أبي بكر الصديق وهو الذي قالت فيه لو كان حيا والآخر أخو أبيها من الرضاعة
قلت ـــ الثاني ظاهر من الحديث والأول حسن محتمل وقد ارتضاه عياض إلا أنه يحتاج
إلى نقل لكونه حينئذ غر قاله وقال ابن أبي حازم أراد أن المرأة التي أرضعت عائشة امرأة
أخي الذي استأذن عليها فلهذا ـــ وهذا يبعد في الحديث الثاني الاحتياج إلى قطع الإشكال
إنما أشكل كونها سألت عن الأول ثم توقفت في الثاني وقد أجاب عنه القرطبي فقال هما
سؤالان وقعا مرتين في زمنين عن رجلين فتكرر منها ذلك إما لأنها نسيت القصة
الأولى وإما لأنها جوزت تغير الحكم فأعادت السؤال انتهى وتمامه أن يقال السؤال
الأول كان قبل الوقوع والثاني بعد الوقوع فلا استبعاد في تجويزها ذلك لجواز النسيان
أو تجويز النسخ ويؤخذ من كلام عياض جواب آخر وهو أن أحد العمين كان أعلى والآخر
أدنى أو أحدهما كان شقيقا والآخر لأب فقط أو لأم فقط أو أرضعتها زوجة أخيه
بعد موته والآخر في حياته وقال ابن المرابط حديث عم حفصة قبل حديث عم عائشة وهما
متعارضان في الظاهر إذ المعنى أن عم حفصة أرضعته المرأة مع عمر فالرضاعة
منهما من قبل المرأة وعم عائشة إنما هو من قبل الفحل كانت امرأة أبي القعيس أرضعتها
فجاء أخوه فاستأذن عليها فأخبرها أنه يدخل لأن لبن الفحل يحرم كما يحرم من قبل المرأة
انتهى ملخصا ويجوز أن يكون عم عائشة الذي سألت عنه في قصة عم حفصة كان نظير عم
حفصة في ذلك فلذلك سألت ثانيا في قصة أبي القعيس وهذا إن كان وجدها منقولا
فالمحيد عنه وإلا فهو حمل حسن والله أعلم **قوله** الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة أي
وتبيح ما تبيح وهو بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه وانتشار الحرمة
بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والخلوة
والمسافرة ولكن لا يترتب عليه باقي أحكام الأمومة من التوارث ووجوب الإنفاق
والعتق بالملك والشهادة والعقل وإسقاط القصاص قال القرطبي وفي قوله في رواية
ما تحرم الولادة وفي رواية ما يحرم من النسب وهو دال على جواز نقل الرواية بالمعنى

قال ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قال اللفظين في وقتين قلت الثاني هو المعتمد
فإن الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوي كما نبّه عليه ما قال إذا اتحد ذلك وقد
وقع عند أحمد من حديث أخرج أنه بمثله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من خال وعم وأخ
قال القرطبي في الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة
وزوجها يعني الذي وقع الإرضاع بلبن ولده منها أو السيد فتحرم على الصبي لأنها
تصير أمه وأمها لأنها جدته فصاعدا وأختها لأنها خالته وبنتها لأنها أخته وبنت
بنتها فنازلا لأنها بنت أخته وبنت صاحب اللبن لأنها أخته وبنت بنته فنازلا
لأنها بنت أخته وأمه فصاعدا لأنها جدته وأخته لأنها عمته ولا يتعدى التحريم
إلى أحد من قرابة الرضيع فليست أخته من الرضاعة أختا لأخيه ولا بنتا لأبيه إذ لا
رضاع بينهم والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو
اللبن فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءا من أجزائهما فانتشر التحريم بينهم بخلاف
قرابات الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب والله أعلم
الحديث الثاني حديث ابن عباس **قوله** عن جابر بن زيد هو أبو الشعثاء البصري مشهور
بكنيته وأما جابر بن يزيد الكوفي فاسم أبيه يخالف اسم أبيه وليس له في الصحيح شيء **قوله**
قيل للنبي صلى الله عليه وسلم القائل له ذلك هو علي بن أبي طالب كما أخرجه مسلم من حديثه
قال قلت يا رسول الله ما لك تنوّق في قريش وتدعنا قال وعندكم شيء قلت نعم ابنة حمزة
الحديث وقوله تنوّق ضبط بفتح المثناة والنون وتشديد الواو وبعدها قاف
وهي الجادة من الشيء يقال تنوّق تنوّقا إذا بالغ في اختيار الشيء واستقصائه وعند
بعض رواة مسلم تتوق بمثناتين مفتوحة بدل النون وسكون الواو من التوق
أي تميل وتشتهي ووقع عند سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب قال علي
يا رسول الله ألا تتزوج بنت عمك حمزة فإنها أحسن فتاة في قريش وكأن عليا لم
يعلم بأن حمزة رضيع النبي صلى الله عليه وسلم أو جوّز الخصوصية أو كان ذلك قبل
تقرير الحكم قال القرطبي ويبعد أن يقال إن عليا لم يعلم بتحريم ذلك **قوله** إنها ابنة أخي من
الرضاعة زاد همام عن قتادة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وقد تقدم من
طريقه في كتاب الشهادات وكذا عند مسلم من طريق سعيد عن قتادة وهو المطابق
للفظ الترجمة قال العلماء يستثنى من عموم قوله يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
أربع نسوة يحرمن في النسب مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرمن الأولى أم الأخ في

النسب

في النسب حرام لأنها إما أم وإما زوجة أب وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع
الأخ فلا تحرم على أخيه الثانية أم الحفيد حرام في النسب لأنها إما بنت أو زوجة ابن
وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده الثالثة جدة الولد في
النسب حرام لأنها إما أم أو أم زوجة وفي الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت
الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها الرابعة أخت الولد حرام في النسب لأنها بنت أو ربيبة
وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد وهذه الصور الأربع
اقتصر عليها جماعة ولم يستثن الجمهور شيئا من ذلك وفي التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك لأنهن
لم يحرمن من جهة النسب وإنما حرمن من جهة المصاهرة واستدرك بعض المتأخرين أم العم
وأم العمة وأم الخال وأم الخالة فإنهن يحرمن في النسب لا في الرضاع والله أعلم قال مصعب
الزبيري كانت ثويبة يعني الآتي ذكرها في الحديث الذي بعده أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم
بعدما أرضعت حمزة ثم أرضعت أبا سلمة قلت وبنت حمزة تقدم ذكرها وتسميتها
في كتاب المغازي في شرح حديث البراء بن عازب في قوله فتبعتهم بنت حمزة تنادي يا عم
الحديث وجملة ما تحصل لنا من الاختلاف في اسمها سبعة أقوال أمامة وعمارة وسلمى وعائشة
وفاطمة وأمة الله ويعلى وحكى المزي أن في أسمائها أم الفضل لكن صرح ابن بشكوال أنها
كنيتها **الحديث** الثالث حديث أم حبيبة وهي زوج النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
انكح أختي أي تزوج **قوله** بنت أبي سفيان في رواية يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب
عند مسلم والنسائي في هذا الحديث انكح أختي عزة بنت أبي سفيان ولابن ماجه من
هذا الوجه انكح أختي عزة وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه في هذا الحديث عند
الطبراني أنها قالت يا رسول الله هل لك في حمنة بنت أبي سفيان قال أصنع ماذا قالت
تنكحها وقد أخرجه المصنف بعد أبواب من رواية هشام لكن لم يسم بنت أبي سفيان
ولفظه فقال فأفعل ماذا وفيه شاهد على جواز تقديم الفعل على ما إذا استفهم به
خلافا لمن أنكره من النحاة وعند أبي موسى في الذيل درة بنت أبي سفيان وهذا وقع
في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان عن هشام وأخرجه أبو نعيم والبيهقي من طريق الحميدي
وقال أخرجه البخاري عن الحميدي وهو كما قال إلا أنه أخرجه عنه لكن حذف هذا الاسم
وكأنه عمدا وكذا وقع في بعض الروايات زينب بنت أم سلمة وجوّز المنذري أن يكون لها
اسمان على أن الصواب درة وسيأتي بعد ثلاثة أبواب وجزم المنذري بأن اسمها حمنة
كما في الطبراني وقال عياض لا نعلم لعزة ذكرا في بنات أبي سفيان إلا في رواية يزيد

ثويبة

ابن ابي حبيبة وقال ابو موسى الاشهر فيها عزة قوله او تحبين ذلك هو استفهام
تعجب من كونها تطلب ان يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة قوله لست
لك بمخلية بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من اخلى يخلي اي لست
منفردة بك ولا خالية من ضرة وقال بعضهم هو بوزن فاعل من الاخلاء متعديا
ولازما من اخليته بمعنى خلوت من الضرة اي لست بمتفرغة ولا خالية من ضرة وفي
بعض الروايات بفتح اللام بلفظ المفعول حكاه الكرماني وقال عياض مخلية
اي منفردة يقال اخل امرك واخل به اي انفرد به وقال صاحب النهاية معناه
لم اجدك خاليا من الزوجات وليس هو من قولهم امراة مخلية اذا خلت من الازواج قوله
واحب من شاركني مرفوع بالابتداء اي الي وفي رواية هشام الاتية من
شركني معبر اختي وكذا في الباب الذي بعده وكذا عند مسلم قوله في خير كذا للاكثر
بالتنكير اي اي خير كان وفي رواية هشام في الخير قيل المراد به صحبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التي
جرت بها العادة بين الزوجات لكن في رواية هشام المذكورة واحب من شركني
فيك اختي فعرف ان المراد بالخير ذاته صلى الله عليه وسلم قوله فانا نحدث بضم اوله وفتح
الحاء على البناء للمجهول وفي رواية هشام المذكورة فلقد بلغني وفي رواية عقيل
في الباب الذي بعده قالت يا رسول الله فوالله انا لنتحدث وفي رواية وهيب عن هشام
عند ابي داود فوالله لقد اخبرت قوله انك تريد ان تنكح في رواية هشام الاتية
بلغني انك تخطب ولم اقف على اسم من اخبر بذلك ولعله كان من المنافقين فانه قد ظهر
ان الخبر لا اصل له وهذا مما يستدل به على ضعف المراسيل قوله بنت ابي سلمة في رواية
عقيل الاتية وكذا اخرجه الطبراني من طريق ابن اخي الزهري عن الزهري ومن طريق
معمر عن هشام بن عروة عن ابيه ومن طريق عراك عن زينب بنت ام سلمة درة بنت ابي سلمة
وهو بضم المهملة وتشديد الراء وفي رواية حكاها عياض وصححها بفتح المعجمة وعند
ابي داود من طريق هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة درة او ذرة على الشك
زهير راويه عن هشام ووقع عند البيهقي من رواية الحميدي عن سفيان عن هشام
بلغني انك تخطب زينب بنت ابي سلمة وقد تقدم التنبيه على خطا من قاله قوله بنت ام
سلمة هو استفهام استثبات لدفع الاشكال او استفهام انكار والمعنى انها ان
كانت بنت ابي سلمة من ام سلمة فيكون تحريمها من وجهين كما سياتي بيانه وان كانت من

غيرها

غيرها فمن وجه واحد وكان ام حبيبة لم تطلع على تحريم ذلك اما لان ذلك كان قبل
نزول اية التحريم واما بعد ذلك وظنت انه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال
الكرماني والاحتمال الثاني هو المعتمد والاول يدفعه سياق الحديث وكان ام حبيبة
استدلت على جواز الجمع بين الاختين بجواز الجمع بين المراة وابنتها بطريق الاولى
لان الربيبة حرمت على التابيد والاخت حرمت في صورة الجمع فقط فاجابها صلى الله
عليه وسلم بان ذلك لا يحل وان الذي بلغها من ذلك ليس بحق وانها تحرم عليه من جهتين قوله
لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي قال القرطبي فيه تعليل الحكم بعلتين فانه علل تحريمها
بكونها ربيبة وبكونها بنت اخ من الرضاعة كذا قال والذي يظهر انه نبه على انها لو كان
بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان فليس من التعليل بعلتين في شيء لان كل
وصفين يجوز ان يضاف الحكم الى كل منهما لو انفرد فاما ان يتعاقبا فيضاف الحكم الى
الاول منهما كما في السببين اذا اجتمعا ومثاله لو احدث ثم احدث بغير تخلل طهارة فالحدث
الثاني لم يعمل شيئا او يضاف الحكم الى الثاني كما في اجتماع السبب والمباشرة وقد يضاف
الى اشبههما وانسبهما سواء كان الاول ام الثاني فعلى كل تقدير لا يضاف اليهما جميعا
وان تقارنا فان وجد ما يقتضي الترجيح حكم له والا فيضاف الى المجموع ويكون كل منهما جزء علة لا علة مستقلة فلا تجتمع علتان
على معلول واحد هذا الذي يظهر والمسئلة مشهورة في الاصول وفيها خلاف قال القرطبي والصحيح
جوازه لهذا الحديث وغيره وفي الحديث اشارة الى ان التحريم بالربيبة اشد من التحريم بالرضاعة
وقوله ربيبتي اي بنت زوجتي مشتق من الرب وهو الاصلاح لانه يقوم بامرها وقيل من
التربية وهو غلط من جهة الاشتقاق وقوله في حجري راعى فيه لفظ الاية والا فلا
مفهوم له كذا عند الجمهور وانه خرج مخرج الغالب وسياتي البحث فيه بعد وفي رواية
عراك عن زينب بنت ام سلمة عند الطبراني لو اني لم انكح ام سلمة ما حلت لي ان اباها اخي من
الرضاعة ووقع في رواية ابن عيينة عن هشام والله لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي فذكر
ابن حزم ان منهم من احتج به على الغاء اشتراط كونها في الحجر وهو ضعيف لان التقييد
واحد والذين زادوا فيها لفظ في حجري حفاظ اثبات قوله ارضعتني وابا سلمة
ابا سلمة وهو من تقديم المفعول على الفاعل قوله ثويبة بمثلثة وموحدة مصغر كانت مولاة
لابي لهب بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي في الحديث قوله فلا تعرضن بفتح
اوله وسكون العين وكسر الراء بعدها معجمة ساكنة ثم نون على الخطاب لجماعة النساء وبكسر
المعجمة وتشديد النون خطاب لام حبيبة وحدها والاول اوجه وقال ابن التين ضبط بعضهم

الصاد في بعض الروايات ولا اعلم لوجهها الا انه ان كان الخطاب لجماعة النساء وهو الابين فهو
بسكون الصاد لانه فعل مستقبل مبني على اصله ولو دخلت عليه النون الثقيلة لشددت النون
لكان تعرضنان لانه يجتمع ثلاث نونات فيفرق بينهن بالف وان كان الخطاب لام حبيبة
خاصة فبكسر الصاد مكسورة والنون مشددة وقال القرطبي جاء بلفظ الجمع وان
كان القصد الاثنين وهما ام حبيبة وام سلمة ردعا وزجرا ان تعود واحدة منهما او غيرهما
الى مثل ذلك وهذا كما لو راى رجل امراة تكلم رجلا فقال لها اتكلمين الرجال فانه مستعمل
شائع وكان لام سلمة من الاخوات قريبة زوج زمعة بن الاسود وقريبة الصغرى
زوج عمر ثم معاوية وعزة بنت ابي امية زوج منبه بن الحجاج ومن البنات زينب راوية
الخبر ودرة التي قيل انها تخطب وكان لام حبيبة من الاخوات هند زوج الحارث بن
نوفل وجويرية زوج السائب بن ابي حبيش وامينة زوج صفوان بن امية وام الحكم زوج
عبد الله بن عثمان الثقفي وزوج سعيد بن الاخنس وميمونة زوج عروة بن مسعود
ومن البنات حبيبة وقد روت عنها الحديث ولها صحبة وكان لبعض امهات المؤمنين
من الاخوات ام كلثوم ولام حبيبة ابنتا زمعة اختا سودة واسماء اخت عائشة وزينب
بنت عمر اخت حفصة وغيرهن والله اعلم قوله قال عروة هو بالاسناد المذكور وقد
علق المصنف طرفا منه في اخر النفقات فقال قال شعيب عن الزهري قال عروة فذكره
واخرجه الاسماعيلي من طريق الذهلي عن ابي اليمان باسناده قوله وثويبة مولاة لابي لهب
قلت ذكرها ابن منده في الصحابة وقال اختلف في اسلامها وقال ابو نعيم لا نعلم احدا
ذكر اسلامها غيره والذي في السير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكرمها وكانت تدخل
عليه بعد ما تزوج خديجة وكان يرسل اليها الصلة من المدينة الى ان كان بعد فتح خيبر ماتت
ومات ابنها مسروح قوله وكان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم ظاهره
ان عتقه لها كان قبل ارضاعها والذي في السير يخالفه وهو ان ابا لهب اعتقها قبيل
الهجرة وذلك بعد الارضاع بدهر طويل وحكى السهيلي ايضا ان عتقها كان قبل الارضاع
وسأذكر كلامه قوله اريه بضم الهمزة وكسر الراء وفتح التحتانية على البناء للمجهول قوله
بعض اهله بالرفع على انه النائب عن الفاعل وذكر السهيلي ان العباس قال لما مات ابو لهب
رأيته في منامي بعد حول في شر حال فقال ما لقيت بعدكم راحة الا ان العذاب يخفف عني
كل يوم اثنين قال وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين وكانت ثويبة بشرت
ابا لهب بمولده فاعتقها قوله بشر حيبة بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة اي

سوء

سوء حال وقال ابن فارس اصلها الحوبة وهو المسكنة والحاجة فالياء في حيبة منقلبة
عن واو لانكسار ما قبلها ووقع في شرح السنة للبغوي بفتح الحاء ووقع عند المستملي
بفتح الخاء المعجمة اي في حالة خائبة من كل خير وقال ابن الجوزي هو تصحيف وقال القرطبي
يروى بالخاء ووجدته في نسخة معتمدة بكسر المهملة وهو المعروف وحكى في المشارق عن
رواية المستملي بالجيم ولا اظنه الا تصحيفا وهو تصحيف كما قال قوله ماذا لقيت اي بعد الموت.
قوله لم الق بعدكم غير اني كذا في الاصول بحذف المفعول وفي رواية الاسماعيلي لم الق
بعدكم رخاء وعند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لم الق بعدكم راحة قال ابن بطال
سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام الا به قوله غير اني سقيت في هذه كذا في
الاصول بالحذف ايضا ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة واشار الى النقرة التي
تحت ابهامه وفي رواية الاسماعيلي المذكورة واشار الى النقرة التي بين الابهام والتي
تليها من الاصابع وللبيهقي في الدلائل من طريقه مثله بلفظ يعني النقرة الى اخره وفي ذلك
اشارة الى حقارة ما سقي من الماء قوله بعتاقتي بفتح العين في رواية عبد الرزاق
بعتقي وهو اوجه والوجه ان يقول باعتاقي لان المراد التخلص من الرق وفي الحديث
دلالة على ان الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الاخرة لكنه مخالف لظاهر القران قال الله
تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا واجيب اولا بان الخبر مرسل
ارسله عروة ولم يذكر من حدثه به وعلى تقدير ان يكون موصولا فالذي في الخبر رؤيا منام
فلا حجة فيه ولعل الذي رآها لم يكن اذ ذاك اسلم بعد فلا يحتج به وثانيا على تقدير القبول
فيحتمل ان يكون ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك بدليل قصة ابي طالب
كما تقدم انه خفف عنه فنقل من الغمرات الى الضحضاح وقال البيهقي ما ورد من بطلان
الخير للكفار فمعناه انهم لا يكون لهم التخلص من النار ولا دخول الجنة ويجوز ان يخفف
عنهم من العذاب الذي يستوجبونه على ما ارتكبوه من الجرائم سوى الكفر بما عملوه من الخيرات
واما عياض فقال انعقد الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم
ولا تخفيف عذاب وان كان بعضهم اشد عذابا من بعض قلت وهذا لا يرد الاحتمال
الذي ذكره البيهقي فان جميع ما ورد من ذلك فيما يتعلق بذنب الكفر واما ذنب غير الكفر
فما المانع من تخفيفه وقال القرطبي هذا التخفيف خاص بهذا وبمن ورد النص فيه وقال ابن
المنير في الحاشية هنا قضيتان احداهما محال وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره لان شرط
الطاعة ان تقع بقصد صحيح وهذا مفقود من الكافر الثانية اثابة الكافر على بعض الاعمال

فتفضلا من الله تعالى وهذا الحمل العقلي وانفرد ذلك لم يكن عقوبة لها لتوبته في محله
محتمره ويجوز ان يتفضل الله عليه بما شاء كما تفضل على ابي طالب وانما نفع في ذلك التخفيف
تخفيفا وانما خاص ونبه هنا ان نفع التخفيف المذكور انما هو من جهة الكافر
اليه لمن نحو ذلك قوله باب من قال لا رضاع بعد حولين لقوله عز وجل حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة اشار بهذا الى قول الحنفية ان اقصى مدة الرضاع ثلاثون
شهرا وحجتهم قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا اي المدة المذكورة لكل من الحمل
والفصال وهذا تاويل غريب والمشهور عند الجمهور انها تقدير مدة اقل الحمل واكثر
مدة الرضاع والى ذلك صار ابو يوسف ومحمد بن الحسن ويؤيد ذلك ان ابا حنيفة لا
يقول ان اقصى الحمل سنتان ونصف وعند المالكية رواية توافق قول الحنفية لكن منزعهم
في ذلك انه يغتفر بعد الحولين مدة يدمن الطفل فيها على الفطام لان العادة ان الصبي لا
يفطم دفعة واحدة بل على التدريج في ايام قليلات فللايام التي يحاول فيها فطامه
حكم الحولين ثم اختلفوا في تقدير تلك المدة فقيل يغتفر نصف سنة وقيل شهرين وقيل شهر
ونحوه وقيل ايام يسيرة وقيل شهر وقيل لا يزاد على الحولين وهو رواية ابن وهب عن
مالك وبه قال الجمهور ومن حجتهم حديث ابن عباس لا رضاع الا ما كان في الحولين
اخرجه الدارقطني وقال لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ واخرجه
ابن عدي وقال غير الهيثم يوقفه على ابن عباس وهو المحفوظ وعندهم متى وقع الرضاع
بعد الحولين ولو بلحظة لم يترتب عليه حكم وعند الشافعية لو ابتدأ الوضع في اثناء
الشهر جبر المنكسر من شهر اخر ثلاثين يوما وقال زفر يستمر الى ثلاث سنين اذا كان يجتزئ
باللبن ولا يجتزئ بالطعام وحكى ابن عبد البر عنه انه يشترط مع ذلك ان يكون يجتزئ
باللبن وحكي عن الاوزاعي مثله لكن قال بشرط ان لا يفطم فمتى فطم ولو قبل الحولين فما
رضع بعده لا يكون رضاعا قوله وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره هذا مصير منه الى
التمسك بالعموم الوارد في الاخبار مثل حديث الباب وغيره وهو قول مالك وابي حنيفة
والثوري والاوزاعي والليث وهو المشهور عن احمد وذهب اخرون الى ان الذي يحرم
ما زاد على الرضعة الواحدة ثم اختلفوا فجاء عن عائشة عشر رضعات اخرجه مالك في
الموطا وعن حفصة كذلك وجاء عن عائشة ايضا سبع رضعات اخرجه ابن ابي خيثمة باسناد
صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها وعبد الرزاق من طريق عروة كانت عائشة تقول لا يحرم دون
سبع رضعات او خمس رضعات وجاء عن عائشة ايضا خمس رضعات فعند مسلم
عنها

عنها كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس رضعات معلومات فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ وعند عبد الرزاق باسناد صحيح عنها قالت لا
يحرم دون خمس رضعات معلومات والى هذا ذهب الشافعي وهو رواية عن احمد وقال
به ابن حزم وذهب احمد في رواية واسحاق وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر وداود
واتباعه الا ابن حزم الى ان الذي يحرم ثلاث رضعات لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم
الرضعة والرضعتان فان مفهومه ان الثلاث تحرم واغرب القرطبي فقال لم يقل به الا
داود ويخرج مما اخرجه البيهقي عن زيد بن ثابت باسناد صحيح انه كان يقول لا تحرم الرضعة
والرضعتان والثلاث وان الاربع هي التي تحرم والثابت من الاحاديث حديث عائشة في الخمس
واما حديث لا تحرم الرضعة والرضعتان فلعله مثال لما دون الخمس والا فالتحريم بالثلاث
فما فوقها انما يوخذ من الحديث بالمفهوم وقد عارضه مفهوم الحديث الاخر المخرج عند مسلم
وهو الخمس فمفهوم لا تحرم الرضعة المصة ولا المصتان ان الثلاث تحرم ومفهوم خمس
رضعات ان الذي دون الاربع لا تحرم فتعارضا فيرجع الى الترجيح بين المفهومين
وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة وحديث المصتان جاء ايضا من طرق صحيحة لكن قد
قال بعضهم انه مضطرب لانه اختلف فيه هل هو عن عائشة او عن الزبير او عن ابن الزبير
او عن ام الفضل لكن لم يقدح الاضطراب عند مسلم فاخرجه من حديث ام الفضل زوج العباس
ان رجلا من بني عامر قال يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وفي رواية له عنها
لا تحرم الرضعة والرضعتان ولا المصة والمصتان قال القرطبي هو انص ما في الباب
الا انه يمكن حمله على ما اذا لم يتحقق وصوله الى جوف الرضيع وقوى مذهب الجمهور بان
الاخبار اختلفت في العدد وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر
من ذلك فوجب الرجوع الى اقل ما ينطلق عليه الاسم ويعضده من حيث النظر انه معنى
طارئ يقتضي تابيد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر او يقال مائع يلج الباطن
فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمني والله اعلم وايضا فقول عائشة عشر رضعات معلومات
ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ لا ينتهض للاحتجاج
على الاصح من قولي الاصوليين لان القرآن لا يثبت الا بالتواتر والراوي روى هذا على
انه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآنا ولا ذكر الراوي انه خبر ليقبل قوله فيه والله اعلم
قوله عن الاشعث هو ابن ابي الشعثاء واسمه سليم بن اسود المحاربي الكوفي قوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل لم اقف على اسمه واظنه ابنا لابي

القعيس وغلط من قال هو عبد الله بن يزيد رضيع عائشة لأن عبد الله هذا تابعي
باتفاق الأئمة وكأن أمه التي أرضعته عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فولدته
فلهذا قيل له رضيع عائشة قوله فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك كذا فيه وصرح في رواية
من طريق أبي الأحوص عن أشعث وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب
في وجهه وفي رواية أبي داود عن حفص بن عمر عن شعبة فشق ذلك عليه وتغير وجهه
وتقدم في رواية سفيان الماضية في الشهادات فقال يا عائشة من هذا فقالت أخي
في رواية غندر عن شعبة أنه أخي من الرضاعة أخرجه الإسماعيلي وكذا أخرجه أحمد عن
غندر بدونها وتقدم في الشهادات من طريق سفيان الثوري عن أشعث فذكرها وكذا ذكرها
أبو داود في روايته من طريق شعبة وسفيان جميعا عن أشعث قوله انظرن ما إخوانكن
في رواية الكشميهني من إخوانكن وهي أوجه والمعنى تأملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع
صحيح بشرطه من وقوعه في زمن الرضاعة ومقدار الارتضاع فإن الحكم الذي ينشأ من
الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترط قال المهلب معناه انظرن ما سبب هذه
الأخوة فإن حرمة الرضاع إنما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة وقال أبو عبيد
معناه أن الذي جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء
بغير الرضاع قوله فإنما الرضاعة من المجاعة فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر
لأن الرضاعة تثبت النسب وتجعل الرضيع محرما وقوله من المجاعة أي الرضاعة
التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلا لسد اللبن جوعته
لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك
في الحرمة مع أولادها فكأنه قال لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من
المجاعة كقوله تعالى أطعمهم من جوع ومن شواهده حديث ابن مسعود لا رضاع إلا ما
شد العظم وأنبت اللحم أخرجه أبو داود مرفوعا وموقوفا وحديث أم سلمة لا يحرم
من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء أخرجه الترمذي وصححه ويمكن أن يستدل به على أن الرضعة
الواحدة لا تحرم لأنها لا تغني من جوع وإذا كان يحتاج إلى تقدير فأولى ما يؤخذ به
ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات واستدل به على أن التغذية بلبن المرضعة
يحرم سواء كان بشرب أم أكل بأي صفة كان حتى الوجور والسعوط والثرد والطبخ
وغير ذلك إذا وقع ذلك بالشرط المذكور من العدد لأن ذلك يطرد الجوع وهو موجود
في جميع ما ذكر فيوافق الخبر والمعنى وبهذا قال الجمهور لكن استثنى الحنفية الحقنة

وخالف

وخالف في ذلك الليث وأهل الظاهر فقالوا إن الرضاعة المحرمة إنما تكون بالتقام
الثدي ومص اللبن منه وأورد على ابن حزم أنه يلزم على قولهم إشكال في التقام سالم
ثدي سهلة وهي أجنبية منه فإن عياضا أجاب عن الإشكال باحتمال أنها حلبته ثم شربه
من غير أن يمس ثديها قال النووي وهو احتمال حسن لكنه لا يفيد ابن حزم لأنه لا يكتفي
في الرضاع إلا بالتقام الثدي لكن أجاب النووي بأنه عفي عن ذلك للحاجة وأما ابن حزم
فاستدل بقصة سالم على جواز مس الأجنبي ثدي الأجنبية والتقام ثديها إذا أراد
أن يرتضع منها مطلقا واستدل به على أن الرضاعة إنما تعتبر في حال الصغر لأنها الحال الذي
يمكن طرد الجوع فيها باللبن بخلاف حال الكبر وضابط ذلك تمام الحولين كما تقدم في الترجمة
وعليه دل حديث ابن عباس المذكور وحديث أم سلمة لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء
وكان قبل الفطام صححه الترمذي وابن حبان قال القرطبي في قوله فإنما الرضاعة من المجاعة
تثبيت قاعدة كلية صريحة في اعتبار الرضاع في الزمن الذي يستغني به الرضيع عن الطعام
باللبن ويعتضد بقوله تعالى لمن أراد أن يتم الرضاعة فإنه يدل على أن هذه المدة أقصى
مدة الرضاع المحتاج إليه عادة المعتبر شرعا فما زاد عليه لا يحتاج إليه عادة فلا
يعتبر شرعا إذ لا حكم للنادر وفي اعتبار رضاع الكبير انتهاك حرمة المرأة بارتضاع
الأجنبي منها لاطلاعه على عورتها ولو بالتقامه ثديها قلت وهذا الأخير على
الغالب وعلى مذهب من يشترط التقام الثدي وقد تقدم قبل خمسة أبواب أن عائشة
كانت لا تفرق في حكم الرضاع بين حال الصغر والكبر وقد استشكل ذلك مع كون هذا
الحديث من روايتها واحتجت هي بقصة سالم مولى أبي حذيفة فلعلها فهمت من قوله إنما
الرضاعة من المجاعة اعتبار مقدار ما يسد الجوعة من لبن المرضعة لمن يرتضع منها وذلك
أعم من أن يكون المرتضع صغيرا أو كبيرا فلا يكون الحديث نصا في منع اعتبار رضاع
الكبير وحديث ابن عباس مع تقدير ثبوته ليس نصا في ذلك ولا حديث أم سلمة لجواز
أن يكون المراد أن الرضاع بعد الفطام ممنوع ثم لو وقع رتب عليه حكم التحريم فما في
الأحاديث المذكورة ما يدفع هذا الاحتمال فلهذا عملت عائشة بذلك وحكاه النووي تبعا
لابن الصباغ وغيره عن داود وفيه نظر وكذا نقل القرطبي عن داود أن رضاع الكبير
يفيد رفع الاحتجاب منه ومال إلى هذا القول ابن المواز من المالكية وفي نسبته ذلك
لداود نظر فإن ابن حزم ذكر عن داود أنه مع الجمهور وكذا نقل غيره من أهل الظاهر وهم
أخبر بمذهب صاحبهم وإنما الذي نصر مذهب عائشة هذا وبالغ في ذلك هو ابن حزم ونقله

عن علي وهو من رواية الحارث الأعور عنه ولذلك ضعفه ابن عبد البر وقال عبد الرزاق
ابن جريج قال رجل لعطاء إن امرأة سقتني من لبنها بعدما كبرت أفأنكحها قال لا قال ابن
جريج فقلت له هذا رأيك قال نعم كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها وهو قول الليث
ابن سعد وقال ابن عبد البر لم يختلف عنه في ذلك قلت وذكر الطبري في تهذيب
الآثار في مسند علي هذه المسألة وساق بإسناده الصحيح عن حفصة مثل قول عائشة وهو مما
يخص عموم قول أم سلمة أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن بتلك
الرضاعة أحدا أخرجه مسلم وغيره ونقله الطبري أيضا عن عبد الله بن الزبير والقاسم بن
محمد وعروة في إحدى الروايتين عنه ففيه تعقب على القرطبي حيث خص الجواز بعد عائشة بداود وذهب
الجمهور إلى اعتبار الصغر في الرضاع المحرم وقد تقدم ضبطه وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة
منها أنه حكم منسوخ وبه جزم المحب الطبري في أحكامه وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت
في أوائل الهجرة والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة فدل على تأخرها
وهو مستند ضعيف إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدما
وأيضا ففي سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امرأة أبي حذيفة
في بعض طرقه حيث قال لها النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه قالت وكيف أرضعه وهو
رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت أنه رجل كبير وفي رواية لمسلم
قالت إنه ذو لحية قال أرضعيه وهذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع
المحرم ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبي حذيفة والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج
النبي صلى الله عليه وسلم ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لسالم خاصة وقرره ابن الصباغ وغيره بأن أصل قصة سالم ما كان وقع من التبني الذي
أدى إلى اختلاط سالم بسهلة فلما نزل الاحتجاب ومنعوا من التبني شق ذلك على سهلة
فوقع الترخيص لها في ذلك لرفع ما حصل لها من المشقة وهذا فيه نظر لأنه يقتضي
إلحاق من يساوي سهلة في المشقة والاحتياج بها فتنتفي الخصوصية ويثبت مذهب
المخالف لكن يفيد الاحتجاج وقرره آخرون بأن الأصل أن الرضاع لا يحرم فلما ثبت
ذلك في الصغر خولف الأصل له وبقي ما عداه على الأصل وقصة سالم واقعة عين يطرقها
احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها ورأيت بخط تاج الدين السبكي أنه رأى
في تصنيف لمحمد بن خليل الأندلسي في هذه المسألة أنه توقف في أن عائشة وإن صح عنها الفتيا بذلك
لكن لم يقع منها إدخال أحد من الأجانب بتلك الرضاعة قال تاج الدين ظاهر الأحاديث

ترد

ترد عليه وليس عنده فيه قول جازم لا من قطع ولا من ظن غالب كذا قال وفيه غفلة عما
ثبت عند أبي داود في هذه القصة فكانت عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات
إخوتها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها ويراها وإن كان كبيرا خمس رضعات
ثم يدخل عليها وإسناده صحيح وهو صريح فأي ظن غالب وراء هذا والله سبحانه وتعالى
أعلم بالصواب وفي الحديث أيضا جواز دخول من اعترفت المرأة بالرضاعة معه
عليها وأنه يصير أخا لها وقبول قولها فيمن اعترفت به وأن الزوج يسأل زوجته عن
سبب إدخال الرجال بيته والاحتياط في ذلك والنظر فيه وفي قصة سالم جواز
الإرسال إلى الحيل وقال ابن الرفعة يؤخذ منه جواز تعاطي ما يحصل الحل في المستقبل
وإن كانت ليست حلالا في الحال **قوله باب** لبن الفحل بفتح الفاء وسكون المهملة أي
الرجل ونسبة اللبن إليه مجازية لكونه السبب فيه **قوله** عن ابن شهاب كذا لمالك ومن تبعه أخ
وهو هشام بن عروة وسيأتي تحديثه عن عروة أتم وسيأتي قبيل كتاب الطلاق **قوله**
أن أفلح أخا أبي القعيس بقاف وعين وسين مهملتين مصغر وتقدم في الشهادات من طريق
الحكم عن عروة استأذن علي أفلح فلم آذن له وفي رواية مسلم من هذا الوجه أفلح بن قعيس
والمحفوظ أفلح أخو أبي القعيس ويحتمل أن يكون اسم أبيه قعيسا أو اسم جده فنسب
إليه فيكون كنيته أبا القعيس واتفق اسم أبيه أو اسم جده وكنية أخيه ويؤيده ما وقع في الأدب
من طريق عقيل عن الزهري بلفظ استأذن أخا أبي القعيس وكذا وقع عند النسائي من طريق
وهب بن كيسان عن عروة وقد مضى في تفسير الأحزاب من طريق شعيب عن ابن شهاب
بلفظ أن أفلح أخا أبي القعيس وكذا لمسلم من طريق يونس ومعمر عن الزهري وهو المحفوظ
عن أصحاب الزهري لكن وقع عند مسلم من رواية ابن عيينة عن الزهري أفلح بن أبي القعيس
وكذا لأبي داود من طريق الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه ولمسلم من طريق ابن جريج
عن عطاء أخبرني عروة أن عائشة قالت استأذن علي عمي من الرضاعة أبو الجعد فقال
لي هشام إنما هو أبو القعيس وكذا وقع عند مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام استأذن
عليها أبو القعيس كما هو المشهور وكذا قال سائر أصحاب عروة ووقع عند سعيد بن منصور
من طريق القاسم بن محمد أن أبا قعيس أتى عائشة يستأذن عليها وأخرج الطبراني في الأوسط
من طريق القاسم عن أبي قعيس والمحفوظ أن الذي استأذن هو أفلح وأبو القعيس هو أخوه
قال القرطبي كل ما جاء من الروايات وهم إلا من قال أفلح أخو أبي القعيس أو قال أبو الجعد
لأنها كنية أفلح قلت وإذا تدبرت ما حررته عرفت أن كثيرا من الروايات الوهم فيه

ولم يعط عطاء في قوله ابو الجعد فانه يحتمل ان يكون حفظ كنية افلح واما اسم ابي القعيس
فلم اقف عليه الا في كلام الدارقطني فقال هو وائل بن افلح الاشعري وحكى هذا ابن
عبد البر ثم حكى ايضا ان اسمه الجعد فعلى هذا يكون اخوه وافق اسمه اسم ابيه
ويحتمل ان يكون ابو القعيس نسب لجده ويكون اسمه وائل بن قعيس بن افلح بن
القعيس واخوه افلح بن قعيس ابو الجعد قال ابن عبد البر في الاستيعاب
لا اعلم لابي القعيس ذكرا الا في هذا الحديث قوله وهو عمها من الرضاعة فبين الثقات
وكان السياق يقتضي ان يقول وهو عمي وكذا وقع عند النسائي من طريق معن عن مالك
وفي رواية يونس عن الزهري عند مسلم وكان ابو القعيس اخا عائشة من الرضاعة
قوله فابيت ان اذن له في رواية عراك الماضية في الشهادات فقال اتحتجبين مني وانا
عمك وفي رواية شعيب عن الزهري كما مضى في تفسير سورة الاحزاب فقلت لا اذن
له حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخاه ابا القعيس ليس هو
ارضعني ولكن ارضعتني امراة ابي القعيس وفي رواية معمر عن الزهري عند مسلم
وكان ابو القعيس زوج المراة التي ارضعت عائشة قوله فامرني ان اذن له في
رواية شعيب ائذني له فانه عمك تربت يمينك وفي رواية سفيان يداك او يمينك
وقد تقدم شرح هذه اللفظة في باب الاكفاء في الدين وفي رواية مالك عن هشام
انه عمك فليلج عليك وفي رواية الحكم صدق افلح ائذني له ووقع في رواية
سفيان الثوري عن هشام عند ابي داود دخل على افلح فاستترت منه فقال
اتستترين مني وانا عمك قلت من اين قال ارضعتك امراة اخي قلت انما ارضعتني المراة
ولم يرضعني الرجل الحديث ويجمع بانه دخل عليها اولا فاستترت ودار بينهما
الكلام ثم جاء يستاذن ظنا منه انها قبلت قوله فلم تاذن له حتى تستاذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية شعيب في اخره من الزيادة فقال عروة فبذلك
كانت عائشة تقول حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب ووقع في رواية سفيان بن
عيينة ما تحرمون من النسب وهذا ظاهره الوقف وقد اخرجه مسلم من طريق يزيد
ابن ابي حبيب عن عراك عن عروة في هذه القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحتجبي
منه فانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقد تقدمت هذه الزيادة عن عائشة
مرفوعة من وجه اخر في اول ابواب الرضاع وفي الحديث ان لبن الفحل يحرم فتنتشر
الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه فلا تحل له بنت زوج المراة التي ارضعته من غيرها

مثلا

مثلا وفيه خلاف قديم حكي عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب
بنت ام سلمة وغيرهم ونقله ابن بطال عن عائشة وفيه نظر ومن التابعين عن سعيد
ابن المسيب وابي سلمة والقاسم وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبي
وابراهيم النخعي وابي قلابة واياس بن معاوية اخرجها ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
وسعيد بن منصور وابن المنذر وعن ابن سيرين نبئت ان ناسا من اهل المدينة
اختلفوا فيه وعن زينب بنت ابي سلمة انها سالت والصحابة متوافرون وامهات
المؤمنين فقالوا الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا وقال به من الفقهاء ربيعة الرأي
وابراهيم بن علية وابن بنت الشافعي وداود واتباعه واغرب عياض ومن تبعه
في تخصيصهم ذلك بداود دون ابراهيم مع وجود الرواية عمن ذكرنا بذلك وحجتهم قوله
تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما في النسب
واجيبوا بان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ولا سيما وقد جاءت
الاحاديث الصحيحة واحتج بعضهم من حيث النظر بان اللبن لا ينفصل من الرجل وانما ينفصل
من المراة فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل والجواب انه قياس في مقابل النص فلا يلتفت
اليه وايضا فان سبب اللبن هو ماء الرجل والمراة معا فوجب ان يكون الرضاع
منهما كالجد لما كان سبب الولد اوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده والى هذا
اشار ابن عباس بقوله في هذه المسالة اللقاح واحد اخرجه ابن ابي شيبة وايضا فان
الوطء يدر اللبن فللفحل فيه نصيب وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار
كالاوزاعي في اهل الشام والثوري وابي حنيفة وصاحبيه في اهل الكوفة وابن جريج في
اهل مكة ومالك في اهل المدينة والشافعي واحمد واسحق وابي ثور واتباعهم الى ان لبن
الفحل يحرم وحجتهم هذا الحديث الصحيح والزم الشافعي المالكية في هذه المسالة برد اصلهم بتقديم
عمل اهل المدينة ولو خالف الحديث الصحيح اذا كان من الاحاد لما رواه عن عبد العزيز بن
محمد عن ربيعة من ان لبن الفحل لا يحرم قال عبد العزيز وهذا راي فقهائنا الا الزهري
فقال القرطبي العمل شيئا من علم الخاصة اولى بان يكون عملا ظاهرا من هذا فيترك
للخبر الوارد فيه جهم على هذا اما ان يرد عليهم هذا الخبر فهم لم يردوه او يردوا ما
خالف الخبر على كل حال وهو المطلوب قال القاضي عبد الوهاب يتصور تجريد لبن الفحل
برجل له امراتان ترضع احداهما صبيا والاخرى صبية فالجمهور قالوا يحرم على الصبي تزويج
الصبية ومن خالفهم اجاز واستدل به على ان من ادعى الرضاع وصدقه الرضيع

ثبت حكم الرضاع بينهما ولا احتاج الى بينة الا ان انكح ادعاه وصدقته فعليها تنشر واذن
انه رجع بعد ذلك وتعقبه باحتمال ان يكون الشارع اطلع على ذلك من غير دعوى
النكاح وتسليم ما يتبعه واستدل به على ان قليل الرضاع يحرم ما يحرم كثيره لعدم الاستفصال
فيه والحجة فيه ان علم الذي لا يدل على العدم المحض وفيه ان من يشك في حكم يتوقف
العمل حتى يسأل العلماء عنه وان من تشتبه عليه الشيء طالب الذي عن بينة انه يرجع الى ما حدا
وان العالم اذا سئل بعد فتيا لشكال الصواب فيها وفيه وجوب احتجاب المراة من
الرجال الاجانب ومشروعية استئذان المحرم على محرمه وان المراة لا تاذن في بيت
الرجل الا باذنه وفيه جواز التسمية باسم ابي وبما يحتمل منه ان المستفتي اذا بادر للتعليل
قبل سماع الفتوى انكر عليه لقوله لها تربت يمينك فان فيه اشارة الى انه كان من حقها
ان تسال عن الحكم فقط والا تعلل وان ثم بعض الحنفية انما يلبن الفحل لا ذا روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وصح عنه ثم صح عنه العمل على خلافه لا العمل بما راه لا بما رواه
لان عائشة صح عنها ان لا اعتبار بلبن الفحل ذكره مالك في الموطا وسعيد بن منصور في
السنن وابو عبيد في كتاب النكاح باسناد حسن واخذ الجمهور ومنهم الحنفية بخلاف ذلك
وعملوا بروايتها في قصة اخي ابي القعيس وحرموا بلبن الفحل فكان يلزمهم على قاعدتهم ان
يتبعوا عمل عائشة ويعرضوا عن روايتها ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم
معذرة لكنه لم يروه غيرها وهو الزام قوي قوله باب ـــ شهادة المرضعة اي وحدها
وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك في كتاب الشهادات واغرب ابن بطال فنقل الاجماع
على ان شهادة المراة وحدها لا تجوز في الرضاع وشبهه وهو عجب منه فانه قول جماعة من
السلف حتى عند المالكية رواية انها تقبل وحدها لكن بشرط فشو ذلك في الجيران
قوله علي بن عبد الله هو ابن المديني واسمعيل بن ابراهيم هو المعروف بابن علية وعبيد
ابن ابي مريم مكي ماله في البخاري سوى هذا الحديث ولا اعرف حاله بشيء الا ان ابن حبان
ذكره في ثقات التابعين وقد اوضحت في الشهادات بيان الاختلاف في اسناده على
ابن ابي مليكة وان العمدة فيه على سماع ابن ابي مليكة له من عقبة بن الحارث نفسه وتقدمت
تسمية المراة المعبر عنها هنا بقوله انه نكح ابنة فلان وتسمية ابيها واما المرضعة السوداء
فما عرفت اسمها بعد قوله فاعرض عني في رواية الكشميهني فاعرض عنه وفيه التفات قوله دعها
عنك واشار باصبعيه السبابة والوسطى يحكي ايوب يعني يحكي اشارة ايوب والقايل
علي والحاكي اسمعيل والمراد حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث اشار بيده وقال

بلسانه

بلسانه دعها عنك فحكى ذلك كل راو لمن دونه واستدل به على ان الرضاعة لا يشترط
فيها عدد الرضعات وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم ذكرها عدم الاشتراط لاحتمال ان
يكون ذلك قبل تقرير حكم اشتراط العدد او بعد اشتهاره فلم يحتج لذكره في كل واقعة
وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك وهو خلاف الحديث عند من يقول ان الامر بفراقها
لم يكن لتحريمها عليه بقول المرضعة بل للاحتياط ان يحتاط من يريد ان يتزوج او يزوج
ثم اعلق على امر فيه خلاف بين العلماء كمن زنا بها او باشرها بشهوة او زنا بها اصله
او فرعه او خلقت من زناه او شك في تحريمها عليه بصهر او نحو ذلك والله اعلم
قوله باب ـــ ما يحل من النساء وما يحرم وقوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية
الى عليما حكيما كذا لابي ذر وساق في رواية كريمة الى قوله وبنات الاخت ثم قال الى قوله
عليما حكيما وذكر في الباب حديثين عن ابن عباس الاول في قوله غفورا رحيما قوله وقال انس
والمحصنات من النساء ذوات الازواج الحرائر حرام الا ما ملكت ايمانكم لا يرى باسا
ان ينزع الرجل جارية من عبده وفي رواية الكشميهني جاريته من عبده وصله اسمعيل القاضي
في كتاب احكام القران باسناد صحيح من طريق سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس بن مالك انه قال
في قوله تعالى والمحصنات من النساء ذوات الازواج الحرائر الا ما ملكت ايمانكم فاذا هو لا يرى
بما ملك اليمين باسا ان ينزع الرجل الجارية من عبده فيطاها واخرجه ابن ابي شيبة من طريق
اخرى عن التيمي بلفظ ذوات البعول وكان يقول بيعها طلاقها والاكثر على ان المراد بالمحصنات
ذوات الازواج يعني انهن حرام وان المراد بالاستثناء في قوله الا ما ملكت ايمانكم
المسبيات اذا كن متزوجات فانهن حلال لمن سباهن قوله وقال الله عز وجل
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن اشار بهذا الى التنبيه على من حرم نكاحهن ابدا على ما في
الايتين فذكر المشركة فقد استثنيت الكتابية والزائدة على الاربع فحذف ذلك على
ان العدد الذي في قول ابن عباس الذي بعده لا مفهوم له وانما اراد حصر ما في الايتين
قوله وقال ابن عباس ما زاد على اربع فهو حرام كامه وابنته واخته وصله عبد بن
حميد باسناد صحيح عنه ولفظه في قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم لا يحل له
ان يتزوج فوق اربع نسوة فما زاد منهن فهن عليه حرام والباقي مثله واخرج البيهقي
قوله وقال لنا احمد بن حنبل هذا احتمل ان يكون المصنف اخذه عن الامام احمد في المذاكرة
او الاجازة والذي ظهر لي بالاستقراء انه انما استعمل هذه الصيغة في الموقوفات
وربما استعملها فيما فيه قصور ما عن شرطه والذي هنا من الشق الاول وقد ثبت للمصنف

في هذا الكتاب عن احمد ورواه الا في هذا الموضع واخرج عنه في اخر المغازي حدثنا
ابو اسحق وكان لم يكن عنده انه في رحلته الثانية بلغني كثير من مشايخ احمد ثم ستغني
بهم وفي رحلته الاخيرة كان احمد قد قطع التحديث فكان الحديث الاسناد فاخبر ثم
اكثر البخاري عن علي بن المديني دون احمد سفيان المذكور في هذا الاسناد هو الثوري
وحبيب هو ابن ابي ثابت قوله حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع تقدم رواه ابو هلال
عن سفيان عند الاسمعيلي حرم عليكم وفي لفظ حرمت عليكم قوله ثم قرأ حرمت عليكم امهاتكم
الاية في رواية يزيد بن هارون عن سفيان عند الاسمعيلي فقرأ الى الايتين والجمع الرواية
اشار المصنف بقوله في التزاحم الى علي حكمها في اخر الايتين ووقع عند الطبراني
من طريق عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس في اخر الحديث ثم قرأ وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
حتى بلغ وان تجمعوا بين الاختين وقرأ ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فقال هذا
الصهر انتهى قال والجمع بين المرأتين كانت الجملة خمس عشرة امرأة وفي تسميته ما هو من الرضاع
صهرا تجوز وكذا امرأة الغير وحيث هي على التأبيد الا الجمع بين الاختين وامرأة الغير
ويلتحق بمن ذكر موطوءة الجد ولو علا وام الام ولو علت وكذا ام الاب وبنت الابن ولو
سفلت وكذا بنت البنت وبنته بنت الاخت ولو سفلت وكذا بنت بنت الاخ وبنت
ابن الاخ والاخت وعمة الاب ولو علت وكذا عمة الام وخالة الام ولو علت وكذا خالة
الاب وجدة الزوجة ولو علت وبنت الربيبة ولو سفلت وكذا بنت الربيب وزوجة
ابن الابن وابن البنت والجمع بين المرأة وعمتها او خالتها وسيأتي في باب مفرد ويحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب وتقدم في باب مفرد وسيأتي ما قيل انه يستثنى من ذلك قوله وجمع
عبد الله بن جعفر ابن ابي طالب بين بنت علي وامرأة علي كانه اشار بذلك الى ذلك من
يقول ان العلة في منع الجمع بين الاختين ما يقع بينهما من القطيعة فنظر ذلك الى كل من بينهن
ولو كان بعيدا فمن ذلك الجمع بين المرأة وبنت زوجها وهذا الاثر المذكور وصله البغوي في
الجعديات من طريق عبد الرحمن بن مهران قال جمع عبد الله بن جعفر بين زينب بنت علي
وامرأة علي ليلى بنت مسعود واخرج سعيد بن منصور من وجه اخر فقال ليلى بنت مسعود
النهشلية وام كلثوم بنت علي لفاطمة فكانتا امرأتيه وقوله لفاطمة اي من فاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بين الروايتين في زينب وام كلثوم لانه تزوجها
واحدة بعد اخرى مع بقاء ليلى في عصمته وقد وقع ذلك مبينا عند ابن سعد قوله
وقال ابن سيرين لا بأس به وصله سعيد بن منصور عنه بسند صحيح واخرج ابن ابي شيبة

مطولا

مطولا من طريق ايوب عن عكرمة بن خالد ان عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف
وابنته اي من غيرها قال ايوب فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم ير به بأسا وقال نبئت ان
رجلا كان بمصر اسمه جبلة جمع بين امرأة رجل وبنته من غيرها واخرج الدارقطني من طريق
ايوب ايضا عن ابن سيرين ان رجلا من اهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة فذكره قوله
وكرهه الحسن مرة ثم قال لا بأس به وصله الدارقطني في اخر الاثر الذي قبله بلفظ وكان
الحسن يكرهه واخرج ابو عبيد في كتاب النكاح من طريق سلمة بن علقمة قال اني لجالس عند
الحسن اذ سأله رجل عن الجمع بين المرأة ابنته وامرأة زوجها فكرهه فقال له بعضهم
يا ابا سعيد هل ترى به بأسا فنظر ساعة ثم قال ما ارى به بأسا واخرج ابن ابي شيبة
عن عكرمة انه كرهه وعن سليمان بن يسار ومجاهد والشعبي انهم قالوا لا بأس به قوله وجمع
الحسن بن الحسن بن علي بين ابنتي عم في ليلة وصله عبد الرزاق وابو عبيد من طريق عمرو بن
دينار نحوه وزاد في ليلة واحدة بنت محمد بن علي وبنت عمر بن علي فقال محمد بن علي هو احب الينا
منهما واخرج عبد الرزاق ايضا من طريق ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي
مثله بنسبة المرأتين ولم يذكر قول محمد بن علي وزاد فاصبح النساء لا يدرين اين يذهبن
قوله وكرهه جابر بن زيد للقطيعة وصله ابو عبيد من طريقه واخرج عبد الرزاق نحوه
عن قتادة وزاد وليس بحرام قوله وليس فيه تحريم لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم هذا
من تفقه المصنف وقد صرح به قتادة قبله كما ترى وقد قال ابن المنذر لا اعلم احدا ابطل
هذا النكاح قال وكان ذلك من يقول بدخول القياس في مثل هذا لزمه ما قد اشار
جابر بن زيد الى العلة بقوله للقطيعة اي لاجل وقوع القطيعة بينهما لما يوجبه
التنافس بين الضرتين في العادة وسيأتي التصريح بهذه العلة في حديث النهي عن الجمع
بين المرأة وعمتها بل جاء ذلك منصوصا في جميع القرابات فاخرج ابو داود
وابن ابي شيبة من مرسل عيسى بن طلحة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على
قرابتها مخافة القطيعة واخرج الخلال من طريق اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه
عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن وقد
نقل العمل بذلك عن ابن ابي ليلى وعن زفر ايضا ولكن انعقد الاجماع على خلافه نقله ابن
عبد البر وابن حزم وغيرهما قوله وقال عكرمة عن ابن عباس اذا زنى باخت امرأته لم تحرم عليه
امرأته هذا مصير من ابن عباس الى ان المراد بالنهي عن الجمع بين الاختين اذا كان الجمع
بعقد التزويج وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في

رجل زنا بأخت امرأته وهذا قول الجمهور وخالف فيه طائفة كما سيجيء **قوله** ويروى عن
يحيى الكندي عن الشعبي وأبي جعفر فيمن يلعب بالصبي إن أدخله فيه فلا يتزوجن أمه في
رواية أبي ذر عن المستملي وأبو جعفر بدل هو كذا وأبي جعفر والأول هو المعتمد وكذا وقع
في رواية ابن نصر عند المهدي عن المستملي كالجماعة وهكذا أوصله وكيع في مصنفه عن سفيان
الثوري عن يحيى **قوله** ويحيى هذا غير معروف العدالة وإن روى عنه الجماعة لم ترتفع عنه بروايته
هو وأبوه وقد ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا وذكره ابن حبان
في الثقات كعادته فيمن لم يجرح والقول الذي رواه يحيى هذا أخذ بسببه سفيان الثوري
والأوزاعي وبه قال أحمد وزاد وكذا لو تلوط بأبي امرأته أو أخيها أو بشخص ثم ولد
للشخص بنت فإن كلا منهما يحرم على الواطئ لكونها بنت أو أخت من نكحه وخالف ذلك الجمهور
فخصوه بالمرأة المعقود عليها وهو ظاهر القرآن لقوله وأمهات نسائكم وربائبكم وأن تجمعوا
بين الأختين والذكر ليس من النساء ولا أختا وعند الحنفية فيمن تزوج امرأة فلاط
بها هل يحرم عليه بنتها أو لا وجهان والله أعلم **قوله** وقال عكرمة عن ابن عباس إذا زنا بها لا
يحرم عليه امرأته وصله البيهقي من طريق هشام عن قتادة عن عكرمة بلفظ في رجل غشي أم امرأته
قال تخطى حرمتين ولا تحرم عليه امرأته وإسناده صحيح وفي الباب حديث مرفوع أخرجه
الدارقطني والطبراني من حديث عائشة سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يتبع
المرأة حراما ثم ينكح ابنتها أو البنت ثم ينكح أمها قال لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان
بنكاح حلال وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك وقد أخرج ابن
ماجه طرفا منه من حديث ابن عمر لا يحرم الحرام الحلال وإسناده أصلح من الأول **قوله**
ويذكر عن أبي نصر عن ابن عباس أنه حرمه وصله الثوري في جامعه من طريقه ولفظه أن
رجلا قال إنه أصاب أم امرأته فقال له ابن عباس حرمت عليك امرأتك وذلك بعد أن
ولدت منه سبعة أولاد كلهم بلغ مبالغ الرجال **قوله** وأبو نصر هذا لم يعرف سماعه
من ابن عباس كذا للأكثر وفي رواية ابن المهدي عن المستملي لا يعرف سماعه وهو أوجه
وأبو نصر هذا بصري أسدي وثقه أبو زرعة وفي الباب حديث ضعيف أخرجه
ابن أبي شيبة من حديث أم هانئ مرفوعا من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها
وإسناده مجهول قاله البيهقي **قوله** ويروى عن عمران بن حصين والحسن وجابر بن زيد
وبعض أهل العراق أنها تحرم عليه أما قول عمران فوصله عبد الرزاق من طريق الحسن
البصري عنه قال فيمن فجر بأم امرأته حرمتا عليه جميعا ولا بأس بإسناده وأخرجه

ابن

ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن عمران وهو منقطع وأما قول جابر بن زيد والحسن
فوصله ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنهما قال حرمت عليه امرأته قال قتادة لا تحرم
غير أنه لا يغشى امرأته حتى تنقضي عدة التي زنا بها وأخرجه أبو عبيد من وجه آخر عن
الحسن بلفظ إذا فجر بأم امرأته أو ببنت امرأته حرمت عليه امرأته وروى عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة قال قال يحيى يعني الشعبي والله ما حرم حرام قط حلالا قط فقال
الشعبي بل لو صببت خمرا على ماء حرام شربه ذلك الماء قال قتادة وكان الحسن يقول
مثل قول الشعبي وأما قوله وقال بعض أهل العراق فلعله عنى به الثوري فإنه ممن
قال بذلك من أهل العراق وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق حماد عن إبراهيم عن علقمة عن
ابن مسعود قال لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وبنتها ومن طريق مغيرة عن
إبراهيم وعامر هو الشعبي في رجل وقع على أم امرأته قال حرمتا عليه كلتاهما وهو قول
أبي حنيفة وأصحابه فقالوا إذا زنا بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها وبه قال من غير أهل
العراق عطاء والأوزاعي وأحمد وإسحق وهي رواية عن مالك وأبى ذلك الجمهور وحجتهم
أن النكاح في الشرع إنما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطء وأيضا فالزنا لا صداق
فيه ولا عدة ولا ميراث قال ابن عبد البر وقد أجمع أهل الفتوى من الأمصار على أنه لا
يحرم على الزاني تزوج من زنا بها فنكاح أمها وابنتها أجوز **قوله** وقال أبو هريرة لا
يحرم عليه حتى يلزق بالأرض يعني يجامع قال ابن التين يلزق بفتح أوله وضبطه
غيره بالضم وهو أوجه وقال بفتح الزاي وبالضم يتعدى فيقال ألزقه به وقال الزجاج
بغيره وهو كناية عن الجماع كما قال المصنف وكأنه أشار إلى خلاف الحنفية فإنهم قالوا
تحرم عليه امرأته بمجرد لمس أمها والنظر إلى فرجها فكأنه حصل من ظاهر كلام أبي هريرة أنها لا
تحرم إلا إن وقع الجماع فيكون في المسألة ثلاثة آراء فعند الجمهور لا تحرم إلا بالجماع مع العقد
وعند الحنفية وهو قول عن الشافعي تلتحق المباشرة بشهوة بالجماع لكونه استمتاعا ومحل
ذلك إذا كانت المباشرة بسبب مباح أما المحرم فلا يؤثر كالزنا والمذهب الثالث إذا
وقع الجماع حلالا أو زنا أثر بخلاف مقدماته **قوله** وجوزه سعيد بن المسيب وعروة والزهري
أي أجاز للرجل أن يقيم مع امرأته ولو زنا بأمها أو أختها سواء فعل مقدمات الجماع
أو جامع وكذلك أجاز أن يتزوج بنت أو أم من فجر بها وذلك قد رواه عبد الرزاق
من طريق الحارث بن عبد الرحمن قال سألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن الرجل
يزني بالمرأة هل تحل له أمها فقالا لا يحرم الحرام الحلال وعن معمر عن الزهري مثله وعند البيهقي

فروى من طريق يونس بن يزيد عن الزهري أنه سئل عن الرجل يفجر بامرأة أيتزوج ابنتها فقال قال
بعض العلماء لا يفسد الله حلالا بحرام قوله وقال الزهري قال علي لا يحرم وهذا مرسل أما
قول الزهري فوصله البيهقي من طريق يحيى بن أيوب عن عقيل عنه أنه سئل عن رجل وطئ أم امرأته
فقال قال علي بن أبي طالب لا يحرم الحرام الحلال وأما قوله وهذا مرسل ففي رواية الكشميهني
وهو مرسل أي منقطع فأطلق المرسل على المنقطع كما تقدم في مناقب النعمان والخطب فيه
سهل والله أعلم قوله باب وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن هذه الترجمة معقودة لتفسير الربيبة وتفسير المراد بالدخول فأما الربيبة
فهي بنت امرأة الرجل قيل لها ذلك لأنه يربيها وغلط من جعلها من التربية وأما الدخول
ففيه قولان أحدهما أن المراد به الجماع وهو أصح قولي الشافعي والقول الآخر وهو قول الأئمة
الثلاثة أن المراد به الخلوة قوله وقال ابن عباس الدخول والمسيس واللماس هو الجماع تقدم
ذكر من وصله عنه في تفسير المائدة وروى عبد الرزاق من طريق بكر بن عبد الله
المزني قال قال ابن عباس الدخول والتغشي والإفضاء والمباشرة والرفث واللمس
الجماع إلا أن الله حيي كريم يكني بما شاء عما شاء قوله ومن قال بنات ولدها من بناتها
في التحريم سقط من هنا إلى آخر الترجمة من رواية أبي ذر عن السرخسي وقد تقدم حكم ذلك في
الباب الذي قبله قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة إلى آخره تقدم وصله في الباب
ووجه الدلالة منه عموم قوله بناتكن لأن بنت الابن بنت قوله وكذلك حلائل ولد الأبناء
هن حلائل الأبناء أي مثلهن في التحريم وهذا بالاتفاق وكذلك بنات الأبناء وبنات البنات
قوله وهل تسمى الربيبة وإن لم تكن في حجره أشار بهذا إلى أن التقييد بقوله في حجوركم هل
هو للغالب أو يعتبر فيه مفهوم المخالفة وقد ذهب الجمهور إلى الأول وفيه خلاف قديم
أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طريق إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس
قال كانت عندي امرأة قد ولدت لي فماتت فوجدت عليها فلقيت علي بن أبي طالب
فقال لي مالك فأخبرته فقال ألها ابنة يعني من غيرك قلت نعم قال كانت في حجرك قلت لا هي
في الطائف قال فانكحها قلت فأين قوله وربائبكم قال إنها لم تكن في حجرك وقد دفع
بعض المتأخرين هذا الأثر وادعى نفي ثبوته بأن إبراهيم بن عبيد لا يعرف وهو عجيب
فإن الأثر المذكور عند ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة وإبراهيم
ثقة تابعي معروف وأبوه وجده صحابيان والأثر صحيح عن علي وكذا صح عن عمر أنه أفتى من سأله
إذ تزوج بنت رجل كانت تحته جدتها ولم تكن البنت في حجره أخرجه أبو عبيد وهذا وإن

كان

كان الجمهور على خلافه فقد احتج أبو عبيد للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم فلا تعرضن
علي بناتكن قال فعم ولم يقيد بالحجر وهذا فيه نظر لأن المطلق محمول على المقيد ولولا الإجماع
الحادث في المسألة وندرة المخالف لكان الأخذ به أولى لأن التحريم جاء مشروطا بأمرين أن
تكون في الحجر وأن يكون الذي يريد التزويج قد دخل بالأم فلا تحرم بوجود أحد الشرطين
واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي وهذا وقع في بعض
طرق الحديث كما تقدم وفي أكثر طرقه لو لم تكن ربيبتي في حجري فقيد بالحجر كما قيد به في القرآن
فقوي اعتباره والله أعلم قوله ودفع النبي صلى الله عليه وسلم ربيبة له إلى من يكفلها هذا
طرف من حديث وصله البزار والحاكم من طريق أبي إسحاق عن فروة بن نوفل الأشجعي عن أبيه
وكان النبي صلى الله عليه وسلم دفع إليه زينب بنت أم سلمة وقال إنما أنت ظئري قال
فذهب بها ثم جاء فقال ما فعلت الجويرية قال عند أمها يعني من الرضاعة وجئت لتعلمني
فذكر حديثا فيما يقرأ عند النوم وأصله عند أصحاب السنن إلا أنه بدون القصة وأصل قصة
زينب بنت أم سلمة عند أحمد وصححه ابن حبان من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن أم سلمة
أخبرته أنها لما قدمت المدينة فذكرت القصة في مجيئها ثم موت أبي سلمة قالت فلما وضعت
زينب جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبني الحديث وفيه فجعل يأتينا فيقول
أين زناب حتى جاء عمار وهو أخوها لأمها فاختلجها وقال هذه تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حاجته وكانت ترضعها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال أين زناب فقالت قريبة بنت
أبي أمية وهي أخت أم سلمة وافقها عندها أخذها عمار بن ياسر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
إني آتيكم الليلة وفي رواية له أيضا فجاء عمار وكان أخاها لأمها يعني أم سلمة فدخل عليها
فانتشطها من حجرها وقال دعي هذه المقبوحة الحديث قوله وسمى النبي صلى الله عليه وسلم ابن
ابنته ابنا هذا طرف من حديث تقدم موصولا في المناقب من حديث أبي بكرة وفيه إن
ابني هذا سيد يعني الحسن بن علي وأشار المصنف بهذا إلى تقوية ما تقدم ذكره في الترجمة
أن بنت ابن الزوجة في حكم بنت الزوجة ثم ساق حديث أم حبيبة طلبت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينكح
بنت أبي سفيان وقد تقدم شرحه مستوفى في الذي قبله قوله وقال الليث حدثنا هشام درة
بنت أم سلمة يعني أن الليث رواه عن هشام بن عروة بالإسناد المذكور فسمى بنت أم سلمة
درة وكأنه رمز بذلك إلى غلط من سماها زينب وقد قدمت أنها في رواية الحميدي عن
سفيان وأن المصنف أخرجه عن الحميدي فلم يسمها وقد ذكر المصنف الحديث أيضا في الباب الذي
يليه من طريق الليث أيضا عن ابن شهاب عن عروة فسماها أيضا درة قوله باب

ولم يجمعوا بين الاختين او رد عند حديث ام حبيبة المذكور لقوله فلا
تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن والجمع بين الاختين في التزويج حرام
بالاجماع سواء كانتا شقيقتين ام من اب ام من ام وسواء النسب والرضاع
واختلف فيما اذا كانتا بملك اليمين فاجازه بعض السلف وهو رواية عن
احمد والجمهور وفقهاء الامصار على المنع ونظيره الجمع بين المراة وعمتها
او خالتها وحكاه النووي عن الشيعة **قوله باب** لا تنكح المراة على عمتها
اي ولا على خالتها وهذا اللفظ رواية ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن
المبارك باسناد حديث الباب وكذا هو عند مسلم من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة عن ابي هريرة ومن طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة **قوله**
عاصم هو ابن سليمان البصري الاحول **قوله** الشعبي سمع جابرا كذا قال عاصم وخالفه
قوله وقال داود وابن عون عن الشعبي عن ابي هريرة اما رواية داود
وهو ابن ابي هند فوصلها ابو داود والترمذي والدارمي من طريق [illegible] قال انا
عامر هو الشعبي انا ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المراة
على عمتها او المراة على خالتها او العمة على بنت اخيها او الخالة على بنت اختها لا الصغرى
على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى لفظ الدارمي والترمذي نحوه ولفظ ابي داود
لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها واخرجه مسلم من وجه اخر عن داود بن ابي هند
فقال عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة فكان لداود فيه شيخين وهو محفوظ لابن
سيرين عن ابي هريرة من غير هذا الوجه واما رواية ابن عون وهو عبد الله فوصلها
النسائي من طريق خالد بن الحارث عنه بلفظ لا تزوج المراة على عمتها ولا على خالتها
ووقع لنا في فوائد ابي محمد بن ابي شريح من وجه اخر عن ابن عون بلفظ نهى ان تنكح المراة
على ابنة اخيها او ابنة اختها والذي يظهر ان الطريقين محفوظان وقد رواه حماد بن
سلمة عن عاصم عن الشعبي عن جابر او ابي هريرة لكن نقل البيهقي عن الشافعي ان هذا الحديث
لم يرو من وجه يثبته اهل الحديث الا عن ابي هريرة وروي من وجوه لا يثبتها اهل
العلم بالحديث قال البيهقي هو كما قال قد جاء من حديث علي وابن مسعود وابن عمر وابن
عباس وعبد الله بن عمرو وانس وابي سعيد وعائشة وليس فيها شيء على شرط الصحيح
وانما اتفقا على اثبات حديث ابي هريرة واخرج البخاري رواية عاصم عن الشعبي عن
جابر وبين الاختلاف على الشعبي فيه قال والحفاظ يرون رواية عاصم خطا

والصواب

والصواب رواية ابن عون وداود بن ابي هند انتهى وهذا الاختلاف
لم يقدح عند البخاري لان الشعبي اشهر بجابر منه بابي هريرة وللحديث طرق اخرى
عن جابر بشرط الصحيح اخرجها النسائي من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر والحديث
محفوظ ايضا من اوجه عن ابي هريرة فلكل من الطريقين ما يعضده وقول من نقل البيهقي
عنهم تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذي وابن حبان وغيرهما له وكفى
بتخريج البخاري له موصولا قوة قال ابن عبد البر كان بعض اهل الحديث يزعم انه لم
يرو هذا الحديث غير ابي هريرة يعني من وجه يصح وكانه لم يصحح حديث الشعبي عن جابر
وصححه عن ابي هريرة والحديثان جميعا صحيحان واما من نقل البيهقي انهم رووه من الصحابة
غير هذين فقد ذكر مثل ذلك الترمذي بقوله وفي الباب لكن لم يذكر ابن مسعود ولا ابن
عباس ولا انسا وزاد بدلهم ابا موسى وابا امامة وسمرة ووقع لي ايضا من حديث
ابي الدرداء ومن حديث عتاب بن اسيد ومن حديث سعد بن ابي وقاص ومن حديث
زينب امراة ابن مسعود فصار عدة من رواه غير الاولين ثلاثة عشر نفسا واحاديثهم
موجودة عند ابن ابي شيبة واحمد وابي داود والنسائي وابن ماجه وابي يعلى
والبزار والطبراني وابن حبان وغيرهم ولولا خشية التطويل لاوردتها مفصلة
لكن في لفظ حديث ابن عباس عند ابي داود انه كره ان يجمع بين العمة والخالة وبين
العمتين والخالتين وفي روايته عند ابن حبان نهى ان تزوج المراة على العمة والخالة
وقال انكن اذا فعلتن ذلك قطعتن ارحامكن قال الشافعي تحريم الجمع بين من ذكر هو
قول من لقيته من المفتين لا اختلاف بينهم في ذلك وقال الترمذي بعد تخريجه العمل
على هذا عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا انه لا يحل للرجل ان يجمع بين المراة
وعمتها او خالتها ولا ان تنكح المراة على عمتها او خالتها وقال ابن المنذر لست اعلم
في منع ذلك اختلافا اليوم وانما قال بالجواز فرقة من الخوارج واذا ثبت الحكم بالسنة
واتفق اهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه وكذا نقل الاجماع ابن عبد البر
وابن حزم والقرطبي والنووي لكن استثنى ابن حزم عثمان البتي وهو احد الفقهاء
القدماء من اهل البصرة وهو بفتح الموحدة وتشديد المثناة واستثنى النووي طائفة من
الخوارج الجمع بين الاختين وبين المراة وعمتها وخالتها ولا يعتد بخلافهم لانهم مرقوا
من الدين انتهى وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الاختين غلط بين فان عمدتهم التمسك
بادلة القرآن لا يخالفونها البتة وانما يردون الاحاديث لاعتقادهم عدم الثقة

بنفلتها ونحو لم الجمع بين الاختين منصوص في القرآن ونقل ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين
المرأة وعمتها عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف قوله الجمع والابن كله في الروايات يرفع
على الخبر عن المشروعية وهو يتضمن النهي قاله القرطبي قوله على عمتها ظاهره تخصيص المنع
بما اذا تزوج احداهما على الاخرى ويؤخذ منه منع تزوجها معا فان جمع بينهما بعقد
بطلا او مرتبا بطل الثاني قوله في الرواية الاخيرة فنرى بضم النون اي نظن وبفتحها
نعتقد قوله خالة ابيها بتلك المنزلة اي في التحريم قوله لان عروة حدثني الى اخره في اخذ
هذا الحكم من هذا الحديث نظر وكانه اراد الحاق ما يحرم بالصهر بما يحرم بالنسب كما
يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ولما كانت خالة الاب من الرضاع لا يحل نكاحها فكذلك
خالة الاب لا يجمع بينها وبين بنت ابن اخيها وقد تقدم شرح حديث عائشة المذكور
قال النووي احتج الجمهور بهذه الاحاديث وخصوا به عموم القرآن في قوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم وقد ذهب الجمهور الى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الاحاد
وانفصل صاحب الهداية من الحنفية عن ذلك بان هذا من الاحاديث المشهورة التي تجوز الزيادة
على الكتاب بمثلها والله اعلم قوله باب الشغار بمعجمتين مكسور الاول
قوله نهى عن الشغار في رواية ابن وهب عن مالك نهى عن نكاح الشغار ذكره ابن عبد البر وهو
مراد من حذفه قوله والشغار ان يزوج الرجل ابنته الى اخره قال ابن عبد البر ذكر تفسير
الشغار جميع رواة مالك عنه قلت ولا يرد على اطلاقه ان ابا داود اخرجه عن
القعنبي فلم يذكر التفسير وكذا اخرجه الترمذي من طريق معن بن عيسى لانهما اختصرا ذلك
في تصنيفهما والا فقد اخرجه النسائي من طريق معن بالتفسير وكذا اخرجه الخطيب
في المدرج من طريق القعنبي نعم اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب اليه تفسير الشغار فالاكثر
لم ينسبوه لاحد ولهذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في المعرفة لا ادري التفسير
عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن ابن عمر او عن نافع او عن مالك ونسبه محرز بن عون وغيره
لمالك قال الخطيب تفسير الشغار ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو قول
مالك وصل بالمتن المرفوع وقد بين ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون ثم ساقه
كذلك عنهم ورواية محرز بن عون عند الاسماعيلي والدارقطني في الموطات واخرجه
الدارقطني ايضا من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال سمعت ان الشغار ان يزوج الرجل
الى اخره وهذا دال على ان التفسير من منقول مالك لا من مقوله ووقع عند المصنف كما سياتي
في كتاب ترك الحيل من طريق عبد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار من قول

نافع

نافع ولفظه قال عبيد الله قلت لنافع ما الشغار فذكره فلعل مالكا ايضا نقله عن
نافع وقال ابو الوليد الباجي الظاهر انه من جملة الحديث وعليه يحمل حتى يتبين انه من قول
الراوي وهو نافع قلت قد تبين ذلك ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه ان لا يكون في نفس
الامر مرفوعا فقد ثبت ذلك من غير روايته فعند مسلم من رواية ابي اسامة وابن نمير
عن عبيد الله بن عمر ايضا عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مثله سواء قال وزاد
ابن نمير والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وازوجك ابنتي وزوجني اختك
وازوجك اختي وهذا يحتمل ان يكون من كلام عبيد الله بن عمر فيرجع الى نافع ويحتمل ان يكون
تلقاه عن ابي الزناد ويؤيد الاحتمال الثاني وروده في حديث انس وجابر وغيرهما
ايضا فاخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وابان عن انس مرفوعا لا شغار في الاسلام
والشغار ان يزوج الرجل الرجل اخته باخته وروى البيهقي من طريق نافع بن يزيد
عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا نهى عن الشغار والشغار ان تنكح هذه بهذه بغير
صداق بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه واخرج ابو الشيخ في كتاب النكاح
من حديث ابي ريحانة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المشاغرة والمشاغرة ان يقول زوج
هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر قال القرطبي تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره اهل
اللغة فان كان مرفوعا فهو المقصود وان كان من قول الصحابي فمقبول ايضا لانه اعلم
بالمقال واقعد بالحال انتهى وقد اختلف الفقهاء هل يعتبر في الشغار الممنوع ظاهر الحديث
في تفسيره فان فيه وصفين احدهما تزويج كل من الوليين وليته للاخر بشرط ان يزوجه
وليته والثاني خلو بضع كل منهما من الصداق فمنهم من اعتبرهما معا حتى لا يمنع مثلا
اذا زوج كل واحد منهما الاخر بغير شرط وان لم يذكر الصداق او زوج كل منهما الاخر
بالشرط وذكر الصداق وذهب اكثر الشافعية الى ان علة النهي الاشتراك في البضع لان بضع
كل منهما يصير مورد العقد وجعل البضع صداقا مخالف لايراد عقد النكاح وليس
المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون تسمية الصداق واختلفوا
فيما اذا لم يصرحا بذكر البضع فالاصح عندهم الصحة ولكن وجد نص الشافعي على خلافه ولفظه
اذا زوج الرجل ابنته او المراة يلي امرها من كانت الاخر على ان صداق كل واحدة بضع الاخرى
او على ان ينكحه الاخرى ولم يسم احد منهما لواحدة منهما صداقا فهذا الشغار الذي نهى عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منسوخ هكذا ساقه البيهقي باسناده الصحيح عن الشافعي
قال وهو الموافق للتفسير المنقول في الحديث واختلف نص الشافعي فيما اذا سمى مع ذلك مهرا

اصله

فنص في الإملاء على البطلان، وظاهر نقله في المختصر الصحة، وعلى ذلك اقتصر في
النقل عن الشافعي من ينقل الخلاف عن المذاهب، وقال القفال: العلة في البطلان
التعليق والتوقيف، وكأنه يقول: لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح
بنتك، وقال الخطابي: كان ابن أبي هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة ويستثني
عضوا من أعضائها، وهو مما لا خلاف في فساده، وتقرير ذلك أنه يزوج وليته
ويستثني بضعها حيث يجعله صداقا للأخرى، ونقل الخرقي أن أحمد نص على أن علة
البطلان ترك ذكر المهر، ورجح ابن تيمية في المحرر أن العلة التشريك في البضع، وقال
ابن دقيق العيد: ما نص عليه أحمد هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه
ولا صداق بينهما، فإنه يشعر بأن جهة الفساد ذلك، وإن كان يحتمل أن يكون ذلك
ذكر لملازمته لجهة الفساد، ثم قال: وعلى الجملة ففيه شعور بأن عدم الصداق له
مدخل في النهي، ويؤيده حديث أبي ريحانة الذي تقدم ذكره. وقال ابن عبد البر:
أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته، فالجمهور على
البطلان، وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده، وحكاه ابن المنذر عن
الأوزاعي، وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل، وهو قول الزهري ومكحول
والثوري والليث، ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور، وهو قول على مذهب الشافعي
لاختلاف الجهة، لكن قال إن النساء محرمات إلا ما أحل الله أو ملك يمين،
فإذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم. تنبيه: ذكر البنت في تفسير الشغار مثال،
وقد تقدم في رواية أخرى ذكر الأخت، قال النووي: أجمعوا على أن غير البنات
من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات في ذلك، والله أعلم. قوله: باب
هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد، أي فيحل له نكاحها بذلك، وهذا يتناول صورتين، إحداهما
مجرد الهبة من غير ذكر مهر، والثاني العقد بلفظ الهبة، فالصورة الأولى ذهب الجمهور إلى
بطلان النكاح، وأجازه الحنفية والأوزاعي، ولكن قالوا: يجب مهر المثل، وقال الأوزاعي:
إن تزوج بلفظ الهبة وشرط أن لا مهر لم يصح النكاح، وحجة الجمهور قوله تعالى: خالصة
لك من دون المؤمنين، فعدوا ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم، وأنه يتزوج بلفظ
الهبة بغير مهر في الحال ولا في المآل، وأجاب المجيزون عن ذلك بأن المراد أن الواهبة تختص
به لا مطلق الهبة، والصورة الثانية ذهب الشافعية وطائفة إلى أن النكاح لا يصح إلا
بلفظ النكاح أو التزويج لأنهما الصريحان اللذان ورد بهما القرآن والحديث، وذهب

الأكثر

الأكثر إلى أنه يصح بالكنايات، واحتج الطحاوي لهم بالقياس على الطلاق، فإنه يجوز بصريحه
وبكنايته مع القصد. قوله: حدثنا هشام هو ابن عروة عن أبيه قال: كانت خولة، هذا مرسل
لأن عروة لم يدرك زمن القصة، لكن السياق يشعر بأنه حمله عن عائشة، وقد ذكر المصنف
عقبه هذه الطريق رواية من صرح فيه بذكر عائشة تعليقا، وتقدم في تفسير الأحزاب
من طريق أبي أسامة عن هشام لذلك موصولا. قوله: خولة بنت حكيم، أي ابن أمية بن الأوقص
السلمية، وكانت زوج عثمان بن مظعون، وهي من السابقات إلى الإسلام، وأمها من بني أمية.
قوله: من اللائي وهبن، وكذا وقع في رواية أبي أسامة المذكورة قالت: كنت أغار من اللائي
وهبن أنفسهن، وهذا يشعر بتعدد الواهبات، وقد تقدم تفسير من في تفسير سورة
الأحزاب، ووقع في رواية أبي سعيد المؤدب الآتي ذكرها في المعلقات عن عروة عن عائشة
قالت: التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم، وهذا محمول على تأويل
أنها السابقة إلى ذلك، أو نحو ذلك من الوجوه التي لا تقتضي الحصر المطلق. قوله: فقالت عائشة
أما تستحيي المرأة أن تهب نفسها، في رواية محمد بن بشر الموصولة عن عائشة أنها كانت تعير
اللائي وهبن أنفسهن. قوله: أن تهب نفسها، زاد في رواية محمد بن بشر بغير صداق. قوله:
فلما نزلت ترجي من تشاء، في رواية عبدة بن سليمان فأنزل الله ترجي، وهذا أظهر في أن
نزول الآية بهذا السبب. قال القرطبي: حملت عائشة على هذا التقبيح الغيرة التي طبعت
عليها النساء، وإلا فقد علمت أن الله أباح لنبيه ذلك، وأن جميع النساء لو ملكن له رقهن
لكان قليلا. قوله: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك، أي في رضاك. قال القرطبي: هذا قول
أبرزه الدلال والغيرة، وهو من نوع قولها: ما أحمدكما ولا أحمد إلا الله، وإلا فإضافة
الهوى إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا تحمل على ظاهره لأنه لا ينطق عن الهوى ولا يفعل بالهوى،
ولو قالت إلى مرضاتك لكان أليق، ولكن الغيرة يغتفر لأجلها إطلاق مثل ذلك. قوله:
رواه أبو سعيد المؤدب ومحمد بن بشر وعبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة يزيد بعضهم
على بعض، أما رواية أبي سعيد واسمه محمد بن مسلم بن أبي الوضاح فوصلها ابن مردويه
في التفسير والبيهقي من طريق منصور بن أبي مزاحم عنه مختصرا: كانت عائشة تقول: التي
وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم، حسب. وأما رواية محمد بن بشر
فوصلها الإمام أحمد عنه بتمام الحديث، وقد بينت ما عنده من زيادة فائدة. وأما رواية
عبدة وهو ابن سليمان فوصلها مسلم وابن ماجه من طريقه، وهي نحو رواية محمد بن بشر. قوله:
باب نكاح المحرم، كأنه يجنح إلى الجواز لأنه لم يذكر في الباب شيئا غير حديث

ابن عباس في ذلك ولم يخرج حديث المنع كأنه لم يصح عنده على شرطه **قوله** أنا عمرو هو
ابن دينار وجابر بن زيد هو أبو الشعثاء **قوله** تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو
محرم تقدم في أواخر الحج من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ تزوج ميمونة
وهو محرم وفي رواية عطاء المذكورة عن ابن عباس عند النسائي تزوج النبي صلى الله
عليه وسلم ميمونة وهو محرم جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه وتقدم في عمرة القضاء
من رواية عكرمة بلفظ حديث الأوزاعي وزاد وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف قال
الأثرم قلت لأحمد إن أبا ثور يقول بأي شيء تدفع حديث ابن عباس أي مع صحته قال
فقال الله المستعان ابن المسيب يقول وهم ابن عباس وميمونة تقول تزوجني وهو
حلال انتهى وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح أخرجه
مسلم وجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي
صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر اختلفت الآثار في هذا الحكم لكن الرواية
أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى وحديث ابن عباس صحيح الإسناد لكن الوهم
إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من
غيرهما وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد انتهى وقد تقدم في أواخر
كتاب الحج البحث في ذلك ملخصا ولكن منهم من حمل حديث عثمان على الوطء وتعقب بأنه ثبت فيه
لا ينكح بفتح أوله ولا ينكح بضمها ولا يخطب ووقع في صحيح ابن حبان زيادة ولا يخطب
عليه ويتعين حديث عثمان بأنه تقعيد قاعدة وحديث ابن عباس واقعة عين
تحتمل أنواعا من الاحتمالات فمنها أن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدي يصير محرما
كما تقدم تقرير ذلك عنه في كتاب الحج والنبي صلى الله عليه وسلم كان قلد الهدي في عمرته
تلك التي تزوج فيها ميمونة فيكون إطلاقه أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم
أي عقد عليها بعد أن قلد الهدي وإن لم يكن تلبس بالإحرام وذلك أنه كان أرسل إليها
أبا رافع يخطبها فجعلت أمرها إلى العباس فزوجها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخرج
الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من طريق مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال
وبنى عليها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما قال الترمذي لا نعلم أحدا أسنده غير
حماد بن زيد عن مطر ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلا ومنها أن قول ابن عباس
تزوج ميمونة وهو محرم أي داخل الحرم أو في الشهر الحرام قال الأعشى قتلوا كسرى بليل محرما

أي

أي في الشهر الحرام وقال آخر قتلوا ابن عفان الخليفة محرما أي في البلد الحرام وإلى هذا
التأويل جنح ابن حبان فجزم به في صحيحه وعارض حديث ابن عباس أيضا حديث يزيد بن الأصم
أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال أخرجه مسلم من طريق الزهري قال
وكانت خالته كما كانت خالة ابن عباس وأخرج مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الأصم قال
حدثتني ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة
ابن عباس وأما أثر ابن المسيب الذي أشار إليه أحمد فأخرجه أبو داود وأخرج البيهقي
من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس الحديث قال وقال سعيد بن المسيب وهل ابن عباس
وإن كانت خالته ما تزوجها إلا بعد ما أحل قال الطبري الصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم
فاسد لصحة حديث عثمان وأما قصة ميمونة فتعارضت الأخبار فيها ثم ساق من طريق
أيوب قال أنبئت أن الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
بعث إلى العباس لينكحها إياه فأنكحه فقال بعضهم أنكحها قبل أن يحرم النبي صلى الله عليه وسلم
وقال بعضهم بعدما أحرم وقد ثبت أن عمر وعليا وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح
وبين امرأته ولا يكون هذا إلا عن ثبت **تنبيه** قدمت في الحج أن حديث ابن عباس جاء
مثله صحيحا عن عائشة وأبي هريرة فأما حديث عائشة فأخرجه النسائي من طريق أبي سلمة
عنها وأخرجه الطحاوي والبزار من رواية مسروق عنها وصححه ابن حبان وأكثر ما أعل
بالإرسال وليس ذلك بقادح فيه وقال النسائي أنا عمرو بن علي ثنا أبو عاصم عن عثمان
ابن الأسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة مثله قال عمرو بن علي قلت لأبي عاصم أنت أمليت
علينا هذا من الرقعة ليس فيه عائشة فقال دع عائشة حتى أنظر فيه وهذا إسناد
صحيح لولا هذه القصة لكن هو شاهد قوي أيضا وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الدارقطني
وفي إسناده كامل أبو العلاء وفيه ضعف لكنه يعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة
وفيه رد على قول ابن عبد البر أن ابن عباس تفرد من بين الصحابة بأن النبي صلى الله عليه
وسلم تزوج وهو محرم وجاء عن الشعبي ومجاهد مرسلا مثله أخرجهما ابن أبي شيبة
وأخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال سألت أنسا عن نكاح المحرم فقال لا بأس
به وهل هو إلا كالبيع وإسناده قوي لكنه قياس في مقابل النص فلا عبرة به وكأن أنسا
لم يبلغه حديث عثمان **قوله** ـــــ نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المتعة أخيرا
يعني تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفرقة وقوله في الترجمة أخيرا يفهم منه
أنه كان مباحا وأن النهي عنه وقع في آخر الأمر وليس في أحاديث الباب التصريح

بذلك لكن قال في آخر الباب إن عليا بين أنه منسوخ وقد وردت عدة أحاديث صحيحة
صريحة بالنهي عنها بعد الإذن فيها وأقرب ما فيها عهدا بالوفاة النبوية ما أخرجه
أبو داود من طريق الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء
فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عنها في حجة الوداع وسأذكر الاختلاف في حديث سبرة هذا وهو ابن معبد بعد هذا
الحديث الأول قوله أخبرني الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب وأبو محمد هو الذي يعرف بابن
الحنفية وأخوه عبد الله بن محمد أما الحسن فأخرج له البخاري غير هذا منها ما تقدم له
في الغسل من روايته عن جابر وثانيه في هذا الباب أخرجه عن جابر وسلمة بن الأكوع وأما أخوه
عبد الله فكنيته أبو هاشم وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وشاركه ابن سعد
والنسائي وابن ماجه وقد بلغ منه لم ... أخرجه في غزوة خيبر من كتاب المغازي وثانيه أخرجه
في كتاب الذبائح وأخرجه في ترك الحيل وفيه في المواضع الثلاثة حديث الحسن وذكر في
التاريخ عن ابن عيينة عن الزهري أنا الحسن وعبد الله ابنا محمد بن علي وكان الحسن أوثقهما
والحسن عن سفيان وكان الحسن أرضاهما إلى أنفسنا وكان عبد الله يتبع السبائية
انتهى والسبائية ينسبون إلى عبد الله بن سبأ وهو من رؤوس الروافض
وكان المختار بن أبي عبيد على رأيهم ولما غلب على الكوفة وتتبع قتلة الحسين فقتلهم أحبه
الشيعة ثم فارقه أكثرهم لما ظهر منه من الأكاذيب وكان من رأي السبائية موالاة محمد بن
علي بن أبي طالب وكانوا يزعمون أنه المهدي وأنه لا يموت حتى يخرج في آخر الزمان ومنهم من
اعترف بموته وزعم أن الأمر بعده صار إلى ابنه أبي هاشم هذا ومات أبو هاشم في آخر ولاية
سليمان بن عبد الملك سنة ثمان أو تسع وتسعين قوله عن أبيهما في رواية الدارقطني في
الموطآت من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن مالك عن الزهري أن عبد الله والحسن ابني محمد أخبراه
أن أباهما محمد بن علي بن أبي طالب أخبرهما قوله أن عليا قال لابن عباس بين ... تكلمه
بهذا الحديث في ترك الحيل بلفظ أن عليا قيل له إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأسا وفي
رواية الثوري ويحيى بن سعيد كلاهما عن مالك عند الدارقطني أن عليا سمع ابن عباس وهو يفتي
في متعة النساء فقال أما علمت وأخرج سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن الزهري
بدون ذكر مالك ولفظه أن عليا مر بابن عباس وهو يفتي في متعة النساء أنه لا بأس بها ولمسلم
من وجه آخر أنه سمع ابن عباس من طريق جويرية عن مالك بسنده أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان
إنك رجل تائه وفي رواية الدارقطني من طريق الثوري أيضا تكلم علي وابن عباس في متعة
النسا

النساء فقال له علي إنك امرؤ تائه ولمسلم من وجه آخر أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء
فقال مهلا يا ابن عباس ولأحمد من طريق معمر رخص في متعة النساء قوله أن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن المتعة في رواية أحمد عن سفيان نهى عن نكاح المتعة قوله وعن لحوم الحمر الأهلية
زمن خيبر هكذا لجميع أصحاب الزهري خيبر بالمعجمة أوله والراء آخره إلا ما رواه عبد الوهاب
الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فإنه قال حنين بمهملة أوله ونونين أخرجه النسائي
والدارقطني ونبها على أنه وهم تفرد به عبد الوهاب وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى
عن يحيى بن سعيد فقال خيبر على الصواب وأغرب من ذلك رواية إسحاق بن راشد
عن الزهري بلفظ نهى في غزوة تبوك عن نكاح المتعة وهو خطأ أيضا قوله زمن خيبر الظاهر
أنه ظرف للأمرين وحكى البيهقي عن الحميدي أن سفيان بن عيينة كان يقول قوله يوم خيبر يتعلق
بالحمر الأهلية لا بالمتعة قال البيهقي وما قاله محتمل يعني في روايته هذه وأما غيره فصرح
أن الظرف يتعلق بالمتعة وقد مضى في غزوة خيبر من كتاب المغازي ويأتي في الذبائح من
طريق مالك بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم
الحمر الأهلية وهكذا أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة أيضا وسيأتي في ترك الحيل في رواية
عبيد الله بن عمر عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وكذا أخرجه
مسلم وزاد من طريقه فقال مهلا يا ابن عباس ولأحمد من طريق معمر بسنده أنه بلغه أن ابن
عباس رخص في متعة النساء فقال له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر
وعن لحوم الحمر الأهلية وأخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري مثل رواية مالك
والدارقطني من طريق ابن وهب عن مالك ويونس وأسامة بن زيد ثلاثتهم عن الزهري
كذلك وذكر السهيلي أن ابن عيينة رواه عن الزهري بلفظ نهى عن أكل الحمر الأهلية عام خيبر
وعن المتعة بعد ذلك أو في غير ذلك اليوم انتهى وهذا اللفظ الذي ذكره لم أره من رواية
ابن عيينة فقد أخرجه أحمد وابن أبي عمر والحميدي وإسحاق في مسانيدهم عن ابن عيينة باللفظ
الذي أخرجه البخاري من طريقه لكن منهم من زاد لفظ نكاح كما بينته وكذا أخرجه الإسماعيلي
من طريق عثمان بن أبي شيبة وإبراهيم بن موسى والعباس بن الوليد وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن
أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة بمثل لفظ مالك وكذا
أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة لكن قال زمن خيبر بدل يوم قال السهيلي ويتصل بهذا
الحديث تنبيه على إشكال لأن فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر وهذا شيء لا يعرفه أحد
من أهل السير ورواة الأثر قال فالذي يظهر أنه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهري وهذا

الذي لا يستغنى عنه في النقل عن ابن عيينة لكن التي فذكر ابن عبد البر من طريق قاسم
ابن اصبغ ان الحميدي ذكر عن ابن عيينة ان النهي زمن خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واما المتعة
فكان في غير يوم خيبر ثم راجعت مسند الحميدي من طريق قاسم بن اصبغ عن ابي اسمعيل
السلمي عنه فقال بعد سياق الحديث قال ابن عيينة يعني انه نهى عن لحوم الحمر الاهلية
زمن خيبر ولا يعني نكاح المتعة قال ابن عبد البر وعلى هذا اكثر الناس وقال البيهقي
يشبه ان يكون كما قال لصحة الحديث في انه صلى الله عليه وسلم رخص فيها بعد ذلك ثم نهى
عنها فلا يتم احتجاج علي الا اذا وقع النهي اخيرا لتقوم به الحجة على ابن عباس وقال ابو عوانة
في صحيحه سمعت اهل العلم يقولون معنى حديث علي انه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر واما المتعة
فسكت عنها وانما نهى عنها يوم الفتح انتهى والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها
بعد زمن خيبر كما اشار اليه البيهقي لكن يمكن الانفصال عن ذلك بان عليا لم تبلغه
الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النهي عنها عن قرب كما سيأتي بيانه ويؤيد ظاهر حديث علي
ما اخرجه ابو عوانة وصححه من طريق سالم بن عبد الله ان رجلا سال ابن عمر عن المتعة فقال
حرام فقال ان فلانا يقول فيها فقال والله لقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين قال السهيلي وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة
فاغرب ما روي في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك ثم رواية الحسن ان ذلك كان في عمرة
القضاء والمشهور في تحريمها ان ذلك كان في غزوة الفتح كما اخرجه مسلم من حديث الربيع
ابن سبرة عن ابيه وفي رواية عن الربيع اخرجها ابو داود انه كان في حجة الوداع
قال ومن قال من الرواة كان في غزوة اوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح انتهى
فتحصل مما اشار اليه ستة مواطن خيبر ثم عمرة القضاء ثم الفتح ثم اوطاس
ثم تبوك ثم حجة الوداع وبقي عليه حنين واحدة فاما رواية تبوك الا انها وقعت في رواية
قد نبهت عليها قبل فاما ان يكون ذهل عنها او تركها عمدا لخطأ رواتها او لكون غزوة
اوطاس وحنين واحدة فاما رواية تبوك فاخرجها اسحق بن راهويه وابن حبان
من طريقه من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل بثنية الوداع راى مصابيح
وسمع نساء يبكين فقال ما هذا فقالوا يا رسول الله نساء كانوا تمتعوا منهن
فقال هدم المتعة النكاح والطلاق والميراث واخرجه الحازمي من حديث جابر
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند العقبة
مما يلي الشام جاءت نسوة فذكرنا تمتعنا بهن يجلن في رحالنا فجاءنا رسول الله صلى الله

عليه

150

عليه وسلم فذكرنا ذلك له فغضب وقام خطيبا فحمد الله واثنى عليه ونهى عن المتعة
فتوادعنا يومئذ فسميت ثنية الوداع واما رواية الحسن وهو البصري فاخرجها عبد الرزاق
من طريقه وزاد ما كانت قبلها ولا بعدها وهذه الزيادة منكرة من راويها عمرو بن
عبيد وهو ساقط الحديث وقد اخرجه سعيد بن منصور من طريق صحيحة عن الحسن
بدون هذه الزيادة واما غزوة الفتح فثبتت في صحيح مسلم ايضا من حديث سلمة بن الاكوع
واما حجة الوداع فوقع عند ابي داود من حديث الربيع بن سبرة عن ابيه واما قوله
لا مخالفة بين اوطاس والفتح ففيه نظر لان الفتح كان في رمضان ثم خرجوا الى اوطاس
في شوال وفي سياق مسلم انهم لم يخرجوا من مكة حتى حرمت ولفظه انه غزا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الفتح فاذن لنا في متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومي فذكر قصة المراة
الى ان قال ثم استمتعت منها فلم اخرج حتى حرمها وفي لفظ له رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول بمثل حديث ابن نمير وكان تقدم في حديث
ابن نمير انه قال يا ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد
حرم ذلك الى يوم القيامة وفي رواية له امرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى
نهانا عنها وفي رواية له امر اصحابه بالتمتع من النساء فذكر القصة قال فكن معنا ثلاثا
ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن وفي لفظ فقال انها حرام من يومكم هذا
الى يوم القيامة فاما اوطاس فلفظ مسلم رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها وظاهر الحديثين المغايرة لكن يحتمل ان يكون اطلق
على عام الفتح عام اوطاس لتقاربهما ولو وقع في سياقه انهم تمتعوا من النساء في غزوة
اوطاس لما حسن هذا الجمع نعم ويبعد ان يقع الاذن في غزوة اوطاس بعد ان يقع
التصريح قبلها في غزوة الفتح بانها حرمت الى يوم القيامة واذا تقرر ذلك فلا يصح من الروايات
شيء بغير علة الا غزوة الفتح واما غزوة خيبر وان كانت طرق الحديث فيها صحيحة ففيها من
كلام اهل العلم ما تقدم واما عمرة القضاء فلا يصح الاثر فيها لكونه من مرسل الحسن
ومراسيله ضعيفة لانه كان ياخذ عن كل احد وعلى تقدير ثبوته فلعله اراد ايام خيبر
لانهما كانا في سنة واحدة كما في الفتح واوطاس سواء واما قصة تبوك فليس في حديث
ابي هريرة التصريح بانهم استمتعوا منهن في تلك الحالة فيحتمل ان يكون ذلك وقع قديما ثم
وقع التوديع منهن حينئذ والنهي او كان النهي وقع قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على
الرخصة فلذلك قرن النهي بالغضب لتقدم النهي في ذلك على ان في حديث ابي هريرة مقالا

فإنه من رواية مؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقال وأما حديث جابر
فلا يصح فإنه من طريق عباد بن كثير وهو متروك وأما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع
ابن سبرة والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر فإن كان حفظه فليس في سياق أبي
داود سوى مجرد النهي فلعله صلى الله عليه وسلم أراد إعادة النهي ليشيع ويسمعه
من لم يسمعه قبل ذلك فلم يبق من المواطن كما قلنا صحيحا صريحا سوى غزوة خيبر وغزوة
الفتح وفي غزوة خيبر من كلام أهل العلم ما تقدم وقال الماوردي في الحاوي في تعيين
موضع تحريم المتعة وجهان أحدهما أن التحريم تكرر ليكون أظهر وأنشر حتى يعلمه من لم يكن
علمه لأنه قد يحضر في بعض المواطن من لا يحضر في غيرها والثاني أنها أبيحت مرارا ولهذا
قال في المرة الأخيرة إلى يوم القيامة إشارة إلى أن التحريم الماضي كان مؤذنا بأن الإباحة
تعقبه بخلاف هذا فإنه تحريم مؤبد لا تعقبه إباحة أصلا وهذا الثاني هو المعتمد
ويرد على الأول التصريح بالإذن فيها في الموطن المتأخر عن الموطن الذي وقع التصريح
فيه بتحريمها كما في غزوة خيبر ثم الفتح وقال النووي الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا
مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس
ثم حرمت تحريما مؤبدا قال ولا مانع من تكرير الإباحة ونقل غيره عن الشافعي أن المتعة
نسخت مرتين وقد تقدم في أوائل النكاح المتعة وأنهم كانوا إذا غزوا اشتدت
عليهم العزبة فأذن لهم في الاستمتاع فلعل النهي كان يتكرر في كل موطن بعد الإذن
فلما وقع في المرة الأخيرة أنها حرمت إلى يوم القيامة لم يقع بعد ذلك إذن والله أعلم والحكمة
في جمع علي بين النهي عن الحمر والمتعة أن ابن عباس كان يرخص في الأمرين معا
وسيأتي النقل عنه في الرخصة في الحمر الأهلية في أوائل كتاب الأطعمة فرد عليه علي
في الأمرين معا وأن ذلك يوم خيبر فإما أن يكون على ظاهره وأن النهي عنهما وقع في
زمن واحد وإما أن يكون الإذن الذي وقع عام الفتح لم يبلغ عليا لقصر مدة الإذن
وهو ثلاثة أيام كما تقدم والجواب عن قول السهيلي إنه لم يكن في خيبر نساء يستمتع بهن
ظاهر وذلك أنه لم يقع في الحديث أنهم استمتعوا في خيبر وإنما فيه مجرد النهي فيؤخذ منه
أن التمتع من النساء كان حلالا وسبب تحليله ما تقدم في حديث ابن مسعود حيث قال
كنا نغزو وليس لنا شيء ثم قال فرخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب فأشار إلى سبب ذلك
وهو الحاجة مع قلة الشيء وكذا في حديث سهل بن سعد الذي أخرجه بلفظ إنما رخص النبي
صلى الله عليه وسلم في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها فلما فتحت خيبر
وسع

وسع عليهم من المال ومن السبي فناسب النهي عن المتعة لارتفاع سبب الإباحة وكان
ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق أو كانت الإباحة إنما تقع في
المغازي التي يكون في المسافة إليها بعد ومشقة وخيبر بخلاف ذلك لأنها بقرب
المدينة فوقع النهي عن المتعة فيها إشارة إلى ذلك من غير تقدم إذن فيها ثم لما عادوا
إلى سفرة بعيدة المدة وهي غزاة الفتح وشقت عليهم العزوبة أذن لهم في المتعة لكن
مقيدا بثلاثة أيام فقط دفعا للحاجة ثم نهاهم بعد انقضائها عنها كما سيأتي من رواية
مسلم وهكذا يجاب عن كل سفرة ثبت فيها النهي بعد الإذن وأما حجة الوداع فالذي
يظهر أن الذي وقع فيها النهي مجرد إن ثبت الخبر في ذلك لأن الصحابة حجوا فيها بنسائهم
بعد أن وسع عليهم فلم يكونوا في شدة ولا طول عزبة وإلا فمخرج حديث سبرة راويه
هو من طريق ابنه الربيع عنه وقد اختلف عليه في تعيينها والحديث واحد في قصة واحدة
فتعين الترجيح والطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح أرجح فتعين
المصير إليها والله أعلم. الحديث الثاني قوله عن أبي جمرة هو الضبعي بالجيم والراء ورأيته
بخط بعض من شرح هذا الكتاب بالمهملة والزاي وهو تصحيف قوله سمعت ابن عباس
يسأل بضم أوله قوله فرخص أي فيها وثبت في رواية الإسماعيلي قوله فقال له مولى
له لم أقف على اسمه صريحا وأظنه عكرمة قوله إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة
أو نحوه وفي رواية الإسماعيلي إنما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل قوله فقال ابن عباس
نعم في رواية الإسماعيلي صدق وعند مسلم من طريق الزهري عن خالد بن المهاجر أن ابن أبي
عمرة الأنصاري قال لرجل يعني ابن عباس وصرح به البيهقي في روايته إنما كانت يعني
المتعة رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ويؤيده
ما أخرجه الخطابي والفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت
بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء يعني في المتعة فقال والله ما بهذا أفتيت وما
هي إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن سعيد بن جبير وزاد في
آخره ألا إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير وأخرج محمد بن خلف المعروف بوكيع في كتاب
الغرر من الأخبار بسند أحسن منه عن سعيد بن جبير بالقصة لكن ليس في آخره قول
ابن عباس المذكور وذكر ابن عبد البر من حديث سهل بن سعد قال إنما رخص النبي
صلى الله عليه وسلم في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها بعد ذلك فهذه
أخبار يقوي بعضها بعضا وحاصلها أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة في حال

السفر وهو يوافق حديث ابن مسعود الماضي في اوايل النكاح واخرج البيهقي من
حديث ابي ذر باسناد حسن انما كانت المتعة لحربنا وخوفنا واما ما اخرجه
الترمذي من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان
الرجل يقدم البلد ليس له بها معرفة فيتزوج المراة بقدر ما يقيم فتحفظ له متاعه
ففي اسناده ضعيف وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة اباحتها الحديث الثالث قوله
قال عمرو هو ابن دينار في رواية الاسمعيلي من طريق ابراهيم بن ابي الوزير
عن سفيان عن عمرو بن دينار وهو غريب من حديث ابن عيينة ولا يخرجه من اصحابه
عنه وانما اخرجه البخاري مع كونه معنعنا لوروده عن عمرو بن دينار من غير
طريق سفيان نبه على ذلك الاسمعيلي وهو كما قال فقد اخرجه مسلم من طريق شعبة
وروح بن القاسم واخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج كلهم عن عمرو قوله عن الحسن بن محمد
ابن علي وهو الماضي ذكره في الحديث الاول وفي رواية شعبة المذكورة عن عمرو سمعت
الحسن بن محمد قوله عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع في رواية روح بن القاسم
بعضهم سلمة عن جابر وقد ذكرهما الحسن بن محمد جميعا ولكن روايته عن جابر اشهر
قوله كنا في جيش لم اقف على تعيينه لكن عند مسلم من طريق ابي العميس عن اياس بن
سلمة بن الاكوع عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في
المتعة ثلاثا ثم نهى عنها قوله ضبط جيش في جميع الروايات بفتح الجيم وسكون
التحتانية بعدها مثلثة وحكى الكرماني انه في بعض الروايات حنين بالمهملة ونونين باسم
مكان الوقعة المشهورة ولم اقف عليه قوله فاتانا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم اقف على اسمه لكن في رواية شعبة خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيشبه ان يكون هو بلال قوله انه قد اذن لكم ان تستمتعوا فاستمتعوا زاد شعبة
في روايته يعني متعة النساء وضبط فاستمتعوا بفتح المثناة وكسرها بلفظ الامر وبلفظ
الفعل الماضي وقد اخرج مسلم حديث جابر من طريق اخرى من رواية ابي نضرة عن جابر انه سيل
عن المتعة فقال فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق عطاء عن جابر استمتعنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر واخرجه عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير سمعت جابرا يقوله وزاد حتى نهى عنها عمر في شان عمرو بن
حريث وقصة عمرو بن حريث اخرجها عبد الرزاق في مصنفه بهذا الاسناد عن جابر
قال قدم عمرو بن حريث الكوفة فاستمتع بمولاة فاتي بها عمر حبلى فسأله فاعترف قال
فذلك

فذلك حين نهى عنها عمر قال البيهقي وفي رواية سلمة بن الاكوع التي حكيناها عن تخريج مسلم
ثم نهى عنها فضبطنا نهى بفتح النون ورايته في رواية معتمدة بها بلا الف قال فان حمل
على ضم النون والمراد ما لعله في حديث سلمة عمر كما في حديث جابر فلنا هو محتمل
لكن ثبت نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها في حديث الربيع بن سبرة بن معبد عن ابيه
بعد الاذن فيه ولم نجد عنه الاذن فيه بعد النهي عنه فنهي عمر موافق لنهيه صلى الله عليه وسلم
قلت ومما ان يقال لعل جابرا ومن نقل عنه استمرارهم على ذلك بعده صلى الله عليه وسلم
الى ان نهى عنها عمر لم يبلغهم النهي ومما يستفاد ايضا ان عمر لم ينه عنها اجتهادا وانما نهى عنها
مستندا الى نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما اخرجه ابن
ماجه من طريق ابي بكر بن حفص عن ابن عمر قال لما ولي عمر خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها واخرج ابن المنذر والبيهقي من طريق سالم بن
عبد الله بن عمر عن ابيه قال صعد عمر المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال ينكحون
هذه المتعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وفي حديث ابي هريرة الذي
اشرت اليه في صحيح ابن حبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدم المتعة النكاح
والطلاق والعدة والميراث وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب اخرجه البيهقي
الحديث الرابع تقدم بيان طريق في الذي قبله قوله وقال ابن ابي ذيب الى اخره وصله
الطبراني والاسمعيلي وابو نعيم من طرق عن ابن ابي ذيب قوله ايما رجل وامراة توافقا فعشرة
ما بينهما ثلاث ليال وقع في رواية المستملي بعشرة بالمهملة المكسورة بدل القاف المفتوحة
وبالقاف اصح وهي رواية الاسمعيلي وغيره والمعنى ان اطلاق الاجل محمول على التقييد بثلاثة
ايام بلياليهن قوله فان احبا اي بعد انقضاء الثلاث ان يتزايدا اي في المدة يعني تزايدا
ووقع في رواية الاسمعيلي التصريح بذلك وكذا في قوله ان يتتاركا اي يتفارقا تتاركا
وفي رواية ابي نعيم ان يتتاركا تتاركا والمراد به المفارقة قوله فما ادري اشي كان
لنا خاصة ام للناس عامة وقع في حديث ابي ذر التصريح بالاختصاص اخرجه البيهقي عنه
قال انما احلت لنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة النساء ثلاثة ايام ثم نهى
عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وقد بينه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه منسوخ
يريد بذلك تصريح علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عنها بعد الاذن فيها وقد بسطناه في
الحديث الاول واخرج عبد الرزاق من وجه اخر عن علي قال نسخ رمضان كل صوم ونسخ المتعة
الطلاق والعدة والميراث وقد اختلف السلف في نكاح المتعة قال ابن المنذر جاء عن

الأوائل الرخصة فيها ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها إلا بعض الرافضة ولا معنى لقول يخالف
كتاب الله وسنة رسوله وقال عياض ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض
وأما ابن عباس فروي عنه أنه أباحها وروي عنه أنه رجع عن ذلك قال ابن بطال روى
أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة وإجازة
المتعة عنه أصح وهو مذهب الشيعة قال وأجمعوا على أنه متى وقع الآن أبطل سواء كان
قبل الدخول أم بعده إلا قول زفر أنه جعلها كالشروط الفاسدة ويرده قوله صلى الله
عليه وسلم فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها قلت وهو في حديث الربيع بن سبرة
عن أبيه عند مسلم وقال الخطابي تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة ولا يصح على
قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى علي وآل بيته فقد صح عن علي أنها نسخت ونقل
البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه قال الخطابي ويحكى عن
ابن جريج جوازها انتهى وقد نقل أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه رجع عنها بعد أن روى
بالبصرة في إباحتها ثمانية عشر حديثا وقال ابن دقيق العيد ما حكاه بعض الحنفية عن مالك
من الجواز خطأ فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه
فقالوا لو علق على وقت لا بد من مجيئه وقع الطلاق الآن لأنه توقيت للحل فيكون في معنى
نكاح المتعة قال عياض وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط فلو نوى عند
العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه إلا الأوزاعي فأبطله واختلفوا هل يحد ناكح المتعة
أو يعزر على قولين مأخذهما أن الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم وقال القرطبي
الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ثم أجمع السلف والخلف على
تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس بإباحتها
فهي من المسألة المشهورة وهي ندرة المخالف ولكن قال ابن عبد البر أصحاب ابن عباس
من أهل مكة واليمن على إباحتها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ومعاوية
وأبو سعيد وابن عباس وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف وجابر وعمرو بن حريث
ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر إلى قرب
آخر خلافة عمر قال ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فقهاء
مكة قلت وفي جميع ما أطلقه نظر أما ابن مسعود فمستنده فيه الحديث الماضي
في أوائل النكاح وقد بينت فيه ما نقله الإسماعيلي من الزيادة فيه المصرحة عنه بالتحريم
وقد أخرجه أبو عوانة من طريق أبي معاوية عن إسماعيل عن ابن أبي خالد وفي آخره ففعلنا ثم
ترك

ترك ذلك وأما معاوية فأخرجه عبد الرزاق من طريق صفوان بن يعلى بن أمية أخبرني يعلى أن
معاوية استمتع بامرأة بالطائف وإسناده صحيح لكن في رواية أبي الزبير عن جابر عند
عبد الرزاق أيضا أن ذلك كان قديما ولفظه استمتع معاوية مقدمه الطائف بمولاة
لبني الحضرمي يقال لها معانة قال جابر ثم عاشت معانة إلى خلافة معاوية فكان يرسل
إليها بجائزة كل عام وقد كان معاوية متبعا لعمر مقتديا به فلا يشك أنه عمل بقوله بعد
النهي ومن ثم قال الطحاوي خطب عمر فنهى عن المتعة ونقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
فلم ينكر عليه ذلك منكر وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه وأما أبو سعيد
فأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال أخبرني من شئت عن أبي سعيد قال
لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقا وهذا مع كونه ضعيفا للجهل بأحد رواته
ليس فيه التصريح بأنه كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأما ابن عباس فتقدم النقل
عنه والاختلاف هل رجع أو لا وأما سلمة ومعبد فقصتهما واحدة اختلف فيها هل
وقعت لهذا أو لهذا فروى عبد الرزاق بسند صحيح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن
عباس قال لم يرع عمر إلا أم أراكة قد خرجت حبلى فسألها عمر فقالت استمتع بي سلمة بن أمية
وأخرج من طريق أبي الزبير عن طاوس فسماه معبد بن أمية وأما جابر فمستنده قوله
فعلناها وقد بينته قبل ووقع في رواية أبي نضرة عن جابر عند مسلم فنهانا عمر فلم نفعله
بعد فإن كان قوله فعلنا يعم جميع الصحابة فقوله ثم لم نعد يعم جميع الصحابة فيكون إجماعا
وقد ظهر أن مستنده الأحاديث الصحيحة التي بيناها وأما عمرو بن حريث وكذا قوله رواه
جابر عن جميع الصحابة فعجيب وإنما قال جابر فعلناها وذلك لا يقتضي تعميم جميع الصحابة بل
يصدق على فعل نفسه وحده وأما ما ذكره عن التابعين فهو عند عبد الرزاق عنهم
بأسانيد صحيحة وقد ثبت عن جابر عند مسلم فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا
عمر فلم نعد لها فهذا يرده ما قد علمه جابر فيمن ثبت على تحليلها وقد اعترف ابن حزم مع ذلك
بتحريمها لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم إنها حرام إلى يوم القيامة قال فأمنا بهذا القول
نسخ التحريم والله أعلم قوله باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح قال ابن
المنير في الحاشية من لطائف البخاري أنه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة استنبط
من الحديث ما لا خصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة
في صلاحه فيجوز لها ذلك وإذا رغب فيها تزوجها بشرطه قوله سمعت مرحوما زاد أبو ذر ابن
عبد العزيز بن مهران وهو بصري مولى آل أبي سفيان ثقة مات سنة سبع وثمانين ومائة

وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد أورده عنه في كتاب الأدب أيضا وذكر البزار أنه تفرد به عن ثابت قوله وعنده ابنة له لم أقف على اسمها وأظنها أمينة قوله جاءت امرأة لم أقف على تعيينها وأشبه من رأيت بقصتها ممن تقدم ذكر اسمهن في الواهبات ليلى بنت قيس بن الخطيم ويظهر لي أن صاحبة هذه القصة غير التي في حديث سهل قوله واسوأتاه واسوأتاه أصل السوءة وهي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها همزة الفعلة القبيحة وتطلق على الفرج والمراد هنا الأول والألف للندبة والهاء للسكت ثم ذكر المصنف حديث سهل ابن سعد في قصة الواهبة مطولا وسيأتي شرحه بعد ستة عشر بابا وفي الحديثين جواز عرض المرأة نفسها على الرجل وتعريفه رغبتها فيه وأن لا غضاضة عليها في ذلك وأن الذي تعرض المرأة نفسها عليه بالاختيار لكن لا ينبغي أن يصرح لها بالرد بل يكفي السكوت وقال المهلب فيه أن على الرجل أن لا ينكحها إلا إذا وجد في نفسه رغبة فيها ولذلك صعد النظر فيها وصوبه انتهى وليس في القصة دلالة لما ذكره قال وفيه جواز سكوت العالم ومن سئل حاجة إذا لم يرد الإسعاف وأن ذلك ألين في صرف السائل وأدب من الرد بالقول

قوله باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير أورد فيه عرض البنت في الحديث الأول وعرض الأخت في الحديث الثالث قوله حين تأيمت بهمزة مفتوحة وتحتانية ثقيلة أي صارت أيما وهي التي يموت زوجها أو تبين منه وتنقضي عدتها وأكثر ما يطلق على من مات زوجها وقال ابن بطال العرب تطلق على كل امرأة لا زوج لها وكل رجل لا امرأة له أيما زاد في المشارق ولو كان بكرا وسيأتي نحو هذا في باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما قوله من خنيس بخاء معجمة ونون وسين مهملة مصغر قوله ابن حذافة عند أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب وهي رواية يونس عن الزهري ابن حذافة أو حذيفة والصواب حذافة وهو أخو عبد الله بن حذافة الذي تقدم ذكره في المغازي وحكى بعض الرواة في ضبطه أول خنيس وكونه بنون والأول هو المشهور بالتصغير وعند معمر كالأول لكن بحاء مهملة وموحدة ونون وشين معجمة وقال الدارقطني اختلف على عبد الرزاق فروي عنه على الصواب وروي عنه بالشك قوله وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية معمر كما يأتي بعد أبواب من أهل بدر قوله فتوفي بالمدينة قالوا مات بعد غزوة أحد من جراحة أصابته بها وقيل بل بعد بدر ولعله أولى فإنهم قالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها بعد خمسة وعشرين شهرا من الهجرة وفي رواية بعد ثلاثين شهرا وفي رواية بعد عشرين شهرا وكانت أحد بعد الهجرة بأكثر من ثلاثين شهرا لكنه يصح على قول من قال بعد ثلاثين على إلغاء الكسر وجزم ابن

سعد

سعد أنه مات عقب قدوم النبي صلى الله عليه وسلم من بدر وبه جزم ابن سيد الناس وهو قول ابن عبد البر أنه شهد أحدا ومات من جراحة بها وكانت حفصة أسن من أخيها عبد الله فإنها ولدت قبل البعثة بخمس سنين وعبد الله ولد بعد البعثة بثلاث أو أربع قوله فقال عمر بن الخطاب أعاد ذلك لوقوع الفصل وإلا فقوله أولا أن عمر بن الخطاب ابنه لا يتصل بل يكون من قال ووقع في رواية معمر عند النسائي وأحمد عن ابن عمر عن عمر قال تأيمت حفصة قوله أتيت عثمان فعرضت عليه حفصة فقال سأنظر في أمري ثم لقيني فقال قد بدا لي أن لا أتزوج هذا هو الصحيح ووقع في رواية ربعي بن حراش عن عثمان عند الطبري وصححه هو والحاكم أن عثمان خطب إلى عمر بنته فرده فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلما راح إليه عمر قال يا عمر ألا أدلك على ختن خير من عثمان وأدل عثمان على ختن خير منك قال نعم يا نبي الله قال تزوجني بنتك وأزوج عثمان ابنتي قال الحافظ الضياء إسناده لا بأس به لكن في الصحيح أن عمر عرض على عثمان حفصة فرد عليه قوله قد بدا لي أن لا أتزوج قلت أخرج ابن سعد من مرسل الحسن نحو حديث ربعي ومن مرسل سعيد بن المسيب أتم منه وزاد فخار الله لهما جميعا ويحتمل في الجمع بينهما أن يكون عثمان خطب أولا إلى عمر فرده كما في رواية ربعي وسبب رده يحتمل أن يكون من جهتها وهي أنها لم ترغب في التزوج عن قرب وفاة زوجها ويحتمل غير ذلك من الأسباب التي لا غضاضة فيها على عثمان في رده إياه ثم لما ارتفع السبب بادر عمر فعرضها على عثمان رعاية لخاطره كما في حديث الباب ولعل عثمان بلغه ما بلغ أبا بكر من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لها فصنع كما صنع من ترك إفشاء ذلك ورد على عمر بجميل ووقع في رواية ابن سعد فقال عثمان ما لي في النساء من حاجة وذكر ابن سعد عن الواقدي بسنده أن عمر عرض حفصة على عثمان حين توفيت رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان يومئذ يريد أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم قلت وهذا يدفع أن يكون موت خنيس كان بعد بدر فإن رقية ماتت ليالي بدر وتخلف عثمان عن بدر لتمريضها وقد أخرج ابن سعد من مرسل سعيد بن المسيب قال تأيمت حفصة من زوجها وتأيم عثمان من رقية فمر عمر بعثمان وهو حزين فقال هل لك في حفصة فقد انقضت عدتها من فلان قوله سأنظر في أمري أي أتفكر ويستعمل النظر أيضا بمعنى الرأفة لكن تعديته باللام وبمعنى الرؤية وهو الأصل وتعديته بإلى وبغير صلة وهو بمعنى الانتظار قوله قال عمر فلقيت أبا بكر هذا يشعر بأنه عقب رد عثمان له بعرضها على أبي بكر قوله فصمت أبو بكر أي سكت وزنا ومعنى وقوله بعد ذلك فلم يرجع إلي شيئا تأكيد

ارتج المجاز الاستعمال لمن يظن انه سكت زمانا ثم تكلم وهو بفتح الباء من رجع قوله وكنت
اوجد عليه اي اشد موجدة اي غضبا على ابي بكر من غضبي على عثمان وذلك لامرين احدهما
ما كان بينهما من اكيد المودة ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخا بينهما واما عثمان
فلعله كان تقدم منه رده فلم يعتب عليه حيث لم يجد لما سبق منه في حق الثاني ولكون
عثمان الحياء او الاثم اعتذر له ثانيا ولكون ابي بكر لم يعد عليه جوابا ووقع في رواية
ابن سعد فغضب على ابي بكر وقال فيها كنت اشد غضبا حين سكت مني على عثمان
قوله فلقيني في رواية الكشميهني لعلك وجدت وهي اوجه قوله فلم ارجع بكسر
الجيم اي اعيد عليك الجواب قوله الا اني كنت علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
ذكرها في رواية ابن سعد فقال ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان ذكر منها شيئا
وكان سرا قوله فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ولو تركها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبلتها في رواية معمر المذكورة نكحتها وفيه انه لولا هذا العذر لقبلها
فيستفاد منه عذره في كونه لم يقل كما قال عثمان قد بدا لي ان لا اتزوج وفيه فضل
كتمان السر فاذا اظهره صاحبه ارتفع الحرج عمن سمعه وفيه عتاب الرجل لاخيه وعتبه
عليه واعتذاره اليه وقد جبلت الطباع البشرية على ذلك ويحتمل ان يكون سبب كتمان
ابي بكر ذلك انه خشي ان يبدو لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يتزوجها فيقع في قلب
عمر انكسار ولعل اطلاع ابي بكر على ان النبي صلى الله عليه وسلم قصد خطبة حفصة كان
باخبار منه صلى الله عليه وسلم اما على سبيل الاستشارة واما انه كان لا يكتم عنه
شيئا مما يريده حتى ولا ما في العادة عليه غضاضة وهو كون ابنته عائشة عنده
ولم يمنعه ذلك من اطلاعه على ما يريد لوثوقه بايثاره اياه على نفسه ولهذا اطلع
ابو بكر على ذلك قبل اطلاع عمر الذي يقع الكلام معه في الخطبة ويؤخذ منه ان الصغير
لا ينبغي له ان يخطب امرأة اراد الكبير ان يتزوجها ولو لم تقع الخطبة فضلا عن الركون
وعرض الصغير فيه ... من النبي صلى الله عليه وسلم خطبها او اراد ان يتزوجها
لتبوء الصداقة ... لقبلها وفيه عرض الانسان بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد
خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروض عليه وانه لا استحياء في ذلك
وفيه انه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجا لان ابا بكر كان حينئذ متزوجا وفيه
ان من حلف لا يفشي سر فلان فافشى فلان سره ثم تحدث به الحالف لا يحنث لان
صاحب السر هو الذي افشاه فلم يكن الافشاء من قبل الحالف وهذا بخلاف ما لو حدث

واحد

واحد اخر بشيء واستحلفه ليكتمه فلقيه رجل فذكر له ان صاحب الحديث حدثه بمثل ما حدثه
به فاظهر التعجب وقال ما ظننت انه حدث بذلك غيري فان هذا حانث ان حلفه وقع
على انه يكتمه انه حدثه لا على افشائه وفيه ان الاب يخطب اليه بنته الثيب كما يخطب اليه
البكر ولا تخطب الى نفسها كذا قال ابن بطال وقوله ولا تخطب الى نفسها يعني في الحكم لما
يدل عليه قال وفيه انه يزوج بنته الثيب من غير ان يستأمرها اذا علم انها لا تكره ذلك
وكان الخاطب كفؤا لها وليس في الحديث تصريح بالنفي المذكور الا انه يؤخذ من غيره وقد
ترجم له النسائي انكاح الرجل بنته الكبيرة فان اراد بالرضى لم يخالف القواعد وان
اراد بالاجبار فقد يمنع والله اعلم ثم ذكر المصنف طرفا من حديث ام حبيبة في قصة
بنت ام سلمة وقد تقدم شرحه قريبا ولم يذكر فيه هنا مقصود الترجمة استغناء بالاشارة
اليه وهو قولها انكح اختي بنت ابي سفيان والله اعلم قوله باب قول الله عز وجل
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله الآية الى قوله
غفور حليم كذا للاكثر وحذف ما بعد اكننتم في رواية ابي ذر ووقع في شرح ابن بطال
سياق الآية والتي بعدها الى قوله اجله الآية قال ابن التين تضمنت الآية اربعة
احكام اثنان مباحان التعريض والاكنان واثنان ممنوعان النكاح في العدة والمواعدة
فيها قوله اكننتم كل شيء صنته واخفيته فهو مكنون كذا للجميع وعند ابي ذر بعده الى
اخر الآية والتفسير المذكور لابي عبيدة قوله عن ابن عباس فيما عرضتم اي انه قال في
تفسير هذه الآية قوله يقول اني اريد التزويج الى اخره هو تفسير للتعريض المذكور في الآية
قال الزمخشري التعريض ان يذكر المتكلم شيئا يدل به على شيء لم يذكره وتعقب بان هذا التعريف
لا يخرج المجاز وان ... ابن ... نه لم يفصل التعريض ثم حقق التعريض بانه ذكر
شيء مقصود بلفظ حقيقي او مجازي او كنائي ليدل به على شيء اخر لم يذكر في الكلام مثل
ان يذكر المجيء للتسليم ومراده التقاضي فالسلام مقصود والتقاضي عرض اي اميل اليه
الكلام عن عرض اي جانب وامتاز عن الكناية فلم يشتمل على جميع اقسامه والحاصل انهما
يجتمعان ويفترقان فمثل جئت لاسلم عليك كناية وتعريض ومثل طويل النجاد كناية لا
تعريض ومثل اذيتني فستعرف خطابا لغير المؤذي تعريض بتهديد المؤذي لا كناية
انتهى ملخصا وهو تحقيق بالغ قوله ولوددت انه يسر ... بعضهم ... وفيه اخر
مثلها بعد ... في المهلب ... في رواية الكشميهني يسر بينها بينه واحدة وكذا المهلب
هكذا اقتصر المصنف في هذا الباب على حديث ابن عباس الموقوف وفي الباب حديث

صحيح مرفوع وهو قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس إذا حللت فآذنيني وهو
عند مسلم وفي لفظ لا تفوتينا بنفسك أخرجه أبو داود واتفق العلماء على أن المراد بهذا
الحكم من مات عنها زوجها واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن وكذا من وقف نكاحها
وأما الرجعية فقال الشافعي لا يجوز لغير زوجها التعريض بخطبتها والحاصل أن التصريح
بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح للأولى وحرام في الأخيرة مختلف فيه في البائن
قوله وقال القاسم يقول إنك علي كريمة إلى آخره وهو تفسير آخر للتعريض وكلها
أمثلة ولهذا قال في آخره أو نحو هذا وهذا الأثر وصله مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه أنه كان يقول في قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء
أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها إنك إلى آخره وقوله من الأمثلة إن
فيكم لراغب يدل على أن نفيه بحديثا لرغبته فيها لا يمنع ولا يكون صريحا في خطبتها حتى
يصرح بمتعلق الرغبة كأن يقول إني في نكاحك لراغب وقد نص الشافعي على أن ذلك من صور
التعريض أعني ما ذكره القاسم وأما ما مثلت به فحكى الروياني فيه وجهين وقطع النووي
في الروضة بقوله رب راغب فيك فأوهم أنه التصريح بأن عنده مطلقا وليس كذلك
وأخرج البيهقي من طريق مجاهد من صور التصريح لا تسبقيني بنفسك فإني ناكحك ولم
يعد فإني ناكحك من صور التعريض لحديث فاطمة بنت قيس كما بينته وقد ذكر الرافعي
من صور التصريح لا تفوتي علي بنفسك وتعقبوه وروى الدارقطني من طريق عبد الرحمن
ابن سليمان بن الغسيل عن عمته سكينة قالت استأذن علي أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين
ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي فقال قد عرفت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحق علي وموضعي في العرب فقلت غفر الله لك يا أبا جعفر إنك رجل يؤخذ عنك تخطبني
في عدتي قال إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ومن علي **قوله** وقال عطاء يعرض ولا يبوح
أي لا يصرح يقول إن لي حاجة وأبشري **قوله** نافقة بنون وقاف وفاء أي رائجة
بالمثناة بينة والجيم **قوله** ولا يعد شيئا بكسر أوله وتخفيف الدال وأثر عطاء هذا وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج عنه مفرقا وأخرج الطبري من طريق ابن المبارك عن ابن جريج
قال قلت لعطاء كيف يقول الخاطب قال يعرض تعريضا ولا يبوح بشيء فذكر مثله إلى قوله
ولا تعده شيئا **قوله** ولكن واعدت رجلا في عدتها ثم نكحها أي تزوجها بعد أي بعد
انقضاء العدة لم يفرق بينهما أي لم يقدح ذلك في صحة النكاح وإن وقع الإثم وذكر عبد الرزاق
عن ابن جريج عقب أثر عطاء قال وبلغني عن ابن عباس قال ضرر أن تقارفها واتفق
عليه

فيمن صرح بالخطبة في العدة لكنه لم يعقد إلا بعد انقضائها فقال مالك يفارقها دخل أو لم
يدخل وقال الشافعي صحيح العقد وإن ارتكب النهي بالتصريح المذكور لاختلاف الجهة وقال المهلب
علة المنع من التصريح في العدة أن ذلك ذريعة إلى المواقعة في العدة التي هي محبوسة
فيها على ماء الميت أو المطلق انتهى وتعقب بأن هذه العلة تصلح أن تكون لمنع العقد
لا لمجرد التصريح إلا أن يقال التصريح ذريعة إلى العقد والعقد ذريعة إلى الوقاع
وقد اختلفوا لو وقع العقد في العدة ودخل فاتفقوا على أنه يفرق بينهما وقال مالك
والليث والأوزاعي لا يحل له نكاحها بعد وقال الباقون بل يحل له إذا انقضت العدة
أن يتزوجها إذا شاء **قوله** وقال الحسن لا تواعدوهن سرا الزنا وصله عبد بن حميد
من طريق عمران بن حدير عنه بلفظه وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن
قال هو الفاحشة قال قتادة وقوله سرا أي لا تأخذ عهدها في عدتها أن لا تزوج غيره
وأخرج إسماعيل القاضي في الأحكام وقال هذا أحسن من قول من فسره بالزنا لأن ما
قبل الكلام وما بعده لا يدل عليه ويجوز في اللغة أن يسمى الجماع سرا فلذلك يجوز إطلاقه
على العقد واستشكل أن المواعدة على ذلك تدل على التعريض الماوردي وجزم واستدل بالآية
على أن التعريض في القذف لا يوجب الحد لأن خطبة المعتدة حرام وفرق فيها بين التصريح
والتعريض فمنع التصريح وأجيز التعريض مع أن المقصود مفهوم منهما فكذلك يفرق
في إيجاب حد القذف بين التصريح والتعريض واعترض ابن بطال فقال لا يلزم المالكية
على هذا أن يقولوا لا حد في التعريض بالقذف وهذا ليس بلازم لأن المراد من
التعريض دون التصريح في الإفهام فلا يلتحق به في إيجاب الحد لأن لمن عرض أن
يقول لم أرد القذف بخلاف المصرح **قوله** ويذكر عن ابن عباس حتى يبلغ الكتاب أجله
انقضاء العدة وصله الطبري من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى
ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله يقول حتى تنقضي العدة **قوله باب**
النظر إلى المرأة قبل التزويج استنبط البخاري جوازه من حديثي الباب لكون التصريح
الوارد في ذلك ليس على شرطه وقد ورد ذلك في أحاديث أصحها حديث أبي هريرة
قال رجل إنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظرت إليها
قال لا قال فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا أخرجه مسلم والنسائي
وفي لفظ له صحيح أن رجلا أراد أن يتزوج امرأة فذكره قال الغزالي في الإحياء اختلف في
المراد بقوله شيئا فقيل عمش وقيل صغر قلت الثاني وقع في رواية أبي عوانة في

مستحب فهو المعتمد وهذا الرجل يحتمل أن يكون المغيرة فقد أخرج الترمذي والنسائي
من حديثه أنه خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم
بينكما وصححه ابن حبان وأخرج أبو داود والحاكم من حديث جابر مرفوعا إذا خطب
أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل وسنده حسن
وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة وصححه ابن حبان والحاكم وأخرجه أحمد وابن ماجه ومن حديث
أبي حميد أخرجه أحمد والبزار ثم ذكر المصنف فيه حديثين الأول حديث عائشة أريتك
بضم الهمزة في المنام زاد في رواية أبي أسامة في أوائل النكاح مرتين قوله يجيء بك الملك
وفي رواية أبي أسامة إذا رجل يحملك فكأن الملك تمثل له حينئذ رجلا ووقع
في رواية ابن حبان من طريق أخرى عن عائشة جاء بي جبريل إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله في سرقة من حرير بفتح المهملة والراء والقاف هي القطعة ووقع
في رواية ابن حبان في خرقة حرير وقال الداودي السرقة الثوب فإن أراد
تفسيره هنا فصحيح وإلا فالسرقة أعم وأغرب المهلب فقال السرقة كالكلة أو كالبرقع
وعند الآجري من وجه آخر عن عائشة لقد نزل جبريل بصورتي في راحته حين أمر رسول الله
أن يتزوجني فيجمع بين هذا وبين ما قبله بأن المراد أن صورتها كانت في الخرقة
والخرقة في راحته ويحتمل أن يكون نزل بالكيفيتين لقولها في نفس الخبر نزل مرتين قوله
فكشفت عن وجهك الثوب في رواية أبي أسامة فأكشفها وهو بلفظ المضارع استحضارا
لصورة الحال قال ابن المنير يحتمل أن يكون رأى منها ما يجوز للخاطب أن يراه ويكون
الضمير في أكشفها للسرقة أي أكشفها عن الوجه وكأنه حمله على ذلك أن رؤيا الأنبياء وحي
وأن عصمتهم في المنام كاليقظة وسيأتي في اللباس في الكلام على تحريم التصوير ما يتعلق
بشيء من هذا وقد أغرب بعض الشراح فقال في الاحتجاج بهذا الحديث للترجمة نظر لأن عائشة كانت إذ
ذاك في سن الطفولية فلا عورة فيها البتة ولكن يستأنس به في الجملة في أن النظر إلى
المرأة قبل العقد فيه مصلحة ترجع إلى العقد قوله وإذا أنت هي في رواية الكشميهني
فإذا أنت هي وكذا تقدم من رواية أبي أسامة قوله يمضه بضم أوله قال عياض يحتمل أن يكون
ذلك قبل البعثة فلا إشكال فيه وإن كان بعدها ففيه ثلاث احتمالات أحدها التردد
هل هي زوجته في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط ثانيها أنه لفظ شك لا يراد به ظاهره
وهو أبلغ في التحقق ويسمى في البلاغة مزج الشك باليقين ثالثها وجه التردد هل هي
رؤيا وحي على ظاهرها وحقيقتها أو رؤيا وحي لها تعبير وكلا الأمرين جائز في حق الأنبياء

قلت

قلت الأخير هو المعتمد والأول يرده أن السياق يقتضي أنها كانت قد وجدت فإن ظاهر
قوله فإذا هي أنت مشعر بأنه كان قد رآها وعرفها قبل ذلك والواقع أنها ولدت بعد البعثة
ويرد أول الاحتمالات الثلاث رواية ابن حبان في آخر حديث الباب هي زوجتك في
الدنيا والآخرة والثاني بعيد والله أعلم الحديث الثاني حديث سهل في قصة الواهبة
والشاهد منه للترجمة قوله فيه فصعد النظر إليها وصوبه وسيأتي شرحه في باب التزويج
على القرآن وبغير صداق قوله ثم طأطأ رأسه وذكر الحديث كله كذا لأبي ذر عن
السرخسي وساق الباقون الحديث بطوله قال الجمهور لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة
قالوا ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها وقال الأوزاعي يجتهد وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة
وقال ابن حزم ينظر إلى ما أقبل منها وما أدبر منها وعن أحمد ثلاث روايات الأولى كالجمهور
والثانية ينظر إلى ما يظهر غالبا والثالثة ينظر إليها متجردة وقال الجمهور أيضا يجوز أن
ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير إذنها وعن مالك رواية يشترط إذنها ونقل الطحاوي عن قوم
أنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد بحال لأنها حينئذ أجنبية ورد عليهم بالأحاديث
المذكورة قوله باب من قال لا نكاح إلا بولي استنبط المصنف هذا الحكم من
الآيات والأحاديث التي ساقها لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه
والمشهور فيه حديث أبي موسى مرفوعا بلفظه أخرجه أبو داود والترمذي
وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم لكن قال الترمذي بعد أن ذكر الاختلاف فيه
وإن من جعله موصولا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه ومن جعله مرسلا شعبة
وسفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة ليس فيه أبو موسى رواية من رواه موصولا
أصح لأنهم سمعوه في أوقات مختلفة وشعبة وسفيان وإن كانا أحفظ وأثبت من
جميع من رواه عن أبي إسحاق لكنهما سمعاه في وقت واحد ثم ساق من طريق أبي داود الطيالسي
عن شعبة قال سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق أسمعت أبا بردة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي قال نعم قال وإسرائيل ثبت في أبي إسحاق ثم ساق من
طريق ابن مهدي قال ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا لما اتكلت به
على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم وأخرج ابن عدي عن عبد الرحمن بن مهدي قال إسرائيل في أبي إسحاق
أثبت من شعبة وسفيان وأسند الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي
وغيرهم أنهم صححوا حديث إسرائيل ومن تأمل ما ذكرته عرف أن الذين صححوه لم يستندوا
في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل

الذي يحصل على عنت وسأشير الى تغيير عرض هذا الحديث بعد بابا ابواب على الزوج الاستواء ال
بهذه الصيغة في منع النكاح بغير ولي نظرا الى احتياج الى تقدير في تقدره نفي الصحة
استقام لو فرض تقدره نفي الكمال كان حكم عليه فيحتاج الى ما يستدل الاحتمال الاول بالادلة المذكورة
في الباب وما بعده قوله لقول الله عز وجل واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن
اي لا تمنعوهن وسيأتي توجيه حديث معقل آخر الباب وشرح الكتاب بيان سبب نزول هذه الآية
ووجه الاحتجاج منها للترجمة قوله فدخل فيه الثيب وكذلك البكر ثبت هذا في رواية
الكشميهني وعليه شرح ابن بطال وهو ظاهر بعموم لفظ النساء قوله وقال ولا تنكحوا
المشركين حتى يؤمنوا وجه الاحتجاج من الآية والتي بعدها انه تعالى خاطب بالانكاح
الرجال ولم يخاطب به النساء فكأنه قال لا تنكحوا ايها الاولياء مولياتكم للمشركين قوله
وقال وانكحوا الايامى منكم والايامى جمع ايم وسيأتي القول فيه بعد بابا ابواب ثم ذكر
المصنف في الباب اربعة احاديث الاول حديث عائشة ذكره من طريق ابن وهب ومن
طريق عنبسة بن خالد الاحبطا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري وقوله وقال
يحيى بن سليمان هو الجعفي من شيوخ البخاري وقد ساق المصنف هنا لفظ عنبسة واما
لفظ ابن وهب فلم اره من رواية يحيى بن سليمان الى الان لكن اخرجه الدارقطني من طريق
اصبغ وابو نعيم في المستخرج من طريق احمد بن عبد الرحمن بن وهب والاسماعيلي والجوزقي
من طريق عثمان بن صالح ثلاثتهم عن ابن وهب قوله على اربعة انحاء جمع نحو اي ضرب وزنا
ومعنى ويطلق النحو ايضا على الجهة والنوع وعلى العلم المعروف اصطلاحا قوله الرهط
قال الداودي وغيره بقي عليها انحاء لم يذكرها الاول نكاح الخدن وهو في قوله تعالى
ولا متخذات اخدان كانوا يقولون ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لؤم الثاني نكاح
المتعة وقد تقدم بيانه الثالث نكاح البدل فقد اخرج الدارقطني من حديث ابي هريرة
كان البدل في الجاهلية ان يقول الرجل للرجل انزل لي عن امرأتك وانزل لك عن امرأتي وازيدك
ولكن اسناده ضعيف جدا قلت والاول لا يرد لان مرادها ذكر بيان نكاح
من اراد التزويج اما غيرها فيحتمل او زوجها في ذلك والثالث يحتمل ان لا يرد لان الممنوع منه
كونه مقدرا بوقت لا ان عدم الولي فيه شرط وعدم ورود الثالث اظهر من الجميع قوله
ابنته او وليته هو للتنويع لا للشك قوله فيصدقها بضم اوله اي يعين صداقها
ويسمي مقداره ثم يعقد عليها قوله ونكاح الآخر كذا لابي ذر بالاضافة اي ونكاح الصنف
الآخر وهو من اضافة الشيء لنفسه على راي الكوفيين ووقع في رواية الباقين ونكاح

اخ

اخرجها النسوي بغير ام وهو الاشهر في الاستعمال قوله اذا طهرت من طمثها بفتح المهملة وسكون
الميم بعدها مثلثة اي حيضها وكان السر في ذلك اسراع علوقها منه قوله فاستبضعي
منه بموحدة بعدها مهملة اي اطلبي منه المباضعة وهو الجماع ووقع في رواية اصبغ
عند الدارقطني استرضعي براء بدل الموحدة قال وابو محمد النحاس الاول هو الصواب
يعني بالموحدة والمعنى اطلبي منه الجماع لتحملي منه والمباضعة المجامعة مشتقة من البضع
وهو الفرج قوله وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد اي اكتسابا من ماء الفحل لانهم كانوا
يطلبون ذلك من اكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة او الكرم او غير ذلك قوله وكان هذا
النكاح نكاح الاستبضاع بالنصب والمقلد بن سمرة الرفع اي هو قوله ونكاح آخر
يجتمع الرهط ما دون العشرة تقدم تفسير الرهط في اوائل الكتاب ولما كان هذا النكاح
يجتمع عليه اكثر من واحد كان لا بد من ضبط العدد الزائد لئلا ينتشر قوله كلهم يصيبها
اي يطؤها والظاهر ان ذلك انما يكون عن رضى منها وتواطؤ بينهم وبينها قوله ومر ليال كذا
لابي ذر وفي رواية غيره ومر عليها ليالي قوله قد عرفتم كذا للاكثر بصيغة الجمع وفي رواية
الكشميهني عرفته على خطاب الواحد قوله وقد ولدت تعني الغلام كذا فيه قوله وهو ابنك
اي ان كان ذكرا فلو كانت انثى لقالت هي ابنتك لكن يحتمل ان يكون لا تفعل ذلك الا اذا كان
ذكرا لما عرف من كراهتهم في البنت وقد كان منهم من يقتل بنته التي يتحقق انها بنته فضلا
عمن يجيء بمثل هذه الصفة قوله فيلحق به ولدها كذا لابي ذر ولغيره فيلتحق بزيادة مثناة
قوله لا يستطيع ان يمتنع به في رواية الكشميهني منه قوله ونكاح الرابع تقدم توجيهه قوله
لا تمتنع ممن جاءها ولغير الكشميهني من جاءها قوله وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن رايات
تكون علما بفتح اللام اي علامة واخرج الفاكهي من طريق ابن ابي مليكة قال تبرز عمر بأجياد
فدعا بماء فأتته ام مهزول وهي من البغايا التسع اللاتي كن في الجاهلية فقالت هذا ماء
ولكنه في اناء لم يدبغ فقال هلم فان الله جعل الماء طهورا ومن طريق ابن القاسم بن محمد عن عبد الله
ابن عمر ان امرأة كانت يقال لها ام مهزول كانت تسافح في الجاهلية فاراد بعض الصحابة ان يتزوجها
فنزلت الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك ومن طريق ابن مجاهد في هذه الآية قال هن بغايا
كن في الجاهلية معلومات لهن رايات يعرفن بها ومن طريق عاصم بن المنذر عن عروة
ابن الزبير مثله وزاد كرايات البيطار وقد ساق هشام بن الكلبي في كتاب المثالب
اسامي صواحبات الرايات في الجاهلية فسمى منهن اكثر من عشر نسوة مشهورات تركته
ذكر بعض اختصارا قوله لمن ارادهن في رواية الكشميهني فمن ارادهن قوله القافة بتخفيف القاف جمع قائف

بقافة ثم قالوا هو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية. قوله: فالتاط به، في رواية
الكشميهني: فالتاطه بغير موحدة، أي استلحقه، وأصل اللوط بفتح اللام اللصوق. قوله: هدم
نكاح الجاهلية، في رواية الدارقطني: نكاح أهل الجاهلية. قوله: كله، دخل فيه ما ذكرته وما
استدرك عليها. قوله: إلا نكاح الناس اليوم، أي الذي بدأت بذكره وهو أن يخطب الرجل إلى
الرجل فيزوجه. واحتج بهذا على اشتراط الولي، وتعقب بأن عائشة وهي الناقلة لهذا
الحديث كانت تجيز النكاح بغير ولي كما روى مالك أنها زوجت بنت عبد الرحمن أخيها وهو
غائب، فلما قدم قال: مثلي يفتات عليه في بناته؟ وأجيب بأنه لم يرد في الخبر التصريح بأنها
باشرت العقد، فقد يحتمل أن تكون البنت المذكورة ثيبا ودعت إلى كفء وأبوها غائب
فانتقلت الولاية إلى الولي الأبعد أو إلى السلطان، وقد صح عن عائشة أنها أنكحت رجلا
من بني أخيها فضربت بينهما بستر ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلا فأنكح
ثم قالت: ليس إلى النساء نكاح. أخرجه عبد الرزاق. الحديث الثاني: قوله: يحيى هو ابن موسى
أو ابن جعفر كما بينته في المقدمة، وساق الحديث عن عائشة مختصرا وقد تقدم شرحه في كتاب
التفسير. الحديث الثالث: حديث عمر حين تأيمت حفصة، تقدم شرحه قريبا، ووجه الدلالة منه اعتبار
الولي في الجملة. الحديث الرابع: حديث معقل بن يسار. قوله: ثنا أحمد بن أبي عمرو هو النيسابوري
قاضيها يكنى أبا علي، واسم أبي عمرو حفص بن عبد الله بن راشد. قوله: حدثني إبراهيم هو ابن
طهمان، ويونس هو ابن عبيد، والحسن هو البصري. قوله: فلا تعضلوهن، أي في تفسير هذه
الآية، ووقع في تفسير الطبري من حديث ابن عباس أنها نزلت في ولي المرأة لا يضارها ولكنه
يمنعها من النكاح. قوله: حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه، هذا صريح في رفع هذا الحديث
ووصله، وقد علقه في تفسير البقرة معلقا لإبراهيم بن طهمان موصولا تبعا لعباد بن
راشد على تصريح الحسن بقوله: حدثني معقل بن يسار. قوله: زوجت أختا لي، اسمها جميل
بالجيم مصغر بنت يسار، وقع في تفسير الطبري من طريق ابن جريج، وبه جزم ابن ماكولا،
وسماها ابن فتحون كذلك لكن بغير تصغير، وزيف في مستدركه، وقيل اسمها ليلى، حكاه السهيلي
في مبهمات القرآن وتبعه المنذري، وقيل فاطمة، ووقع ذلك عند ابن إسحاق. ويحتمل التعدد بأن
يكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم. قوله: من رجل، هو أبو البداح بن عاصم الأنصاري،
هكذا وقع في أحكام القرآن لإسماعيل القاضي من طريق ابن جريج: أخبرني عبد الله بن معقل
أن جميل بنت يسار أخت معقل كانت تحت أبي البداح بن عاصم فطلقها فانقضت عدتها
فخطبها. واستشكله الذهبي بأن أبا البداح تابعي على الصواب، فيحتمل أن يكون صحابيا آخر

فقد

فقد جزم بعض المتأخرين بأن البداح التابعي. قوله: جاء يخطبها، أي من وليها وهو أخوها.
قوله: وأفرشتك، أي جعلتها لك فراشا. قوله: وكان لا بأس به، قال ابن التين: أي كان جيدا،
وهذا مما غيرته العامة فكنوا به عمن لا خير فيه، كذا قال. ووقع في رواية مبارك بن فضالة
عن الحسن عند أبي مسلم الكجي: قال الحسن: علم الله حاجة الرجل إلى امرأته وحاجة المرأة إلى زوجها
فأنزل الله هذه الآية. قوله: فأنزل الله تعالى فلا تعضلوهن، هذا صريح في نزول هذه الآية
في هذه القصة، ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للأزواج حيث وقع فيها وإذا
طلقتم، لكن قوله في بقيتها أن ينكحن أزواجهن ظاهر في أن العضل يتعلق بالأولياء، وقد
تقدم في التفسير بيان العضل الذي يتعلق بالأزواج في قوله تعالى لا يحل لكم أن ترثوا
النساء كرها ولا تعضلوهن، فيحمل في كل مكان بما يليق به. قوله: فقلت الآن أفعل
يا رسول الله، قال: فزوجها إياه، أي أعادها إليه بعقد جديد. وفي رواية أبي نعيم
في المستخرج: فقلت الآن أقبل أمر رسول الله. وفي رواية أبي مسلم الكجي من طريق ثابت بن
نضالة عن الحسن: فسمع ذلك معقل بن يسار فقال: سمعا لربي وطاعة، ثم دعا زوجها فزوجها
إياه. قال ابن بطال: اختلفوا في الولي، فقال الجمهور ومنهم مالك والثوري والليث والشافعي
وغيرهم: الأولياء في النكاح هم العصبة، وليس للخال ولا والد الأم ولا الإخوة من الأم ونحو
هؤلاء ولاية. وعن الحنفية هم من الأولياء. واحتج الأبهري بأن الذي يرث الولاء العصبة
دون ذوي الأرحام، فكذلك عقد النكاح. واختلفوا فيما إذا مات الأب وأوصى
رجلا على أولاده هل يكون أحق من الولي القريب في عقد النكاح أو مثله أو لا حق
له، فقال ربيعة وأبو حنيفة ومالك: الوصي أولى. واحتج لهم بأن الأب لو جعل ذلك
لرجل بعينه في حياته لم يكن لأحد من الأولياء أن يعترض عليه فكذلك بعد موته. وتعقب
بأن الولاية تنتقل بالموت فلا يقاس بحال الحياة. وقد اختلف العلماء في اشتراط
الولي في النكاح، فذهب إلى ذلك الجمهور، وقالوا: لا تزوج المرأة نفسها أصلا، واحتجوا
بالأحاديث المذكورة، ومن أقواها هذا السبب المذكور في نزول الآية المذكورة، وهي
أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنها لو كان لها أن تزوج
نفسها لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه. وذكر ابن
المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك. وعن مالك رواية أنها إن كانت غير
شريفة زوجت نفسها. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط الولي أصلا، ويجوز
أن تزوج نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفوا، واحتج بالقياس على البيع

فلا يشتغل به وحمل الاحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة وخص بهذا
القياس عمومها وهو عمل سائغ في الاصول وهو جواز تخصيص العموم بالقياس لكن حديث
معقل المذكور رفع هذا القياس ويدل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره ليندفع
عن موليته العار باختيار الكفؤ وانفصل بعضهم عن هذا الايراد بالتزامهم اشتراط الولي
ولكن لا يمنع ذلك تزويجها نفسها ويتوقف ذلك على اجازة الولي كما قالوا في البيع وهو
مذهب الاوزاعي وقال ابو ثور نحوه لكن قال يشترط اذن الولي لها في تزويج نفسها
وتعقب بان اذن الولي لا يصح الا لمن ينوب عنه والمرأة لا تنوب عنه في ذلك لان
الحق لها ولو اذن لها في انكاح نفسها صارت كمن اذن لها في البيع من نفسها ولا يصح وفي
حديث معقل ان الولي اذا عضل لا يزوج السلطان الا بعد ان يأمره بالرجوع عن العضل
فان اجاب فذاك وان اصر زوجها عليه والله اعلم قوله باب اذا كان الولي
اي في النكاح هو الخاطب اي هل يزوج نفسه او يحتاج الى ولي آخر قال ابن المنير
ذكر في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع معا ليكل الامر في ذلك الى نظر المجتهد كذا قال
وكأنه اخذه من تركه الجزم بالحكم لكن الذي يظهر من صنيعه انه يرى الجواز فان الآثار التي
فيها امر الولي غيره ان يزوجه ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجه نفسه وقد اورد
في الترجمة اثر عطاء الدال على الجواز وان كان الاولى عنده ان لا يتولى احد طرفي العقد
وقد اختلف السلف في ذلك فقال الاوزاعي وربيعة والثوري ومالك وابو حنيفة واكثر
اصحابه والليث يزوج الولي نفسه ووافقهم ابو ثور وعن مالك لو قالت الثيب لوليها زوجني
بمن رأيت فزوجها من نفسه او ممن اختار لزمها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج وقال الشافعي
يزوجه السلطان او ولي آخر مثله او اقعد منه ووافقه زفر وداود وحجتهم
ان الولاية شرط في العقد فلا يكون الناكح منكحا كما لا يبيع من نفسه قوله وخطب
المغيرة بن شعبة امرأة هو اولى الناس بها فامر رجلا فزوجه هذا الاثر وصله وكيع في
مصنفه والبيهقي من طريقه عن الثوري عن عبد الملك بن عمير ان المغيرة بن شعبة اراد ان
يتزوج امرأة وهو وليها فجعل امرها الى رجل المغيرة اولى منه فزوجه واخرجه عبد الرزاق
عن الثوري وقال فيه فامر ابعد منه فزوجه واخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي
ولفظه ان المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود فارسل الى عبد الله بن ابي عقيل
فقال زوجنيها فقال ما كنت لافعل انت امير البلد وابن عمها فارسل المغيرة الى عثمان
ابن ابي العاص فزوجها منه انتهى والمغيرة هو ابن شعبة بن مسعود بن معتب

بن سعد بن عوف بن ثقيف فهي بنت عمه لحا وعبد الله بن ابي عقيل هو ابن عمها ايضا
الا ان جده هو مسعود المذكور واما عثمان بن ابي العاص فهو وان كان ثقفيا ايضا
لكنه لا يجتمع معهما الا في جدهم الاعلى ثقيف لانه من ولد جشم بن ثقيف فوضح المراد بقوله
هو اولى الناس بها وعرف اسم الرجل المبهم في الاثر المعلق قوله وقال عبد الرحمن بن عوف
لام حكيم بنت قارظ اتجعلين امرك الي قالت نعم فقال تزوجتك وصله ابن سعد من
طريق ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد ان ام حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف
انه قد خطبني غير واحد فزوجني ايهم رأيت قال وتجعلين ذلك الي فقالت نعم قال قد
تزوجتك قال ابن ابي ذئب فجاز نكاحه وقد ذكر ابن سعد ام حكيم في النساء اللواتي لم يدركن
النبي صلى الله عليه وسلم وروين عن ازواجه ولم يزد في التعريف بها على ما في هذا الخبر
وذكرها في شيوخ ازواج عبد الرحمن بن عوف في ترجمته فنسبها فقال ام حكيم بنت قارظ
ابن خالد بن عبيد حليف بني زهرة قوله وقال عطاء ليشهد اني قد نكحتك او ليأمر رجلا
من عشيرتها وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء امرأة خطبها ابن عم لها لا
رجل لها غيره قال فلتشهد ان فلانا خطبها واني اشهدكم اني قد نكحته او لتأمر رجلا من عشيرتها
قوله وقال سهل قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم اهب لك نفسي فقال رجل يا رسول الله
ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها هذا طرف من حديث الواهبة وقد تقدم موصولا في
باب تزويج المعسر وفي باب النظر الى المرأة قبل التزويج وغيرهما ووصله في الباب بلفظ
آخر واقرب الى لفظ هذا التعليق رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم بلفظ ان
امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك نفسي
وفيه فقام رجل من اصحابه فقال اي رسول الله مثله ثم ذكر المصنف حديث عائشة في
قوله تعالى ويستفتونك في النساء اورده مختصرا وقد تقدم شرحه مستوفى في التفسير
ووجه الدلالة منه ان قوله فرغب عنها ان يتزوجها اعم من ان يتولى ذلك بنفسه او يامر
غيره فيزوجه وبه احتج محمد بن الحسن على الجواز لان الله لما عاتب الاولياء في تزويج من كانت
من اهل المال والجمال بدون سنتها من الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال
والجمال دل على ان الولي يصح منه تزويجها من نفسه اذ لا يعاتب احد على ترك ما هو حرام
عليه ودل ذلك ايضا على انه يتزوجها ولو كانت صغيرة لانه امر ان يقسط لها في الصداق
ولو كانت بالغا لما امتنع ان يتزوجها بما تراضيا عليه فعلم ان المراد من لا امر لها في نفسها
وقد اجيب باحتمال ان يكون المراد بذلك السفيهة فلا امر لها بدون مهر مثلها كالبكر

ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في الواهبة وسيأتي شرحه قريبا ووجه الأخذ منه
الإطلاق أيضا لكن استدل من منع ذلك بأنه محمول على خصائصه صلى الله عليه وسلم
لأن يزوج بنفسه وبغير ولي ولا شهود ولا استئذان وبلفظ الهبة كما يأتي تقريره وقوله
فيه قلت يرد بسكوت اللام الذي الإرادة وحكى بعض الشراح تشديد الدال من ولده وهو
يحمل قوله باب نكاح الرجل ولده الصغار ضبط ولده بضم الواو وسكون
اللام على الجمع وهو واضح وبفتحهما على أنه اسم جنس وهو أعم من الذكور والإناث قوله
لقول الله تعالى واللائي لم يحضن فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ أي فدل على أن نكاحها
قبل البلوغ جائز وهو استنباط حسن لكن ليس في الآية تخصيص ذلك بالوالد ولا بالبكر
ويمكن أن يقال الأصل في الأبضاع التحريم إلا ما دل عليه الدليل وقد ورد حديث عائشة في
تزويج أبي بكر لها وهي دون البلوغ فبقي ما عداه على الأصل ولهذا السر أورد حديث عائشة
قال المهلب أجمعوا على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها
إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقا
أن الأب لا يزوج بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن وزعم أن تزويج النبي صلى الله عليه
وسلم عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه ومقابله تجويز الحسن والنخعي
للأب إجبار بنته كبيرة كانت أو صغيرة بكرا كانت أو ثيبا **تنبيه** وقع في حديث
عائشة من هذا الوجه إدراج يظهر من الطريق التي في الباب الذي بعده **قوله باب**
تزويج الأب ابنته من الإمام في هذه الترجمة إشارة إلى أن الولي الخاص مقدم على الولي العام
وقد اختلف فيه عن المالكية **قوله** وقال عمر خطب النبي إلى حفصة فأنكحته هو طرف من حديث تقدم موصولا
قريبا ثم ذكر حديث عائشة وقوله فيه قال هشام يعني ابن عروة وهو موصول بالإسناد
المذكور وقوله وأنبئت أنها إلخ لم يسم من أنبأه بذلك ويشبه أن يكون حمله عن امرأته فاطمة
بنت المنذر عن جدتها أسماء قال ابن بطال والحديث دال على أن الأب أولى في تزويج ابنته
من الإمام وأن السلطان ولي من لا ولي له وأن الولي من شروط النكاح قلت ولا دلالة
في الحديث على اشتراط شيء من ذلك وإنما فيه وقوع ذلك ولا يلزم منه منع ما عداه وإنما
يؤخذ ذلك من أدلة أخرى قال وفيه أن النهي عن إنكاح البكر حتى تستأذن مخصوص بالبالغ
التي يتصور منها الإذن وأما الصغيرة فلا إذن لها وسيأتي الكلام على ذلك في باب مفرد
قوله باب السلطان ولي لقول النبي صلى الله عليه وسلم زوجناكها بما معك من
القرآن ثم ساق حديث سهل بن سعد في الواهبة من طريق مالك بلفظ زوجتكها بدل أملكتكها

وقد

وقد وقع في رواية ابن أبي حازم في هذا الوجه بلفظ زوجناكها بسبب التعليم وقد ورد
التصريح بأن السلطان ولي في حديث عائشة المرفوع أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها
فنكاحها باطل الحديث وفيه والسلطان ولي من لا ولي له أخرجه أبو داود والترمذي
وحسنه وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم لكنه لما لم يكن على شرطه
استنبطه من قصة الواهبة وعند الطبراني من حديث ابن عباس رفعه لا نكاح إلا بولي
والسلطان ولي من لا ولي له وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وفيه مقال وأخرج سفيان
في جامعه ومن طريقه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن عن ابن عباس بلفظ لا نكاح
إلا بولي مرشد أو سلطان **قوله باب** لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا
برضاها في هذه الترجمة أربع صور تزويج الأب البكر وتزويج الأب الثيب وتزويج
غير الأب البكر وتزويج غير الأب الثيب وإذا اعتبرت الصغر والكبر زادت الصور
فالثيب البالغ لا يزوجها الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقا إلا من شذ كما تقدم والثيب
غير البالغ اختلف فيها فقال مالك وأبو حنيفة يزوجها أبوها كما يزوج البكر وقال الشافعي
وأبو يوسف ومحمد لا يزوجها إذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره والعلة عندهم أن إزالة
البكارة تزيل الحياء الذي في البكر والبالغ يزوجها أبوها وكذا غيره من الأولياء واختلف في
استئمارها والحديث دال على أنه لا إجبار للأب عليها إذا امتنعت وحكاه الترمذي
عن أكثر أهل العلم وسيأتي ذكر من بحث فيه وقال النخعي يجبر الأب وقال أبو حنيفة
والأوزاعي في الثيب الصغيرة يزوجها كل ولي فإذا بلغت ثبت لها الخيار وقال أحمد
إذا بلغت تسعا جاز للأولياء غير الأب نكاحها كأنه أقام المظنة مقام المئنة وعن
مالك يلتحق بالأب في ذلك وصي الأب دون بقية الأولياء لأنه أقامه مقامه كما تقدم في الإشارة
إليه ثم إن الترجمة معقودة لاشتراط رضى المزوجة بكرا كانت أو ثيبا صغيرة كانت أو كبيرة
وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث لكن تستثنى الصغيرة من حيث المعنى إذ لا عبارة لها
قوله ثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى هو ابن أبي كثير **قوله** عن أبي سلمة في رواية مسلم من طريق
خالد بن الحارث عن هشام عن يحيى ثنا أبو سلمة **قوله** لا تنكح البكر الحياء ... وهو
أبلغ في النهي ولعله تنفيس الأيم في ... عن الإنسان ... ظاهر هذا الحديث أن الأيم هي
الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر وهذا هو الأصل في الأيم
ومنه قولهم الغزو مأيمة أي يقتل الرجال فتصير النساء أيامى وقد يطلق على من لا زوج لها
أصلا ونقل عياض عن إبراهيم الحربي وإسماعيل القاضي وغيرهما أنه يطلق على كل من لا زوج لها

صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا وحكى الماوردي التفويض الى الولي وقد وقع
في رواية الاوزاعي عن يحيى في هذا الحديث عند ابن المنذر والدارمي والدارقطني لا تنكح الثيب
ووقع عند ابن المنذر ايضا من رواية عمرو بن ابي سلمة عن ابيه في هذا الحديث الثيب تشاور **قوله**
حتى تستأمر اصل الاستئمار طلب الامر فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الامر منها ويؤخذ
من قوله تستأمر انه لا يعقد الا بعد ان تأمر بذلك وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي
في حقها بل فيه اشعار باشتراطه **قوله** ولا تنكح البكر حتى تستأذن كذا وقع في هذه الرواية
التفرقة بين الثيب والبكر فعبر للثيب بالاستئمار وللبكر بالاستئذان فيؤخذ منه
فرق بينهما من جهة ان الاستئمار يدل على تأكد المشاورة وجعل الامر الى المستأمرة ولهذا
يحتاج الولي الى صريح اذنها في العقد فاذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا والبكر بخلاف
ذلك والاذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الامر فانه صريح في القول وانما جعل
السكوت اذنا في حق البكر لانها قد تستحيي ان تفصح **قوله** قالوا يا رسول الله في رواية عمرو بن
ابي سلمة قلنا وفي حديث عائشة عند مسلم انها هي السائلة عن ذلك **قوله** وكيف اذنها في حديث
عائشة قلت ان البكر تستحيي وسيأتي في الباب **الحديث** الثاني **قوله** ثنا عمرو بن الربيع
ابن طارق اي ابن قرة الهلالي ابو حفص المصري اصله كوفي سمع من مالك والليث ويحيى
ابن ايوب وغيرهم روى عنه القدماء مثل يحيى بن معين واسحق الكوسج وابي عبيد وابراهيم
ابن هانئ وهو من قدماء شيوخ البخاري ولم ار له عنده الا هذا الحديث وقد وثقه
العجلي والدارقطني ومات سنة تسع عشرة ومائتين **قوله** ثنا الليث في رواية الكشميهني
انا **قوله** عن ابي عمرو مولى عائشة في رواية ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ذكوان وسيأتي في ترك
الحيل وسيأتي في الاكراه من هذا الوجه بلفظ عن ابي عمرو ذكوان **قوله** انها قالت يا رسول الله
ان البكر تستحيي هكذا اورده من طريق الليث مختصرا ووقع في رواية ابن جريج في ترك الحيل
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر تستأذن قلت فذكر مثله وفي الاكراه بلفظ
قلت يا رسول الله تستأمر النساء في ابضاعهن قال نعم قلت فان البكر تستأمر فتستحيي فتسكت
وفي رواية مسلم من هذا الوجه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها اهلها
اتستأمر ام لا فقال نعم تستأمر قلت فانها تستحيي **قوله** قال رضاها صمتها في رواية ابن جريج
قال سكاتها اذنها وفي لفظ له قال اذنها صماتها وفي رواية لمسلم من طريق ابن جريج ايضا
قال فذلك اذنها اذا هي سكتت ودلت رواية البخاري على ان المراد بالجارية في رواية مسلم
البكر دون الثيب وعند مسلم ايضا من حديث ابن عباس والبكر تستأذن في نفسها واذنها

صماتها

صماتها وفي لفظ له والبكر يستأذنها ابوها في نفسها قال ابن المنذر يستحب اعلام البكر ان
سكوتها اذن لكن لو قالت بعد العقد ما علمت ان صمتي اذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور
وابطله بعض المالكية وقال ابن شعبان منهم يقال لها ذلك ثلاثا ان رضيت فاسكتي وان
كرهت فانطقي وقال بعضهم يطال المقام عندها لئلا تخجل فيمنعها ذلك من المسارعة واختلفوا
فيما اذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط او الرضى بالتبسم مثلا او البكاء فعند المالكية
ان نفرت او بكت او قامت او ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج وعند الشافعية لا اثر لشيء
من ذلك في المنع الا ان قرنت مع البكاء الصياح ونحوه وفرق بعضهم بين الدمع فان كان
حارا دل على المنع وان كان باردا دل على الرضى قال وفي هذا الحديث اشارة الى ان البكر
التي امر باستئذانها هي البالغ اذ لا معنى لاستئذان من لا تدري ما الاذن ومن يستوي
سكوتها وسخطها ونقل ابن عبد البر عن مالك ان سكوت البكر اليتيمة قبل اذنها وتفويضها
لا يكون رضى منها بخلاف ما اذا كان بعد تفويضها الى وليها وخص بعض الشافعية
الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة الى الاب والجد دون غيرهما لانها تستحيي منهما
اكثر من غيرهما والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الابكار بالنسبة لجميع
الاولياء واختلفوا في الاب يزوج البكر البالغ بغير اذنها فقال الاوزاعي والثوري والحنفية
ووافقهم ابو ثور يشترط استئذانها فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصح وقال الاخرون
يجوز للاب ان يزوجها ولو كانت بالغا بغير استئذان وهو قول ابن ابي ليلى ومالك
والليث والشافعي واحمد واسحق ومن حجتهم مفهوم حديث الباب لانه جعل الثيب احق بنفسها
من وليها فدل على ان ولي البكر احق بها منها واحتج بعضهم بحديث يونس بن ابي اسحق عن ابي بردة
عن ابي موسى رفعه تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها قال فتقييده باليتيمة
يحمل المطلق عليه وفيه نظر لحديث ابن عباس الذي ذكرته بلفظ يستأذنها ابوها فنص
على ذكر الاب واجاب الشافعي بان المؤامرة قد تكون على استطابة النفس ويؤيده حديث ابن
عمر رفعه وامروا النساء في بناتهن اخرجه ابو داود قال الشافعي لا خلاف انه ليس للام
امر لكنه على معنى استطابة النفس وقال البيهقي زيادة ذكر الاب في حديث ابن عباس غير
محفوظة قال الشافعي زادها ابن عيينة في حديثه وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون
الابكار لا يستأمرونهن قال البيهقي والمحفوظ في حديث ابن عباس البكر تستأمر ورواه صالح بن
كيسان بلفظ واليتيمة تستأمر وكذلك رواه ابو بردة عن ابي موسى ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
ابي هريرة فدل على ان المراد بالبكر اليتيمة قلت وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الاب

ولو قال قائل بل المراد أن اليتيمة البكر لم يدفع وتستأمر بصيغة الأمر أو له بدخل فيه الأب وغيره
فلا تعارض بين الروايتين فتبقى النطق في الاستئمار وهل هو شرط في صحة العقد أو
منبه على معنى اشتراطه النفس كما قال الرافعي لكن الأمر محتمل وسيأتي في مزيد بحث فيه
في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى واستدل به على أن الصغيرة الثيب لا إجبار عليها
لعموم كونها أحق بنفسها من وليها وعلى أن من زالت بكارتها بوطء ولو كان زنا لا إجبار
عليها لأب ولا لغيره لعموم قوله الثيب أحق بنفسها وقال أبو حنيفة هي كالبكر وخالفه
حتى صاحباه واحتج له بأن علة الاكتفاء بسكوت البكر هو الحياء وهو باق في هذه لأن
المسألة مفروضة فيمن زالت بكارتها بوطء لا فيمن اتخذت الزنا ديدنا وعادة وأجيب
بأن الحديث نص على أن الحياء يتعلق بالبكر وقابلها بالثيب فدل على أن حكمهما مختلف وهذه
ثيب لغة وشرعا بدليل أنه لو أوصى بعتق كل ثيب في ملكه دخلت إجماعا وأما بقاء
حيائها كالبكر فممنوع لأنها تستحيي من ذكر وقوع الفجور منها وأما ثبوت الحياء في أصل
النكاح فليست فيه كالبكر التي لم تجربه قط والله أعلم واستدل به لمن قال إن للثيب
أن تتزوج بغير ولي ولكنها لا تزوج نفسها بل تجعل أمرها إلى رجل فيزوجها حكاه ابن
حزم عن داود وتعقبه بحديث عائشة أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل
وهو حديث صحيح كما تقدم وهو يبين أن معنى قوله أحق بنفسها من وليها أنه لا ينفذ عليها
أمره بغير إذنها ولا يجبرها فإذا أرادت أن تتزوج لم يجز لها إلا بإذن وليها واستدل
به على أن البكر إذا أعلنت بالمنع لم يجز النكاح وإلى هذا أشار المصنف في الترجمة وإن
أعلنت بالرضا فيجوز بطريق الأولى وشذ بعض أهل الظاهر فقال لا يجوز أيضا وقوفا
عند ظاهر قوله إذنها أن تسكت. قوله باب إذا زوج ابنته وهي كارهة
فنكاحه مردود هكذا أطلق فشمل البكر والثيب لكن حديث الباب مصرح فيه بالثيوبة
فكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما سأبينه ورد النكاح إذا كانت ثيبا
فزوجت بغير رضاها إجماع إلا ما نقل عن الحسن أنه أجاز إجبار الأب للثيب ولو
كرهت كما تقدم وعن النخعي إن كانت في عياله جاز وإلا رد واختلفوا إذا وقع العقد
بغير رضاها فقالت الحنفية إن أجازته جاز وعن المالكية إن أجازته عن قرب جاز وإلا
فلا ورده الباقون مطلقا قوله مجمع بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثقيلة ثم عين
مهملة قوله ابني يزيد بن جارية بالجيم أي ابن عامر بن العطاف الأنصاري الأوسي
من بني عمرو بن عوف وهو ابن أخي مجمع بن جارية الصحابي الذي جمع القرآن في عهد النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم وأخرج له أصحاب السنن وقد وهم من زعم أنهما واحد ومنهم من قيل إن
لمجمع بن يزيد صحبة وليس كذلك وإنما الصحبة لعمه مجمع بن جارية وليس لمجمع بن يزيد
في البخاري سوى هذا الحديث وقد قرن به عبد الرحمن بن يزيد وعبد الرحمن ولد في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيما جزم به العسكري وغيره وهو أخو عاصم بن عمر بن الخطاب
لأمه قال ابن سعد وولي القضاء لعمر بن عبد العزيز لما كان أمير المدينة ومات سنة
ثلاث وتسعين وقيل سنة ثمان ووثقه جماعة وما له في البخاري أيضا سوى هذا الحديث
وقد اتفق مالك على إسناد هذا الحديث سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم
ولكن اختلف الرواة عنهما في وصل هذا الحديث عن خنساء وفي إرساله حيث قال بعضهم
عن عبد الرحمن ومجمع أن خنساء زوجت وكذا اختلفوا عنهما في نسب عبد الرحمن ومجمع فمنهم
من أسقط يزيد وقال ابني جارية والصواب وصله وإثبات يزيد في نسبهما فقد أخرج
طريق ابن عيينة المصنف في ترك الحيل بصورة الإرسال كما سيأتي وأخرجه أحمد عنه
كذلك وأورده الطبراني من طريق ... موصولا وأخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق
معلى بن منصور عن مالك بصورة الإرسال أيضا والأكثر وصلوه عنه وخالفهما معا
سفيان الثوري في راو من السند فقال عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد بن
وديعة عن خنساء أخرجه النسائي في الكبرى والطبراني من طريق ابن المبارك عنه وهي
رواية شاذة لكن لا يبعد أن يكون لعبد الرحمن بن القاسم فيه شيخان وعبد الله بن يزيد
ابن وديعة هذا لم أر من ترجم له ولم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم ولا ابن حبان إلا
عبد الله بن وديعة بن خذام الذي روى عن سلمان الفارسي في غسل الجمعة وعنه المقبري
وهو تابعي غير مشهور إلا في هذا الحديث ووثقه الدارقطني وابن حبان وقد ذكره
ابن منده في الصحابة وخطأه أبو نعيم في ذلك وأظن شيخ عبد الرحمن بن القاسم هنا غير عبد الله
ابن يزيد بن وديعة هذا من أجل أن الذي روى عنه ... فلم يذكروه في رجال الكتب الستة قوله
عن خنساء بنت خذام بمعجمة ثم نون ثم مهملة وزن حمراء وأبوها بكسر المعجمة وتخفيف المهملة قيل
اسم أبيه وديعة والصحيح أن اسم أبيه خالد ووديعة اسم جده فيما أحسب ووقع ذلك
في رواية لأحمد من طريق محمد بن إسحاق عن الحجاج بن السائب مرسلا في هذه القصة ولكن قال
في تسميتها خناس بتخفيف النون وزن فلان ووقع في رواية الدارقطني والطبراني أنه
الكن خنساء ووصل الحديث عنها فقال عن حجاج بن السائب بن أبي لبابة عن أبيه عن جدته
خنساء وخناس مشتق من خنساء كما يقال في زينب زناب وكنية خذام والد الخنساء أبو وديعة

كذا ابو نعيم وقد وقع ذلك عند عبد الرزاق من حديث ابن عباس ان خداما ابا وديعة
انكح ابنته رجلا الحديث ووقع عند المستغفري من طريق ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الرحمن
ابن يزيد بن جارية ان وديعة بن خدام زوج ابنته فهو وهم في اسمه ولعله كان ان
خداما ابا وديعة فانقلب وقد ذكرت في كتاب الصحابة ما يدل على ان لوديعة بن خدام
ايضا صحبة وله قصة مع عمر في ميراث سالم مولى ابي حذيفة ذكرها البخاري في تاريخه وقد
اطلت في هذا الموضع لكن جر الكلام بعضه بعضا والخلوص في ذلك قوله ان اباها زوجها
وهي ثيب فكرهت ذلك ووقع في رواية الثوري المذكورة قالت انكحني ابي وانا كارهة
وانا بكر والاول ارجح فقد ذكر الحديث الاسمعيلي من طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن
القاسم فقال في روايته وانا اريد ان اتزوج عم ولدي وكذا اخرج عبد الرزاق
عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن ابي بكر بن محمد ان رجلا من الانصار تزوج خنساء
بنت خدام فقتل عنها يوم احد فانكحها ابوها رجلا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
ان ابي انكحني وان عم ولدي احب الي فهذا يدل على انها كانت ولدت من زوجها الاول
واستفيد من هذه الرواية نسبة زوجها الاول واسمه انيس بن قتادة وسماه الواقدي
في روايته من وجه اخر عن خنساء ووقع في المبهمات للقطب القسطلاني ان اسمه اسير
وانه استشهد ببدر ولم يذكر له مستندا واما الثاني الذي كرهته فلم اقف على اسمه
الا ان الواقدي ذكر بسند له انه من بني مزينة ووقع في رواية ابن اسحق عن الحجاج
ابن السائب بن ابي لبابة عن ابيه عنها انه من بني عمرو بن عوف وروى عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ان خداما ابا وديعة انكح ابنته رجلا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحقي بهواك فنكحت بعد ذلك ابا لبابة وكانت ثيبا وروى
الطبراني بسند اخر عن ابن عباس فذكر نحو القصة وقال فيه فنزعها من زوجها
وكانت ثيبا فنكحت بعده ابا لبابة وروى عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن ابي الحويرث
عن نافع بن جبير قال ايمت خنساء فزوجها ابوها الحديث نحوه وفيه فرد نكاحه ونكحت
ابا لبابة وهذه اسانيد يقوي بعضها بعضا وكلها دالة على انها كانت ثيبا نعم اخرج
النسائي من طريق الاوزاعي عن عطاء عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها فاتت
النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما وهذا سنده ظاهره الصحة ولكن له علة اخرجه النسائي
من وجه اخر عن الاوزاعي فادخل بينه وبين عطاء ابراهيم بن مرة وفيه مقال وارسله
فلم يذكر في اسناده جابرا واخرج النسائي ايضا وابن ماجه من طريق جرير بن حازم

عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان
اباها زوجها وهي كارهة فخيرها ورجاله ثقات لكن قال ابو حاتم وابو زرعة انه
خطأ وان الصواب ارساله وقد اخرجه الطبراني والدارقطني من وجه اخر عن يحيى بن ابي
كثير عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحهما
ابوهما وهما كارهتان قال الدارقطني تفرد به عبد الملك الذماري وفيه ضعف
والصواب عن يحيى بن ابي كثير عن المهاجر بن عكرمة مرسل وقال البيهقي ان ثبت الحديث في البكر حمل
على انها زوجت بغير كفو والله اعلم قلت وهذا الجواب هو المعتمد فانها واقعة
عين فلا يثبت الحكم فيها تعميما واما الطعن في الحديث فلا معنى له فان طرقه يقوي بعضها
ببعض ولقصة خنساء بنت خدام طريق اخرى اخرجها الدارقطني والطبراني من طريق
هشيم عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة ان خنساء بنت خدام زوجها ابوها وهي كارهة
فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها ولم يقل فيه بكرا ولا ثيبا قال الدارقطني
رواه ابو عوانة عن عمر مرسلا لم يذكر ابا هريرة قوله سمعت اسحق هو ابن راهويه ويزيد
هو ابن هرون ويحيى هو ابن سعيد الانصاري قوله ان رجلا يدعى خداما انكح ابنة له
نحوه ساق احمد لفظه عن يزيد بن هرون بهذا الاسناد ولفظه ان رجلا منهم يدعى خداما
انكح ابنته فكرهت نكاح ابيها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد عنها
نكاح ابيها فتزوجت ابا لبابة بن عبد المنذر فذكر يحيى بن سعيد انه بلغه انها كانت
ثيبا وهذا يوافق ما تقدم وكذا اخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هرون
واخرجه الاسمعيلي من طريق عن يزيد كذلك واخرجه الطبراني والاسمعيلي من طريق محمد بن فضيل
عن يحيى بن سعيد نحوه واخرجه الطبراني من طريق علي بن يونس عن يحيى كذلك واخرجه احمد
عن ابي معوية عن يحيى كذلك لكن اقتصر على ذكر مجمع بن يزيد والذي يظهر في ذلك يحتمل ان
يكون عبد الرحمن بن القاسم حذف في نزل الخبر من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن
القاسم ان امراة من ولد جعفر تخوفت ان يزوجها وليها وهي كارهة فارسلت الى شيخين
من الانصار عبد الرحمن ومجمع ابني جارية قالا فلا تخشين فان خنساء بنت خدام انكحها ابوها
وهي كارهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال سفيان واما عبد الرحمن بن القاسم فسمعته
يقول عن ابيه ان خنساء انتهى وقد اخرجه الطبراني من وجه اخر عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن
عن ابيه عن خنساء وهو صواب والمراة التي من ولد جعفر هي ام جعفر بنت القاسم بن محمد بن عبد الله
ابن جعفر بن ابي طالب ووليها هو عمها معوية بن عبد الله بن جعفر اخرجه المستغفري

من طريق يزيد بن الهاد عن ... بسنده ان ... ثابت ... عمرو بن عبد الله بن الزبير
فارسلت الى القاسم بن محمد والى عبد الرحمن بن يزيد ... ان لا ... معقل بن سنان حيث
ابواها فقال لها عبد الرحمن ليس ذلك له ولو صنع ذلك لم يجز فذكر الحديث الا انه لم يضبط
اسم والد خنساء والاسم بنته كما قدمته وكنت ذكرت في المقدمة في تسمية المراة من ولد جعفر
وغيره ذكر ... غير الذي هنا والمذكور هنا هو المعتمد وقد حصل من مجموع ذلك ما لا ... ان يزاد
عليه فلله الحمد على جميع نعمه قوله باب تزويج اليتيمة لقوله تعالى وان خفتم
ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ذكر فيه حديث عائشة في تفسير الاية المذكورة وقد
تقدم شرحه في التفسير وهو دال على تزويج الولي غير الاب التي دون البلوغ بكرا كانت
او ثيبا لان حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا اب لها وقد اذن في تزويجها
بشرط ان لا يبخس من صداقها فيحتاج من منع ذلك الى دليل قوي وقد احتج بعض الشافعية
بحديث لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر قال فان قيل الصغيرة لا تستأمر قلنا فيه اشارة الى تأخير
تزويجها حتى تبلغ فتصير اهلا للاستئمار فان قيل لا تكون بعد البلوغ يتيمة قلنا التقدير
لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ فتستأمر جمعا بين الادلة قوله واذا قال للولي زوجني فلانة فمكث
ساعة او قال ما معك فقال معي كذا وكذا او لبثا ثم قال زوجتكها فهو جائز فيه سهل عن
النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث الواهبة وقد تقدم مرارا وياتي شرحه قريبا ومراده
منه ان التفرق بين الايجاب والقبول اذا كان في المجلس لا يضر ولو تخلل بينهما كلام اخر ويؤ
خذ من هذا الحديث ... لانها واقعة عين ... احتمال ان يكون قبل عقب الايجاب
قوله حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري ح وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب ... تقدم
طريق الليث موصولا في باب الاكفاء في المال وساق المتن هناك على لفظه وهنا على لفظ
شعيب وقد افرده بالذكر في كتاب الوصايا كما تقدم والله اعلم قوله باب
اذا قال الخاطب زوجني فلانة فقال زوجتكها بكذا جاز النكاح وان لم يقل للزوج ارضيت
او قبلت هي رواية الكشميهني اذا قال الخاطب للولي وبه يتم الكلام وهو الذي على قوله
وان لم يقل واورد المصنف فيه حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة ايضا ووجه الاخذ منه
... ما يتوهم ان انتفاء مقام القبول ... كما لو تقدم القبول على الايجاب كان
يقول تزوجت فلانة على كذا فيقول الولي زوجتكها بذلك ولا يحتاج الى اعادة القبول واستنبط
المصنف من قصة الواهبة انه لم ينقل بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك
من القرآن ان الرجل قال قد قبلت لكن اعترضه المهلب ... ان بساط الكلام ... العقد

اعني

اعني عن تقديم الخاطب على القبول لما تقدم من المراوضة والطلب والمعاودة في ذلك فمن
كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج الى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته
بخلاف غيره ممن لم تقم القرائن على رضاه انتهى وغايته انه يسلم الاستدلال لكن يخصه
بخاطب دون خاطب وقد قدمت في الذي قبله وجه الخدش في اصل الاستدلال قوله ...
الرواة ... في النساء ... اشكال ... في الحديث ... النظر ... به
فهذا دال على انه كان يريد التزويج لو اعجبته فكان معنى الحديث ... في النساء واذا لم يكن
... الصغيرة ... ويحتمل ان يكون جواز النظر مطلقا ... بعد ... التزويج
ويكون في ... احتمال انها تعجبه ... استغنى به ... من النبي
صلى الله عليه وسلم قوله باب لا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح او يدع كذا اورده
بلفظ او يدع ذكره في الباب عن ابي هريرة بلفظ او يترك واخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر
بلفظ حتى يذر وقد اخرجه ابو الشيخ في كتاب النكاح من طريق عبد الوارث عن هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ حتى ينكح او يدع واسناده صحيح قوله نهى ان يبيع بعضكم
على بيع بعض تقدم شرحه في البيوع والبحث في اختصاص ذلك بالمسلم وهذا اللفظ ...
ذلك ... الخاطبين هم المسلمون قوله ولا يخطب بالجزم على النهي ويجوز الرفع
على انه نفي ... ذلك بصيغة الخبر ابلغ في المنع ويجوز النصب عطفا على قوله يبيع
على ان لا في قوله ولا يخطب زائدة ويؤيد الرفع قوله في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع
عند مسلم ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب برفع العين من يبيع والباء ... ثابتة
في يبيع قوله او يأذن له الخاطب اي حتى يأذن الاول للثاني قوله في حديث ابي هريرة حدثنا يحيى بن بكير حدثنا
الليث عن جعفر بن ربيعة كذا اسنده واخرجه مسلم من طريق يزيد بن ابي حبيب
عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر في قصة الخطبة فقط وساق لفظه قوله قال قال
ابو هريرة يأثر ... بضم المثلثة يقول اثرت الحديث آثره بالمد اذا ذكرته عن غيري
ووقع عند النسائي من طريق محمد بن ... عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فذكره مختصرا قوله حتى ينكح اي حتى يتزوج الخاطب الاول فيحصل اليأس
... قوله او يترك اي يترك الخاطب الاول التزويج فيجوز حينئذ للثاني الخطبة فالغايتان
مختلفتان الاولى ترجع الى اليأس والثانية ترجع الى الرجاء ونظير الاولى قوله تعالى حتى
يلج الجمل في سم الخياط قوله اياكم والظن الى اخره يأتي شرحه في حديث ابي هريرة في كتاب الادب
... وقد اخرجه ... من طريق ... بن ملحان عن ... فزاد

في المتفق زيادات ذكرها البخاري من حديث ممكن من غير هذا الوجه قال الجمهور وهذا النهي للتحريم
وقال الخطابي هذا النهي للتأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء كذا قال
ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل
العقد بل حكى النووي أن النهي فيه للتحريم بالإجماع ولكن اختلفوا في شروطه فقال الشافعية
والحنابلة محل التحريم ما إذا صرحت المخطوبة أو وليها الذي أذنت له حيث يكون إذنها معتبرا
بالإجابة فلو وقع التعريض بالإجابة ... بعلم الثاني بالحال فيجوز الهجوم على الخطبة
لأن الأصل الإباحة وعند الحنابلة في ذلك روايتان وإن وقعت الإجابة بالتعريض
كقولها لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية الأصح وهو قول المالكية والحنفية لا تحرم أيضا
وإذا لم ترد ولم تقبل فيجوز والحجة فيه قول فاطمة خطبني معاوية وأبو جهم فلم ينكر النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما بل خطبها لأسامة وأشار النووي وغيره إلى أنه لا حجة
فيه لاحتمال أن يكونا خطبا معا أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول والنبي صلى الله عليه وسلم
أشار بأسامة ولم يخطب وعلى تقدير أن يكون خطب فكأنه لما ذكر لها ما في معاوية وأبي
جهم ظهر منها الرغبة عنهما فخطبها لأسامة وحكى الترمذي عن الشافعي أن معنى حديث الباب
إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته
فإذا لم يعلم رضاها بواحد منهما ولو أخبر ثم بذلك لم يشر عليها بعمر اختيارته فلو لم
يوجد منها إجابة ولا رد فقطع بعض الشافعية بالجواز ومنهم من أجرى القولين ونص
الشافعي في البكر على أن سكوتها رضى بالخاطب وعن بعض المالكية لا تمتنع الخطبة إلا على خطبة
من وقع بينهما التراضي على الصداق وإذا وجدت شروط التحريم ووقع العقد للثاني
فقال الجمهور يصح مع ارتكاب التحريم وقال داود يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده
وعند المالكية خلاف كالقولين وقال بعضهم يفسخ قبل الدخول لا بعده وحجة الجمهور أن المنهي عنه
الخطبة والخطبة ليست شرطا في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة وحكى
الطبري أن بعض العلماء قال إن هذا النهي منسوخ بقصة فاطمة بنت قيس ثم رده وغلطه
بأنها جاءت مستشيرة فأشير عليها بما هو الأولى ولم يكن هناك خطبة على خطبة كما تقدم
ثم إن دعوى النسخ في مثل هذا غلط لأن الشارع أشار إلى علة النهي في حديث عقبة بن عامر
بالأخوة وهي صفة لازمة وعلة مطلوبة للدوام فلا يصح أن يلحقها النسخ والله أعلم
واستدل به على أن الخاطب الأول إذا أذن للخاطب الثاني في التزويج ارتفع التحريم
ولكن هل يختص ذلك بالمأذون له أو يتعدى لغيره لأن مجرد الإذن الصادر من الخاطب

الأول

الأول دال على إعراضه عن تزويج تلك المرأة وبإعراضه يجوز لغيره أن يخطبها فالظاهر الثاني
فيكون الجواز للمأذون له بالتنصيص ولغير المأذون له بالإلحاق ويؤيده قوله في
الحديث الثاني من الباب أو يترك وصرح الروياني من الشافعية بأن محل التحريم إذا كانت
الخطبة من الأول جائزة فإن كانت ممنوعة كخطبة المعتدة لم يضر الثاني بعد انقضاء العدة
أن يخطبها وهو واضح لأن الأول لم يثبت له بذلك حق واستدل بقوله على خطبة أخيه بأن
محل التحريم إذا كان الخاطب مسلما فلو خطب الذمي ذمية فأراد المسلم أن يخطبها جاز له
ذلك مطلقا وهو قول الأوزاعي ووافقه من الشافعية ابن المنذر وابن جويرية والخطابي
ويؤيده قوله في أول حديث عقبة بن عامر عند مسلم المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع
على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر وقال الخطابي قطع الله الأخوة بين المسلم والكافر
فيختص النهي بالمسلم وقال ابن المنذر الأصل في هذا الإباحة حتى يرد المنع وقد ورد المنع
مقيدا بالمسلم فبقي ما عدا ذلك على أصل الإباحة وذهب الجمهور إلى إلحاق الذمي بالمسلم في ذلك
وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له وهو كقوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم وكقوله
وربائبكم اللاتي في حجوركم ونحو ذلك وبناه بعضهم على أن هذا المنهي عنه هل هو من حقوق
العقد واحترامه أو من حقوق المتعاقدين فعلى الأول فالراجح ما قال الخطابي وعلى الثاني
فالراجح ما قال غيره وقريب من هذا البناء اختلافهم في ثبوت الشفعة للكافر فمن جعلها من
حقوق الملك أثبتها له ومن جعلها من حقوق المالك منع وقريب من هذا البحث ما نقل عن ابن القاسم
صاحب مالك أن الخاطب الأول إذا كان فاسقا جاز للعفيف أن يخطب على خطبته ورجحه
ابن العربي منهم وهو متجه فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كفء لها
فتكون خطبته كلا خطبة ولم يعتبر الجمهور ذلك إذا صدرت منها علامة القبول
وقد أطلق بعضهم الإجماع على خلاف هذا القول ويلتحق بهذا ما حكاه بعضهم من الجواز إذا لم يكن
الخاطب الأول أهلا في العادة لخطبة تلك المرأة كما لو خطب سوقي بنت ملك وهذا يرجع
إلى التكافؤ واستدل به على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى إلحاقا لحكم النساء بحكم
الرجال وصورته أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه إلى تزويجها فيجيبها كما تقدم فتجيء امرأة أخرى
فتدعوه وترغبه في نفسها وتزهده في التي قبلها وقد صرحوا باستحباب خطبة أهل الفضل
من الرجال ولا يخفى أن محل هذا إذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوج إلا بواحدة فأما إذا كان
جمع بينهما فلا تحريم وسيأتي بعد ستة أبواب في باب الشروط التي لا تحل في النكاح مزيد بحث
في هذا ● قوله باب تفسير ترك الخطبة ذكر فيه طرفا من حديث عمر حين تأيمت حفصة وفي

[illegible]

آخره قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولو تركها لقبلتها وقد تقدم في الباب الذي قبله
تفسير ترك الخطبة صريحا في قوله حتى ينكح أو يترك وحديث عمر في قصة حفصة والمطابقة منه
تفسير ترك الخطبة أنه عمر لم يكن علم أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب حفصة قال ولكنه
قصد معنى دقيقا يدل على ثقوب ذهنه ورسوخه في الاستنباط وذلك أن أبا بكر علم أن
النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب إلى عمر أنه لا يرده بل يرغب فيه ويشكر الله على ما أنعم عليه
به من ذلك فقام علم أبي بكر بهذا الحال مقام الركون والتراضي فكأنه يقول كل من علم أنه لا
يصرف إذا خطب لا ينبغي لأحد أن يخطب على خطبته وقال ابن المنير الذي يظهر لي أن
البخاري أراد أن يحقق امتناع الخطبة على الخطبة مطلقا لأن أبا بكر امتنع ولم يكن انبرم
الأمر بين الخاطب والولي فكيف لو انبرم وتراكنا فكأنه استدلال منه بالأولى قلت
وما أبداه ابن بطال أدق وأولى والله أعلم قوله تابعه يونس وموسى بن عقبة وابن أبي
عتيق عن الزهري أي بإسناده أما متابعة يونس وهو ابن يزيد فوصلها الدارقطني
في العلل من طريق أصبغ عن ابن وهب عنه وأما متابعة الآخرين فوصلها الذهلي في الزهريات
من طريق سليمان بن بلال عنهما وقد تقدم للمصنف هذا الحديث من رواية معمر ومن رواية
صالح بن كيسان عن الزهري كلاهما قوله باب الخطبة بضم أوله أي عند العقد
ذكر فيه حديث ابن عمر جاء رجلان من المشرق فخطبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن من
البيان لسحرا في رواية الكشميهني سحرا بحذف اللام وهو طرف من حديث سيأتي تمامه في الطب
مع شرحه قال ابن التين أدخل هذا الحديث في كتاب النكاح وليس هو موضعه قال
والبيان نوعان الأول ما تبين به المراد والثاني تحسين اللفظ حتى يستميل قلوب السامعين
والثاني هو الذي يشبه بالسحر والمذموم منه ما يقصد به الباطل وشبهه بالسحر لأن السحر
صرف الشيء عن حقيقته قلت فغفل عن مراد البخاري فهو توجيه المناسبة ويعرف أنه ذكره في موضعه
وكأنه أشار إلى أن الخطبة وإن كانت مشروعة في النكاح فينبغي أن يكون مقتصدا ولا
يكون فيها ما يقتضي صرف الحق إلى الباطل بتحسين الكلام والعرب تطلق لفظ السحر على
الصرف تقول ما سحرك عن كذا أي صرفك عنه وأخرج أبو داود من حديث صخر بن عبد الله
ابن بريدة عن أبيه عن جده رفعه إن من البيان سحرا قال فقال صعصعة بن صوحان صدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر
الناس ببيانه فيذهب بحقه وقال المهلب وجه إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة أن الخطبة
في النكاح إنما شرعت للخاطب ليسهل أمره فشبه حسن التوصل إلى الحاجة بحسن الكلام فيه

بالسحر

بالسحر لأن المرغوب إليه يميل إلى البيان بالسحر وإنما كان كذلك لأن النفوس طبعت على الأنفة من
ذكر الموليات في أمر النكاح فكان حسن التوصل لرفع تلك الأنفة وجها من وجوه السحر الذي يصرف
الشيء إلى غيره وورد في تفسير خطبة النكاح أحاديث من أشهرها ما أخرجه أصحاب السنن وصححه
أبو عوانة وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعا إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
الحديث قال الترمذي حسن رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن
مسعود ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه قال فكلا الحديثين صحيح لأن إسرائيل
رواه عن أبي إسحاق فجمعهما قال وقد قال أهل العلم إن النكاح جائز بغير خطبة وهو قول
سفيان الثوري وغيره من أهل العلم انتهى وقد شرطها في النكاح بعض أهل الظاهر وهو شاذ
قوله باب ضرب الدف في النكاح والوليمة يجوز في الدف ضم الدال وفتحها
وقوله والوليمة معطوف على النكاح أي ضرب الدف في الوليمة وهو من العام بعد الخاص
ويحتمل أن يريد وليمة النكاح خاصة وأن ضرب الدف يشرع في النكاح عند العقد
وعند الدخول مثلا وعند الوليمة كذلك والأول أشبه وكأنه أشار بذلك إلى ما في بعض
طرقه على ما سأبينه قوله بشر قال خالد بن ذكوان هو المدني يكنى أبا الحسين وهو من صغار
التابعين قوله جاء النبي صلى الله عليه وسلم يدخل علي في رواية الكشميهني فدخل حين
وقع عند ابن ماجه في أوله قصة من طريق حماد بن سلمة عن أبي الحسين واسم خالد المدني
قال كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجواري يضربن بالدف ويتغنين فدخلنا على الربيع
بنت معوذ فذكرنا ذلك لها فقالت وذكر الحديث هكذا أخرجه من طريق يزيد بن هارون
عنه وأخرج الطبراني من طريق حماد بن سلمة فقال عن أبي جعفر الخطمي بدل أبي الحسين
قوله حين بني علي في رواية حماد بن سلمة صبيحة عرسي والبناء الدخول بالزوجة وبين
ابن سعد أنها تزوجت حينئذ إياس بن البكير الليثي وأنها ولدت له محمد بن إياس قيل له
صحبة قوله مجلسك بكسر اللام أي مكانك قال الكرماني هو محمول على أن ذلك كان من وراء
حجاب أو كان قبل نزول آية الحجاب أو جاز النظر للحاجة أو عند الأمن من الفتنة انتهى
والذي صح لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم
جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان
في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية وجوز
الكرماني أن تكون الرواية مجلسك بفتح اللام أي جلوسك ولا إشكال فيه قوله فجعلت
جويريات لنا لم أقف على تسميتهن ووقع في رواية حماد بن سلمة بلفظ وجاريتان

بغنيان فيحتمل ان يكون التثنية في المغنيتان ومعناه تتبعهما او يساعدهما في ضرب
الدف في غنائهما وسيأتي في باب النسوة اللاتي يهدين المرأة الى زوجها زيادة
في هذا **قوله** ويندبن من قتل الندب بضم النون وهي ذكر اوصاف الميت بالثناء عليه وتعديد
محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها **قوله** من قتل من آبائي يوم بدر تقدم بيان ذلك في المغازي
وان الذي قتل من آبائها انما قتل في احد وآباؤها الذين شهدوا بدرا معوذ ومعاذ
وعوف واحدهم ابوها والآخران عماها اطلقت الابوة عليهما تغليبا **قوله** فقال دعي
هذا اي اتركي ما يتعلق بمدحي الذي فيه الاطراء المنهي عنه زاد في رواية حماد بن سلمة لا
يعلم ما في غد الا الله فاشار الى علة المنع **قوله** وقولي بالذي كنت تقولين فيه اشارة الى
جواز سماع المدح والمرثية مما ليس فيه مبالغة تفضي الى الغلو واخرج الطبراني في
الاوسط باسناد حسن من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بنساء من
الانصار في عرس لهن وهن يغنين واهدى لها كبشا تنحنح في المربد وزوجك في النادي
ويعلم ما في غد فقال لا يعلم ما في غد الا الله قال المهلب في هذا الحديث اعلان النكاح
بالدف وبالغناء المباح وفيه اقبال الامام الى العرس وان كان فيه لهو ما لم يخرج عن حد
المباح وفيه جواز مدح الرجل في وجهه ما لم يخرج الى ما ليس فيه واغرب ابن التين فقال
انما نهاها لان مدحه حق والمطلوب في النكاح اللهو فلما ادخلت الجد في اللهو منعها
كذا قال وتمام الخبر الذي اشرت اليه يرد عليه وسياق القصة يشعر بانهما لو استمرتا
على المراثي لم ينههما وغالب حسن المراثي جد لا لهو وانما انكر عليها ما ذكر من الاطراء حيث اطلق
علم الغيب له وهو صفة تختص بالله تعالى كما قال قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب
الا الله وقوله لنبيه قل لا املك لنفسي نفعا ولا ضرا الا ما شاء الله ولو كنت اعلم الغيب
لاستكثرت من الخير وسائر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر به من الغيوب باعلام
الله تعالى اياه لا انه مستقل بعلم ذلك كما قال الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه
احدا الا من ارتضى من رسول وسيأتي مزيد بحث في مسألة الغناء في العرس بعد اثني عشر بابا
قوله باب قول الله عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وكثرة المهر وادنى
ما يجوز من الصداق وقوله عز وجل وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا
وقوله او تفرضوا لهن فريضة اشار بهذه الآيات الى ان المهر لا يتقدر اقله والمخالف
في ذلك المالكية والحنفية ووجه الاستدلال من الآية الاولى الاطلاق من قوله صدقاتهن ومن
قوله فريضة وقوله في حديث سهل ولو خاتما من حديد واما قوله وكثرة المهر فلقوله

بذكر

بذلك المرأة التي نازعت عمر رضي الله عنه في ذلك وهو ما اخرجه عبد الرزاق من طريق ابي عبد الرحمن
السلمي قال قال عمر لا تغالوا في مهور النساء فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر ان الله يقول
وآتيتم احداهن قنطارا من ذهب قال وكذلك هي في قراءة ابن مسعود فقال عمر امرأة
خاصمت عمر فخصمته واخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع فقال عمر امرأة اصابت
ورجل اخطأ واخرجه ابو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلا مطولا واصل
قول عمر لا تغالوا في صدقات النساء عند اصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم لكن ليس
فيه قصة المرأة **قوله** وقال سهل قال النبي صلى الله عليه وسلم ولو خاتما من حديد هذا
طرف من حديث الواهبة وسيأتي شرحه مستوفى بعد هذا [illegible]
بعد قليل ايضا ثم ذكر حديث انس في قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف وفيه قوله تزوجت
امرأة على وزن نواة وسيأتي شرحه مستوفى في باب الوليمة ولو بشاة بعد بضعة عشر
بابا **قوله** وعن قتادة عن انس هو معطوف على قوله عن عبد العزيز بن صهيب وهو من
رواية شعبة عنهما جميعا لكن عبد العزيز بن صهيب اطلق عن انس النواة وقتادة زاد
انها من ذهب ويحتمل ان يكون قوله وعن قتادة معلقا وقد اخرجه الاسمعيلي الحديث
عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب بطريق عبد العزيز فقط واخرج طريق قتادة من
رواية علي بن الجعد وعاصم بن علي كلاهما عن شعبة وكذا صنع ابو نعيم اخرج من رواية
سليمان طريق عبد العزيز وحده واخرج طريق قتادة من رواية ابي داود الطيالسي
عن شعبة والله اعلم **قوله باب** التزويج على القرآن وبغير صداق اي على تعليم
القرآن وبغير صداق مالي عيني ويحتمل غير ذلك كما سيأتي في البحث فيه **قوله** سمعت سفيان
هو ابن عيينة وقد ذكره المصنف من رواية سفيان الثوري بعد هذا لكن باختصار
واخرجه ابن ماجه من روايته اتم منه والاسمعيلي ان شيخ ابن ماجه والطبراني مفردا من
رواية معمر واخرج رواية ابن عيينة ايضا مسلم والنسائي وهذا الحديث مداره
على ابي حازم سلمة بن دينار المدني وهو من صغار التابعين حدث به كبار الائمة عنه
مثل مالك وقد تقدمت روايته في الوكالة وقبل ابواب هنا وتأتي في التوحيد
واخرجه ايضا ابو داود والترمذي والنسائي والثوري كما ذكرته وحماد بن زيد
وروايته في فضائل القرآن وتقدمت قبل ابواب هنا ايضا واخرجه مسلم وفضيل بن
سليمان ومحمد بن مطرف ابو غسان وقد تقدمت روايتهما قريبا في النكاح ولم يخرجها
مسلم ويعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني وعبد العزيز بن ابي حازم وروايتهما في

النكاح ايضا ويعقوب ايضا في فضائل القرآن وعبد العزيز بن ابي حازم في اللباس واخرجها
مسلم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وزائدة بن قدامة ورواية زائدة عند مسلم ومعمر
وروايته عند احمد والطبراني وهشام بن سعد وروايته في صحيح ابي عوانة والطبراني
ومبشر بن مكسر وروايته عند الطبراني وجاءت القصة ايضا من حديث ابي هريرة
عند ابي داود مختصرا والنسائي مطولا وابن مسعود عند الدارقطني ومن
حديث ابن عباس عند ابي عمر بن حيويه في فوائده وضميرة جد حسين بن عبد الله
عند الطبراني وحديثهما مختصر ومن حديث انس كما تقدم قبل ابواب وعند الترمذي طرف
منه اخر ومن حديث ابي امامة عند تمام في فوائده ومن حديث جابر وابن عباس عند
ابي الشيخ في كتاب النكاح وسأذكر ما في هذه الروايات من فائدة زائدة ان شاء الله تعالى
قوله عن سهل بن سعد في رواية ابن جريج حدثني ابو حازم ان سهل بن سعد اخبره **قوله**
اني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءت امرأة وفي رواية هشام
ابن سعد بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتته امرأة ابيه وكذا في معظم الروايات ان
ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن رد رواية سفيان اليها بان يكون معنى
قوله قامت وقفت والمراد انها جاءت الى ان وقفت عندهم لا انها كانت جالسة في
المجلس فقامت وفي رواية سفيان الثوري عند الاسماعيلي جاءت امرأة الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو في المسجد فافادت تعيين المكان الذي وقعت فيه القصة وهذه المرأة
لم اقف على اسمها ووقع في الاحكام لابن الطلاع انها خولة بنت حكيم او ام شريك
وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي
وقد تقدم بيان اسمها في تفسير الاحزاب وما يدل على تعدد الواهبة **قوله** فقالت
يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك كذا فيه على طريق الالتفات وكذا في رواية
حماد بن زيد لكن قال انها قد وهبت نفسها لله ولرسوله وكان السياق يقتضي ان
تقول اني قد وهبت نفسي لك وبهذا اللفظ وقع في رواية مالك وكذا في رواية ابي غسان
عند الطبراني وفي رواية يعقوب وكذا الثوري عند الاسماعيلي فقالت يا رسول الله
جئت اهب لك نفسي وفي رواية فضيل بن سليمان فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه وفي
كل هذه الروايات حذف مضاف تقديره امر نفسي او نحوه والا فالحقيقة غير
مراده لان رقبة الحر لا تملك فكأنها قالت اتزوجك من غير عوض **قوله** فخفض فيها رأيك
كذا للاكثر براء واحدة مفتوحة بعدها فاء التعقيب وهو فعل امر من الرأي ولبعضهم

بمهر.

بهمز ساكنة بعد الراء وكل صواب ووقع في ثبات الامر في حديث ابن مسعود ايضا
قوله فلم يجبها شيئا في رواية معمر والثوري وزائدة فصمت وفي رواية يعقوب وابن
ابي حازم وهشام بن سعد فنظر اليها فصعد النظر اليها وصوبه وهو بتشديد العين
من صعد والواو من صوب والمراد انه نظر اعلاها واسفلها والتشديد اما للمبالغة في التأمل
واما للتكرير وبالثاني جزم القرطبي في المفهم قال اي نظر اعلاها واسفلها مرارا ووقع
في رواية فضيل بن سليمان فخفض فيها البصر ورفعه وهما بالتشديد ايضا ووقع
في رواية الكشميهني من هذا الوجه النظر بدل البصر وقال في هذه الرواية ثم طأطأ
راسه وهو بمعنى قوله فصمت وقال في رواية فضيل بن سليمان فلم يردها وقد بعدت
ضبط هذه اللفظة في باب اذا كان الولي هو الخاطب **قوله** ثم قامت فقامت طويلا ووقع هذا
في رواية المستملي والكشميهني وسقطت لفظة كالاول وعندهما ايضا ثم قامت الثالثة
وسيأتي كذلك في رواية معمر والثوري معا عند الطبراني فصمت ثم عرضت نفسها
عليه فصمت فلقد رأيتها قائمة مليا تعرض نفسها عليه وهو صامت وفي رواية مالك
فقامت طويلا ومثله للثوري عنده وهو نعت مصدر محذوف اي قياما طويلا
وفي رواية مبشر فقامت حتى رثينا لها من طول القيام زاد في رواية يعقوب وابن ابي
حازم فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست ووقع في رواية حماد بن زيد
انها وهبت نفسها لله ولرسوله فقال ما لي في النساء حاجة ويجمع بينها وبين ما تقدم
انه قال ذلك في اخر الحال فكأنه صمت اولا لتفهم انه لم يردها فلما اعادت الطلب
افصح لها بالواقع ووقع في حديث ابي هريرة عند النسائي جاءت امرأة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال لها اجلسي فجلست ساعة ثم قامت فقال
اجلسي بارك الله فيك اما نحن فلا حاجة لنا فيك فيؤخذ منه وفور ادب المرأة مع شدة
رغبتها لانها لم تبالغ في الالحاح في الطلب وفهمت من السكوت عدم الرغبة لكنها لما
لم تيأس من الرد جلست تنتظر الفرج وسكوته صلى الله عليه وسلم اما حياء
من مواجهتها بالرد وكان صلى الله عليه وسلم شديد الحياء جدا كما تقدم في صفته
انه كان اشد حياء من العذراء في خدرها واما انتظارا للوحي واما تفكرا في جواب
يناسب المقام **قوله** فقام رجل في رواية فضيل بن سليمان من اصحابه ولم اقف على اسمه
لكن وقع في رواية معمر والثوري عند الطبراني فقام رجل احسبه من الانصار
وفي رواية زائدة عنده فقال رجل من الانصار ووقع في حديث ابن مسعود فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينكح هذه فقام رجل **قوله** فقال يا رسول الله انكحنيها

في رواية مالك زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ونحوه ليعقوب وابن أبي حازم ومعمر
والثوري وزائدة ولا يعارض هذا قوله في رواية حماد بن زيد الحاجة لي [illegible]
[illegible] فيها بعد أن لم يكن **قوله** قال هل عندك من شيء زاد في رواية مالك تصدقها
وفي حديث ابن مسعود ألك مال **قوله** قال لا زاد في رواية يعقوب وابن أبي حازم قال
لا والله يا رسول الله زاد في رواية هشام بن سعد قال فلا بد لها من شيء وفي رواية
الثوري عند الإسماعيلي عندك شيء قال لا قال إنه لا يصلح وفي حديث أبي هريرة
عند النسائي بعد قوله الحاجة لي ولكن تملكيني أمرك قالت نعم فنظر في وجوه القوم
فدعا رجلا فقال إني أريد أن أزوجك هذا إن رضيتيه قالت ما رضيت لي فقد رضيت
وهذا إن كانت القصة متحدة يحتمل أن يكون وقع ذلك في وجوه القوم بعد أن سأله
الرجل أن يزوجها له فاسترضاها أولا ثم تكلم معه في الصداق وإن كانت القصة متعددة
فلا إشكال ووقع في حديث ابن عباس في فوائد أبي عمر بن حيوية أن رجلا قال إن هذه
امرأة رضيت بي فزوجنيها منك قال فما مهرها قال ما عندي شيء قال امهرها ما قل أو كثر قال
والذي بعثك بالحق ما أملك شيئا وعلته الاطراح فيها [illegible] **قوله** قال اذهب فاطلب
ولو خاتما من حديد في رواية يعقوب وابن أبي حازم وابن جريج اذهب إلى أهلك
فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا قال
انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد
وكذا وقع في رواية مالك أنه ذهب يطلب مرتين لكن باختصار وفي رواية هشام بن سعد
فذهب فالتمس فلم يجد شيئا فرجع فقال لم أجد شيئا فقال له اذهب فالتمس فلم يجد
شيئا وقال [illegible] فقال ولا خاتما من حديد ثم لم أجد ثم جلس ووقع في [illegible] على المعول به
التمس ولو على [illegible] وما حصل لي خاتما ثم جاء [illegible] ولو خاتما [illegible]
[illegible] خلاف ذلك ووقع في حديث أبي هريرة فقال قم إلى النساء فقام الرجل فلم
يجد عندهن شيئا والمراد بالنساء أهل الرجل كما دلت عليه رواية يعقوب **قوله** قال
هل معك من القرآن شيء كذا وقع في رواية سفيان بن عيينة باختصار ذكر الإزار وثبت
ذكره في رواية مالك وجماعة منهم من قدم ذكره على الأمر بالتماس الشيء والخاتم ومنهم
من أخره ففي رواية مالك قال هل عندك من شيء تصدقها إياه قال ما عندي إلا إزاري
هذا فقال إزارك إن أعطيتها جلست لا إزار لك فالتمس شيئا وجوز في قوله إزارك
الرفع على الابتداء والجملة الشرطية الخبر والمفعول الثاني محذوف تقديره إياه ويجوز

كذلك

كذلك في رواية ويجوز النصب على أنه مفعول بـ أعطيتها والإزار بدل وثبت
كذلك في رواية وقد جاء هنا مذكرا ووقع في رواية يعقوب وابن أبي حازم
بعد قوله اذهب إلى أهلك إلى أن قال ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزاري قال سهل
أي ابن سعد الراوي ما له رداء فلها نصفه قال [illegible] الحديث
ووقع للقرطبي في هذه الرواية وهم فإنه ظن أن قوله فلها نصفه من كلام سهل بن سعد
فشرحه بما نصه وهو قول سهل ما له رداء فلها نصفه ظاهره لو كان له رداء لشركها النبي صلى الله
عليه وسلم فيه وهذا بعيد إذ ليس في كلام النبي ولا الرجل ما يدل على شيء من ذلك قال
ويمكن أن يقال إن مراد سهل أنه لو كان عليه رداء مضاف إلى الإزار لكان للمرأة
نصف ما عليه الذي هو إما الرداء وإما الإزار لتعليله المنع بقوله إن لبسته لم يكن
عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء فكأنه قال لو كان عليك ثوب تنفرد
أنت بلبسه وثوب آخر تأخذه هي تنفرد بلبسه لكان لها أخذه أما إذا لم يكن
ذلك فلا انتهى وقد أخذ كلامه هذا بعض المتأخرين فذكره ملخصا وهو كلام صحيح لكنه
مبني على الفهم الذي دخله الوهم والذي قال فلها نصفه هو الرجل صاحب القصة
وكلام سهل إنما هو قوله ما له رداء فقط وهي جملة معترضة وتقدير الكلام ولكن هذا
إزاري فلها نصفه وقد جاء ذلك صريحا في رواية أبي غسان محمد بن مطرف ولفظه
ولكن هذا إزاري ولها نصفه قال سهل وما له رداء ووقع في رواية الثوري
عند الإسماعيلي فقام رجل عليه إزار وليس عليه رداء ومعنى قول النبي صلى الله عليه
وسلم إن لبسته إلى آخره أي إن لبسته كاملا وإلا فمن المعلوم من ضيق حالهم وقلة
الثياب عندهم أنها لو لبسته بعد أن تشقه لم يسترها ويحتمل أن يكون المراد بالنفي
نفي الكمال لأن العرب قد تنفي جملة الشيء إذا انتفى كماله والمعنى لو شققته بينكما نصفين
لم يحصل كمال سترك بالنصف إذا لبسته ولا هي وفي رواية معمر عند الطبراني والله
ما وجدت شيئا غير ثوبي هذا أشققه بيني وبينها قال ما في ثوبك فضل عنك وفي
رواية فضيل بن سليمان ولكني أشق بردتي هذه فأعطيها النصف وآخذ النصف
وفي رواية الدراوردي قال ما أملك إلا إزاري هذا قال أرأيت إن لبسته فأي شيء
تلبس وفي رواية مبشر هذه الشملة التي علي ليس عندي غيرها وفي رواية هشام بن
سعد ما عليه إلا ثوب واحد عاقد طرفيه على عنقه وفي حديث ابن عباس وجابر
والله ما لي ثوب إلا هذا الذي علي وكل هذا مما يرجح الاحتمال الأول والله أعلم ووقع

في رواية حماد بن زيد فقال اعطها ثوبا قال لا اجد قال اعطها ولو خاتما من حديد
فاعتل له وهي جملة فاعتل له اي اعتذر بعدم وجدانه كما دلت عليه رواية غيره
ووقع في رواية ابي غسان فهل معك من القرآن شيء فجلس الرجل حتى اذا طال
مجلسه قام فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه او دعا له في رواية الثوري
عند الاسماعيلي فقام طويلا ثم ولى فقال النبي صلى الله عليه وسلم علي الرجل وفي
رواية عبد العزيز بن ابي حازم ويعقوب مثله لكن قال فرآه النبي صلى الله عليه
وسلم موليا فامر به فدعي له فلما جاء قال ماذا معك من القرآن وعند من يكون هذا
بعد قوله كما في رواية مالك هل معك من القرآن شيء تستفهمه حيث قيد عنه كميته ووقع
الا ما في رواية معمر قال فهل تقرأ من القرآن شيئا قال نعم قال ماذا قال سورة كذا
وعرف بهذا المراد بالمعية وان معناها الحفظ عن ظهر قلبه وقد تقدم تقرير ذلك في
فضائل القرآن وبيان من زاد فيه اتقرأهن عن ظهر قلبك وكذا وقع في رواية الثوري
عند الاسماعيلي قال معي سورة كذا ومعي سورة كذا قال عن ظهر قلبك قال نعم قوله سورة
كذا وسورة كذا زاد مالك يسميها وفي رواية يعقوب وابن ابي حازم عدهن وفي رواية
ابي غسان لسور يعددها وفي رواية سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله
عليه وسلم زوج رجلا امراة على سورتين من القرآن يعلمها اياهما ووقع في حديث
ابي هريرة قال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها كذا في كتاب ابي داود
والنسائي بلفظ او وزعم بعض من لقيناه انه عند ابي داود بالواو وعند النسائي
بلفظ او ووقع في حديث ابن مسعود قال نعم سورة البقرة وسورة المفصل
وفي حديث ضميرة ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة البقرة لم يكن
عنده شيء وفي حديث ابي امامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اصحابه امراة
على سورة من المفصل جعلها مهرها وادخلها عليه وقال علمها وفي حديث ابي هريرة
المذكور فعلمها عشرين آية وهي امراتك وفي حديث ابن عباس ازوجها منك على ان
تعلمها اربع او خمس سور من كتاب الله وفي مرسل ابي النعمان الازدي عند
سعيد بن منصور زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة على سورة من القرآن
وفي حديث ابن عباس وجابر هل تقرأ من القرآن شيئا قال نعم انا اعطيناك الكوثر قال
اصدقها اياها ويجمع بين هذه الالفاظ بان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض
او ان القصص متعددة قوله اذهب فقد انكحتكها بما معك من القرآن في رواية زائدة

مثله

مثله لكن قال في آخره فعلمها من القرآن وفي رواية مالك قال قد زوجتكها بما معك من القرآن
ومثله في رواية الدراوردي عند اسحق بن راهويه وكذا في رواية فضيل بن سليمان
ومبشر وفي رواية الثوري عند ابن ماجه قد زوجتكها على ما معك من القرآن ومثله في رواية
هشام بن سعد وفي رواية الثوري عند الاسماعيلي انكحتكها بما معك من القرآن وفي رواية
الثوري ومعمر عند الطبراني قد ملكتكها بما معك من القرآن وكذا في رواية يعقوب وابن
ابي حازم وابن جريج وحماد بن زيد عند احد الروايتين عنه وفي رواية معمر عند
احمد قد املكتكها والباقي مثله وقال في آخره فرأيته يمضي وهي تتبعه وفي رواية
ابي غسان امكناكها والباقي مثله وفي حديث ابن مسعود قد انكحتكها على ان تقرئها
وتعلمها واذا رزقك الله عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك وفي هذا الحديث من الفوائد
اشياء غير ما ترجم به البخاري في كتاب الوكالة وفضائل القرآن وعدة تراجم في كتاب
النكاح وقد بينت في كل واحد توجيه الترجمة ومطابقتها للحديث ووجه الاستنباط
منه وترجم عليه ايضا في كتاب اللباس والتوحيد كما سيأتي بتقريره وفيه ايضا انه لا
حد لاقل المهر قال ابن المنذر فيه رد على من زعم ان اقل المهر عشرة دراهم وكذا من
قال ربع دينار قال لان خاتما من حديد لا يساوي ذلك وقال المازري تعلق به من
اجاز النكاح باقل من ربع دينار لانه خرج مخرج التقليل ولكن مالك قاسه على
القطع في السرقة قال عياض تفرد بهذا مالك عن الحجازيين لكن مستنده الالتفات الى قوله
ان تبتغوا باموالكم وبقوله ومن لم يستطع منكم طولا فانه يدل على ان المراد ما له بال من
المال واقله ما استبيح به قطع العضو المحترم قال واجازه الكافة بما تراضى عليه
الزوجان او من العقد اليه بما فيه منفعة كالسوط والنعل وان كانت قيمته اقل
من درهم وبه قال يحيى بن سعيد الانصاري وابو الزناد وربيعة وابن ابي ذئب
وغيرهم من اهل المدينة والاوزاعي في اهل الشام والليث في اهل مصر والثوري وابن
ابي ليلى وغيره من العراقيين غير ابي حنيفة ومن تبعه والشافعي وداود وفقهاء
اصحاب الحديث وابن وهب من المالكية وقال ابو حنيفة اقله عشرة وابن شبرمة
اقله خمسة ومالك اقله ثلاثة او ربع دينار بناء على اختلافهم في مقدار ما يجب فيه
القطع وقد قال الدراوردي لمالك لما سمعه يذكر هذه المسألة تعرقت يا ابا عبد الله
اي سلكت سبيل اهل العراق في قياسهم مقدار الصداق على مقدار نصاب السرقة
وقال القرطبي استدلال من قاسه بنصاب السرقة ليس بحسن لان عضو الآدمي محترم فلا يستباح

بما قلناه كما فيما على به السارق وتعقبه الجمهور بانه قياس في مقابلة النص فلا يصح
وبان اليد تقطع وتعود ولا كذلك الفرج وبان القدر المسروق يجب على السارق رده
مع القطع ولا كذلك الصداق وقد ضعف جماعة من المالكية ايضا هذا القياس قال
ابو الحسن اللخمي قياس قدر الصداق بنصاب السرقة ليس بالبين لان اليد انما قطعت
في ربع دينار نكالا للمعصية والنكاح مستباح بوجه جائز ونحوه لابي عبد الله بن
الفخار منهم نعم قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا يدل على ان صداق الحرة لا بد وان
يكون ما ينطلق عليه اسم مال له قدر ليحصل الفرق بينه وبين مهر الامة واما قوله
تعالى ان تبتغوا باموالكم فانه يدل على اشتراط ما يسمى مالا في الجملة قل او كثر وقد
حده بعض المالكية بما يجب فيه الزكاة وهو اقوى من قياسه على نصاب السرقة واقوى
من ذلك رده الى المتعارف وقال ابن العربي وزن الخاتم من الحديد لا يساوي ربع دينار
وهو مما لا جواب عنه ولا عذر فيه لكن المحققين من اصحابنا نظروا الى قوله تعالى
ومن لم يستطع منكم طولا فمنع الله القادر على الطول من نكاح الامة فلو كان الطول
درهما ما تعذر على احد ثم تعقبه بان ثلاثة دراهم كذلك يعني فلا حجة فيه للتحديد لا
سيما مع الاختلاف في المراد بالطول وفيه ان الهبة في النكاح خاصة بالنبي صلى الله
عليه وسلم لقول الرجل زوجنيها ولم يقل هبها لي ولقولها هي وهبت نفسي لك وسكت
صلى الله عليه وسلم على ذلك فدل على جوازه له خاصة مع قوله تعالى خالصة لك من دون
المؤمنين وفيه جواز انعقاد نكاحه صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة دون غيره
من الامة على احد الوجهين للشافعية والاخر لا بد من لفظ النكاح او التزويج وسياتي
البحث فيه وفيه ان الامام يزوج من ليس لها ولي خاص لمن يراه كفؤا لها ولكن لا بد
من رضاها بذلك وقال الداودي ليس في الخبر انه استاذنها ولا انها وكلته وانما هو
من قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم يعني فيكون خاصا به صلى الله عليه وسلم
انه يزوج من شاء من النساء بغير استئذانها لمن شاء وبنحوه قال ابن ابي زيد واجاب
ابن بطال بانها لما قالت له وهبت نفسي لك كان كالاذن منها في تزويجها لمن اراد لانها
لا تملك حقيقة فيصير المعنى جعلت لك ان تتصرف في تزويجي انتهى ولو راجع الحديث
الذي بعده لما احتاج الى هذا التكلف فان فيه كما تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال للمراة اني اريد ان ازوجك هذا ان رضيت فقالت ما رضيت لي فقد رضيت وفيه
جواز تامل محاسن المراة لارادة تزويجها وان لم يتقدم الرغبة في تزويجها ولا وقعت

خطبتها

خطبتها لانه صلى الله عليه وسلم صعد فيها النظر وصوبه وفي الصيغة ما يدل على
المبالغة في ذلك ولم يتقدم منه رغبة فيها ولا خطبة ثم قال لا حاجة لي في النساء ولو لم
يقصد انه اذا راى منها ما يعجبه انه يقبلها ما كان للمبالغة في تاملها فائدة ويمكن
الانفصال عن ذلك بدعوى الخصوصية له لمحل العصمة والذي تحرر عندنا انه صلى الله
عليه وسلم كان لا يحرم عليه النظر الى المؤمنات الاجنبيات بخلاف غيره وسلك
ابن العربي في الجواب مسلكا اخر فقال يحتمل ان ذلك قبل الحجاب او بعده لكنها كانت
متلففة وسياق الحديث يبعد ما قال وفيه ان الهبة لا تتم الا بالقبول لانها لما
قالت وهبت نفسي لك ولم يقل قبلت لم يتم مقصودها ولو قبلها لصارت زوجا له
ولذلك لم ينكر على القائل زوجنيها وفيه جواز الخطبة على خطبة من خطب اذا لم يقع
بينهما ركون ولا سيما اذا لاحت مخايل الرد قاله ابو الوليد الباجي وتعقبه عياض
وغيره بانه لم يتقدم عليها خطبة لاحد ولا ميل بل هي ارادت ان يتزوجها النبي صلى الله
عليه وسلم فعرضت نفسها عليه مجانا مبالغة منها في تحصيل مقصودها فلم يقبل
ولما قال ليس لي حاجة في النساء عرف الرجل انه لم يقبلها فقال زوجنيها ثم بالغ في
الاحتراز فقال ان لم تكن لك بها حاجة وانما قال ذلك بعد تقدم ما ينفي الحاجة لاحتمال
ان يبدو له بعد ذلك ما يدعوه الى اجابتها فكان ذلك دالا على وفور فطنة
الصحابي المذكور وحسن ادبه قلت ويحتمل ان يكون الباجي اشار الى ان الحكم
الذي ذكره يستنبط من هذه القصة لان الصحابي لو فهم ان للنبي صلى الله عليه وسلم
فيها رغبة لم يطلبها فكذلك من فهم ان له رغبة في تزويج امراة لا يصلح لغيره ان يزاحمه
فيها حتى يظهر عدم رغبته فيها اما بالتصريح او ما في حكمه وفيه ان النكاح لا بد
فيه من الصداق لقوله هل عندك من شيء تصدقها وقد اجمعوا على انه لا يجوز
لاحد ان يطا فرجا وهب له دون الرقبة بغير صداق وفيه ان الاولى ان يذكر
الصداق في العقد لانه اقطع للنزاع وانفع للمراة فلو عقد بغير ذكر صداق صح
ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح وقيل بالعقد ووجه كونه انفع لها انه
يثبت لها نصف المسمى لو طلقت قبل الدخول وفيه استحباب تعجيل تسليم
المهر وفيه جواز الحلف بغير استحلاف للتاكيد لكنه يكره لغير ضرورة وفي قوله
اعندك من شيء دليل على تخصيص العموم بالقرينة لان لفظ شيء يشمل الخطير
والتافه وهو كان لا يعطيها شيئا تافها كالنواة ونحوها لكنه فهم ان المراد ما له

فيه في الجملة فلذلك يصح أن يكون عوضا ونقل عياض الإجماع على أن مثل الشيء الذي لا
يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح فإن ثبت نقله فقد
خرق هذا الإجماع أبو محمد بن حزم فقال يجوز بكل ما يسمى شيئا ولو كان حبة
من شعير ويؤيد ما ذهب إليه الكافة قوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما
من حديد لأنه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ولا شك أن الخاتم من الحديد
له قيمة وهو أعلى خطرا من النواة وحبة الشعير ومساق الخبر يدل على أنه لا شيء
دونه يستحل به البضع وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء
منها عند ابن أبي شيبة من طريق أبي لبيبة رفعه من استحل بدرهم في النكاح فقد
استحل ومنها عند أبي داود عن جابر رفعه من أعطى في صداق امرأة سويقا
أو تمرا فقد استحل وعند الترمذي من حديث عامر بن ربيعة أن النبي صلى الله عليه
وسلم أجاز نكاح امرأة على نعلين وعند الدارقطني من حديث أبي سعيد في أثناء
حديث المهر ولو على سواك من أراك وأقوى شيء ورد في ذلك حديث جابر عند مسلم
كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نهى
عنها عمر قال البيهقي إنما نهى عمر عن النكاح إلى أجل لا عن قدر الصداق وهو كما قال وفيه
دليل للجمهور لجواز النكاح بالخاتم الحديد وما هو نظيره في قيمته قال ابن العربي من المالكية
كما تقدم لا شك أن خاتم الحديد لا يساوي ربع دينار وهذا لا جواب عنه لأحد ولا عذر
فيه وانفصل بعض المالكية عن هذا الإيراد مع قوته بأجوبة منها أن قوله ولو خاتما
من حديد خرج مخرج المبالغة في طلب التيسير عليه ولم يرد عين الخاتم الحديد ولا قدر
قيمته حقيقة لأنه لما قال لا أجد شيئا عرف أنه فهم أن المراد بالشيء ما له قيمة فقيل له
ولو أقل ما له قيمة كخاتم الحديد ومثله تصدقوا ولو بظلف محرق ولو بفرسن شاة مع
أن الظلف والفرسن لا ينتفع به ولا يتصدق به ومنها احتمال أنه طلب منه ما
يعجل نقده قبل الدخول لا أن ذلك جميع الصداق وهذا جواب ابن القصار وهذا يلزم
منه الرد عليهم حيث استحبوا تقديم ربع دينار أو قيمته قبل الدخول لا أقل ومنها
دعوى اختصاص الرجل المذكور بهذا القدر دون غيره وهذا جواب الأبهري وتعقب
بأن الخصوصية تحتاج إلى دليل خاص ومنها احتمال أن تكون قيمته إذ ذاك ثلاثة دراهم
أو ربع دينار وقد وقع عند الحاكم والطبراني من طريق الثوري عن أبي حازم عن سهل
أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا بخاتم من حديد فصه فضة واستدل به على جواز

اتخاذ

اتخاذ الخاتم من الحديد وفيه خلف سيأتي في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى وعلى وجوب
تعجيل الصداق قبل الدخول إذ لو ساغ تأخيره لسأله هل يقدر على تحصيل ما يمهرها
بعد أن يدخل عليها ويتقرر ذلك في ذمته ويمكن الانفصال عن ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم
أشار بالأولى والحامل على هذا التأويل ثبوت جواز نكاح المفوضة وثبوت جواز
النكاح على مسمى في الذمة والله أعلم وفيه أن الصداق ما يتمول لخروجه عن يد مالكه حتى لو
أن أصدقه جارية مثلا حرم عليه وطؤها وكذا استخدامها بغير إذن من أصدقها وأن
صحة المبيع تتوقف على صحة تسليمه فلا يصح ما تعذر إما حسا كالطير في الهواء وإما
شرعا كالمرهون وكهذا الذي لو زال إزاره انكشفت عورته كذا قال عياض وفيه
نظر واستدل به على جواز جعل المنفعة صداقا ولو كانت تعليم القرآن قال المازري
هذا ينبني على أن الباء للتعويض كقولك بعتك ثوبي بدينار وهذا هو الظاهر وإلا لو كانت
بمعنى اللام على معنى تكريمه لكونه كان حاملا للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة
والموهوبة خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم انتهى وانفصل الأبهري وقبله الطحاوي ومن
تبعهما كأبي محمد بن أبي زيد عن ذلك بأن هذا خاص بذلك الرجل لكون النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجوز له نكاح الواهبة فكذلك يجوز له أن ينكحها لمن شاء بغير صداق ونحوه للداودي
وقال إنكاحها إياه بغير صداق لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وقواه بعضهم بأنه لما قال
ملكتكها لم يشاورها ولا استأذنها وهذا ضعيف لأنها هي أولا فوضت أمرها إلى النبي
صلى الله عليه وسلم كما تقدم في رواية الباب فوضت وأيضا غير ذلك من ألفاظ الحديث التي
ذكرناها فلذلك لم يحتج إلى مراجعتها في تقدير المهر وصارت كمن قالت لوليها زوجني بما
ترى من قليل الصداق وكثيره واحتج لهذا القول بما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل
أبي النعمان الأزدي قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن
وقال لا يكون لأحد بعدك مهرا وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف وأخرج أبو داود
من طريق مكحول قال ليس هذا لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج أبو عوانة من طريق
الليث بن سعد نحوه وقال عياض يحتمل قوله بما معك من القرآن وجهين أظهرهما أن يعلمها
ما معه من القرآن أو مقدارا معينا منه ويكون ذلك صداقها وقد جاء هذا التفسير عن مالك
ويؤيده قوله في بعض طرقه الصحيحة فعلمها من القرآن كما تقدم وعين في حديث أبي هريرة
مقدار ما يعلمها وهو عشرون آية ويحتمل أن تكون الباء بمعنى اللام أي لأجل ما معك من
القرآن أو لبعضه ونظيره قصة امرأة أبي طلحة وهي أم سليم وذلك فيما أخرجه النسائي

وصححه من حديث جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال خطب أبو طلحة أم سليم فقالت والله ما مثلك
يرد ولكنك كافر وأنا مسلمة ولا تحل لي فإن تسلم فذاك مهري ولا أسألك
غيره فأسلم فكان ذلك مهرها وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة عن
أنس قال تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام فذكر القصة وقال في
آخره فكان ذلك صداق ما بينهما وترجم عليه النسائي التزويج على الإسلام ثم ترجم على حديث
سهل التزويج على سورة من القرآن فكأنه مال إلى ترجيح الاحتمال الثاني ويؤيده أن الباء
للتعويض لا للسببية ما أخرجه ابن أبي شيبة والترمذي من حديث أنس أن النبي صلى الله
عليه وسلم سأل رجلاً من أصحابه يا فلان هل تزوجت قال لا وليس عندي ما أتزوج به قال
أليس معك قل هو الله أحد الحديث واستدل الطحاوي للقول الثاني من طريق النظر بأن النكاح
إذا وقع على مجهول كان كالذي لم يسم فيحتاج إلى الرجوع إلى المعلوم قال والأصل المجمع عليه
لو أن رجلاً استأجر رجلاً على أن يعلمه سورة من القرآن بدرهم لم يصح لأن الإجارة لا تصح إلا
على عمل معين كغسل الثوب أو وقت معين والتعليم قد لا يعرف مقدار وقته فقد يتعلم
في زمان يسير وقد يحتاج إلى زمان طويل ولهذا لو باعه داره على أن يعلمه سورة من
القرآن لم يصح قال فإذا كان التعليم لا يملك به الأعيان لم يملك به المنافع والجواب عما ذكره
أن الشرط تعليمه معين كما تقدم في بعض طرقه وأما الاحتجاج بالجهل بمدة التعليم
فيحتمل أن يقال اغتفر ذلك في باب الزوجين لأن الأصل استمرار عشرتهما ولأن مقدار
تعليم عشر آيات لا يختلف جداً فإن أمر النساء غالباً بالخصوص مع كونها غير مسنة من أهل
لسان الذي يزوجها كما تقدم وانفصل بعضهم بأن تزويجها إياه إنما كان لأجل ما معه من القرآن
الذي حفظه وسكت عن المهر فيكون ثابتاً لها في ذمته إذا أيسر كنكاح التفويض
ولو ثبت حديث ابن عباس المتقدم حيث قال فيه فإذا رزقك الله فعوضها كان فيه
تقوية لهذا القول لكنه غير ثابت وقال بعضهم يحتمل أن يكون زوجه لأجل ما حفظه من
القرآن وأصدق عنه كما كفر عن الذي وقع على أهله في رمضان ويكون ذكر القرآن وتعليمه
وتنويهاً بفضل العلم على سبيل التحريض على تعلم القرآن وتعليمه وتنويهاً بفضل أهله
قالوا ومما يدل على أنه لم يجعل التعليم صداقاً أنه لم يقع معرفة الزوج بفهم المرأة وهل
فيها قابلية التعليم بسرعة أو ببطء ونحو ذلك مما تتفاوت فيه الأغراض والجواب عن ذلك
قد تقدم في بحث الطحاوي ويؤيده قول الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم أو الأهل معك شيء
تصدقها ولو قصد استكشاف فضل الرجل لسأله عن نسبه وطريقته ونحو ذلك فإن قيل كيف

يصح

يصح جعل تعليمها القرآن مهراً وقد لا تتعلم أجيب كما يصح جعل تعليمها الكتابة مهراً وقد
لا تتعلم وإنما وقع الاختلاف عند من أجاز جعل المنفعة مهراً هل يشترط أن يعلمها حذق
المتعلم أو كما تعلم وفيه جواز كون الإجارة صداقاً ولو كانت المصدقة المستأجرة
فتقوم المنفعة من الإجارة مقام الصداق وهو قول الشافعي وإسحاق والحسن بن صالح
وعند المالكية فيه خلاف ومنعه الحنفية في الحر وأجازوه في العبد إلا في الإجارة
على تعليم القرآن فمنعوه مطلقاً بناء على أصلهم في أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن لا يجوز وقد
نقل عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة إلا الحنفية وقال ابن العربي
من العلماء من قال زوجه على أن يعلمها من القرآن فكأنها كانت إجارة وهذا كرهه مالك ومنعه
أبو حنيفة وقال ابن القاسم يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده قال والصحيح جوازه بالتعليم
وقد روى يحيى بن مضر عن مالك في هذه القصة أن ذلك أجرة على تعليمها وبذلك جاز أخذ الأجرة
على تعليم القرآن وبالوجهين قال الشافعي وإسحاق وإذا جاز أن يؤخذ عنه العوض جاز أن يكون
عوضاً وقد أجاز مالك من أخذ الحاج على أن يحج من الحج الآخر وقال القرطبي قوله
علمها نص في الأمر بالتعليم والسياق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح فلا يلتفت لقول من
قال إن ذلك كان إكراماً للرجل فإن الحديث يصرح بخلافه وقوله إن الباء بمعنى اللام ليس
بصحيح لغة ولا مساقاً واستدل به على أن من قال زوجني فلانة فقال زوجتكها بكذا كفى
ذلك ولا يحتاج إلى قول الزوج قبلت قاله أبو بكر الرازي من الحنفية وذكره الرافعي من الشافعية
وقد استشكل من طول الفصل بين الإيجاب والقبول وفراق الرجل المجلس لالتماس ما يصدقها
جهة
إياه وأجاب المهلب بأن بساط القصة أغنى عن ذلك وكذا كل راغب في التزويج إذا استوجب
فأجيب بشيء معين وسكت كفى إذا ظهر قرينة القبول وإلا فيشترط معه ما يدل على رضاه بالقدر
المذكور واستدل به على جواز ثبوت العقد بدون لفظ النكاح والتزويج وخالف في ذلك
الشافعي ومن المالكية ابن دينار وغيره والمشهور عن المالكية جوازه بكل لفظ دل على معناه
إذا قرن بذكر الصداق أو قصد النكاح كالتمليك والهبة والصدقة والبيع ولا يصح
عندهم بلفظ الإجارة ولا العارية ولا الوصية واختلف عندهم في الإحلال والإباحة
وأجازه الحنفية بكل لفظ يقتضي التأبيد مع القصد وموضع الدليل من هذا الحديث
وروده بقوله صلى الله عليه وسلم ملكتكها لكن ورد أيضاً بلفظ زوجتكها قال ابن دقيق
العيد هذه لفظة واحدة في قصة واحدة اختلف فيها مع اتحاد مخرج الحديث فالظاهر
أن الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم أحد الألفاظ المذكورة فالصواب في مثل هذا النظر

الى الترجيح وقد نقل عن الدارقطني ان الصواب رواية من روى زوجتكها وانهم
اكثر واحفظ قال وقال بعض المتأخرين يحتمل صحة اللفظين ويكون قال لفظ
التزويج اولا ثم قال اذهب فقد ملكتكها بالتزويج السابق قال ابن دقيق العيد
ان سياق الحديث يقتضي تعيين لفظة قبلت لا تعددها وانها هي التي انعقد
بها النكاح وما ذكره يقتضي وقوع امر اخر انعقد به النكاح فالذي قاله بعيد
جدا وايضا فلخصمه ان يعكس ويدعي ان العقد وقع بلفظ التمليك ثم قال زوجتكها
بالتمليك السابق قال ثم انه لم يتعرض لرواية امكناكها مع ثبوتها وكل هذا يقتضي
تعين المصير الى الترجيح انتهى واشار بالمتأخر الى النووي فانه كذلك قال في شرح
مسلم وقد قال ابن التين اجاز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم عقد بلفظ التمليك
والتزويج معا في وقت واحد فليس احد اللفظين باولى من الاخر فسقط الاحتجاج به
هذا على تقدير تساوي الروايتين فكيف مع الترجيح قال وزعم ان معمرا وهم فيه
ورد عليه ان البخاري اخرج في غير موضع رواية غير معمر مثل معمر انتهى وزعم ابن الجوزي
في التحقيق ان رواية ابي غسان انكحتكها ورواية الباقين زوجتكها الا ثلاثة انفس
وهم معمر ويعقوب وابن ابي حازم قال ومعمر كثير الغلط والاخران لم يكونا حافظين
انتهى وقد غلط في رواية ابي غسان فانها بلفظ امكناكها في جميع نسخ البخاري نعم
وقعت بلفظ زوجتكها عند الاسمعيلي من طريق حسين بن محمد عن ابي غسان والبخاري
اخرجه عن سعيد بن ابي مريم عن ابي غسان بلفظ امكناكها وقد اخرجه ابو نعيم في
المستخرج من طريق يحيى بن عثمان بن صالح عن سعيد شيخ البخاري فيه بلفظ انكحتكها فهذه
ثلاثة الفاظ عن ابي غسان ورواية انكحتكها في البخاري لابن عيينة كما حررته وما ذكره
من الطعن في الثلاثة مردود ولا سيما عبد العزيز فان روايته تترجح بكون الحديث
عن ابيه وآل المرء اعرف بحديثه من غيرهم نعم الذي تحرر مما قدمته ان الذين رووه
بلفظ التزويج اكثر عددا ممن رواه بغير لفظ التزويج ولا سيما وفيهم من الحفاظ مثل
مالك ورواية سفيان بن عيينة انكحتكها مساوية لروايتهم ومثلها رواية زائدة
وعد ابن الجوزي فيمن رواه بلفظ التزويج حماد بن زيد وروايته بهذا اللفظ في
فضائل القرآن واما في النكاح فبلفظ ملكتكها وقد تبع الحافظ صلاح الدين العلائي
ابن الجوزي فقال في ترجيح رواية التزويج ولا سيما وفيهم مالك وحماد بن زيد انتهى
وقد تحرر انه اختلف على حماد فيها كما اختلف على الثوري فظهر ان رواية التمليك وقعت

في احدى الروايتين عن الثوري فظهر ان رواية التمليك وفي رواية عبد العزيز بن ابي
حازم ويعقوب بن عبد الرحمن وحماد بن زيد وفي رواية معمر املكتكها وهي بمعناها
وانفرد ابو غسان برواية امكناكها واطلق على ان تكون متصحفة من ملكناكها فرواية
التزويج والانكاح ارجح وعلى تقدير ان تتساوى الروايات يقف الاستدلال
بكل من اللفظين وقد قال البغوي في شرح السنة الحجة في هذا الحديث لمن اجاز انعقاد
النكاح بلفظ التمليك لان العقد كان واحدا فلم يكن اللفظ الا واحدا واختلف الرواة
في اللفظ الواقع فالذي يظهر انه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب زوجنيها اذ
هو الغالب في امر العقود اذ قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين ومن روى بلفظ
غير لفظ التزويج لم يقصد مراعاة اللفظ الذي انعقد به العقد وانما اراد الخبر
عن جريان العقد على تعليم القرآن وقيل ان بعضهم رواه بلفظ الامكان وقد اتفقوا على
ان العقد بهذا اللفظ لا يصح كذا قال وما ذكر كاف في دفع احتجاج المخالف بانعقاد
النكاح بالتمليك ونحوه وقال العلائي من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل هذه
الالفاظ كلها تلك الساعة فلم يبق الا ان يكون قال لفظة منها وعبر عنه بقية الرواة
بالمعنى فمن قال ان النكاح ينعقد بلفظ التمليك ثم احتج بمجيئه في هذا الحديث اذا عورض
ببقية الالفاظ لم ينتهض احتجاجه فان جزم بانه هو الذي تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم
ومن قال غيره ذكره بالمعنى قلبه عليه مخالفه وادعى ضد دعواه فلم يبق الا الترجيح
بما تقدم ولكن العلماء في ترجيح رواية التزويج اصل لكونها رواية الاكثرين ولقرينة
قول الرجل الخاطب زوجنيها يا رسول الله وقد تقدم النقل عن الدارقطني انه
رجح رواية من قال زوجتكها وبالغ ابن التين فقال اجمع اهل الحديث على ان الصحيح
رواية زوجتكها وان رواية ملكتكها وهم وتعلق بعض المتأخرين بان الذين اختلفوا
في هذه اللفظة ائمة فلولا ان هذه الالفاظ عندهم مترادفة ما عبروا بها فدل على ان كل
لفظ منها يقوم مقام الاخر عند ذلك الامام وهذا لا يكفي في الاحتجاج بجواز انعقاد
النكاح بكل لفظة منها الا ان ذلك لا يدفع مطالبتهم بدليل الحصر في اللفظين مع الاتفاق
على ايقاع الطلاق بالكنايات بشرطها ولا حصر في الصريح وقد ذهب جمهور العلماء
الى ان النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه وهو قول الحنفية والمالكية واحدى الروايتين
عن احمد واختلف الترجيح في مذهبه فاكثر نصوصه تدل على موافقة الجمهور واختار
ابن حامد واتباعه عنه الرواية الاخرى الموافقة للشافعي واستدل ابن عقيل منهم بحديث

الى او امر الاولى بحديث اعتق صفية وجعل عتقها صداقها فان احمد نص على ان
من قال اعتقت امتي وجعلت عتقها صداقها انه ينعقد نكاحها بذلك واشترط من
ذهب الى الرواية الاخرى بان لا بد ان تقول في مثل هذه الصورة وتزوجتها وهي زيادة
على ما في الخبر وعلى نص احمد واصوله تشهد بان العقد ينعقد بما يدل على مقصوده
من قول او فعل وفيه ان من رغب في تزويج من هو اعلى قدرا منه لا لوم عليه لانه بصدد
ان يجاب الا اذا كان مما تقطع العادة برده كالسوقي يخطب من السلطان بنته او اخته
وان من رغب في تزويج من هو اعلى منه لا عار عليه اصلا ولا سيما ان كان هناك غرض صحيح
او قصد صالح اما لفضل ديني في المخطوب او لهوى فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع
في محذور واستدل به على صحة قول من جعل عتق الامة عوضا عن بضعها كذا ذكره الخطابي
ولفظه ان من اعتق امة كان له ان يتزوجها ويجعل عتقها عوضا عن بضعها وفي اخذه من هذا
الحديث بعد وقد تقدم البحث فيه مبسوطا قبل هذا وفيه ان سكوت من عقد عليها وهي
ساكتة لازم اذا لم يمنع من كلامها خوف او حياء او غيرهما وفيه جواز نكاح المراة
دون ان تسأل هل لها ولي خاص ام لا ودون ان تسأل هل هي في عصمة رجل او في عدته
قال الخطابي ذهب الى ذلك جماعة حملا على ظاهر الحال ولكن الحكام يحتاطون في ذلك
ويسألونها قلت وفي اخذ هذا الحكم من هذه القصة نظر لاحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه
وسلم اطلع على جلية امرها او اخبره بذلك من حضر مجلسه ممن يعرفها ومع هذا الاحتمال
لا ينتهض الاستدلال به وقد نص الشافعي على انه ليس للحاكم ان يزوج امراة حتى يشهد
عدلان انه ليس لها ولي خاص ولا انها في عصمة رجل ولا في عدته لكن اختلف اصحابه هل
هذا على سبيل الاشتراط او الاحتياط والثاني المصحح عندهم وفيه انه لا يشترط في صحة
العقد تقدم الخطبة اذ لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث وقوع حمد ولا تشهد ولا
غيرهما من اركان الخطبة وخالف في ذلك الظاهرية فجعلوها واجبة ووافقهم من الشافعية
ابو عوانة فترجم في صحيحه باب وجوب الخطبة عند العقد وفيه ان الكفاءة في الحرية
وفي الدين وفي النسب لا في المال لان الرجل كان لا شيء له وقد رضيت به كذا قاله
ابن بطال وما ادري من اين له ان المراة كانت ذات مال وفيه ان طالب الحاجة لا ينبغي
له ان يلح في طلبها بل يطلبها برفق وتأن ويدخل في ذلك طالب الدنيا والدين من مستفتي
وسائل وباحث عن علم وفيه ان الفقير يجوز له نكاح من علمت بحاله ورضيت به اذا
كان واجدا للمهر وتعلق الا في قدر زائد عليه له الباجي وتعقبه باحتمال ان يكون ابو

صلى

صلى الله عليه وسلم اطلع من حال الرجل على انه يقدر على تكسب بقوته فقوته امراته ولا سيما
مع ما كان عليه اهل ذلك العصر من قلة الشيء والقناعة باليسير واستدل به على صحة النكاح
بغير شهود ورد بان ذلك وقع بحضرة جماعة من الصحابة كما تقدم ظاهرا في اول الحديث وقال
ابن حبيب هو منسوخ بحديث لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وتعقب واستدل
به على صحة النكاح بغير ولي وتعقب باحتمال [illegible] واستدل به على صحة النكاح بغير صداق وتعقب
باحتمال انه لم يكن لها ولي خاص والامام ولي من لا ولي له واستدل به على جواز استمتاع الرجل
بثوب امراته وما يشتري بصداقها لقوله ان لبسته لم يكن عليها منه شيء لها او لم ينتفع مع ذلك
فان الاستمتاع بنصفه الذي وجب لها بل جوز له لبسه كله وانما وقع المنع لكونه لم يكن له
ثوب اخر قاله ابو محمد ابن ابي زيد وتعقبه عياض وغيره بان السياق يرشد الى ان المراد
تعذر الاكتفاء بنصف الازار لا في اباحة لبسه كله وما المانع ان يكون المراد ان كلا
منهما يلبسه يوما مثلا بالنوبة [illegible] لكن لما لم يكن للرجل ما يستتر به اذا جاءت نوبتها
في لبسه قال ان لبسته جلست ولا ازار لك وفيه نظر الامام في مصالح رعيته
وارشاده الى ما يصلحهم وفي الحديث ايضا المراودة في الصداق وخطبة المرء لنفسه
وانه لا يجب اعفاف المسلم بالنكاح كوجوب اطعامه الطعام والشراب قال ابن التين بعد
ان ذكر فوائد الحديث فهذه احدى وعشرون فائدة بوب البخاري على اكثرها قلت وقد
فصلت ما ترجم به البخاري من عشرين ترجمة ومع ما [illegible] على ما ذكره يتقدر
ما ذكره او اكثر قوله باب المهر بالعروض وخاتم من حديد [illegible] يتضمن العين
والدار والمثلين [illegible] ما يقابل الجعل
وقوله وخاتم من حديد هو من الخاص بعد العام فان الخاتم من حديد من جملة العروض
والترجمة ماخوذة من حديث الباب [illegible] والعروض بالخاتم وتقدم في اوائل
النكاح حديث ابن مسعود وفيه رخص لنا ان ننكح المراة بالثوب وتقدم في الباب قبله
عدة احاديث في ذلك قوله يحيى هو ابن موسى كما صرح به ابن السكن وسفيان هو الثوري
قوله ان رجلا تزوج ولو بخاتم من حديد هذا مختصر من الحديث الطويل الذي قبله وقد ذكرته
من [illegible] عن الثوري مطولا [illegible] عبد الرزاق [illegible]
[illegible] سفيان الثوري [illegible] زائد في الحديث الذي
قبله وتقدم من الكلام [illegible] والله اعلم قوله باب الشروط في
النكاح [illegible] وقد ترجم في كتاب الشروط الشروط في المهر عند عقدة النكاح واورد

فيه الأثر المعلق والحديث الموصول المذكور هنا **قوله** وقال عمر مقاطع الحقوق
عند الشروط وصله سعيد بن منصور من طريق اسمعيل بن عبيد الله وهو ابن ابي المهاجر
عن عبد الرحمن بن غنم قال كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين
تزوجت هذه وشرطت لها دارها واني اجمع لامري او لشاني ان انتقل الى ارض كذا
وكذا فقال لها شرطها فقال الرجل هلك الرجال اذ لا تشاء امراة ان تطلق زوجها الا
طلقت فقال عمر المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم وتقدم في كتاب الشروط من وجه
اخر عن ابن ابي المهاجر بنحوه وقال في اخره فقال عمر ان مقاطع الحقوق عند الشروط ولها
ما اشترطت **قوله** وقال المسور بن مخرمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له
فاثنى عليه تقدم موصولا في المناقب في ذكر ابي العاص بن الربيع وهو الصهر المذكور
وبينت هناك تسميته والمراد بقوله حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي وسياتي شرحه مستوفى في ابواب الغيرة
في اواخر كتاب النكاح والغرض منه هنا ثناء النبي صلى الله عليه وسلم عليه لاجل وفائه
بما شرط له **قوله** ثنا ابو الوليد هو الطيالسي **قوله** عن يزيد بن ابي حبيب تقدم في الشروط عن
عبد الله بن يوسف عن الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب **قوله** عن ابي الخير هو مرثد بن عبد الله
اليزني وعقبة هو ابن عامر الجهني **قوله** احق ما اوفيتم من الشروط ان توفوا به في رواية
عبد الله بن يوسف احق الشروط ان توفوا به **قوله** ما استحللتم به الفروج اي احق
الشروط بالوفاء شروط النكاح لان امره احوط وبابه اضيق وقال الخطابي الشروط
في النكاح مختلفة فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو ما امر الله به من امساك بمعروف
او تسريح باحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ومنها ما لا يوفى به اتفاقا كسؤال طلاق اختها وسياتي حكمه في الباب الذي يليه ومنها ما اختلف فيه كاشتراط
ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا ينقلها من منزلها الى منزله وعند الشافعية الشروط
في النكاح على ضربين منها ما يرجع الى الصداق فيجب الوفاء به وما يكون خارجا عنه فيختلف
الحكم فيه فمنه ما يتعلق بحق الزوج وسياتي بيانه ومنه ما يشترطه العاقد لنفسه
خارجا عن الصداق وبعضهم يسميه الحلوان فقيل هو للمراة مطلقا وهو قول عطاء وجماعة من التابعين
وبه قال الثوري وابو عبيد وقيل هو لمن شرطه قاله مسروق وعلي بن الحسين وقيل يختص
ذلك بالاب دون غيره من الاولياء وقال الشافعي ان وقع في نفس العقد وجب للمراة مهر مثلها
وان وقع خارجا عنه لم يجب وقال مالك ان وقع في حال العقد فهو من جملة المهر او خارجا
عنه فهو لمن وهب له وجاء في ذلك حديث مرفوع اخرجه النسائي من طريق ابن جريج عن
عمرو

عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة
نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها فما كان بعد عصمة النكاح
فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم به الرجل ابنته او اخته واخرجه البيهقي من طريق حجاج بن
ارطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة نحوه وقال الترمذي بعد تخريجه والعمل
على هذا عند بعض اهل العلم من الصحابة منهم عمر قال اذا تزوج الرجل المراة وشرط ان لا
يخرجها لزم وبه يقول الشافعي واحمد واسحق كذا قال والنقل في هذا عن الشافعي غريب بل
الحديث محمول عندهم على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح بل يكون من مقتضياته
ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق والكسوة والسكنى وان لا يقصر
في شيء من حقها من قسمة ونحوها وكشرطه عليها ان لا تخرج الا باذنه ولا تمنعه نفسها ولا
تتصرف في متاعه الا برضاه ونحو ذلك واما شرط ينافي مقتضى النكاح كان لا يقسم
لها او لا يتسرى عليها او لا ينفق ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل ان وقع في صلب العقد
كفى وصح النكاح بمهر المثل وفي وجه يجب المسمى ولا اثر للشرط وفي قول للشافعي يبطل
النكاح وقال احمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقا وقد استشكل ابن دقيق العيد
حمل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح قال تلك الامور لا تؤثر الشروط
في ايجابها فلا تشتد الحاجة الى تعليق الحكم باشتراطها وسياق الحديث يقتضي خلاف
ذلك لان لفظ احق الشروط يقتضي ان يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء بها وبعضها
اشد اقتضاء والشروط التي هي من مقتضى العقد مستوية في وجوب الوفاء بها قال
الترمذي وقال علي سبق شرط الله شرطها قال وهو قول الثوري وبعض اهل الكوفة
والمراد في الحديث الشروط الجائزة لا المنهي عنها انتهى وقد اختلف عن عمر فروى ابن
وهب باسناد جيد عن عبيد بن السباق ان رجلا تزوج امراة فشرط لها ان لا يخرجها
من دارها فارتفعوا الى عمر فوضع الشرط وقال المراة مع زوجها قال ابو عبيد تضادت
الروايات عن عمر في هذا وقد قال بالقول الاول عمرو بن العاص ومن التابعين طاوس
وابو الشعثاء وهو قول الاوزاعي وقال الليث والثوري والجمهور بقول علي حتى
لو كان صداق مثلها مائة مثلا فرضيت بخمسين على ان لا يخرجها فله اخراجها ولا يلزمه الا
المسمى وقالت الحنفية لها ان ترجع عليه بما نقصته له من الصداق وقال الشافعي يصح النكاح
ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل وعنه يصح وتستحق الكل قال ابو عبيد والذي ناخذ به
انا نامره بالوفاء بشرطه من غير ان نحكم عليه بذلك قال وقد اجمعوا على انها لو اشترطت عليه ان

ايضا فانه لم يجب الوفاء بذلك الشرط فكان هذا مما يقوي حمل حديث عقبة على الندب
ما سيأتي في حديث عائشة في قصة بريرة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والوطء
والاسكان وغيرهما من حقوق الزوج اذا شرط عليه اسقاط شيء منها كان شرطا ليس
في كتاب الله فيبطل وقد تقدم في البيوع الاشارة الى حديث المسلمون عند شروطهم
الا شرطا احل حراما او حرم حلالا وحديث المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق واخرج
الطبراني في الصغير باسناد حسن عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ام مبشر
بنت البراء بن معرور فقالت اني شرطت لزوجي ان لا اتزوج بعده فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان هذا لا يصلح وقد ترجم المحب الطبري على هذا الحديث استحباب تقديم شيء
من المهر قبل الدخول وفي انتزاعه من الحديث المذكور غموض والله اعلم قوله باب
الشروط التي لا تحل في النكاح في هذه الترجمة اشارة الى تخصيص الحديث الماضي في عموم
الحث على الوفاء بالشروط بما يباح لا بما نهي عنه لان الشروط الفاسدة لا يحل الوفاء بها
فلا يناسب الحث عليها قوله وقال ابن مسعود لا تشترط المراة طلاق اختها كذا
اورده معلقا عن ابن مسعود ولم يظهر لي من هذا اللفظ بعينه ووقع في بعض طرق
الحديث المرفوع عن ابي هريرة ولعله لما لم يقع له اللفظ مرفوعا اشار اليه في المعلق
ايذانا بان المعنى واحد قوله لا يحل لامراة تسأل طلاق اختها لتستفرغ صحفتها
فانما لها ما قدر لها هكذا اورده البخاري بهذا اللفظ وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج
من طريق ابن الجنيد عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه بلفظ لا يصلح لامراة ان تشترط
طلاق اختها لتكتفئ اناءها وكذا اخرجه البيهقي من طريق ابي حازم الرازي عن عبيد الله
بن موسى لكن قال لا ينبغي بدل لا يصلح وقال لتكفأ واخرجه الاسماعيلي من طريق يحيى بن
زكريا بن ابي زائدة عن ابيه بلفظ ابن الجنيد لكن قال لتكفأ فهذا هو المحفوظ
من هذا الوجه من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة واخرج البيهقي من طريق احمد بن ابراهيم
بن ملحان عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة في حديث طويل اوله اياكم
والظن وفيه ولا تسأل المراة طلاق اختها لتستفرغ اناء صاحبتها ولتنكح فانما
لها ما قدر لها وهذا اقرب الى اللفظ الذي اورده البخاري هنا وقد اخرج البخاري
من اول الحديث الى قوله حتى ينكح او يترك ونبهت على ذلك فيما تقدم قريبا في باب لا يخطب
على خطبة اخيه فاما ان يكون عبيد الله بن موسى حدث به على اللفظين او انتقل الذهن
من متن الى متن وسيأتي في كتاب القدر من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ

لا تسأل المراة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها وتقدم في
البيوع من رواية الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة في حديث اوله نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وفيه ولا تسأل المراة طلاق اختها لتكفئ ما في انائها
قوله لا يحل ظاهر في تحريم ذلك وهو محمول على ما اذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كريبة في
المراة لا ينبغي معها ان تستمر في عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة او
لضرر يحصل لها من الزوج او للزوج منها او يكون سؤالها ذلك بعوض وللزوج رغبة
في ذلك فيكون كالخلع مع الاجنبي الى غير ذلك من المقاصد المختلفة وقال ابن حبيب
حمل العلماء هذا النهي على الندب فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح وتعقبه ابن بطال
بان نفي الحل صريح في التحريم ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح وانما فيه التغليظ على المراة ان
تسأل طلاق الاخرى ولترض بما قسم الله لها قوله اختها قال النووي معنى هذا الحديث
نهي المراة الاجنبية ان تسأل رجلا طلاق زوجته وان يتزوجها هي فيصير لها من نفقته
ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك بقوله تكتفئ ما في صحفتها قال والمراد
باختها غيرها سواء كانت اختها من النسب او الرضاع او الدين ويلحق بذلك الكافرة في الحكم
وان لم تكن اختا في الدين اما لان المراد الغالب او انها اختها في الجنس الادمي وحمل
ابن عبد البر الاخت هنا على الضرة فقال فيه من الفقه انه لا ينبغي ان تسأل المراة زوجها
ان يطلق ضرتها لتنفرد به انتهى وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ لا تسأل المراة
طلاق اختها واما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها انها في الاجنبية ويؤيده
قوله فيها ولتنكح اي ولتتزوج الزوج المذكور من غير ان تشترط ان يطلق التي قبلها وعلى
هذا فالمراد هنا بالاخت الاخت في الدين ويؤيده زيادة ابن حبان في آخره من طريق
ابي كثير عن ابي هريرة بلفظ لا تسأل المراة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها فان المسلمة
اخت المسلمة وقد تقدم في باب لا يخطب الرجل على خطبة اخيه نقل الخلاف عن الاوزاعي
وبعض الشافعية ان ذلك مخصوص بالمسلمة وبه جزم ابو الشيخ في كتاب النكاح ويجيء مثله
هنا ويجيء على رأي ابن القاسم ان يستثنى ما اذا كانت المسؤول طلاقها فاسقة وعند الجمهور
لا فرق قوله لتستفرغ صحفتها تفسير المراد بقوله تكتفئ وهو بالهمز افتعال من كفأت الاناء
اذا قلبته وافرغت ما فيه وكذا يكفأ وهو بفتح اوله وسكون الكاف ومن الهمز وجاء
اكفأت الاناء اذا املته وهو في رواية ابن المسيب لتكتفئ بفتح اوله من اكفأت وهي
بمعنى املته ويقال بمعنى اكببته ايضا والمراد بالصحفة ما يحصل من الزوج قوله ولتنكح

بكسر اللام وبسكونها وبسكون الحاء على الامر ويحتمل النصب عطفا على قوله لتكتفئ فيكون
تعليلا لسؤال طلاقها ويتعين على هذا كسر اللام ثم يحتمل ان المراد ولتنكح ذلك الرجل من
غير ان تتعرض لاخراج الضرة من عصمته بل تكل الامر في ذلك الى ما يقدره الله ولهذا
ختم بقوله فانما لها ما قدر لها اشارة الى انها وان سالت ذلك والحت فيه واشترطته
فانه لا يقع من ذلك الا ما قدره الله فينبغي ان لا تتعرض هي لهذا المحذور الذي لا يقع منه
شيء بمجرد ارادتها وهذا مما يؤيد ان الاخت من النسب او الرضاع لا تدخل في هذا ويحتمل
ان يكون المراد ولتنكح غيره وتعرض عن هذا الرجل او المراد ما يشمل الامرين والمعنى ولتنكح
من تيسر لها فان كانت التي قبلها اجنبية فلتنكح الرجل المذكور وان كانت اختها فلتنكح غيره
والله اعلم قوله باب الصفرة للمتزوج كذا للجميع وفي الترجمة اشارة الى الجمع
بين حديث الباب وحديث النهي عن التزعفر للرجال وسيأتي البحث فيه بعد ابواب قوله
ورواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديثه الذي تقدم موصولا
في اول البيوع قال لما قدمنا المدينة فذكر الحديث بطوله وفيه فجاء عبد الرحمن بن عوف
وعليه اثر صفرة فقال تزوجت قال نعم واورد المصنف هنا المختصر في هذا الباب
من طريق مالك عن حميد مختصرا وسبق في شرحه في باب الوليمة ولو بشاة مستوفى ان شاء الله
قوله باب كذا لهم بغير ترجمة وسقط لفظ باب من رواية النسفي وكذا لم يشرحه
ابن بطال ثم استشكل بان الحديث المذكور لا يتعلق بترجمة الصفرة للمتزوج واجيب بانه
ثبت في اكثر الروايات لفظ باب والسؤال باق فان الاتيان بلفظ باب وان
كان بغير ترجمة لكنه كالفصل من الباب الذي قبله كما تقرر غير مرة والحديث المذكور هنا
حديث انس اولم النبي صلى الله عليه وسلم بزينب يعني بنت جحش اورده مختصرا وقد تقدم
مطولا في تفسير سورة الاحزاب مع شرحه ومناسبته للترجمة من جهة انه لم يقع في قصة تزويج
زينب بنت جحش ذكر للصفرة فكأنه يقول الصفرة للمتزوج من الجائز لا من المشروط لكل متزوج
قوله باب كيف يدعى للمتزوج ذكر فيه قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف مختصرا
من طريق ثابت عن انس وفيه فقال بارك الله لك قال ابن بطال انما اراد بهذا الباب والله اعلم
رد قول العامة عند العرس بالرفاء والبنين فكأنه اشار الى تضعيفه ونحو ذلك كحديث
معاذ بن جبل انه شهد املاك رجل من الانصار فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانكح الانصاري وقال على الالفة والخير والبركة والطير الميمون والسعة في الرزق
الحديث اخرجه الطبراني في الكبير بسند ضعيف واخرجه في الاوسط بسند اضعف منه

واخرج

واخرج ابو عمر النوقاني في كتاب معاشرة الاهلين من حديث انس وزاد فيه والرفاء
والبنين وفي سنده ابان العبدي وهو ضعيف واقوى من ذلك ما اخرجه اصحاب السنن
وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفأ انسانا قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع
بينكما في خير وقوله رفأ بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز معناه دعا له في موضع قولهم بالرفاء
والبنين وكانت كلمة تقولها اهل الجاهلية فورد النهي عنها كما روى بقي بن مخلد من طريق غالب
عن الحسن عن رجل من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين فلما جاء الاسلام
علمنا نبينا قال قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم واخرج النسائي والطبراني من طريق اخرى
عن الحسن عن عقيل بن ابي طالب انه قدم البصرة فتزوج امرأة فقالوا له بالرفاء والبنين
فقال لا تقولوا هكذا وقولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم وبارك
عليهم ورجاله ثقات الا ان الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال ودل حديث ابي هريرة على
ان اللفظ كان مشهورا عندهم غالبا حتى سمي كل دعاء للمتزوج ترفئة واختلف في علة
النهي عن ذلك فقيل لانه لا حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله وقيل لما فيه من الاشارة الى بغض
البنات لتخصيص البنين بالذكر واما الرفاء فمعناه الالتئام من رفأت الثوب ورفوته
رفوا ورفاء وهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف فلا كراهة فيه وقال ابن المنير
الذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لانهم كانوا يقولونه
تفاؤلا لا دعاء فيظهر انه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يكره كأن يقول اللهم الف
بينهما وارزقهما بنين صالحين مثلا او الف الله بينكما ورزقكما ولدا ذكرا ونحو ذلك واما
ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عمر بن قيس الماصر قال شهدت شريحا واتاه رجل من
اهل الشام فقال اني تزوجت امرأة فقال بالرفاء والبنين الحديث واخرجه عبد الرزاق
من طريق عدي بن ارطاة قال حدثت شريحا اني تزوجت امرأة فقال بالرفاء والبنين
فهو محمول على ان شريحا لم يبلغه النهي عن ذلك ودل صنيع المؤلف على ان الدعاء للمتزوج بالبركة
هو المشروع ولا شك انها لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره ويؤيد
ذلك ما تقدم في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له تزوجت بكرا او ثيبا قال
له بارك الله لك والاحاديث في ذلك معروفة قوله باب الدعاء للنسوة اللاتي
يهدين العروس وللعروس في رواية الكشميهني للنساء بدل للنسوة واورد فيه حديث
عائشة تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فأتتني امي فادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار

فقلن على الخير والبركة وهو مختصر من حديث مطول تقدم تاما بهذا السند
بعينه في باب تزويج عائشة في أبواب الهجرة إلى المدينة وظاهر الحديث
في أن النسوة دعون فكان حقه دعاء النسوة لمن هدى العروس لا الدعاء لهن
وقد استشكل ابن التين معناه لم يذكر في الباب الدعاء للنسوة ولعله أراد
كيفية دعائهن للعروس لكن اللفظ لا يساعد على ذلك وقال الكرماني اللام
في أنها ذهبت للعروس المجهزة حتى دعون لها ولمن معها وللعروس حيث قلن على الخير
جميعنا أو قدمتن على الخير قال ويحتمل أن تكون اللام في النسوة للاختصاص أي
الدعاء المختص بالنسوة اللاتي يهدين ولكن يلزم منه المخالفة بين اللامين إذ اللام التي للعروس
إنما هي بمعنى المدعو لها والتي في النسوة إنما هي للداعي وفي جواز مثله خلاف انتهى
والجواب الأول أحسن ما يوجه به الترجمة وحاصله أن مراد البخاري بالنسوة
من يهدي العروس سواء كن قليلا أو كثيرا وأن من حضر ذلك يدعو لمن أحضر العروس
ولم يرد الدعاء للنسوة الحاضرات في البيت قبل أن تأتي العروس ويحتمل أن تكون
بمعنى من أي الدعاء الصادر من النسوة وعند أبي الشيخ في كتاب النكاح من طريق يزيد
ابن خصيفة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بجوار من بني عذرة
وهن يقلن فحيونا نحييكم فقال قلن حيانا الله وحياكم فهذا من دعاء النسوة
اللاتي يهدين العروس وقوله يهدين بفتح أوله من الهداية وبضمه من الإهداء ولما
كانت العروس تجهز من عند أهلها إلى الزوج احتاجت إلى من يهديها الطريق إليه
أو أطلقت عليها أنها هدية فالضبط بالوجهين على هذين المعنيين وأما قوله والعروس
فهو اسم للزوجين عند أول اجتماعهما يشمل الرجل والمرأة وهو داخل في قول النسوة
على الخير والبركة فإن ذلك يشمل المرأة وزوجها ولعله أشار إلى ما ورد في بعض طرق
حديث عائشة كما نبهت عليه هناك وهو أنهن لما أجلسنها في حجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلن هؤلاء أهلك يا رسول الله بارك الله لك فيهن وقوله في حديث الباب
في النسوة من الأنصار سمي منهن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية فعند أبي الشيخ وجعفر
المستغفري من طريق يحيى بن أبي كثير عن كلاب بن تلاد عن أسماء مقينة عائشة قالت لما
أقعدنا عائشة لنجليها على رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا فقرب إلينا تمرا ولبنا
الحديث وأخرجه أحمد والطبراني من هذا الوجه من حديث أسماء بنت يزيد ابن السكن
ووقع في رواية للطبراني أسماء بنت عميس ولا يصح لأنها حينئذ كانت مع زوجها جعفر

ابن

180

ابن أبي طالب بالحبشة والمقينة بقاف ونون التي تزين العروس عند زفافها
على زوجها **قوله باب** من أحب البناء أي على زوجته التي لم يدخل بها قبل
الغزو أي إذا حضر الجهاد ليكون فكره مجتمعا ذكر فيه حديث أبي هريرة الماضي في
كتاب الجهاد ثم في فرض الخمس وقد تقدم شرحه هناك وبينت الاختلاف في اسم النبي الذي غزا
هل هو يوشع أو داود وقال ابن المنير يستفاد منه الرد على العامة في تقديمهم الحج
على الزواج ظنا منهم أن التعفف إنما يتأكد بعد الحج بل الأولى أن يتعفف ثم يحج **قوله
باب** من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين ذكر فيه حديث عائشة في ذلك وقد
تقدم شرحه في مناقبها **قوله باب** البناء على المرأة في السفر ذكر فيه
حديث أنس في قصة صفية بنت حيي وقد تقدم في أوائل النكاح وقوله بنى بها أي يبني عليه
بصفية أي يجلي عليه وفيه إشارة إلى أن سنة الإقامة عند الثيب تختص بالحضر
والانتقال من المرأة غيرها وأخذ منه جواز تأخير الاشتغال العام للشغل الخاص
إذا كان لا يفوته به غرض وفيه الاهتمام بوليمة العرس وإقامة سنة النكاح بإعلانه وغير
ذلك مما تقدم وما يأتي إن شاء الله تعالى **قوله باب** البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران
ذكر فيه طرفا من حديث عائشة في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بها والإشارة بقوله بالنهار إلى
أن الدخول على الزوجة لا يختص بالليل وبقوله بغير مركب ولا نيران إلى ما أخرجه سعيد بن
منصور ومن طريقه أبو الشيخ في كتاب النكاح من طريق عروة بن رويم أن عبد الله بن قرط
الثمالي وكان عاملا لعمر على حمص مرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضربهم
بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم ثم خطب فقال إن عروسكم أوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة
والله مطفئ نورهم **قوله باب** الأنماط ونحوها للنساء أي من الكلل والأستار والفرش
وما في معناه والأنماط جمع نمط بفتح النون والميم تقدم بيانه في علامات النبوة وقوله ونحوه
أعاد الضمير مفردا على مفرد الأنماط وتقدم بيان وجه الاستدلال على الجواز من هذا الحديث
ولعل المصنف أشار إلى ما أخرجه مسلم من حديث عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزاة فأخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهة في وجهه
فجذبه حتى هتكه فقال إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين قالت فقطعت منه وسادتين
فلم يعب ذلك علي فيؤخذ منه أن الأنماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها وحسب في البحث
في جواز ستر الجدر يجيء بعد قليل في باب هل يرجع إذا رأى منكرا من أبواب الوليمة قال ابن بطال يؤخذ
من الحديث أن الشورة للمرأة دون الرجل لقول جابر وامرأته أخري عنا أنماطك كذا قال ولا دلالة

في ذكر انها كانت امرأة جابر بن عبد الله فلذلك اضافها لها وللانصار يعني الحديث انه
سيكون لكم الانماط فاضافها الى اعم من ذلك وهو الذي استدل به ابن بطال على الجواز
قال وهو يدل على ستر النساء للبيوت من الاعين بحيث لا يراها الا محارم كذا قال ويعكر عليه حديث
عائشة وسيأتي البحث فيه **قوله باب** النسوة التي يهدين المرأة الى
زوجها في رواية الكشميهني اللاتي بصيغة الجمع وهو اولى **قوله** ودعائهن بالبركة
ثبتت هذه الزيادة في رواية ابي ذر عن الكشميهني وسقطت لغيره ولم يذكرها الاسماعيلي
ولا ابو نعيم ولا وقع في حديث عائشة الذي ذكره المصنف في الباب ما يتعلق بها لكن لعلها
كانت محفوظة فلعله اشار الى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة الذي ذكرته اخرجه
ابو الشيخ في كتاب النكاح من طريق بهية عن عائشة انها زوجت يتيمة كانت في حجرها
رجلا من الانصار قالت وكنت فيمن اهداها الى زوجها فلما رجعنا قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما قلتم يا عائشة قالت قلت سلمنا ودعونا الله بالبركة ثم انصرفنا **قوله** انها
زفت امرأة الى رجل من الانصار لم اقف على اسمها صريحا وقد تقدم ان المرأة كانت
يتيمة في حجر عائشة وكذا للطبراني في الاوسط من طريق شريك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ووقع عند ابن ماجه من حديث ابن عباس انكحت عائشة ذات قرابة لها ولابي
الشيخ من حديث جابر ان عائشة زوجت بنت اخيها او ذات قرابة منها وفي امالي
المحاملي من وجه آخر عن جابر نكح بعض اهل الانصار بعض اهل عائشة فاهدتها الى قباء
وكنت ذكرت في المقدمة تبعا لابن الاثير في اسد الغابة فانه قال ان اسم [illegible]
المذكورة في حديث عائشة الفارعة بنت اسعد بن زرارة وان اسم زوجها نبيط
ابن جابر الانصاري وقال في حرف الفاء فارعة بنت اسعد بن زرارة اوصى بها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيط بن جابر
ثم ساق من طريق المعافى بن عمران الموصلي حديث عائشة الذي ذكرته اول الترجمة
بسنده عنها ثم قال هذه اليتيمة هي الفارعة هذه المذكورة كذا قال وهو محتمل لكن يتوقف على تفسيرها
بما وقع في رواية انها كانت قرابة عائشة فيجوز ان تتعدد ولا يبعد تفسير المبهم
في حديث الباب بالفارعة وليس فيه تقييد بكونها قرابة عائشة **قوله** ما كان معكم
لهو في رواية شريك فقال فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني قلت تقول ماذا
قال تقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم ولولا الذهب الاحمر ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم وفي حديث جابر بنحوه وفي حديث ابن عباس

اوله

اوله الى قوله وحيانا وحياكم **قوله** فان الانصار يعجبهم اللهو في حديث ابن عباس وجابر
قوم فيهم غزل وفي حديث جابر عند المحاملي ادركيها يا زينب امرأة كانت تغني بالمدينة
ويستفاد منه تسمية المغنية الثانية في العقد التي وقعت في حديث عائشة الماضي
في العيدين حيث قالت دخل علي وعندي جاريتان تغنيان وكنت ذكرت هناك
ان اسم احداهما حمامة كما ذكره ابن ابي الدنيا في كتاب العيدين له باسناد حسن
ولم اقف على اسم الاخرى وقد جوزت الآن ان تكون هي زينب هذه واخرج النسائي
من طريق عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وابي مسعود الانصاريين قالا انه رخص لنا
في اللهو عند العرس الحديث وصححه الحاكم وللطبراني من حديث السائب بن يزيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقيل له اترخص في هذا قال نعم انه نكاح لا سفاح اشيدوا
النكاح **قوله باب** الهدية للعروس اي صبيحة بنائه باهله **قوله** وقال
ابراهيم بن طهمان عن ابي عثمان واسمه الجعد عن انس بن مالك قال مر بنا في مسجد بني رفاعة
يعني بالبصرة فقال فسمعته يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بجنبات ام سليم
كذا فيه والجنبات بفتح الجيم والنون ثم موحدة جمع جنبة وهي الناحية **قوله** دخل
عليها فسلم عليها هذا القدر من هذا الحديث مما تفرد به ابراهيم بن طهمان عن ابي عثمان في هذا
الحديث وشاركه في بقيته جعفر بن سليمان ومعمر بن راشد كلاهما عن ابي عثمان واخرج
مسلم من حديثهما ولم يقع لي موصولا من حديث ابراهيم بن طهمان الا ان بعض من لقيناه من
الشراح زعم ان النسائي اخرجه عن احمد بن حفص بن عبد الله بن راشد عن ابيه عنه
ولم اقف على ذلك بعد **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب يعني بنت
جحش وقد تقدم بيانه آية النبي صلى الله عليه وسلم في تكثير الطعام واضحا في علامات
النبوة وقد استشكل عياض ما وقع في هذا الحديث من ان الوليمة بزينب بنت جحش كانت
من الحيس الذي اهدته ام سليم وان المشهور من الروايات انه اولم عليها بالخبز واللحم
ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام وانما فيه اشبع المسلمين خبزا ولحما وذكر في حديث
الباب ان انسا قال فقال لي ادع رجالا سماهم وادع من لقيت قال ففعلت الذي امرني فرجعت فاذا البيت غاص باهله
ووضع صلى الله عليه وسلم يده على تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة
عشرة حتى تصدعوا كلهم عنها يعني تفرقوا قال عياض هذا وهم من راويه وتركيب قصة
على اخرى وتعقبه القرطبي بانه لا مانع من الجمع بين الروايتين والاولى ان يقال لا وهم في
ذلك فلعل الذين دعوا الى الخبز واللحم فاكلوا حتى شبعوا ذهبوا لم يرجعوا ولما بقي النفر

الذين كانوا يتحدثون جاء انس بالحيس فامر ان يدعوا اناسا اخرين حتى لعي خلوا
فاكلوا ايضا حتى شبعوا واشتمل لكن النفر يتحدثون وهو جمع الاثبات ... ولى منه
لان ذا انى حضور الحيس هنا زاد حضور الخبز واللحم فاكلوا كلهم من كل ذلك وعجبت
من انكار عياض وقوع تكثير الطعام في قصة الخبز واللحم مع ان انسا يقول انه اولم عليها
بشاة كما سيأتي قريبا ويقول انه اشبع المسلمين خبزا ولحما وما الذي يكون قدر شاة
حتى يشبع المسلمين جميعا وهم يومئذ نحو الالف لولا البركة التي حصلت من جملة آياته صلى الله
عليه وسلم في تكثير الطعام وقوله وبقي نفر يتحدثون تقدم بيانه عند تفسير
سورة الاحزاب وقوله فجعلت اغتم هو من الغم وسببه ما فهمه من النبي صلى الله عليه
وسلم من حيائه من امرهم بالقيام ومن غفلتهم بالتحدث عن العمل بما يليق من التخفيف حينئذ
وقوله في آخره قال ابو عثمان قال انس انه خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين
تقدم بيانه قبل قليل ويأتي في الاحكام بزيادة في كتاب الادب ان شاء الله تعالى قوله
باب استعارة الثياب للعروس وغيرها اي وغير الثياب ذكر فيه حديث عائشة
انها استعارت من اسماء قلادة وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب التيمم ووجه
الاستدلال به من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من انواع الملبوس الذي يتزين
به للزوج اعم من ان يكون عند العرس او بعده وقد تقدم في كتاب الهبة لعائشة حديث
اخص من هذا وهو قولها كان لي منهن اي من الدروع القطنية درع على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فما كانت امرأة تقين بالمدينة اي تزين الا ارسلت الي تستعيره
وترجم عليه الاستعارة للعروس عند البناء فيغني استحضار هذا الذي هنا وجدتها
هنا قوله باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله اي جامع قوله عن شيبان هو
ابن عبد الرحمن النحوي ومنصور هو ابن المعتمر وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في
نسق هو اولهم قوله اما لو ان احدهم كذا للكشميهني هنا ولغيره بحذف لو وتقدم في بدء
الخلق من رواية همام عن منصور بحذف لو ولفظه اما ان احدكم اذا اتى اهله قال وفي
رواية جرير عن منصور عند ابي داود وغيره لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله وهي
مفسرة لغيرها من الروايات الدالة على ان القول قبل الشروع قوله حين يأتي اهله في رواية
اسرائيل عن منصور عند الاسمعيلي اما ان احدكم لو يقول حين يجامع اهله وهو ظاهر
في ان القول يكون مع الفعل لكن يمكن حمله على المجاز وعنده في رواية روح بن القاسم
عن منصور لو ان احدهم اذا جامع امرأته ذكر الله قوله بسم الله اللهم جنبني في رواية

روح ذكر الله ثم قال اللهم جنبني وفي رواية شعبة عن منصور في بدء الخلق جنبني
بالافراد ايضا وفي رواية همام جنبنا قوله الشيطان في حديث ابي امامة عند
الطبراني جنبني وجنب ما رزقتني من الشيطان الرجيم قوله ثم قدر بينهما ولد
او قضي ولد كذا بالشك وزاد في رواية الكشميهني ثم قدر بينهما في ذلك اي الحال
ولد وفي رواية سفيان بن عيينة عن منصور فان قضى الله بينهما ولدا ومثله
في رواية اسرائيل وفي رواية شعبة فان كان بينهما ولد ولمسلم من طريق ... فانه ان يقدر
بينهما ولد في ذلك وفي رواية جرير ثم قدر ان يكون وانه في مثله ونحوه في رواية
روح بن القاسم وفي رواية همام فرزقا ولدا قوله لم يضره شيطان ابدا كذا بالتنكير
ومثله في رواية جرير وفي رواية شعبة عند مسلم واحمد لم يسلط عليه الشيطان او
لم يضره الشيطان وتقدم في بدء الخلق من رواية همام وكذا في رواية سفيان بن عيينة
واسرائيل وروح بن القاسم بلفظ الشيطان واللام للعهد المذكور في لفظ الدعاء
ولاحمد عن عبد العزيز بن العمي عن منصور لم يضر ذلك الولد الشيطان ابدا وفي مرسل الحسن
عند عبد الرزاق اذا اتى الرجل اهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا
ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا فكان يرجى ان حملت ان يكون ولدا صالحا واختلف
في الضرر المنفي بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم في انواع الضرر
وان كان ظاهرا في الحمل على عموم الاحوال من صيغة النفي مع التأبيد وكان سبب ذلك
ما تقدم في بدء الخلق ان كل بني ادم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد الا من استثنى
فان في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة ثم اختلفوا فقيل المعنى لم يسلط عليه من اجل
بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
ويؤيده مرسل الحسن المذكور وقيل المراد لم يطعن في بطنه وهو بعيد لمنابذته ظاهر
الحديث المتقدم وليس تخصيصه باولى من تخصيص هذا وقيل المراد لم يصرعه وقيل
لم يضره في بدنه وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان لا يضره في دينه ايضا ولكن يبعده انتفاء
العصمة وتعقب بان اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع
ان يوجد من لا يصدر منه معصية عمدا وان لم يكن ذلك واجبا له وقال الداودي
معنى لم يضره اي لم يفتنه عن دينه الى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية وقيل
لم يضره بمشاركة ابيه في جماع امه كما جاء عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان
على احليله فيجامع معه وفي الحديث من الفوائد ايضا استحباب التسمية والدعاء والمحافظة

على ذلك حتى في حال الملاذ كالوقاع وقد ترجم عليه المصنف في كتاب الطهارة وتقدم ما فيه وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الأسواء وفيه الاستشعار بأنه الميسر لذلك العمل والمعين عليه وفيه إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله وفيه رد على منكري الحديث الذي يذكر الله ويحدث حديث الحجاب المتقدم مرادا ولذي ينبغي وضوح معنى ما وجد ... القول عند الجماع وقد ذكر المصنف ذلك وأشار إلى أبواب النبي ... إذا أراد ذلك يدخل وتقدم البحث في كتاب الطهارة بما ينبغي إعادته قوله باب الوليمة حق هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبراني من حديث وحشي بن حرب رفعه الوليمة حق والثانية معروف والثالثة فخر ولمسلم من طريق الزهري عن الأعرج وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين وهي حق الحديث ولأبي الشيخ والطبراني في الأوسط من طريق مجاهد عن أبي هريرة رفعه الوليمة حق وسنة فمن دعي فلم يجب فقد عصى الحديث وسأذكر حديث زهير بن عثمان في ذلك بعد ثلاثة أبواب وروى أحمد من حديث بريدة قال لما خطب علي فاطمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه لا بد للعرس من وليمة وسنده لا بأس به قال ابن بطال قوله الوليمة حق أي ليست بباطل بل يندب إليها وهي سنة فضيلة وليس المراد بالحق الوجوب ثم قال ولا أعلم أحدا أوجبها كذا قال وغفل عن رواية في مذهبه بوجوبها نقلها القرطبي وقال إن مشهور المذهب أنها مندوبة وابن التين عن أحمد لكن الذي في المغني أنها سنة بل وافق ابن بطال في نفي الخلاف بين أهل العلم في ذلك قال وقال بعض الشافعية هي واجبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها عبد الرحمن بن عوف ولأن الإجابة إليها واجبة فكانت واجبة وأجاب بأنه طعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة والأمر محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه ولكونه أمره بشاة وهي غير واجبة اتفاقا وأما البناء فلا أصل له قلت وسأذكر ما في إجابة الداعي من بحث والبعض الذي أشار إليه هو وجه معروف عند الشافعية وقد جزم به سليم الرازي وقال إنه ظاهر نص الأم ونقله عن النص أيضا الشيخ أبو إسحاق في المهذب وهو قول أهل الظاهر كما صرح به ابن حزم وأما سائر الدعوات فغير واجبة كما سيأتي في الجنائز بعد ثلاثة أبواب قوله وقال عبد الرحمن بن عوف قال لي النبي صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة هذا طرف من حديث طويل وصله المصنف في أول البيوع من حديث

تقدم أول الصحيح حديث ... جابر ... إلى ... الله ... عبد الرحمن ... الوكالة ...

عبد الرحمن بن عوف نفسه ومن حديث أنس أيضا وسأذكر شرحه مستوفى إن شاء الله تعالى في الباب الذي يليه قال المرداوي ... وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو موسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول على أقوال قال النووي اختلفوا فحكى عياض أن الأصح عند المالكية استحبابه بعد الدخول وعن جماعة منهم أنه عند العقد وعن ابن حبيب عند العقد وبعد الدخول وقال في موضع آخر يجوز قبل الدخول وبعده وذكر ابن السبكي أن أباه قال لم أر في كلام الأصحاب تعيين وقتها واستنبط من قول البغوي ضرب الدف في النكاح جائز في العقد والزفاف قبل وبعد قريبا منه أن وقتها موسع من حين العقد قال والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنها بعد الدخول كأنه يشير إلى قصة زينب بنت جحش وقد ترجم عليه البيهقي وقت الوليمة انتهى وما نفاه من تصريح الأصحاب متعقب بأن الماوردي صرح بأنها عند الدخول وحديث أنس في هذا الباب صريح في أنها بعد الدخول لقوله فيه أصبح عروسا بزينب فدعا القوم واستحب بعض المالكية أن تكون عند البناء ويقع الدخول عقبها وعليه عمل الناس ويؤيد كونها للدخول لا للإملاك أن الصحابة بعد الوليمة ترددوا هل هي زوجة أو سرية فلو كانت الوليمة عند الإملاك لعرفوا أنها زوجة لأن السرية لا وليمة لها فدل على أنها عند الدخول أو بعده قوله في حديث أنس مقدم النبي صلى الله عليه وسلم بالنصب على الظرف أي زمان قدومه ووقع في الأشربة من طريق شعيب عن الزهري عن أنس قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر سنين ومات وأنا ابن عشرين وتقدم قبل ثلاثة أبواب في الحديث المعلق عن أبي عثمان عن أنس أنه خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين ويأتي في كتاب الأدب من طريق سلام بن مسكين عن ثابت عن أنس قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين والله ما قال لي أف قط الحديث ولمسلم من رواية إسحاق بن أبي طلحة عن أنس في حديث آخر قال أنس والله لقد خدمته تسع سنين والجمع بين الروايتين أن مدة خدمته كانت تسع سنين وبعض أشهر فألغى الزيادة تارة وجبر الكسر أخرى قوله وكن أمهاتي يحثثنني على خدمته وفي ... ولم يثبت كون مليكة جدته ... قوله ... أن ... يطيبني لكن الأكثر ... موقع ... في ... ونسخة ... نهي ... أهل ... روايته

الاسمعيلي نوطنني بتشديد الطاء المهملة ونونين الاولى مشددة بغير الف بعد الواو والحرف الاخر بعد الطاء النوطين وفي لفظ له مثله لكن بهمزة ساكنة بعد ها النونان من التوطين يقول وطاته على كذا اي حرضته عليه **قوله** وكنت اعلم الناس بشان الحجاب تقدم البحث فيه وبسط شرحه في تفسير سورة الاحزاب **قوله** باب ______ الوليمة ولو بشاة اي لمن كان موسرا كما سياتي البحث فيه وذكر المصنف في الباب خمسة احاديث كلها عن انس **الاول** والثاني في قصة عبد الرحمن بن عوف وقطعها حدثني **قوله** نا علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وقد صرح بتحديث حميد له وبسماع حميد من انس فامن تدليسهما لكنه فرقه فحدثني فذكر في الاول سوال النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن عن تزوجه بعد ان فرقه في الثاني اول القصة قال لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الانصار وعن في هذا بقوله وعن حميد قال سمعت انسا وفي رواية الكشميهني انه سمع انسا كما قال في الاولى قبله وهو معطوف فيما جزم به المزي وغيره على الاول ويحتمل ان يكون معلقا والاول هو المعتمد وقد اخرج الاسمعيلي عن الحسن بن سفين عن محمد خلاد عن سفين نا حميد سمعت انسا وساق الحديثين معا واخرجه الحميدي في مسنده ومن طريقه ابو نعيم في المستخرج عن سفين بالحديث كله مفرقا وقال في كل منهما نا حميد انه سمع انسا وقد اخرجه ابن ابي عمر في مسنده عن سفين ومن طريقه الاسمعيلي فقال عن حميد عن انس وساقه بالحديثين جميعا حديثا واحدا وتقدم القصة الثانية على الاولى كما في رواية غير سفين فتقدم معظمه في اوائل النكاح من طريق الثوري وفي باب الصفرة للمتزوج من رواية ملك وفي فضل الانصار من طريق اسمعيل بن جعفر وفي اول البيوع من رواية زهير بن معوية وفي الادب من رواية يحيى القطان كلهم عن حميد وتقدم في باب واخرجه محمد بن سعد في الطبقات عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد وتقدم في باب ما يدعى للمتزوج من رواية ثابت وفي باب واتوا النساء صدقاتهن من رواية عبد العزيز ابن صهيب وقتادة كلهم عن انس وتقدم في اول كتاب البيوع من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه وسياق ذكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة وتقدم في البيوع في الكلام على حديث انس بيان من زاد في روايته فجعله من حديث انس عن عبد الرحمن بن عوف والاكثر الطرق تجعله من مسند انس والذي يظهر من مجموع الطرق انه حضر القصة وانما نقل عن عبد الرحمن منها ما لم يقع له عند النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** لما قدموا المدينة اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وفي رواية ابن سعد لما قدم عبد الرحمن بن

عوف

عوف المدينة **قوله** نزل المهاجرون على الانصار تقدم بيان ذلك في اول الهجرة **قوله** فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع في رواية زهير لما قدم عبد الرحمن ابن عوف المدينة اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري وفي رواية اسمعيل بن جعفر قدم علينا عبد الرحمن فاخى ونحوه في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه وفي رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن حميد عند النسائي والطبراني اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار فاخى بين سعد وعبد الرحمن وفي رواية اسمعيل بن جعفر قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فاخى زاد زهير في روايته وكان سعد ذا غنى وفي رواية اسمعيل بن جعفر فقدم علينا الانصار انه من اكثرها مالا وكان كثير المال وفي حديث عبد الرحمن انى اكثر الانصار مالا وقد تقدم ترجمة سعد بن الربيع في فضائل الاصحاب من الانصار وانه استشهد في غزوة احد ووقع عند عبد بن حميد من طريق ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بين عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان فقال عثمان لعبد الرحمن ان لي حائطين الحديث وهو وهم من رواية عمارة بن زاذان **قوله** فقال اقاسمك مالي وانزل لك عن احدى امراتي في رواية ابن سعد فانطلق به سعد الى منزله فدعا بطعام فاكلا وقال لي امراتين وانت اخي لا امراة لك فانزل عن احداهما فتزوجها قال لا والله فقال هلم الى حديقتي اشاطركها فقال فقال لا وفي رواية الثوري فعرض عليه ان يناصفه اهله وماله وفي رواية اسمعيل بن جعفر ولي امراتان فانظر اعجبهما اليك فاطلقها فاذا حلت تزوجتها وفي حديث عبد الرحمن بن عوف فاقسم لك نصف مالي وانظر اي زوجتي هويت فانزل لك عنها فاذا حلت تزوجتها ونحوه في رواية يحيى بن سعيد وفي لفظ فانظر اعجبهما اليك فسمها لي اطلقها فاذا انقضت عدتها فتزوجها وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عند احمد فقال له سعد اي اخي انا اكثر اهل المدينة مالا فانظر شطر مالي فخذه وتحتي امراتان فانظر ايهما اعجب اليك حتى اطلقها ولم اقف على اسم امراتي سعد ابن الربيع الا ان ابن سعد ذكر انه كانت له من الولد ام سعد واسمها جميلة وامها عمرة بنت حزم وتزوج زيد بن ثابت ام سعد فولدت له ابنه خارجة فيوخذ من هذا تسمية احدى امراتي سعد واخرج الطبري في التفسير قصة مجيء امراة سعد بن الربيع بابنتي سعد لما استشهد فقالت ان عمهما اخذ ميراثهما فنزلت آية المواريث وسماها اسمعيل القاضي في احكام القران بسند له مرسل عمرة بنت حزم **قوله** بارك الله لك في اهلك

وما كان محمد بن عبد الرحمن الا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة قال سوق
بني قينقاع وفيه تقديم ضبط قينقاع في اوائل البيوع وكذا في رواية زهير ولوني
على السوق زاد في رواية حماد فذكره **قوله** فخرج الى السوق فباع واشترى فاصاب
شيئا من اقط وسمن في رواية حماد فاشترى وباع فربح فجاء بشيء من سمن واقط
وفيه حذف بينته الرواية الاخرى ففي رواية زهير فما رجع حتى استفضل
اقطا وسمنا فاتى به اهل منزله ونحوه ليحيى بن سعيد وكذا لاحمد عن ابن علية عن حميد
قوله فتزوج زاد في حديث عبد الرحمن بن عوف ثم تابع الغدو يعني الى السوق
في رواية زهير فمكثنا ما شاء الله ثم جاء وعليه وضر صفرة ونحوه لابن علية وفي
رواية الثوري والانصاري فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابن سعد في سكة
من سكك المدينة وعليه وضر من صفرة وفي رواية حماد بن زيد عن ثابت ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة وفي رواية حماد بن سلمة وعليه
ردع زعفران وفي رواية معمر عن ثابت عند احمد وعليه وضر من خلوق وللبزار من حديث
انس ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة ونحوه في
رواية عبد الرحمن نفسه وفي رواية عبد العزيز بن صهيب فرأى النبي صلى الله عليه وسلم
عليه بشاشة العرس والوضر بفتح الواو والضاد المعجمة واخره راء هو في الاصل
الاثر والردع بمهملات مفتوح الاول لكن الثاني ساكن هو اثر الزعفران والمراد
بالصفرة صفرة الخلوق والخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره **قوله** في اول كذا رواه
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف وتزوج امراة من الانصار
تعين الحافظ البرزالي سماها حين تزوج وهي المراة جزم الزبير بن بكار في كتاب النسب
انها بنت ابي الحيسر انس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل
وفي ترجمة عبد الرحمن بن عوف من طبقات ابن سعد انه تزوج ابنة ابي الحيسر وساق
نسبه واظنها ثنتان فان في رواية الزبير قال ولدت لعبد الرحمن القاسم وعبد الله
وفي رواية ابن سعد ولدت له اسمعيل وعبد الله وذكر ابن القداح في نسب
الاوس انها ام اياس بنت ابي الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتانية ساكنة واخره
راء واسمه انس بن رافع الاوسي وفي رواية مالك فسأله فاخبره انه تزوج امراة
من الانصار وفي رواية زهير وابن علية وابن سعد وغيرهم فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم مهيم ومعناه ما شأنك وما هذا وهي كلمة استفهام مبنية على السكون

وهل

وهل هي بسيطة او مركبة قولان لاهل اللغة وقال ابن مالك هي اسم فعل بمعنى اخبر
ووقع في رواية للطبراني في الاوسط فقال له مهيم وكانت كلمته اذا اراد ان
يسأل عن الشيء ووقع في رواية ابن السكن مهين بنون اخره بدل الميم والاول هو
المعروف ووقع في رواية حماد بن زيد عن ثابت عند المصنف وكذا في رواية عبد العزيز
ابن صهيب عند ابي عوانة فقال ما هذا فقال في جوابه تزوجت امراة من الانصار
وللطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة بسند فيه ضعف ان عبد الرحمن بن عوف
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خضب بالصفرة فقال ما هذا الخضاب اعرست
قال نعم الحديث **قوله** كم اصدقتها كذا في رواية حماد بن سلمة ومعمر عن ثابت وفي رواية
الطبراني على كم وفي رواية الثوري وزهير فسقت اليها وكذا في رواية عبد الرحمن
نفسه وفي رواية مالك كم سقت اليها **قوله** وزن نواة بنصب النون على تقدير فعل
اي اصدقتها وزن **قوله** من ذهب كذا وقع الجزم به في رواية ابن عيينة والثوري وكذا في
رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحميد وفي رواية زهير وابن علية نواة من ذهب او وزن
نواة من ذهب وكذا في حديث عبد الرحمن نفسه بالشك وفي رواية شعبة عن عبد العزيز
ابن صهيب على وزن نواة وعن قتادة على وزن نواة من ذهب ومثله للخبري في رواية
حماد بن زيد عن ثابت وكذا اخرجه مسلم من طريق ابي عوانة عن قتادة ولمسلم من رواية شعبة
عن ابي حمزة عن انس على وزن نواة قال فقال رجل من ولد عبد الرحمن من ذهب ورجح الداودي
رواية من قال على نواة من ذهب واستنكر رواية من قال وزن نواة واستنكاره هو
المنكر لان الذين جزموا بذلك ائمة حفاظ قال عياض لا وهم في الرواية لانها ان كانت
نواة تمر او غيره او كان للنواة قدر معلوم صلح ان يقال في كل ذلك وزن نواة واختلف
في المراد بقوله نواة فقيل المراد واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وان القيمة
عنها يومئذ كانت خمسة دراهم وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار ورد بان نوى
التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا لما يوزن به وقيل لفظ النواة من ذهب
عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي واختاره الازهري ونقله عياض
عن اكثر العلماء ويؤيده ان في رواية للبيهقي من طريق سعيد بن بشر عن قتادة وزن نواة
من ذهب قومت خمسة دراهم وقيل وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة
وجزم به ابن فارس وجعله البيضاوي الظاهر واستبعد لانه يستلزم ان يكون ثلاثة
مثاقيل ونصفا ووقع في رواية حجاج بن ارطاة عن قتادة عند البيهقي قومت ثلاثة

ثلاثة دراهم وثلثا واسناده ضعيف ولكن جزم به احمد وقيل ثلاثة ونصف وقيل
ثلاثة وربع وعن بعض المالكية النواة عند اهل المدينة ربع دينار ويؤيد هذا
ما وقع عند الطبراني في الاوسط في آخر حديث قال انس جاء وزنها ربع دينار وقد قال
الشافعي النواة ربع النش والنش نصف اوقية والاوقية اربعون درهما فيكون
خمسة دراهم وهي تسمى نواة كما تسمى الاربعون اوقية وبه جزم ابو عوانة وآخرون
قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة ليست لو هذه
الامتناعية وانما هي التي للتقليل وزاد في رواية حماد بن زيد فقال بارك الله لك قبل قوله
وكذا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحميد وزاد في آخر الحديث قال عبد الرحمن فلقد
رأيتني ولو رفعت حجرا لرجوت ان اصيب ذهبا او فضة فكأنه قال ذلك اشارة الى اجابة
الدعوة النبوية بأن يبارك الله له ووقع في حديث ابي هريرة بعد قوله اعرست قال
نعم قال اولمت قال لا فرمى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنواة من ذهب فقال
اولم ولو بشاة وهذا لو صح كان فيه ان الشاة من اعانة النبي صلى الله عليه وسلم وكان يعكر
على من استدل به على ان الشاة اقل ما تشرع للموسر ولكن الاسناد ضعيف كما تقدم
وفي رواية معمر عن ثابت قال انس فلقد رأيته قسم لكل امرأة من نسائه بعد موته
مائة الف قلت مات عن اربع نسوة فيكون جميع تركته ثلاثة آلاف الف ومائتي
الف وهذا بالنسبة لتركة الزبير التي تقدم شرحها في فرض الخمس قليل جدا فيحتمل ان تكون
هذه دنانير وتلك دراهم لان كثرة مال عبد الرحمن مشهورة جدا واستدل به على تأكيد
امر الوليمة وقد تقدم البحث فيه وعلى انها تكون بعد الدخول وعلى ان الشاة اقل ما تجزئ
عن الموسر ولولا ثبوت انه صلى الله عليه وسلم اولم على بعض نسائه كما سيأتي بأقل من
الشاة لكان يمكن ان يستدل به على ان الشاة اقل ما تجزئ في الوليمة ومع ذلك فلا بد من
تقييده بالقادر عليها وايضا فيعكر على الاستدلال انه خطاب واحد وفيه اختلاف
هل يستلزم العموم او لا وقد اشار الى ذلك الشافعي فيما نقله البيهقي عنه قال لا اعلمه
امر بذلك غير عبد الرحمن ولا اعلم انه صلى الله عليه وسلم ترك الوليمة فجعل ذلك
مستندا في كون الوليمة ليست بحتم ويستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن
يقدر قال عياض واجمعوا على ان لا حد لاكثرها واما اقلها فكذلك ومهما تيسر اجزأ
والمستحب انها على قدر حال الزوج وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها وسيأتي
البحث في تكرارها في الايام بعد قليل وفي الحديث ايضا منقبة لسعد بن الربيع في ايثاره

على

على نفسه بما ذكر ولعبد الرحمن بن عوف في تنزهه عن شيء يستلزم الحياء والمروءة اجتنابه
ولو كان محتاجا اليه وفيه استحباب المواخاة وحسن الايثار من الغني للفقير حتى
باحدى زوجتيه واستحباب رد مثل ذلك على من آثر به لما يغلب في العادة من تكلف مثل
ذلك فلو تحقق انه لم يتكلف جاز وفيه ان من ترك ذلك بقصد صحيح عوضه الله خيرا منه
وفيه استحباب التكسب وان لا نقص على من يتعاطى من ذلك ما يليق بمروءة مثله وكراهة
قبول ما يتوقع منه الذل من هبة وغيرها وان العيش من عمل المرء بتجارة او حرفة
اولى لنزاهة الاخلاق من العيش بالهبة ونحوها وفيه استحباب الدعاء للمتزوج
وسؤال الامام والكبير اصحابه واتباعه عن احوالهم ولا سيما اذا رأى منهم ما لم يعهد
وجواز خروج العروس وعليه اثر العرس من خلوق وغيره واستدل به على جواز التزعفر
للعروس وخص به عموم النهي عن التزعفر للرجال كما تقدم بيانه في كتاب اللباس
وتعقب باحتمال ان تكون تلك الصفرة كانت في ثيابه دون جسده وهذا الجواب
للمالكية على طريقتهم في جوازه في الثوب دون البدن وقد نقل ذلك مالك عن علماء المدينة
وفيه حديث ابي موسى رفعه لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق اخرجه
ابو داود فان مفهومه ان ما عدا الجسد لا يتناوله الوعيد ومنع من ذلك ابو حنيفة والشافعي ومن
تبعهما في الثوب ايضا وتمسكوا بالاحاديث الواردة في ذلك وهي صحيحة وفيها ما هو صريح
في المدعى كما تقدم بيانه وعلى هذا فاجيب عن قصة عبد الرحمن باجوبة احدها ان ذلك كان
قبل النهي وهذا يحتاج الى تاريخ ويؤيده ان سياق قصة عبد الرحمن يشعر بانها كانت
في اوائل الهجرة واكثر من روى النهي ممن تأخرت هجرته ثانيها ان اثر الصفرة التي كانت
على عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصود له ورجحه النووي
وعزاه للمحققين وجعله البيضاوي اصلا رد اليه احد احتمالين ابداهما في قوله مهيم
فقال معناه ما السبب في الذي اراه عليك فلذلك اجاب بانه تزوج قال ويحتمل
ان يكون استفهام انكار لما تقدم من النهي عن التضمخ بالخلوق فاجاب بقوله تزوجت
اي فتعلق بي منها ولم اقصد اليه ثالثها انه كان قد احتاج الى التطيب للدخول على اهله
فلم يجد من طيب الرجال حينئذ شيئا فتطيب من طيب المرأة وصادف انه كانت
فيه صفرة فاستباح القليل منه عند عدم غيره جمعا بين الدليلين وقد ورد الامر
في التطيب للجمعة ولو من طيب المرأة فبقي اثر ذلك عليه رابعها كان يسيرا ولم يبق الا
اثره فلذلك لم ينكر خامسها وبه جزم الباجي ان الذي يكره من ذلك ما كان من زعفران وغيره

من انواع الطيب واما ما كان ليس بطيب فجائز بنه ... لما ... النهي عن التزعفر
للرجال ليس على التحريم بدلالة تقريره لعبد الرحمن بن عوف في هذا الحديث مما يعهد للعروس
العروس يستثنى من ذلك ولا سيما اذا كان شابا ذكر ذلك ابو عبيد قال كانوا يرخصون
للشاب في ذلك ايام عرسه قال وقيل كان في اول الاسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا
علامة لتزوجه ليعان على وليمة عرسه قال وهذا غير معروف قلت وفي استفهام
النبي صلى الله عليه وسلم له عن ذلك دلالة على انه لا يختص بالتزويج لكن وقع في
بعض طرقه عند ابي عوانة من طريق شعبة عن حميد بلفظ فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فرأى علي بشاشة العرس فقال اتزوجت قلت تزوجت امرأة من الانصار فقد يتمسك
بهذا السياق للمدعى ولكن القصة واحدة وفي اكثر الروايات انه قال له مهيم او ما
هذا فهو المعتمد وبشاشة العرس اثره وحسنه او فرحه وسروره يقال بش
فلان بفلان اي اقبل عليه فرحا به ملطفا له واستدل به على ان النكاح لا بد فيه من
صداق لاستفهامه عن الكمية ولم يقل هل اصدقتها او لا ويشعر ظاهره بانه يحتاج الى
تقدير لاطلاق لفظ كم الموضوع للمقدر كذا قاله بعض المالكية وفيه نظر لاحتمال
ان يكون المراد الاستخبار عن الكثرة او القلة فيخبره بعد ذلك بما يليق بحال مثله
فلما قال له القدر لم ينكره عليه بل اقره واستدل به على استحباب تقليل الصداق
لان عبد الرحمن بن عوف كان من مياسير الصحابة وقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم
على اصداقه وزن نواة من ذهب وتعقب بان ذلك كان في اوائل الهجرة حين قدم المدينة
وانما حصل له اليسار بعد ذلك من ملازمة التجارة حتى ظهرت منه من الاعانة في بعض الغزوات
ما اشتهر وذلك ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له كما تقدم واستدل به على جواز المواعدة
لمن يريد ان يتزوج بها اذا طلقها زوجها وانقضت العدة لقول سعد بن الربيع انظر
اي زوجتي اعجب اليك حتى اطلقها فاذا انقضت عدتها تزوجتها ووقع تقرير ذلك ويحكم
على هذا انه لم ينقل ان المرأة علمت بذلك ولا سيما ولم يقع تعيينها لكن الاطلاع على احوالهم
اذ ذاك يقتضي انهما علمتا معا ان ذلك كان قبل نزول آية الحجاب فكانوا يجتمعون
ولولا وثوقه بسعد انه يسوغ لكل منهما ما اوصى ما جزم بذلك وقال ابن المنير الاستنباط
للمواعدة بين الرجلين وقوع المواعدة بين الاجنبي والمرأة الزوجة اذا منع في
العدة من خطبتها تصريحا ففي هذا يكون بطريق الاولى لانها اذا طلقت خلت العلقة
قطعا فكان ... ولئن اطلقت على ذلك فهي بعد انقضاء عدتها بالخيار ... انما فيه

عن المواعدة بين الاجنبي والمرأة او وليها الامر اجنبي اخر وفيه جواز نظر الرجل الى
المرأة قبل ان يتزوجها **تنبيه** حق ان يذكر في مكانه من كتاب الادب لكني تعجلته هنا
لتكميل فوائد الحديث وذلك ان البخاري ترجم في كتاب الادب باب الاخاء والحلف ثم
ساق حديث الباب من طريق يحيى بن سعيد القطان عن حميد فاختصره فاقتصر منه على
قوله عن انس قال لما قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فاخى النبي صلى الله عليه وسلم
بينه وبين سعد بن الربيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة فرأى
ذلك المحب الطبري فظن انه حديث مستقل فترجم في ابواب الوليمة ذكر الوليمة للاخاء
ثم ساق هذا الحديث بهذا اللفظ وقال اخرجه البخاري وكون هذا طرفا من حديث
الباب لا يخفى على من له ادنى ممارسة بهذا الفن والبخاري يصنع ذلك كثيرا والامر لعبد الرحمن
ابن عوف بالوليمة انما كانت لاجل الزواج لا لاجل الاخاء وقد تعرض المحب لشيء من ذلك
لكنه ابداه احتمالا والاحتمال جزما ان هذا الاحتمال من يكون محدثا ... بعد اعلم ... للصواب
الحديث الثالث حديث ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما اولم على
زينب هي بنت جحش كما في الباب الذي بعده وحماد المذكور في اسناده هو ابن زيد وهذا
الذي ذكره بحسب الاتفاق لا التحديد كما سيبينه في الباب الذي بعده وقد يؤخذ
من عبارة صاحب التنبيه من ان الشاة حد الاكثر للوليمة لانه قال واكملها شاة
لكن نقل عياض الاجماع على انه لا حد لاكثرها وقال ابن ابي عصرون اقلها للموسر شاة
وهذا موافق لحديث عبد الرحمن بن عوف الماضي وقد تقدم ما فيه **الحديث** الرابع **قوله**
ثنا عبد الوارث في رواية الكشميهني عن عبد الوارث وشعيب هو ابن الحبحاب وقد
تقدم شرح الحديث في باب من جعل عتق الامة صداقها وقوله في آخره واولم عليها بحيس
تقدم في باب اتخاذ السراري من طريق حميد عن انس انه امر بالانطاع فالقي فيها من التمر والاقط
والسمن فكانت وليمته والمخالفة بينهما ان هذه من اجزاء الحيس قال اهل اللغة الحيس
يؤخذ التمر فينزع نواه ويخلط بالاقط او الدقيق او السويق انتهى ولو جعل
فيه السمن لم يخرج عن كونه حيسا **الحديث** الخامس **قوله** زهير هو ابن معاوية الجعفي
قوله عن بيان هو ابن بشر الاحمسي ووقع في رواية ابن خزيمة عن محمد بن عبد الرحمن السمرقندي
عن مالك بن اسماعيل شيخ البخاري فيه عن زهير ثنا بيان **قوله** بامرأة تغلب على الظن انها زينب
بنت جحش لما تقدم قريبا في رواية ابي عثمان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه
ليدعو رجالا الى الطعام ... ذكر ... رواية الترمذي لهذا الحديث ...

حتى تعد اخرى كذا عن بيان بن بشر فزاد بعد قوله الى الطعام فلما اكلوا خرجوا وجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلين جالسين فذكر قصة نزول يا ايها الذين امنوا
لا تدخلوا بيوت النبي الآية وهذا في قصة زينب بنت جحش المحال كما تقدم سياقه
مطولا في تفسير الاحزاب قوله باب من اولم على بعض نسائه اكثر من
بعض ذكر فيه حديث انس في زينب بنت جحش اولم عليها بشاة وهو طرف من حديث تقدم
لما تقدم قريبا قال ابن بطال لم يقع ذلك قصدا لتفضيل بعض النساء
على بعض بل باعتبار ما اتفق وانه لو وجد الشاة في كل منهن لاولم بها لانه كان اجود
الناس ولكن كان لا يبالغ فيما يتعلق بامور الدنيا في التانق وجوز غيره ان يكون فعل
ذلك لبيان الجواز وقال الكرماني لعل السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها كان للشكر
لله على ما انعم به عليه من تزويجه اياها بالوحي قلت ونفي انس ان يكون لم يولم على غير
زينب باكثر مما اولم عليها محمول على ما انتهى اليه علمه او لما وقع من البركة في وليمتها حيث
اشبع المسلمين خبزا ولحما من الشاة الواحدة والا فالذي يظهر انه لما اولم على ميمونة بنت
الحارث لما تزوجها في عمرة القضية بمكة وطلب من اهل مكة ان يحضروا وليمتها فامتنعوا
ان يكون ما اولم به عليها اكثر من شاة لوجود التوسعة عليه في تلك الحالة لان ذلك كان
بعد فتح خيبر وقد وسع الله على المسلمين منذ فتحها عليهم وقال ابن المنير يؤخذ من تفضيل
بعض النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض بالاتحاف والالطاف
والهدايا قلت وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الهبة قوله باب
من اولم باقل من شاة هذه الترجمة وان كان حكمها مستفادا من التي قبلها لكن الذي وقع
في هذه التنصيص قوله ثنا محمد بن يوسف هو الفريابي كما جزم به الاسمعيلي وابو نعيم
في مستخرجيهما وشيخهما وسفيان هو ابن عيينة ومحمد بن يوسف هو البيكندي كذا قال
الكرماني ان السفيانين رويا عن منصور بن عبد الرحمن والجزم به عندنا انه الفريابي
عن الثوري قال ابن بطال روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي وتابعه الفريابي
وروح بن عبادة عن الثوري فجعلوه من رواية صفية بنت شيبة ورواه ابو احمد
الزبيري ومؤمل بن اسمعيل ويحيى بن اليمان عن الثوري فقالوا فيه عن صفية بنت شيبة
عن عائشة قال والاول اصح وصفية ليست بصحابية وحديثها مرسل قال وقد
نص النسائي على ان قول من لم يقل عن عائشة اصح وكذا رواه بندار عن ابن مهدي قال انه مرسل
انتهى ورواية وكيع اخرجها ابن ابي شيبة في مصنفه عنه واصلح في بعض النسخ بذكر

عائشة

عائشة وهو وهم فيما على واخرجه اسمعيل القاضي في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم
عن محمد بن كثير العبدي كما جاء عن الثوري كما قال الفريابي واخرجه الاسمعيلي ايضا من رواية
يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن الثوري بذكر عائشة فيه وزعم ابن المواق ان النسائي
اخرجه من رواية محمد بن ادم عن الثوري قال وليس هو بدون الفريابي كذا قال ولم يخرجه
النسائي الا من رواية يحيى بن اليمان وهو ضعيف وكذا مؤمل بن اسمعيل في حديثه
عن الثوري ضعف وقد خولف فزادا فيه عن عائشة واما ابو احمد الزبيري فقد اخرجه احمد في مسنده
عنه ويحيى بن زائدة عن الذين لم يذكروا فيه عائشة اكثر عددا واحفظ واعرف
بحديث الثوري فمن زاد فالذي يظهر على قواعد المحدثين انه من المزيد في متصل الاسانيد
وذكر الاسمعيلي ان محمد بن الحسن بن اتش رواه عن ابيه عن الثوري فقال فيه عن
منصور بن صفية عن صفية بنت حيي قال وهو غلط فاحش انتهى ويحتمل ان يكون
مراد بعض من اطلق انه مرسل يعني من مراسيل الصحابي بدلالة ان صفية بنت شيبة ما حضرت
قصة تزويج المراة المذكورة في الحديث لانها كانت بمكة طفلة او لم تولد بعد وتزويج
المراة كان بالمدينة كما سياتي بيانه واما جزم البرقي بانها ادركت ذلك وكون
عائشة بكونه مرسلا ضعيفا الى ذكر النسائي لها ثم الدارقطني فقال فقد اثبت الا ان
التي تعرض فيما اخرج البخاري من المراسيل وكذا جزم ابن سعد وابن حبان بانه صفية
بنت شيبة تابعية لكن ذكر المزي في الاطراف ان البخاري اخرج في كتاب الحج عقب حديث
ابي هريرة وابن عباس في تحريم مكة قال وقال ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية
بنت شيبة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ووصله ابن ماجه من
هذا الوجه قلت وكذا وصله البخاري في التاريخ ثم قال المزي لو صح هذا لكان صريحا
في صحبتها لكن ابان بن صالح ضعيف كذا اطلق هنا ولم ينقل في ترجمة ابان بن صالح
في التهذيب تضعيفه عن احد بل نقل توثيقه عن يحيى بن معين وابي حاتم وابي زرعة
وغيرهم وقال الذهبي في مختصر التهذيب ما رايت احدا ضعف ابان بن صالح وكانه
لم يقف على قول ابن عبد البر في التمهيد لما ذكر حديث جابر في استقبال القاضي الحاجة
القبلة من رواية ابان بن صالح المذكور وهذا ليس صحيحا لان ابان بن صالح ضعيف
كذا قال وكانه التبس عليه بابان بن ابي عياش البصري صاحب انس فانه ضعيف باتفاق
وهو اشهر واكثر حديثا ورواة من ابان بن صالح ولهذا لما ذكر ابن حزم الحديث
المذكور عن جابر قال ابان بن صالح ليس بالمشهور قلت ولكن يكفي توثيق ابن

صحبته ومن ذكر البدري وغيره فقد روى عنه أيضا ابن جريج وأسامة بن زيد الليثي وغيرهما
واشهر من روى عنه محمد بن إسحاق وقد ذكر المزي أيضا حديث صفية بنت شيبة قالت طاف
النبي صلى الله عليه وسلم على بعير يستلم الركن بمحجن وأنا أنظر إليه أخرجه أبو داود
وابن ماجه قال المزي هذا يضعف قول من أنكر أن يكون لها رؤية فإن إسناده حسن
قلت وإذا ثبت رؤيتها له صلى الله عليه وسلم فيستنبط ذلك في الماذون لسماع
خطبته ولو كانت صغيرة قوله عن منصور بن صفية هي أمه واسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة
ابن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة القرشي العبدري الحجبي قتل جده الأعلى الحارث يوم أحد كافرا
وكذا أبو طلحة بن أبي طلحة وطلحة الأدنى طلحة بن الحارث رؤية وقد أغفل ذكره من صنف
في الصحابة ومنصور وأبوه وجده في رجال البخاري للكلاباذي ذكر أن منصور بن عبد الرحمن
ابن طلحة بن عمر بن عبد الرحمن التيمي ووهم في ذلك كأنه علم أنه [illegible] فظن أنه [illegible]
قوله أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه لم أقف على تعيين اسمها صريحا وأقرب
ما يفسر به أم سلمة فقد أخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي بسند له إلى أم سلمة قالت لما
خطبني النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قصة تزويجه بها قالت فأدخلني بيت زينب
بنت خزيمة فإذا جرة فيها شيء من شعير فأخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة وأخذت
شيئا من إهالة فأدمته فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج ابن
سعد أيضا وأحمد بسند صحيح إلى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن أم سلمة أخبرته فذكر
قصة خطبتها وتزويجها وفيه قالت فأخذت ثفالي وأخرجت حبات من شعير كانت
في جرتي وأخرجت شحما فعصدته له ثم بات ثم أصبح الحديث وأخرجه النسائي أيضا لكن
لم يذكر المقصود وهذا أصل في [illegible] وأما ما أخرج الطبراني في
الأوسط من طريق شريك عن حميد عن أنس قال أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم
على أم سلمة بتمر وسمن فهو وهم من شريك لأنه كان سيئ الحفظ أو من الراوي عنه وهو
جندل بن والق فإن مسلما والبزار ضعفاه وقواه أبو حاتم الرازي والبستي
وإنما المحفوظ من حديث حميد عن أنس أن ذلك في قصة صفية كذلك أخرجه النسائي
من رواية سليمان بن بلال وغيره عن حميد عن أنس مختصرا وقد تقدم مطولا في أوائل
النكاح للبخاري من وجه آخر عن حميد عن أنس وأخرج أصحاب السنن من رواية الزهري
عن أنس نحوه في قصة صفية ويحتمل أن يكون المراد ببعضنا به ما هو أعم من أزواجه أي من
ينسب إليه من النساء في الجملة فقد أخرج الطبراني من حديث أسماء بنت عميس أنها قالت

لقد

لقد أولم على فاطمة فما كانت وليمة في ذلك الزمان أفضل من وليمته رهن درعه
عند يهودي بشطر شعير والأشبه أن المراد بنصف الصاع فكأنه قال بشطر صاع
فينطبق على القصر الذي في الباب ويكون نسبة الوليمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مجازا إما لكونه الذي وفى اليهودي ثمن شعيره أو لغير ذلك قوله بمدين من شعير
كذا وقع في رواية كل من رواه عن الثوري فيما وقفت عليه [illegible] إلا أن عبد الرحمن
ابن مهدي قال في روايته بصاعين من شعير أخرجه النسائي والإسماعيلي من روايته
وعبد الرحمن كان أحفظ من رواه عن الثوري لكن العدد الكثير أولى بالضبط من الواحد
كما قال الشافعي في غير هذا والله أعلم قوله باب حق إجابة الوليمة والدعوة
كذا عطف الدعوة عليها من العام بعد الخاص وقد تقدم الاختلاف فيه قبل
وأما اختصاص اسم الوليمة به فهو قول أهل اللغة فيما نقله عنهم ابن عبد البر وهو
المنقول عن الخليل بن أحمد وثعلب وغيرهما وجزم به الجوهري وابن الأثير وقال
صاحب المحكم الوليمة طعام العرس والإملاك وقيل كل طعام صنع لعرس وغيره
وقال عياض في المشارق الوليمة طعام النكاح وقيل الإملاك وقيل طعام
العرس خاصة وقال الشافعي وأصحابه تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حادث
من نكاح أو ختان وغيرهما لكن الأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح وتقيد
في غيره فيقال وليمة الختان ونحو ذلك وقال الأزهري الوليمة مأخوذة من الولم وهو
الجمع وزنا ومعنى لأن الزوجين يجتمعان وقال ابن الأعرابي أصلها من تتميم الشيء
واجتماعه وجزم الماوردي ثم القرطبي بأنها لا تطلق في غير طعام العرس إلا بقرينة
وأما الدعوة فهي أعم من الوليمة وهي بفتح الدال على المشهور وضمها قطرب في مثلثه
وغلطوه في ذلك على ما قال النووي قال ودعوة النسب بكسر الدال وعكس ذلك بنو
تيم الرباب ففتحوا دال دعوة النسب وكسروا دال دعوة الطعام انتهى وما نسبه لتيم
الرباب نسبه صاحب الصحاح والمحكم لبني عدي الرباب فالله أعلم وذكر النووي تبعا
لعياض أن الولائم ثمانية الإعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان والعقيقة للولادة
والخرس بضم المعجمة وسكون الراء ثم سين مهملة لسلامة المرأة من الطلق وقيل هو طعام
الولادة والعقيقة تختص بيوم السابع والنقيعة لقدوم المسافر مشتقة من النقع
وهو الغبار والوكيرة للمسكن المتجدد مأخوذ من الوكر وهو المأوى والمستقر والوضيمة
بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة والمأدبة لما يتخذ بلا سبب ودالها مضمومة ويجوز

مفتوحة انتهى والإعذار للختان بكسر الهمزة وسكون المهملة ثم سكون والخرس بضم المعجمة ويقال بالصاد
المهملة بدل السين وقد يزاد في آخرها هاء فيقال خرسة وخرصة وقيل
إنها لسلامة المرأة من الطلق وأما التي للولادة يعني الفرح بالمولود فهي العقيقة
والتي يصنعها القادم والذي يصنع له تسمى النقيعة وقيل إن الوليمة خاص بطعام الدخول
وأما طعام الإملاك فيسمى الشندخ بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة
وقد تضم وآخره خاء معجمة مأخوذ من قولهم فرس شندخ أي يتقدم غيره سمي طعام الإملاك
بذلك لأنه يتقدم الدخول وأغرب شيخنا في التدريب فقال الولائم سبع وليمة الإملاك
وهو التزويج ويقال لها النقيعة بنون وقاف ووليمة الدخول وهو العرس وقل
من غاير بينهما انتهى وموضع الإغراب تسمية وليمة الإملاك نقيعة ثم رأيته تبع في ذلك
الماوردي فإنه ذكر ذلك وزاد ثم ذكر الحذاق بكسر المهملة وتخفيف الذال
المعجمة وآخره قاف الطعام الذي يتخذ عند حذق الصبي ذكره ابن الصباغ في الشامل
وقال ابن الرفعة هو الذي يصنع عند الختم أي ختم القرآن كذا قيده ويحتمل ختم قدر مقصود
منه ويحتمل أن يطرد ذلك في حذقه لكل صناعة وذكر المحاملي في الرونق في الولائم العتيرة
بفتح المهملة ثم مثناة مكسورة وهي شاة تذبح في أول رجب وتعقب بأنها في معنى الأضحية
فلا معنى لذكرها مع الولائم حيث أن حكمها في أواخر كتاب العقيقة وإلا فلتذكر في الأضحية
وأما المأدبة ففيها تفصيل لأنها إن كانت لقوم مخصوصين فهي النقرى بفتح النون والقاف
مقصور وإن كانت عامة فهي الجفلى بجيم وفاء بوزن الأول قال الشاعر نحن في المشتاة
ندعو الجفلى لا ترى الآدب فينا ينتقر وصف قومه بالجود وأنهم إذا صنعوا مأدبة
دعوا إليها عموما لا خصوصا وخص الشتاء لأنه مظنة قلة الشيء وكثرة احتياج من يدعى
والآدب بوزن اسم الفاعل من المأدبة وينتقر مشتق من النقرى وقد وقع في أحاديث
الباب ما يدل على أن الوليمة حق وسنة كما أشرت إليه في باب الوليمة حق قال والخرس
والإعذار والتوكير أنت فيه بالخيار وفيه تفسير ذلك وظاهر سياقه الرفع ويحتمل
الوقف وفي مسند أحمد من حديث عثمان بن أبي العاص في وليمة الختان لم يكن يدعى لها
وأما قول المصنف حق إجابة فيشير إلى وجوب الإجابة وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض
ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس وفيه نظر نعم المشهور
من أقوال العلماء الوجوب وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها مستحبة وذكر اللخمي من
المالكية أنه المذهب وكلام صاحب الهداية يقتضي الوجوب مع تصريحه بأنها سنة فكأنه

أراد أنها وجبت بالسنة وليست فرضا كما عرف من قاعدتهم وجرى بعض الشافعية والحنابلة
على أنها فرض كفاية وحكى ابن دقيق العيد في شرح الإلمام أن محل ذلك إذا عمت الدعوة أما لو
خص كل واحد بالدعوة فإن الإجابة تتعين وشرط وجوبها أن يكون الداعي مكلفا
حرا رشيدا وأن لا يخص الأغنياء دون الفقراء وسيأتي البحث فيه في الباب الذي يليه
وأن لا يظهر قصد التودد لشخص بعينه لرغبة فيه أو رهبة منه وأن يكون الداعي مسلما
على الأصح وأن يختص باليوم الأول على المشهور وسيأتي البحث فيه وأن لا يسبق فمن سبق
تعينت الإجابة له دون الثاني وإن جاءا معا قدم الأقرب رحما على الأقرب جوارا على
الأصح فإن استويا أقرع وأن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره من منكر وغيره كما سيأتي في
البحث فيه بعد أربعة أبواب وأن لا يكون له عذر وضبطه الماوردي بما يرخص به
في ترك الجماعة هذا كله في وليمة العرس فأما الدعوة في غير العرس فسيأتي البحث فيها بعد
بابين **قوله** ومن أولم سبعة أيام ونحوه يشير إلى ما أخرجه أبو يعلى من طريق حفصة
بنت سيرين قالت لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام فلما كان يوم الأنصار دعا
أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان أبي صائما فلما طعموا دعا أبي وأثنى
وأخرجه البيهقي من وجه آخر أتم سياقا منه وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر إلى حفصة
وقال فيه ثمانية أيام والأول أشار المصنف بقوله ونحوه إلى أن الإطلاق الأمر
بإتيان الدعوة يعني يتقيد كما يظهر من كلامه الذي بعده ذكره وقد نبه على ذلك ابن المنير
قوله ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين أي لم يجعل للوليمة وقتا معينا
يختص به الإيجاب أو الاستحباب وأخذ ذلك من الإطلاق وقد أفصح بمراده في تاريخه فإنه
أورد في ترجمة زهير بن عثمان الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي من طريق
قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف كان يثنى عليه إن لم يكن اسمه زهير
ابن عثمان فلا أدري ما اسمه يقوله قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة قال البخاري لا يصح إسناده
ولا يصح له صحبة يعني لزهير قال وقال ابن عمر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعي
أحدكم إلى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها وهذا أصح قال وقال ابن سيرين
عن أبيه أنه لما بنى بأهله أولم سبعة أيام فدعا في ذلك أبي بن كعب فأجابه انتهى وقد
خالف يونس بن عبيد قتادة في إسناده فرواه عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا أو معضلا لم يذكر عبد الله بن عثمان ولا زهيرا أخرجه النسائي وهو يرجح على الموصول

واشار ابو حاتم الى ترجيحه ثم اخرج النسائي عقبه حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقام على صفية ثلاثة ايام حين اعرس بها فاشار الى تضعيفه او الى تخصيصه واصرح من
ذلك ما اخرجه ابو يعلى بسند حسن عن انس قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم صفية وجعل
عتقها صداقها وجعل الوليمة ثلاثة ايام الحديث وقد وجدت لحديث زهير بن عثمان
شواهد منها عن ابي هريرة مثله اخرجه ابن ماجه وفيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف
جدا وله طريق اخرى عن ابي هريرة اشرت اليها في باب الوليمة حق وعن انس مثله اخرجه ابن
عدي والبيهقي وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف وله طريق اخرى ذكر ابن ابي حاتم انه
سال اباه عن حديث رواه مروان بن معاوية عن عوف عن الحسن عن انس نحوه فقال انما
هو عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وعن ابن مسعود اخرجه الترمذي بلفظ
طعام اول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع
الله به وقال لا نعرفه الا من حديث زياد بن عبد الله البكائي وهو كثير الغرائب والمناكير
قلت وشيخه فيه عطاء بن السائب وسماع زياد منه بعد اختلاطه فهذه علته وعن
ابن عباس رفعه طعام في العرس يوم سنة وطعام يومين فضل وطعام ثلاثة ايام
رياء وسمعة اخرجه الطبراني بسند ضعيف وهذه الاحاديث وان كان كل منها لا يخلو
عن مقال فمجموعها يدل على ان للحديث اصلا وقد وقع في رواية ابي داود والدارمي
في اخر حديث زهير بن عثمان قال قتادة بلغني عن سعيد بن المسيب انه دعي اول يوم واجاب
ودعي ثاني يوم فاجاب ودعي ثالث يوم فلم يجب وقال اهل رياء وسمعة فكانه بلغه الحديث
فعمل بظاهره ان ثبت ذلك عنه وقد عمل به الشافعية والحنابلة قال النووي اذا اولم
ثلاثا فالاجابة في اليوم الثالث مكروهة وفي الثاني لا تجب قطعا ولا يكون استحبابها
فيه كاستحبابها في اليوم الاول وقد حكى صاحب التعجيز في وجوبها في اليوم الثاني وجهين
وقال في شرحه اصحهما الوجوب وبه قطع الجرجاني لوصفه بانه حق او سنة
واعتبر الحنابلة الوجوب في اليوم الاول واما الثاني فقالوا سنة تمسكا بظاهر لفظ
حديث ابن مسعود وفيه بحث واما الكراهة في اليوم الثالث فاطلقه بعضهم لظاهر
الخبر وقال العمراني انما تكره اذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الاول وكذا
صوره الروياني واستبعده بعض المتاخرين وليس ببعيد لان اطلاق كونه رياء
وسمعة يشعر بان ذلك صنع للمباهاة واذا كثر الناس فدعا في كل يوم فرقة لم يكن في ذلك
مباهاة غالبا والى ما جنح اليه البخاري ذهب المالكية قال عياض استحب اصحابنا لاهل

السعة

السعة كونها اسبوعا قال وقال بعضهم محله اذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله ولم
يكرر عليهم وهذا شبيه بما تقدم عن الروياني واذا حملنا الامر في كراهة الثالث على
ما اذا كان هناك رياء وسمعة ومباهاة كان الرابع وما بعده كذلك فيمكن حمل ما وقع
من السلف من الزيادة على اليومين عند الامن من ذلك وانما اطلق ذلك على الثالث لكونه
الغالب والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث **الاول** حديث ابن عمر اورده
من طريق مالك عن نافع بلفظ اذا دعي احدكم الى الوليمة فلياتها وسياتي البحث فيه بعد
بابين وقوله فلياتها اي فلياتي مكانها والتقدير اذا دعي الى مكان وليمة فلياتها
والبحث اعادة الضمير مؤنثا **ثانيها** حديث ابي موسى اورده مختصرا بلفظ واجيبوا الداعي
وقد تقدم في الجهاد بلفظ اتم منه قوله واجيبوا الداعي يريد الى وليمة العرس كما دل عليه
حديث ابن عمر الذي قبله يعني في تخصيص الامر بالاتيان بالدعاء الى الوليمة وقال الكرماني
قوله الداعي عام وقد قال الجمهور تجب في وليمة النكاح وتستحب في غيرها فيلزم استعمال اللفظ
في الايجاب والندب وهو ممتنع قال والجواب ان الشافعي اجازه وحمل على عموم المجاز
انتهى ويحتمل ان يكون هذا اللفظ وان كان عاما فالمراد به خاص واما استحباب اجابة
غير طعام العرس فمن دليل اخر **ثالثها** حديث البراء بن عازب امرنا النبي صلى الله عليه وسلم
بسبع فذكر فيه واجابة الداعي اورده من طريق ابي الاحوص عن الاشعث وهو ابن ابي
الشعثاء سليم المحاربي ثم قال بعده تابعه ابو عوانة والشيباني عن اشعث في افشاء
السلام فاما متابعة ابي عوانة فوصلها المؤلف في كتاب الاشربة عن موسى بن اسماعيل عن
ابي عوانة عن اشعث بن سليم بتمامه واما متابعة الشيباني وهو ابو اسحاق فوصلها المؤلف
في كتاب الاستئذان عن قتيبة عن جرير عن الشيباني عن اشعث بن ابي الشعثاء بتمامه وسياتي
شرحه مستوفى في اواخر كتاب الادب ان شاء الله تعالى وقد اخرجه في مواضع اخرى من غير
رواية هؤلاء الثلاثة فذكره بلفظ رد السلام بدل افشاء السلام فهذه نكتة الاقتصار
رابعها حديث سهل بن سعد **قوله** ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه في رواية المستملي
عن ابي حازم وذكر الكرماني انه وقع في رواية عن عبد العزيز بن ابي حازم عن سهل وهو
سهو اذ ابو حازم واسطة بينهما اما ابوه او غيره قلت لعل الرواية عن عبد العزيز عن
ابي حازم فتصحفت عن فصارت بن وقد سبق في شرح الحديث بعد خمسة ابواب **قوله باب**
من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله اورد فيه حديث ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة
انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة

فقد عصى الله ورسوله ووقع في رواية الاسمعيلي من طريق معن بن عيسى عن مالك المساكين
بدل الفقرا واذا هذا الحديث موقوف ولكن اخره يقتضي رفعه ذكر ذلك ابن بطال
قال وهو مثل حديث ابي الشعثا ان ابا هريرة ابصر رجلا خارجا من المسجد بعد الاذان
فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم قال ومثل هذا لا يكون رايا ولهذا ادخله الايمة
في المسند انتهى وذكر ابن عبد البر ان جل رواة مالك لم يصرحوا برفعه وقال فيه روح
ابن القاسم عن مالك بسنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وكذا اخرجه الدارقطني
في غرايب مالك من طريق اسمعيل بن مسلمة بن قعنب عن مالك وقد اخرجه مسلم من رواية معمر وسفيان
ابن عيينة عن الزهري شيخ مالك كما قال مالك ومن رواية ابي الزناد عن الاعرج كذلك والذي
يظهر ان اللام في الدعوة للعهد من الوليمة المذكورة اولا وقد تقدم ان الوليمة اذا اطلقت
حملت على طعام العرس بخلاف ساير الولايم فانها تقيد قوله يدعى لها الاغنيا اي انها
تكون شر الطعام اذا كانت بهذه الصفة ولهذا قال ابن مسعود اذا خص الغني
وترك الفقير امرنا ان لا نجيب قال ابن بطال واذا ميز الداعي بين الاغنيا والفقرا
فاطعم كلا على حدة لم يكن به باس وقد فعله ابن عمر وقال البيضاوي من مقدرة كما
يقال شر الناس من اكل وحده اي من شرهم وانما سماه شرا لما ذكر عقبه فكانه قال
شر الطعام الذي شانه كذا وقال الطيبي اللام في الوليمة للعهد الخارجي اذ كان
من عادة الجاهلية ان يدعوا الاغنيا ويتركوا الفقرا وقوله يدعى الى اخره استيناف
وبيان لكونها شر الطعام وقوله ومن ترك الى اخره حال والعامل يدعى اي يدعى الاغنيا
لها والحال ان الاجابة واجبة فيكون دعاوه سببا لاكل المدعو شر الطعام ويشهد
له ما ذكره ابن بطال ان ابن حبيب روى عن ابي هريرة انه كان يقول انتم العاصون
في الدعوة تدعون من لا ياتي وتدعون من ياتي يعني بالاول الاغنيا وبالثاني الفقرا **قوله**
شر الطعام في رواية مسلم عن يحيى عن مالك بيس الطعام والاول رواية الاكثر وكذا
في بقية الطرق **قوله** يدعى لها الاغنيا في رواية ثابت الاعرج يمنعها من ياتيها ويدعى
اليها من يابها والجملة في موضع الحال لطعام الوليمة فلو دعى الداعي عاما لم يكن طعامه شر
الطعام ووقع في رواية للطبراني من حديث ابن عباس بيس الطعام طعام الوليمة يدعى
اليه الشبعان ويحبس عنه الجيعان **قوله** ومن ترك الدعوة اي ترك اجابة الدعوة وفي
رواية ابن عمر المذكورة ومن دعي فلم يجب وهو مفسر للرواية الاخرى **قوله** فقد عصى الله
ورسوله **قوله باب** من اجاب الى كراع بضم الكاف وتخفيف الرا واخره

عين

عين مهملة هو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة
الوظيف من الفرس والبعير وقيل الكراع ما دون الكعب من الدواب وقال ابن فارس
كراع كل شي طرفه **قوله** ثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان وابو حمزة بالمهملة والزاي هو
السكري **قوله** عن ابي حازم تقدم في الهبة من رواية شعبة عن الاعمش وهو الراوي عن ابي حازم
الا ما ظهر له سماعه منه وابو حازم هذا هو سلمان بسكون اللام مولى عزة بفتح المهملة وتشديد
الزاي ووهم من زعم انه سلمة بن دينار الراوي عن سهل بن سعد المتقدم ذكره قريبا فانهما
وان كانا مدنيين لكن راوي حديث الباب اكبر من ابن دينار **قوله** ولو اهدي الي
كراع لقبلت كذا للاكثر من اصحاب الاعمش وتقدم في الهبة من طريق شعبة عن الاعمش
بلفظ ذراع وكراع بالعطف والذراع افضل من الكراع وفي المثل اعط العبد كراعا
يطلب ذراعا وقد زعم بعض الشراح ان المراد بالكراع في هذا الحديث المكان المعروف
بكراع الغميم بفتح المعجمة وهو موضع بين مكة والمدينة تقدم ذكره في المغازي وزعم انه اطلق
ذلك على سبيل المبالغة في الاجابة ولو بعد المكان لكن المبالغة في الاجابة مع حقارة
الشي اوضح في المراد ولهذا ذهب الجمهور الى ان المراد بالكراع هنا كراع الشاة وقد تقدم
تعقيب ذلك في اوايل الهبة في حديث يا نسا المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن
شاة واغرب الغزالي في الاحيا فذكر الحديث بلفظ ولو دعيت الى كراع الغميم ولا اصل
لهذه الزيادة وقد اخرج الترمذي من حديث انس مرفوعا لو اهدي الي كراع لقبلت
ولو دعيت عليه لاجبت واخرج الطبراني من حديث ام حكيم بنت وادع انها قالت يا رسول الله
اتكره الهدية فقال ما اقبح رد الهدية فذكر الحديث ويستفاد منه سبب هذا الحديث
وفي الحديث دليل على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه وجبره لقلوب الناس
وعلى قبول الهدية واجابة من يدعوا الرجل الى منزله ولو علم ان الذي يدعوه اليه شي قليل
قال المهلب لا يبعث على الدعوة الى الطعام الا صدق المحبة وسرور الداعي باكل المدعو
من طعامه والتحبب اليه بالمواكلة وتوكيد الذمام معه بها فلذلك حض صلى الله عليه وسلم
على الاجابة ولو نزر المدعو اليه وفيه الحض على المواصلة والتحاب والتوادد واجابة
الدعوة ~~وهذه اللام يحتمل ان تكون للعهد~~ لما قل او كثر وقبول الهدية كذلك **قوله باب**
اجابة الداعي في العرس وغيره ذكر حديث ابن عمر اجيبوا هذه الدعوة وهذه اللام يحتمل
ان تكون للعهد والمراد وليمة العرس ويويده رواية ابن عمر الاخرى اذا دعي احدكم الى
الوليمة فلياتها وقد تقرر ان الحديث الواحد اذا تعددت الفاظه وامكن حمل بعضها على

بعض تعيين ذلك ويحتمل أن تكون اللام للعموم وهو الذي فهمه راوي الحديث فكان
يأتي الدعوة للعرس وغير العرس قوله ثنا علي بن عبد الله بن إبراهيم هو البغدادي أخرج عنه البخاري
هذا فقط وغير المتقدم في مناقب الأنصار روايته عن علي بن إبراهيم عن روح بن عبادة فقيل
هو هذا نسبه إلى جده وقيل غيره كما تقدم بيانه وذكر أبو عمرو المستملي أن البخاري لما حدث
عن علي بن عبد الله بن إبراهيم هذا سئل عنه فقال متقن قوله عن نافع في رواية حنبل بن يحيى عن
موسى بن عقبة حدثني نافع أخرجه الإسماعيلي قوله قال وكان عبد الله بن عمر هو القائل
هو نافع فقد أخرج مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع بلفظ إذا
دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب وأخرجه مسلم وأبو داود من طريق أيوب عن نافع بلفظ
إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه ولمسلم من طريق الزبيدي عن نافع بلفظ من
دعي إلى عرس أو نحوه فليجب وهذا يؤيد ما فهمه ابن عمر أن الأمر بالإجابة لا يختص بطعام
العرس وقد أخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية فقال بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقا
عرسا كان أو غيره بشرطه ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن ويعكر عليه ما
نقلناه عن عثمان بن أبي العاص وهو من مشاهير الصحابة أنه قال في وليمة الختان لم يكن
يدعى لها لكن يمكن الانفصال عنه بأن ذلك لا يمنع القول بالوجوب لو دعوا وعند
عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه دعي لطعام فقال رجل من القوم اعفني فقال
ابن عمر إنه لا عافية لك من هذا فقم وأخرج الشافعي وعبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس أن
ابن صفوان دعاه فقال إني مشغول وإن لم تعفني جئته وجزم بعدم الوجوب في غير
وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية وبالغ السرخسي منهم فنقل
فيه الإجماع ولفظ الشافعي إتيان دعوة الوليمة حق والوليمة التي تعرف وليمة العرس
وكل دعوة دعي إليها رجل وليمة فلا أرخص لأحد في تركها ولو تركها لم يتبين لي أنه عاص
في تركها كما تبين لي في وليمة العرس قوله في العرس وغير العرس وهو صائم في رواية
مسلم عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد يأتيها وهو صائم ولأبي عوانة من طريق حجاج أخرج
عن نافع وكان ابن عمر يجيب صائما ومفطرا ووقع عند أبي داود من طريق أبي أسامة
عن عبيد الله بن عمر عن نافع في آخر الحديث المرفوع فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان
صائما فليدع ولمسلم من حديث أبي هريرة فإن كان صائما فليصل ووقع في رواية
هشام بن حسان في آخره والصلاة الدعاء وهو من تفسير هشام راويه ويؤيده
الرواية الأخرى وحمله بعض الشراح على ظاهره فقال إن كان صائما فليشتغل بالصلاة

ليحصل

ليحصل له فضلها ولأهل المنزل والحاضرين بركتها وفيه نظر لعموم قوله لا صلاة بحضرة
طعام لكن يمكن تخصيصه بغير الصائم وقد تقدم في باب حق إجابة الوليمة أن أبي بن كعب
لما حضر الوليمة وهو صائم أثنى ودعا وعند أبي عوانة من طريق عمر بن محمد عن نافع كان
ابن عمر إذا دعي أجاب فإن كان مفطرا أكل وإن كان صائما دعا لهم وبرك ثم انصرف وفي
قوله فليدع لهم حصول المقصود من الإجابة بذلك وأن المدعو لا يجب عليه الأكل وهل
يستحب له أن يفطر إن كان صومه تطوعا قال أكثر الشافعية وبعض الحنابلة إن كان
يشق على صاحب الدعوة صومه فالأفضل الفطر وإلا فالصوم وأطلق الروياني وابن
الفراء استحباب الفطر وهذا على رأي من يجوز الخروج من صوم النفل وأما من يوجبه فلا
يجوز عنده الفطر كما في صوم الفرض ويبعد إطلاق استحباب الفطر مع وجود الخلاف
ولا سيما إن كان وقت الإفطار قد قرب ويؤخذ من فعل ابن عمر أن الصوم ليس عذرا
في ترك الإجابة ولا سيما مع ورود الأمر للصائم بالحضور والدعاء نعم لو اعتذر به المدعو
فقبل الداعي عذره لكونه يشق عليه أن لا يأكل إذا حضر أو لغير ذلك كان ذلك عذرا له
في التأخر ووقع في حديث جابر عند مسلم إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن
شاء ترك فيؤخذ منه أن المفطر ولو حضر لا يجب عليه الأكل وهو أصح الوجهين عند الشافعية
وقال ابن الحاجب في مختصره ووجوب أكل المفطر محتمل وصرح الحنابلة بعدم الوجوب
واختار النووي الوجوب وبه قال أهل الظاهر والحجة لهم قوله في إحدى روايات ابن عمر
عند مسلم فإن كان مفطرا فليطعم قال النووي وتحمل رواية جابر على من كان صائما ويؤيده
رواية ابن ماجه فيه بلفظ من دعي إلى طعام وهو صائم فليجب فإن شاء طعم وإن شاء
ترك ويتعين حمله على من كان صائما نفلا ويكون فيه حجة لمن استحب له أن يخرج من صيامه
لذلك وفي الحضور فوائد أخرى كالتبرك بالمدعو والتجمل به والانتفاع بإشارته
والصيانة عما لا يحصل له الصيانة به لو لم يحضر وفي الإخلال بالإجابة تفويت ذلك ولا يخفى
ما يقع للداعي من ذلك من التشويش والله أعلم قوله باب ذهاب النساء والصبيان
إلى العرس كأنه ترجم بهذا لئلا يتخيل أحد كراهة ذلك فأراد أنه مشروع بغير كراهة قوله
ثنا عبد الرحمن بن المبارك هو العيشي بالتحتانية والشين المعجمة وليس هو أخا عبد الله
ابن المبارك المشهور وعبد الوارث هو ابن سعيد والإسناد كله بصريون قوله
ممتنا بضم الميم بعدها ميم ساكنة ومثناة مفتوحة ونون ثقيلة بعدها ألف
أي قام قياما مأخوذ من المنة بضم الميم وهي القوة أي قام إليهم مسرعا مشتدا

في ذلك فرحا بهم وقال ابو مروان بن سراج ونحوه القرطبي انه من الامتنان اي انه قام له
النبي صلى الله عليه وسلم واكرمه بذلك فقد امتن عليه بشيء اعظم منه قال ويؤيده قوله بعد
ذلك انتم احب الناس الي ونقل ابن بطال عن القابسي قال قوله ممتنا يعني متفضلا عليهم بذلك
فكأنه قال يمتن عليهم بمحبته ووقع في رواية اخرى ممثلا بوزن معظم اي قام قياما
مستويا منتصبا طويلا ووقع في رواية ابن السكن فقام يمشي قال عياض وهو تصحيف
قلت ويؤيد التأويل الاول انه تقدم في فضائل الانصار عن ابي معمر عن عبد الوارث بسند
حديث الباب بلفظ فقام ممثلا بضم اوله وسكون الميم الثانية بعدها مثلثة مكسورة
وقد تفتح وضبط ايضا بفتح الميم الثانية وتشديد المثلثة والمعنى منتصبا قائما قال
ابن التين كذا وقع في البخاري والذي في اللغة مثل بفتح اوله وضم المثلثة وبفتحها مائلا
يمثل بضم المثلثة مثولا فهو ماثل اذا انتصب قائما قال عياض وجاء ممثلا
بفتح التشديد اي مكلفا نفسه ذلك انتهى ووقع في رواية الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان
عن ابراهيم بن الحجاج عن عبد الوارث فقام النبي صلى الله عليه وسلم لهم مثيلا بوزن عظيم
وهو فعيل من ماثل وعن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن الحجاج مثله وزاد يعني ماثلا **قوله**
اللهم انتم من احب الناس الي زاد في رواية ابي معمر قالها ثلاث مرات وتقدم بلفظ اللهم
بفتح للتشكك اولا لستم اللهم ذلك في صدقة وقد وقع في رواية مسلم من طريق ابن علية
عن عبد العزيز اللهم انهم وانا في مثله فاعاد ثلاث مرات وقد
تقدم كما تقدم في فضائل الانصار من رواية هشام بن زيد عن انس جاءت امرأة من الانصار
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها صبي لها فكلمها فقال والذي نفسي بيده انكم لاحب
الناس الي مرتين وفي رواية ثلاثا في كتاب النذور ثلاث مرات وفي هذه الرواية
تقديم بدليل رواية حديث الباب **قوله باب** هل يرجع اذا رأى منكرا في
الدعوة هكذا اورد الترجمة بصورة الاستفهام ولم يبت الحكم لما فيها من الاحتمال كما
سابينه ان شاء الله تعالى **قوله** ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع كذا في رواية
المستملي والاصيلي والقابسي وعبدوس وفي رواية الباقين ابو مسعود والاول
تصحيف فيما اظن فاني لم ار الاثر المعلق الا عن ابي مسعود عقبة بن عمرو واخرجه
البيهقي من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن ابي مسعود ان رجلا صنع طعاما
فدعاه فقال افي البيت صورة قال نعم فابى ان يدخل حتى تكسر الصورة وسنده صحيح وخالد
ابن سعد هو مولى ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري ولا اعرف له عن عبد الله بن مسعود

رواية

رواية ويحتمل ان يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود ايضا لكن لم اقف عليه **قوله**
ودعا ابن عمر ابا ايوب فرأى في البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء
فقال من كنت اخشى عليه فلم اكن اخشى عليك والله لا اطعم لكم طعاما فرجع وصله احمد في كتاب
الورع ومسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني من رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر قال اعرست في عهد ابي فآذن ابي الناس فكان ابو ايوب
فيمن آذنا وقد ستروا بيتي بنجاد اخضر فاقبل ابو ايوب فاطلع فرآه فقال يا عبد الله
اتسترون الجدر فقال ابي واستحيا غلبنا عليه النساء يا ابا ايوب فقال من خشيت
ان يغلبنه النساء فذكره ووقع عندنا من طريق الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج
عن سالم بمعناه وفيه فاقبل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يدخلون الاول فالاول
حتى اقبل ابو ايوب وفيه فقال عبد الله اقسمت عليك لترجعن فقال وانا اعزم على نفسي
ان لا ادخل يومي هذا ثم انصرف وقد وقع نحو ذلك لابن عمر فيما بعد فانكره وازال ما
انكر ولم يرجع كما صنع ابو ايوب فروينا في كتاب الزهد لاحمد من طريق عبد الله بن عتبة
قال دخل ابن عمر بيت رجل دعاه الى عرس فاذا بيته قد ستر بالكرور فقال ابن عمر
يا فلان متى تحولت الكعبة في بيتك ثم قال لنفر معه من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ليهتك
كل رجل ما يليه واخرج ابن وهب ومن طريقه البيهقي ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر دعي
لعرس فرأى البيت قد ستر فرجع فسئل فذكر قصة ابي ايوب ثم ذكر المصنف حديث
عائشة في الصور وسيأتي شرحه وبيان حكم الصور مستوفى في كتاب اللباس ووجه
الترجمة منه قوله فقام على الباب فلم يدخل قال ابن بطال فيه انه لا يجوز الدخول في
الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من اظهار الرضى بها ونقل مذاهب
القدماء في ذلك وحاصله ان كان هناك محرم وقدر على ازالته فازاله فلا بأس وان لم يقدر فليرجع
وان كان مما يكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع ومما يؤيد ذلك ما وقع في قصة ابن عمر من
اختلاف الصحابة في دخول البيت الذي سترت جدره ولو كان حراما ما قعد الذين
قعدوا ولا فعله ابن عمر فيحمل فعل ابي ايوب على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين ويحتمل
ان يكون ابو ايوب كان يرى التحريم والذين لم ينكروا كانوا يرون الاباحة وقد فصل
العلماء ذلك على ما اشرت اليه قالوا ان كان لهوا مما اختلف فيه فيجوز الحضور والاولى
الترك وان كان حراما كشرب الخمر نظر فان كان المدعو ممن اذا حضر رفع لاجله فليحضر وان لم
يكن كذلك ففيه للشافعية وجهان احدهما يحضر وينكر بحسب قدرته وان كان الاولى ان لا

يحضر وإلا السعي وهو ظاهر نص الشافعي وعليه جرى العراقيون من أصحابه وقال صاحب
الهداية من الحنفية لا بأس أن يقعد ويأكل إذا لم يكن يقتدى به فإن كان ولم يقدر
على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية وحكي عن أبي حنيفة أنه قعد
وهو محمول على أنه وقع له ذلك قبل أن يصير مقتدى به قال وهذا كله بعد الحضور فإن
علم قبله لم تلزمه الإجابة والوجه الثالث للشافعية تحريم الحضور لأنه كالرضى بالمنكر وصححه
المراوزة فإن لم يعلم حتى حضر فلينههم فإن لم ينتهوا فليخرج إلا إن خاف على نفسه
من ذلك وعلى ذلك جرى الحنابلة وكذا اعتبر المالكية في وجوب الإجابة أن لا يكون هناك
منكر وإذا كان من أهل الهيئة لا ينبغي له أن يحضر موضعا فيه لهو أصلا حكاه ابن بطال
وغيره عن مالك ويؤيد منع الحضور حديث عمران بن حصين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن إجابة طعام الفاسقين أخرجه الطبراني في الأوسط ويؤيده مع وجود الأمر المحرم
ما أخرجه النسائي من حديث جابر مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على
مائدة يدار عليها الخمر وإسناده جيد وأخرجه الترمذي من وجه آخر فيه ضعف عن
جابر وأبو داود من حديث ابن عمر بسند فيه انقطاع وأحمد من حديث عمر وأما حكم
ستر البيوت والجدر ففي جوازه اختلاف قديم وجزم جمهور الشافعية بالكراهة وصرح
الشيخ نصر المقدسي منهم بالتحريم واحتج بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله
لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين وجذب الستر حتى هتكه أخرجه مسلم قال البيهقي هذه
اللفظة تدل على كراهة ستر الجدار وإن كان في بعض ألفاظ الحديث أن المنع كان بسبب
الصورة وقال غيره ليس في السياق ما يدل على التحريم وإنما فيه نفي الأمر بذلك ونفي الأمر
لا يستلزم ثبوت النهي لكن يمكن أن يحتج بفعله صلى الله عليه وسلم في هتكه وجاء النهي عن
ستر الجدر صريحا منها في حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره ولا تستروا الجدر بالثياب
وفي إسناده ضعف وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين أخرجه ابن وهب ثم البيهقي من طريقه
وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفا أنه أنكر ستر البيت وقال أمحموم بيتكم
أو تحولت الكعبة عندكم ثم قال لا أدخله حتى يهتك وتقدم في الباب خبر أبي أيوب وابن عمر
في ذلك وأخرج الحاكم والبيهقي من حديث محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد الخطمي أنه رأى بيتا
مستورا فقعد وبكى وذكر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه كيف بكم إذا سترتم بيوتكم
الحديث وأصله في النسائي **قوله باب** قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم
بالنفس أي بنفسها ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة عرس أبي أسيد وقد ترجم عليه في

الذي

الذي بعده النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس وتقدم قبل أبواب في إجابة الدعوة
قوله لما عرس كذا عن سهل في الرواية التي بعده سمعت سهل بن سعد **قوله** لما عرس كذا
بفتح بتشديد الراء وقد أنكره الجوهري فقال أعرس ولا يقال عرس **قوله** أبو أسيد في رواية
الماضية دعا أبو أسيد النبي صلى الله عليه وسلم في عرسه وزاد في هذه الرواية أصحابه
ولم يقع ذلك في الروايتين الأخريين **قوله** فما صنع لهم طعاما ولا قربه إليهم إلا امرأته أم
أسيد يعني العروس وهي ممن وافقت كنيتها كنية زوجها واسمها سلامة بنت وهب **قوله**
بلت تمرات بموحدة ثم لام ثقيلة أي أنقعت كما في الرواية التي بعدها وإنما ضبطته لأني
رأيته في شرح ابن التين ثلاث بلفظ العدد وهو تصحيف وزاد في الرواية التي بعدها
فما لته أو قال كذا بالشك لغير الكشميهني وله فقالت أو ما تدرون بالجزم وتقدم
في الرواية الماضية قال سهل وهو العمدة في الحديث من رواية سهل وليس لأم أسيد
فيه رواية وعلى هذا فقوله أتدرون ما أنقعت بسكون بفتح العين وسكون التاء
في الموضعين وعلى رواية الكشميهني بسكون العين وضم التاء **قوله** في تور بمثناة
إناء يكون من نحاس وغيره وقد بين هنا أنه كان من حجارة **قوله** أماثته بمثلثة ثم مثناة
قال ابن التين كذا وقع رباعيا وأهل اللغة يقولونه ثلاثيا ماثته بغير ألف أي مرسته
بيده قال وماثه يموثه ويميثه بالواو وبالياء وقال الخليل مثت الملح في الماء ميثا إذا ذبته
وقد أماثته هو انتهى وقد أثبت الهروي اللغتين ماث وأماث رباعيا وثلاثيا **قوله**
تحفه بذلك كذا للمستملي والسرخسي تحفه بوزن تكرمه وللإسماعيلي مثله وعنده بوزن تخصه
وهو كذا لابن السكن بالخاء المعجمة والصاد المهملة الثقيلة وكذا هو لمسلم وفي رواية الكشميهني
أتحفته بذلك وفي رواية النسفي تخصه بذلك وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن
يدعوه ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر وجواز استخدام
الرجل امرأته في مثل ذلك وشرب ما لا يسكر في الوليمة وفيه جواز إيثار كبير القوم في الوليمة
بشيء دون من معه **قوله باب** النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس تقدم في
الذي قبله وقوله الذي لا يسكر استنبطه من ترتيب العهد بالنقيع لقوله أنقعت من الليل
لأنه في مثل هذه المدة من أثناء الليل إلى أثناء النهار لا يتخمر وإذا لم يتخمر لم يسكر
قوله باب المداراة مع النساء يعني المجاملة والملاينة وأما بالهمز فمعناه
المدافعة وليس مرادا هنا وقوله مع النساء وقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما المرأة
كالضلع أورده في الباب من حديث أبي هريرة بلفظ المرأة كالضلع وقد أخرجه الإسماعيلي من

الوجه الذي أخرجه منه البخاري بلفظ الباب في أوله وذكر أن البخاري قال ثنا عبد العزيز بن
عبد الله وهو الأويسي قال حدثني مالك وأخرجه الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة
عن خالد بن مخلد ومن طريق إسحق بن إبراهيم بن سويد عن الأويسي كلاهما عن مالك وأوله
الباب وكذا أخرجه الدارقطني من طريق أبي إسمعيل الترمذي عن الأويسي وأخرجه من طريق خالد
ابن مخلد وأوله أن المرأة وكذا أخرجه مسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد بلفظ أن
المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة **قوله** عن أبي الزناد عن الأعرج في رواية
سعيد بن داود عند الدارقطني في الغرائب عن مالك أخبرني أبو الزناد أن عبد الرحمن
ابن هرمز وهو الأعرج أخبره أنه سمع أبا هريرة وساق المتن بنحو لفظ سفيان لكن قال
على خليقة واحدة إنما هي كالضلع الحديث ووقع لنا بلفظ المداراة من حديث سمرة رفعه
خلقت المرأة من ضلع فإن تقمها تكسرها فدارها تعش بها أخرجه ابن حبان والحاكم والطبراني
في الأوسط **قوله** وفيها عوج بكسر العين وفتح الواو بعدها جيم للأكثر وبالفتح
لبعضهم وقال أهل اللغة العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود وشبههما
وبالكسر ما كان في بساط أو أرض أو معاش أو دين ونقل ابن قرقول عن أهل اللغة
أن الفتح في الشخص المرئي والكسر فيما ليس بمرئي وقال القرطبي بالفتح في الأجسام وبالكسر
في المعاني وهو نحو الذي قبله وانفرد أبو عمرو الشيباني فقال كلاهما بالكسر ومصدرهما
بالفتح **قوله باب** الوصاة بالنساء بفتح الواو والصاد المهملة مقصور وهي
لغة في الوصية كما تقدم وفي بعض الروايات الوصايا **قوله** عن ميسرة هو ابن عمار الأشجعي
وقد تقدم ذكره في بدء الخلق وأبو حازم هو الأشجعي سلمان مولى عزة بمهملة مفتوحة ثم زاي
ثقيلة **قوله** من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء خيرا
الحديث هما حديثان بين شرح الأول منهما في كتاب الأدب وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر بن
أبي شيبة عن حسين بن علي الجعفي شيخ شيخ البخاري فيه فلم يذكر الحديث الأول وذكر
بدله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت والذي
يظهر أنها أحاديث كانت عند حسين الجعفي عن زائدة بهذا الإسناد فربما جمع وربما أفرد
وربما استوعب وربما اقتصر وقد تقدم في بدء الخلق من وجه آخر عن حسين بن علي
وأخرجه الإسمعيلي عن أبي يعلى عن إسحق بن أبي إسرائيل عن حسين بن علي بالإسناد المذكور
وزاد ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن قرى ضيفه الحديث **قوله** فإنهن
خلقن من ضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وقد تسكن وكأن فيه إشارة إلى ما

أخرجه

أخرجه ابن إسحق في المبتدأ عن ابن عباس أن حواء خلقت من ضلع آدم الأقصر الأيسر وهو
نائم وكذا أخرجه ابن أبي حاتم وغيره من حديث مجاهد وأغرب النووي فعزاه للفقهاء
أو بعضهم فكأن المعنى أن النساء خلقن من أصل خلق من شيء معوج وهذا لا يخالف
الحديث الماضي من تشبيه المرأة بالضلع بل يستفاد من هذا نكتة التشبيه وأنها عوجاء
مثله لكون أصلها منه وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب بدء الخلق **قوله** وإن أعوج شيء
في الضلع أعلاه ذكر ذلك تأكيدا لمعنى الكسر لأن الإقامة أمرها أظهر في الجهة العليا
أو إشارة إلى أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع مبالغة في إثبات هذه الصفة
لهن ويحتمل أن يكون ضرب ذلك مثلا لأعلى المرأة لأن أعلاها رأسها وفيه لسانها وهو
الذي يحصل منه الأذى واستعمل أعوج وإن كان من العيوب لأنه أفعل للصفة
وأنه شاذ وإنما يمتنع عند الالتباس بالصفة فإذا تميز عنه بالقرينة جاز البناء
قوله فإن ذهبت تقيمه كسرته التعبير للضلع الأعلى الضلع وفي الرواية التي قبل
إن تقمها كسرتها والضمير أيضا للضلع وهو يذكر ويؤنث ويحتمل أن يكون للمرأة ويؤيده
الطلاق ويؤيده قوله بعده وإن استمتعت بها ويحتمل أن يكون المراد بكسره الطلاق
وقد وقع ذلك صريحا في رواية سفيان عن أبي الزناد عند مسلم بلفظ فإن ذهبت تقيمها
كسرتها وكسرها طلاقها **قوله** وإن تركته لم يزل أعوج أي وإن لم تقمه وقوله فاستوصوا
أي أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها قاله البيضاوي والحامل
على هذا التقدير أن الاستيصاء استفعال وظاهره طلب الوصية وليس هو المراد
وقد تقدم له توجيهات أخر في بدء الخلق **قوله** بالنساء خيرا كأن فيه رمزا إلى التقويم
برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه وإلى هذا أشار المؤلف بإتباعه
بالترجمة التي بعده باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا فيؤخذ منه أن لا يتركها على الاعوجاج
إذا تعدت ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب
وإنما المراد أن يتركها على اعوجاجها في الأمور المباحة وفي الحديث الندب إلى المداراة
لاستمالة النفوس وتألف القلوب وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر
على عوجهن وأن من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن
إليها ويستعين بها على معاشه فكأنه قال الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها **قوله**
ثنا سفيان هو الثوري **قوله** عن عبد الله بن دينار **قوله** كنا نتقي أي نتجنب وقد بين سبب
ذلك بقوله هيبة أن ينزل فينا شيء من القرآن ووقع في رواية ابن مهدي عن الثوري

عند ابن ماجه وقوله فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم الذي كانوا يتركونه كان من المباح لكن الذي
يلاحظ بحث البراءة الأصلية فكانوا يخافون أن ينزل في ذلك منع أو تحريم وبعد الوفاة النبوية
أمنوا ذلك ففعلوه تمسكاً بالبراءة الأصلية **قوله باب** قوا أنفسكم وأهليكم
نارا ذكر فيه حديث ابن عمر كلكم راع وكلكم مسؤول
عن رعيته وسيأتي بتمامه ومطابقته للترجمة ظاهرة لأن أهل المرء من جملة رعيته وهو مسؤول
عنهم لأنه أمر بأن يحرص على وقايتهم من النار وامتثال الأوامر واجتناب مناهيه
وسيأتي شرح الحديث في أوائل كتاب الأحكام مستوفى إن شاء الله تعالى **قوله باب**
حسن المعاشرة مع الأهل قال ابن المنير نبه بهذه الترجمة على أن إيراد النبي صلى الله
عليه وسلم هذه الحكاية يعني حديث أم زرع ليس خلياً عن فائدة شرعية وهي الإحسان
في معاشرة الأهل قلت وليس فيما ساقه البخاري التصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم
أورد الحكاية وسيأتي بيان الاختلاف في رفعه ووقفه ولعل المصنف الغاية والكلام
مخصوص فيما ذكر بل سيأتي في طرق أخرى ما ترجم عليه النسائي والترمذي
وقد شرح حديث أم زرع إسماعيل بن أبي أويس شيخ البخاري رويناه ذلك في جزء
أبي نعيم بن دبيل الحافظ من روايته عنه وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث
وذكر أنه نقل عن عدة من أهل العلم لا يحفظ عددهم وتعقب عليه في مواضع أبو سعيد
الضرير النيسابوري وأبو محمد بن قتيبة كلاهما في تأليف مفرد والخطابي في شرح البخاري
وثابت بن قاسم وشرحه أيضاً الزبير بن بكار ثم أحمد بن عبيد بن ناصح ثم أبو بكر بن
الأنباري ثم إسحاق الكاذي في جزء مفرد وذكر أنه جمعه عن يعقوب بن السكيت وعن أبي
عبيد وعن غيرهم ثم أبو القاسم عبد الحكيم بن حيان المصري ثم الزمخشري في الفائق
والقاضي عياض وهو أجمعها وأوسعها وأخذ منه غالب الشراح بعده وقد لخصت جميع
ما ذكروه **قوله** ثنا سليمان بن عبد الرحمن في رواية أبي ذر حدثني وهو المعروف بابن بنت
شرحبيل الدمشقي وعلي بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم وعيسى بن يونس أي ابن أبي إسحاق
السبيعي ووقع منسوباً كذلك عند الإسماعيلي **قوله** ثنا هشام بن عروة عن عبد الله بن
عروة في رواية مسلم وأبي يعلى عن أحمد بن جناب بجيم ونون ثقيلة عن عيسى بن يونس عن
هشام أخبرني أخي عبد الله بن عروة وهذا من نوادر ما وقع لهشام بن عروة في حديثه
عن أبيه حيث أدخل بينهما أخاه بواسطة ومثله ما سيأتي في اللباس في طريق وهيب عن
هشام بن عروة عن أخيه عثمان عن عروة ومضى له في الهبة رواية بواسطة اثنين بينه

وبين

وبين أبيه وهم غلط على عيسى بن يونس في إسناده وسياقه لكن حكى عياض عن أحمد بن
داود الحراني أنه رواه عن عيسى فقال في أوله عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وساقه بطوله مرفوعاً كله وكذا حكاه أبو عبيد أنه بلغه عن عيسى بن يونس وتابع عيسى
ابن يونس على روايته مفصلاً أيضاً حكاه الخطيب سويد بن عبد العزيز وكذا سعيد
ابن سلمة بن أبي الحسام كلاهما عن هشام وثبتت روايته تعليقاً وذكر من وصلها
عند القراغ من شرح الحديث وخالفهم الهيثم بن عدي فيما أخرجه الدارقطني في الجزء
الثاني من الأفراد فرواه عن هشام بن عروة عن أخيه يحيى عن عروة عن أبيه وخطأه الدارقطني
في العلل وصوب أنه عبد الله بن عروة وخالفهم عقبة بن خالد وعباد بن منصور وروايتهما
عند النسائي والدارقطني وعبد الله بن مصعب وروايته عند الزبير بن بكار
وأبو أويس فيما أخرجه ابنه عنه وعبد الرحمن بن أبي الزناد وروايته عند الطبراني
وأبو معاوية وروايته عند أبي عوانة في صحيحه كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه بغير واسطة
ولم يدخل بينهما واسطة اتفق عقبة بن خالد أيضاً فرواه عن هشام بن عروة عن يزيد بن رومان
عن عروة لكن اختصر على المرفوع وبين ذلك النسائي قال الدارقطني وليس ذلك بمدفوع
فقد رواه أبو أويس أيضاً وأبو نعيم بن أبي يحيى عن يزيد بن رومان فانتهى ورواه
عن عروة أيضاً حنبل عمر بن عبد الله بن عروة وأبو الزناد وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل إلا أنه كان يقتصر على المرفوع منه وينكر على هشام بن عروة سياقه بطوله
ويقول إنما كان عروة يحدثنا بذلك في السمر بعطف بعضه ذكره أبو عبيد الآجري في أسئلته
عن أبي داود وقال ولعل هذا هو السبب في ترك أحمد تخريجه في مسنده مع كبره
وقد حدث به الطبراني عن عبد الله بن أحمد لكن عن غير أبيه وقال العقيلي قال أبو الأسود
لم يرفعه إلا هشام بن عروة قلت لم يرفع منه في الصحيح كنت لك كأبي زرع لأم زرع
وباقيه من قول عائشة وجاء خارج الصحيح مرفوعاً كله من رواية عباد بن منصور عند
النسائي وساقه بسياق لا يقبل التأويل ولفظه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كنت لك كأبي زرع لأم زرع قالت عائشة بأبي وأمي يا رسول الله ومن كان أبو زرع
قال اجتمع فساق الحديث كله وجاء مرفوعاً أيضاً من رواية عبد الله بن مصعب والدراوردي
عند الزبير بن بكار وكذا رواه أبو معشر عن هشام وعن غير أهل المدينة عن عروة وعند
أبي عبيد في رواية الهيثم بن عدي أيضاً وكذا أخرجه النسائي من رواية القاسم بن عبد الواحد
عن عمر بن عبد الله بن عروة وقد قدمت ذكر رواية أحمد بن داود عن عيسى بن يونس كذلك

عياض وكذا الطاهر رواية حنبل بن اسحق عن موسى بن اسمعيل عن سعيد بن سلمة بسنده
المتقدم قالت اولهن عن قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع ثم
انشأ يحدث حديث ام زرع قال عياض يحتمل ان يكون فاعل انشأ هو عروة فلا يكون
مرفوعا واجاب القرطبي عن هذا الاحتمال بالجزم به وزعم ان ما عداه وهم وسبقه الى ذلك ابن الجوزي
لكن يعكر عليه انه في بعض طرق هذا الحديث ثم انشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث وذلك
في رواية القاسم بن عبد الواحد التي اشرت اليها ولفظه كنت لك كابي زرع لام زرع ثم
انشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فانتفى الاحتمال ويتقوى رفع جميعه ان
التشبيه المتفق على رفعه يقتضي ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم سمع القصة وعرفها
فاقرها فيكون كله مرفوعا من حيث التقرير ويكون المراد بقول الدارقطني والخطيب وغيرهما
من النقاد ان المرفوع منه ما ثبت في الصحيح والباقي موقوف من قول عائشة هو ان
الذي تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع القصة من عائشة هو التشبيه فقط ولم
يرد انه لا يرفع من حيث الحكم ويكون من عكس ذلك فنسب نص القصة من ابتدائها
الى انتهائها الى النبي صلى الله عليه وسلم واهما كما بينته قوله جلس احدى عشرة قال
ابن التين التقدير جلس جماعة احدى عشرة وهو مثل وقال نسوة في المدينة وفي رواية
ابي عوانة جلست وفي رواية ابي علي الطبري في مسلم جلسن بالنون وفي رواية للنسائي
اجتمع وفي رواية ابي عبيد اجتمعت وفي رواية ابي يعلى اجتمعن قال القرطبي ثبوت النون
على لغة اكلوني البراغيث وعلى انها جماعة من ابو العصيد واستشهدوا لها بقوله
تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا وقوله تعالى فعموا وصموا كثير منهم وحديث يتعاقبون
فيكم ملائكة وقول الشاعر يحورني بعصرن السليط اقاربه وقوله يلومونني في اشترا النخيل
اهلي فكلهم يعذل وقد تكلف بعض النحاة رد هذه اللغة الى اللغة المشهورة وهي ان لا
يلحق علامة الجمع ولا التثنية ولا التانيث في الفعل اذا تقدم على الاسماء وخرجوها
وتعددات في غالبها نظر ولا يحتاج الى ذلك بعد ثبوتها نقلا وصحتها استعمالا والله اعلم
وقال عياض الاشهر ما وقع في الصحيح وهو توحيد الفعل مع الجمع قال سيبويه حذف
اكتفاء بما ظهر بقوله مثلا قام قومك فلو تقدم الاسم لم يحذف فيقول قومك قاموا بل
قاموا فابو جرما وقع هنا ان يكون احدى عشرة بدلا من الضمير في اجتمعن والنون
على هذا ضمير لا حرف علامة او على انه خبر مبتدأ محذوف كانه قيل من هن فقيل احدى
عشرة او باضمار اعني وذكر عياض انه في بعض الروايات احدى عشرة نسوة قال فان

كان

كان بالنصب احتاج الى اضمار اعني او بالرفع فهو بدل من احدى عشرة ومنه قوله تعالى
وقطعناهم اثنتي عشرة اسباطا قال الفارسي هو بدل من قطعناهم وليس بتمييز انتهى
وقد يجوز في غيره ان يكون تمييزا بتأويل يطول شرحه ووقع لهذا الحديث سبب عند
النسائي من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت فخرت بمال ابي
في الجاهلية وكان الف الف اوقية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكتي يا عائشة فاني
كنت لك كابي زرع لام زرع وذكر له سبب اخر فيما اخرجه ابو القاسم عبد الحكم بن حيان
بسند له مرسل من طريق سعيد بن عفير عن القاسم بن الحسن عن عمرو بن الحارث عن الاسود بن
جبر المعافري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما
كلام فقال ما انت بمنتهية يا حميراء عن ابنتي ان مثلي ومثلك كابي زرع مع ام زرع فقالت
يا رسول الله حدثنا عنهما فقال كانت قرية فيها احدى عشرة امراة وكان الرجال خلوفا
فقلن تعالين نتذاكر ازواجنا بما فيهم ولا نكذب ووقع في رواية ابي معوية عن هشام
ابن عروة عند ابي عوانة في صحيحه بلفظ كان رجل يكنى ابا زرع وامراته ام زرع فتقول
احسن لي ابو زرع واعطاني ابو زرع واكرمني ابو زرع وفعل بي ابو زرع ووقع
رواية الزبير بن بكار دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بعض نسائه فقال
يخصني بذلك يا عائشة انا لك كابي زرع لام زرع قلت يا رسول الله ما حديث ابي زرع
وام زرع قال ان قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن احدى عشرة
امراة وانهن خرجن الى مجلس فقلن تعالين فلنذكر بعولتنا بما فيهم ولا نكذب فيتعادين
فيهن الاولى وابن من خرجهن قبيلتهن وبلادهن لكن وقع في رواية الهيثم انهن كن بمكة
وافاد ابو محمد بن حزم فيما نقله عياض انهن كن من خثعم وهو يوافق رواية الزبير انهن
من اهل اليمن ووقع في رواية ابن ابي اويس عن ابيه انهن كن في الجاهلية وكذا عند النسائي
في رواية عقبة بن خالد عن هشام وحكى عياض ثم النووي عن الخطيب في المبهمات لا اعلم
احدا سمى النسوة المذكورات في حديث ام زرع الا من الطريق الذي اذكره وهو غريب
جدا ثم ساقه من طريق الزبير بن بكار وقد ساقه ايضا ابو القاسم عبد الحكيم
المذكور من الطريق المرسل التي قدمت ذكرها ثم ساقه من طريق الزبير بن بكار بسنده ثم
ساقه من الطريق المرسل وقال بعد ذكر الحديث نحوه وسمى ابن دريد في الوشاح ام زرع عاتكة
ثم قال النووي وفيه يعني سياق الزبير بن بكار ان الثانية اسمها عمرة بنت عمرو واسم العاشرة
حبى بنت علقمة المهملة وتشديد الموحدة مقصور بنت كعب والرابعة مهدد بنت ابي هزومة

والخامسة كبشة والسادسة هند والسابعة حبى بنت علقمة والثامنة بنت أوس
ابن عبد والعاشرة كبشة بنت الأرقم انتهى ولم يسم الأولى والتاسعة ولا أزواجهن
ولا ابنة أبي زرع ولا ابنه ولا الجارية ولا المرأة التي تزوجها أبو زرع ولا الرجل الذي
تزوج بعد أم زرع وقد تتبع جماعة من الشراح بعده وكلامهم يوهم أن تعيينهن في رواية
الزبير كلهن في رواية الصحيح وليس كذلك فان الأولى عند الزبير هي التي لم يسمها هي
الرابعة هنا والثانية في رواية الزبير هي الثامنة هنا والثالثة عند الزبير هي العاشرة
هنا والرابعة عند الزبير هي الأولى هنا والخامسة عنده هي التاسعة هنا والسادسة
عنده هي السابعة هنا والسابعة عنده هي الخامسة هنا والثامنة عنده هي السادسة
هنا والتاسعة عنده هي الثانية هنا والعاشرة عنده هي الثالثة هنا وقد اختلف
كثير من رواة الحديث في ترتيبهن ولا ضير في ذلك ولا اثر للتقديم والتأخير فيه إذا لم
يقع تسميتهن نعم في رواية سعيد بن سلمة مناسبة وهي أن الخمسة اللاتي ذممن أزواجهن
على حدة والخمسة اللاتي مدحن أزواجهن على حدة وسأشير إلى ترتيبهن في الكلام على قول
السادسة هنا وقد أشار إلى ذلك في قول عروة عند ذكر الخامسة فهؤلاء خمسة يشكون
وإنما نبهت على رواية الزبير لخصوصها لما فيها من التسمية مع المخالفة في سياق الأعداد
فيظن من لم يقف على حقيقة ذلك أن العاشرة هي التي سميت عمرة بنت عمرو هي التي قالت زوجي
لا أبث خبره وليس كذلك بل هي التي قالت زوجي المس مس أرنب وهكذا إلى آخره فلينتبه
على ما بين من خلاف الحقيقة **قوله** فتعاهدن أي ألزمن أنفسهن عهدا وتعاقدن على الصدق
فيما بينهن عقدا **قوله** أن لا يكتمن في رواية أبي أويس وعقبة أن يتصادقن بينهن
ولا يكتمن وفي رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني أن يتنعتن أزواجهن ويصدقن
وفي رواية الزبير فتبايعن على ذلك **قوله** قالت الأولى زوجي لحم جمل غث بفتح المعجمة وتشديد
المثلثة ويجوز جره صفة للجمل ورفعه صفة للحم قال ابن الجوزي المشهور في الرواية الخفض
وقال لنا ابن ناصر الجيد الرفع ونقله عن التبريزي وغيره والغث الهزيل الذي يستغث
من هزاله أي يستترك ويستكره مأخوذ من قولهم غث الجرح غثا وغثيثا إذا سال منه
القيح واستغثه صاحبه ومنه أغث الحديث ومنه غث فلان في خلقه وكثر استعماله
في مقابلة السمين فيقال للحديث المختلط فيه الغث والسمين **قوله** على رأس جبل زاد في
رواية أبي عبيد والترمذي وعر وفي رواية الزبير بن بكار وعث وهي أوفق
للسجع والأول ظاهر أي كثير الضخر شديد الغلظة يصعب الرقي إليه والوعث بالمثلثة
الصعب

الصعب المرتقى بحيث توحل فيه الأقدام فلا يتخلص منه ويشق فيه المشي ومنه وعثاء السفر
قوله لا سهل بلا تنوين وكذا ولا سمين ويجوز الجر على أنها صفة جمل وجبل وفي رواية
عقبة بن خالد عن هشام عند النسائي بالنصب منونا فيهما لا سهلا ولا سمينا وفي
رواية عمر بن عبد الله بن عروة عنه لا بالسمين ولا بالسهل قال عياض أحسن الأوجه
عندي الرفع في الكلمتين من جهة سياق الكلام وتصحيح المعنى لا من جهة تقويم اللفظ
وذلك أنها أودعت كلامها تشبيه شيئين بشيئين شبهت زوجها باللحم الغث وشبهت
خلقه بالجبل الوعر ثم فسرت ما أجملت فكأنها قالت لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه
لأخذ اللحم ولو كان هزيلا لأن الشيء المزهود فيه قد يؤخذ إذا وجد بغير نصب
ثم قالت ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة في صعود الجبل لأجل تحصيله **قوله** فيرتقى أي فيصعد
فيه وهو وصف للجبل وفي رواية الطبراني لا سهل فيرتقى إليه **قوله** ولا سمين فينتقل
في رواية أبي عبيد فينتقى وهذا وصف اللحم والأول من الانتقال أي أنه لهزاله لا يرغب
أحد فيه فينتقل إليه يقال انتقلت الشيء أي نقلته ومعنى ينتقى ليس له نقي يستخرج
والنقي المخ يقال نقوت العظم ونقيته وانتقيته إذا استخرجت مخه وقد كثر استعماله
في اختيار الجيد من الرديء قال عياض رأيته لا نقي فيطلب لأجل ما فيه من
النقي وليس المراد أنه فيه نقي يطلب استخراجه والآخر بانتقى في الجمل مخ عظم المفاصل
ومخ العين وإذا نفد لم يبق فيه خير قالوا وصفته بقلة الخير وبعده مع القلة فشبهته
باللحم الذي صغر أنه غث ما عدا النقي وخبث طعمه وبعد مع كونه في رأس جبل يشق الوصول
إليه فلا يرغب أهل الفقر في طلبه ليشتغل إليه مع توفر دواعي أكثر الناس على تناول الشيء
المبذول مجانا وقال النووي حسن الجمهور بتعليل الخبر أراد به كونه لحم الجمل لا كلحم
الضأن مثلا ومنها أنه مع الكبر والهزال ذو ... بقول أبي سعيد الضرير ليس في اللحم
أشد غثاثة من لحم الجمل لأنه يجمع خبث الطعم وخبث الريح ومنها أنه صعب التناول لا يوصل
إليه إلا بمشقة شديدة وذهب الخطابي إلى أن تشبيهها بالجبل الوعر إشارة إلى
سوء خلقه وأنه يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها فيجمع البخل وسوء الخلق
وقال عياض شبهت وعورة خلقه بالجبل وبعد خيره ببعد اللحم على رأس الجبل والزهد
فيما يرجى منه مع قلته وتعذره بالزهد في لحم الجمل الهزيل فأعطت التشبيه حقه ووفته
قسطه **قوله** قالت الثانية زوجي لا أبث خبره بالموحدة ثم المثلثة وفي رواية حكاها
عياض أنث بالنون بدل الموحدة أي لا أظهر حديثه وعلى رواية النون فمرادها

حديث الذي الاخير حتى الان الثلث بالنون اكثر ما يستعمل في الشر ووقع في رواية
للطبراني الا بثون وجمع من البثيث قوله اني اخاف ان لا اذره اي اخاف ان لا اتركه
من خبره شيئا فالضمير للخبر اي انه لطوله وكثرته ان بدأته لم اقدر على تكميله فاكتفت
بالاشارة الى معايبه خشية ان يطول الخطب او يراد جميعها ووقع في رواية
عباد بن منصور عند النسائي اخشى ان لا اذره اذكره واذكر عجره وبجره وقال
غيره الضمير لزوجها وعليه يعود ضمير عجره وبجره بلا شك كانها خشيت اذا ذكرت
ما فيه ان يبلغه فيفارقها فكانها قالت اخاف ان لا اقدر على تركه لعلاقتي به واولادي
منه فاذا ذكرته يعني اخاف ذلك فاكتفت بالاشارة الى ان له معايب وفاء بما التزمته
من الصدق وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذي اعتذرت به ووقع في رواية الزبير وحده
ان اذكره والا ابثه خبره والاول اليق بالسجع قوله عجره وبجره بضم اوله وفتح الجيم فيهما
الاول بالعين المهملة والثاني بالموحدة جمع عجرة وبجرة بضم ثم سكون فالعجر تعقد العصب
والعروق في الجسد حتى تصير ناتئة والبجر نحوها الا انها تختص بالتي تكون في البطن
قاله الاصمعي وغيره وقال ابن الاعرابي العجرة نفخة في الظهر والبجرة نفخة في السرة وقال
ابن ابي اويس العجر العقد التي تكون في البطن واللسان والبجر العيوب وقيل
العجر في الجنب والبطن والبجر في السرة هذا اصلهما ثم استعملا في الهموم والاحزان
ومنه قول علي يوم الجمل اشكو الى الله عجري وبجري وقال الاصمعي استعملا في المعايب
وبه جزم ابن حبيب وابو عبيد الهروي وقال ابو عبيد بن سلام ثم ابن السكيت استعملا
فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره وبه جزم المبرد وقال الخطابي ارادت عيوبه الظاهرة
واسراره الكامنة قال ولعله كان مستور الظاهر رديء الباطن وقال ابو سعيد
الضرير عنت ان زوجها كثير المعايب متعقد النفس عن المكارم قوله قالت الثالثة
زوجي العشنق بعين مهملة ثم معجمة ثم نون مثقلة وشديد النون المفتوحة واخره قاف قال ابو عبيد
وجماعة هو الطويل زاد الثعالبي المذموم الطول وقال الخليل هو الطويل العنق
وقال ابن ابي اويس العشنق من الرجال المقدام الجريء وحكى ابن الانباري عن ابن قتيبة
انه قال هو القصير ثم قال كانه عنده من الاضداد وقال لم اره لغيره انتهى والذي يظهر
انه تصحيف عليه فقال ابن ابي اويس قاله عياض وقد قال ابن ابي حبيب هو المقدام
على ما يريد الشرس في اموره وقيل السيء الخلق وقال الاصمعي ارادت انه ليس عنده اكثر
من طوله بغير نفع وقال غيره هو المستكره الطول وقيل ذمته بالطول لان الطول

في الغالب دليل السفه وعلل ببعد الدماغ عن القلب واغرب من قال ارادت مدحه بالطول
لان العرب تتمدح بذلك وتعقب بان سياقها يقتضي انها ذمته واجاب عنه ابن الانباري
باحتمال ان تكون ارادت مدح خَلقه وذم خُلقه فكانها قالت له منظر بلا مخبر وهو
محتمل وقال ابو سعيد الضرير الصحيح ان العشنق الطويل النجيب الذي يملك امر نفسه
ولا يحكم النساء فيه بل يحكم فيهن بما شاء فزوجته تهابه ان تنطق بحضرته فهي تسكت
على مضض قال الزمخشري وهي من الشكاية البليغة انتهى ويؤيده ما وقع في رواية
يعقوب بن السكيت من الزيادة في اخره وهو على حد السنان المذلق بفتح الجيم وتشديد
اللام اي المجرد وزنه ومعناه يشير الى انها منه على حذر ويحتمل ان يكون ارادت
بهذا انه اهوج لا يستقر على حال كالسنان الشديد الحدة قوله ان انطق اطلق وان اسكت
اعلق اي ان ذكرت عيوبه فيبلغه طلقني وان سكت عنها فانا عنده معلقة لا ذات زوج
ولا ايم كما وقع تفسيره في قوله تعالى فتذروها كالمعلقة فكانها قالت انا عنده لا ذات
بعل فانتفع به ولا مطلقة فاتفرغ لغيره فهي كالمعلقة بين العلو والسفل لا تستقر
باحدهما هكذا تواردوا عليه اكثر الشراح تبعا لابي عبيد وفي الشق الثاني عندي نظر
لانه لو كان ذلك مرادها لانطلقت ليطلقها فتستريح والذي يظهر لي انها ارادت وصف
سوء حالها عنده فاشارت الى سوء خلقه وعدم احتماله لكلامها ان شكت له حالها
وانها تعلم انها متى ذكرت له شيئا من ذلك بادر الى طلاقها وهي لا تؤثر تطليقه لها
لمحبتها فيه ثم عبرت بالجملة الثانية اشارة الى انها ان سكتت صابرة على تلك الحال كانت
عنده كالمعلقة التي لا ذات زوج ولا ايم ويحتمل ان يكون قولها اعلق مشتق من علاقة
الحب او من علاقة الوصلة اي ان نطقت طلقني وان سكتت استمر بي زوجة وانا لا اوثر
تطليقه لي فلذلك اسكت قال عياض اوضحت بقولها على حد السنان المذلق مرادها
بقولها قبل ان اسكت اعلق وان انطق اطلق اي انها ان حادت عن السنان سقطت فهلكت
وان استمرت عليه اهلكها قوله قالت الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة
ولا سآمة بالفتح بغير تنوين مبنية مع لا على الفتح وجاء الرفع مع التنوين فيها
وهي رواية ابي عبيد قال ابو البقاء وكانه اشبه بالمعنى اي ليس فيه حر فهو
اسم ليس وخبرها محذوف قال ويجوز فيها ما جوز في المكرر كلا حول ولا قوة وقد جاء في القراءة
المشهورة البناء على الفتح في الجميع والرفع مع التنوين وفتح البعض ورفع البعض
وذلك في مثل قوله تعالى لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة وفي مثل فلا رفث ولا فسوق

والاجلال في الحج ... وفي رواية عمر بن عبد الله عند النسائي ولا برد بدل ولا قر وزاد
في رواية الهيثم ولا وخامة بالخاء والجيم اي الثقل عنده ... زوجي ... وانه
لين الجانب خفيف الوطأة على الصاحب ويحتمل ان يكون ذلك من بقية صفة الليل
وفي رواية الزبير بن بكار والغيث غيث غمامه قال ابو عبيد اردت انه لا شر فيه
يخاف وقال ابن الانباري اردت بقولها ولا مخافة ان اهل تهامة لا يخافون لتحصنهم
بجبالها او اردت وصف زوجها بانه حامي الذمار مانع لداره وجاره ولا مخافة عند
من ياوي اليه ثم وصفته بالجود وقال غيره قد ضربوا المثل بليل تهامة في الطيب لانها
بلاد حارة في غالب الزمان وليس فيها رياح باردة فاذا كان الليل كان وهج الحر
ساكنا فيطيب الليل لاهلها بالنسبة لما كانوا فيه من اذى حر النهار فوصفت زوجها
بجميل العشرة واعتدال الحال وسلامة الباطن فكانها قالت لا اذى عنده ولا مكروه
وانا آمنة منه فلا اخاف من شره ولا ملل عنده فيسأم من عشرتي او ليس بسيء الخلق
فأسأم من عشرته فانا لذيذة العيش عنده كلذة اهل تهامة بليلهم المعتدل قوله قالت
الخامسة زوجي ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسأل عما عهد قال ابو عبيد فهد
بفتح الفاء وكسر الهاء مشتق من الفهد وصفته بالغفلة عند دخول البيت على وجه
المدح له وقال ابن حبيب شبهته في لينه وغفلته بالفهد لانه يوصف بالحياء وقلة الشر
وكثرة النوم وقوله اسد بفتح الالف وكسر السين مشتق من الاسد اي يصير بين الناس
مثل الاسد وقال ابن السكيت تصفه بالنشاط في الغزو وقال ابن ابي اويس
معناه ان دخل البيت وثب علي وثوب الفهد وان خرج كان في الاقدام مثل الاسد
فعلى هذا يحتمل قوله وثب على المدح والذم فالاول تشير الى كثرة جماعه لها اذا دخل
فينطوي تحت ذلك تمدحها بانها محبوبة لديه بحيث لا يصبر عنها اذا رآها والذم اما
من جهة انه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة ولا ملاعبة قبل المواقعة بل يثب وثوبا
كالوحش او من جهة انه كان سيء الخلق يبطش بها ويضربها واذا خرج على الناس كان
اجرأ ... في ... والاقدام والمهابة كالاسد قال عياض فيه مطابقة بين خرج
ودخل لفظية وبين فهد واسد معنوية ويسمى ايضا المقابلة وقوله ولا يسأل عما
عهد يحتمل المدح والذم ايضا فالمدح بمعنى انه شديد الكرم كثير التغاضي لا يتفقد
ما ذهب من ماله واذا جاء بشيء لبيته لا يسأل عنه بعد ذلك او لا يلتفت الى ما يرى
في البيت من المعايب بل يسامح ويغضي ويحتمل الذم بمعنى انه غير مبال بحالها حتى لو عرفت

ان لها مرضا او معوزة وغابت ثم جاءت لا يسأل عن شيء من ذلك ولا يتفقد حال اهله ولا بيته
بل ان عرضت له بشيء من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب واكثر الشراح شرحوه على المدح
فالتمثيل بالفهد من جهة التكرم او الوثوب وبالاسد من جهة الشجاعة وبعدم السؤال
من جهة المسامحة وقال عياض حمله الاكثر على الاشتقاق من خلق الفهد اما من جهة قوة
وثوبه واما من كثرة نومه ولهذا ضربوا المثل به فقالوا انوم من فهد قال ويحتمل
ان يكون من جهة كثرة كسبه لانهم قالوا في المثل ايضا اكسب من فهد واصله ان الفهود
الهرمة تجتمع على فهد منها فتي فيتصيد عليها كل يوم حتى يشبعها فكانها قالت اذا دخل
المنزل دخل معه بالكسب لاهله كما يجيء الفهد لمن يلوذ به من الفهود الهرمة ثم لما كان في
وصفها له بخلق الفهد ما قد يحتمل الذم من جهة كثرة النوم رفعت اللبس بوصفها له بخلق
الاسد فاوضحت ان الاول سجية كرم ونزاهة شمائل ومسامحة في العشرة لا سجية جبن
وخور في الطبع قال عياض وقد قلبت الوصف بعض الرواة يعني كما وقع في رواية
الزبير بن بكار فقال اذا دخل اسد واذا خرج فهد فان كان محفوظا فمعناه انه
اذا خرج الى مجلسه كان على غاية الرزانة والوقار وحسن السمت او على الغاية من
تحصيل الكسب واذا دخل منزله كان متفضلا مواسيا لان الاسد يوصف بانه
اذا افترس اكل من فريسته بعضا وترك الباقي لمن حوله من الوحوش ولم يهاوشهم
عليها وزاد في رواية الزبير بن بكار في آخره ولا يرفع اليوم لغد يعني لا يدخر ما حصل
عنده اليوم من اجل الغد فكنت بذلك عن غاية جوده ويحتمل ان يكون المراد اي غاية
قوله قالت السادسة زوجي ان اكل لف وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا يولج
الكف ليعلم البث في رواية عمر بن عبد الله النسائي اذا اكل اقتف واذا نام بدل
اضطجع وزاد واذا ذبح اغتث اي تحرى الغث وهو الهزيل كما تقدم في شرح كلام
الاولى وفي رواية للطبراني بلفظ بدل لف ... واذا رقد بدل اضطجع وفي رواية الزبيدي
والطبراني ... بالفاء بدل اللام في رواية ... والمراد بالاكل ... الاكثار منه واستقصاؤه
حتى لا يترك منه شيئا وقال ابو عبيد الاكثار مع التخليط يقال لففت الكتيبة بالاخرى
اذا خلطتها في الحرب ومنه اللفيف من الناس فارادت انه يخلط صنوف الطعام من نهمته
وشرهه ثم لا يبقي منه شيئا وحكى عياض رواية من رواه رف بالراء بدل اللام قال
وهي بمعناها وفي رواية من رواه اقتف بالقاف قال ومعناه التجميع قال الخليل قففت
كل شيء جامعه واستوعبه ومنه سميت القفة لجمعها ما وضع فيها والاشتفاف في الشرب

استقصاء وهو مأخوذ من الشفافة بالضم والتخفيف وهي البقية يبقى في الإناء فإذا
شربها الذي شرب الإناء قيل اشتفها ومنهم من رواه بالمهملة ومعناهما متقارب وقولها التف
أي رقد ناحية وتلفف بكسائه وحده وانقبض عن أهله إعراضاً فهي كئيبة حزينة
لذلك ولذلك قالت ولا يولج الكف ليعلم البث أي لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من الحزن
فيزيله ويحتمل أن يكون أرادت أنه ينام نوم العاجز الفشل الكسل والمراد بالبث
الحزن ويقال شدة الحزن ويطلق البث أيضاً على الشكوى وعلى المرض وعلى الأمر
الذي لا يصبر عليه فأرادت أنه لا يسأل عن الأمر الذي يقع اهتمامها به فوصفته بقلة
الشفقة عليها وأنه لو رأى بها علة لم يدخل يده في ثوبها ليتفقد خبرها كعادة الأجانب
فضلاً عن الأزواج أو هو كناية عن ترك الملاعبة أو عن ترك الجماع كما سيأتي وقد اختلفوا
في هذا فقال أبو عبيد كان في جسدها عيب فكان لا يدخل يده في ثوبها ليلمس ذلك العيب
لئلا يشق عليها فمدحته بذلك وقد تعقبه كل من جاء بعده إلا النادر وردوا إنما شكت
منه وذمته واستقصرت حظها منه ودل على ذلك قولها قبل وإذا اضطجع التف كأنها
قالت إنه يتجنبها ولا يدنيها منه ولا يدخل يده في جنبها فيلمسها ولا يباشرها كما يكون
منه ما يكون من الرجال فجعلت بذلك تحنيها لو دخلها لعلم حظها منه وقد جمعت في
وصفها له بين اللؤم والبخل والمهانة وسوء العشرة مع أهله فإن العرب تذم بكثرة
الأكل والشرب وتتمدح بقلتهما وبكثرة الجماع لدلالتها على صحة الذكورية والفحولية وانتصر
ابن الأنباري لأبي عبيد فقال لا مانع من أن تجمع المرأة بين مثالب زوجها ومناقبه
لأنهن كن تعاهدن أن لا يكتمن من صفات أزواجهن شيئاً فمنهن من وصفت زوجها بالخير في
جميع أموره ومنهن من وصفته بضد ذلك ومنهن من جمعت وارتضى القرطبي هذا
الانتصار وأسند رد عياض بأن المجهون(?) بما وقع في رواية سعيد بن سلمة بن أبي الحسام
لبن(?) عروة ذكر هذه في الخمس اللاتي يشكون أزواجهن فإنه ذكر في روايته الثلاث
المذكورات هنا أولاً على الولاء ثم الرابعة المذكورة عقبه هذا ثم الرابعة(?) وسم هذه
فهي خامسة عنده والرابعة عنده رابعة فقال وجدتها تقوية لقول الجمهور ولكن استعمال
العرب لفظ الكناية عن ترك الجماع والملاعبة وقد سبق في مقابل الغزالي في قصة عمرو بن
العاص مع زوج ابنه عبد الله بن عمرو حيث سألها عن حال زوجها فقالت هو
نعم الرجل من رجل لم يفتش لنا كنفاً وسبق أيضاً في حديث الإفك قول صفوان بن المعطل
ما كشفت كنف أنثى قط فعبر عن الاشتغال بنساء بكشف الكنف وهو الغطاء

لين

لئن يكون معنى قولها ولا يولج الكف كنى به عن ترك تفقده أمورها وما يهمها من مصالحها
وهو كقولهم لم يدخل يده في الأمر أي لم يشتغل به ولم يتفقده وهذا الذي ذكره احتمالاً
جزم بمعناه ابن أبي أويس فإنه قال معناه لا ينظر في أمر أهله ولا يبالي أن يجوعوا
وقال أحمد بن عبيد بن ناصح معناه لا يتفقد أمورها ليعلم ما أكرهها فيزيله يقال
ما أدخل يده في الأمر أي لم يتفقده **قوله** قالت الرابعة زوجي غياياء أو عياياء كذا
في الصحيحين بفتح المعجمة بعدها تحتانية خفيفة ثم أخرى بعد الألف الأولى والثانية بعدها
مهملة وهو شك من راويه عيسى بن يونس وقد صرح بذلك أبو يعلى في روايته عن
أحمد بن جناب عنه ووقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي غياياء بالمعجمة
بغير شك والغياياء الطباقاء الأحمق الذي ينطبق عليه أمره وقال أبو عبيد العياياء
بالمهملة الذي لا يضرب ولا يلقح من الإبل وبالمعجمة ليس بشيء والطباقاء الأحمق الفدم وقال
ابن فارس الطباقاء الذي لا يحسن الضراب فعلى هذا يكون تأكيداً لاختلاف اللفظ
كقولهم بعداً وسحقاً وقال الداودي قوله غياياء بالمعجمة مأخوذ من الغي بفتح المعجمة
وبالمهملة مأخوذ من العي بكسر المهملة وقال أبو عبيد العياياء بالمهملة العيي الذي تعييه
مباضعة النساء وأراه مبالغة من العي في ذلك وقال ابن السكيت هو العيي الذي
لا يهتدي وقال عياض الغياياء بالمعجمة يحتمل أن يكون مشتقاً من الغياية وهو كل
شيء أظل الشخص فوق رأسه فكأنه مغطى عليه من جهله وهذا الذي ذكره احتمالاً
جزم به الزمخشري في الفائق وقال النووي قال عياض وغيره غياياء بالمعجمة صحيح وهو
مأخوذ من الغياية وهي الظلمة وكل ما أظل الشخص ومعناه لا يهتدي إلى مسلك
أو أنها وصفته بثقل الروح وأنه كالظل المتكاثف المظلم الذي لا إشراق فيه
أو أنها أرادت أنه غطيت عليه أموره أو يكون غياياء من الغي وهو الانهماك في
الشر أو من الغي الذي هو الخيبة قال تعالى فسوف يلقون غياً وقال ابن الأعرابي
الطباقاء المطبق عليه حمقاً وقال ابن دريد الذي تنطبق عليه أموره وعن الجاحظ
الثقيل الصدر عند الجماع يطبق صدره على صدر المرأة فيرتفع سفله عنها وقد
ذمت امرأة امرأ القيس فقالت له ثقيل الصدر خفيف العجز سريع الإراقة
بطيء الإفاقة قال عياض وغيره ولا منافاة بين وصفها له بالعجز عن الجماع وبين وصفه
بثقل الصدر عند الاحتمال فيتنزل على حالتين كل منهما مذموم أو يكون أطبق صدره
من جملة عيوبه وعجزه وتعاطيه ما لا قدرة له عليه لكن كل ذلك يرد على من قال غياياء

لأنه العنين كل داء له داء أي كل شيء يعرف في الناس من المعايب موجود فيه وقال
الزمخشري يحتمل أن يكون قولها له داء خبر الكل أي كل داء يعرف في الناس فهو فيه
ويحتمل أن يكون له صفة لداء وداء خبر الكل أي كل داء فيه في غاية التناهي كما
يقال إن زيدا الرجل وهذا الفرس الفرس قال عياض وفيه من لطيف الوحي والإشارة
الغاية إذ انطوى تحت هذه اللفظة كلام كثير وقولها شجك بمعجمة أوله وجيم ثقيلة
أي جرحك في رأسك وجراحات الرأس تسمى شجاجا وقولها أو فلك بفاء ثم لام ثقيلة
أي جرح جسدك ومنه قول الشاعر به فلول أي ثلم جمع ثلمة ويحتمل أن يكون المراد
نزع شيء كلما عندك أو كسرك بسلاطة لسانه وشدة خصومته وزاد ابن السكيت في
روايته أو بجك بموحدة ثم جيم أي طعنك في جراحتك فشقها والبج شق القرحة وقيل
هو الطعنة وقولها أو جمع كلا لك وفي رواية الزبير إن حدثته سبك وإن
مازحته فلك وإلا جمع كلا لك وهي بمعنى إن وفي رواية الأصيلي بالمعجمة للتخيير
وقال الزمخشري يحتمل أن يكون أرادت أنه ضروب للنساء فإذا ضرب إما أن يكسر عظما
أو يشج رأسا أو يجمعهما قال ويحتمل أن يريد بالفل الطرد والإبعاد وبالشج الكسر
عند الضرب ولكن الشج إنما يستعمل في جراح الرأس قال عياض وصفته بالحمق
والتناهي في سوء العشرة وجمع النقائص بأن يعجز عن قضاء وطرها مع الأذى فإذا
حدثته سبها وإذا مازحته شجها وإذا أغضبته كسر عضوا من أعضائها أو شق
جلدها أو أغار على مالها أو جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع
الكلام وأخذ المال **قوله** قالت الثامنة زوجي المس مس أرنب والريح ريح زرنب
زاد الزبير في روايته وأنا أغلبه والناس يغلب وكذا هي رواية عقبة عند
النسائي وفي رواية أبي عمر عنك وكذا الطبراني لكنه بلفظ ونغلبه بنون الجمع والأرنب
دويبة لينة المس ناعمة الوبر جدا والزرنب بوزن الأرنب لكن أوله زاي
وهو نبت طيب الريح وقيل هي شجرة عظيمة بأرض الشام بجبل لبنان لا تثمر لها ورق
بين الخضرة والصفرة كذا ذكره عياض وأنكره ابن البيطار وغيره من أصحاب المفردات
وقيل هي حشيشة دقيقة طيبة الرائحة وليست ببلاد العرب وإن كانوا ذكروها
قال الشاعر يا بأبي أنت وفوك الأشنب كأنما ذر عليه الزرنب وقيل هو الزعفران
وليس بشيء واللام في المس والريح نائبة عن الضمير أي مسه وريحه أو فيهما حذف
تقديره الريح منه والمس منه كقولهم السمن منوان بدرهم ووصفته بأنه لين الجسد

ناعمه

ناعمه ويحتمل أن يكون كنت بذلك عن حسن خلقه ولين عريكته وبأنه طيب العرق لكثرة
نظافته واستعماله الطيب تظرفا ويحتمل أن يكون كنت بذلك عن طيب حديثه أو طيب
الثناء عليه لجميل معاشرته وأما قولها وأنا أغلبه والناس يغلب فوصفته مع جميل عشرته
لها وصبره عليها بالشجاعة وهو كما قال معاوية يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام قال عياض
هذا من التشبيه بغير أداة وفيه حسن المناسبة والموازنة والتسجيع وأما قولها
والناس يغلب ففيه نوع من البديع يسمى التتميم لأنها لو اقتصرت على قولها وأنا أغلبه
لظن أنه جبان ضعيف فلما قالت والناس يغلب دل على أن غلبها إياه إنما هو من
كرم سجاياه فتممت بهذه الكلمة المبالغة في حسن أوصافه **قوله** قالت التاسعة
زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد زاد الزبير بن
بكار في روايته لا يشبع ليلة يضاف ولا ينام ليلة يخاف ووصفته بطول البيت
وعلوه فإن بيوت الأشراف كذلك يعلونها ويضربونها في المواضع المرتفعة ليقصدهم
الطارقون والوافدون فطول بيوتهم إما لزيادة شرفهم أو لطول قاماتهم وبيوت
غيرهم قصار وقد لهج الشعراء بمدح الأول وذم الثاني كقوله قصار البيوت لا ترى
صهواتها وقال آخر إذا دخلوا بيوتهم أكبوا على الركبات من قصر العماد ومن لازم طول
البيت أن يكون متسعا فيدل على كثرة الحاشية والغاشية وقيل كنت بذلك عن
شرفه ورفعة قدره والنجاد بكسر النون وجيم خفيفة حمالة السيف تريد أنه طويل
القامة يحتاج إلى طول نجاده وفي ضمن كلامها أنه صاحب سيف فأشارت إلى شجاعته وكانت
العرب تتمادح بالطول وتذم القصر وقولها عظيم الرماد تعني أن نار قراه للأضياف لا
تطفأ لتهتدي الضيفان إليها فيصير رماد النار كثيرا لذلك وقولها قريب البيت من الناد
وقفت عليها بالسكون لمواخاة السجع والنادي والندي مجلس القوم وصفته بالشرف في
قومه فهم إذا تفاوضوا وتشاوروا في أمر أتوا فجلسوا قريبا من بيته فاعتمدوا
على رأيه وامتثلوا أمره أو أنه وضع بيته في وسط الناس ليسهل لقاؤه ويكون أقرب
إلى الوارد وطالب القرى كما قال زهير بسط البيوت لكي يكون مظنة من حيث توضع جفنة المسترفد
ويحتمل أن تريد أن أهل النادي إذا أتوه لم يصعب عليهم لقاؤه لكونه لا يحتجب عنهم
ولا يتباعد منهم بل يتقرب ويتلقاهم ويبادر لإكرامهم وضده من يتوارى بأطراف الحلل
وأعوالي المنازل ويبعد عن سمت الضيف لئلا يهتدوا إلى مكانه فإذا استبعد موضعه
صدوا عنه ومالوا إلى غيره ومحصل كلامها أنها وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب

العاشرة **قوله** قالت الحادية عشرة زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك
قليلات المسارح واذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن هوالك ووقع في رواية عمر بن
عبد الله عند النسائي والزبير المبارح بدل المبارك وفي رواية ابي يعلى المزاهر بصيغة
الجمع وعند الزبير الضيفان بدل المزهر والمبارك بفتحتين جمع مبرك وهو موضع
نزول الابل والمسارح جمع مسرح وهو الموضع الذي تطلق لترعى فيه والمزهر بكسر الميم
وسكون الزاي وفتح الهاء آلة من آلات اللهو وقيل هي العود وقيل دف مربع وانكر
ابو سعيد الضرير تفسير المزهر بالعود فقال ما كانت العرب تعرف العود الا من خالط
الحضر منهم وانما هو بضم الميم وكسر الهاء وهو الذي يوقد النار فيزهرها للضيفان فاذا
سمعت الابل صوته ومعمعان النار عرفت ان ضيفا طرق فتيقنت الهلاك وتعقب
عياض بان الناس كلهم رووه بكسر الميم وفتح الهاء ثم قال ومن الذي اخبره ان مالكا المذكور
لم يخالط الحضر لا سيما مع ما جاء في بعض طرق هذا الحديث انهن كن من قرية من قرى اليمن
وفي الاخرى انهن من اهل مكة ثم قد كثر ذكر المزهر في اشعار العرب جاهليها واسلاميها
بدويها وحضريها انتهى ويرد عليه ايضا وروده بصيغة الجمع كما قدمته الا انه وقع
في رواية يعقوب بن السكيت وابن الانباري بزيادة وهو امام القوم في المهالك
فجمعت في وصفه له بين الثروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد له والمبالغة في
صفاته ووصفته ايضا مع ذلك بالشجاعة لان المراد بالمهالك الحروب وهو لثقته
وشجاعته يتقدم رفقته وقيل اراد انه هاد في السبل الخفية عالم بالطرق في البيداء
فالمراد على هذا بالمهالك المفاوز والاول اليق والله اعلم وما في قولها وما مالك استفهامية
يقال للتعظيم والتعجب والمعنى واي شيء هو مالك ما اعظمه واكرمه وتكرير الاسم ادخل
في باب التعظيم وقولها مالك خير من ذلك زيادة في الاعظام وتفسير لبعض الابهام وانه
خير مما اشير اليه من ثناء وطيب ذكر وفوق ما اعتقد فيه من سود وفخر وهو اجل من
ان اصفه لشهرة فضله وهذا بناء على ان الاشارة بقولها ذلك الى ما يعتقد فيه من
صفات المدح ويحتمل ان يكون المراد مالك خير من كل مالك والتعميم يستفاد من المقام
كما قيل تمرة خير من جرادة اي كل تمرة خير من كل جرادة وهو اشارة الى ما في ذهن المخاطب
اي مالك خير مما في ذهنك من مالكي الاموال او هو خير مما سيذكر بعد ويحتمل ان يكون الاشارة
الى ما تقدم من الثناء على الذين قبله وان مالكا اجمع من الذين قبله لخصال السيادة والفضل
ومعنى قولها قليلات المسارح انه لاستعداده للضيفان بها لا يوجه منهن الى المسارح

الا قليلا او سوى ما يوصل بفنائه بحيث اذا جاءه ضيف وجد عنده ما يقريه به
من لحومها والبانها وهو مفهوم قول ابي سعيد حسنا ولم تسرح لكن المعنى على حكم معتبرا
معهود الجنس ويحتمل ان يريد بقولها قليلات المسارح الاشارة الى كثرة طروق
الضيفان فاليوم الذي يطرق فيه الضيف عنده لا تسرح حتى ياخذ منها حاجته للضيفان
واليوم الذي لا يطرق فيه احد او يكون هو فيه غائبا تسرح كلها فايام الطروق
اكثر من ايام عدمه فمن ثم قل ذكر قليلات المسارح وبهذا يندفع اعتراض من قال لو كانت
قليلات المسارح لكانت في غاية الهزال وقيل المراد بكثرة المبارك كثرة ما تثار
فتحلب ثم تترك فتكثر مباركها لذلك وقال ابن السكيت المراد ان مباركها على العطايا
والحمالات وادآء الحقوق وقرى الاضياف كثيرة وانما يسرح منها ما فضل عن
ذلك فالحاصل انها في الاصل كثيرة ولذلك كانت مباركها كثيرة ثم اذا سرحت صارت قليلة
لاجل ما ذهب منها واما رواية من روى عظيمة المبارك فتحتمل ان يكون المعنى انها من
سمنها وعظم جثتها تعظم مباركها وقيل المراد انها اذا بركت كانت كثيرة لكثرة من ينضم
اليها ممن يلتمس القرى واذا سرحت سرحت وحدها فكانت قليلة بالنسبة لذلك ويحتمل
ان يكون المراد بقلة مسارحها قلة الامكنة التي ترعى فيها من الارض وانها لا تمكن من الرعي
الا بقرب المبارك لئلا يشق طلبها اذا احتيج اليها ويكون ما قرب من المنزل كثير الخصب
لئلا تهزل ووقع في رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني ابو مالك وما ابو مالك
ذو ابل كثيرة المسالك قليلة المبارك قال عياض ان لم يكن هذا من الرواية وهم فالمعنى
انها كثيرة في حال رعيها اذا ذهبت قليلة في حال مباركها اذا اقامت لكثرة ما ينحر منها
وما يسلك منها في عطايا مالك الجود من رفد ومعونة وحمل وحمالة ونحو ذلك واما قولها
ايقن انهن هوالك فالمعنى انه لما كثرت عادته بنحر الابل لقرى الضيفان ومن عادته
ان يسقيهم ويلهيهم او يتلقاهم بالغناء مبالغة في الفرح بهم صارت الابل اذا سمعت
صوت الغناء عرفت انها تنحر ويحتمل انها لم تنزع من الابل لهلاكها ولكن لما كان ذلك يعرض
من يعقل اضيف الى الابل والاول اولى **قوله** قالت الحادية عشرة قال النووي وفي
بعض النسخ الحادي عشرة وفي بعضها الحادية عشر والصحيح الاول وفي رواية الزبير هي
ام زرع بنت اكيمل بن ساعدة **قوله** ابو زرع في رواية النسائي نكحت ابا زرع **قوله**
فما ابو زرع في رواية ابي ذر وما ابو زرع وهو المحفوظ للاكثر زاد الطبراني
في رواية صاحب نعم وزرع **قوله** اناس بفتح الهمزة وتخفيف النون وبعد الالف مهملة

اي حركك قوله من حلي بضم المهملة وكسر اللام اذني بالتثنية والمراد انه ملأ اذنيها
بما جرت عادة النساء من التحلي به من قرط وشنف من ذهب ولؤلؤ ونحو ذلك
وقال ابن السكيت اناس من حلي اذني اي اثقل حتى تدلى واضطرب والنوس حركة كل شيء متدل
وفي حديث ابن عمر انه دخل على حفصة ونوساتها تنطف وقد تقدم شرح المراد به
في المغازي ووقع في رواية ابن السكيت اذني وفرعي بالتثنية قال عياض يحتمل
ان يريد بالفرعين اليدين لانهما كالفرعين من الجسد يعني انه حلى اذنيها ومعصميها
او اراد به العنق واليدين واقامت اليدين مقام شيء واحد او اراد بالفرعين
الخلخالين ... ويحتمل ان يريد الغدائر وقرون الراس فقد جرت عادة المترفات بتنظيم
غدائرهن وتحلية نواصيهن وقرونهن ووقع في رواية ابن ابي اويس فرعي بالافراد
اي حلي راسي فصار يتدلى من كثرته وثقله والعرب تسمي شعر الراس فرعا قال الشاعر
وفرع يغشى المتن اسود فاحم قوله وملأ من شحم عضدي قال ابو عبيد لم ترد
العضد وحده وانما ارادت الجسد كله لان العضد اذا سمنت سمن سائر الجسد
وخصت العضد لانه اقرب ما يلي بصر الانسان من جسده قوله فبجحني بموحدة
ثم جيم خفيفة وفي رواية للنسائي فبجل بموحدة ثم مهملة قوله فبجحت بسكون المثناة وفي
رواية لمسلم فبجحت الي نفسي بالتشديد هذا هو المشهور في الرواية وفي رواية
للنسائي فبجح نفسي فبجحت الي وفي اخره ... ابي عبيد فبجحت بضم التاء والي بالتخفيف
والمعنى انه فرحني ففرحت وقال ابن الانباري المعنى عظمني فعظمت الي نفسي وقال
ابن السكيت المعنى فخرني ففخرت وقال ابن ابي اويس معناه وسع علي وترفني
قوله وجدني في اهل غنيمة بالمعجمة والنون مصغر قوله بشق بكسر المعجمة قال الخطابي
هكذا الرواية والصواب بفتح الشين وهو موضع بعينه وكذا قال ابو عبيد وصوبه
الهروي وقال ابن الانباري هو بالفتح والكسر موضع وقال ابن ابي اويس وابنه
ابي حبيب هو بالكسر والمراد شق جبل كانوا فيه لقلتهم وسعتهم بكسر شق الجبل
اي ناحيته وعلى رواية الفتح فالمراد شق في الجبل كالغار ونحوه وقال ابن قتيبة
وصوبه نفطويه المعنى بالشق بالكسر لانهم كانوا في شظف من العيش يقال هو
بشق من العيش اي شظف وجهد ومنه لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وهذا
جزم الزمخشري وضعف غيره قوله فجعلني في اهل صهيل اي خيل واطيط اي ابل
زاد في رواية النسائي وجامل وهو جمع جمل والمراد اسم فاعل لمالك الجمال كقوله

ابن

لابن وتامر واصل الاطيط صوت اعواد المحامل والرحال على الجمال وارادت
انهم اصحاب محامل تشير بذلك الى رفاهيتهم ويطلق الاطيط على كل صوت نشأ عن
ضغط كما في حديث باب الجنة لياتين عليه زمان وله اطيط وقيل المراد بالاطيط
صوت الجوف من الجوع قوله ودائس من الدوس وفي رواية للنسائي ودياس
قال ابن السكيت الدائس الذي يدوس الطعام وقال ابو عبيد تاوله
بعضهم من دياس الطعام وهو دراسته واهل العراق يقولون الدياس
واهل الشام الدراس فكانها ارادت انهم اصحاب زرع وقال ابو سعيد
المراد انهم عندهم طعام منقى وهم في دياس شيء اخر فخيرهم متصل قوله ومنق
بكسر النون وتشديد القاف قال ابو عبيد لا ادري معناه واظنه بالفتح من
تنقية الطعام وقال ابن ابي اويس المنق بالكسر نقيق اصوات المواشي
تصفه بكثرة ماله وقال ابو سعيد الضرير هو بالكسر من نقنقة الدجاج يقال
انق الرجل اذا كان له دجاج قال القرطبي لا يقال لشيء من اصوات المواشي نق وانما يقال
نق الضفدع والعقرب والدجاج ويقال في الهر قليلا واما قول ابي سعيد
فبعيد لان العرب لا تتمدح بالدجاج ولا تذكرها في الاموال وهذا الذي انكره
القرطبي لم يرده ابو سعيد وانما اراد ما فسره الزمخشري فقال كانها ارادت
من يطرد الدجاج عن الحب فينق وحكى الهروي ان المنق بالفتح الغربال عن بعض
المغاربة ويجوز ان يكون بسكون النون وتخفيف القاف اي له انعام ذات نقي
اي سمان والحاصل انها ذكرت انه نقلها من شظف عيش اهلها الى الثروة الواسعة
من الخيل والابل والزرع وغير ذلك ومن امثالهم ان كنت كاذبة فحلبت قاعدا اي صار
مالك غنما يحلبها القاعد وبا تعتد اهل الابل والخيل قوله فعنده اقول في رواية النسائي
انطق وفي رواية الزبير اتكلم قوله فلا اقبح اي فلا يقال لي قبحك الله او لا يقبح قولي
ولا يقبح علي ما اتي به وفي رواية الزبير فبينما انا عنده انام الى اخره قوله
وارقد فاتصبح اي انام الصبحة وهي نوم اول النهار فلا اوقظ اشارة الى ان لها من
يكفيها مؤنة بيتها ومهنة اهلها قوله واشرب فاتقنح كذا وقع بالقاف والنون الثقيلة
ثم المهملة قال عياض لم نروه في الصحيحين الا بالنون ورواه الاكثر في غيرهما بالميم قلت
وسياتي بيان ذلك في اخر الكلام على هذا الحديث حيث نقل البخاري ان بعضهم رواه بالميم
قال ابو عبيد اتقنح اي اروى حتى ادع الشرب ماخوذ من الناقة المقانح وهي

التي ترد الحوض فلا تشرب حتى ترخص واسهاها ثم قال روايا بالسوق فلا اعجزا انتهى
واثبته بعضهم بالنون اتقنح بمعنى اتقمح لان النون والميم يتعاقبان مثل امتقع لونه
وانتقع وحكى شمر عن ابي زيد التقنح الشرب على مهل لكثرة اللبن لانها كانت آمنة
من قلته فلا تبادره مخافة عجزه وقال ابو حنيفة الدينوري قنحت من الشراب
مما تكارهت عليه بعد الري وحكى القالي فتحت الالف انقح النون في الماضي والمستقبل فيهما
بكون النون وبعضها ايضا والكار هنا الشرب بعد الري وقال ابن السكيت معنى
قولها فاتقنح اي اقطع على شربه فتنوار وهو اربع كلها على ان المعنى انها تشرب حتى الجلد
منها فاعراضها الى ان تبعد شربها وان ينقطع عنها حتى يتم شبعها منه واغرب ابو عبيد
فقال الاداة هالكة ذلك الا للخز الماء وعندهم اي ولا ذلك فحفيته لولا غير الماء وبعضهم
بان السباق ليس فيه التقييد بالماء فيحتمل ان يريد انواع الاشربة من لبن وخمر ونبيذ
وسويق وغير ذلك ووقع في رواية الاسماعيلي عن البغوي فاتقمح بالفاء والمثناة
قال عياض ان لم يكن وهما فمعناه التكثر والتمهل يقال قمح الماء اذا اتاه وتكدر
ويكون ذلك بحصول الاكتفاء من الشراب او يكون راجعا الى جميع ما تقدم اشارة به
الى عزها عنده وكثرة الخير لديها حتى تزهو لذلك او معنى انقمح كانه عن سمن جسمها ووقع
في رواية الهيثم واكل فامنح اي اطعم غيري يقال منح يمنح اذا اعطاه واتت بالالفاظ
كلها بوزن افتعل اشارة الى تكرار الفعل وملازمته ومطالبته بعضها اجودها بذكر دليل
ثبتت هذه الرواية والاقتصار على ذكر الشرب اشارة الى ان المراد به اللبن لانه
هو الذي يقوم مقام الشراب والطعام **قوله** ام ابي زرع فما ام ابي زرع عكومها رداح
وبيتها فساح في رواية ابي عبيد فياح بفتح الفاء وتخفيف التحتانية بفتح اذا اتسع ووقع
في رواية ابي العباس العذري فيما حكاه عياض ام ابي زرع وما ام ابي زرع بحذف اداة
الكنية قال عياض وعلى هذا الفاء فيكون كنيته ما ذكر بعضهم **قلت** والاول هو الذي
تظاهرت به الروايات وهو المعتمد واما قوله فما ام ابي زرع فتقدم بيانه في قول
العاشرة والعكوم بضم المهملة جمع عكم بكسرها وسكون الكاف هي الاعدال والاحمال
التي تجمع فيها الامتعة وقيل هي نمط تجعل المرأة فيه ذخيرتها حكاه الزمخشري
ورداح بكسر الراء وتفتح واخره مهملة اي عظام كثيرة الحشو قاله ابو عبيد وقال الهروي
معناه ثقيلة يقال للكتيبة الكبيرة رداح اذا كانت بطيئة السير لكثرة من فيها ويقال
للمرأة اذا كانت عظيمة الكفل ثقيلة الورك رداح وقال ابن حبيب انما هو رداح

اى

اي ملأى قال عياض ذا البيت مضى طاو ذكرا لم يسمع من ابنه ابي او بيس كذلك قال
وليس كما قال شئ وفي العراقيين قال عياض وما ادري ما انكره ابن حبيب مع انه
فسر بمعنى ما فسره به ابو عبيد من ساعة سائر الرواة لم نقل ويحتمل ان يكون مراده
ان ينضبطها بكسر الراء الا بفتحها جمع رداح كقائم وقيام ويصح ان يكون رداح
خبر عكوم مخبر عن الجمع بالجمع ويصح ان يكون خبرا لمبتدا محذوف اي عكومها كلها رداح
على ان رداح واحد مغتفر ورد في بعضهن ويقل سمع الخبر عن الجمع بالجمع وجمع ان يكون
خبر المبتدا بالواحد مثل ادرع دلاص ويحتمل ان يكون هذا مفرد ومفرد او بيانا
المطلقون اشار الى ذلك عياض قال ويحتمل ان يكون مصدرا مثل الطلاق وكمال
او على حذف المضاف اي عكومها ذات رداح قال الزمخشري لو كان الرداح صفة للعكوم
بفتح العين لكان الوجه على ان يكون المراد لها الجفنة التي لا تزول عن مكانها اما لعظمها
واما لان الذي يغتفل دائما فرغ ككلها حتى ورد في تنحيها اي لم تغتفر اوانها كثيرة طعامها
وثقلها كما تقال اعتقها الشيء اذا ثقلها قال والرداح حينئذ يكون واقعا في صفتها
ثم يكون الجفنة موصوفة بها وفساح بفتح الفاء والمهملة اي واسع يقال بيت فسيح
وفساح وفياح بمعناه وضبطه بعضهم بشدد الياء مبالغة والمعنى انها وصفته والدار
زوجها بانها كثيرة الالات والاثاث والقماش واسعة المال كثير البيت اما
حسنته فيدل ذلك على عظم الثروة واما كناية عن كثرة الخير ورغد العيش والبر بمن
ينزل بهم الانهم يقولون فلان رحب المنزل اي يكرم من ينزل عليه واشارت بوصف
والدة زوجها الى ان زوجها كثير البر لامه وانه لم يطعن في السن لان ذلك هو الغالب
ممن يكون له والدة موصوفة بمثل ذلك **قوله** ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه
كمسل شطبة ويشبعه ذراع الجفرة زاد في رواية ابن الانباري وترويه فيقة اليعرة
ويميس في حلق النثرة فاما مسل الشطبة فقال ابو عبيد اصل الشطبة ما شطب من الجريد
وهو سعفه فيشقق منه قضبان رقاق يقال منه الحصر وقال ابن حبيب هي العود
المحدد كالمسلة وقال ابن الاعرابي ارادت بمسل الشطبة سيفا سل من غمده فمضجعه
الذي ينام فيه في الصغر كقدر مسل شطبة واحدة اما على ما قال الاولون فعلى قدر
ما يسل من الحصير فيبقى مكانه فارغا واما على قول ابن الاعرابي فيكون كغمد السيف
وقال ابو سعيد الضرير شبهته بسيف مسلول ذي شطب وسيوف اليمن كلها ذات
شطب وقد شبهت العرب الرجال بالسيوف اما لخشونة الجانب وشدة المهابة واما

بحال الرجل وكان الاحرام الكمال سورها في اعتقادها واستوا ايضا وقال الزمخشري
المسل المعمد يعني السل بمعنى المسلول والمعنى كمسلول الشطبة واما الجفرة
بفتح الجيم وسكون الفاء فهي الانثى من ولد المعز اذا كان ابن اربعة اشهر وفصل عن
امه واخذ في الرعي قاله ابو عبيد وغيره قال ابن الانباري وابن دريد ويقال
لولد الضان ايضا اذا كان ثنيا وقال الخليل الجفر من اولاد الشاء ما استجفر اي
صار له بطن والفيقة بكسر الفاء وسكون التحتانية بعدها قاف ما يجتمع في الضرع
بين الحلبتين والفواق بضم الفاء الزمان الذي بين الحلبتين واليعرة بفتح التحتانية
وسكون المهملة بعدها راء العناق وقوله تميس بالمهملة اي تتبختر والمراد تحلق
النترة وهي بالنون المفتوحة ثم المثناة الكبيرة الدرع اللطيفة او القصيرة
وقيل اللينة الملبس وقيل الواسعة والحاصل انها وصفته بهيف القد وانه
ليس ببطين ولا جافي قليل الاكل والشرب ملازم الة الحرب يختال في موضع القتال
وكل ذلك مما يتمادح به العرب ويظهر لي انها وصفته بانه خفيف الوطاة عليها لان
زوج الاب غالبا يستثقل ولده من غيرها فكان هذا يخفف عنها فاذا دخل بيتها فاتفق
انه قال فيه مثلا لم يضطجع الا قدر ما يسل السيف من غمده ثم يستيقظ مبالغة
في التخفيف عنها وكذا قولها يشبعه ذراع الجفرة انه لا يحتاج ما عندها بالاكل فضلا
عن الاخذ بل لو طعم عندها قنع باليسير الذي يسد الرمق من الماكول والمشروب قوله
بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع في رواية مسلم وما بالواو بدل الفاء قوله طوع
ابيها وطوع امها اي انها بارة بهما زاد في رواية الزبير وزين اهلها ونسائها اي
يتجملون بها وفي رواية للنسائي زين امها وزين ابيها بدل طوع وفي الموضعين في رواية
الطبراني وقرة عين لابيها وامها وزين لاهلها وزاد الكاذي في روايته عن ابن
السكيت وصفر ردائها وزاد في رواية يعقوب وصفر وشاحها الخنساء جائلة الوشاح عكنا
فعما نجلا دعجا رجا قنوا مونقا مغنقة قوله وملء كسائها كناية عن كمال شخصها ونعومة
جسمها قوله وغيظ جارتها في رواية سعيد بن سلمة عند مسلم وعقر جارتها بفتح المهملة
وسكون القاف اي دهشتها او قتلها وفي رواية للنسائي والطبراني وحبر جارتها
بالمهملة ثم الموحدة بعدها نون اي هلاكها وفي رواية الجبيري وفي اخرى كذلك وحين جارتها
بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها نون اي هلاكها وفي رواية الهيثم بن عدي وعبر
جارتها بضم المهملة وسكون الموحدة وهو من العبرة بالفتح اي تبكي حسدا لما تراه.

منها او بالكسر اي بغيظها لذلك وفي رواية سعيد بن سلمة وحبر نسائها فاختلف في ضبطه
فقيل بالمهملة والموحدة من التحبير وقيل بالمعجمة والتحتانية من الخير والمراد بجارتها ضرتها
او هو على حقيقته لان الجارات من شانهن ذلك ويؤيد الاول ان في رواية حنبل وغيظ
جارتها بالغين المعجمة وسكون التحتانية من الغيظ وسياتي قريبا قول عمر لحفصة لا يغرك
ان كانت جارتك اوضا منك يعني عائشة وقولها صفر ردائها بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء
اي خالية فارغة والمعنى ان رداءها كالفارغ الخالي لانه لا يمس من جسمها شيئا لانه
رداءها وكتفيها يمنع مسه من خلفها شيئا من جسمها وفيه انها ممتلئة شبابا وقد
وقع كلام ابن ابي اويس وغيره معنى قوله صفر ردائها بضمرتها وحقيقته موضع الترديه
وهو اعلى بدنها ومعنى قوله ملء كسائها اي ممتلئة موضع الازرة وهو اسفل بدنها
والصفر الشيء الفارغ قال عياض والاولى انه اراد ان امتلاء منكبيها وقيام نهديها
يرفعان الرداء عن اعلى جسدها فهو لا يمسه فيصير كالفارغ منها بخلاف اسفلها ومنه
قول الشاعر ابت الروادف والثدي لقمصها مس البطون وان تمس ظهورا وقولها قبا
بفتح القاف وتشديد الموحدة اي ضامرة البطن وهو بمعنى الخنساء هو معنى الذي قبله وجائلة
الوشاح اي يدور وشاحها لضمور بطنها وعكنا اي ذات اعكان وفعما بالمهملة
اي ممتلئة الجسم ونجلاء بنون وجيم اي واسعة العين ودعجاء اي شديدة سواد العين
ورجاحة بتشديد الجيم اي كبيرة الكفل ترتج من عظمه لكن كانت الرواية بالراء فانه كانت
بالزاي فالمراد في حاجبيها تقوس وهو نفذ بنون تقيلة وفاء ومغنقة بمعجمة ونون
اي مغذية بالعيش الناعم وكلها اوصاف حسان وفي رواية ابن الانباري بردود
البطل اي انها حسنة العشرة كريمة الجوار وحمى الال بتشديد التحتانية والال بكسر الهمزة
اي العهد والعام كريم الخل بكسر المعجمة اي الصاحب زوجا كان او غيره وانما ذكرت هذه
الاوصاف مع ان الموصوف مؤنث لانها وجهته به مذهب التشبيه او ذكرت هذه الاوصاف
او حملت على المعنى كشخص او شيء ومنه قول عروة بن حزام وعفراء عني المعرض المتواني قال
الزمخشري ويحتمل ان يكون بعض الرواة نقل هذه الصفة من الابن الى البنت وفي اكثر هذه
الاوصاف رد على الزجاجي في الكتاب مثل قوله مررت برجل حسن وجهه وزعم ان سيبويه
انفرد باجازة مثل ذلك وهو ممتنع انه اضافة الشيء الى نفسه قال القرطبي اخطا الزجاجي
في مواضع في منعه وتعليله وتخطئته وادعاه الشذوذ وقد نقل انه من القائلين به
الا الجمع عددهم وكيف يخطئ من يتمسك بالسماع الصحيح كما جاء في هذا الحديث المتفق على صحته وكما جاء

في صفة النبي صلى الله عليه وسلم شثن الاصابع بعد **تنبيه** سقط من رواية الزبير ذكر
ابنة ابي زرع ووصف بنت ابي زرع بخصلة وسقط من ابي زرع لبنت ابي زرع
ورواية الجماعة اولى كما تقدم **قوله** جارية ابي زرع فما جارية ابي زرع في رواية الطبراني
خادم ابي زرع وفي رواية الزبير وليدة ابي زرع والوليدة الخادم يطلق على الذكر
والانثى **قوله** لا تبث حديثنا تبثيثا بالموحدة ثم المثلثة وفي رواية بالنون بدل
الموحدة وهما بمعنى بث الحديث ونث الحديث اظهره ويقال بالنون في الشر خاصة
كما تقدم في كلام الاولى وقال ابن الاعرابي النثاث بالنون المغتاب ووقع في
رواية الزبير ولا تخرج **قوله** ولا تنقث بتشديد القاف بعدها مثلثة اي تسرع
فيه بالخيانة وقيل تذهب بالسرقة كذا في البخاري وضبطه عياض في مسلم بفتح اوله وسكون
النون وضم القاف قال وجاء تنقيثا مصدرا على غير الاصل وهو جائز كما في
قوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا ووقع عند مسلم في الطريق
التي بعد هذه وفي رواية سعيد بن سلمة ولا تنقث بالتشديد كما في رواية البخاري
انتهى وضبطه الزمخشري بالفاء والنقل بدل القاف وقال في شرح النقث والنقل
بمعنى واراد المبالغة في براءتها من الخيانة فيحتمل ان كان محفوظا ان يكون احدى الروايتين
في مسلم بالقاف كما في البخاري والاخرى بالفاء والميرة بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها
راء الزاد واصله ما يحصله البدوي من الحضر ويحمله الى منزله لينتفع به اهله وقال
ابو سعيد المعنى لا تخرج ما في منزل اهلها الى غيرهم وقال ابن حبيب معناه لا تفسده
ويؤيده ان في رواية الزبير ولا تفسد وذكر مسلم ان في رواية سعيد بن سلمة بالقاف الموحدة
وفي رواية ابي عبيد والنقل وكذا للزبير عن عمه مصعب ولابي عوانة ولا تنقل وفي
رواية عن ابن الانباري ولا تغث بمعجمة ومثلثة اي لا تفسد واصله من الغث بفتح وهو
المهزول وفي رواية للنسائي ولا تغش ميرتنا تغشيشا بفاء ومعجمتين من الاغشاش
طلب الاكل من هنا وهنا ويقال تغشي ما على الخوان اذا اكله اجمع ووقع عند الخطابي
ولا تفسد ميرتنا تغشيشا بفاء ومعجمات وقال ما خوذ من غشيش الخبز اذا فسد
يريد انها تحسن مراعاة الطعام وتتعاهده بان تطعم منه اولا فاولا والمعنى حفظه
وقال القرطبي بعد كلام الخطابي انها لا تفسد الطعام المخبوز بل تتعاهده بان تطعمهم منه
اولا فاولا وتقعده اليه لذلك وهذا انما يتمشى على الرواية التي وقعت للخطابي واما
على رواية الصحيح فالنقل لا يستقيم واما معناه انها تتعاهده بالتنظيف والحاصل

لن الرواية في الاولى كما في الاصل ولا تنقث ميرتنا تنقيثا وعند الخطابي ولا تنقد
ميرتنا تنقيدا بالقاف المشددة واتفقا في النهاية على ولا تملأ بيتنا تعشيشا
وهي بالعين المهملة وعلى رواية الخطابي فهي بالغين المعجمة اعني تغشيشا من تغشيشا
واستدل عليه **قوله** ولا تملأ بيتنا تعشيشا بالمهملة ثم معجمتين اي انها مصلحة للبيت مهتمة
بتنظيفه والقاء كناسته وابعادها منه وانها لا تكتفي بقم كناسته وتركها في جوانبه
كانها الاعشاش وفي رواية الطبراني ولا تغشش بيتنا تغشيشا بدل ولا تملأ ووقع في رواية سعيد
ابن سلمة التي علقها البخاري بعد بالغين المعجمة بدل المهملة وهو من الغش ضد الخالص
اي لا تملأه بالخيانة بل هي ملازمة للنصيحة فيما هي فيه وقال بعضهم هو كناية عن عفة
فرجها والمراد انها لا تاتيهم بشر ولا تهمة وقال الزمخشري في تفسيره بالعين
المهملة يحتمل ان يكون من عشيشة الخبز اذا اكل بعضها اي لا تملأه انخر الا دقيقا
لما جيده وقوعي في رواية الهيثم ولا تنقث اخبارنا تنقيثا بنون وجيم ومثلثة اي
تستخرجها واصل النجث ما يخرج من البئر من تراب ويقال ايضا بالموحدة بدل الجيم وزاد
الحارث بن ابي اسامة عن محمد بن جعفر الوركاني عن عيسى بن يونس قالت عائشة حتى ذكرت
كلب ابي زرع وكذا ذكره الاسماعيلي عن البغوي عن الوركاني وزاد الهيثم بن عدي
في روايته ضيف ابي زرع في شبعه وريه ورتع طهاة ابي زرع قال طهاة ابي زرع
لا تفتر ولا تعرى تقدح قدرا وتنصب اخرى فتلحق الاخرة بالاولى مال ابي زرع فما
مال ابي زرع على الجمم معكوس وعلى العفاة محبوس وقوله ورتع بفتح الراء والمثناة
اي تنعم وتبسم والطهاة بضم المهملة الطباخون وقوله لا تفتر بالفاء الساكنة ثم
المثناة المضمومة اي لا تسكن ولا تضعف وقوله ولا تعرى بالمهملة اي لم تفرغ وتقدح
بالقاف والحاء المهملة اي تغرف وتنصب اي ترفع على النار والجمم بالجيم جمع جمة القوم
يسالون في الدية ومعكوس اي مردود والعفاة السائلون ومحبوس اي موقوف
عليهم **قوله** قالت خرج ابو زرع في رواية للنسائي خرج من عندي وفي رواية الحارث بن
ابي اسامة ثم خرج من عندي **قوله** والاوطاب تمخض الاوطاب جمع وطب بفتح اوله وهو
وعاء اللبن وذكر ابو سعيد انه جمع على اوطاب على خلاف قياس العربية لان فعلا لا
يجمع على افعال بل على فعال وتعقبه بانه قال الخليل جمع الوطب وطاب واوطاب وقد
جمع فرد على افراد فبطل الحصر الذي ادعاه نعم القياس في فعل افعل في القلة وفعال
او فعول في الكثرة قال عياض ورايته في رواية حمزة عن النسائي والاطاب بغير واو

فانه كان مضبوطا فهو على ابدال الواو همزة كما قالوا اكاف ووكاف قال يعقوب
اى البكنة ارادت انه بكر بخروجه من منزله غدوة وقت قيام الخدم والعبيد
لاشغالهم وانطوى فى خبرها انه خرج من داره وعنده لبن وان عندهم ما يكفيهم ويفضل
حتى يمخضوه ويستخرجوا زبده ويحتمل ان يكون انها ارادت ان الوقت الذى خرج فيه
كانه فى زمن الخصب وطيب الربيع قلت وكانه سبب ذكر ذلك توطيه للباعث على
رويه ابى زرع للمراه على الحاله التى راها عليها اى انها من مخض اللبن تعبت فاستلقت
تستريح فراها ابو زرع على ذلك قوله فلقى امراه معها ولدان لها كالفهدين فى روايه
الطبرانى فابصر امراه لها ابنان كالفهدين وفى روايه ابن الانبارى كالصقرين وفى
روايه الكاذى كالشبلين ووقع فى روايه اسمعيل بن ابى اويس سارين حسنين
نفيسين ومن قوله ووقع لها التنبيه على اسباب تزويج ابى زرع لها لانهم كانوا يرغبون
فى ان يكون اولادهم من النسا النجبات فلذلك حرص ابو زرع عليها لما راها وفى روايه
للنسائى فاعجبه تمام غلاميين ووصفها لهما بذلك للاشاره الى صغر سنهما واشتداد
خلقهما وتواردت الروايات على انهما ابناها الا ما رواه ابو معويه عن هشام فانه
قال مع جاريه معها اخوان لها قال عياض ساو له ان المراد انهما ولداها وكانها جعلا
اخويها فى حسن الصوره وكمال الخلقه فان حمل على ظاهره كان ادل على صغر سنها ويويد
قوله فى روايه غندر حتى جاريه ثنايه كذا قال وليس بعند فى هذا الحديث روايه وانما
هى روايه الحارث بن ابى اسامه عن محمد بن جعفر وهو الوركانى فلم يدرك الحارث محمد بن جعفر
غندرا ويويد انه الوركانى ان غندرا ماله روايه عن عيسى بن يونس وقد اخرج الاسمعيلى
عن البغوى عن محمد بن جعفر الوركانى ولكن لم يسق لفظه ثم افق كونهما اخويها يدل على صغر
سنها حينيذ نظر لاحتمال ان يكونا اخراجها ولدا له بعد ان يطعن فى السن ومن يكر اولاده
فلا يكون شابه ويمكن الجمع بينه كونهما اخويها وولديها بان يكونا ولداه ونسبت ولديها
كانت امهما ترضعهما قوله يلعبان من تحت خصرها برمانتين فى روايه الحارث من
تحت درعها وفى روايه الهيثم من تحت صدرها قال ابو عبيد يريد انها ذات كفل عظيم
فاذا استلقت ارتفع كفلها بها من الارض حتى يصير تحتها فجوه يجرى فيها الرمانه قال وذهب
بعض الناس الى الثديين وليس هذا موضعه انتهى واشار بذلك الى ما جزم به اسمعيل
ابن ابى اويس ورجح بعضهم قول ابى عبيد بما وقع فى روايه ابى معويه وهى مستلقيه على قفاها
ومعها رمانه يرميان بها من تحتها فتخرج من الجانب الاخر من عظم اليتيها لكن رجح عياض تاويل

الرمانتين

الرمانتين بالنهدين من جهه ان سياق ابى معويه هذا لا يشبه كلام ام زرع قال فلعله
من كلام بعض رواته اورده على سبيل التفسير الذى ظنه فادرج فى الخبر والا فلم تجر العاده
بلعب الصبيان ورميهم الرمان تحت اصلاب امهاتهم اما الحامل لها على الاستلقا
حتى يصنعا ذلك حين يراه الرجال منها وذكر بل الاشبه ان يكون قولها يلعبان من تحت خصرها
او صدرها اى ان ذلك مكان الولدين منها وانهما كانا فى حضنها او جنبيها وفى تشبيه
النهدين بالرمانتين اشاره الى صغر سنها وانها لم تترهل حتى تنكسر ثدياها وتتدلى انتهى
وما رده ليس ببعيد اما نفى العاده فلم لكن طريقه لان ذلك لم يقع اتفاقا بان يكون لما
استلقت وولداها معها شغلتهما عنها بالرمانه يلعبان بها ليتركاها تستريح فاتفق
انهما لعبا بالهيئه التى حكيت واما الحامل لها على الاستلقا فقد قدمت احتمال ان يكون
من التعب الذى حصل لها من المخض وقد يقع ذلك للشخص فيستلقى فى غير موضع الاستلقا
والاصل عدم الادراج الذى يخيل ولو كان ما اختاره من ان المراد بالرمانه ثدياها اولى
لانه ادخل فى وصف المراه بصغر السن والله اعلم قوله فطلقنى ونكحها فى روايه الحارث
فاعجبته فطلقنى وفى روايه ابى معويه فخطبها ابو زرع فتزوجها فلم تزل به حتى طلق ام
زرع فافاد السبب فى رغبه ابى زرع فيها ثم فى تطليقه ام زرع قوله فنكحت بعده
رجلا فى روايه للنسائى فاستبدلت وكل بدل اعور وهو مثل معناه ان البدل من الشى
غالبا لا يقوم مقام المبدل منه بل هو دونه وانزل منه والمراد بالاعور المعيب قال ثعلب
الاعور الردى من كل شى كما يقال كلمه عورا اى غير جيده وهذا انما هو على الغالب وقد لنبسه
فاخبرت ام زرع ان الزوج الثانى لم يسد مسد ابى زرع قوله سريا بالمهمله ثم راء ثم تحتانيه
ثقيله اى من سراه الناس وهم كبراوهم فى حسن الصوره والهيبه والسرى من كل شى خياره
وفسره الحربى بالسخى ووقع فى روايه الزبير شابا سريا قوله ركب شريا بمعجمه ثم راء
ثم تحتانيه ثقيله قال ابن السكيت يعنى فرسا خيارا فائقا وفى روايه الحارث وكبه فرسا
عربيا وفى روايه الزبير اعوجيا وهو منسوب الى اعوج فرس مشهور تنسب اليه
العرب جياد الخيل كان لبنى كنده ثم لبنى سليم ثم لبنى هلال وخيل بنى غنى وخيل بنى كلاب
وكل هذه القبايل بعد كنده من قيس قال ابن خالويه كان لبعض ملوك كنده فغزا قوما
من قيس فقتلوه واخذوا فرسه وحملوا امه وركب صغيرا وطلبا فقال قفز به فلما عوج ركب
على ذلك والشرى الذى يستشرى فى سيره اى يمضى فيه بلا فتور ومنه شرى الرجل فى الامر
اذا لج فيه وتمادى ومنه قيل للخوارج الشراه لتماديهم قوله واخذ خطيا بفتح الخاء المعجمه وكسر

العطا المهلي نسبة الى الخط صفة موصوف وهو الرمح وفي رواية الحرث واخذ
رمحا خطيا والخط موضع بنواحي البحرين تجلب منه الرماح ويقال اصلها من الهند
يحمل في البحر الى الخط المكان المذكور وقيل لان سفينة في اول الزمان كانت حملت رماحا
قذفها البحر الى الخط فخرجت رماحا فيها فنسب اليها وقيل لان الرماح اذا كانت على
جانب البحر تصير كالخط بين البر والبحر فقيل لها الخطية لذلك وقيل الخط منبت
الرماح قاله عياض والصحيح وقيل الخط الساحل وكل ساحل خط **قوله** واراح علي نعما ثريا
من الرواح ومعناه اتى بها الى المراح وهو موضع مبيت الماشية قال ابن ابي اويس
معناه انه غزا فغنم فاتى بالنعم الكثير **قوله** علي اي اتى بها الي وفي رواية الطبراني واراح
علي بيتي **قوله** نعما [illegible] وهو جمع لا واحد له من لفظه وهو الابل خاصة ويطلق
على جميع المواشي اذا كان فيها ابل وفي رواية حكاها [illegible] نعما بكسر اوله جمع نعمة
والاشهر الاول **قوله** ثريا بمثلثة اي كثيرة والثروة المال الكثير من الابل وغيرها يقال
ثرى فلان فلانا اذا كثره فكان في شيء من العشيرة اكثر منه وذكر ثريا وان كان وصف
مؤنث لمراعاة السجع ولانه كلما ليس تانيثه حقيقيا يجوز فيه التذكير والتانيث
قوله واعطاني من كل رائحة زوجا وعند مسلم في رواية لمسلم ذابحة بمعجمة ثم موحدة
ثم مهملة اي مذبوح مثل عيشة راضية اي مرضية والمعنى اعطاني من كل شيء يذبح
زوجا وفي رواية الطبراني من كل سائمة والسائمة الراعية والرائحة الآتية وقت
الرواح وهو اخر النهار **قوله** زوجا اي اثنين من كل شيء من الحيوان الذي يذبح
والزوج يطلق على الاثنين وعلى الواحد ايضا واراد به ذلك كثرة ما اعطاها
وانه لم يقتصر على الفرد من ذلك **قوله** وقال كلي ام زرع وميري اهلك اي صليهم واوسعي
عليهم بالميرة بكسر الميم وهي الطعام والحاصل انها وصفته بالسودد في ذاته
والشجاعة والفضل والجود بكونه اباح لها ان تاكل ما شاءت من ماله وتهدي منه
ما شاءت لاهلها مبالغة في اكرامها ومع ذلك فكانت احواله عندها محتقرة بالنسبة
الى ابي زرع وكان سبب ذلك ان ابا زرع كان اول ازواجها فسكنت محبته في قلبها
كما قيل ما الحب الا للحبيب الاول زاد ابو معوية في روايته فتزوجها رجل اخر
فاكرمها ايضا فكانت تقول اكرمني وفعل بي وتقول في اخر ذلك لو جمع ذلك كله
قوله قالت فلو جمعت في رواية الهيثم فجمعت ذلك كله وفي رواية الطبراني فجعلته
لو كان هذا اجمع في اصغر **قوله** كل شيء في رواية النسائي كل الذي **قوله** اعطانيه

ح

في رواية مسلم اعطاني ملاها **قوله** ما بلغ اصغر انية ابي زرع في رواية
ابن ابي اويس ما ملا اناء ابي زرع وفي رواية للنسائي ما بلغت اناء في رواية
الطبراني فلو جمعت كل شيء اصبته منه فجعلته في اصغر وعاء من اوعية ابي زرع
ما ملاه الا ان المراد ان الوعاء لا يسع ما ذكرت انه اعطاها من اصناف النعم ويظهر
لي حمله على ارادتها انه لو وزع على المدة التي تحتاج اليها من الغد فلو وزعته لكان الحظ
كل يوم مثلا لا يملا اصغر انية ابي زرع التي كان يطبخ فيها في كل يوم على الدوام
والاستمرار بغير نقص ولا قطع **قوله** قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رواية الترمذي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الكاذري في روايته
يا عائشة وفي رواية ابن ابي اويس يا عائشة **قوله** كنت لك في رواية النسائي
فكنت لك وفي رواية الزبير انا لك وهي تغيير المراد من رواية كنت كما قاله في تفسير
قوله تعالى كنتم خير امة اي انتم ومنه من كان في المهد اي من هو في المهد ويحتمل ان يكون
كان هنا على بابها والمراد بها الاتصال كما في قوله تعالى وكان الله غفورا رحيما
او المراد بيان زمان ماض في التحلي اي كنت لك في سابق علم الله تعالى **قوله** كابي
زرع لام زرع زاد في رواية الهيثم بن عدي في الالفة والوفاء لا في الفرقة والجلاء
وزاد الزبير في اخره الا انه طلقها واني لا اطلقك ومثله في رواية الطبراني
وزاد النسائي في رواية له والطبراني قالت عائشة يا رسول الله بل انت
خير من ابي زرع وفي اول رواية الزبير بابي وامي لانت خير لي من ابي زرع لام زرع
وكانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك تطييبا لها وطمانينة لقلبها ودفعا لايهام
عموم التشبيه بجملة احوال ابي زرع اذ لم يكن فيه ما تذمه النساء سوى ذلك
وقد وقع الافصاح بذلك واجابت هي عن ذلك جواب مثلها في فضلها وعلمها **تنبيه**
وقع عند ابي يعلى عن سعيد عن سفين بن عيينة عن داود بن شابور عن عمر بن عبد الله
ابن عروة عن جده عروة عن عائشة انها قالت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي
زرع وام زرع وذكر شعر ابي زرع في ام زرع كذا عنده ولم يسق لفظه ولم اقف
في شيء من طرقه على هذا الشعر واخرجه ابو عوانة من طريق عبد الله بن عمران والطبراني
من طريق ابن ابي عمر كلاهما عن ابن عيينة باسناده ولم يسق لفظه ايضا **قوله** قال
سعيد بن سلمة هو ابن ابي الحسام وهو مدني صدوق ما له في البخاري الا هذا الموضع
قوله قال هشام هو ابن عروة يعني بهذا الاسناد ووصله مسلم عن الحسن بن

سعيد بن سالم

على عيسى بن إسماعيل عنه ولم يسق لفظه بتمامه بل ذكر أن عنده عياياء طباقاء شكس
وأنه قال وصفر ردائها وخير نسائها وعقر جارتها وقال ولا تنقث ميرتنا تنقيثا
وقال وأعطاني من كل ذابحة زوجا وقد بينت ذلك كله وهذا الذي نبه عليه البخاري من قوله
ولا تعشش بيتنا تعشيشا اختلف في ضبطه فقيل بالغين المعجمة وقيل بالمهملة
وقد تقدم بيانه وقد وصله أبو عوانة في صحيحه والطبراني بطوله وإسناده موافق
لعيسى بن يونس وأشار إلى ما في روايته من المخالفة فيما تقدم مفصلا قوله قال
أبو عبد الله وقال بعضهم فأتقمح بالميم وهذا أصح أبو عبد الله المذكور هو البخاري
المصنف وهو يوضح أن الذي وقع في أصل روايته فأتقنح بالنون وقد رواه فأتقمح
بالميم من طريق عيسى بن يونس أيضا النسائي وأبو يعلى وابن حبان والجوزقي وغيرهم
وكذا وقع في رواية سعيد بن سلمة المذكورة وفي رواية أبي عبيد أيضا وقد تقدم
بيان الاختلاف في ضبطها ومعناها وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم حسن
عشرة المرء أهله بالتأنيس والمحادثة بالأمور المباحة ما لم يفض ذلك إلى ما يمنع
وفيه المزح أحيانا وبسط النفس به ومداعبة الرجل أهله وإعلامه بمحبته لها ما لم
يؤد ذلك إلى مفسدة تترتب على ذلك من تجنيها عليه وإعراضها عنه وفيه منع الفخر
بالمال وبيان جواز ذكر الفضل بأمور الدين وإخبار الرجل أهله بصورة حاله
معهم وتذكيرهم بذلك لا سيما عند وجود ما طبعن عليه من كفر الإحسان وفيه ذكر المرأة
إحسان زوجها وفيه إكرام الرجل بعض نسائه بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول أو
فعل ومحله عند السلامة من الميل المفضي إلى الجور وقد تقدم في أبواب الهبة جواز
تخصيص بعض الزوجات بالتحف واللطف إذا استوفت للأخرى حقها وفيه جواز
تحديث الرجل مع أهل زوجته في غير نوبتها وفيه الحديث عن الأمم الخالية وضرب
الأمثال بهم اعتبارا وجواز الانبساط بذكر طرف الأخبار ومستطابات النوادر
تنشيطا للنفوس وفيه حض النساء على الوفاء لبعولتهن وقصر الطرف عليهم والشكر
لجميلهم ووصف المرأة زوجها بما تعرفه من حسن وسوء وجواز المبالغة في الأوصاف
ومحله إذا لم يصر ذلك ديدنا لأنه يفضي إلى خرم المروءة وفيه تفسير ما يجمله المخبر من
الخبر إما بالسؤال عنه وإما ابتداء من تلقاء نفسه وفيه أن ذكر المرء بما فيه من العيب
جائز إذا قصد التنفير عن ذلك الفعل ولا يكون ذلك غيبة أشار إلى ذلك الخطابي
وتعقبه أبو عبد الله التميمي شيخ عياض بأن الاستدلال بذلك إنما يتم لو كان النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم سمع المرأة تغتاب زوجها فأقرها وأما الحكاية عمن ليس بحاضر
فليس كذلك وإنما هو نظير من قال في الناس شخص يسيء ولعل هذا هو الذي أراده
الخطابي فلا تعقب عليه وقال المازري قال بعضهم ذكر بعض هؤلاء النسوة
أزواجهن بما يكرهون ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون بأعيانهم وأسمائهم
قال المازري وإنما يحتاج إلى هذا الاعتذار لو كان من تحدث عنده بهذا الحديث
سمع كلامهن في اغتياب أزواجهن فأقرهن على ذلك فأما والواقع خلاف ذلك وهو
أن عائشة حكت عن نسوة مجهولات غائبات فلا ولو أن امرأة وصفت زوجها
بما يكرهه لكان غيبة محرمة على من يقوله ويسمعه إلا إن كانت في مقام الشكوى منه
عند الحاكم وهذا في حق المعين فأما المجهول الذي لا يعرف فلا حرج في سماع الكلام
فيه لأنه لا يتأذى إلا إذا عرف أن من ذكر عنده يعرفه ثم إن هؤلاء الرجال مجهولون
لا تعرف أسماؤهم ولا أعيانهم فضلا عن أسمائهم ولم يثبت للنسوة إسلام حتى
يجري عليهن حكم الغيبة فبطل الاستدلال به لما ذكر وفيه تقوية لمن كره نكاح من
كان لها بعل رطافيه ومع ذلك فحنت وصخرته لتشيرها إلى الزوج الأول وفيه
أن الحب يستر الإساءة لأن أبا زرع مع إساءته لها بتطليقها لم يمنعها ذلك من المبالغة
في وصفه إلى أن بلغت حد الإفراط والغلو وفيه جواز وصف النساء ومحاسنهن
للرجل لكن محله إذا كن مجهولات والذي يمنع من ذلك وصف المرأة المعينة بحضرة
الرجل أو أن يذكر من وصفها ما لا يجوز للرجال تعمد النظر إليه وفيه أن التشبيه لا
يستلزم مساواة المشبه بالمشبه به من كل جهة لقوله صلى الله عليه وسلم كنت لك كأبي
زرع والمراد ما بينه بقوله في رواية الهيثم في الألفة إلى آخره لا في جميع ما وصف
به أبو زرع من الثروة الزائدة والابن والخادم وغير ذلك وما لم يذكر من أمور الدين
كلها وفيه أن كنايات الطلاق لا توقعه إلا مع مصاحبة النية فإنه صلى الله عليه وسلم
تشبه بأبي زرع وأبو زرع قد طلق فلم يستلزم ذلك وقوع الطلاق لكونه لم يقصد
إليه وفيه جواز التأسي بأهل الفضل من كل أمة لأن أم زرع أخبرت عن أبي زرع بجميل
عشرته فامتثله النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال المهلب واعترضه عياض فأجاد وهو
أنه ليس في السياق ما يقتضي أنه تأسى به بل فيه أنه أخبر أن حاله معها مثل حال أبي
زرع نعم ما استنبطه صحيح باعتبار أن الخبر إذا سيق وظهر من الشارع تقريره مع الاستحسان
له جاز التأسي به ونحو ما قال المهلب قول آخر فيه قبول خبر الواحد لأن أم زرع أخبرته

بحال ابي زرع في منزلة النبي صلى الله عليه وسلم ونغصه عيشها بغضا فاجاد نعم
يؤخذ منه القبول بطريق ان النبي صلى الله عليه وسلم اقره ولم ينكره وفيه جواز
قول بابي وامي ومعناه فداك ابي وامي وسيأتي تقريره في كتاب الادب ان شاء الله تعالى
وفيه مدح الرجل في وجهه اذا علم ان ذلك لا يفسده وفيه جواز القول بمثل ذلك لو جاء
والنبي لمن يشينه اللفظة الزايدة اخيرا وقد تقدم البحث فيه في باب وفيه ان
حديث النساء اذا تحدثن ان لا يكون حديثهن غالبا الا في الرجال وهذا بخلاف الرجال
فان غالب حديثهم انما هو فيما يتعلق بامور المعاش وفيه جواز الكلام بالالفاظ الغريبة
واستعمال السجع في الكلام اذا لم يكن متكلفا قال عياض في هذا الحديث من كلام هؤلاء النسوة
من فصاحة الالفاظ وبلاغة العبارة والبديع ما لا مزيد عليه ولا سيما كلام ام زرع
فانه مع كثرة فصوله وقلة فضوله مختار الكلمات واضح السمات نير النسمات قد قدرت
الفاظه قدر معانيه وقررت قواعده وشيدت مبانيه وفي كلامهن ولا سيما الاولى
والعاشرة ابتغاء من فنون التشبيه والاستعارة والكناية والاشارة والموازنة والترصيع
والمناسبة والتوشيح والمبالغة والتسجيع والتوكيد وضرب المثل وانواع المجانسة
والتزام ما لا يلزم والايغال والمقابلة والمطابقة والاحتراس وحسن التفسير والترديد
وغرابة التقسيم وغير ذلك اشياء ظاهرة لمن تاملها وقد اشرنا الى بعضها فيما تقدم
وكمل ذلك ان غالب ذلك افرغ في قالب الانسجام واتى به الخاطر عفوا بغير تكلف وجاء
لفظه تابعا لمعناه منقادا له غير مستكره ولا منافر والله يمن على من يشاء بما يشاء
لا اله الا هو **قوله** ما هشام هو ابن يوسف الصنعاني **قوله** قدر الجارية الحديثة
السن اي الفتية العهد بالصغر وقد ثبت في شرح المتن في العيدين انها كانت حينئذ
بنت خمس عشرة سنة او زيد وتقدم عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن الزهري
الجارية العربة وهي التي تشتهي اللهو وكسر الراء بعدها موحدة وتقدم تفسيرها في صفة
الحبشة من بدء الخلق **قوله** باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها اي
لاجل زوجها **قوله** عن ابن عباس قال لم ازل حريصا على ان اسال عمر في رواية عبيد بن
حنين الماضية في تفسير التحريم عن ابن عباس مكثت سنة اريد ان اسال عمر **قوله** عن
المرأتين في رواية عبيد عن آية **قوله** اللتين كذا في جميع النسخ ووقع عند ابن التين
اللتين بالافراد وخطاه فقال الصواب اللتين بالتثنية قلت ولو كانت محفوظة
لامكن توجيهها **قوله** فحج وحججت معه في رواية عبيد فما استطيع ان اساله هيبة له
حتى

حتى خرج حاجا وفي رواية يزيد بن رومان عند ابن مردويه عن ابن عباس اردت
ان اسال عمر فكنت اهابه حتى حججنا معه فلما قضينا حجنا قال مرحبا يا ابن عم رسول الله
ما حاجتك **قوله** وعدل اي عن الطريق الجادة المسلوكة الى طريق لا يسلك غالبا ليقضي حاجته
ووقع في رواية عبيد فخرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل الى الاراك
لحاجة له وبين مسلم في رواية عبيد بن حنين من طريق حماد بن سلمة وابن عيينة ان
المكان المذكور هو مر الظهران وقد تقدم ضبطه في المغازي **قوله** وعدلت معه بالاداوة
فتبرز اي قضى حاجته وتقدم ضبط الاداوة وتفسيرها في كتاب الطهارة واصل
تبرز من البراز وهو الموضع الخالي البارز عن البيوت ثم اطلق على نفس الفعل وفي رواية
حماد بن سلمة المذكورة عند الطيالسي فدخل عمر الاراك فقضى حاجته وقعدت له حتى
خرج فيؤخذ منه ان الماء اذا لم يجد الفضاء لقضاء حاجته استتر بما يمكنه الستر
به من شجر الوادي **قوله** فسكبت منها على يديه فتوضا في رواية عقيل عن الزهري الماضية
في المظالم فسكبت من الاداوة **قوله** فقلت له يا امير المؤمنين من اللتان في رواية
الطيالسي فقلت يا امير المؤمنين اريد ان اسالك عن حديث منذ سنة فمنعتني هيبتك
ان اسالك وتقدم في التفسير رواية عبيد بن حنين فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه
فقلت يا امير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم من ازواجه فقال
تلك حفصة وعائشة فقلت والله ان كنت لاريد ان اسالك عن هذا منذ سنة فما استطيع
هيبة لك قال فلا تفعل ما ظننت ان عندي من علم فسلني فان كان لي علم خبرتك به وفي
رواية يزيد بن رومان المذكورة فقال ما تسال عنه احدا اعلم بذلك مني **قوله** اللتان
كذا في الاصول وحكى ابن التين انه وقع عنده اللتي بالافراد وقال الصواب اللتان
بالتثنية **قوله** قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما اي قال الله تعالى
لهما ان تتوبا من التعاون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قوله بعد وان
تظاهرا عليه اي تتعاونا كما تقدم تقريره في تفسير السورة ومعنى تظاهرا انهما
تعاونتا في حرم صلى الله عليه وسلم على نفسه ما حرم كما سياتي بيانه وقوله قلوبكما كقوله
استعمال في موضع التثنية بلفظ الجمع كقولهم وضعا رحالهما اي رحلي راحلتيهما
قوله واعجبا لك يا ابن عباس تقدم شرحه في العلم وان عمر تعجب من ابن عباس مع شهرته
بعلم التفسير كيف خفي عليه هذا القدر مع شهرته وعظمته في نفس عمر وتقدمه له في
العلم على غيره كما تقدم بيان ذلك واضحا في تفسير سورة النصر ومع ما كان ابن عباس

مشهورا بانه من الحرص على طلب العلم ومداخلة كبار الصحابة وامهات المؤمنين جدا ويعجب
من حرصه على طلب فنون التفسير حتى معرفة المبهم وقد وقع في الكشاف كانه كره ان يسأله
عنه حله وقد جزم بذلك الزهري كما في هذه القصة بعينها فيما اخرجه مسلم من طريق
معمر عنه قال بعد قوله قال عمر واعجبا لك يا ابن عباس قال الزهري كره والله ما سأله
عنه ولم يكتمه واستبعد القرطبي ما فهمه الزهري ولا بعد فيه ويجوز في عجبا
التنوين وعدمه قال ابن مالك في قوله واعجبا لك ان كان منونا فهو اسم فعل بمعنى اعجب
ومثله واها ووي وقوله بعده عجبا جيء به توكيدا واذا كانت بغير تنوين فالاصل
فيه واعجبي فابدلت الكسرة فتحة فصارت الياء الفا كقوله يا اسفا ويا حسرتا وفيه
شاهد لجواز استعمال وا في منادى غير مندوب وهو مذهب المبرد وهو مذهب
صحيح انتهى وقد وقع في رواية معمر واعجبي لك قوله عائشة وحفصة كذا في اكثر الروايات
ووقع في رواية حماد بن سلمة وحدثت عن حفصة وام سلمة كذا حكاه عنه مسلم وقد
اخرجه الطيالسي في مسنده عنه فقال عائشة وحفصة مثل الجماعة **تنبيه** هذا هو المعتمد
لان ابن عباس هو المبتدئ بسؤال عمر عن ذلك ووقع عند ابن مردويه من طريق ضعيفة
عن عمر بن الحكم السلمي حدثني ابن عباس قال كنا نسير فلحقنا عمر ونحن نتحدث في شأن
حفصة وعائشة فسكتنا حين لحقنا فعزم علينا ان نخبره فقلنا تذاكرنا شأن
عائشة وحفصة وسودة وذكر طرفا من هذا الحديث وليس بتمامه ويمكن الجمع بان
هذه القصة كانت سابقة ولم يتمكن ابن عباس من سؤال عمر عن شرح القصة على
وجهها الا في الحال الثاني **قوله** ثم استقبل عمر الحديث يسوقه اي القصة التي كانت
سبب نزول الاية المسؤول عنها **قوله** كنت وجار لي من الانصار تقدم بيانه في العلم
وفي المظالم بلفظ اني كنت وجار لي بالرفع ويجوز النصب عطفا على الضمير
المنصوب **قوله** في بني امية بن زيد اي ابن مالك بن عوف بن عمرو بن
عوف من الاوس **قوله** وهم من عوالي المدينة اي السكان وقد وقع في رواية عقيل
وهي اي القرية والعوالي جمع عالية وهي قرى بقرب المدينة مما يلي المشرق وكانت
منازل الاوس واسم الجار المذكور اوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث الانصاري
سماه ابن سعد من طريق عن الزهري عن عروة عن عائشة فذكر حديثا وفيه وكان
عمر مواخيا اوس بن خولي لا يسمع شيئا الا حدثه به ولا يسمع عمر شيئا الا حدثه به
فهذا هو المعتمد واما ما تقدم في العلم عمن قال انه عتبان بن مالك فهو من تركيب

ابن

ابن بشكوال فانه جوز ان يكون الجار المذكور عتبان لان النبي صلى الله عليه وسلم
آخى بينه وبين عمر لكن لا يلزم من الاخاء ان يتجاورا والاخذ بالنص مقدم على الاخذ
بالاستنباط وقد صرح جميع الرواية المذكورة عن ابن سعد بان عمر كان مواخيا اوس
فهذا يعني المراد بالمعنى الاخاء الذي كانوا يتناوبون به ثم تبين وقد صرح
ابن سعد بان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين اوس بن خولي وشجاع بن وهب كذا
صح بانه آخى بين عمر وعتبان بن مالك فيتعين ان معنى قوله كان مواخيا اي مصافيا
ويؤيد ذلك الذي في رواية عبيد بن حنين وكان لي صاحب من الانصار **قوله** فانزل
الطاهر ان اذا نزل هو يجوز ان يكون ظرفه **قوله** جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم
من الوحي وغيره اي من الحوادث الكائنة عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
ابن سعد المذكورة لا يسمع شيئا الا حدثه به ولا يسمع عمر شيئا الا حدثه به وفي
في خبر الواحد في رواية عبيد بن حنين بلفظ اذا غاب وشهدت اتيته بما يكون من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطيالسي يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا غبت واحضره اذا غاب ويخبرني واخبره **قوله** وكنا معشر قريش نغلب النساء اي نحكم
عليهن ولا يحكمن علينا بخلاف الانصار فكانوا بالعكس من ذلك وفي رواية يزيد بن
رومان كنا ونحن بمكة لا يكلم احد امرأته الا اذا كانت له حاجة قضى منها حاجته وفي رواية
عبيد بن حنين ما نعد للنساء امرا وفي رواية الطيالسي كنا لا نعتد بالنساء ولا
ندخلهن في امورنا **قوله** فطفق نساؤنا يأخذن اي يجعلن يأخذن والمعنى انهن اخذن
في تعلم ذلك **قوله** من ادب نساء الانصار من سيرتهن وطريقتهن وفي الرواية التي في
المظالم من ارب بالراء وهو العقل وفي رواية معمر عند مسلم يتعلمن من نسائهم وفي
رواية يزيد بن رومان فلما قدمنا المدينة تزوجنا من نساء الانصار فجعلن
يكلمننا ويراجعننا **قوله** فصخبت على امرأتي وفي رواية الكشميهني
بالصاد المهملة بدل السين وهما بمعنى والصخب والسخب الزجر بالغضب وقد وقع في
رواية عقيل عن الزهري كما مضى في المظالم فصحت بالحاء المهملة من الصياح وهو رفع
الصوت وقد وقع في رواية عبيد بن حنين فبينا انا في امر اتأمره اي اتفكر فيه اذ قالت
فقالت امرأتي لو صنعت كذا وكذا **قوله** فانكرت ان تراجعني اي ترادني في القول
وتناظرني فيه وقد وقع في رواية عبيد بن حنين فقلت لها وما لك ولما ها هنا فيما اريده
فقالت لي عجبا لك يا ابن الخطاب ما تريد ان تراجع وسيأتي في اللباس من هذا الوجه

بلفظ فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك حقا علينا من غير أن ندخلهن
في شيء من أمورنا وكان بيني وبين امرأتي كلام فأغلظت لي وفي رواية يزيد بن رومان
فقمت إليها بقضيب فضربتها به فقالت يا عجبا لك يا ابن الخطاب قوله ولم تنكر اللام
وفتح الميم قوله تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه
وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل وفي رواية عبيد بن حنين وإن ابنتك لتراجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان ووقع في المظالم بلفظ غضبانا وعند
وفي رواية ابنه التي في اللباس فقالت تقول لي هذا وابنتك تؤذي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية الطيالسي فقلت متى كنت تدخلين في أمورنا فقالت يا ابن الخطاب
ما يستطيع أحد أن يكلمك وابنتك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل غضبان
قوله لتهجره اليوم حتى الليل بنصب فيهما وبالجر في الليل أيضا من أول النهار إلى أن يدخل
الليل ويحتمل أن يكون المراد حتى أنها لتهجره الليل مضافا إلى اليوم قوله فقلت قد خابت
كذا للأكثر خابت بخاء معجمة ثم موحدة وفي رواية عقيل فقلت قد خابت من فعلت ذلك
منهن بعظيم بالعين ثم مثناة فعل ماض من الخيبة قوله من فعل ذلك وفي رواية إبراهيم من فعلت
قد تذكر بالنظر إلى اللفظ وأنث بالنظر إلى المعنى قوله ثم جمعت علي ثيابي أي
لبستها قوله فدخلت على حفصة يعني ابنته وبدأ بها لمنزلتها منه قوله فقالت نعم وفي رواية
عبيد بن حنين إنا لنراجعه وفي رواية حماد بن سلمة فقلت ألا تتقين الله قوله
أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله فتهلكي كذا هو بالنصب للأكثر ووقع في رواية
عقيل فتهلكين وهو على تقدير محذوف وفي رواية عبيد بن حنين فتهلكن بسكون الكاف
على خطاب جماعة النساء وعند [illegible] فقلت تعلمين وهو بتشديد اللام أي [illegible] عقوبة
الله وغضب رسوله قوله لا تستكثري النبي صلى الله عليه وسلم أي لا تطلبي منه الكثير
وفي رواية يزيد بن رومان لا تكلمي رسول الله ولا تسأليه فإن رسول الله ليس عنده
دنانير ولا دراهم فما كان لك من حاجة حتى دهنة فسليني قوله ولا تراجعيه في شيء أي
لا تردي عليه في الكلام ولا تؤذيه قوله ولا تهجريه أي ولو هجرك قوله لا يغرنك أي
[illegible] قوله ولا تهجريه [illegible] قوله جارتك أي ضرتك وهو على [illegible]
لأنها كانت تجاورها والأولى أن تحمل اللفظ هنا على معنييه لصلاحيته لكل منهما
والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي لكونهما عند شخص واحد وإن لم يكن
حسيا وقد تقدم شيء من هذا في أواخر شرح حديث أم زرع وفي حديث [illegible]

كنت

كنت بين جارتين يعني ضرتين فإنه فسره في الرواية الأخرى كقوله امرأتين وكان
ابن سيرين يكره تسميتها جارة ويقول إنها لا تضر ولا تنفع ولا تذهب من رزق الأخرى
بشيء وإنما هي جارة والعرب تسمي صاحب الرجل وخليطه جارا وتسمي الزوجة أيضا
جارة لمخالطتها الرجل وقال القرطبي اختار عمر تسميتها جارة أدبا منه أن يضاف
لفظ الضرر إلى أحد من أمهات المؤمنين قوله أوضأ منك من الوضاءة ووقع في رواية
معمر أوسم بالمهملة من الوسامة وهي العلامة والمراد أجمل كأن الجمال وسمه أي أعلمه
بعلامة قوله وأحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم المعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما
نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فإنها تدل بجمالها ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا
تغتري أنت بذلك لاحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الإدلال
مثل الذي لها ووقع في رواية عبيد بن حنين ابنة أبي بكر هذا ولفظه ولا يغرنك هذه
التي أعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها ووقع في رواية سليمان
ابن بلال عند مسلم أعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بواو العطف
وهي أبين وفي رواية الطيالسي لا تغتري بحسن عائشة وحب رسول الله إياها وعند
ابن سعد في رواية أخرى أنه ليس لك مثل حظوة عائشة ولا حسن زينب يعني بنت
جحش والذي وقع في رواية سليمان بن بلال والطيالسي يؤيد ما حكاه السهيلي عن بعض
المشايخ أنه جعل حب بحذف حرف العطف واستحسنه من سمعه وكتبوه حاشية
قال السهيلي وليس كما قال بل هو مرفوع على البدل من الفاعل الذي في أول الكلام وهو قوله
من قوله لا يغرنك هذه فهذه فاعل والتي نعته وحب بدل اشتمال كما تقول أعجبني يوم الجمعة
صوم فيه وسرني زيد حب الناس له انتهى وثبوت الواو يرد على رده وقد جاء
فيه فيجوز في حب الرفع على أنه عطف بيان أو بدل اشتمال أو على حذف حرف العطف
قاله وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض وقال ابن التين حب فاعل وحسنها بالنصب
مفعول من أجله والتقدير أعجبها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها من أجل حسنها
قال والضمير الذي يلي أعجبها منصوب فلا يصح بدل الحسن منه ولا الحب وزاد عبيد
في هذه الرواية ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرابتي منها يعني لأن أم عمر كانت مخزومية
مثل أم سلمة وهي أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة ووالدة عمر حنتمة بنت هاشم بن المغيرة
فهي بنت عم أمه وفي رواية يزيد بن رومان فدخلت على أم سلمة وكانت خالتي وكأنه أطلق
عليها خالة لكونها في درجة أمه وهي بنت عمها ويحتمل أن تكون ارتضعت معها أو أختها من أمها

قوله وتدخل في كل شيء يعني من أمور الناس وأرادت الغالب بدليل قولها حتى تبتغي أن
تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه فإن ذلك مما لا يدخل فيه فخرج عموم قولها كل شيء
الأهل أم لا يوده قوله فأخذتني والله أخذا أي منعتني من الذي كنت أريد تقول أخذ فلان على
يد فلان أي منعه عما يريد أن يفعله قوله كسرتني عن بعض ما كنت أجد أي أخذتني بلسانها
أخذا دفعتني عن مقصدي وكلامي وفي رواية ابن سعد فقالت أم سلمة أي والله إنا
لنكلمه فإن تحمل ذلك فهو أولى به وإن نهانا عنه كان أطوع عندنا منك قال عمر فندمت على
كلامي لهن وفي رواية يزيد بن رومان ما يمنعنا أن نغار على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأزواجكم يغرن عليكم وكان الحامل لعمر على ما وقع منه شدة شفقته وعظم
نصيحته فكان ينبسط على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول له افعل كذا ولا تفعل كذا كقوله
احجب نساءك وقوله لا تصل على عبد الله بن أبي وغير ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يحتمل ذلك لعلمه بصدق نصيحته وقوته في الإسلام قوله وكنا تحدثنا أن غسان تنعل
الخيل وفي المظالم بلفظ تنعل النعال أي تستعمل النعال وهي نعال الخيل ويحتمل أن يكون
بالمهملة ثم الجيم ويؤيده لفظ الخيل في هذه الرواية وتنعل من الرباعي بضم أوله
وأنكر الجوهري ذلك فإن الرباعي يقال أنعلت الدابة وإلا يقال نعلته فتكون على هذا
بفتح أوله وحكى عياض في تنعل الوجهين وغلط بعض المتأخرين فرد عليه وقال الموجود
في البخاري تنعل النعال فاعتمد على الرواية التي في المظالم ولم يستحضر التي هنا وهي التي
تكلم عليها عياض قوله ليغزونا وقع في رواية عبيد بن حنين ونحن نتخوف ملكا من ملوك
غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا فقد امتلأت صدورنا منه وفي رواية [illegible] في
اللباس وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له فلم يبق إلا ملك
غسان بالشام كنا نخاف أن يأتينا وفي رواية الطيالسي ولم يكن أحد أخوف عندنا
من أن يغزونا ملك من ملوك غسان قوله ففزعت أي خفت من شدة ضرب الباب بخلاف
العادة قوله فخرجت إليه فقال قد حدث اليوم أمر عظيم قلت ما هو أجاء غسان وفي
رواية عبيد بن حنين فقال افتح افتح فقلت جاء الغساني وقد تقدم [illegible]
في كتاب العلم قوله لا بل أعظم من ذلك وأطول هو بالنسبة إلى عمر لكون حفصة بنته منهن
قوله طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه كذا وقع في جميع الطرق عن عبيد الله بن
عبد الله بن أبي ثور طلق بالجزم ووقع في رواية عمرة عن عائشة عند ابن سعد فقال
الأنصاري أمر عظيم فقلت لعل الحارث بن أبي شمر سار إلينا فقال الأنصاري

أعظم

الحيلة

أعظم من ذلك قال ما هو قال ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قد طلق نساءه وأخرج
نحوه من رواية الزهري عن عروة عن عائشة وسمى الأنصاري أوس بن خولي كما تقدم وفي
قوله طلق مغروزة [illegible] قوله وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس عن عمر يعني بهذا
الحديث فقال يعني الأنصاري اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه بدل [illegible] البخاري
هنا من رواية عبيد بن حنين الأعلى القدر وأما ما بعده وهو قوله فقلت خابت
حفصة وخسرت فهو في رواية ابن أبي ثور وأن هذا التعليق قد وصله المؤلف
في تفسير سورة التحريم بلفظ فقلت جاء الغساني فقال بل أشد من ذلك اعتزل النبي صلى الله
عليه وسلم أزواجه فقلت رغم أنف حفصة وعائشة وظن بعض الناس أن قوله اعتزل
إلى آخر الحديث من سياق الطريق المعلق وليس كذلك لما بينته والموقع في ذلك أن
البخاري لما علق اللفظ المعلق عن عبيد بن حنين في أثناء المتن المساق من رواية ابن أبي
ثور ظن أن الظاهر أنه يحول السياق إلى عبيد بن حنين وقد سلم من هذا الإشكال النسفي
فلم يسق المتن ولا القدر المعلق بل قال فذكر الحديث واختصره بما وقع من رواية ابن أبي
ثور وفي المظالم وقد علق عبيد بن حنين في تفسير التحريم ووقع في مستخرج أبي نعيم ذكر القدر
المعلق عن عبيد بن حنين في آخر الحديث وزال الإشكال عنه وكان البخاري أراد أن يبين
أن هذا اللفظ وهو طلق نساءه لم تتفق الروايات عليه فلعل بعضهم رواه بالمعنى
نعم وقع عند مسلم من طريق سماك بن زميل عن ابن عباس حدثني عمر قال دخلت المسجد وإذا
الناس يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وعند ابن مردويه من طريق
سلمة بن كهيل عن ابن عباس أن عمر قال لقيني عبد الله بن عمر ببعض طرق المدينة فقال
إن النبي صلى الله عليه وسلم طلق نساءه وهذا إن كان محفوظا حمل على أن ابن عمر لقي أباه
وهو جاء من منزله فأخبره بمثل ما أخبره به الأنصاري ولعل الجزم وقع من إشاعة بعض أهل
النفاق فتناقله الناس وأصله ما وقع من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه ولم تجر عادته
بذلك فظنوا أنه طلقهن ولذلك لم يعاتب عمر الأنصاري على ما جزم له به من وقوع ذلك وقد
وقع في حديث سماك بن الوليد عند مسلم في آخره ونزلت هذه الآية وإذا جاءهم أمر من الأمن
أو الخوف أذاعوا به إلى قوله يستنبطونه منهم قال فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر
والمعنى لو ردوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو المخبر به أو إلى أولي الأمر
كأكابر الصحابة لعلموه لفهمهم المراد منه باستخراجهم بالفهم والتلطف ما يخفى عن غيرهم
وعلى هذا فالمراد بالإذاعة قولهم وإشاعتهم أنه طلق نساءه بغير تحقق ولا تثبت حتى شفى

عمر في الاطلاع على حقيقة ذلك وفي المراد بالملاعبة في الآية اقوال اخر ليس هذا موضع
بسطها **قوله** فاتيت حفصة وفي رواية انما خصها بالذكر لكونها بنته ولكونه
كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك وقد وقع في رواية ابن عيينة عن يحيى فقلت رغم
انف حفصة وعائشة وكانه خصهما بالذكر لكونهما كانتا السبب في ذلك كما سيأتي بيانه
قوله قد كنت اظن هذا يوشك ان يكون بكسر الشين من يوشك اي يقرب وذلك لما كان
تقدم له من ان مراجعتهن قد تفضي الى الغضب المفضي الى الفرقة **قوله** فصليت صلاة
الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية سماك فدخلت المسجد فاذا الناس
ينكتون بالحصا ويقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وذلك قبل ان يؤمرن
بالحجاب كذا في هذه الرواية وهو غلط بين فان نزول الحجاب كان في اول زواج زينب
بنت جحش كما تقدم بيانه واضحا في تفسير سورة الاحزاب وهذه القصة كانت سبب
نزول آية التخيير وكانت زينب بنت جحش فيمن خير وقد تقدم ذكر عمر لها في
قوله والاحسن زينب بنت جحش وسيأتي في بعد ذلك ثم ابتدأ [illegible] الى الصحا
عن ابن عباس قال اصبحنا يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين فخرجت الى المسجد
فجاء عمر فصعد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له فذكر هذه القصة مختصرا فحضور
ابن عباس وشاهد هذه القصة يقتضي تأخر هذه القصة عن الحجاب فان انتقال ابن عباس
الى المدينة مع ابويه كان قبل فتح مكة فآية التخيير على هذا نزلت
سنة تسع لان الفتح كان سنة ثمان والحجاب كان سنة اربع او خمس وهذا من رواية
عكرمة بن عمار وقد استنكر مسلم ايضا قول ابي سفيان عندي احسن العرب
ام حبيبة ازوجكها قال نعم وانكره الائمة وبالغ ابن حزم في انكاره واجابوا بتاويلات
بعيدة ولم يتعرض لهذا الموضع وهو نظير ذلك الموضع وابعد الموفق واحسن محامله
عندي ان يكون الراوي لما رأى قول عمر انه دخل على عائشة ظن ان ذلك كان قبل الحجاب
فجزم به لكن جوابه انه لا يلزم من الدخول رفع الحجاب فقد يدخل من الباب وتخاطبه من وراء
حجاب كما لا يلزم من ذكر الراوي في لفظ الحديث ان يطلع [illegible] كله وقد وقع في هذه
الرواية موضع آخر مشكل وهو قوله في آخر الحديث بعد قوله فضحك النبي صلى الله عليه
وسلم فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلت انا اتشبث بالجذع فنزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانما يمشي على الارض ما يمسه بيده فقلت يا رسول الله انما كنت في
الغرفة تسعا وعشرين فان ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل عقب ما خاطبه

عمر فيلزم منه ان يكون عمر تأخر كلامه معه تسعا وعشرين يوما وسياق غير الزهري ظاهر
في انه تكلم معه في ذلك اليوم وكيف يهمل عمر تسعا وعشرين يوما لا يتكلم
في ذلك وهو مهموم بما نزل به حتى يقعد ساعة في المسجد حتى يقوم ويرجع الى الغرفة ويستأذن
ويمكن تأويل هذا بسهل وهو ان يكون قوله فنزل اي بعد ان مضت المدة ويستفاد
منه انه كان يتردد الى النبي صلى الله عليه وسلم في تلك المدة التي حلف عليها فاتفق
انه كان عنده عند ارادته النزول فنزل معه ثم خشي ان يكون نسي فذكره كما ذكرته
عائشة كما سيأتي قوله ثم جلس بعد نزول قصة التخيير ما تقدم من قول عمر في رواية عبيد بن
حنين التي تقدمت الا استأذن [illegible] المطالع وكانه قال النبي صلى الله عليه وسلم
قال استفهام له ان ملك غسان بالشام [illegible] الاستعداد لما يشاء [illegible] انما
بعد فتح مكة وقد مضى في غزوة الفتح في حديث عمرو بن سلمة الجرمي وكانت العرب تلوم
باسلامهم الفتح فيقولون اتركوه وقومه فان ظهر عليهم فهو نبي فلما كانت وقعة
الفتح بادر كل قوم باسلامهم انتهى والفتح كان في رمضان سنة ثمان ورجوع النبي
صلى الله عليه وسلم الى المدينة في اواخر ذي القعدة منها فلهذا كانت سنة تسع
تسمى سنة الوفود وذلك ان [illegible] من العرب ظهر لهم استعداد من حول رسول صلى الله عليه
وسلم انما كانت بعد الفتح فاقتضى ذلك ان التخيير كان في اول سنة تسع كما قدمته
وقد جزم بان آية التخيير كانت سنة تسع الدمياطي واتباعه وهو المعتمد **قوله** فدخلت
على حفصة فاذا هي تبكي في رواية سماك انه دخل اولا على عائشة فقال يا بنت ابي بكر
اقد بلغ من شأنك ان تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما لي ولك يا ابن الخطاب
عليك بعيبتك وهي بعين مهملة مفتوحة وتحتانية ساكنة بعدها موحدة ثم مثناة اي
عليك بخاصتك وموضع سرك واصل العيبة الوعاء الذي يجعل فيه الثياب ونفيس
المتاع فاطلقت عائشة على حفصة انها عيبة عمر بطريق التشبيه ومراده عليك بوعظ
ابنتك **قوله** الم اكن حذرتك زاد في رواية سماك لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحبك ولولا انا لطلقك فبكت اشد البكاء لما اجتمع عندها من الحزن على فراق النبي
صلى الله عليه وسلم ولما تتوقعه من شدة غضب ابيها عليها وقد قال لها فيما اخرجه
ابن حبان والله لئن كان طلقك لا اكلمك ابدا واخرج ابن سعد والدارمي والحاكم
ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها ولابن سعد مثله من حديث ابن عباس
عن عمر باسناد حسن ومن طريق قيس بن زيد مثله وزاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم

لان جبريل اتاني فقال لي راجع حفصة فانها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة وقيس
مختلف في صحبته ونحوه عند ابن سعد من مرسل محمد بن سيرين **قوله** فاذا هو معتزل في المشربة
في رواية سماك فقلت لها اين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هو في خزانته
في المشربة وقد تقدم ضبط المشربة وتفسيرها في كتاب المظالم وانها بضم الراء
وفتحها وجمعها مشارب ومشربات **قوله** فخرجت فجئت الى المنبر فاذا حوله رهط
يبكي بعضهم لم اقف على تسميتهم وفي رواية سماك بن الوليد فدخلت المسجد فاذا
الناس ينكتون بالحصا اي يضربون به الارض كفعل المهموم المفكر **قوله** ثم غلبني
ما اجد اي من شغل قلبه بما بلغه من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه ولم ير ذلك الا
يكون الا عن غضب منه ولاحتمال صحة ما اشيع من تطليق نسائه ومن جملتهن حفصة
بنت عمر فتنقطع الوصلة بينهما وفي ذلك من المشقة عليه ما لا يخفى **قوله** فقلت لغلام
لغلام له اسود وفي رواية عبيد بن حنين فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة
يرقى عليها بعجلة وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسود على راس العجلة واسم
هذا الغلام رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة سماه سماك في روايته ولفظه
فدخلت فاذا انا برباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على اسكفة
المشربة مدل رجليه على نقير من خشب وهو جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وينحدر وعرف بهذا تفسير العجلة المذكورة في رواية عبيد وسبق في حديث
ابن عباس الاشارة اليه بحث في ذلك وان الاسكفة في روايته بضم الهمزة والكاف
بينهما مهملة ثم فاء مشددة هي عتبة الباب السفلى **قوله** على نقير بنون ثم قاف بوزن
عظيم اي منقور وحكي في بعض روايات مسلم بفاء بدل النون وهو الذي جعلت فيه
فقر كالدرج **قوله** استاذن لعمر في رواية عبيد بن حنين فقلت له قل هذا عمر بن
الخطاب **قوله** فصمت بفتح الميم اي سكت وفي رواية سماك فنظر رباح الى الغرفة
ثم نظر الي فلم يقل شيئا واتفقت الروايات على انه اعاد الاستئذان ثلاث
مرات لكن ليس ذلك صريحا في رواية سماك بل ظاهر روايته انه اعاد الاستئذان
فقط ولم يقع شيء من ذلك في رواية عبيد بن حنين ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ويحتمل
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم في المرتين الاوليين كان نائما **قوله** فنكست منصرفا
اي رجعت الى ورائي فاذا الغلام يدعوني وفي رواية معمر فوليت مدبرا وفي رواية
سماك ثم رفعت صوتي فقلت يا رباح استاذن لي فاني اظن رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم ظن اني جئت من اجل حفصة والله لئن امرني بضرب عنقها لاضربن عنقها **قوله**
فاذا هو مضطجع على رمال بكسر الراء وقد تضم وفي رواية معمر على رمل بسكون الميم
والمراد به النسيج تقول رملت الحصير وارملته اذا نسجته وحصير مرمول اي منسوج
والمراد هنا ان سريره كان مرمولا بما يرمل به الحصير ووقع في رواية اخرى على
رمال سريره ووقع في رواية سماك على حصير وقد اثر الحصير في جنبه وكانه اطلق
عليه حصيرا تغليبا وقال الخطابي رمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط
في الثوب فكانه عنده اسم جمع وقوله ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبه
يوهم مع هذا انه اطلق على نسج السرير حصيرا **قوله** فقلت وانا قائم اطلقت نساءك
فرفع الي بصره فقال لا فقلت الله اكبر قال الكرماني لما ظن الانصاري ان الاعتزال
طلاق او ناشئ عن طلاق فاخبر عمر بوقوع الطلاق جازما به فلما استفسر عمر
عن ذلك فلم يجد له حقيقة كبر تعجبا من ذلك انتهى ويحتمل ان يكون كبر الله حامدا على ما
انعم به عليه من عدم وقوع الطلاق وفي حديث ام سلمة عند ابن سعد فكبر عمر تكبيرة
سمعناها ونحن في بيوتنا فعلمنا ان عمر ساله اطلقت نساءك فقال لا فكبر حتى جاءنا
الخبر بعد ووقع في رواية سماك فقلت يا رسول الله اطلقتهن قال لا قلت اني
دخلت المسجد والمسلمون ينكتون الحصا يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
نساءه افانزل فاخبرهم انك لم تطلقهن قال نعم ان شئت وقمت على باب المسجد فناديت
باعلى صوتي لم يطلق نساءه **قوله** ثم قلت وانا قائم استانس يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو رايتني يحتمل ان يكون قوله استانس بطريق الاستئذان ويحتمل ان يكون حالا
من القول المذكور بعده وهو ظاهر سياق هذه الرواية وجزم القرطبي بانه للاستفهام
فيكون اصله بهمزتين تسهل احداهما وقد تحذف تخفيفا ومعناه انبسط في الحديث
واستاذن في ذلك لقرينة الحال التي كان فيها لعلمه بان بنته كانت السبب في ذلك
فخشي ان يلحقه هو شيء من المعتبة فبقي كالمنقبض عن الابتداء بالحديث حتى استاذن
فيه **قوله** يا رسول الله لو رايتني وكنا معشر قريش نغلب النساء فذكر ما تقدم وكذا
في رواية عقيل ووقع في رواية معمر ان قوله استانس بعد سياق القصة ولفظه
فقلت الله اكبر لو رايتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش فذكر القصة فقلت استانس
يا رسول الله قال نعم وهذا يعين الاحتمال الاول وهو انه استاذن في الاستئناس فلما
اذن له فيه جلس **قوله** فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم تبسمة [illegible]

تبسم. قوله ثم قلت يا رسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة الخ قوله فتبسم أخرى
أي حال ابتداء حال دخولي عليها. وفي رواية عبيد بن حنين فذكرت له الذي قلت
لحفصة وأم سلمة والذي ردت علي أم سلمة فضحك. وفي رواية سماك فلم أزل أحدثه حتى
تحسر الغضب عن وجهه وحتى كشر فضحك وكان من أحسن الناس ثغرا صلى الله عليه وسلم.
وقوله تحسر بمهملتين أي تكشف وزنا ومعنى. وقوله كشر بفتح الكاف والمعجمة أي
أبدى أسنانه ضاحكا. قال ابن السكيت كشر وتبسم وابتسم وافتر بمعنى، فإذا
زاد قيل قهقه وكركر. وقد جاء في صفته صلى الله عليه وسلم كان ضحكه تبسما. قوله
فرفعت بصري في بيته أي نظرت فيه. قوله غير أهبة ثلاثة في رواية الكشميهني
ثلاث. الأهبة بفتح الهمزة والهاء وبضمهما أيضا بمعنى الأهب والهاء فيه للمبالغة
وهو جمع إهاب على غير قياس وهو الجلد قبل الدباغ وقيل هو الجلد مطلقا دبغ أو لم
يدبغ. والذي يظهر أن المراد به هنا جلد شرع في دبغه ولم يكمل لقوله في رواية سماك
ابن الوليد فإذا أفيق معلق. والأفيق بوزن عظيم الجلد الذي لم يتم دباغه
نظير أديم وأدم وأفيق وأفق وإهاب وأهب وعماد وعمد وعمود وعمد ولم يجئ فعيل وفعول
وزاد في رواية عبيد بن حنين وإن عند رجليه قرظا مصبوبا وعند رأسه أهب
معلقة، وفي رواية أبي ذر مصبوب بالرفع قال النووي ووقع في بعض الأصول
مصبور أيضا وهي لغة فيها والمراد بالمصبوب المهيأ والمجتمع المجموع ولا ينافي
كونه مصبوبا بل المراد أنه غير منتشر وإن كان في غير وعاء بل هو مصبوب مجتمع
وفي رواية سماك فنظرت في خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أنا بقبضة
من شعير نحو الصاع ومثلها قرظا في ناحية الغرفة. قوله ادع الله فليوسع على أمتك
في رواية عبيد بن حنين فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله إن كسرى وقيصر
فيما هما فيه وأنت رسول الله. وفي رواية سماك فابتدرت عيناي فقال ما يبكيك
يا ابن الخطاب فقلت وما لي لا أبكي وهذا الحصير قد أثر في جنبك وهذه خزانتك
لا أرى فيها إلا ما أرى وذاك كسرى وقيصر في الأنهار والثمار وأنت رسول الله
وصفوته. قوله فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال أوفي هذا
أنت يا ابن الخطاب. في رواية معمر عند مسلم أوفي شك أنت يا ابن الخطاب وكذا في
رواية عقيل الماضية في كتاب المظالم والمعنى أأنت في شك في أن التوسع في الآخرة
خير من التوسع في الدنيا، وهذا يشعر بأنه صلى الله عليه وسلم ظن أنه بكى من جهة الأمر

الذي كان فيه وهو غضب النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه حتى اعتزلهن فلما ذكر
له أمر الدنيا أجابه بما أجابه. قوله إن أولئك قوم عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا
وفي رواية عبيد بن حنين أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة. وفي رواية
له لهما يا ابن الخطاب ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا ... زاد بهما
ومن نعمهما أو كان على مثل حالهما. زاد في رواية سماك فقلت بلى. قوله فقلت يا رسول الله
استغفر لي أي عن جراءتي بهذا القول بحضرتك أو عن اعتقادي أن التجملات الدنيوية
مرغوب فيها أو عن إرادتي ما فيه مشابهة الكفار في ملابسهم ومعايشهم. قوله فاعتزل
النبي صلى الله عليه وسلم نساءه من أجل ذلك الحديث الذي أفشته حفصة إلى عائشة
كذا في هذه الطريق بعض الحديث المذكور الذي أفشته حفصة وفيه أيضا وكان
قال ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله وهذا أيضا
مبهم ولم أره مفسرا في شيء من الطرق عن الزهري بسنده هذا. وحديث الباب أخرجه ابن
إسحاق كما أشرت إليه في تفسير سورة التحريم. والمراد بالمعاتبة قوله تعالى يا أيها النبي
لم تحرم ما أحل الله لك الآيات. وقد اختلف في الذي حرمه على نفسه وعوتب على
تحريمه كما اختلف في سبب حلفه أن لا يدخل على نسائه على أقوال. فالذي في الصحيحين أنه العسل
كما مضى في سورة التحريم مختصرا من طريق عبيد بن عمير عن عائشة وسيأتي بأبسط منه في كتاب
الطلاق وذكرت في التفسير أيضا قولا آخر أنه في تحريم جاريته مارية وذكرت هناك
كثيرا من طرقه ووقع في رواية يزيد بن رومان عن عائشة عند ابن مردويه ما يجمع
القولين وفيه أن حفصة أهديت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه أو تسقيه منها فقالت عائشة لجارية عندها حبشية
يقال لها خضراء إذا دخل على حفصة فانظري ما يصنع فأخبرتها الجارية بشأن العسل
فأرسلت إلى صواحبها فقالت إذا دخل عليكن فقلن إنا نجد منك ريح مغافير فقال هو
عسل والله لا أطعمه أبدا فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتي أباها فأذن لها فذهبت
فأرسل إلى جاريته مارية فأدخلها بيت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا
فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكي فعاتبته فقال أشهدك أنها علي حرام انظري لا
تخبري بهذا امرأة وهي عندك أمانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين
عائشة فقالت ألا أبشرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم أمته فنزلت. وعند
ابن سعد من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه خرجت حفصة من بيتها يوم عائشة

الذي

فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت حفصة فجاءت فوجدته حتى خرجت الجارية
فقالت له اما اني قد رايت ما صنعت فاكتمي علي وهي حرام فانطلقت حفصة الى
عايشة فاخبرتها فقالت له عايشة اما يومي فتعرس فيه بالقبطية ويسلم لنسائك
سائر ايامهن فنزلت الآية وجاء في ذلك ذكر قول اخرجه ابن مردويه من طريق
الضحاك عن ابن عباس قال دخلت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم بيتها فوجدت
معه مارية فقال لا تخبري عايشة حتى ابشرك ببشارة ان اباك يلي هذا الامر بعد
ابي بكر اذا انا مت فذهبت حفصة فاخبرتها فقالت له عايشة ذلك والتمست منه
ان يحرم مارية فحرمها ثم جاء الى حفصة فقال امرتك ان لا تخبري عايشة فاخبرتها
فعاتبها ولم يعاتبها على امر الخلافة فلهذا قال الله تعالى عرف بعضه واعرض عن بعض واخرج
الطبراني في الاوسط وفي عشرة النساء عن ابي هريرة نحوه بتمامه وفي كل منهما ضعف
وجاء في سبب غضبه منهن وحلفه ان لا يدخل عليهن شهرا قصة اخرى فاخرج ابن
سعد من طريق عمرة عن عايشة قالت اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية
فارسل الى كل امراة من نسائه نصيبها فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها
مرة اخرى فلم ترض فقالت عايشة لقد اقمأت وجهك ترد عليك الهدية فقال لانتن
اهون على الله من ان تغمينني لا ادخل عليكن شهرا الحديث ومن طريق الزهري عن عروة
عن عايشة نحوه وفيه ذبح ذبحا فقسمه بين ازواجه فارسل الى زينب نصيبها فردته
فقال زيدوها ثلاثا كل ذلك ترده فذكر نحوه وفيه قول اخر اخرجه مسلم من حديث جابر
قال جاء ابو بكر والناس جلوس بباب النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤذن لاحد منهم فاذن
لابي بكر فدخل ثم جاء عمر فاستاذن فاذن له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله
نساؤه فذكر الحديث وفيه هن حولي كما ترى يسالنني النفقة فقام ابو بكر الى عايشة
وقام عمر الى حفصة ثم اعتزلهن شهرا فذكر نزول آية التخيير ويحتمل ان يكون مجموع هذه
الاشياء كان سببا لاعتزالهن وهذا هو اللائق بمكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم
وسعة صدره وكثرة صفحه وان ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجبه منهن صلى الله عليه وسلم
ورضي عنهن وقصر ابن الجوزي فنسب قصة الذبح لابن حبيب بغير اسناد وهي مسندة
عند ابن سعد وابهم قصة النفقة وهي في صحيح مسلم فالراجح من الاقوال كلها قصة
مارية لاختصاص عايشة وحفصة بها بخلاف العسل فانه اجتمع فيه جماعة منهن كما سياتي
ويحتمل ان تكون الاسباب جميعها اجتمعت فاشير الى اهمها والله اعلم قوله وكان قال

ما

ما انا بداخل عليهن شهرا في رواية حماد بن سلمة عند مسلم في طريق عبيد بن حنين وكان
اقسم ان لا يدخل عليهن شهرا اي حلف او اقسم وليس المراد به الايلاء الذي في عرف الفقهاء اتفاقا
وسياتي بعد سبعة ابواب من حديث انس قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نسائه شهرا وهو موافق للفظ رواية حماد بن سلمة هذه ولكن اكثر الرواة
في حديث عمر عبروا بلفظ الايلاء قوله من شدة موجدته عليهن اي غضبه قوله
فاعتزل نساءه من اجل الحديث الذي افشته حفصة الى عايشة تسعا وعشرين ليلة العدد
يتعلق بقوله فاعتزل نساءه قوله فلما مضت تسع وعشرون ليلة في رواية عقيل التسع
باللام وفي رواية السرخسي فيها بتسع بالموحدة وهي شاذة قال الاسمعيلي من هنا
الى اخر الحديث مدرج في رواية شعيب عن الزهري وهو فيه متصلا في رواية معمر
قال الزهري فاخبرني عروة عن عايشة قالت لما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قلت وتسمية الادراج في رواية شعيب فيه نظر
فقد تقدم في المظالم من رواية عقيل عن الزهري كذلك واخرجه مسلم من طريق معمر كما قال الاسمعيلي
منفصلا والله اعلم وتقدم في تفسير الاحزاب ان البخاري حكى الاختلاف على الزهري في قصة
التخيير هل هي عن عروة عن عايشة او عن ابي سلمة عن عايشة قوله دخل على عايشة فبدا بها
من غاب عن ازواجه ثم حضر يبدأ بمن شاء منهن ولا يلزمه ان يبدأ من حيث بلغ قبل ان
يغيب كذا قيل ويحتمل ان يكون البداءة بعايشة لكونه اتفق انه كان يومها قوله فقالت
عايشة انك كنت اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا تقدم ان في رواية سماك بن الوليد ان
عمر ذكره صلى الله عليه وسلم بذلك والجمع بينهما ان في سياق حديث عمر انه ذكره بذلك
عند نزوله من الغرفة وعايشة ذكرته بذلك حين دخل عليها فكانهما تواردا على ذلك وقد
اخرج مسلم من حديث جابر في هذه القصة قال فقلنا وظاهر هذا السياق يوهم انه
من تتمة حديث عمر فيكون عمر حضر ذكر عايشة فهو محتمل لكن تقوى عندي ان يكون
من تعاليق الزهري في هذه الطريق فان هذا القدر عنده عن عروة عن عايشة اخرجه
مسلم من رواية معمر عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقسم ان لا يدخل على نسائه شهرا قال
الزهري فاخبرني عروة عن عايشة قالت فذكره قوله قال الشهر تسع وعشرون ليلة وكان
ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة في هذا اشارة الى تاويل الكلام الذي قبله وانه لا يراد
به الحصر او ان اللام في قوله الشهر للعهد من الشهر المحلوف عليه ولا يلزم من ذلك ان يكون
الشهور كلها كذلك وقد انكرت عايشة على ابن عمر روايته المطلقة ان الشهر تسع وعشرون

تابعه ... في باب الصلاة في المنبر والخشب ... ونزل لتسع وعشرين فقالوا يا رسول الله إنك آليت شهرا فقال إن الشهر تسع وعشرون [illegible]
[illegible]

فأخرج أحمد من طريق يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر رفعه الشهر تسع وعشرون فقال فذكروا
ذلك لعائشة فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن إنما قال الشهر قد يكون تسعا وعشرين
وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن عمر بهذا اللفظ الأخير الذي جزمت به عائشة وبينت
قبل هذا عند الكلام على ما وقع في رواية سماك بن الوليد من الإشكال. قوله قالت عائشة
ثم أنزل الله آية التخيير في رواية عقيل فأنزل الله آية التخيير ويأتي الكلام عليه مستوفى في
في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى. وفي الحديث سؤال العالم عن بعض أمور
أهله وإن كان عليه فيه غضاضة إذا كان في ذلك سنة تنقل ومسألة تحفظ
قاله المهلب. قال وفيه توقير العالم ومهابته عن استفسار ما يخشى من تغيره
عند ذكره وترقب خلوات العالم ليسأل عما لعله لو سئل عنه بحضرة الناس أنكره
على السائل ويؤخذ من ذلك مراعاة المروءة. وفيه أن شدة الوطأة على النساء مذموم
لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بسيرة الأنصار في نسائهم وترك سيرة قومه
وفيه تأديب الرجل ابنته وقرابته بالقول لأجل إصلاحها لزوجها. وفيه سياق
القصة على وجهها وإن لم يسأل السائل عن ذلك إذا كان في ذلك مصلحة من زيادة شرح
وبيان وخصوصا إذا كان العالم يعلم أن الطالب يؤثر ذلك. وفيه مهابة الطالب
للعالم وتواضع العالم له وصبره على مسائلته وإن كان عليه في شيء من ذلك غضاضة
وفيه جواز ضرب الباب ودقه إذا لم يسمع الداخل بغير ذلك ودخول الآباء على البنات
ولو كان بغير إذن الزوج والتنقيب عن أحوالهن لا سيما ما يتعلق بالمتزوجات. وفيه
حسن تلطف ابن عباس وشدة حرصه على الاطلاع على فنون التفسير. وفيه طلب
علو الإسناد لأن ابن عباس أقام مدة طويلة ينتظر خلوة عمر ليأخذ عنه وكان
يمكنه أن يأخذ ذلك بواسطة عنه ممن لا يهاب سؤاله كما كان يهاب سؤال عمر. وفيه حرص
الصحابة على طلب العلم والضبط بأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفيه أن طالب
العلم يجعل لنفسه وقتا يتفرغ فيه لأمر معاشه وحال أهله. وفيه البحث في العلم
في الطرق والخلوات وفي حال القعود والمشي. وفيه إيثار الاستجمار في الأسفار
وإبقاء الماء للوضوء. وفيه ذكر العالم ما يقع من نفسه وأهله بما يترتب عليه
فائدة دينية وإن كان في ذلك حكاية ما يستهجن. وجواز ذكر العمل الصالح لسياق الحديث
على وجهه وبيان وقت التحمل. وفيه الصبر على الزوجات والإغضاء عن خطابهن
والصفح عما يقع منهن من زلل في حق المرء دون ما يكون من حق الله تعالى. وفيه جواز

اتخاذ

220

اتخاذ الحاكم عند الخلوة بوابا يمنع من يدخل إليه بغير إذنه ويكون قول أنس الماضي
في كتاب الجنائز في المرأة التي وعظها النبي صلى الله عليه وسلم فلم تعرفه ثم جاءت إليه
فلم تجد له بوابين محمولا على الأوقات التي يجلس فيها للناس. قال المهلب وفيه
أن للإمام أن يحتجب عن بطانته وخاصته عند الأمر يطرقه من جهة أهله حتى يذهب
غيظه ويخرج إلى الناس وهو منبسط إليهم فإن الكبير إذا احتجب لم يحسن
الدخول عليه بغير إذن ولو كان الذي يريد أن يدخل جليل القدر عظيم المنزلة عنده
وفيه الرفق بالأصهار والحياء منهم إذا وقع للرجل من أهله ما يقتضي معاتبتهم
وفيه أن السكوت قد يكون أبلغ من الكلام وأفضل في بعض الأحايين لأنه عليه
السلام لو أمر غلامه برد عمر لم يجز لعمر العود إلى الاستئذان مرة بعد أخرى فلما سكت
فهم عمر من ذلك أنه لم يؤثر رده مطلقا أشار إلى ذلك المهلب. وفيه أن الحاجب إذا
علم منع الإذن بسكوت المحجوب لم يأذن. وفيه مشروعية الاستئذان على الإنسان وإن كان وحده لم
يؤذن له إذا رجا حصول الإذن وأن لا يتجاوز به ثلاث مرات كما سيأتي إيضاحه
في كتاب الاستئذان في قصة أبي موسى مع عمر والاستئذان على عمر في غير هذه القصة
لأن الذي وقع من الإذن له في المرة الثالثة وقع اتفاقا ولو لم يؤذن له لاحتمل ذلك
يظهر أنه كان يعود إلى الاستئذان لأنه صرح كما سيأتي بأنه لم يبلغه ذلك الحكم
وفيه أن كل لذة وشهوة قضاها المرء في الدنيا فهو استعجال له من نعيم الآخرة
وأنه لو ترك ذلك لادخر له في الآخرة أشار إلى ذلك الطبري واستنبط منه بعضهم
إيثار الفقر على الغنى وخصه الطبري بمن لم يصرف في وجوهه ويفرقه في سبيل
الله. قال وأما من فعل ذلك فهو من منازل الامتحان والصبر
على المحن مع الشكر أفضل من الصبر على الفقر وحده انتهى. وقال عياض هذه القصة مما
يحتج به من يفضل الفقير على الغني لما في مفهوم قوله إن من تنعم في الدنيا يفوته في الآخرة
بمقداره. قال وحاوله الآخرون بأن المراد أن حظ الكفار هو ما نالوه من
نعيم الدنيا إذ لا حظ لهم في الآخرة انتهى. وفي الجواب نظر وهي مسألة اختلف فيها السلف
والخلف وهي طويلة الذيل سيكون لنا بها إلمام إن شاء الله تعالى في كتاب الرقاق
وفيه أن المرء إذا رأى صاحبه مهموما استحب له أن يحدثه بما يزيل همه ويطيب نفسه
لقول عمر لأحدثن شيئا يضحك النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب أن يكون ذلك بعد استئذان
الكبير في ذلك كما فعل عمر. وفيه جواز الاستئذان في الوقوف بالباب على المتوقع [illegible]

الصغير الكبير ولكن كان الصغير اشرف نسبا من الكبير وفيه النجار بالتوبيخ للعامة
عند لعاب الاكابر وفيه تذكير الحالف بيمينه اذا وقع منه ما ظاهره نسيانها
لا سيما ممن له تعلق بذلك لان عائشة خشيت ان يكون صلى الله عليه وسلم نسي
مقدار ما حلف عليه وهو شهر والشهر ثلاثون يوما او تسعة وعشرون يوما
فلما نزل في تسعة وعشرين ظنت انه ذهل عن القدر او ان الشهر لم يهل فاعلمها ان
الشهر استهل وان الذي كان الحلف وقع فيه جاء تسعا وعشرين وفيه تقوية
لقول من قال ان يمينه صلى الله عليه وسلم اتفق انها كانت في اول الشهر ولهذا
اقتصر على تسعة وعشرين والا فلو اتفق ذلك في اثناء الشهر فالجمهور على انه
لا يقع البر الا بثلاثين وذهبت طائفة الى الاكتفاء بتسعة وعشرين اخذا
باقل ما ينطلق عليه الاسم والقصة محمولة عند الشافعي ومالك على انه دخل اول الهلال
وخرج به فلو دخل في اثناء الشهر لم يبر الا بثلاثين وفيه سكنى الغرفة ذات الدرج
واتخاذ الخزانة لاثاث البيت والامتعة وفيه التناوب في مجلس العالم اذا لم تتيسر
المواظبة على حضوره لشاغل شرعي من امر ديني او دنيوي وفيه قبول خبر الواحد ولو
كان الآخذ فاضلا والماخوذ عنه مفضولا ورواية الكبير عن الصغير وان الاخبار
التي تشاع ولو كثر ناقلوها ان لم يكن مرجعها الى امر حسي من مشاهدة او سماع لا يستلزم
الصدق فان جزم الانصاري في روايته بوقوع التطليق وكذا جزم الناس الذين راهم
عمر عند المنبر بذلك محمول على انه شاع بينهم ذلك من شخص بناه على التوهم الذي توهمه
من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فظن لكونه لم تجر عادته بذلك انه طلقهن فاشاع
انه طلقهن فشاع ذلك فتحدث به الناس واخلق بهذا الذي ابتدا باشاعة ذلك
ان يكون من المنافقين كما تقدم وفيه الاكتفاء بمعرفة الحكم باخذه عن القرين وان
الرغبة في العلو حيث لا يعوقه عنه عائق شرعي ويحتمل ان يكون المراد بذلك انه
يستفيد منه اصول ما يقع في غيبته ثم يسال عنه بعد ذلك مشافهة وهذا احد فوائد
اطراف الحديث وفيه ما كان الصحابة عليه من محبة الاطلاع على احوال النبي صلى الله
عليه وسلم جلت او قلت واهتمامهم بما يهتم له لاطلاق الانصاري اعتزاله
نساءه الذي اشعر عنده بانه طلقهن المقتضي وقوع غمه صلى الله عليه وسلم بذلك اعظم
من طروق ملك الشام الغساني بجيوشه المدينة لغزو من بها وكان ذلك بالنظر
الى ان الانصاري كان يتحقق ان عدوهم ولو طرقهم مغلوب ومهزوم واحتمال خلاف
ذلك

ذلك ضعيف بخلاف الذي وقع لما توهمه من التطليق الذي يتحقق معه حصول الغم
وكانوا في الطرف الاقصى من رعاية خاطره صلى الله عليه وسلم ان يحصل له تشويش ولو
قل والقلق لما يقلقه والغضب لما يغضبه والهم لما يهمه رضي الله عنهم وفيه ان
الغضب والحزن يحمل الرجل الوقور على ترك التاني المالوف منه لقول عمر ثم غلبني
ما اجد ثلاث مرار وفيه شدة الفزع والجزع للامور المهمة وفيه جواز نظر الانسان
الى نواحي بيت صاحبه وما فيه اذا علم انه لا يكره ذلك وبهذا يجمع بين ما وقع
لعمر وبين ما ورد من النهي عن فضول النظر اشار الى ذلك النووي ويحتمل ان يكون
نظر عمر في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقع اولا اتفاقا فراى الشعير والقرظ
مثلا فاستقله فرفع راسه لينظر هل هناك شيء انفس منه فلم ير الا الاهب فقال
ما قال ويكون النهي محمولا على من تعمد النظر في ذلك والتفتيش ابتداء وفيه
كراهة سخط النعمة واحتقار ما انعم الله به ولو كان قليلا والاستغفار من وقوع
ذلك وطلب الاستغفار من اهل الفضل وايثار القناعة وعدم الالتفات الى ما
خص به الغير من امور الدنيا الفانية وفيه المعاقبة على افشاء السر بما يليق
بمن افشاه **قوله باب** صوم المراة باذن زوجها تطوعا هذا
الاصل لم يذكره البخاري في كتاب الصيام وذكر ابو مسعود في افراد البخاري ان
حديث ابي هريرة وليس كذلك فان مسلما ذكره في اثناء حديث في كتاب الزكاة ووقع
للمزي في الاطراف فيه وهم بينته فيما كتبته عليه **قوله** لا يصوم كذا للاكثر وهو
بلفظ الخبر والمراد به النهي قاله ابن التين والقرطبي فخطا ا ورواية الرفع
ووقع في رواية المستملي لا يصومن بزيادة نون التوكيد ولمسلم من طريق عبد الرزاق
عن همام بلفظ النهي وسيأتي شرحه مستوفى بعد باب واحد **قوله باب**
اذا باتت المراة مهاجرة فراش زوجها اي بغير سبب يقتضي ذلك **قوله** حدثنا محمد بن بشار
هو بندار وذكر ابو علي الجياني انه وقع في بعض النسخ ابن سنان بالمهملة ثم نون وهو
غلط **قوله** عن سليمان هو الاعمش وابو حازم هو سلمان الاشجعي وقوله في الرواية
الثانية عن زرارة هو ابن اوفى قاضي البصرة يكنى ابا حاجب لم ار عن ابي هريرة
في الصحيح حديثا غير هذا واخر مضى في العتق وله في البخاري عن عمران بن حصين
حديث اخر ياتي في الديات وتقدم له في تفسير عبس حديث من روايته عن سعد بن
هشام عن عائشة وهذا جميع ما له في الصحيح وكلها من رواية قتادة عنه **قوله** اذا دعا

الرجل امرأته إلى فراشه قال ابن أبي جمرة الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع ويقويه
قوله الولد للفراش أي لمن يطأ في الفراش والكناية عن الأشياء التي يستحيى منها
كثيرة في القرآن والسنة قال وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع ذلك منها
ليلا لقوله حتى تصبح وكأن السر فيه تأكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه
ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار وإنما خص الليل بالذكر لأنه المظنة
لذلك انتهى وقد وقع في رواية يزيد بن كيسان عن أبي حازم عند مسلم بلفظ والذي
نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء
ساخطا عليها حتى يرضى عنها ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رفعه
ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة العبد الآبق حتى يرجع
والسكران حتى يصحو والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى فهذه الإطلاقات
تتناول الليل والنهار **قوله** فأبت أن تجيء زاد أبو عوانة عن الأعمش كما تقدم
في بدء الخلق فبات غضبان عليها وبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن لأنها حينئذ
يتحقق ثبوت معصيتها بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فلا يكون إما لأنه عذرها
وإما لأنه ترك حقه من ذلك وأما قوله في رواية زرارة إذا باتت المرأة مهاجرة فراش
زوجها فليس هو على ظاهره في لفظ المفاعلة بل المراد أنها هي التي هجرت وقد تأتي
لفظ المفاعلة ويراد بها نفس الفعل ولا يتجه عليها اللوم إلا إذا بدأت هي بالهجر
فغضب هو لذلك أو هجرها وهي ظالمة فلم تستنصل من ذنبها وهجرته أما لو بدأ
هو بهجرها ظالما لها فلا ووقع في رواية لمسلم من طريق غندر عن شعبة إذا باتت
المرأة هاجرة بلفظ اسم الفاعل **قوله** لعنتها الملائكة حتى تصبح في رواية زرارة حتى
ترجع وهي أكثر فائدة والأولى محمولة على الغالب كما تقدم وللطبراني من حديث
ابن عمر رفعه اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما عبد آبق وامرأة غضب
عليها زوجها حتى ترجع وصححه الحاكم قال المهلب هذا الحديث يوجب أن منع
الحقوق في الأبدان كانت أو في الأموال مما يوجب سخط الله إلا أن يتغمدها
بعفوه وفيه جواز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الإرهاب عليه لئلا
يواقع الفعل فإذا واقعه فإنما يدعى له بالتوبة والهداية قلت ليس هذا
التقييد مستفادا من هذا الحديث بل من أدلة أخرى وقد ارتضى بعض مشايخنا
ما ذكره المهلب من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصي المعين وفيه نظر

والحق

والحق أن من منع اللعن أراد به معناه اللغوي وهو الإبعاد من الرحمة وهذا
لا يليق أن يدعى به على مسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية والذي
أجازه أراد به معناه العرفي وهو مطلق السب ولا يخفى أن محله إذا كان بحيث
يرتدع العاصي به وينزجر وأما حديث الباب فليس فيه إلا أن الملائكة تفعل ذلك
ولا يلزم منه جوازه على الإطلاق وفيه أن الملائكة تدعو على أهل المعصية ما داموا
فيها وذلك يدل على أنهم يدعون لأهل الطاعة ما داموا فيها كذا قال المهلب وفيه
نظر أيضا قال ابن أبي جمرة وهل الملائكة التي تلعنها هم الحفظة أو غيرهم فيحتمل الأمرين
قلت يحتمل أن يكون بعض الملائكة موكلا بذلك ويرشد إلى التعميم قوله في رواية
مسلم الذي في السماء إن كان المراد به سكانها قال وفيه دليل على قبول دعاء الملائكة
من خير أو شر لكونه صلى الله عليه وسلم خوف بذلك وفيه الإرشاد إلى مساعدة
الزوج وطلب مرضاته وفيه أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة قال
وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ولذلك حض الشارع النساء
على مساعدة الرجال في ذلك انتهى أو السبب فيه الحض على التناسل ويرشد إليه الأحاديث
الواردة في الترغيب في ذلك كما تقدم في أول النكاح قال وفيه إشارة إلى ملازمة
طاعة الله والصبر على عبادته جزاء على مراعاته لعبده حيث لم يترك شيئا من حقوقه
إلا جعل له من يقوم به حتى جعل ملائكته تلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته
فعلى العبد أن يوفي حقوق ربه التي طلبها منه وإلا فما أقبح الجفاء من الفقير المحتاج
إلى الغني الكثير الإحسان انتهى ملخصا من كلام ابن أبي جمرة **قوله** باب
لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه المراد ببيت زوجها سكنه سواء كان
ملكه أم لا **قوله** عن الأعرج كذا يقول شعيب عن أبي الزناد وقال ابن عيينة
عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة وقد بينه المصنف بعد
قوله لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد يلتحق به السيد بالنسبة إلى أمته التي يحل له وطؤها
ووقع في رواية همام بعلها وهي أفيد لأن ابن حزم نقل عن أهل اللغة أن البعل
اسم للزوج والسيد فإن ثبت وإلا ألحق السيد بالزوج للاشتراك في المعنى **قوله**
شاهد أي حاضر **قوله** إلا بإذنه يعني في غير صيام أيام رمضان وكذا في غير رمضان
من الواجب إذا تضيق الوقت وقد خص المصنف في الترجمة الصيام
بالتطوع وكأنه تلقاه من رواية الحسن بن علي عن عبد الرزاق فإن فيها لا تصوم المرأة

غير رمضان وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا في أثناء حديث
ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه فإن فعلت لم يتقبل
منها وقد قدمت اختلاف الروايات في لفظ الصوم وذلك رواية الباب
على تخصيص العموم المذكور عليها وهو قول الجمهور قال النووي في شرح المهذب
وقال بعض أصحابنا يكره والصحيح الأول قال فلو صامت بغير إذنه صح وأثمت
لاختلاف الجهة والأمر في القبول إلى الله قاله العمراني قال النووي ومقتضى المذهب
عدم الثواب ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي ووروده بلفظ الخبر لا
يمنع ذلك بل هو أبلغ لأنه يدل على تأكد الأمر فيه فيكون تأكده بحمله على التحريم قال
النووي في شرح مسلم وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت
وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي وإنما لم يجز لها الصوم
بغير إذنه وإذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها لأن العادة أن المسلم
يهاب انتهاك الصوم بالإفساد ولا شك أن الأولى له خلاف ذلك إن لم يثبت دليل
كراهته نعم لو كان مسافرا فمفهوم الحديث في تقييده بالشاهد يقتضي جواز التطوع
لها إذا كان زوجها مسافرا فلو صامت وقدم في أثناء الصيام فله إفساد صومها
ذلك من غير كراهة وفي معنى الغيبة أن يكون مريضا بحيث لا يستطيع الجماع وحمل المهلب
النهي المذكور على التنزيه فقال هو من حسن المعاشرة ولها أن تفعل من غير الفرائض
بغير إذنه ما لا يضره ولا يمنعه من واجباته وليس له أن يبطل شيئا من طاعة الله
إذا دخلت فيه بغير إذنه انتهى وهو خلاف الظاهر وفي الحديث أن حق الزوج آكد
على المرأة من التطوع بالخير لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام
بالتطوع **قوله** إلا بإذنه أي الصريح وهل يقوم ما يقترن به علامة رضاه مقام
التصريح بالرضا فيه نظر **قوله** ولا تأذن في بيته زاد مسلم من طريق همام
عن أبي هريرة وهو شاهد إلا بإذنه وهذا القيد لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب
وإلا فغيبة الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته بل يتأكد
حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات
أي من غاب عنها زوجها ويحتمل أن يكون له مفهوم وذلك أنه إذا حضر تيسر استئذانه
وإذا غاب تعذر فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها لم تفتقر إلى استئذانه لتعذره
ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها أما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص في دخول

موضع

موضع من حقوق الدار التي هي فيها أو إلى دار منفردة عن مسكنها فالذي يظهر أنه
ملتحق بالأول وقال النووي في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالإذن
في بيته إلا بإذنه وهو محمول على ما لا يعلم رضا الزوج به أما لو علمت رضا الزوج
بذلك فلا حرج عليها كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعا معدا لهم سواء
كان حاضرا أم غائبا فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك وحاصله أنه لا بد من
اعتبار إذنه تفصيلا أو إجمالا **قوله** وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدى
إليه شطره أي نصفه والمراد نصف الأجر كما جاء واضحا في رواية همام عن أبي
هريرة في البيوع ويأتي في النفقات بلفظ إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن
غير أمره فله نصف أجره وفي رواية أبي داود فلها نصف أجره وأغرب الخطابي
فحمل قوله يؤدى إليه شطره على المال المنفق وأنه يلزم المرأة إذا أنفقت بغير أمر
زوجها زيادة على الواجب لها أن تغرم القدر الزائد وأن هذا هو المراد بالشطر في الخبر
لأن الشطر يطلق على النصف وعلى الجزء قال ونفقتها معاوضة فتقدر بما يوازيها
من الفرض وترد الفضل على مقدار الواجب وإنما جاز لها في قدر الواجب لقصة
هند خذي ما يكفيك بالمعروف انتهى وما ذكرناه من الرواية الأخرى يرد عليه
وقد استشعر الإيراد فحمل الحديث الآخر على معنى آخر وجعلهما حديثين مختلفي
المورد والحق أنهما حديث واحد رويا بألفاظ مختلفة وأما تقييده بقوله عن
غير أمره فقال النووي معناه عن غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ولا ينفي ذلك
وجود إذن سابق عام يتناول هذا القدر وغيره إما بالصريح وإما بالعرف قال
ويتعين هذا التأويل لجعل الأجر بينهما نصفين ومعلوم أنها إذا أنفقت من
ماله بغير إذنه لا الصريح ولا المأخوذ من العرف لا يكون لها أجر بل عليها وزر فيتعين
تأويله قال واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به عرفا فإن زاد
على ذلك لم يجز ويؤيده قوله يعني كما في حديث عائشة في كتاب الزكاة والبيوع إذا
أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فأشار إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة
قال ونبه بالطعام أيضا على ذلك لأنه مما يسمح به عادة بخلاف النقدين في حق كثير
من الناس وكثير من الأحوال وقد تقدم منه في شرح حديث عائشة في الزكاة
مباحث لطيفة وأجوز في هذا ويحتمل أن يكون المراد بالتنصيف في حديث الباب الحمل
على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة فإذا أنفقت منه بغير علمه كان الأجر بينهما

للرجل لكونه الاصل في الكسب له ولكونه يوجر على ما ينفقه على اهله كما ثبت من حديث
سعد بن ابي وقاص وغيره وللمراة لكونه من النفقة التي تختص بها ويؤيد هذا
الحمل ما اخرجه ابو داود وعقب حديث ابي هريرة هذا قال في المراة تصدق
من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها
الا باذنه قال ابو داود وفي رواية ابي الحسن بن العبد عقبه هذا يضعف
حديث همام انتهى ومراده انه يضعف حمله على التعميم اما الجمع بينهما بما دل عليه
هذا الثاني فلا واما ما اخرجه ابو داود وابن خزيمة من حديث سعد قال
قالت امراة يا نبي الله انا كل على ابائنا وازواجنا وابنائنا فما يحل لنا من اموالهم
قال الرطب تاكلنه وتهدينه واخرج الترمذي وابن ماجه عن ابي امامة رفعه
لا تنفق امراة شيئا من بيت زوجها الا باذنه قيل ولا الطعام قال ذاك افضل
اموالنا وظاهرها التعارض ويمكن الجمع بان المراد بالرطب ما يتسارع اليه
الفساد فاذن فيه بخلاف غيره ولو كان طعاما والله اعلم قوله ورواه ابو الزناد
ايضا عن موسى عن ابيه عن ابي هريرة في الصوم يشير الى ان رواية شعيب عن ابي الزناد
عن الاعرج اشتملت على ثلاثة احكام وان لابي الزناد في الحكم الاول وهو صيام المراة
اسنادا اخر وموسى المذكور هو ابن ابي عثمان وابوه ابو عثمان يقال له التبان
بمثناة ثم موحدة ثقيلة واسمه سعيد ويقال عمران وهو مولى المغيرة بن شعبة
ليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد وصل حديثه المذكور احمد والنسائي
والدارمي والحاكم من طريق الثوري عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان بقصة
الصوم فقط والدارمي ايضا وابن خزيمة وابو عوانة وابن حبان من طريق سفيان
ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج به قال ابو عوانة في رواية علي بن المديني
قال به سفيان بعد ذلك عن ابي الزناد عن موسى عن ابي عثمان فراجعته فيه فثبت
على موسى ورجع عن الاعرج ورويناه عاليا في جزء اسمعيل بن نجيد من رواية المعتمر
ابن عبد الرحمن عن ابي الزناد قوله باب كذا لهم بغير ترجمة واورد
فيه حديث اسامة قوله قمت على باب الجنة [illegible] النساء وسقط
للنسفي لفظ باب فصار الحديث الذي فيه من جملة الباب الذي قبله ومناسبته لمن
جهة الاشارة الى ان النساء غالبا يرتكبن النهي المذكور ومن ثم كن اكثر من دخل النار
والله اعلم قوله باب كفران العشير وهو الزوج والعشير هو الخليط

احلم

من المعاشرة اي ان لفظ العشير يطلق على ازواجه فالمراد به هنا الزوج
والمراد به في الاية وهي قوله تعالى ولبئس العشير المخالط وهذا تفسير ابي عبيدة
قال في قوله تعالى لبئس المولى ولبئس العشير المولى هنا ابن العم والعشير
المخالط المعاشر وقد تقدم شرح حديث هذا في كتاب الايمان ثم ذكر فيه حديث ابن
عباس في خسوف الشمس مطولا وقد تقدم شرحه مستوفى في اواخر ابواب
الكسوف وقوله فيه لو احسنت الى احداهن الدهر فيه اشارة الى وجوب سبب
التعذيب لانها بذلك كالمصرة على كفر النعمة والاصرار على المعصية من اسباب العذاب
اشار الى ذلك المهلب وذكر بعده حديث عمران بن حصين يعني حديث اسامة
الماضي في الباب قبله وقوله تابعه ايوب وسلم بن زرير يعني انهما تابعا عوفا
عن ابي رجاء وسقط لفظ زرير لغير [illegible] هذا الحديث عن عمران بن حصين وبيان
ذلك في فضل الفقر من الرقاق لكن حماد بن نجيح وصخر بن جويرية خالفا في ذلك عن
ابي رجاء فقالا عنه عن ابن عباس ومتابعة ايوب وصلها النسائي واختلف
فيه على ايوب فقال عبد الوارث عنه هكذا وقال الثقفي وابن علية وغيرهما
عن ايوب عن ابي رجاء عن ابن عباس واما متابعة سلم بن زرير فوصلها
المؤلف في صفة الجنة من بدء الخلق وفي باب فضل الفقر من الرقاق ويأتي شرح
الحديث مع حديث اسامة في باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق ان شاء الله
تعالى قوله باب لزوجك عليك حق قاله ابو جحيفة عن النبي صلى الله عليه
وسلم هو طرف من حديث في قصة سلمان وابي الدرداء وقد مضى موصولا مشروحا
في كتاب الصيام ثم ذكر بعده حديث عبد الله بن عمرو في ذلك وقد تقدم شرحه
ايضا قال ابن بطال لما ذكر في الباب قبله حق الزوج على الزوجة ذكر في هذا
عكسه وانه لا ينبغي له ان يجهد بنفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها
من جماع واكتساب واختلف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته فقال مالك ان كان بغير
ضرورة الزم به او يفرق بينهما ونحوه عن احمد والمشهور عند الشافعية انه لا يجب
عليه وقيل يجب مرة وعن بعض السلف في كل اربع ليلة وعن بعضهم في كل طهر مرة
قوله باب المراة راعية في بيت زوجها ذكر فيه حديث ابن عمر ومضى [illegible]
شرحه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى قوله باب قول الله تعالى
الرجال قوامون على النساء الى هنا عند ابي ذر زاد غيره بما فضل الله بعضهم

على بعض أي فوله عليها كبيرا وسياق الآية يظهر مطابقة الترجمة أن المراد منها قوله تعالى فعظوهن واهجروهن في المضاجع فهو الذي يطابق قوله آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا أن مقتضاه أنه هجرهن وقد تقدم شرح حديث أنس المذكور فيها في أواخر حديث عمر الطويل وقوله فيه آليت شهرا في رواية المستملي والكشميهني آليت على شهر وقوله فقيل يا رسول الله إنك آليت ذكر تحتاج بشيء كما تقدم واستحال في أواخر حديث عمر المذكور وتقدم فيه أن عمر هو السائل عن ذلك

قوله باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن كأنه يشير إلى أن قوله واهجروهن في المضاجع مفهومه أنه يجوز الهجر فيما زاد على ذلك كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم من هجره الأزواج في المشربة وللعلماء في ذلك اختلاف أذكره بعد قوله ويذكر عن معاوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية صحابي مشهور وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية قوله رفعه ولا تهجر إلا في البيت هو طرف من رواية الكشميهني غير أن لا تهجر إلا في البيت وهذا طرف من حديث طويل أخرجه أحمد وأبو داود والخرائطي في مكارم الأخلاق وابن منده في غرائب شعبة كلهم من رواية أبي قزعة سويد بن حجير عن حكيم بن معاوية عن أبيه وفيه ما حق المرأة على الزوج قال يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت قوله والأول أصح يعني حديث أنس أصح من حديث معاوية بن حيدة وهو كذلك ولكن يمكن الجمع بينهما كما سأذكره وأخرجه من هذه الطريق يصلح للاحتجاج بها ولكن ما ثبت دون غيرها في الصحة وإنما عبر في الثاني بصيغة التمريض إشارة إلى انحطاط رتبتها ووقع في شرح الكرماني قوله ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه ولا يهجر إلا في البيت أي ويذكر عن معاوية ولا يهجر إلا في البيت مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم والأول أي الهجر في غير البيوت أصح إسنادا وفي بعضها أي في بعض النسخ من البخاري غير أن لا تهجر إلا في البيت قال فيحمل على أن يذكر هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن أي ويذكر عن معاوية رفعه غير أن لا تهجر أي ويذكر هجره عنهن مرجوعه إلا أنه قال لا تهجر إلا في البيت وهذا الذي تكلف غلط محض فإن معاوية بن حيدة ما روى قصة هجر النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه ولا يوجد هذا في شيء من المسانيد ولا الأجزاء وليس مراد البخاري ما ذكره وإنما مراده حكاية ما ورد في سبب قصة معاوية بن حيدة فإنه في بعض طرقه لا تقبح ولا تضرب الوجه غير أن لا تهجر إلا في

البيت

البيت فعلى الكرماني لفظ ما هو إلا تسلطا من تصرف البخاري وليس كذلك بل هو حكاية منه عما ورد من لفظ الحديث والله أعلم قال المهلب هذا الذي أشار إليه البخاري كأنه أراد به ستر الناس بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من الهجر في غير البيوت رفقا بالنساء لأن هجرانهن مع الإقامة معهن في البيوت آلم لأنفسهن وأوجع لقلوبهن لما يقع من الإعراض في تلك الحال ولما في الغيبة عن الأعين من التسلية عن الرجال قال وليس ذلك بواجب لأن الله قد أمر بهجرانهن في المضاجع فضلا عن البيوت وتعقبه ابن المنير بأن البخاري لم يرد ما فهمه وإنما أراد أن الهجر يجوز أن يكون في البيوت وفي غير البيوت وأن الحصر المذكور في حديث معاوية بن حيدة غير معمول به بل يجوز الهجر في غير البيوت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال فربما كان الهجر في البيوت أشد من الهجر في غيرها وبالعكس بل الغالب أن الهجر في غير البيوت آلم للنفوس وخصوصا النساء لضعف نفوسهن واختلف أهل التفسير في المراد بالهجر فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية وهو من الهجران وهو البعد وظاهره أنه لا يضاجعها وقيل المعنى يضاجعها ويوليها ظهره وقيل يمتنع من جماعها وقيل يجامعها ولا يكلمها وقيل اهجروهن مشتق من الهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح أي أغلظوا لهن في القول وقيل مشتق من الهجار وهو الحبل الذي يشد به البعير يقال هجر البعير أي ربطه والمعنى أوثقوهن في البيوت واضربوهن قاله الطبري وقواه واستدل له ووهاه ابن العربي فأجاد ثم ذكر فيه المصنف حديثين الأول حديث أم سلمة قوله عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث أي ابن هشام بن المغيرة وهو أخو أبي بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد أخرجه في الصيام عن أبي عاصم وحده به وقوله في هذه الطريق لا يدخل على بعض نسائه كذا في هذه الرواية وهو يشعر بأن الإيلاء أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا ووقع منه ما وقع بسبب القسم الجميع النسوة لكن اتفق أنه في تلك الحال انفكت رجله كما في حديث أنس المتقدم وفي أوائل الصيام فأقام في المشربة ذلك الشهر كله وهو يؤيد أن سبب القسم ما تقدم من غضبه ربه لا يقتضي اختصاص بعض النسوة دون بعض بخلاف قصة العسل فإنها اشتركن فيها الأصل جيد العسل فإن كانت أحداهن بذات بالكيد كذلك فهو طلب النفقة والغيرة فإنهن اجتمعن فيها الحديث الثاني قوله أبو يعفور بفتح التحتانية وسكون

الواو وآخره راء هو الأصغر واسمه عبد الرحمن بن عبيد كوفي ثقة ليس له في
البخاري إلا هذا الحديث وآخر تقدم في أواخر ليلة القدر وحدث به أيضا عن أبي الضحى
قوله تذاكرنا عند أبي الضحى فقال حدثنا ابن عباس لم يذكر ما تذاكراه وقد أخرج
النسائي عن أحمد بن عبد الحكم عن مروان بن معاوية بالإسناد الذي أخرجه
البخاري فأوضحه ولفظه عن أبي يعفور تذاكرنا الشهر فقال بعضنا ثلاثين
وقال بعضنا تسعا وعشرين فقال أبو الضحى حدثنا ابن عباس وكذا أخرجه أبو نعيم
في المستخرج من طريق مروان بن معاوية وقال فيه تذاكرنا الشهر عند أبي الضحى قوله
فدخلت المسجد فإذا هو ملآن من الناس هذا ظاهر في حضور ابن عباس هذه القصة
وحديثه الطويل الماضي قريبا يشعر بأنه ما عرف القصة إلا من عمر ويمكن أن يحمل
أن يكون عرفها مجملا ففصلها له عمر لما سأله عن المتظاهرتين قوله فخرج عمر ففي رواية
النسائي في علية له مشربة وقد تقدم أنه بلام ثم تحتانية ثقيلتين هي المكان العالي
وهي الغرفة وتقدم أنها كانت مشربة وعرفته فيها معنى زاد الإسماعيلي من طريق عبد الرحيم
ابن سليمان عن أبي يعفور فخرج عمر فدخل عليه من جهة الإيلاء قوله فنادى فدخل
على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في جميع الأصول التي وقفت عليها من البخاري بحذف
فاعل فنادى فإن الضمير لعمر وهو الذي دخل وقد وقع ذلك مبينا في رواية أبي نعيم
ولفظه بعد قوله فسلم فلم يجبه أحد فانصرف فناداه بلال فدخل وعند النسائي
لكن قال فنادى بلال فحذف المفعول وهو الضمير في رواية غيره وعند الإسماعيلي
فسلم فلم يجبه أحد فانحط فدعاه بلال فسلم ثم دخل وقد تقدم في الحديث الطويل
أن في رواية سماك بن الوليد عن ابن عباس عن عمر عند مسلم أن اسم الغلام الذي أذن
له رباح فلعل قوله في هذه الرواية ليس عنده فخرج الإيلاء يجوز أن يكونا جميعا
كانا عنده لكن يجوز أن يكون المختص بالعقد به للداخل ويكون رباح كان على أسكفة الباب
كما تقدم وعلى الإذن ناداه بلال فأسمعه رباح فيجتمع الخبران قوله فقال لا ولكن
آليت منهن شهرا أي حلفت أن لا أدخل عليهن شهرا كما تقدم بيانه واضحا في شرح
حديث عمر الطويل قوله باب ما يكره من ضرب النساء فيه إشارة إلى أن
ضربهن لا يباح مطلقا بل فيه ما يكره كراهة تنزيه أو تحريم على ما سنفصله قوله وقول الله
تعالى واضربوهن أي ضربا غير مبرح هذا التفسير منتزع من حديث الباب من
قوله ضرب العبد كما سأوضحه وقد جاء ذلك صريحا في حديث عمرو بن الأحوص أنه
شهد

شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا وفيه فإن
فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح الحديث أخرجه أصحاب
السنن وصححه الترمذي واللفظ له وفي حديث جابر الطويل عند مسلم فإن فعلن
فاضربوهن ضربا غير مبرح عليه وسبق التنصيص في حديث معاوية بن
حيدة على النهي عن ضرب الوجه قوله سفيان هو الثوري وهشام هو ابن عروة
وعبد الله بن زمعة تقدم بيان نسبه في تفسير سورة والشمس قوله لا يجلد أحدكم كذا
في نسخ البخاري بصيغة النهي وهكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية أحمد بن سفيان النسائي
عن الفريابي وهو محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه بصيغة الخبر وليس فيه قوله بصيغة
النهي وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن الفريابي وكذا تواردت عليه أصحاب هشام
ابن عروة وتقدم في التفسير من رواية وهيب وتأتي في الأدب من رواية ابن عيينة
وكذا أخرجه أحمد عن ابن عيينة ووكيع وعن أبي معاوية وعن ابن نمير وأخرجه مسلم وابن
ماجه من رواية ابن نمير والترمذي والنسائي من رواية عبدة بن سليمان كلهم بصيغة
أبي معاوية وجعلت إلى كم يجلد وفي رواية وكيع وابن نمير علام يجلد وفي رواية ابن
عيينة وعظهم في النساء فقال يضرب أحدكم امرأته فهو موافق لرواية أحمد عن
سفيان وليس عند واحد منهم صيغة النهي قوله جلد العبد بنصب أي مثل جلد
العبد وفي رواية ابن نمير عند مسلم ضرب الأمة وللنسائي من طريق ابن عيينة
كما يضرب العبد أو الأمة وفي رواية أحمد عن سفيان جلد البعير أو العبد وفي
في الأدب من رواية ابن عيينة ضرب الفحل أو العبد والمراد بالفحل البعير وفي حديث
لقيط بن صبرة عند أبي داود ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك قوله ثم يجامعها
في رواية أبي معاوية ولعله أن يضاجعها وفي رواية الأكثر وفي رواية ابن عيينة
في الأدب ثم لعله يعانقها وقوله في آخر اليوم في رواية ابن عيينة عند أحمد من آخر الليل
وله عند النسائي آخر النهار وفي رواية ابن نمير والأكثر آخر يومه وفي رواية وكيع
آخر الليل أو من آخر الليل وكلها متقاربة وفي الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب
الشديد والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك وإليه أشار المصنف بقوله غير مبرح وفي
سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها
من بقية يومه أو ليلته والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة
في العشرة والمجلود غالبا ينفر ممن جلده فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك وأنه إذا كان ولا

بل فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل معه النفور التام فلا يفرط في الضرب
ولا يفرط في التأديب قال المهلب بين صلى الله عليه وسلم بقوله جلد العبد أن ضرب
الرقيق فوق ضرب الحر لتباين حالتيهما ولأن ضرب المرأة إنما أبيح من أجل
عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها انتهى وقد جاء النهي عن ضرب النساء مطلقا
فعند أحمد وأبي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث إياس بن
عبد الله بن أبي ذباب بضم المعجمة وبموحدتين الأولى خفيفة رفعه لا تضربوا
إماء الله فجاء عمر فقال قد ذئر النساء على أزواجهن فأذن لهم فضربوهن فطاف
بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير فقال لقد أطاف بآل رسول الله
سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم وله شاهد
من حديث ابن عباس في صحيح ابن حبان وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر
عند البيهقي وقوله ذئر بفتح المعجمة وكسر الهمزة بعدها راء أي نشز بنون ومعجمة
وزاي وقيل معناه غضب واستب قال الشافعي يحتمل أن يكون النهي على الاختيار
والإذن فيه على الإباحة ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ثم أذن بعد
نزولها فيه وفي قوله لن يضرب خياركم دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة ومحل
ذلك أن يضربها تأديبا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته فإن اكتفى
بالتهديد ونحوه كان أفضل ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى
الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية
إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله وقد أخرج النسائي في الباب حديث عائشة
ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة له ولا خادما قط ولا ضرب بيده
شيئا قط إلا في سبيل الله أو تنتهك محارم الله فينتقم لله وسيأتي مزيد في ذلك
في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى قوله باب لا تطيع المرأة زوجها
في معصية الله لما كان الذي قبله يشعر بندب المرأة إلى طاعة زوجها في كل ما يرومه
خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية الله فلو دعاها الزوج إلى معصية فعليها
أن تمتنع فإن أدبها على ذلك كان الإثم عليه ثم ذكر فيه طرفا من حديث التي طلبت
أن تصل شعر ابنتها وسيأتي شرحه في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى قوله باب
إنه قد لعن الموصلات كذا بالبناء للمجهول والموصلات بتشديد الصاد المكسورة
ويجوز فتحها وفي رواية الكشميهني الموصولات وهو يؤيد رواية الفتح قوله باب

وإن

وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا ليس في رواية أبي ذر أو إعراضا
وقد تقدم الباب وحديثه في تفسير سورة النساء وسبق هنا أنه ذكره هناك
سبب نزولها فيمن نزلت واختلف السلف فيما إذا اصطلحا على أن لا قسم لها هل لها
أن ترجع في ذلك فقال الثوري والشافعي وأحمد وأخرجه البيهقي عن علي وحكاه ابن المنذر
عن عبيدة بن عمرو وإبراهيم ومجاهد وغيرهم إن رجعت فعليه أن يقسم لها وإن شاء
فارقها وعن الحسن ليس لها أن تنقض وهو قياس قول مالك في الإنظار والعارية
والله أعلم قوله باب العزل أي النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج
والمراد هنا بيان حكمه وذكر فيه حديثين الأول حديث جابر قوله يحيى بن سعيد
هو القطان قوله عن ابن جريج عن عطاء عن جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رواية أحمد عن يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع جابرا
يسأل عن العزل فقال كنا نصنعه قوله عن ابن جريج ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان
هو ابن عيينة قال قال عمرو بن دينار أخبرني عطاء أنه سمع جابرا يقول هذا مما يدل
فيه عمرو بن دينار فإنه سمع الكثير من جابر بنفسه ثم أدخل هنا بينهما واسطة وقد
تواردت الروايات عن أصحاب سفيان على ذلك إلا ما وقع في مسند أحمد في النسخ المتأخرة
فإنه ليس في الإسناد عطاء لكن أخرجه أبو نعيم من طريق المسند ثابتا فيه وهو المعتمد
قوله كنا نعزل والقرآن ينزل وعن عمرو عن عطاء عن جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم والقرآن ينزل ووقع في رواية الكشميهني كان يعزل بضم أوله وفتح الزاي
على البناء للمجهول وكان ابن عيينة حدث به مرتين فمرة ذكر فيها الإخبار والسماع
فلم يقل فيها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة ذكره بالعنعنة وذكرها وقد
أخرج الإسماعيلي من طريق عن سفيان التصريح فيها بالتحديث قال ثنا عمرو بن دينار وزاد
ابن أبي عمر في روايته عن سفيان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد إبراهيم
ابن موسى في روايته عن سفيان أنه قال حين روى هذا الحديث أي لو كان حراما
لنزل فيه وقد أخرج مسلم هذه الزيادة عن إسحاق بن راهويه عن سفيان فساقه بلفظ
كنا نعزل والقرآن ينزل قال سفيان لو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن فهذا
ظاهر في أن سفيان قاله استنباطا وأوهم كلام صاحب العمدة ومن تبعه أن هذه
الزيادة من نفس الحديث فأدرجها وليس الأمر كذلك فإني تتبعته من المسانيد فوجدت
أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة وشرحه ابن دقيق العيد على ما وقع

في العهد فقال الاستدلال بالتقرير من الله غريب ويمكن أن يكون استدل بتقرير
الرسول لكنه مشروط بعلمه بذلك انتهى ويكفي في علمه به قول الصحابي إنه فعله في عهده
والمسألة مشهورة في الأصول وفي علم الحديث وهي أن الصحابي إذا أضافه إلى زمن النبي
صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع عند الأكثر لأن الظاهر أن النبي صلى الله عليه
وسلم اطلع على ذلك وأقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام وإذا لم
يضفه فله حكم الرفع أيضا عند قوم وهذا من الأول فإن جابرا صرح بوقوعه في عهده
صلى الله عليه وسلم وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك والذي يظهر
لي أن الذي استنبط ذلك سواء كان هو جابرا أو سفيان أراد بنزول القرآن ما يقرأ أعم
من المتعبد بتلاوته أو غيره مما يوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكأنه يقول فعلناه
في زمن التشريع ولو كان حراما لم نقر عليه وإلى ذلك يشير قول ابن عمر كنا نتقي الكلام
والانبساط إلى نسائنا هيبة أن ينزل فينا شيء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات
النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا أخرجه البخاري وقد أخرج مسلم أيضا
من طريق أبي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ
ذلك نبي الله فلم ينهنا ومن وجه آخر عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا أتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال إن لي جارية وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال اعزل عنها
إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم أتاه فقال إن الجارية قد حبلت
قال قد أخبرتك ووقعت هذه القصة عنده من طريق سفيان بن عيينة بإسناد له
إلى جابر وفي آخره فقال أنا عبد الله ورسوله وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن أبي
شيبة بسند آخر على شرط الشيخين بمعناه ففي هذه الطرق ما أغنى عن الاستنباط فإن
في إحداها التصريح باطلاعه صلى الله عليه وسلم وفي الأخرى إذنه في ذلك وإن كان السياق
يشعر بأنه خلاف الأولى كما سأذكر البحث فيه الحديث الثاني حديث أبي سعيد قوله
جويرية هو ابن أسماء الضبعي شارك مالكا في الرواية عن نافع وتفرد عنه بهذا الحديث
وبغيره وهو من الثقات الأثبات قال الدارقطني بعد أن أخرجه من طريقه صحيح غريب
تفرد به جويرية عن مالك قلت ولم أره إلا من رواية ابن أخيه عبد الله بن محمد بن أسماء
عنه قوله عن الزهري كذا لأكثر عنه بهذا الإسناد وأخرجه المصنف في العتق وأبو داود
وابن حبان من طريق عنه عن ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز وكذا هو في الموطأ
قوله عن ابن محيريز بمهملة وراء ثم زاي مصغرا اسمه عبد الله وقد تقدم ذكره في رواية

يونس

يونس كما سيأتي في القدر عن الزهري أخبرني عبد الله بن محيريز الجمحي وهو مدني سكن الشام
وجده محيريز ابن جنادة بن وهب وهو من رهط أبي محذورة المؤذن وكان
يتيما في حجره وقد اتفق مالك على هذا السند شعيب كما مضى في البيوع ويونس كما سيأتي
في القدر وعقيل والزبيدي كلاهما عند النسائي وخالفهم معمر فقال عن الزهري عن
عطاء بن يزيد عن أبي سعيد أخرجه النسائي وخالف الجميع إبراهيم بن سعد فقال
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد أخرجه النسائي أيضا قال
النسائي رواية مالك ومن تابعه أولى بالصواب قوله عن أبي سعيد في رواية يونس
أن أبا سعيد الخدري أخبره وفي رواية ربيعة في المغازي عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن
محيريز أنه قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه فسألته عن العزل
كذا عند البخاري ونحوه عند مسلم من هذا الوجه دخلت أنا وأبو صرمة على أبي سعيد
فسأله أبو صرمة فقال يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل
وأبو صرمة بكسر المهملة وسكون الراء اسمه مالك وقيل قيس صحابي مشهور من الأنصار
وقد وقع في رواية للنسائي من طريق الضحاك بن عثمان عن محمد بن يحيى عن ابن محيريز عن أبي سعيد
وأبي صرمة قالا أصبنا سبايا والمحفوظ الأول قوله أصبنا سبيا في رواية شعيب
في البيوع ويونس المذكورة أنه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم زاد يونس
جاء رجل من الأنصار وفي رواية ربيعة المذكورة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب وطالت علينا العزبة ورغبنا في
الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بين أظهرنا لا نسأله فسألناه قوله وكنا نعزل في رواية يونس وشعيب فقال إنا نصيب
سبيا ونحب المال فكيف ترى في العزل ووقع عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن بشر
عن أبي سعيد قال ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وما ذلكم قالوا الرجل
تكون له المرأة ترضع له فيصيب منها ويكره أن تحمل منه ففي هذه الرواية إشارة إلى أن
سبب العزل شيئان أحدهما كراهة مجيء الولد من الأمة وهو إما أنفة من ذلك وإما لئلا
يتعذر بيع الأمة إذا صارت أم ولد وإما لغير ذلك كما سأذكره بعد والثاني كراهة
أن تحمل الموطوءة وهي ترضع فيضر ذلك بالولد المرضع قوله أوإنكم لتفعلون هذا الاستفهام
يشعر بأنه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك وفيه تعقب على من قال إن قول
الصحابي كنا نفعل كذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرفوع معتلا بأن الظاهر اطلاع النبي

صلى الله عليه وسلم كما تقدم ففي هذا الخبر انهم فعلوا العزل ولم يعلم به ثم سالوه عنه ثم
لقائل ان يقول كانت دواعيهم متوفرة على سؤاله عن امور الدين فاذا فعلوا الشي
وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى سؤاله عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه الحيثية
ووقع في رواية جابر بن صخر لا عليكم ان لا تفعلوا ووقع في رواية مسلم من طريق اخرى عن محمد
بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر عن ابي سعيد لا عليكم ان لا تفعلوا ذلكم قال ابن سيرين
قوله لا عليكم اقرب الى النهي وله من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين نحوه دون قول محمد
قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكان هذا زجر قال القرطبي كان هؤلاء
فهموا من لا النهي عما سالوا عنه فكان عندهم بعد لا حذفا تقديره لا تعزلوا وعليكم
ان لا تفعلوا ويكون قوله وعليكم الى اخره تاكيدا للنهي وتعقب بان الاصل عدم
هذا التقدير وانما معناه ليس عليكم ان تتركوا وهو الذي يساوي ان لا تفعلوا ففيه
نفي الحرج عن عدم الفعل فافهم ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن
عدم الفعل لقال لا عليكم ان تفعلوا الا ان ادعى ان لا زائدة فيقال الاصل عدم ذلك
ووقع في رواية مجاهد الآتية في التوحيد تعليقا ووصلها مسلم وغيره ذكر العزل
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يفعل ذلك احدكم ولم يقل فلا يفعل ذلك
فاشار الى انه لم يصرح لهم بالنهي وانما اشار الى ان الاولى ترك ذلك لان العزل انما
كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك لان الله ان كان قدر خلق الولد لم يمنع
العزل ذلك فقد يسبق الماء ولا يشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد ولا راد
لما قضى الله والفرار من حصول الولد يكون لاسباب منها خشية علوق الزوجة الامة
لئلا يصير الولد رقيقا او خشية دخول الضرر على الولد المرضع اذا كانت الموطوءة
ترضعه او فرارا من كثرة العيال اذا كان الرجل مقلا فيرغب في قلة الولد لئلا
يتضرر بتحصيل الكسب وكل ذلك لا يغني شيئا وقد اخرج احمد والبزار وصححه ابن حبان
من حديث انس ان رجلا سال عن العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان الماء الذي
يكون منه الولد اهرقته على صخرة لاخرج الله منها ولدا وله شاهدان في الكبير للطبراني
عن ابن عباس وفي الاوسط له عن ابن مسعود وسياتي مزيد لذلك في كتاب القدر
ان شاء الله تعالى وليس في جميع الصور التي يقع العزل بسببها ما يكون العزل
فيه راجحا سوى الصورة المتقدمة من عند مسلم في طريق عبد الرحمن بن بشر عن ابي سعيد
وهي خشية ان يضر الحمل بالولد المرضع لانه مما جرب فضر غالبا لكن وقع في بقية

الحديث

الحديث عند مسلم ان العزل بسبب ذلك لا يفيد لاحتمال ان يقع الحمل بغير الاختيار
ووقع عند مسلم في حديث اسامة بن زيد جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني اعزل عن امراتي شفقة على ولدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان
كذلك فلا ما ضار ذلك فارس ولا الروم وفي العزل ايضا ادخال ضرر على المراة لما فيه
من تفويت لذتها وقد اختلف السلف في حكم العزل فقال ابن عبد البر لا خلاف بين
العلماء انه لا يعزل عن الزوجة الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس
الجماع المعروف الا ما لا يلحقه عزل ووافقه في نقل هذا الاجماع ابن هبيرة وتعقبه
بان المعروف عند الشافعية ان المراة لا حق لها في الجماع اصلا ثم في خصوص هذه المسئلة
عند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها قال الغزالي وغيره
يجوز وهو المصحح عند المتاخرين واحتج الجمهور لذلك بحديث عن عمر اخرجه احمد وابن
ماجه بلفظ نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وفي اسناده ابن لهيعة والوجه الاخر
للشافعية الجزم بالمنع اذا امتنعت وفيما اذا رضيت وجهان اصحهما الجواز وهذا
كله في الحرة واما الامة فان كانت زوجة فهي مرتبة على الحرة ان جاز فيها ففي الامة اولى
وان امتنع فوجهان اصحهما الجواز تحرزا من ارقاق الولد وان كانت سرية جاز بلا
خلاف عندهم الا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا كمذهب ابن حزم وان كانت
السرية مستولدة فالراجح الجواز فيها مطلقا لانها ليست راسخة في الفراش وقيل حكمها
حكم الامة المزوجة هذا واتفقت المذاهب الثلاثة على ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها
وان الامة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا في المزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن
سيدها وهو قول ابي حنيفة والراجح عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد الاذن لها
وهي رواية عن احمد وعنه باذنها وعنه يباح العزل مطلقا وعنه المنع مطلقا والذي
احتج به من جنح الى التفصيل لا يصح الا ان عند عبد الرزاق عنه بسند صحيح عن ابن عباس
قال تستامر الحرة في العزل ولا تستامر الامة السرية فان كانت امة تحت حر فعليه ان
يستامرها وهذا نص في المسالة فلو كان مرفوعا لم يجز العدول عنه وقد استنكر ابن العربي
القول بمنع العزل عمن يقول ان المراة لا حق لها في الوطء ونقل عن مالك ان لها المطالبة
به اذا قصد بتركه اضرارها وعن الشافعي وابي حنيفة لا حق لها الا في وطاة واحدة
يستقر بها المهر قال فاذا كان الامر كذلك فكيف يكون لها حق في العزل فان خصوه بالوطاة
الاولى فيمكن والا فلا يسوغ فيما بعد ذلك الا على مذهب مالك بالشرط المذكور انتهى

وما نقل عن غيره والمعروف عند أصحابنا أن لا حق لها أصلا نعم جزم ابن حزم بوجوب
الوطء وبتحريم العزل واستند إلى حديث جدامة بنت وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن العزل فقال ذلك الوأد الخفي أخرجه مسلم وهذا معارض بحديثين أحدهما أخرجه
النسائي والترمذي وصححه من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر
قال كانت لنا جوار وكنا نعزل فقالت اليهود إن تلك الموءودة الصغرى فسئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال كذبت اليهود لو أراد الله خلقه لم تستطع رده وأخرجه
النسائي من طريق هشام وعلي بن المبارك وغيرهما عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي مطيع
ابن رفاعة عن أبي سعيد نحوه ومن طريق أبي عامر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة
نحوه ومن طريق سليمان الأحول أنه سمع عمرو بن دينار يسأل أبا سلمة أسمعته من أبي سعيد
قال لا لكن أخبرني رجل عنه والحديث الثاني في النسائي من وجه آخر عن محمد بن عمرو عن
أبي سلمة عن أبي هريرة وهذه طرق يقوي بعضها بعضا وجمع بينها وبين حديث جدامة
بحمل حديث جدامة على التنزيه وهذه طريقة البيهقي ومنهم من ضعف حديث جدامة بأنه معارض
بما هو أكثر طرقا منه وكيف يصرح بتكذيب اليهود في ذلك ثم يثبته وهذا دفع للأحاديث
الصحيحة بالتوهم والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن ومنهم من ادعى أنه منسوخ ورد
بعدم معرفة التاريخ وقال الطحاوي يحتمل أن يكون حديث جدامة على وفق ما كان عليه الأمر
أولا من موافقة أهل الكتاب وكان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم
ينزل عليه ثم أعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه وتعقبه ابن رشد ثم ابن
العربي بأنه لا يجزم بشيء تبعا لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه ومنهم من رجح حديث جدامة
لثبوته في الصحيح وضعف مقابله بأنه حديث واحد اختلف في إسناده فاضطرب
ورد بأن الاختلاف إنما يقدح حيث لا يقوى بعض الوجوه فمتى قوي بعضها عمل به وهو
هنا كذلك والجمع ممكن ورجح ابن حزم العمل بحديث جدامة بأن أحاديث غيرها موافق
أصل الإباحة وحديثها يدل على المنع قال فمن ادعى أنه أبيح بعد أن منع فعليه البيان
وتعقبه بأن حديثها يدل على المنع قال فمن ادعى أنه أبيح صريحا في المنع إذ لا يلزم من
تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه أن يكون حراما وخصه بعضهم بالعزل عن الحامل
لزوال المعنى الذي كان يحذره الذي يعزل من حصول الحمل لكن فيه تضييع الحمل لأن
المني يغذوه فقد يؤدي العزل إلى موته أو إلى ضعفه المفضي إلى موته
فيكون وأدا خفيا وجمعوا أيضا بين تكذيب اليهود في قولهم الموءودة الصغرى وبين

إثبات

إثبات كونه وأدا خفيا في حديث جدامة بأن قولهم الموءودة الصغرى يقتضي أنه وأد
ظاهر لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حيا فلا يعارض قوله إن
العزل وأد خفي فإنه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلا فلا يترتب عليه حكم وإنما جعله
وأدا من جهة اشتراكهما في قطع الولادة وقال بعضهم قوله الوأد الخفي ورد على طريق
التشبيه لأنه قطع طريق الولادة قبل مجيئه فأشبه قتل الولد بعد مجيئه وقال ابن القيم
الذي كذبت فيه اليهود زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا وجعلوه بمنزلة قطع
النسل بالوأد فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه وإذا لم يرد خلقه
لم يكن وأدا حقيقة وإنما سماه وأدا خفيا في حديث جدامة لأن الرجل إنما يعزل هربا
من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع
فيه القصد والفعل والعزل يتعلق بالقصد صرفا فلذلك وصفه بكونه خفيا فهذه
الأجوبة يتفق معها الاستدلال بحديث جدامة على المنع وقد جنح إلى المنع من الشافعية
ابن حبان فقال في صحيحه ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل مزجور عنه لا يباح استعماله
ثم ساق حديث أبي ذر رفعه ضعه في حلاله وجنبه حرامه وأقرره فإن شاء الله
أحياه وإن شاء الله أماته ولك أجر انتهى ولا دلالة فيما ساقه على ما ادعاه من التحريم
بل هو أمر إرشاد لما دلت عليه بقية الأخبار والله أعلم وعند عبد الرزاق من وجه
آخر عن ابن عباس أنه أنكر أن يكون العزل وأدا وقال المني يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة
ثم عظما ثم يكسى لحما قال والعزل قبل ذلك كله وأخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن عدي بن
الخيار عن علي نحوه في قصة جرت عند عمر بسند جيد واختلفوا في علة النهي عن العزل فقيل
لتفويت حق المرأة وقيل لمعاندة القدر وهذا الثاني هو الذي تقتضيه معظم الأخبار
الواردة في ذلك والأول مبني على صحة الخبر المفرق بين الحرة والأمة وقال إمام الحرمين
موضع المنع أن ينزع بقصد الإنزال خارج الفرج خشية العلوق ومتى فقد ذلك
لم يمنع وكأنه راعى سبب المنع فإذا فقد بقي أصل الإباحة فله أن ينزع متى شاء
حتى لو نزع فأنزل خارج الفرج اتفاقا لم يتعلق به النهي والله أعلم وينتزع من حكم العزل
حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع هناك ففي هذه
أولى ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا ويمكن أن يفرق بأنه أشد لأن العزل لم يقع
فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب ويلتحق بهذه المسألة تعاطي
المرأة ما يقطع الحبل من أصله وقد أفتى بعض متأخري الشافعية بالمنع وهو مشكل على قولهم

يباح العزل مطلقا والله أعلم واستدل بقوله في حديث أبي سعيد وأصبنا كرائم
العرب وطالت علينا العزبة وأردنا أن نستمتع وأحببنا الفداء لمن أجاز استرقاق
العرب وقد تقدم بيانه في باب من ملك من العرب رقيقا في كتاب العتق ولمن أجاز
وطء المشركات بملك اليمين وإن لم يكن من أهل الكتاب لأن بني المصطلق كانوا أهل
أوثان وقد انفصل عنه من منعه باحتمال أن يكونوا ممن دان بدين أهل الكتاب
وهو باطل وباحتمال أن يكون ذلك في أول الإسلام ثم نسخ وفيه نظر إذ النسخ لا يثبت
بالاحتمال وباحتمال أن يكون السبايا أسلمن قبل الوطء وهذا لا يتم مع قوله في الحديث
وأحببنا الفداء فإن المسلمة لا تفادى للمشرك نعم يمكن حمل الفداء على معنى أخص وهو
أنهن يفدين أنفسهن فيعتقن من الرق ولا يلزم منه إعادتهن للمشركين وحمله بعضهم
على إرادة الثمن لأن الفداء المتخوف من فوته هو الثمن ويؤيد هذا الحمل قوله في الرواية
الأخرى فقال يا رسول الله إنا نصيب سبيا ونحب الأثمان فكيف ترى في العزل
وهذا أقوى من جميع ما تقدم والله أعلم **قوله باب** القرعة بين النساء إذا
أراد سفرا تقدم في حديث الإفك في التفسير مثل ذلك من حديث عائشة أيضا وساق
المصنف في الباب قصة أخرى ولعلها كانت أيضا في تلك السفرة لكن بينت في شرح
حديث الإفك في المغازي أنه لم يكن معه في غزوة المريسيع إلا عائشة وقد تقدم في الهبة
والشهادات مثل ذلك من أول حديث الإفك عن عائشة أيضا **قوله** ابن أبي مليكة عن القاسم
هو ابن محمد بن أبي بكر وابن أبي مليكة يروي عن عائشة تارة بلا واسطة وتارة بواسطة
قوله إذا أراد سفرا مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر وليس على عمومه بل لتعين
القرعة من يسافر بها وتجري القرعة أيضا فيما إذا أراد أن يقسم بين زوجاته فلا يبدأ
بأيهن شاء بل يقرع بينهن فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة إلا أن يرضين بشيء فيجوز
بلا قرعة **قوله** أقرع بين نسائه زاد ابن سعد من وجه آخر عن القاسم عن عائشة فكان
إذا خرج سهم غيري عرف فيه الكراهية واستدل به على مشروعية القرعة في القسمة بين
الشركاء وغير ذلك كما تقدم في أواخر الشهادات والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار
القرعة قال عياض هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنه من باب الخطر والقمار وحكي عن
الحنفية إجازتها انتهى وقد قالوا به في مسألة الباب واحتج من منعه من المالكية بأن بعض
النسوة قد يكون أنفع في السفر من غيرها فلو خرجت القرعة للتي لا نفع بها في السفر
لأضر بحال الرجل وكذا بالعكس قد يكون بعض النساء أقوم ببيت الرجل من الأخرى
وقال

وقال القرطبي ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال النساء وتختص مشروعية القرعة
بما إذا اتفقت أحوالهن لئلا تخرج واحدة معه فيكون ترجيحا بغير مرجح انتهى
وفيه مراعاة للمذهب مع الأمن من رد الحديث أصلا لحمله على التخصيص فكأنه خصص
العموم بالمعنى **قوله** فطارت القرعة لعائشة وحفصة أي في سفرة من السفرات
والمراد بقوله طارت أي حصلت وطير كل إنسان نصيبه وقد تقدم في الجنائز قول
أم العلاء لما اقتسم الأنصار المهاجرين قالت فطار لنا عثمان بن مظعون أي حصل
في نصيبنا من المهاجرين **قوله** وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان بالليل سار
مع عائشة يتحدث استدل به المهلب على أن القسم لم يكن واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم
ولا دلالة فيه لأن عماد القسم الليل في الحضر وأما في السفر فعماد القسم عند النزول
وأما حالة السير فليست منه لا ليلا ولا نهارا وقد أخرج أبو داود والبيهقي
واللفظ له من طريق ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قل يوم
إلا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع
فإذا جاء إلى التي هو يومها بات عندها **قوله** فقالت حفصة أي لعائشة **قوله**
ألا تركبين الليلة بعيري إلى آخره كأن عائشة أجابت إلى ذلك لما شوقتها إليه من النظر
إلى ما لم تكن هي تنظر وهذا مشعر بأنهما لم يكونا حال السير متقاربين بل كانت كل
واحدة منهما من جهة كما جرت العادة في السير قطارين وإلا فلو كانتا معا لم تختص
إحداهما بنظر ما لم تنظره الأخرى ويحتمل أن يريد بالنظر وطاء البعير وجودة سيره
قوله فجاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى جمل عائشة وعليه حفصة في رواية حكاها الكرماني
وعليها وحكاه على إرادة الناقة **قوله** فسلم عليها لم يذكر في الخبر أنه تحدث فيحتمل أن
يكون ذلك وقع اتفاقا ويحتمل أن يكون تحدث ولم ينقل **قوله** وافتقدته عائشة
أي حالة المسايرة لأن قطع المألوف صعب **قوله** فلما نزلوا جعلت رجليها بين
الإذخر كأنها لما عرفت أنها الجانية فيما أجابت إليه حفصة عاتبت نفسها على تلك
الجناية والإذخر نبت معروف توجد فيه الهوام غالبا في البرية **قوله** وتقول رب
سلط في رواية المستملي يا رب سلط بإثبات حرف النداء وهي رواية مسلم **قوله** تلدغني
بالعين المهملة والغين المعجمة **قوله** ولا أستطيع أن أقول له شيئا قال الكرماني الظاهر أنه كلام حفصة
ويحتمل أن يكون كلام عائشة ولم يظهر لي هذا الظاهر بل هو كلام عائشة وقد وقع
في رواية مسلم في جميع ذلك ... بعد قوله تلدغني رسولك

إلا أستطيع أن أقول له شيئا ورسولك بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو
رسولك ويجوز النصب على تقدير فعل وإنما لم تتعرض لحفصة لأنها هي التي أجابتها فلما بعد
فعادت على نفسها باللوم ووقع عند الإسماعيلي من وجه آخر عن أبي نعيم شيخ البخاري حين
يجعل قوله تقول عني ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر وإلا أستطيع أن أقول
له شيئا وعلى هذا يحتمل أن يكون المراد بالقول في قولها أن أقول له أي أحكي له الواقعة
لأنه ما كان يعذرني في ذلك وظاهر رواية عروة بقيتها أن مرادها بالقول أنها لا
تستطيع أن تقول في حقه شيئا كما تقدم قال الداودي ويحتمل أن يكون المسايرة
في ليلة عائشة ولذلك غلبت عليها الغيرة فدعت على نفسها بالموت وتعقبه بأنه
يلزم منه أنه لا يوجب القسم في المسايرة وليس كذلك إذ لو كان لما كان عوض عائشة
بالمسايرة دون حفصة حتى يحتاج حفصة تحتال على عائشة وإلا يجب القسم في حالة
السير إلا إذا كانت الخلوة لا تحصل إلا عند ما نزل بركب معها في الهودج وعند النزول
يجتمع الكل في الخيمة فيكون حينئذ عماد القسم السير أما المسايرة فلا وهذا كله مبني
على أن القسم كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي يدل عليه معظم الأخبار
ويدل لكون ذلك الفقهاء أنهم اتفقوا على أن مدة السفر لا تحاسب بها المقيمة بل يبتدئ
إذا رجع بالقسم فيما يستقبل فلو سافر بمن شاء بغير قرعة فقدم بعضهن في
القسم يلزمه قضاؤه إذا رجع لمن تخلفت حقها وقد نقل ابن المنذر الإجماع على
أن ذلك العجب خطر لأن للقرعة مدخلا وهو أن أبو ثور بعضهن بالقسم لما يترتب
على ذلك من ترك العدل بينهن وقد قال الرافعي في الكلام لو كان له خمس [illegible] لمن خلف
لما كان للقرعة معنى بل معناها أن لا يتقيد [illegible] الإمام بمن خرج سهمها فلا يقضي انتهى والأعني
أن محل الإطلاق في ترك القضاء في السفر ما دام اسم السفر موجودا فلو سافر إلى بلد
فأقام بها زمانا طويلا ثم سافر راجعا فعليه قضاء مدة الإقامة وفي مدة الرجوع
خلاف عندنا أنه يقضي والمعنى في سقوط القضاء أن التي سافرت وفازت بالصحبة
لحقها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك والمقيمة عكسها في الأمرين معا قوله باب
المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها [illegible] يتعلق بتوقيتها إلا أنه أسهل بيومها الذي يختص
بها قوله وكيف يقسم ذلك قال العلماء إذا وهبت يومها لضرتها قسم الزوج لها يوم ضرتها
فإن كان تاليا ليومها فذاك وإلا لم يقدمه عن رتبته في القسم إلا برضى من بقي وقالوا
إذا وهبت المرأة يومها لضرتها فإن قبل الزوج لم يكن للموهوبة أن تمتنع وإن لم

يقبل

فيحتمل لم يكره على ذلك وإذا وهبت يومها لزوجها ولم تتعرض للضرة فهل له أن يخص
واحدة إن كان عنده أكثر من اثنتين أو يوزع بين من بقي وللواهبة في جميع
الأحوال أن ترجع عن ذلك متى أحبت لكن فيما يستقبل لا فيما مضى وأطلق ابن
بطال أنه لم يكن لسودة الرجوع في يومها الذي وهبته لعائشة قوله ثنا مالك
ابنه إسماعيل هو أبو غسان النهدي وزهير هو ابن معاوية قوله أن سودة بنت
زمعة هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة
ودخل عليها بها وهاجرت معه ووقع لمسلم من طريق شريك عن هشام في آخر حديث
الباب قالت عائشة وكانت أول امرأة تزوجها بعدي ومعناه عقد عليها بعد
أن عقد على عائشة وأما دخوله عليها فكان قبل دخوله على عائشة بالاتفاق
وقد نبه على ذلك ابن الجوزي قوله وهبت يومها لعائشة تقدم في الهبة من طريق
الزهري عن عروة بلفظ يومها وليلتها وزاد في آخره تبتغي بذلك رضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية مسلم من طريق عقبة بن خالد عن هشام لما
أن كبرت سودة وهبت وله نحوه من رواية جرير عن هشام وأخرج أبو داود
هذا الحديث وزاد فيه بيان سببه أصرح من رواية مسلم فروى عن أحمد بن يونس
عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة بالسند المذكور كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم الحديث وفيه ولقد خافت سودة
بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
يومي لعائشة فقبل ذلك منها ففيها وأشباهها نزلت وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا
أو إعراضا الآية وتابعه ابن سعد عن الواقدي عن ابن أبي الزناد في وصله ورواه
سعيد بن منصور عن ابن أبي الزناد مرسلا لم يذكر فيه عائشة وعند الترمذي من
حديث ابن عباس موصولا نحوه وكذا قال عبد الرزاق عن معمر بلغني [illegible] وتوارد
هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق فوهبت وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات
من رواية القاسم بن أبي بزة مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم طلقها فقعدت له
على طريقه فقالت والذي بعثك بالحق ما لي في الرجال حاجة ولكن أحب أن أبعث مع
نسائك يوم القيامة فأنشدك بالذي أنزل عليك الكتاب هل طلقتني لموجدة وجدتها علي قال لا
قالت فأنشدك لما راجعتني فراجعها قالت فإني قد جعلت يومي وليلتي لعائشة حبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فكان يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة في رواية

جويرية عن هشام عند مسلم فكان يقسم لها بيومها ويوم سودة وقد بينت
كلام من قال بغير هذا القسم أول الباب قوله باب العدل بين النساء ولن
تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء أشار بذكر الآية إلى أن المنفي فيها العدل بينهن
من كل جهة وبالحديث إلى أن المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل
منهن فإذا وفى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها لم يضره ما زاد
على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة وقد روى الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم
من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما
أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك قال الترمذي يعني به الحب والمودة كذلك فسره
أهل العلم قال الترمذي رواه غير واحد عن حماد عن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا
وهو أصح من رواية حماد بن سلمة وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في
قوله ولن تستطيعوا الآية قال في الحب والجماع وعن عبيدة بن عمرو السلماني مثله قوله بشر
هو ابن المفضل وخالد هو ابن مهران الحذاء قوله ولو شئت أن أقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
ولكن قال السنة في رواية مسلم وأبي داود من طريق هشيم عن خالد في آخر الحديث قال خالد
لو شئت أن أقول رفعه لصدقت ولكنه قال السنة فبين أن قوله خالد وهو ابن مهران
الحذاء راويه عن أبي قلابة وقد اختلف على سفيان الثوري في تعيين قائل ذلك هل هو خالد
أو شيخه أبو قلابة وسيأتي بيان ذلك في الباب الذي يليه مع شرح الحديث قوله باب
إذا تزوج الثيب على البكر أي أو عكس كيف يصنع قوله ثنا يوسف بن راشد هو يوسف
ابن موسى بن راشد نسب لجده قوله ثنا أبو أسامة عن سفيان في رواية أبي نعيم
من طريق حمزة بن عون عن أبي أسامة ثنا سفيان قوله ثنا أيوب هو السختياني وخالد
هو الحذاء قوله عن أبي قلابة أي أنهما جميعا روياه عن أبي قلابة لكن الذي يظهر أن سياقه
على لفظ خالد قوله قال من السنة أي سنة النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذي يتبادر
للفهم من قول الصحابي وقد مضى في الحج قول سالم بن عبد الله بن عمر لما سأله الزهري عن
قول ابن عمر للحجاج إن كنت تريد السنة هل تريد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له سالم
وهل يعنون بذلك إلا سنته قوله إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أي يكون عنده
امرأة فيتزوج معها بكرا كما سيأتي في البحث فيه قوله أقام عندها سبعا وقسم ثم قال
أقام عندها ثلاثا ثم قسم كذا في البخاري بالواو في الأولى وبلفظ ثم في الثانية وفي

عند

عند الإسماعيلي وأبي نعيم من طريق حمزة بن عون عن أبي أسامة بلفظ ثم في الموضعين
قوله قال أبو قلابة ولو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم لكان
صادقا ويكون روى بالمعنى وهو جائز عنده لكنه رأى أن المحافظة على اللفظ
أولى وقال ابن دقيق العيد قول أبي قلابة يحتمل وجهين أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه
من أنس مرفوعا لفظا فتحرز عنه تورعا والثاني أن يكون رأى أن قول أنس من السنة
في حكم المرفوع فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لأنه في حكم المرفوع قال
والأول أقرب لأن قوله من السنة يقتضي أن يكون مرفوعا بطريق اجتهادي محتمل
وقوله إنه رفعه نص في رفعه وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو
نص غير محتمل انتهى وهو بحث متجه ولم يصب من رده بأن الأكثر على أن قول الصحابي
من السنة كذا في حكم المرفوع لاتجاه الفرق بين ما هو مرفوع وما هو في حكم المرفوع
لكن باب الرواية بالمعنى متسع وقد اتفق نقلة الرواة ابن علية عن خالد في نسبة
هذا القول إلى أبي قلابة أخرجه الإسماعيلي وبشر بن المفضل وهشيم إلى خالد
والأقوال فيه بينهم كما تقدم لاحتمال أن يكون كل منهما قال ذلك قوله وقال عبد الرزاق
أنا سفيان عن أيوب وخالد يعني بهذا السند والمتن قوله قال خالد ولو شئت
لقلت رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم كأن البخاري أراد أن يبين أن الرواية
عن سفيان الثوري اختلفت في نسبة هذا القول هل هو قول أبي قلابة أو قول خالد
ويظهر لي أن هذه الزيادة في رواية خالد عن أبي قلابة دون رواية أيوب ويؤيده
أنه أخرجه في الباب الذي قبله من وجه آخر عن خالد فذكر الزيادة في صدر الحديث وقد
وصل طريق عبد الرزاق المذكور مسلم قال حدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق
ولفظه من السنة أن يقيم عند البكر سبعا قال خالد إلى آخره وقد رواه أبو داود
الحفري وأبو القاسم بن يزيد الجرمي عن الثوري عنهما أخرجه الإسماعيلي ورواه عبد الله بن
الوليد العدني عن سفيان كذلك أخرجه البيهقي وشذ أبو قلابة الرقاشي فرواه عن
أبي عاصم عن سفيان عن خالد وأيوب جميعا وقال فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه
أبو عوانة في صحيحه عنه وقال حدثناه الصغاني عن أبي قلابة فقال هو غريب ولا أعلم حدث به
خالد غير أبي قلابة انتهى وقد أخرج الإسماعيلي من طريق أيوب من رواية عبد الوهاب
الثقفي عنه عن أبي قلابة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه
وهو يؤيد ما ذكرته أن السياق في رواية سفيان لخالد ورواية أيوب فيه أن كانت

محفوظة احتمل أن يكون أبو قلابة لما حدث به أيوب جزم برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم
وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وأخرجه ابن حبان أيضا عنه عن عبد الجبار بن العلاء عن
سفيان بن عيينة عن أيوب وصرح برفعه وأخرجه الدارمي والدارقطني من طريق محمد بن
إسحاق عن أيوب مثله فثبت أن رواية خالد هي التي قال فيها من السنة ولفظ رواية أيوب
قال فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به على أن هذا العدد يختص بما إذا تزوج
قبل الجديدة وقال ابن عبد البر جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف
وسواء كان عنده زوجة أو لا وحكى النووي أنه يستحب إذا لم يكن عنده غيرها وإلا
فيجب وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب واختار النووي أن لا فرق وإطلاق الشافعي
يعضده ولكن يشهد للأول قوله في حديث الباب إذا تزوج البكر على الثيب ويمكن أن
يتمسك للآخر بسياق بشر عن خالد الذي في الباب قبله فإنه قال إذا تزوج البكر أقام
عندها سبعا الحديث ولم يقيده بما إذا تزوجها على غيرها لكن القاعدة أن المطلق
محمول على المقيد بل ثبت في رواية خالد التقييد فعند مسلم من طريق هشيم عن
خالد إذا تزوج البكر على الثيب الحديث ويؤيده أيضا قوله في حديث الباب ثم قسم
لأن القسم إنما يكون لمن عنده زوجة أخرى وفيه حجة على الكوفيين في قولهم
إن البكر والثيب سواء في الثلاث وعن الأوزاعي في قوله للبكر ثلاث وللثيب يومان
وفيه حديث مرفوع عن عائشة أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدا وخص
من عموم حديث الباب ما لو أرادت الثيب أن يكمل لها السبع فإنه إذا أجابها سقط
حقها من الثلاث وقضى السبع لغيرها لما أخرجه مسلم من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه
وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثا وقال إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت
سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي وفي رواية له وإن شئت ثلثت ثم
درت قالت ثلث وحكى الشيخ أبو إسحاق في المهذب وجهين في أنه يقضي السبع أو الأربع
المزيدة والذي قطع به الأكثر أن اختارت السبع قضاها كلها وإن أقام بغير
اختيارها قضى الأربع المزيدة **تنبيه** يكره أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن صلاة
الجماعة وسائر أعمال البر التي كان يفعلها نص عليه الشافعي وقال الرافعي هذا في النهار
وأما في الليل فلا لأن المندوب لا يترك له الواجب وقد قال الأصحاب يسوي
بين الزوجات في الخروج إلى الجماعة وفي سائر أعمال البر فيخرج في ليالي الكل أو لا
يخرج أصلا فإن خصص حرم عليه وعدوا هذا من الأعذار في ترك الجماعة وقال ابن

دقيق

دقيق العيد أفرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عذرا في إسقاط الجمعة
وبالغ في التشنيع وأجيب بأنه قياس قول من يقول بوجوب المقام عندها وهو
قول ابن القاسم ورواه ابن القاسم عن مالك وعنه يستحب وهو وجه للشافعية
فعلى الأصح يتعارض عنده الواجبان فقدم حق الآدمي هذا توجيهه فليس بشنيع
وإن كان مرجوحا وبحث المطالبة في السبع وفي الثلاث فلو فرق لم يحتسب على
الراجح لأن الحشمة لا تزول به ثم لا فرق في ذلك بين الحرة والأمة وقيل هي على النصف
من الحرة ويجبر الكسر **قوله باب** من طاف على نسائه في غسل واحد ذكر فيه
حديث أنس في ذلك وقد تقدم سندا ومتنا في كتاب الغسل مع شرحه وفوائده
والاختلاف على قتادة في كونهن تسعا أو إحدى عشرة وبيان الجمع بين الروايتين
ويتعلق به من قال إن القسم لم يكن واجبا عليه وتقدم أن ابن العربي نقل أنه كانت له ساعة
من النهار لا يجب عليه فيها القسم وهي بعد العصر وقلت إني لم أجد لذلك دليلا ثم
وجدت حديث عائشة الذي في الباب بعده بلفظ كان إذا انصرف من العصر
دخل على نسائه فيدنو من إحداهن الحديث وليس فيه تقييده بما ذكر من أن تلك الساعة
هي التي لم يكن القسم واجبا عليه فيها وأنه ترك إتيان نسائه كلهن في ساعة واحدة
على تلك الساعة ويعكر عليه قوله في حديث أنس كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة
وقد تقدمت له توجيهات غير هذه هناك **قوله باب** دخول الرجل على
نسائه في اليوم ذكر فيه طرفا من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا انصرف من العصر دخل على نسائه الحديث وسيأتي تاما من هذا الوجه بعد أبواب ما
أحل الله لك من كتاب الطلاق وقوله فيدنو من إحداهن زاد فيه ابن أبي الزناد
عن هشام بن عروة بغير قطاع وقد بينته في باب القرعة بين النساء وهو مما
يعكر على ابن العربي فيما ادعاه **قوله باب** إذا استأذن الرجل
نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له ذكر فيه حديث عائشة في ذلك وقد
تقدم شرحه في الوفاة النبوية في أواخر المغازي والغرض منه هنا أن القسم لهن يسقط
بإذنهن في ذلك فكأنهن وهبن أيامهن لتلك التي هو في بيتها وقد تقدم في بعض طرقه
التصريح بذلك **قوله باب** حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض ذكر فيه طرفا
من حديث ابن عباس عن عمر الذي تقدم في باب موعظة الرجل ابنته وهو ظاهر فيما ترجم
له وقد تقدم شرحه هناك **قوله باب** المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار

الضرة أشار بهذا إلى ما ذكره أبو عبيد في تفسير الخبر قال قوله المتشبع أي المتزين
بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل فالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعي
من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها وكذلك هذا في الرجال
قال وأما قوله كلابس ثوبي زور فإنه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد
يوهم أنه منهم ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه قال وفيه وجه آخر
أن يكون المراد بالثياب الأنفس كقولهم فلان نقي الثوب إذا كان بريئا من الدنس
وفلان دنس الثوب إذا كان مغموصا عليه في دينه وقال الخطابي الثوب مثل ومعناه
أنه صاحب زور وكذب كما يقال لمن وصف بالبراءة من الأدناس طاهر الثوب والمراد
به نفس الرجل وقال أبو سعيد الضرير المراد به أن شاهد الزور قد يستعير ثوبين
يتجمل بهما ليوهم أنه مقبول الشهادة انتهى وهذا نقله الخطابي عن نعيم بن حماد قال كان يكون
في الحي الرجل له هيئة وشارة فإذا احتيج إلى شهادة زور لبس ثوبيه وأقبل فشهد فقبل
لنبل هيئته وحسن ثوبيه فيقال أمضاها بثوبيه يعني الشهادة فأضيف الزور إليهما
فقيل كلابس ثوبي زور وأما حكم التثنية في قوله ثوبي زور فللإشارة إلى أن كذب
المتحلي مثنى لأنه كذب على نفسه بما لم يأخذ وعلى غيره بما لم يعط وكذلك شاهد الزور يظلم
نفسه ويظلم المشهود عليه وقال الداودي في التثنية إشارة إلى أنه كالذي قال
الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك وقيل إن بعضهم كان يجعل في الكم كما آخر يوهم
أن الثوب ثوبان قاله ابن المنير قلت ونحو ذلك ما في زماننا هذا فيما يتعلق بالأطواق
والمعنى الأول أبلغ وقال ابن التين هو أن يلبس ثوبي وديعة أو عارية يظن الناس
أنهما له ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفا
من الفساد بين زوجها وضرتها ويورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق
بين المرء وزوجه وقال الزمخشري في الفائق المتشبع أي المتشبه بالشبعان وليس
به واستعير للمتحلي بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبي زور أي ذي زور وهو
الذي يتزيا بزي أهل الصلاح رياء وأضاف الثوبين إليه لأنهما كالملبوسين وأراد
بالتثنية أن المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور ارتدى بأحدهما واتزر بالآخر كما
قيل إذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا فالإشارة بالإزار والرداء إلى أنه متصف بالزور
من رأسه إلى قدمه ويحتمل أن تكون التثنية إشارة إلى أنه حصل له بالتشبع حالتان
مذمومتان فقدان ما يتشبع به وإظهار الباطل وقال المطرزي هو الذي يرى أنه شبعان

وليس

وليس كذلك قوله عن هشام هو ابن عروة بن الزبير ويحيى في الرواية الثانية هو ابن
سعيد القطان وإذا تقرر هشام بتحديث فاطمة وهي بنت المنذر بن الزبير
وهي بنت عمه وزوجته وأسماء هي بنت أبي بكر الصديق جدتهما معا وقد اتفق
الأكثر من أصحاب هشام في هذا الإسناد وانفرد معمر والمبارك بن فضالة بروايته
عن هشام بن عروة فقالا عن أبيه عن عائشة وأخرجه النسائي من طريق معمر وقال
إنه خطأ والصواب حديث أسماء وذكر الدارقطني في التتبع أن مسلما أخرجه من رواية
عبدة بن سليمان ووكيع كلاهما عن هشام بن عروة مثل رواية معمر قال وهذا
لا يصح وأحتاج أن أنظر في كتاب مسلم فإن وجدته فيه رفعته والصواب عن عبدة ووكيع
عن فاطمة عن أسماء لا عن عروة عن عائشة وكذا قال سائر أصحاب هشام قلت هو ثابت
في النسخ الصحيحة عن مسلم في كتاب اللباس أورده من رواية ابن نمير عن عبدة ووكيع عن هشام عن
أبيه عن عائشة ثم أورده من رواية ابن نمير عن عبدة وحده عن هشام عن فاطمة عن أسماء فاقتضى
أنه عند عبدة على الوجهين وعند وكيع بطريق عائشة فقط ثم أورده مسلم من
طريق أبي معاوية ومن طريق أبي أسامة كلاهما عن هشام عن فاطمة وكذا أورده
النسائي عن محمد بن آدم عن عبدة وأبو عوانة في صحيحه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن عبدة
عن هشام وكذا هو في مسند ابن أبي شيبة وأخرجه أبو عوانة أيضا من طريق أبي حمزة
ومن طريق علي بن مسهر وأخرجه ابن حبان من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وأبو نعيم
في المستخرج من طريق مرجى بن رجاء كلهم عن هشام عن فاطمة والظاهر أن المحفوظ عن عبدة
عن هشام عن فاطمة وأما وكيع فقد أخرج روايته الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم
الطوسي عنه مثل ما وقع عند مسلم فلعل الوهم من معمر ومبارك بن فضالة ويتعقب بذلك
على الدارقطني قوله أن امرأة قالت لم أقف على تعيين هذه المرأة ولا على تعيين زوجها
قوله إن لي ضرة في رواية الإسماعيلي إن لي جارة وهي الضرة كما تقدم قوله أن أتشبع
من زوجي غير الذي يعطيني في رواية مسلم من حديث عائشة أن امرأة قالت يا رسول الله
أقول إن زوجي أعطاني ما لم يعطني قوله المتشبع بما لم يعط في رواية معمر بما لم
يعطه قوله باب الغيرة بفتح الغين المعجمة وسكون التحتانية بعدها راء قال
عياض وغيره هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما
به الاختصاص وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين هذا في حق الآدمي وأما في حق الله
فقال الخطابي أحسن ما يفسر به ما فسر به في حديث أبي هريرة يعني الآتي في هذا الباب

وهو قوله وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه قال عياض ويحتمل أن تكون الغيرة
في حق الله الإشارة إلى تغيير حال فاعل ذلك وقيل الغيرة في الأصل الحمية والأنفة وهو
تفسير بلازم التغير فيرجع إلى الغضب وقد نسب سبحانه وتعالى إلى نفسه في كتابه
الغضب والرضى وقال ابن العربي التغير محال على الله تعالى بالدلالة القطعية فيجب
تأويله بلازمه كالوعيد أو إيقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك انتهى وقد تقدم في كتاب
الكسوف شيء من هذا ينبغي استحضاره هنا ثم قال ومن أشرف وجوه غيرته تعالى اختصاص
قوم بعصمته يعني فمن ادعى شيئا من ذلك لنفسه عاقبه قال وأشد الآدميين غيرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان يغار لله ولدينه ولهذا كان لا ينتقم لنفسه
انتهى وأورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث الحديث الأول قوله وقال وراد
بفتح الواو وتشديد الراء هو كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه وحديثه هذا
المعلق عن المغيرة سيأتي موصولا في كتاب الحدود من طريق عبد الملك بن عمير عنه بلفظه
لكن فيه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم واختصره هنا ويأتي أيضا في كتاب التوحيد
من هذا الوجه أتم سياقا وأغفل المزي التنبيه على هذا التعليق في النكاح قوله
قال سعد بن عبادة هو سيد الخزرج وأحد النقباء قوله لو رأيت رجلا مع امرأتي
في رواية عند مسلم من حديث أبي هريرة ولفظه قال سعد يا رسول الله لو وجدت مع أهلي
رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال نعم وزاد في رواية من هذا الوجه قال كلا والذي
بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك وفي حديث ابن عباس عند أحمد واللفظ
له وأبي داود والحاكم لما نزلت هذه الآية والذين يرمون المحصنات الآية قال
سعد بن عبادة أهكذا أنزلت فلو وجدت لكاع متفخذها رجل لم يكن لي أن أحركه
ولا أهيجه حتى آتي بأربعة شهداء فوالله لا آتي بأربعة شهداء حتى يقضي حاجته فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا
رسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور والله ما تزوج امرأة قط إلا عذراء ولا طلق امرأة
فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله إني لأعلم يا رسول الله أنها
لحق وأنها من عند الله ولكني عجبت قوله غير مصفح قال عياض هو بكسر الفاء وسكون
الصاد المهملة قال ورويناه أيضا بفتح الفاء فمن فتح جعله وصفا للسيف وحالا
منه ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا منه انتهى وزعم ابن التين أنه وقع في
سائر الأمهات بتشديد الفاء وهو من صفح السيف أي عرضه وحده قال له غراران

المجد

المحدد وللسيف صفحتان وحدان وأراد أنه يضربه بحده لا بعرضه والذي
يضرب بالحد يقصد إلى القتل بخلاف الذي يضرب بالصفح فإنه يقصد التأديب
ووقع عند مسلم من رواية أبي عوانة غير مصفح عنه وعلى هذا فيرجح
كسر الفاء ويجوز الفتح أيضا على البناء للمجهول وقد أنكرها ابن الجوزي وقال
لحن الراوي أنه من الصفح الذي هو بمعنى العفو وليس كذلك إنما هو من صفح
السيف انتهى ويمكن توجيهها على المعنى الأول أي الصفح والصفحة بمعنى
وقد أورده مسلم من طريق زائدة عن عبد الملك بن عمير وبينت أنه بفتح رواية
لفظه عنه وكذا سائر من رواه عن أبي عوانة في البخاري وغيره لم يذكر وفي قوله
أتعجبون من غيرة سعد تمسك بها من أجاز فعل ما قال سعد وقال إن
وقع ذلك ذهب دم المقتول هدرا نقل ذلك عن ابن المواز من المالكية وسيأتي
بسط ذلك وبيانه في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى الحديث الثاني قوله شقيق هو
أبو وائل الأسدي وعبد الله هو ابن مسعود قوله ما من أحد أغير من الله من أجل ذلك
بيان الحديث الذي بعده ويجوز في أغير الرفع والنصب بناء على اللغتين الحجازية
والتميمية في ما ويجوز في النصب أن يكون أغير في موضع خفض على النعت لأحد وفي
الرفع أن يكون صفة لأحد والخبر محذوف في الحالين تقديره موجود ونحوه والكلام
على غيرة الله ذكر في الذي قبله ويأتي شرح الحديث بأتم في كتاب التوحيد إن شاء
الله تعالى تنبيه وقع عند الإسماعيلي قبل حديث ابن مسعود ترجمة صورتها في
الغيرة والمدح وما رأيت ذلك في شيء من نسخ البخاري الحديث الثالث حديث عائشة
قوله يا أمة محمد ما أحد أغير من الله أن يزني عبده أو أمته تزني كذا وقع عنده هنا
عن عبد الله بن مسلمة وهو القعنبي عن مالك ووقع في سائر الروايات عن مالك أو تزني
أمته على وزن الذي قبله وقد تقدم في كتاب الكسوف عن عبد الله بن مسلمة هذا
بهذا الإسناد كالجماعة فيظهر أنه من سبق القلم هنا أو لعل لفظ تزني سقطت غلطا
من الأصل ثم ألحقت فأخرها الناسخ عن محلها وهذا القدر الذي أورده المصنف من هذا
الحديث هو طرف من الخطبة المذكورة في كتاب الكسوف وقد تقدم شرحه مستوفى في
هناك بحمد الله تعالى الحديث الرابع قوله عن يحيى هو ابن أبي كثير قوله عن أبي سلمة هو ابن
عبد الرحمن قوله عن عروة في رواية حجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عند مسلم حدثني عروة
ورواية أبي سلمة عن عروة من رواية الأقران عن الأقران لأنهما متقاربان في السن واللقاء

كان عروة اسن من ابي سلمة فلعله ابدا **قوله** عن اسماء هي بنت ابي بكر وقد وقع في روايه
مسلم المذكوره عن اسماء بنت ابي بكر الصديق حدثته **قوله** انه ليس شيء اغير من الله في روايه
حجاج المذكوره ليس شيء اغير من الله وهو بمعنى **الحديث** الخامس **قوله** وعن يحيى ان
ابا سلمة حدثه ان ابا هريرة حدثه هكذا اورده وهو معطوف على السند الذي قبله
فهو موصول ولم يسق البخاري المتن من روايه همام بل تحول الى روايه شيبان فساقه
على روايته والذي يظهر ان لفظهما واحد وقد وقع في روايه حجاج عن ابي عثمان
عند مسلم بتقديم حديث ابي سلمة عن عروة على حديثه عن ابي هريرة عكس ما وقع في
روايه همام عند البخاري واورده مسلم ايضا من روايه حرب بن شداد عن يحيى بحديث
ابي هريرة فقط مثل ما اورده البخاري من روايه شيبان عن يحيى ثم اورده مسلم
من روايه هشام الدستوائي عن يحيى بحديث اسماء فقط فكان يحيى كان يجمعهما تاره
ويفرقهما اخرى وقد اخرجه الاسماعيلي من روايه الاوزاعي عن يحيى بحديث اسماء فقط وزاد
فيه وهو على المنبر **قوله** ان الله يغار زاد في روايه حجاج عند مسلم وان المؤمن يغار
قوله وغيرة الله ان يأتي المؤمن ما حرم الله كذا للاكثر وكذا هو عند مسلم لكن بلفظ
ما حرم عليه على البناء للفاعل وزيادة عليه والضمير للمؤمن وقع في روايه ابي ذر
وغيرة الله ان لا يأتي بزيادة لا وكذا رايتها ثابته في روايه النسفي وافرط الصغاني
فقال كذا للجميع والصواب حذف لا كذا قال وما ادري كيف اراد بالجميع بل اكثر رواه
البخاري على حذفها وفاقا لمن رواه غير البخاري كمسلم والترمذي وغيرهما وقد وجهها
الكرماني وغيره بما حاصله ان غيرة الله ليست هي الاتيان ولا عدمه فلا بد من تقدير
مثل ان لا ياتي اي غيرة الله على النهي عن الاتيان او نحو ذلك وقال الطيبي التقدير
غيرة الله ثابته لاجل ان لا ياتي قال والكرماني على تقدير من لا يستقيم المعنى باثبات لا
فذلك دليل على زيادتها وقد عهدت زيادتها في الكلام كثيرا مثل قوله ما منعك ان
لا تسجد لئلا يعلم اهل الكتاب وغير ذلك **الحديث** السادس **قوله** حدثني محمود هو ابن
غيلان المروزي **قوله** اخبرني ابي عن اسماء هو المعلم ذكره قبل **قوله** تزوجني الزبير
اي ابن العوام **قوله** وماله في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه اما
عطف المملوك على المال فعلى ان المراد بالمال الابل او الاراضي التي تزرع وهو استعمال
معروف للعرب يطلقون المال على كل من ذلك وان المراد بالمملوك على عطفه الرقيق من العبيد
والاماء وقولها بعد ذلك ولا شيء من عطف العام على الخاص يشمل كل ما يتملك او يتمول

لكن

لكن الظاهر انها لم ترد ادخال ما لا بد له منه من مسكن وملبس ومطعم وراس مال
تجارة ودل سياق كلامها على ان الارض التي يأتي ذكرها لم تكن مملوكة للزبير وانما كانت
اقطاعا فهو يملك منفعتها لا رقبتها ولذلك لم تستثنها كما استثنت الفرس والناضح
وفي استثنائها الناضح والفرس نظر استشكله الداودي لان تزوجها كان بمكة قبل
الهجرة وهاجرت وهي حامل بعبد الله بن الزبير كما تقدم ذلك صريحا في كتاب العقيقة والناضح
وهو الجمل الذي يسقى عليه الماء انما حصل له بسبب الارض التي اقطعها جابا للداودي
ولم يكن له بمكة فرس ولا ناضح والجواب منع هذا النفي وانه لا مانع ان يكون الفرس والجمل
كانا له بمكة قبل ان يهاجر فقد ثبت انه كان في يوم بدر على فرس ولم يكن قبل بدر
غزوة حصلت لهم منها غنيمة والجمل يحتمل ان يكون كان له بمكة ولما قدم به المدينة واقطع
الارض المذكورة اعده لسقيها وكان ينتفع به قبل ذلك في غير السقي فلا اشكال
قوله وكنت اعلف فرسه زاد مسلم عن ابي كريب عن ابي اسامة واكفيه مؤنته واسوسه
وادق النوى لناضحه واعلفه وزاد مسلم ايضا من طريق ابن ابي مليكة عن اسماء كنت اخدم
الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت اسوسه فلم يكن من الخدمة شيء اشد علي
من سياسة الفرس كنت احتش له واقوم عليه **قوله** واستقي الماء كذا للاكثر وللسرخسي
واسقي بغير مثناة وهو على حذف المفعول اي واسقي الفرس او الناضح الماء والاول
اشمل معنى واكثر فائدة **قوله** واخرز غربه بخاء معجمة ثم راء ثم زاي وغربه بفتح المعجمة وسكون
الراء بعدها موحدة هو الدلو **قوله** واعجن اي الدقيق وهو يرد ما حملنا عليه المال
اولا لو كان المراد في انواع المال لانتفى الدقيق الذي يعجن لكن ليس ذلك مرادها
وقد تقدم في حديث الهجرة ان الزبير لاقى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر راجعا من
الشام بتجارة وانه كساهما ثيابا **قوله** ولم اكن احسن اخبز فكان يخبز جارات لي
في روايه مسلم فكان يخبز لي وهذا محمول على ان في كلامها شيئا محذوفا تقديره
تزوجني الزبير بمكة وهو بالصفة المذكورة واستمر على ذلك حتى قدمنا المدينة وكنت
اصنع كذا الى اخره لان النسوة من الانصار انما جاورنها بعد قدومها المدينة
قطعا وكذلك ما سيأتي في قصة نقلها النوى من ارض الزبير **قوله** وكن نسوة صدق
اضافتهن الى الصدق مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء بالعهد
قوله وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقدم في كتاب فرض الخمس بيان حال الارض المذكورة وانها كانت مما افاء الله على رسوله

أموال بني النضير وكانت ذلك في أوائل قدومه المدينة كما تقدم بيان ذلك هناك **قوله**
وهي مني أي من مكانها الذي أسكنها **قوله** فدعاني ثم قال إخ إخ بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة
كلمة تقال للبعير لمن أراد أن ينيخه **قوله** ليحملني خلفه كأنها فهمت ذلك من قرينة الحال
وإلا فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أراد أن يركبها وما معها ويركب هو شيئا غير
ذلك **قوله** فاستحييت أن أسير مع الرجال هذا بنته على ما فهمته من الإرداف وإلا
فعلى الاحتمال الآخر ما تتعين المرافقة **قوله** وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس
هو بالنسبة إلى من علمته أي أرادت تفضيله على أبناء جنسه في ذلك أو من مزيدة ثم
رأيتها ثابتة في رواية الإسماعيلي ولفظه وكان من أغير الناس **قوله** فقال والله لحملك
النوى على رأسك كان أشد علي من ركوبك معه كذا للأكثر وفي رواية السرخسي كان
أشد عليك وسقطت هذه اللفظة من رواية مسلم ووجه المفاضلة التي أشار إليها
الزبير أن ركوبها مع النبي صلى الله عليه وسلم لا ينشأ منه كبير أمر من الغيرة لأنها
أخت امرأته فهي في تلك الحالة لا يحل له تزويجها أن لو كانت خلية من الزوج وجواز أن
يقع لها ما وقع لزينب بنت جحش بعيد جدا لأنه يزيد عليه لزوم فراقه لأختها
فما بقي إلا احتمال أن يقع لها من بعض الرجال مزاحمة بغير قصد وأن ينكشف منها حالة
السير ما لا يريد انكشافه ونحو ذلك وهذا كله أخف مما تحقق من تبذلها بحمل النوى
على رأسها من مكان بعيد لأنه قد يتوهم خسة النفس ودناءة الهمة وقلة التمييز ولكن
كان السبب الحامل على الصبر على ذلك شغل زوجها وأبيها بالجهاد وغيره مما يأمرهم به
النبي صلى الله عليه وسلم ويقيمهم فيه وكانوا لا يتفرغون للقيام بأمور البيت
بأن يتعاطوا ذلك بأنفسهم ولضيق ما بأيديهم على استخدام من يقوم بذلك عنهم فانحصر
الأمر في نسائهم فكن يكفينهم مؤنة المنزل ومن فيه ليتوفروا هم على ما هم فيه من نصر
الإسلام مع ما ينضم إلى ذلك من العادة المانعة من تسمية ذلك عارا محضا **قوله** حتى
أرسل إلي أبو بكر بخادم يكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني في رواية مسلم فكفتني
وهي أوجه لأن الأولى تقتضي أنه أرسلها لذلك خاصة بخلاف رواية مسلم وقد وقع
عنده في رواية ابن أبي مليكة جاء النبي صلى الله عليه وسلم سبي فأعطاها خادما قالت
كفتني سياسة الفرس فألقت عني مؤنته ويجمع بين الروايتين بأن السبي لما جاء
إلى النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أبا بكر منه خادما ليرسله إلى ابنته أسماء فصدق
أن النبي صلى الله عليه وسلم هو المعطي ولكن وصل ذلك إليها بواسطة ووقع عنده في

صدت

فباع الرجال أنها باعتها بعد ذلك وتصدقت بثمنها وهو محمول على أنها استأذنته فيها
بعينها واستدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من
الخدمة وإليه ذهب أبو ثور وحمله الباقون على أنها تطوعت بذلك ولم يكن لازما
أشار إليه المهلب وغيره والذي يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت في حال
ضرورة كما تقدم فلا يطرد الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم وقد تقدم أن فاطمة
سيدة نساء العالمين شكت ما تلقى يداها من الرحى وسألت أباها خادما فدلها
على خير من ذلك وهو ذكر الله تعالى والذي يترجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد فإنها
مختلفة في هذا الباب قال المهلب وفيه أن المرأة الشريفة إذا تطوعت بخدمة زوجها
بشيء لا يلزمها لم ينكر ذلك عليها أب ولا سلطان وتعقب بأنه إنما بناه على ما أصله من أن ذلك
كان تطوعا ولخصمه أن يعكس فيقول لو لم يكن لازما ما سكتت أبوها مثلا على ذلك مع
ما فيه من المشقة عليه وعليها ولا أقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع عظم الصداق
عنده قال وفيه جواز ارتداف المرأة خلف الرجل في موكب الرجال قال وليس في الحديث
أنها استترت ولا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بذلك فيؤخذ منه أن الحجاب إنما
هو في حق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة انتهى والذي يظهر أن القصة كانت
قبل نزول الحجاب ومشروعيته وقد قالت عائشة كما تقدم في تفسير سورة النور
لما نزلت وليضربن بخمرهن على جيوبهن أخذن أزرهن من قبل الحواشي فشققنهن
فاختمرن بها ولم تزل عادة النساء قديما وحديثا يسترن وجوههن عن الأجانب والذي
ذكر عياض أن الذي اختص به أمهات المؤمنين ستر شخوصهن زيادة على ستر
أجسامهن وقد ذكرت البحث معه في ذلك في غير هذا الموضع قال المهلب وفيه غيرة
الرجل عند ابتذال أهله فيما يشق من الخدمة وأنفة نفسه من ذلك لا سيما إذا كانت
ذات حسب انتهى وفيه منقبة لأسماء وللزبير ولأبي بكر ولنساء الأنصار **الحديث**
الرابع **قوله** سمى على هو ابن المديني وابن علية اسمه إسماعيل وقوله عن أنس تقدم
في المظالم بيان من صرح عن حميد بسماعه له من أنس وكذا تسمية المرأتين وكذا التي
كانت في بيتها هي عائشة والتي أرسلت الطعام هي زينب بنت جحش وقيل غير
ذلك **قوله** غارت أمكم الخطاب لمن حضر والمراد بالأم هي التي كسرت الصحفة وهي من
أمهات المؤمنين كما تقدم بيانه وأغرب الداودي فقال المراد بقوله أمكم سارة
وكأن معنى الكلام عنده لا تتعجبوا مما وقع من هذه من الغيرة فقد غارت قبل ذلك أمكم

حتى اخرج ابو نعيم ولد اسمعيل وهو طفل مع امه الى واد غير ذي زرع وهذا
واد ولذلك لم يبعث تتوجيد لكن الماء دخل اخذه ولذلك الماء دكاسره الحفر على هذا
حمل جميع من شرح هذا الحديث وقالوا فيه اشارة الى عدم مواخذة الغيرى بما
يصدر منها لانها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب الذي اثارته
الغيرة وقد اخرج ابو يعلى بسند لا باس به عن عايشة مرفوعا ان الغيرى لا تبصر
اسفل الوادي من اعلاه قاله في قصة وعن ابن مسعود رفعه ان الله كتب الغيرة
على النساء فمن صبر منهن كان لها اجر شهيد اخرجه البزار واشار الى صحته ورجاله
ثقات لكن اختلف في عبيد بن الصباح منهم وفي اطلاق الداودي على ساره انها
ام المخاطبين نظر فانهم ان كانوا من بني اسمعيل فامهم هاجر لا ساره ويحتمل
ان يكون من بني اسرايل حتى يصح ان امهم ساره الحديث الثاني قوله معتمر هو ابن
سليمان التيمي وعبيد الله هو ابن عمر العمري وقد تقدم الحديث عن جابر مطولا في
مناقب عمر مع شرحه الحديث الثالث قوله بينما انا نايم رايتني في الجنة هذا
يعين احد الاحتمالين في الحديث الذي قبله حيث قال دخلت الجنة او اتيت
الجنة وانه يحتمل ان ذلك كان في اليقظة او في النوم فبين هذا الحديث ان ذلك كان
في النوم قوله فاذا امراة تتوضا تقدم النقل عن الخطابي فيه زعم ان هذه اللفظة
تصحيف وان القرطبي نقل هذا الكلام عن ابن قتيبة وهو كذلك اورده في غريب
الحديث من طريق ... عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ونقله عنه الخطابي
فذكره في شرح البخاري ووافقه ابن بطال فقال يشبه ان يكون معنى الرواية الصواب
وتتوضا تصحيف لان الحور طاهرات لا وضوء عليهن وكذا كل من دخل الجنة لا يلزمه
طهارة وقد قدمت البحث مع الخطابي في هذا في مناقب عمر بما اغنى عن اعادته هنا
وقد استدل الداودي بهذا الحديث على ان الحور في الجنة يتوضان ويصلين وليس
ولا يلزم من كون الجنة لا تكليف فيها بالعبادة ان لا يصدر من احد من العباد باختياره
ما شاء من انواع العبادة ثم قال ابن بطال يوخذ من الحديث ان من علم من صاحبه خلقا
لا ينبغي ان يتعرض لما ينافره انتهى وهذا ان ينسب الى من اتصف بصفة صالحة
ما عدا ذلك ينكر عليه وفيه ان الجنة موجودة وكذلك الحور وقد تقدم تقرير ذلك
في بدء الخلق مع سائر فوائده تقدمت في مناقب عمر قوله باب غيرة النساء
ووجدهن هذه الترجمة اخص من التي قبلها والوجد بفتح الواو الغضب ولم يبت المصنف

حكم

حكم الترجمة لان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص واصل الغيرة غير مكتسب
للنساء لكن اذا افرطت في ذلك بقدر زايد عليه تلام وضابط ذلك ما ورد في
الحديث الاخر عن جابر بن عتيك الانصاري رفعه ان من الغيرة ما يحب الله ومنها ما
يبغض الله فاما الغيرة التي يحب فالغيرة في الريبة واما الغيرة التي يبغض فالغيرة
في غير ريبة وهذا التفصيل يتمحض في حق الرجال لضرورة امتناع اجتماع زوجين
للمراة بطريق الحل واما المراة فحيث غارت من زوجها في ارتكاب محرم اما بالزنا مثلا
واما بنقص حقها وجوره عليها لضرتها وايثارها عليها فاذا تحققت ذلك او ظهرت
القراين فيه فهي الغيرة في غير ريبة واما اذا كان الزوج مقسطا عادلا وادى
لكل من الضرتين حقها فالغيرة منهما ان كانت لما في الطباع البشرية التي لم يسلم منها احد
من النساء فتعذر فيها ما لم تتجاوز الى ما يحرم عليها من قول او فعل وعلى هذا يحمل ما
جاء عن السلف الصالح من النساء في ذلك ثم ذكر المصنف في الباب حديثين عن عايشة
احدهما قوله ثنا عبيد في رواية ابي ذر وحدثني بالافراد قوله اني لاعلم اذا كنت عني
راضية الى اخره يوخذ منه استقراء الرجل حال المراة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل
اليه وعدمه والحكم بما تقتضيه القراين في ذلك لانه صلى الله عليه وسلم جزم برضى عايشة
وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها فبنى على تغير الحالتين من الذكر والسكوت تغير الحالتين
من الرضى والغضب ويحتمل ان يكون انضم الى ذلك شيء اخر اصرح منه لكن لم ينقل قوله
عايشة اجل يا رسول الله ما اهجر الا اسمك قال الطيبي هذا الحصر لطيف جدا لانها اخبرت
انها اذا كانت في حال الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يتغير عن المحبة المستقرة فهو
كما قيل اني لامنحك الصدود وانني قسما اليك مع الصدود لاميل وقال ابن المنير مرادها
انها كانت تترك التسمية اللفظية ولا يترك قلبها التعلق بذاته الكريمة مودة ومحبة انتهى
وفي اختيار عايشة ذكر ابراهيم عليه السلام دون غيره من الانبياء دلالة على مزيد فطنتها
لان النبي صلى الله عليه وسلم اولى الناس به كما نص عليه القران فلما لم يكن لها بد من هجر
الاسم الشريف ابدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دايرة التعلق في الجملة وقال
المهلب يستدل بقول عايشة على ان الاسم غير المسمى اذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت
بهجرها لاسمه تهجر ذاته وليس كذلك ثم اطال في تقرير المسالة ومحل البحث فيها كتاب التوحيد حيث
ذكرها المصنف اعان الله على الوصول الى ذلك بحوله وقوته ثانيهما قوله ثنا احمد بن ابي رجاء
هو ابو الوليد الهروي واسم ابي رجاء عبد الله بن ايوب قوله ما غرت على امراة ...

بسبب ذلك وانه كثير ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها وهي حين لم يكن موجوده
وقد امنته ان تشاركها احد لكن ذلك يقتضي ترجيحها عنده فهو الذي هيج الغضب
الذي يثير الغيره بحيث قالت ما تقدم من مناقب خديجه ابدلك الله خيرا منها فقال ما
ابدلني الله خيرا منها ومع ذلك فلم ينقل انه واخذها بشيه لتمام معذرتها بالغيره التي
جبلت عليها النسا وقد تقدمت مباحث الحديث في كتاب المناقب مستوفاه
قوله باب ذب الرجل عن ابنته في الغيره والانصاف اي في دفع الغيره عنها
وطلب الانصاف لها قوله عن ابن ابي مليكه عن المسور كذا رواه الليث وتابعه
عمرو بن دينار وغير واحد وخالفهم ايوب فقال عن ابن ابي مليكه عن عبد الله بن الزبير
اخرجه الترمذي وقال حسن وذكر الاختلاف فيه ثم قال يحتمل ان يكون ابن ابي مليكه
حمل عنهما جميعا انتهى والذي يظهر ترجيح روايه الليث لكونه توبع ولكون الحديث قد
جا عن المسور من غير روايه ابن ابي مليكه فقد تقدم في فرض الخمس وفي المناقب من
طريق الزهري عن علي بن الحسين بن علي عن المسور وزاد فيه في الخمس قصه سيف النبي
صلى الله عليه وسلم وذكر سبب تحديث المسور لعلي بن الحسين بهذا الحديث
وقد ذكرت ما يتعلق بقصه السيف هناك والذي ازال التعجب من المسور كيف
بالغ في تعصبه لعلي بن الحسين حتى قال انه لو اودع عنده السيف لا يمكن احدا منه حتى
تزهق روحه رعايه لكونه ابن ابن فاطمه محتجا بحديث الباب ولم يراع خاطره في ان
في ظاهر سياق الحديث المذكور غضاضه على علي بن الحسين لما فيه من ايهام غض من جده
علي بن ابي طالب حيث اقدم على خطبه بنت ابي جهل على فاطمه حتى اقتضى ان يقع من النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك من الانكار ما وقع بل اتعجب من المسور تعجبا اخر ابلغ من ذلك
وهو ان يبذل نفسه دون السيف رعايه لخاطر ابن فاطمه وما بذل نفسه دون
ابن فاطمه نفسه اعني الحسين والد علي الذي وقعت له معه القصه حتى قتل بايدي
ظلمه الولاه لكن يحتمل ان يكون عذره ان الحسين لما خرج الى العراق ما كان المسور
وغيره من اهل الحجاز يظنون ان امره يؤول الى ما آل اليه والله اعلم وقد تقدم في فرض
الخمس وجه المناسبه بين قصه السيف وقصه الخطبه بما يغني عن اعادته قوله
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر ان بني هشام بن المغيره
ووقع في روايه مسلم هشام بن المغيره ووقع في روايه والصواب هشام لانه جد
المخطوبه قوله استاذنوا في روايه الكشميهني استاذنوني في ان ينكحوا ابنتهم علي بن
ابي

ولام

ابي طالب هكذا في روايه ابن ابي مليكه ان سبب الخطبه استيذان بني هشام
ابن المغيره وفي روايه الزهري عن علي بن الحسين سبب اخر ولفظه ان عليا خطب
بنت ابي جهل على فاطمه فلما سمعت بذلك فاطمه اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
ان قومك يتحدثون كذا في روايه شعيب وفي روايه عبيد الله بن ابي زياد عنه
في صحيح ابن حبان فبلغ ذلك فاطمه فقالت ان الناس يزعمون انك لا تغضب لبناتك
وهذا علي ناكح ابنه ابي جهل هكذا اطلقت عليه اسم فاعل مجازا لكونه اراد ذلك وصمم
عليه فنزلته منزله من فعله ووقع في روايه عبيد الله بن ابي زياد [illegible] الاشكال
فيرفع خال المسور فقام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ووقع عند الحاكم من طريق
اسمعيل بن ابي خالد عن ابي حنظله ان عليا خطب بنت ابي جهل فقال له اهلها لا نزوجك
على فاطمه قلت فكان ذلك سبب استيذانهم وجا ايضا ان عليا استاذن
بنفسه فاخرج الحاكم باسناد صحيح الى سويد بن غفله وهو احد المخضرمين ممن اسلم
في حياه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه قال خطب علي بنت ابي جهل الى عمها الحارث بن
هشام فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعن حسبها تسالني فقال علي قد اعلم ما حسبها ولكن اتامرني بها
فقال لا فاطمه مضغه مني ولا احب ان تجزع فقال علي لا اتي
شيا تكرهه ولعل هذا الاستيذان وقع بعد خطبه النبي صلى الله عليه وسلم ما خطب ولم
يحضر علي الخطبه المذكوره فاستشار فلما قال له لا لم يتعرض بعد ذلك لطلبها ولهذا
جا في اخر حديث شعيب عن الزهري فترك علي الخطبه وهي بكسر الخا المعجمه ووقع عند
ابي داود من طريق معمر عن الزهري عن عروه فسكت علي عن ذلك النكاح قوله فلا اذن
ثم لا اذن ثم لا اذن كرر ذلك تاكيدا وفيه اشاره الى تابيد مده منع الاذن وكانه
اراد رفع المجاز لاحتمال ان يحمل النفي على مده بعينها فقال ثم لا اذن اي ولو مضت
المده المفروضه تقدير لا اذن بعدها ثم كذلك ابدا وفيه اشاره الى ان ما في حديث
الزهري غير بني هشام بن المغيره اسنادا ونوادر وبنو هشام هم اعمام بنت ابي جهل
لانه ابو الحكم عمرو بن هشام بن المغيره وقد اسلم اخواه الحارث بن هشام وسلمه بن
هشام عام الفتح وحسن اسلامهما ويويد ذلك جواب السوال المتقدم لعلي وممن يدخل في
اطلاق بني هشام بن المغيره عكرمه بن ابي جهل بن هشام وقد اسلم ايضا وحسن
اسلامه واسم المخطوبه تقدم بيانه في باب ذكر اصهار النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب
المناقب وانه تزوجها عتاب بن اسيد بن ابي العيص لما تركها علي وتقدم هناك

زاد في رواية الزهري في ذكر أبي العاص بن الربيع والكلام على قوله صلى الله عليه وسلم
حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي وتوجيه ما وقع من علي في علم النكاح بما أغنى
عن إعادته قوله إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم هذا محمول
على أن بعض من يبغض عليا وشى به أنه مصمم على ذلك وإلا فلا يظن به أنه يستمر على
الخطبة بعد أن استشار النبي صلى الله عليه وسلم فمنعه وسياق سويد بن غفلة
يدل على أن ذلك وقع قبل أن تعلم به فاطمة فكأنه لما قيل لها ذلك وشكت إلى النبي صلى الله
عليه وسلم بعد أن أعلمه علي أنه ترك أنكر عليه ذلك وزاد في رواية الزهري وإني
لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت
عدو الله أبدا وفي رواية مسلم مكانا واحدا أبدا وفي رواية شعيب عند
رجل واحد أبدا قال ابن التين أصح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم
حرم على علي أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل لأنه علل بأن ذلك يؤذيه وأذيته
حرام بالاتفاق ومعنى قوله لا أحرم حلالا أي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة
وأما الجمع بينهما الذي يستلزم تأذي النبي صلى الله عليه وسلم لتأذي فاطمة به فلا وزعم
غيره أن السياق يشعر بأن ذلك مباح لعلي لكنه منعه النبي صلى الله عليه وسلم
رعاية لخاطر فاطمة وقبل هو ذلك امتثالا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا يتزوج
على بناته ويحتمل أن يكون ذلك خاصا بفاطمة عليها السلام قوله فإنما هي بضعة مني
بفتح الموحدة وسكون المعجمة أي قطعة ووقع في حديث سويد بن غفلة كما تقدم
مضغة بضم الميم وبغين معجمة قوله يريبني ما أرابها كذا هنا من أراب رباعيا وفي
رواية مسلم ما رابها من راب ثلاثيا وزاد في رواية الزهري وأنا أتخوف أن تفتن
في دينها يعني أنها لا تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق
بحالها في الدين وفي رواية شعيب وأنا أكره أن يسوءها يتزوج عليها وفي رواية
مسلم من هذا الوجه أن يفتنوها وهي بمعنى أن تفتن قوله ويؤذيني ما آذاها ويغضبني
أغضبها وفي رواية أبي حنظلة فمن آذاها فقد آذاني وفي حديث عبد الله بن الزبير يؤذيني
ما آذاها وينصبني ما أنصبها وهو بنون وصاد مهملة وموحدة من النصب بفتحتين وهو التعب
وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع عن المسور يقبضني ما يقبضها ويبسطني ما يبسطها
أخرجه الحاكم ويؤخذ من هذا أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع علي من التزويج بها أو
بغيرها وفي الحديث تحريم أذى من يتأذى النبي صلى الله عليه وسلم بتأذيه لأن أذى النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم حرام اتفاقا قليله وكثيره وقد جزم بأنه يؤذيه ما آذى فاطمة
فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذت به فهو يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم
بشهادة هذا الخبر الصحيح ولا شيء أعظم في إدخال الأذى عليها من قتل ولدها ولهذا
عرف بالاستقراء معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة في الدنيا ولعذاب الآخرة أشد
وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجل
ما لم يجاوز الأربع ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر
في المآل وفيه بقاء عار الآباء في أعقابهم لقوله بنت عدو الله فإن فيه إشعارا
بأن للوصف تأثيرا في المنع مع أنها هي كانت مسلمة حسنة الإسلام وقد احتج
به من منع كفاءة من مس أباه الرق ثم عتق بمن لم يمس أباه الرق ومن مسه
الرق فمن لم يمسه هو بل مس أباه فقط وقيل فيه حجة لمن منع الجمع بين الحرة والأمة
ويؤخذ من الحديث إكرام من ينتسب إلى الخير أو الشرف أو الديانة قوله باب
يقل الرجال ويكثر النساء أي في آخر الزمان قوله وقال أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون نسوة هذا طرف من حديث تقدم موصولا في الزكاة
على الترجمة المذكورة وقوله يلذن به من قبله كلوذهن نساء وسيأتي زيادة وتكون لهن فيه
أو من الجميع وروى علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من حديث حذيفة قال
إذا عمت الفتنة ميز الله أولياءه حتى يتبع الرجل خمسون امرأة يقلن يا عبد الله استرنا
يا عبد الله آونا وقيل تقدم حديث أبي موسى موصولا في باب الصدقة قبل الرد من
كتاب الزكاة وفي حديث أوله ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة الحديث
قوله سمعت هشاما هو الدستوائي كذا للأكثر ووقع في رواية أبي أحمد الجرجاني همام بدل
أو لعله همام وهشام كلاهما من شيوخ حفص بن عمر المذكور وهو الحوضي وقد تقدم في
الأشربة عن مسلم بن إبراهيم عن هشام قوله إن من أشراط الساعة الحديث تقدم في كتاب
العلم من رواية شعبة عن قتادة كذلك قوله حتى يكون لخمسين امرأة هذا لا ينافي الذي قبله
لأن الأربعين داخلة في الخمسين ولعل العدد بعينه غير مراد بل أريد المبالغة في
كثرة النساء بالنسبة للرجال ويحتمل أن يجمع بينهما بأن الأربعين عدد من يلذن به والخمسين
عدد من يتبعه وهو أعم من أن يلذن به فلا منافاة قوله القيم الواحد
أي الذي يقوم بأمورهن ويحتمل أن يكني بذلك عن اتباعهن له لطلب النكاح حلالا أو
حراما وفي الحديث الإخبار بما سيقع فوقع كما أخبر والصحيح من ذلك بالإسناد ومطلقا

وأما ما ورد من تقديره بوقت معين فقال أحمد لا يصح منه شيء وقد تقدم كثير من
مباحث هذا الحديث في كتاب العلم قوله باب لا يخلون رجل بامرأة إلا
ذو محرم والدخول على المغيبة يجوز في الدخول الخفض والرفع وأحد الحكمين التوجه
أورده المصنف في آخر الباب والثاني يدخل بطريق الاستنباط منه إطلاقا ونطاق الباب
وقد ورد في حديث مرفوع صريحا أخرج الترمذي من حديث جابر رفعه لا تلجوا
على المغيبات فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم رجاله موثقون لكن مجالد
ابن سعيد مختلف فيه ولمسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا لا يدخل رجل على مغيبة
إلا ومعه رجل أو اثنان وذكره في أثناء حديث والمغيبة بضم الميم ثم غين معجمة مكسورة
ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة من غاب عنها زوجها يقال أغابت المرأة إذا غاب زوجها
ثم ذكر المصنف في الباب حديثين أحدهما قوله عن يزيد بن أبي حبيب في رواية مسلم من طريق
ابن وهب عن الليث وعمرو بن الحارث وحيوة وغيرهم أن يزيد بن أبي حبيب حدثهم قوله
عن أبي الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني قوله عن عقبة بن عامر في رواية ابن وهب
عند أبي نعيم في المستخرج سمعت عقبة بن عامر قوله إياكم والدخول بالنصب على التحذير
وهو تنبيه المخاطب على محذور ليحترز عنه كما قيل إياك والأسد وقوله إياكم مفعول
بفعل مضمر تقديره اتقوا وتقدير الكلام اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء والنساء
أن يدخلن عليكم ووقع في رواية ابن وهب بلفظ لا تدخلوا على النساء وتضمن منع الدخول
منع الخلوة بها بطريق الأولى قوله فقال رجل من الأنصار لم أقف على تسميته قوله
أفرأيت الحمو زاد ابن وهب في روايته عند مسلم سمعت الليث يقول الحمو أخو
الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه ووقع عند الترمذي بعد
تخريج الحديث قال الترمذي يقال هو أخو الزوج كره له أن يخلو بها قال ومعنى الحديث
على نحو ما روي لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان انتهى وهذا الحديث الذي
أشار إليه أخرجه أحمد من حديث عامر بن ربيعة وقال النووي اتفق أهل اللغة
على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم
وأن الأختان أقارب زوجة الرجل وأن الأصهار يقع على النوعين انتهى وقد
اقتصر أبو عبيد وتبعه ابن فارس والداودي على أن الحمو أبو الزوجة زاد ابن
فارس وأبو الزوج يعني أن والد الزوج حمو المرأة ووالد الزوجة حمو الرجل وهذا
الذي عليه عرف الناس اليوم وقال الأصمعي وتبعه الطبري والخطابي ما نقله النووي

وكذا

وكذا نقل عن الخليل ويؤيده قول عائشة ما كان بيني وبين علي إلا ما كان بين المرأة وأحمائها
وقد قال النووي المراد في الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه لأنهم محارم للزوجة
يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت قال وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابن
العم وابن الأخت ونحوهم ممن يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة وجرت العادة
بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي
انتهى وقد جزم الترمذي وغيره كما تقدم وتبعه المازري إلى أنه ذكر للتنبيه على منع
غيره بطريق الأولى وتبعه ابن الأثير في النهاية ورده النووي فقال هذا كلام
فاسد مردود لا يجوز حمل الحديث عليه انتهى وسيظهر من كلام الأئمة في تفسير المراد
بقوله الحمو الموت ما يتبين منه أن كلام المازري ليس بفاسد واختلف في ضبط
الحمو فضبطه القرطبي بأن الذي وقع في هذا الحديث حمؤ بالهمز وأما الخطابي فضبطه
بواو بغير همز إلا أنه قال إنه ورد ذلك وهو الذي اقتصر عليه أبو عبيد الهروي
وابن الأثير وغيرهما وهذا الذي ثبت عندنا في روايات البخاري وفيه لغات
أخريات إحداها حم بوزن أخ والأخرى حمى بوزن عصى ويخرج من ضبط الهروي
بتحريك الميم لغة أخرى فتكون خمسة وحكاها صاحب المحكم قوله قال الحمو الموت قيل المراد
أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية أو إلى الموت إن وقعت
المعصية ووجب الرجم أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته
الغيرة على تطليقها أشار إلى ذلك كله القرطبي وقال الطبري المعنى أن خلوة الرجل
بامرأة أخيه أو ابن أخيه تنزل منزلة الموت والعرب تصف الشيء المكروه بالموت
قال ابن الأعرابي هي كلمة تقولها العرب مثلا كما تقول الأسد الموت أي لقاؤه مثل
الموت والمعنى احذروه كما تحذرون الموت وقال صاحب مجمع الغرائب يحتمل أن
يكون المراد أن المرأة إذا خلت فهي محل الآفات ولا يؤمن عليها أحد فليكن حموها الموت
أي لا يجوز لأحد أن يخلو بها إلا الموت كما قيل نعم الصهر القبر وهو لائق بكمال الغيرة
والحمية وقال أبو عبيد معنى قوله الحمو الموت أي فليمت ولا يفعل هذا وتعقبه
النووي فقال هذا كلام فاسد وإنما المراد أن الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة
بغيره والشر يتوقع منه أكثر من غيره والفتنة به أمكن لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة
بها من غير نكير عليه بخلاف الأجنبي وقال عياض معناه أن الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة
والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت وأورد الكلام مورد التغليظ وقال القرطبي

في المفهم المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح
والمفسدة أي فهو محرم معلوم التحريم وإنما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح
الناس به من جهة الزوج والزوجة لإلفهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة فخرج
هذا مخرج قول العرب الأسد الموت والحرب الموت أي لقاؤه يفضي إلى الموت
وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلى موت الدين أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة
الزوج أو إلى الرجم إن وقعت الفاحشة وقال ابن الأثير في النهاية المعنى أن خلوة
المحرم بها أشد من خلوة غيره من الأجانب لأنه ربما حسن لها أشياء وحملها على
أمور تثقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه فتسوء العشرة بين الزوجين
بذلك ولأن الزوج قد لا يؤثر أن يطلع والد زوجته أو أخوها على باطن حاله ولا على ما اشتمل
عليه انتهى فكأنه قال الحمو الموت أي لا بد منه ولا يمكن حجبه عنها كما أنه لا بد من الموت
وأشار إلى هذا الأخير الشيخ تقي الدين في شرح العمدة **تنبيه** محرم المرأة من حرم عليه
نكاحها على التأبيد إلا أم الموطوءة بشبهة والملاعنة فإنهما حرامان على التأبيد ولا
محرمية هناك وكذا أمهات المؤمنين وأخرجهن بعضهم بقوله في التعريف بسبب مباح
لا لحرمتها وخرج بقيد التأبيد أخت المرأة وعمتها وخالتها وبنتها إذا عقد
على الأم ولم يدخل بها **الحديث** الثاني **قوله** سفيان هو ابن عيينة وقوله عمرو
هو ابن دينار وشيخه المذكور هو أبو معبد مولى ابن عباس وقد تقدمت مباحث
الحديث المذكور مستوفاة في أواخر كتاب الحج وشيء منه هناك والله أعلم
قوله باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس أي لا يخلو بها
بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان بما يخافت به
كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس وأخذ المصنف قوله في الترجمة عند
الناس من قوله في بعض طرق الحديث فخلا بها في بعض الطرق أو في بعض السكك وهي
الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالبا **قوله** عن هشام هو ابن زيد
ابن أنس وقد تقدم في فضائل الأنصار من طريق بهز بن أسد عن شعبة أخبرني
هشام بن زيد وكذا هو في رواية مسلم **قوله** جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي صلى الله
عليه وسلم زاد في رواية بهز بن أسد ومعها صبي لها فكلمها رسول الله صلى الله عليه
وسلم **قوله** فخلا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في بعض الطرق قال المهلب
لم يرد أنس أنه خلا بها بحيث غاب عن أبصار من كان معه وإنما خلا بها بحيث لا يسمع
من

حضر شكواها وما دار بينهما من الكلام ولهذا سمع أنس آخر الكلام فنقله ولم ينقل
ما كان بينهما لأنه لم يسمعه انتهى ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت
عن أنس أن امرأة كان في عقلها شيء قالت يا رسول الله إن لي إليك حاجة فقال يا أم فلان
انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك وأخرج أبو داود نحو هذا السياق
من طريق حميد عن أنس لكن ليس فيه أنه كان في عقلها شيء **قوله** فقال والله إنكن لأحب
الناس إلي زاد في رواية بهز مرتين وأخرج في الأيمان والنذور من طريق وهب بن
جرير عن شعبة بلفظ ثلاث مرات وفي الحديث منقبة للأنصار وقد تقدم في فضائل
الأنصار توجيه قوله أنتم أحب الناس إلي وتقدم هناك من حديث عبد العزيز بن صهيب
عن أنس مثل هذا اللفظ أيضا في حديث آخر وفيه سعة حلمه وتواضعه صلى الله عليه وسلم
وصبره على قضاء حوائج الصغير والكبير وفيه أن مفاوضة المرأة الأجنبية سرا
لا يقدح في الدين عند أمن الفتنة لكن الأمر كما قالت عائشة وأيكم يملك إربه كما كان
صلى الله عليه وسلم يملك إربه **قوله باب** ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على
المرأة أي بغير إذن زوجها وحيث يكون بحاضرة منها **قوله** عبدة هو ابن سليمان
عن هشام هو ابن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة في رواية سفيان
عن هشام في غزوة الطائف عن أم سلمة هكذا قال أكثر أصحاب هشام بن عروة
وهو المحفوظ ويأتي في اللباس من طريق زهير بن معاوية عن هشام أن عروة أخبره
أن زينب ابنة أم سلمة أخبرته أن أم سلمة أخبرتها وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام فقال
عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة وقال معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ورواه
معمر أيضا عن الزهري عن عروة وأرسله مالك فلم يذكر فيه عروة أخرجه النسائي
ورواه معمر عن الزهري عن عروة عند مسلم وأبي داود **قوله** أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان عندها وفي البيت أي الذي هي فيه **قوله** مخنث تقدم في غزوة الطائف أن اسمه
هيت وأن ابن عيينة ذكره عن ابن جريج بغير إسناد وذكر ابن حبيب في الواضحة
عن حبيب كاتب مالك قال قلت لمالك إن سفيان بن عيينة زاد في حديث بنت غيلان
أن المخنث هيت وليس في كتابك هيت فقال صدق هو كذلك وأخرج الجوزجاني في
من طريق الزهري عن علي بن حسين بن علي قال كان مخنث يدخل على أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم يقال له هيت وأخرج أبو يعلى وأبو عوانة وابن حبان كلهم من طريق
يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة أن هيتا كان يدخل الحديث وذكر المستغفري

من مرسل محمد بن المنكدر أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى هيتا في كلمتين تكلم بهما من أمر النساء
قال لعبد الرحمن بن أبي بكر إذا افتتحتم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان فذكر نحو حديث
الباب وزاد اشتد غضب الله على قوم رغبوا عن خلق الله وتشبهوا بالنساء وروى
ابن أبي شيبة والدورقي وأبو يعلى والبزار من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص
عن أبيه أن اسم المخنث هيت أيضا لكن ذكر قصة أخرى وذكر ابن إسحاق في المغازي
أن اسم المخنث في حديث الباب ماتع وهو بمثناة وقيل بنون فروى عن محمد بن إبراهيم
التيمي قال كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الطائف مولى لخالته فاختة
بنت عمرو بن عائذ مخنث يقال له ماتع يدخل على نساء النبي صلى الله عليه وسلم ويكون
في بيته لا يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يفطن لشيء من أمر النساء مما يفطن
له الرجال ولا يرى أن له في ذلك إربة فسمعه يقول لخالد بن الوليد يا خالد إن افتتحتم
الطائف فلا تنفلتن منك بادية بنت غيلان بن سلمة فإنها تقبل بأربع وتدبر
بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع ذلك منه ألا أرى هذا الخبيث
يفطن لما أسمع ثم قال لنسائه لا يدخلن هذا عليكن فحجب عن بيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحكى أبو موسى المديني في كون ماتع لقب هيت أو بالعكس أو أنهما اثنان
خلافا وجزم الواقدي بالتعدد فإنه قال كان هيت مولى عبد الله بن أبي أمية
وكان ماتع مولى فاختة وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم نفاهما معا إلى الحمى وذكر
الباوردي في الصحابة من طريق إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن حفص أن عائشة قالت لمخنث كان
بالمدينة يقال له أنة بفتح الهمزة وتشديد النون ألا تدلنا على امرأة تقبل بأربع وتدبر
بثمان فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أنة اخرج من المدينة إلى حمراء الأسد
وليكن بها منزلك والراجح أن اسم المذكور في حديث الباب هيت ولا يمتنع أن يتواردوا
في الوصف المذكور وقد تقدم في غزوة الطائف ضبط هيت ووقع في أوائل رواية
الزهري عن عروة عن عائشة عند مسلم كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
مخنث وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند
بعض نسائه وهو ينعت امرأة الحديث وعرف من حديث الباب تسمية المرأة وأنها
أم سلمة والمخنث بكسر النون وبفتحها من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك
فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف إزالة ذلك وإن كان بقصد منه
وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة أم لم يفعل قال

ابن

ابن حبيب المخنث هو المؤنث من الرجال وإن لم تعرف منه الفاحشة مأخوذ من
التكسر في المشي وغيره وسيأتي في كتاب الأدب لعن من فعل ذلك وأخرج أبو داود
من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه
فقيل يا رسول الله إن هذا يتشبه بالنساء فنفاه إلى النقيع فقيل ألا نقتله قال
إني نهيت عن قتل المصلين **قوله** فقال لأخي أم سلمة تقدم شرح حاله في غزوة الطائف
ووقع في مرسل ابن المنكدر أنه قال ذلك لعبد الرحمن بن أبي بكر فيحمل على تعدد القول
منه لكل منهما لأخي عائشة ولأخي أم سلمة والعجب أنه لم يعد أن المرأة الموصوفة
حصلت لواحد منهما لأن الطائف لم يفتح حينئذ وقتل عبد الله بن أبي أمية
في حال الحصار ولما أسلم غيلان بن سلمة وأسلمت بنته بادية تزوجها عبد الرحمن
بن عوف فقدر أنها استحيضت عنده وسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة
وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في كتاب الطهارة وتزوج عبد الرحمن بن أبي بكر ليلى
بنت الجودي وقصته معها مشهورة وقد وقع في حديث سعد بن أبي وقاص
أنه خطب امرأة بمكة فقال من يخبرني عنها فقال مخنث يقال له هيت أنا أصفها لك
فهذه قصة أخرى **قوله** إن فتح الله لكم الطائف غدا وقع في رواية أبي أسامة
عن هشام في أوله وهو محاصر الطائف يومئذ وقد تقدم ذلك في غزوة الطائف
واضحا **قوله** فعليك هو إغراء ومعناه احرص على تحصيلها **قوله** غيلان هو ابن
سلمة لو قد فتحت لكم الطائف لقد أدلك على بادية بنت غيلان واختلف في ضبط
بادية والأكثر بموحدة ثم تحتانية وقيل بنون بدل التحتانية حكاه أبو نعيم ولبادية ذكر
في المغازي ذكر ابن إسحاق أن خولة بنت حكيم قالت للنبي صلى الله عليه وسلم إن فتح الله عليك
الطائف فأعطني حلي بادية بنت غيلان وكانت من أحلى نساء ثقيف وأبوها غيلان
هو ابن سلمة بن معتب بمهملة ثم مثناة ثقيلة ثم موحدة ابن مالك الثقفي وهو الذي
أسلم وتحته عشر نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار أربعا وكان من
رؤساء ثقيف وعاش إلى أواخر خلافة عمر رضي الله عنه **قوله** تقبل بأربع وتدبر
بثمان قال ابن حبيب عن مالك معناه أن أعكانها ينعطف بعضها على بعض وهي في
بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها في كل جانب أربع ولإرادة العكن
ذكر الأربع والثمان بنعت العكن ولو أراد الأطراف لقال بثمانية وتفسير مالك المذكور
تبعه عليه الجمهور قال الخطابي يريد أن لها في بطنها أربع عكن فإذا أقبلت رئيت

مواضعها باربعة منكسر بعضها على بعض واذا ادبرت كانت اطراف هذه العكن
الاربع عند منقطع جنبيها ثمانية وحاصله انه وصفها بانها مملوءة البدن
بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون الا للسمينة من النساء وجرت عادة الرجال
غالبا في الرغبة فيمن يكون بتلك الصفة وعلى هذا فقوله في حديث سعد ان اقبلت
قلت تمشي بست وان ادبرت قلت تمشي باربع كانه يعني يديها ورجليها وطرفي
ذلك منها مقبلة وردفيها مدبرة وانما نقص اذا ادبرت لان الثديين يحتجبان
حينئذ وذكر ابن الكلبي في الصفة المذكورة زيادة بعد قوله وتدبر بثمان
بثغر كالاقحوان ان قعدت تثنت وان تكلمت تغنت وبين رجليها مثل الاناء
المكفوء مع شعر اخر **قوله** فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هذا عليكم في
رواية الكشميهني عليكن وهي رواية مسلم وزاد في اخر رواية الزهري عن عروة
عن عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا ارى هذا يعرف ما هاهنا لا يدخل
عليكن قالت فحجبوه وزاد ابو يعلى في رواية من طريق يونس عن الزهري في
اخره واخرجه فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة يستطعم وزاد ابن الكلبي في
حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد غلغلت النظر اليها يا عدو الله ثم اجلاه
عن المدينة الى الحمى ووقع في حديث سعد الاول اشهرت الينا ابن خطب اجراه يحكي
فقال حسبت انا انظر لك اذا اقبلت قلت تمشي بست واذا ادبرت قلت تمشي
باربع وكان يدخل على سودة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اراه الا منكرا فحجبه
فلما قدم المدينة نفاه قال المهلب انما حجبه عن الدخول الى النساء لما سمعه يصف
المرأة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال فمنعه لئلا يصف الازواج للناس
فيسقط معنى الحجاب انتهى وفي سياق الحديث ما يشعر بانه حجبه لذلك ايضا لقوله
الا ارى هذا يعرف ما هاهنا وبقوله وكانوا يعدونه من غير اولي الاربة فلما
ذكر الوصف المذكور دل على انه من اولي الاربة فنفاه لذلك ويستفاد منه حجب
النساء عمن يفطن لمحاسنهن وهذا الحديث اصل في ابعاد من يستراب به في امر من
الامور قال المهلب وفيه حجة لمن اجاز بيع العين بالصفة بدون الرؤية
لقيام الصفة مقام الرؤية في هذا الحديث وتعقبه ابن المنير بان من اقتصر
في بيع جارية على ما وقع في الحديث من الصفة لم يكف في صحة البيع اتفاقا كذا قال
وفيه نظر انما اراد المهلب انه يستفاد منه ان الوصف يقوم مقام الرؤية

فاذا

فاذا استوعب الوصف حتى قام مقام الرؤية المعتبرة اجزأ هذا ما اراده وانتزاعه
من الحديث ظاهر وفي الحديث ايضا تعزير من يتشبه بالنساء بالاخراج من البيوت
والنفي اذا تعين ذلك طريقا للردع وظاهر الامر وجوب ذلك وتشبه النساء بالرجال
والرجال بالنساء من قاصد مختار حرام اتفاقا **قوله باب** نظر المرأة الى
الحبشة ونحوهم من غير ريبة وظاهر الترجمة ان المصنف كان يذهب الى جواز نظر
المرأة الى الاجنبي بخلاف عكسه وهي مسألة شهيرة واختلف الترجيح فيها عند الشافعية
وحديث الباب يساعد من اجاز وتقدم في ابواب العيدين جواب النووي عن ذلك
بان عائشة كانت صغيرة دون البلوغ او كان قبل الحجاب وقواه بقوله في هذه
الرواية فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن لكن تقدم ما يعكر عليه وان في بعض طرقه
ان ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وان قدومهم كان سنة سبع ولعائشة
يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة وكان ذلك بعد الحجاب وحجة من منع حديث
ام سلمة الحديث المشهور افعمياوان انتما وهو حديث اخرجه اصحاب السنن من
رواية الزهري عن نبهان مولى ام سلمة عنها واسناده قوي واكثر ما علل به انفراد الزهري
بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة فان من يعرفه الزهري ويصفه بانه مكاتب ام سلمة ولم يجرحه احد لا ترد روايته
والجمع بين الحديثين احتمال تقدم الواقعة او يكون في قصة الحديث الذي ذكره
نبهان شيء يمنع النساء من رؤيته لكون ابن ام مكتوم كان اعمى فلعله كان منه شيء ينكشف
ولا يشعر به ويقوي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء الى المساجد والاسواق
والاسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم
النساء فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين وبهذا احتج الغزالي على الجواز فقال
لسنا نقول ان وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الامرد في حق
الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وان لم تكن فتنة فلا اذ لم تزل الرجال
على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات فلو استووا لامر الرجال
بالتنقب او منعن من الخروج انتهى وتقدمت بقية مباحثه في حديث الباب في ابواب
العيدين **قوله باب** خروج النساء لحوائجهن قال الداودي ذكر في صيغة
هذا الجمع نظر لان جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج والتعليل الحوائج ونقضه
ابن التين فقال الجوهري جمع حاجة ايضا حوائج وذكر ان الحاج جمع الجمع ليس
بصحيح وذكر المصنف في الباب حديث عائشة خرجت سودة لحاجتها وقد تقدم

[illegible]

شرح وتوجيه الجمع بينه وبين حديثها الاخر في نزول الحجاب في تفسير سورة الاحزاب
وذكرت هناك التعقب على عياض في زعمه ان امهات المومنين كان يحرم عليهن ابراز اشخاصهن
ولو كن مستترات بالملفعات والحاصل في رد قوله كثرة الاخبار الواردة انهن كن
يحججن ويطفن ويخرجن الى المساجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده قوله باب
استيذان المراة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره قال ابن التين ترجم بالخروج الى المسجد
وغيره واقتصر في الباب على حديث المسجد واجاب الكرماني بانه قاسه عليه والجامع
بينهما ظاهر وشرط في الجميع امن الفتنة وقد تقدمت مباحث حديث ابن عمر في ذلك
في كتاب الصلاة قوله باب ما يحل من الدخول والنظر الى النساء في الرضاع
ذكر فيه حديث عايشة قالت جاء عمي من الرضاعة فاستاذن علي وقد تقدمت
مباحثه مستوفاة في اوايل النكاح وهو اصل في ان للرضاع حكم النسب من اباحة
الدخول على النساء وغير ذلك من الاحكام قوله باب لا تباشر المراة
المراة فتنعتها لزوجها كذا استعمل لفظ الحديث في الترجمة بغير زيادة وذكر الحديث
من وجهين منصور عن ابي وايل عن عبد الله بن مسعود والاعمش حدثني شقيق
سمعت عبد الله وهو ابن مسعود وشقيق هو ابو وايل قوله لا تباشر
المراة المراة زاد النسائي في روايته في الثوب الواحد قوله فتنعتها لزوجها كانه
ينظر اليها قال القابسي هذا اصل لمالك في سد الذرايع فان الحكمة في هذا النهي
خشية ان يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك الى تطليق الواصفة او
الى الافتتان بالموصوفة ووقع في رواية النسائي من طريق مسروق عن ابن مسعود
بلفظ لا تباشر المراة المراة ولا الرجل الرجل وهذه الزيادة ثبتت في حديث ابن عباس
عنده وعند مسلم واصحاب السنن من حديث ابي سعيد بابسط من هذا ولفظه لا ينظر
الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المراة الى عورة المراة ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب
الواحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد قال النووي فيه تحريم نظر
الرجل الى عورة الرجل والمراة الى عورة المراة وهذا لا خلاف فيه وكذا الرجل
الى عورة المراة والمراة الى عورة الرجل حرام بالاجماع ونبه صلى الله عليه وسلم
بنظر الرجل الى عورة الرجل والمراة الى عورة المراة على ذلك بطريق الاولى
ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر الى عورة صاحبه الا ان في السوءة اختلافا
والاصح الجواز لكن يكره حيث لا سبب واما المحارم فالصحيح انه يباح نظر بعضهم

الى

الى بعض لما فوق السرة وتحت الركبة قال وجميع ما ذكرنا من التحريم حيث لا حاجة ومن
الجواز حيث لا شهوة وفي الحديث تحريم ملاقاة بشرتي الرجلين بغير حايل الا عند
ضرورة ويستثنى المصافحة ويحرم لمس عورة غيره باي موضع من بدنه كان بالاتفاق
قال النووي ومما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام فيجب
على من فيه ان يصون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره وان يصون عورته عن نظر
غيره ويجب الانكار على من فعل ذلك لمن قدر عليه ولا يسقط الانكار بظن عدم
القبول الا ان خاف على نفسه وغيره فتنة وقد تقدم كثير من مسايل هذا الباب
في كتاب الطهارة قوله باب قول الرجل لاطوفن على نسائي تقدم في كتاب الطهارة
باب من دار على نسائه في غسل واحد وهو قريب من معنى هذه الترجمة والحكم في الشق بعده
ليحمد بذلك الاعوز في الزوجات الا التي ابتدا الرجل القسم بان يتزوج دفعة
واحدة او بعدم من سفر وكذا عند اذا اذنت له ورضين بذلك قوله ... محمود هو
ابن غيلان وخالد رواه عن عبد الرزاق شيخ عبد بن حميد عند مسلم وعباس العنبري
عند النسائي فقالا تسعين امراة ويعلم في ترجمة سليمان بن داود عليهما السلام
من احاديث الانبياء بيان الاختلاف في ذلك مستوفى وكيفية الجمع بين المختلف وشرح
بقية الحديث قال ابن التين قوله في هذه الرواية لم يحنث اي لم يتخلف مراده لان الحنث
لا يكون الا عن يمين قال ويحتمل ان يكون سليمان حلف على ذلك قلت او نزل التاكيد
المستفاد من قوله لاطوفن منزلة اليمين واستدل به على جواز الاستثنا بعد تخلل
الكلام اليسير وفيه نظر سياتي ايضاحه في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى
وقال ابن الجوزي بينهما زمن اتصال الاستثنا بالحلف يونس حتى ولو لم يتصل
قبل فراغ اليمين قوله باب لا يطرق اهله ليلا اذا اطال الغيبة مخافة
ان يخونهم او يلتمس عثراتهم كذا اثبت في نحو نهم وعثراتهم وقال ابن التين الصواب
بالنون فيهما قلت بل ورد في الصحيح بالميم فيهما على ما سا ذكره وتوجيهه ظاهر ووقعت
الترجمة لفظ الحديث الذي اورده في الباب في بعض طرقه لكن اختلف في ادراج
فاقتصر البخاري على القدر المتفق على رفعه واستعمل بقيته في الترجمة فقد جاء من رواية
وكيع عن سفيان الثوري عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق
الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه
واخرجه النسائي من رواية ابي نعيم عن سفيان كذلك واخرجه ابو عوانة من وجه آخر عن سفيان

كذلك وأخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به لكن قال في آخره قال
سفيان لا أدري هذا في الحديث أم لا يعني أن يتخونهم أو يطلب عثراتهم ثم ساقه مسلم
من رواية شعبة عن محارب مقتصرا على المرفوع كرواية البخاري وقوله عثراتهم بفتح المهملة
والمثلثة جمع عثرة وهي الزلة وقد وقع عند أحمد والترمذي في رواية من طريق أخرى
عن الشعبي عن جابر بلفظ لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم
قوله يكره أن يأتي الرجل أهله طروقا في حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا
يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية أخرجه مسلم قال أهل اللغة الطروق
بالضم المجيء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال
في النهار إلا بالمجاز كما تقدم نظيره في أواخر الحج في الكلام على الرواية الثانية من حديث
الباب طرق أهله ليلا ومنه حديث طرق عليا وفاطمة ليلا وقال بعض أهل اللغة
أصل الطروق من الدق وبذلك سمي الطارق أي أن المارة يدقها بأرجلها
وسمي الآتي بالليل طارقا لأنه يحتاج غالبا إلى دق الباب وقيل أصل الطروق السكون
ومنه أطرق رأسه فلما كان الليل يسكن فيه سمي الآتي فيه طارقا قوله في طريق
عاصم عن الشعبي عن جابر إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا التقييد
فيه بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ والحكم يدور مع علته
وجودا وعدما فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يتأتى له
ما يحذر من الذي يطيل الغيبة كان طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم فيقع للذي
يهجم بعد طول الغيبة غالبا ما يكره إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظف والتزين
المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما وقد أشار إلى ذلك في حديث
الباب الذي بعده بقوله كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ويؤخذ منه كراهة
مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون
سببا لنفرته منها وإما أن يجدها على حالة غير مرضية والشرع محرض على الستر وقد
أشار إلى ذلك بقوله أن يتخونهم ويتطلب عثراتهم فعلى هذا من أعلم أهله بوصوله وأنه
يقدم في وقت كذا مثلا لا يتناوله هذا النهي وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه
ثم ساق من حديث ابن عمر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة فقال لا تطرقوا
النساء وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون قال ابن أبي جمرة نفع الله به
فيه النهي عن طروق المسافر أهله على غرة من غير تقدم إعلام منه لهم بقدومه والسبب

في

في ذلك ما وقعت إليه الإشارة في الحديث قال وقد خالف بعضهم فرأى عند
أهله رجلا فعوقب بذلك على المخالفة انتهى وأشار بذلك إلى الحديث الذي أخرجه
ابن خزيمة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تطرق النساء
ليلا فطرق رجلان كلاهما فوجد مع امرأته ما يكره وأخرجه من حديث ابن عباس
نحوه وقال فيه فكلاهما وجد مع امرأته رجلا ووقع في حديث محارب عن جابر
أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلا وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلا
فأشار إليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يطرق الرجل
أهله ليلا أخرجه أبو عوانة في صحيحه وفي الحديث الحث على التوادد والتحابب خصوصا
بين الزوجين لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما
جرت العادة بستره حتى إن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب
ومع ذلك فنهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه فيكون مراعاة ذلك
في غير الزوجين بطريق الأولى ويؤخذ منه أن الاستحداد ونحوه مما تتزين به
المرأة ليس داخلا في النهي عن تغيير الخلقة وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب
سوء الظن بالمسلم قوله باب طلب الولد أي بالاستكثار من جماع
الزوجة والمراد الحث على قصد الاستيلاد بالجماع لا الاقتصار على مجرد اللذة
وليس ذلك في حديث الباب صريحا لكن البخاري أشار إلى تفسير الكيس كما سأذكره
وقد أخرج أبو عمر النوقاني في كتاب معاشرة الأهلين من وجه آخر عن محارب
رفعه قال اطلبوا الولد والتمسوه فإنه ثمرة القلوب وقرة الأعين وإياكم
والعاقر وهو مرسل قوي الإسناد قوله عن سيار بمهملة ثم تحتانية ثقيلة
وقد تقدم في باب تزويج الثيبات عن أبي النعمان عن هشيم قال حدثنا سيار وكذا
في الباب الذي بعده حدثنا يعقوب الدورقي حدثنا هشيم أنا سيار قوله عن الشعبي في رواية
أبي عوانة من طريق شريح بن النعمان عن هشيم حدثنا سيار حدثنا الشعبي وللإسماعيلي من وجه
آخر سمعت الشعبي قوله قفلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بفتح القاف والفاء
أي رجعنا وقد تقدم شرحه في باب تزويج الثيبات قوله حتى ندخل ليلا أي عشاء
لعل هذا التفسير من نفس الخبر وفيه إشارة إلى الجمع بين هذا الأمر بالدخول ليلا والنهي عن
الطروق ليلا بأن المراد بالأمر الدخول في أول الليل وبالنهي الدخول في أثنائه وقد
تقدم في أواخر أبواب العمرة في طريق الجمع بينهما أن الأمر بالدخول ليلا لمن أعلم أهله

بعد وهذا يشعر بأن الرواة عن جابر لم يعين ذلك بعضهم قوله وحدثني الثقة أنه قال في
هذا الحديث الكيس الكيس يا جابر يعني الولد العاقل وحدثني هو هشيم قال الإسماعيلي
كأن البخاري أشار إلى أن هشيما حمل هذه الزيادة عن شعبة إلا أنه أدرج وطريق شعبة
على أنه حديث هشيم وأغرب الكرماني فقال العاقل وحدثني هو هشيم أو البخاري
انتهى وهو جار على ظاهر اللفظ والمعتمد أن القائل هشيم كما أشار إليه الإسماعيلي
قوله إذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلك يعني الكلام على الأول القدوم أي إذا
دخلت البلد فلا تدخل البيت قوله فقال قال في رواية النسائي عن أحمد بن
عبد الله بن الحكم عن محمد بن جعفر ولفظه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا دخلت فعليك بالكيس الكيس قوله تابعه عبيد الله عن وهب عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكيس عبيد الله هو ابن عمر العمري ووهب هو
ابن كيسان والتابع في الحقيقة هو وهب لكنه نسبه إلى عبيد الله ليعزوه بذلك
عن وهب نعم قد روى محمد بن إسحاق عن وهب بن كيسان هذا الحديث مطولا وفيه
مقصود الباب لكن بلفظ آخر كما سأبينه ورواية عبيد الله بن عمر تقدمت
موصولة في أوائل البيوع في أثناء حديث أوله كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في غزاة فأبطأ بي جملي فذكر الحديث في قصة الجمل بطولها وفيه قصة تزويج جابر
وقوله أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفيه أما إنك قادم فإذا قدمت فالكيس
الكيس وقوله فالكيس الكيس بالنصب فيهما على الإغراء وقيل على التحذير من ترك الجماع
قال الخطابي الكيس هنا بمعنى الحذر وقد يكون الكيس بمعنى الرفق وحسن
التأني وقال ابن الأعرابي الكيس العقل كأنه جعل طلب الولد عقلا وقال غيره
أراد الحذر من العجز عن الجماع فكأنه حث على الجماع قلت جزم ابن حبان في صحيحه
بعد تخريج هذا الحديث بأن الكيس الجماع وتوجيهه على ما ذكر ويؤيده قوله في
رواية محمد بن إسحاق فإذا قدمت فاعمل عملا كيسا وفيه قال جابر فدخلنا
حين أمسينا فقلت للمرأة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أعمل عملا
كيسا قالت سمعا وطاعة فدونك قال فبت معها حتى أصبحت أخرجه ابن خزيمة
في صحيحه قال عياض فسر البخاري وغيره الكيس بطلب الولد والنسل وهو صحيح
قال صاحب الأفعال كاس الرجل في عمله حذق وكاس ولد له ولد كيس انتهى وأصل الكيس العقل
كما ذكر الخطابي لكنه بمجرده ليس المراد هنا والشاهد لكون الكيس يراد به

العقل

العقل قول الشاعر وإنما الشعر لب المرء يعرضه على المجالس إن كيسا وإن حمقا
فقابله بالحمق وهو ضد العقل ومنه حديث الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت
والأحمق من أتبع نفسه هواها وأما حديث كل شيء بقدر حتى العجز والكيس
فالمراد به الفطنة قوله باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة تقدم
ضبط ذلك في أواخر أبواب العمرة وتقدم شرح الحديث في الباب الذي قبله
قوله باب ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن في رواية غير أبي ذر
إلى قوله لم يظهروا على عورات النساء وبهذه الزيادة يظهر المطابقة بين الحديث والترجمة
قوله سفيان هو ابن عيينة قوله عن أبي حازم هو سلمة بن دينار ووقع في رواية
علي بن عبد الله عن سفيان سألت أبا حازم تقدم في أواخر الجهاد قوله اختلف الناس بأي
آخره فيه إشعار بأن الصحابة والتابعين كانوا يتبعون أحوال النبي صلى الله عليه
وسلم في كل شيء حتى في مثل هذا فإن الذي يداوى به الجرح لا يختلف الحكم فيه إذا
كان طاهرا ومع ذلك فتفقدوه حتى سألوا عنه وذكر قوله وكان من آخر
من بقي من الصحابة بالمدينة وبغير المدينة وأما المدينة فكان آخر من مات بها سهل
ابن سعد ومحمود بن الربيع ومحمود بن لبيد وكانا ممن ولد وعد في الصحابة
وأما من الصحابة الذين ثبت سماعهم من النبي صلى الله عليه وسلم فكان بقي بالمدينة
جماعة غير سهل بن سعد على الصحيح وأما بغير المدينة فبقي أنس بن مالك بالبصرة
وغيره بغيرها وقد استوعبت الكلام على ذلك في الكلام على علوم الحديث لابن الصلاح
قوله ما بقي من الناس أحد أعلم به مني ظاهره أنه بقي من يكون مثله أحد أعلم به مني فلا
ينتفي أن يكون بقي مثله ولكن كثر استعمال هذا التركيب في نفي المثل أيضا وقد تقدم
الكلام على شرح الحديث في باب غزوة أحد والغرض منه هنا كون فاطمة عليها السلام
باشرت ذلك من أبيها صلى الله عليه وسلم فيطابق الآية وهو جواز إبداء المرأة زينتها
لأبيها وسائر محارمها ممن ذكر في الآية وقد استشكل مغلطاي الاستدلال بقصة
فاطمة هذه لأنها صدرت قبل الحجاب وأجيب بأن المتمسك منها بالاستصحاب ونزول
الآية كان متراخيا عن ذلك وقد وقع مطابقا فإن قيل لم يذكر في الآية العم والخال
فالجواب بأنه استغني عن ذكرهما بالإشارة إليهما لأن العم منزل منزلة الأب والخال
منزلة الأم وقيل لأنهما ينعتانها لولديهما قاله عكرمة والشعبي وكرها لذلك أن
تضع المرأة خمارها عند عمها وخالها أخرجه ابن أبي شيبة عنهما وخالفهما الجمهور

قوله اخذ حصيرا بحرف بضم المهملة وتشديد الراء وضبطه بعضهم بتخفيف
قوله باب والذين لم يبلغوا الحلم كذا للجميع والمراد بيان حكمهم
بالنسبة الى الدخول على النساء ورؤيتهم اياهن قوله ثنا احمد بن محمد هو
المروزي وعبد الله هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري قوله ولولا مكاني
منه اي منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم قوله يعني من صغره بضم الصاد وسكون الغين وفي
رواية السرخسي من صغري وهو على الاصل قوله فوعظهن يهوين بكسر الواو وفتح
اوله هوى بفتح الواو ويهوي بكسرها قوله الى اذانهن وحلوقهن اي يخرجن الحلي
قوله يدفعن اي ذلك الى بلال قوله ثم ارتفع هو وبلال الى بيته اي رجع وقد
تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب العيدين والغرض منه هنا شاهد ابن عباس
ما وقع من النساء حينئذ وكان صغيرا فلم يحتجبن منه واما بلال فكان من ملك
اليمين كذا اجاب بعض الشراح وفيه نظر لانه كان حينئذ حرا والجواب انه يجوز ان
لا يكون في تلك الحالة شاهد من وجوههن وقد اخذ بعض العلماء من ظاهره فقال
يجوز للاجنبي رؤية وجه الاجنبية وكفيها واحتج بان جابرا روى الحديث وبلال
باسط ثوبه لاخذ منهن وظاهر الحال انه لا يتأتى ذلك الا بظهور وجوههن واكفهن
قوله باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب زاد ابن بطال
في شرحه هنا وقول الرجل لصاحبه هل اعرستم الليلة قال ابن المنير ذكر فيه حديث
عائشة في قصة العقد وهو مطابق للركن الاول من الترجمة قال وسقط الركن
الثاني منها فخرج لي ان الجامع بينهما ان كلا الامرين مستثنى في بعض الحالات فسؤال
الرجل خاصرة ابنته ممنوع في غير حالة التأديب وسؤال الرجل صاحبه عن اهله
ممنوع في غير حالة المباسطة والتلطف او البشارة وهو كثير بطعن هو بضم العين
وسيأتي بقية شرحه في كتاب الحدود في باب من ادب اهله دون السلطان خاتمة
اشتمل كتاب النكاح من الاحاديث المرفوعة على مائتين وثمانية وعشرين حديثا المعلق
منها والمتابعات خمسة واربعون والبقية موصولة والمكرر منه فيه وفيما مضى
مائة واثنان وستون حديثا والخالص ستة وستون حديثا وافقه مسلم على تخريجها
سوى اثنين وعشرين حديثا وهي حديث ابن عباس خير هذه الامة اكثرها نساء
وحديث ابي هريرة اني شاب اخاف العنت وحديث عائشة لو نزلت واديا فيه
خطب عائشة فقال ابو بكر انما انا اخوك وحديث ابي هريرة تنكح المرأة لاربع

وحديث

وحديث سهل مر رجل فقالوا هذا حري ان خطب ان ينكح وحديث ابن عباس حرم من النسب
سبع وحديث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ربيبته اي من يكفلها وهو معلق وحديث
جابر في الجمع بين المرأة وعمتها وحديث ابن عباس في المتعة وحديث سلمة ايما رجل
وامرأة توافقا الحديث في المتعة معلق وحديث ابن عباس في تفسير التعريض بالخطبة
وحديث عائشة كان النكاح على اربعة انحاء وحديث خنساء بنت خذام في تزويجها
وحديث الربيع بنت معوذ في ذكر الضرب بالدف صبيحة العرس وحديث عائشة
كان النكاح فان الانصار يعجبهم اللهو وحديث انس كان اذا مر بجنبات ام سليم
دخل عليها وهو معلق وتقدم متفق عليه وحديث صفية بنت شيبة في الوليمة
وحديث لم يولم النبي صلى الله عليه وسلم يعني في الوليمة وهو معلق وحديث
ابي هريرة في اكرام الجار وحديث معوذ بن حيان الانصاري الاخير في البيت وهو معلق
وحديث ابن عباس في قصة هجر النساء وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين
ستة وثلاثون اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب آخر الجزء العاشر من
فتح الباري سهل الله اكماله في خير ويتلوه في اول الحادي عشر كتاب الطلاق
والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وعلى كل حال واستغفر الله من
كل ذنب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى اله وصحبه اجمعين
وحسبنا الله ونعم
الوكيل